الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Abou Bekr Belkaid
Tlemcen Algérie

جامعة أبي بكر بلقايد
تلمسان الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

الحماية القانونية للطفل أثناء النزاعات المسلحة في إفريقيا

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د
تخصص القانون العام

من إعداد الطالبة
وجدي دمرجي فراح

تحت إشراف
الأستاذة الدكتورة فليج غزلان

أعضاء لجنة المناقشة

خربوش نزيهة	أستاذة محاضرة أ	جامعة تلمسان	رئيسا
فليج غزلان	أستاذة	جامعة تلمسان	مشرفا ومقررا
بلماحي زين العابدين	أستاذ	جامعة تلمسان	ممتحنا
هاملي محمد	أستاذ	المركز الجامعي مغنية	ممتحنا

السنة الجامعية : 2022-2023

تشكرات

بسم اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ

قال الله تعالى: " فَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ"، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لاَ يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لاَ يَشْكُرُ النَّاسَ".

الحمد لله الذي منّ عليّ بإتمام هذه الأطروحة وأعانني على إنجازها على هذا النحو فله الحمد كلّه.

اعترافا بالفضل لأهل الفضل وبكل فخر واعتزاز وبكل عرفان وامتنان أتوجه بخالص الشكر والتقدير لأستاذتي الفاضلة الدكتورة " فليج غزلان" لما تفضلت به من إشراف ونصح وإرشاد وما بذلته من جهد مبارك كان له الأثر البالغ في إنجازها بهذه الصورة.

كما أقدم الشكر للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من جهد في دراسة الأطروحة وعلى ما قدموه من ملاحظات وتوجيهات قيّمة.

ولا يفوتني أن أشكر زميلي " عليوة كامل" على المساعدة التي قدمها لي طيلة فترة إعدادي لهذه الأطروحة فجزاه الله خير جزاء.

إهـــــداء

أهدي ثمرة جهدي إلى المربية والمعلمة والمضحية التي أضاءت قناديل العلم والمعرفة في قلبي، إلى تلك التي تستقبلني بابتسامة وتودعني بدعوة، إلى من أدركت قيمة العلم فقدرته، فكانت سندي بعد الله، إلى أمي الحبيبة أطال الله في عمرها.

إلى رفقاء دربي إخوتي وأخواتي الأعزاء على كل الدعم الذي قدموه لي طيلة مشواري الجامعي.

إلى روحي وشريك حياتي زوجي الحبيب الذي لم يبخل عليّ بالمساعدة والتشجيع.

إلى ملاكي وقمر حياتي ابني " منير ميار".

إلى عائلة زوجي وبالأخص والدة زوجي أمي الثانية التي أحترمها وأقدرها كونها إضافة جميلة بحياتي التي ساندتني من أجل إتمام هذا العمل، أسأل الله لها دوام الصحة والعافية.

إلى زميلاتي وزملائي بكلية الحقوق وعلى رأسهم الزميل "عليوة كامل".

إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة تلمسان.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

مقدمة

الأطفال عماد المستقبل وجيل الغد لأي أمة فبهم ترتقي لذا فإن التركيز على احترام الأطفال والعناية بهم ومعاملتهم بإنسانية وعدم التمييز والمساواة بينهم هو واجب مقدس[1]، وبما أن الطفولة تحتل مكانة اجتماعية استثنائية بالغة الأهمية باعتبارها القاعدة الأساسية لأهم مراحل صور البناء المادي والروحي للإنسان، ونظرا لحساسية هذه المرحلة عملت الحضارات الإنسانية والمجتمع الدولي على إحاطة الطفل بسياج من الرعاية والحماية تمنع تعرضه للمعاملات القاسية والأخطار وتعيق نموه[2]، ونظرا لأهمية هذه المرحلة نجد أن الإسلام قد أولى عناية خاصة للطفل واعترف له بجملة من الحقوق حتى قبل أن يولد،إذ حث الرجل على حسن اختيار الزوجة لتكون أما صالحة ترعى شؤون بيتها وزوجها وتكون مسؤولة عن تربية أبنائها تربية صحيحة وسليمة كما أقر له بعد ولادته مجموعة من الحقوق كالحق في الحياة والنسب والاسم والرضاعة والحضانة والإرث وغيرها[3].

وفضلا عن ذلك أرست الشريعة الإسلامية جملة من الأسس الخاصة بالطفل في فترات النزاع المسلح وأفردت نظاما إنسانيا كاملا لسير العمليات القتالية حيث وضح الإسلام الفئات التي لا تقاتل والتي من بينها فئة الأطفال نظرا لضعفهم[4]، وقد ثبت النهي عن قتل الأطفال في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام تجاوز بهم القتل حتى قتلوا الذرية، لا تقتلوا الذرية" وكررها ثلاثا.كما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أدرك خالدا وقل له لا تقتل شيخا ولا ذرية"[5].

زد على ذلك نجد أن الله عز وجل أقسم في كتابه العزيز بالطفولة ليلفت الأنظار إلى مكانتها فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ﴾.[6].

---

[1] حسن أنور حسن الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، سنة 2011، ص 15.

[2] حاج سودي محمد، تطور حقوق الطفل في القانون الدولي وضمانات تنفيذها، مجلة القانون والمجتمع، العدد 02، المجلد 02، منشور بتاريخ 2014/12/01، ص 142.

[3] علي قصير، حقول الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الإحياء، العدد 12، المجلد 10، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، سنة 2008، ص 351.

[4] حسن أنور حسن الخطيب، نفس المرجع ، ص 35.

[5] رواه أحمد رقم 17158 ورواه أبو داوود رقم 2613.

[6] الآية 3 من سورة البلد برواية ورش عن نافع.

ووصفهم الله عز وجل بزينة الدنيا بقوبه سبحانه وتعالى: ﴿المَالُ وَالبَنُونُ زِينَةُ الحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾[1] وعليه يتضح أن الشرعية الإسلامية حثت على وجوب المحافظة على الأطفال وعدم التعرض لهم بالقتل وبالمساس بكرامتهم إلا إذا تبين أنه قد شارك بأي شكل من الأشكال في العمليات القتالية بما يتناسب مع قدرته البدنية[2].

ونتيجة لتطور المفاهيم الفكرية والتقدم العلمي والثقافي والفكري في جميع الميادين تفطن المجتمع إلى ضرورة وضع قواعد خاصة بعناية الأطفال باعتبارهم الشريحة الاجتماعية الوحيدة التي ليست لها القدرة على المطالبة بحقوقها وهي الوحيدة التي لا تشكل أي تهديد أو خطر أيا كان نوعه على كيان الدولة[3].

كما أن تصاعد وقوع الأطفال كضحايا مباشرين للنزاعات المسلحة لاسيما في ظل تطور وسائل القتال بات من الخطورة، الأمر الذي سيستدعي إعطاء الأولوية لقضية انتهاكات حقوق الطفل لاسيما في المناطق التي تشهد حروبا أو نزاعات مسلحة دولية كانت أم داخلية[4]، ونتيجة لما سبق اهتم المجتمع الدولي بحقوق الأطفال حيث صدرت العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية منذ بداية القرن العشرين وذلك مع تأسيس عصبة الامم عام 1919 حيث نصت المادة 23 من نظامها الأساسي بأن تتعهد الدول الأعضاء بالسعي إلى توفير وضمان ظروف عادلة وإنسانية للرجال والنساء والأطفال في بلادهم وفي جميع البلدان الأخرى التي تمد إليها علاقاتهم التجارية والصناعية سواء بسواء غير أنه تزايد الاهتمام بالطفولة نهاية الربع الأول من القرن العشرين، حيث أقر مؤتمر عصبة الأمم إعلان جنيف الخاص بحقوق الطفل والذي أكد على أهمية صوت حقوق الطفل وأنه واجب على جميع أمم العالم الحفاظ على حق الطفل في الحصول على مساعدة خاصة في أوقات الحاجة ووسائل النماء الأولوية في الإغاثة والحماية من الاستغلال إلا أن هذه الوثيقة فقدت قيمتها باندلاع الحرب العالمية الثانية[5]، وعقب اندلاع الحرب العالمية الثانية وما خلفته من ويلات ومأسي للبشرية والأشخاص المدنيين ومنهم الأطفال جاء تأسيس منظمة الأمم المتحدة بغرض تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وتعتبر هذه الفترة مرحلة جديدة اعتبرت كتكريس فعلي وحقيقي لحقوق الطفل والذي ترجم بفكرتين: الأولى تتمثل في الاعتراف بخصوصية الطفل والثانية

[1] الآية 46 من سورة الكهف برواية ورش عن نافع.

[2] حسن أنور حسن الخطيب، المرجع السابق، ص 35.

[3] حمول زهرة، قادة بن علي، المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس – الجزائر، سنة 2017/2016، ص 06.

[4] حسن أنور حسن الخطيب، نفس المرجع ، ص 36.

[5] علي قصير، المرجع السابق، ص 351

بالاعتراف بالطفل كموضوع فعلي للحقوق وقد تم تجسيد هذا الاعتراف على أرض الواقع بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الطفل عام 1959[1].

كما حرصت الدول على الاهتمام بفئة الأطفال وذلك من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 والتي حظي بموجبها الأطفال بحماية فائقة أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتي من بينها حظرت تجنيدهم، وتم التأكيد على المبادئ الأساسية التي أصبحت تمثل الأساس الذي لا يجوز مسه لحماية الإنسان عند استخدام القوة المسلحة. إلا أن هذه الاتفاقيات والبروتوكولين هي مواثيق دولية هامة بحيث تكفل الحماية لجميع ضحايا النزاعات الدولية وليست مواثيق خاصة بحقوق الطفل[2]. وقد شهد القرن الماضي في العام الدولي للطفل سنة 1979 بداية تغير حاسم في الكيفية التي يتم بها النظر إلى الأطفال والتعامل معهم حيث برزت ممارسات مغايرة عن التي كانت سائدة وأخذت تتضح وتأخذ شكلا يعكس الاهتمام والتوجيه المباشر للأطفال في مختلف أنحاء العالم.

غير أن معالم الاهتمام الدولي بحقوق الطفل بدأت تتضح منذ عام 1989 بعد تبني اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل التي ساهمت وبشكل كبير في تغيير نظرة العالم للأطفال بشكل جذري حيث بدأت مسالة العناية بالأطفال تأخذ منحى واضحا استجابة للمتغيرات والمؤثرات الدولية التي تستهدف تركيز الاهتمام على شؤون الأطفال وهمومهم[3]، ومن تلك الفترة أخذ الإطار القانوني لحماية هذه الفئة يتطور شيئا فشيئا وقد توجت هذه الجهود بعقد مؤتمر دولي للطفولة في عام 1990 وصدور مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث وعقد خبراء من اليونيسف ومنظمة إنقاذ الطفولة والمنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال منظمات أخرى اجتماعا لمناقشة البيانات التي تم جمعها من حوليات رفع التقارير في إطار اتفاقية حقوق الطفل وهو ما نتج عنه تأسيس الشبكة الدولية لحقوق الطفل عام 1995، ثم تم تبني عام 1999 اتفاقية بشأن أسوء أشكال عمل الأطفال.

[1] تاريخ حقوق الطفل، منشور على موقع اليونيسيف، متاح على الرابط www.unicef.org تاريخ الاطلاع: 2021/11/02.

[2] بن تركية نصيرة، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، الجزائر، سنة 2017/2016، ص 02

[3] علي قصير، المرجع السابق، ص 352.

هذه الجهود المبذولة من قبل المجتمع الدولي تم تقسيمها من قبل "غسان خليل" في كتابه "حقوق الطفل – التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين"، إلى ثلاثة أجيال:

الجيل الأول: منذ عام 1924 إلى 1959 تميزت هذه الفترة بصدور الاتفاقيات التالية:

- إعلان اتحاد غوت الأطفال لحقوق الطفل عام 1923.
- إعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924.
- إعلان الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال عام 1948.
- الإعلان الدولي لحقوق الإنسان عام 1948.
- الاتفاقية الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية عام 1954[1].

الجيل الثاني: منذ عام 1959 إلى 1979 عرفت هذه المرحلة صدور الوثائق الدولية التالية:

- إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة 1959.
- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم عام 1960.
- الميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.
- الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة عام 1978.

الجيل الثالث: تمت هذه المرحلة منذ عام 1979 وقد شهدت ما يلي:

- السنة الدولية للطفل عام 1979.
- الاتفاقية الخاصة بالأوجه المدنية لخطف الأطفال على المستوى الدولي عام 1980.
- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1989.
- الإعلان العالمي حول التربية للجميع عام 1990.
- الإعلان العالمي لبناء الطفل وحمايته ونمائه وخطة العمل سنة 1990.

[1] غسان خليل، حقوق الطفل: التطور التاريخي منذ بداية القرن العشرين، الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، بيروت، مركز الراية للتنمية الفكرية، ط1، سنة 2003، ص 41.

- اتفاقية بشأن حظر أسوء أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها عام 1999[1].

ونجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة وبغرض تعزيز حماية خاصة للأطفال خلال النزاعات المسلحة قد ألحقت اتفاقية حقوق الطفل ثلاث بروتوكولات اختيارية عام 2000، يتعلق البروتوكول الأول بحماية الأطفال من الاستغلال الجنسي، وتناول الثاني بحمايتهم ضد المشاركة في النزاعات المسلحة، بينما تضمن الثالث مسألة تقديم البلاغات والذي دخل حيز النفاذ عام 2014.

ومن هذا المنطلق نجد أن حماية الأطفال لاسيما خلال النزاعات المسلحة قد أصبحت ضرورة ملحة وهو ما جعل المجتمع الدولي يضع العديد من الآليات الدولية والإقليمية كأجهزة حقيقة تكلف بالاهتمام بحقوق الطفل ومعالجة القضايا المرتبطة به، إلا أنه وبالرغم من الجهود الحثيثة التي بذلها المجتمع الدولي لا يزال الأطفال يعانون من الانتهاكات والتي تزداد وتشتد خطرا خلال الحروب والنزاعات المسلحة وتتعدد صورها من القتل والتشويه والتعذيبوالتبنيوغيرها.

وتأسيسا على ما سبق ذكره، فإن موضوع الحماية القانونية للطفل أثناء النزاعات المسلحة في إفريقيا يكتسي أهمية خاصة جديرة بالبحث والدراسة إذ يرتبط موضوع دراستنا بالقضية المأساوية المتعلقة بوضعية الأطفال في النزاعات المسلحة والتي تعد من أكبر التحديات التي لم ينجح المجتمع الدولي في كسب رهانه.

ويعتبر أطفال إفريقيا الأكثر عرضة للانتهاكات نظرا لما تعانيه الدول الإفريقية من حروب ونزاعات مسلحة كالصومال والسودان وغيرها من الدول، وعليه سلطنا الضوء على هذه المناطق من العالم نظرا لتراجع الاستجابة الدولية لمشكلاتهم.

ويرجع اختيارنا لموضوع حقوق الأطفال على وجه الخصوص نظرا لتزايد النزاعات المسلحة الدولية منها وغير الدولية في الوقت الراهن والتي تتم فيها العديد من الانتهاكات للقواعد المتعلقة بحماية حقوق الأطفال وهو ما يتنافى مع مقتضيات الحماية الواجبة لهم، وعليه أردت أن أشير في هذه الدراسة إلى معاناة هذه الفئة الضعيفة من المجتمع التي وعلى الرغم من جهود المجتمع الدولي والإقليمي بتوفير قاعدة قانونية تحميها في فترات الحروب والنزاعات المسلحة إلا أنها لا تزال تعاني من التهميش والانتهاكات المتكررة خاصة في الدول الإفريقية التي

[1] غسان خليل، المرجع السابق، ص 41.

أصبحت تشكل مسارح خصبة لها مثلما يحدث في الصومال والسودان.وعليه أردت أن أشير من خلال هذه الأطروحة إلى ضرورة الالتفات وعدم التنكر لأطفالنا في جميع بقاع العالم.

هذا من الجانب الموضوعي، أما الأسباب الذاتية التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ما عشته من تأثير نفسي من خلال ما شاهدته من مجازر وجرائم شنيعة ارتكبت ولازالت بصفة مستمرة على الأطفال الأبرياء، ونظرا لغياب المكتبات الجزائرية من الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع وخاصة فيما يتعلق بالقارة الإفريقية، الأمر الذي دفعني إلى تسليط الضوء على الحقوق المقررة للأطفال على المستوى الدولي ومدى التزام الدول وخبراء هذه الحقوق وكذا التدابير التي وضعها المجتمع الدولي، ثم حاولت إلقاء دراسة بحثية حول ما وفرته المنظمات والدول الإفريقية للأطفال من قواعد قانونية وآليات ولجان فنية بغرض حماية هذه الفئة من الأخطار والجرائم والانتهاكات التي تطالهم.

وفي ظل تفاقم مشكل الاعتداءات المتكررة التي تطال الأطفال خلال النزاعات المسلحة وخاصة الأطفال الأفارقة، فإن إشكالية دراستنا تكمن في التعرف على الحقوق المكفولة للأطفال بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ومدى فعالية الآليات الدولية في تكريس هذه الحماية وما مدى الحماية المقررة للأطفال على المستوى الإفريقي؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية فقد تم الاعتماد على المنهج التاريخي لتتبع التطور التاريخي الذي عرفته منظومة حقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي فمعرفة الماضي سيساعدنا على فهم الحاضر والتخطيط للمستقبل، كما اعتمد على المنهج الوصفي لوصف مختلف الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال خلال النزاعات المسلحة والتعرف على البنية القانونية للنظام الدولي والإقليمي لحماية الأطفال ومنهج تحليل المضمون الذي اعتمد لتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحقوق الطفل المنصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية والإفريقية بغرض معرفة النقص التي يشوبها ومدى فعاليتها في توفير هذه الحماية، إضافة إلى ذلك اعتمدنا على منهج دراسة حالة من خلال التطرق للحماية التي وفرتها كل من دولة السودان والصومال لأطفالها ومدى التزامها بالصكوك الدولية والإقليمية التي تكفل هذه الحماية وإلى أي مدى طبعت في قوانينها الداخلية ما نصت عليه المنظومة القانونية الدولية والإفريقية لحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

وعلى هذا الأساس، تم تقسيم الدراسة إلى بابين: خصص الباب الأول منها لتناول الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

في حين خصص الباب الثاني لدراسة الإطار القانوني الإفريقي لحماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

الباب الأول :

الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة

يعد موضوع حماية الأطفال من الموضوعات التي أولاها القانون الدولي اهتماما خاصا والتي تستحق البحث، فهو ليس مجرد هدف أخلاقي وإنما تعبيرا عن واقع بشري أصيل وهو الحفاظ على النوع الاجتماعي من الإندثار[1]، حيث أثبت الواقع أن الأطفال لم يعودوا بمعزل عن النزاعات المسلحة بل أصبح آلية مساهمة ومشاركة في النزاعات أمام ما يعرف بظاهرة تجنيد الأطفال في صفوف القتال أو اعتمادهم للتجسس وغيرها من الانتهاكات التي يتعرض لها الطفل والتي تترك في نفسيته وعقليته ندوبا طيلة مسيرته الحياتية الأمر الذي يؤدي إلى نشأة جيل ضائع مجهول المستقبل[2]، ويعتبر الضعف البدني والنفسي للأطفال هو الدافع العام وراء العمل الوطني والدولي بالنيابة عن هذه الفئة بغرض توفير الحماية والرعاية الخاصة لهم والالتزام بكفالة احترام حقوقهم.

ويتمتع الأطفال بمعظم حقوق الإنسان التي يتمتع بها الكبار إلا أنه هناك صكوكا وأحكاما أخرى تخص الأطفال مثل اتفاقية حقوق الطفل التي توفر صكوك حماية حقوق الإنسان الوحيدة والأكثر شمولا للأطفال، فضلا على وجود بعض الصكوك القانونية الدولية الأخرى التي توفر حماية تكميلية لهذه الفئة[3].

وتجدر الإشارة إلى أن النصوص القانونية وحدها غير كافية لضمان الحماية اللازمة للأطفال وإنما ستكون بمثابة شعارات وحبر على ورق دون أي تأثير على أرض الواقع، لذلك حرص المجتمع الدولي على ضرورة إنشاء آليات دولية تسعى لتطبيق القوانين الدولية ومعاقبة مخالفيها، وبالفعل أصدر المجتمع الدولي عددا من الآليات الدولية المتخصصة لحماية حقوق الطفل في شكل هيئات وهياكل دولية وإقليمية تعمل في إطار التنظيم الدولي تسعى إلى ضمان الحقوق والمصالح الفضلى للطفل وتجعلها من ضمن أولوياتها واهتماماتها، كما تكرس إلى جانب ذلك الوسائل والكيفيات الإجرائية

[1]- مسعود بن يخلف، .حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 26، المجلد 16، ص 2.

[2]- سارة بجاوي، المركز القانوني للطفل أثناء النزاعات المسلحة، منشور على موقع المعهد المصري للدراسات، بتاريخ 2018/11/05، متاح على الرابط https://eipss-eg.org، تاريخ الإطلاع 2018/12/02.

[3]- الفصل الثاني عشر: حقوق الأطفال، منشور على موقع مينسوتا، متاح على الرابط:http://hrlibrary-umn.edu

والموضوعية الرامية إلى مساءلة منتهكي قواعد حماية الطفل أيا كان مركزه القانوني، سواء كان مدنيا أو جنديا.

ونظرا لأهمية هذه الدراسة حاولنا أن نسلط الضوء على الحماية التي وفرها المجتمع الدولي لهذه الفئة من المجتمع ألا وهي فئة الأطفال، لذلك سنتطرق من خلال هذا الباب إلى أهم النصوص القانونية الدولية التي كفلت حقوقا للطفل المتواجد في نزاعات مسلحة (الفصل الأول)، ثم سنعالج مسألة الآليات الدولية المكلفة بتعزيز هذه الحماية وكفالتها (الفصل الثاني).

الفصل الأول : المرجعية القانونية الدولية لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة

حظيت حقوق الطفل باهتمام مبكر من المجتمع الدولي بل يمكن القول أنها سبقت اهتمامه بحقوق الإنسان العامة، ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى استشعر المجتمع الدولي خطورة الفظائع التي جرت خلال الحرب وأدرك أن السبيل لتجنب تكرارها هو تنشئة مجتمعات أقل استعدادا للإنخراط في أعمال عنف وصراعات وحروب وذلك بإيلاء الاهتمام والعناية الأكبر للأطفال[1]، وعليه احتلت قضية حماية الأطفال في النزاعات المسلحة بشقيها الدولي وغير الدولي رأس جدول أعمال السياسة الدولية ترجمت في شكل اتفاقيات وبرتوكولات دولية بعضها ينتمي إلى القانون الدولي الإنساني في مقدمته اتفاقية جنيف الرابعة والبعض الآخر ينتمي إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان والتي تشكل اتفاقية حقوق الطفل إحدى اتفاقيات هذا الأخير[2].

إضافة إلى ذلك يحظى الأطفال بحماية خاصة في القوانين الجنائية في سائر الدول باعتبارهم أحيال المستقبل وحمايتهم هي حماية لمستقبل الأمة والشعب في كل دولة، وقد سار القانون الدولي الجنائي على نفس منوال القوانين الجنائية الداخلية حيث عمل على توفير الحماية الضرورية للأطفال على المستوى الدولي غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذه الحماية لم تتقرر دفعة واحدة وإنما تطورت بحسب تطور الانتهاكات والأخطار التي تحدق بالأطفال على المستوى العالمي[3].

---

[1]- علاء الدين آل رشي، نشأة وتطور حقوق الطفل على المستوى الدولي، منشور على موقع فيسبوك، بتاريخ: 2016/03/06، متاح على الرابط: https://m.facebook.com، تاريخ الاطلاع: 2017/05/02.

[2]- شوقي أسماء، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مجلة جيل لحقوق الإنسان، العدد 25، طرابلس -لبنان، بتاريخ: 2018/01/29، ص 115.

[3]- بومدين محمد، فاعلية حماية حقوق الأطفال في القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد 1، المجلد 4، بتاريخ جوان 2019، ص 13.

وعليه سنحاول التركيز من خلال هذا الفصل على الحماية القانونية الممنوحة للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال المبحث الأول، أما المبحث الثاني فسنتناول فيه الحماية المكفولة لهذه الفئة في ظل أحكام القانون الجنائي الدولي.

المبحث الأول: حماية الطفل في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني

فتحت الأديان السماوية الطريق أمام نشوء القانون الدولي الإنساني بعد تاريخ حافل بالمآسي والمجازر[1]، ويعتبر التراث الإسلامي ومضة مشرقة تحمل معان إنسانية سامية أرست مبادئ الإنسانية للعدو الأسير ولغير المقاتلين ويتجلى هذا المضمون في حديث النبي صلى الله عليه وسلم"انطلقوا باسم الله تعالى، وعلى بركة رسوله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا، ولا إمرأة، ولا تغلوا وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ..."[2].

إن هذه الشواهد تدلنا على مدى تلاقي التراث الإسلامي مع مفهوم القانون الدولي الإنساني ، ويمكن تعريف هذا القانون الذي تبناه الفقيه(ماكس هيبر) رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأسبق لأول مرة في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف في الفترة من 1974-1977 المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة[3] بأنه : "القواعد الدولية الموضوعة بموجب معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لحل مشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، والتي تحد لإعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع اللجوء إلى ما يختارونه من وسائل وأساليب للقتال وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع "[4].

وحسب تعريف الأستاذ (جان بكتيه) فإن القانون الدولي الإنساني هو ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الإنساني ويركز على حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب[5].

يستفاد من هذا التعريف أن القانون الدولي الإنساني يتكون من فرعين أساسيين هما قانون الحرب وقانون حقوق الإنسان، في حين عرف المحامي (فاضل عبد الزهرة العزاوي) القانون الدولي الإنساني بأنه "فرع من فروع

---

[1]- علي عواد، قانون النزاعات المسلحة –القانون الدولي الإنساني –دليل الرئيس والقائد ، دار المؤلف، الطبعة الأولى، بيروت –لبنان ، الطبعة 1، سنة 2004 ، ص 17

[2]- علي عواد ، نفس المرجع ، ص 18.

[3]- محمدي عبد الرحمن، حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ، سنة 2015 -2016، ص 35.

[4]- عليوة سليم ، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الدولي الإنساني ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، سنة 2009 -2010 ، ص 49.

[5]- محمدي عبد الرحمن ، نفس المرجع ، ص 35.

القانون الدولي العام وهو مكرس لصالح الأفراد والأعيان الذين يمكن أن يتعرضوا للأضرار والأخطار خلال النزاعات المسلحة وأن الهدف من هذا القانون هو حماية الإنسان قبل وقوع الضرر وبعده".

إذن القانون الدولي الإنساني أو كما يسمى قانون النزاعات المساحة أو قانون الحرب هو القانون المطبق وقت النزاعات المسلحة، يوفر أنجع حماية لكل فئات المدنيين دون تمييز ويولي أهمية خاصة للأطفال نظرا لضعف هذه الفئة واحتياجاتهم الخاصة[1].

وتختلف هذه الحماية إلى حماية تمس الأطفال بصفتهم مدنيين وحماية مقررة لهذه الفئة بصفتهم محاربين ومقاتلين وهو ما سنحاول التعرض له من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: حماية الأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

إنّ اعتماد قواعد لحماية المدنيين بما فيهم فئة الأطفال الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية يعتبر من أضخم إنجازات القانون الدولي الإنساني [(2)] ، وتنقسم هذه القواعد والتدابير إلى تدابير عامة يخضع لها الأطفال باعتبارهم أشخاصا مدنيين لا يشاركون في النزاعات المسلحة، وتدابير خاصة أقرت لهم نظرا لحالتهم الطبيعية، فضلا عن التدابير التي كفلها هذا القانون لحماية الأطفال المدنيين من خطر الألغام الأرضية نظرا لما تسببه من آثار ضارة تضل مستمرة حتى بعد انتهاء النزاع المسلح، وحتى يمكن بيان هذه الحماية ، قسمنا هذا المطلب إلى الفروع التالية:

الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

قيدت قواعد القانون الدولي الإنساني أطراف النزاع في اختيارهم لأساليب ووسائل القتال حفاظا على حياة المدنيين بما فيهم فئة الأطفال، وتتمتع هذه الفئة بموجب القانون الدولي الإنساني بحماية عامة منحتهم ضمانات أساسية بوصفهم مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية، هذه التدابير التي يتمتعون بها تختلف حسب طبيعة النزاع فيما إذا كان دوليا أو غير دولي، وهو ما سنعالجه على النحو التالي:

---

[1]- عليوة سليم، المرجع السابق ، ص 49.

[2]- مصلح حسن أحمد ، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ، مجلة كلية التربية الاسلامية ، كلية الحقوق ، الجامعة الاسلامية ، العراق، العدد 67، المجلد 16، السنة 2011، ص 33.

أولا: أساليب ووسائل القتال غير المشروعة التي تلحق أضرارا بالطفل المدني في النزاعات المسلحة

يرتكز القانون الدولي الإنساني على ثلاثة مبادئ أساسية يتوجب على جميع أطراف النزاع المسلح دوليا كان أم غير دولي التقيد بها وتطبيقها تجسيدا لمفهوم الإنسانية وحقوق الإنسان، كما أنه ونظرا لتطور أساليب ووسائل القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة حاول هذا القانون أن يضع قواعد ملزمة لتقييد حرية أطراف النزاع في إختيار وسائل القتال وأساليبه.

1-المبادئ الأساسية المنظمة للنزاعات المسلحة:

لا يخلو أي نزاع مسلح من مبدأين ألا وهما مبدأ الإنسانية ومبدأ الضرورة العسكرية، يحكمهما مبدأ ثالث يعمل على التوفيق بين الاعتبارات الرامية إلى احترام المدنيين بما فيهم الأطفال يسمى بمبدأ التناسب.

- ففيما يخص مبدأ الإنسانية، نجده يقوم على أساس التمييز أن يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين وأن تكون الهجمات موجهة ضد المقاتلين فقط [1]، فقتل الأطفال المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية تعد أعمالا غير إنسانية لأنها تخرج من إطار أهداف الحرب[2]، ومن خلال استقراء نصوص المواد 46 ، 47 13 من اتفاقيات جنيف الأولى ، الثانية والثالثة لعام 1949 على الترتيب [3].

---

[1]- الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة ، الأمم المتحدة ، حقوق الإنسان ، مكتب المفوض السامي، HR/PUB/11/1 ، نيويورك، سنة 2011، منشور على الموقع : https://www.ohcnr.org ، تاريخ الاطلاع : 2017/10/12 ، ص 67.

[2]- حيدر كاظم عبد العالي – مالك عباس جيثوم ، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، العراق، العدد 2، المجلد 4 سنة 2012، منشور على الموقع WWW.40babilon.edu.iq ، تاريخ الاطلاع : 2017/10/12 ، ص 159 .

[3]- تنص المادة 46 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 1949/08/12 على أنه " تحظر تدابير الإقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الإتفاقية ، أو المباني أو المهمات التي تحميها ".

– تنص المادة 47 من إتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 1949/08/12 عي أنه: "تحظر تدابير الإقتصاص من الجرحى أوالمرضى أو الغرقى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الإتفاقية، أو السفن أو المهمات التي تحميها".

– تنص المادة 13 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1949/08/12 على أنه "يجب معاملة أسرى الحرب معاملة انسانية في جميع الأوقات، ويحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها ، ويعتبر إنتهاكا جسيما لهذه الاتفاقية وعلى الأخص لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أولا يكون في مصلحته.

وبالمثل يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير. وتحظر تدابير الاقتصاص من أسرى الحرب".

والمواد 20، 51 3/56 منالبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 [1] نجد أن هدفها الأساسي هو تقديم الرعاية وتوفير الحماية للأطفال المدنيين والأشخاص الذين يتمتعون بحماية خاصة [2]، وأوجبت أن يحكم هذا المبدأ الذي يمثل الحد الأدنى في استخدام أساليب ووسائل القتال أطراف النزاع المسلحوقد كرس قانون النزاعات المسلحة غير الدولية هذا المبدأ حيث ألزم أطراف النزاع المسلح غير الدولي بضرورة معاملة المدنيين المحميين معاملة إنسانية تخلوا من أي تمييز أيا كان نوعه.[3]

---

[1]- تنص المواد 20 ، 51 ، 3/56 من البرتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977 على الترتيب على ما يلي : "يحظر الردع ضد الأشخاص والأعيان التي يحميها هذا الباب".

" 1-يتمتع السكان المدنيون والأشخاص المدنيون بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية ويجب لإضفاء فعالية على هذه الحماية مراعاة القواعد التالية دوما بالإضافة إلى القواعد الدولية الأخرى القابلة للتطبيق.

2-لا يجوزان يكون السكان المدنيون بوضعهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلا للهجوم ، وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بذلك عرين السكان المدنيين.

3 -يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا القسم ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور .

4 - تحظر الهجمات العشوائية ، وتعتبر هجمات عشوائية :

أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.

ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.

ج- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا الملحق "البروتوكول" ومن تم من شأنها أن تصيب ، في كل حالة كهذه الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز.

5- تعتبر الأنواع التالية من الهجمات ، من بين هجمات أخرى بمثابة هجمات عشوائية :

أ- الهجوم قصف بالقنابل أيا كانت الطرق والوسائل الذي يعالج عددا من الاهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الأمر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدينة، على أنها هدف عسكري واحد.

ب- الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو إضرارا بالأعيان المدنية ، أو أن يحدث خطأ من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

6- تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين.

7- لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معنية ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تجنيد أو إعاقة العمليات العسكرية ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية .

8- لا يعفي خرق هذه المحظورات أطراف النزاع من التزاماتهم القانونية حيال السكان المدنيين والأشخاص المدنيين بما في ذلك الالتزام باتخاذ الاجراءات الوقائية المنصوص عليها في المادة 57 "

"يظل السكان المدنيون والأفراد المدنيون في جميع الأحوال متمتعين بكافة انواع الحماية التي يكفلها لهم القانون الدولي ، بما في ذلك الحماية التي توفرها التدابير الوقائية المنصوص عليها في المادة 57 ، فإذا توقفت الحماية وتعرض أي من الأشغال الهندسية أو المنشآت أو الأهداف العسكرية المذكورة في الفقرة الأولى للهجوم تتخذ جميع الاحتياطات العملية لتفادي انطلاق القوى الخطيرة ".

[2]– محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة ، سنة 2005-2006 ، ص 79 .

[3]- حيدر كاظم عبد العلي- مالك عباس جيثوم، المرجع السابق ، ص 159.

في حين يمثل مبدأ الضرورة العسكرية تقييدا إضافيا من القيود المفروضة على أطراف النزاع بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وهو التزام أطراف النزاع بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني وهو إلتزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية بهدف الانتصار على الخصم وكل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من القتال يعد عملا غير مشروع.[1] وحدد مفهوم هذا المبدأ في الأعمال التحضيرية المتعلقة بمشروع إعلان بروكسل لعام 1874 على النحو التالي: " تحقيقا للغاية من الحرب، تعد كل الوسائل والتدابير التي تتماشى مع قوانين وأعراف الحرب، وتبررها ضرورات مباحة "[2] ويعرف أيضا بأنه مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها والقاعدة الأساسية التي تحظر استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي تحدث مآسي وآلام إنسانية تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة

غير أنّ القانون الدولي الإنساني رفض فكرة الغاية المشروعة من الحرب على أساس أنها فكرة قابلة للتمديد لا تصلح أن تكون سببا في تسيير النزاعات المسلحة، بينما إنقسم الباحثين إلى ثلاثة آراء حول هذه المسألة، إذ ذهب الرأي الأول إلى القول بأنه مادامت الدولة تباشر عملياتها العسكرية في إطار قوانين الحرب فإن حالة الضرورة تضفي الشرعية على هذه العملياتوتوصلوا إلى مجموعة من النتائج التي استخلصوها من حالة الضرورة وهي:

- إن القوة المستخدمة يمكن السيطرة عليها من الشخص الذي يستخدمها.
- أن القوة المستخدمة تؤدي بطريقة مباشرة وسريعة لإخضاع العدو.
- أنّ القوة المستخدمة لا تزيد من حيث تأثيرها عن الحاجة لإخضاع العدو.
- ألا تكون الوسيلة المستخدمة محرمة دوليا.

أما الرأي الثاني فقد حذر من الأخذ بمبدأ الضرورة على إطلاقه مستندا في ذلك إلى إمكانية إتخاذ هذا المبدأ كمبرر لخرق قواعد وأعراف الحرب ذاتها حيث وصف حالة الضرورة أنها مجرد عادة كانت سائدة في العصور

[1]- محمد بلقاسم رضوان ، المرجع السابق ، ص 77.

[2]- محمد بلقاسم رضوان ، نفس المرجع ، ص 76.

القديمة وإنتقلت إلى العرف الدولي ثم الإتفاقيات الدولية كقاعدة إستخدام الحيل الخداعية كوسيلة لقتل المدنيين التي لا يمكن أن تنتهك بمبدأ الضرورة [1].

في حين ذهب الرأي الثالث إلى أبعد من ذلك، حيث رفض المبدأ من أساسه مستندا في ذلك على أن الحرب باتت عملا غير مشروع وبالتالي فإنه إذا كانت فكرة الضرورة أحد مستلزمات الحرب فهي أيضا غير مشروعة [2]، وقد أعيدت صياغة هذا الرأي من خلال الربط بين فكرة الضرورة الذي أسماه القانون الدولي الإنساني بـ (ارتباط لزوم) وهو ما أخذت به لجنة القانون الدولي التي أشارت إلى وجود قواعد قانون دولي مكتوبة تسمى بالقانون الدولي الإنساني تتضمن نصوصا ملزمة تقضي باحترام ما تفرضه حالة الضرورة الحربية الملحة[3].

وفيما يتعلق بمبدأ التناسب يعتبره أغلب الباحثين بأنه يمثل معيارا عرفيا، وقد اكتسب هذا الطابع العرفي بعد الحرب العالمية الثانية نتيجة لما خلفته من جرائم في حق السكان المدنيين يتضح ذلك من خلال عدد البيانات التي أعلنتها الدول واللجنة الدولية للصليب الأحمر، إضافة إلى تقارير منظمة الأمم المتحدة والنشرات الدولية للأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية[4]، ويتمثل مضمون هذا المبدأ الذي يعتبر معادلة بين الضرورة العسكرية ومبدأ الإنسانية في أنه لا يجوز الإفراط في استخدام القوة العسكرية ووسائل القتال بحجم لا يتناسب مع الميزة العسكرية والمباشرة للهدف المقصود من هذا الإستخدام[5] إذ يُحضر شن الهجوم الذي يتوقع أنه سيؤدي إلى إلحاق خسائر وأضرار بالمدنيين يكون حجمها كبيرا مقارنة مع الميزة العسكرية المتوقعة والملموسة[6].

يعد مبدأ التناسب مبدأ توجيهيا من المبادئ الجوهرية الأخرى التي يجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية فهو لا يفرض قاعدة سلوكية معينة ولكنه يوضح النهج الذي ينبغي اتباعه في إدارة العمليات الحربية [7]،كالهجمات غير المتناسبة التي يحظرها القانون الدولي الإنساني بهدف إنقاد المدنيين من آثار النزاع قدر الإمكان ويقصد بالهجمات غير المتناسبة بأنها " الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في

1- عبد الرحمن اسماعيل، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي، ضمن القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على المستوى الوطني، اعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، الطبعة الأولى، اصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة ، 2003 ، ص 32.

2- محمد بلقاسم رضوان، المرجع السابق ، ص 79.

3- عبد الرحمن اسماعيل ، نفس المرجع ، ص 33.

4- محمد بلقاسم رضوان، نفس المرجع ، ص 80.

5- علي عواد، المرجع السابق ، 28-29 .

6- الحماية القانونية الدولية لحقوق الانسان في النزاع المسلح ، المرجع السابق ، ص 67.

7- محمد بلقاسم رضوان، نفس المرجع، ص 81.

أرواح المدنيين أو إصابتهم ، أو يلحق أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يجمع بين هذه الخسائر والأضرار بشكل يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة " [1].

وبالتالي على هذا المبدأأن يحقق التوازن بين الميزة العسكرية المتوقعة من أعمال القتال والخسائر التي تلحقها هذه الخسائر بالمدنيين والأعيان المدنية، ويشترط في هذه الميزة أن تكون متوقعة ، ملموسة ومباشرة بمعنى أن لا تكون محتملة الوقوع في المدىالبعيد وأن تكون كبيرة ومباشرة نسبيا ، وهي نفس الشروط التي أشار إليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ، و في حالة وقوع الشك حول تحقق مبدأ التناسب من عدمه فإن هذا الشك يفسر لصالح السكان المدنيين لأن القانون الدولي الإنساني يعطي الأولوية دائما لمصلحة المدنيين.

يلاحظ أن مبدأ التناسب لم يتم النص عليه بشكل صريح في الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية وإنما ورد بشكل ضمني وهو ما يتضح من خلال إستقراء نص المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ، إلا أن القانون الدولي العرفي الذي يطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية قد أورد هذا المبدأ الأمر الذي يعتبر في حد ذاته كفيلا بتوفير الحماية الدولية للمدنيين ضد أخطار النزاعات المسلحة ، إضافة إلى ذلك تم دمج مبدأ التناسب في نصوص مختلفة تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية من بينها :

وقد أشار لهذا المبدأ قانون لاهاي وكدا ورد في عدة نصوص كالبرتوكول الثاني بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك والنبائط الأخرى لعام 1980 في المادة 3/3 منه ، ورد أيضا في الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية الصادر سنة 1990، وأخذ به النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتبر "أن تدمير ممتلكات العدو أو الإستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الإستيلاء ما تحتمه ضرورات الحرب، في ضمن الإنتهاكات الجسيمة التي تعد من جرائم الحرب".

2-أساليب القتال غير المشروعة:

يقصد بأساليب القتال الطرق الإستراتيجية المتبعة من قبل الأطراف المتنازعة بهدف إضعاف قوة العدو ونظرا لتطور أساليب القتال المستخدمة في النزاعات المسلحة الذي أثار عدم التناسب مع النصوص القانونية القائمة في القانون الدولي الإنساني أصبحت اتفاقيات لاهاي لعام 1899-1907 غير صالحة لتنظيم هذه

[1]- حيدر كاظم عبد العلي، مالك عباس جيثوم، المرجع السابق ، ص 161-162 -163.

المسألة بسبب قلة قواعدها المتعلقة بهذا المجال [1] لذلك ظهرت الحاجة إلى وضع قواعد جديدة تتماشى مع التطور الحاصل في أساليب القتال تمثلت في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيان لعام 1977 [2] التي وضعت مجموعة من القيود المفروضة على أساليب القتال يمكن أن نوردها على النحو التالي :

أ–حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال مع جواز الحيل الحربية:

ميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الخداع : خداع ممنوع وهو ما يسمى بالغدر، وخداع مباح يسمى بالحيل الحربية، فبالنسبة للنوع الأول هو الأفعال التي تستشير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة وتدفع الآخر إلى الإعتقاد بأن له الحق في أو أن عليه إلتزاما بمنح الحماية طبقا لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة ، وفي جميع الأحوال يحظر هذا القانون قتل الخصم أو إصابته أو أسره باللجوء إلى أفعال الغدر [3]، وقد تم تجسيد أفعال الغدر في لائحة لاهاي التي إعتبرتها أعمالا محظورة، كما نصت عليها أيضا المادة 1/37 من البرتوكول الأول لعام 1977 التي عرفت الغدر وحظرت أطراف النزاع من اللجوء إليه بوصفه أسلوبا من أساليب القتال.

أما على مستوى النزاعات المسلحة غير الدولية فلم يرد نص صريح يحرم اللجوء إلى الغدر أثناء القتال سواء في نص المادة 3 المشتركة أو في البرتوكول الثاني لعام 1977، إلى أن صدر إعلان المعهد الدولي للقانون الإنساني لعام 1990 والذي حرم الغدر بشكل صريح في الفقرة الرابعة[4] التي نصت على أنه "حظر قتل أو إصابته بالجروح أو اعتقاله باللجوء إلى الغدر هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي، وتعتبر من أعمال الغدر الأعمال التي تعتمد على حسن نية الخصم بقصد خداعه لجعله يعتقد أن له الحق في التمتع بالحماية المنصوص عليها في قواعد القانون الدولي الإنساني الساري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي، أو أنه ملزم بمنح تلك الحماية ".

---

[1]– بن عمران إنصاف ، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دولي انساني ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2013 2014 ، ص 277.

[2]– حيدر كاظم عبد العلي، مالك عباس جيثوم، المرجع السابق ، ص 164.

[3]– علي عواد ، المرجع السابق ، ص 96.

[4]– حيدر كاظم عبد العلي– مالك عباس جيثوم، نفس المرجع ، ص 167.

ويعتبر من قبيل أعمال الغدر ما يلي[1]:

- التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الإستسلام.
- التظاهر بعجز من جروح أو مرض.
- التظاهر بوضع المدني غير المقاتل.
- التظاهر بوضع يكفل الحماية وذلك باستخدام شارات أو علامات أو أزياء محايدة خاصة بالأمم المتحدة أو بإحدى الدول المحايدة أو بغيرها من الدول التي ليست طرفا في النزاع.
- استغلال فترات الهدنة للقيام بالهجوم من الطرف الآخر.
- الموافقة على السماح لجنود الطرف الآخر بإجراء المفاوضات بخصوص جمع القتلى والمرضى والجرحى ومن ثمّ مباغتتهم وضربهم أثناء تقدمهم.
- الغدر بأحد الشخصيات المهمة للطرف الآخر أووضع جائزة لكل شخص يتمكن من اغتياله.

أمّا بالنسبة للنوع الثاني المتمثل في الخداع المباح أو الحيل الحربية فهي " الأفعال التي يقصد بها تضليل العدو أو هي الأعمال التي تستهدف إيقاع الخصم بالخطأ وجعله يقوم بأفعال ليست حذرة ولكن دون جدوى دون أن تخترق أي قاعدة من قواعد القانون الدولي المنطبق في النزاعات المسلحة "[2]، والخدع الحربية بوصفها أسلوبا من أساليب القتال هي أعمال مباحة وليست محظورة إذ لا تعد من أفعال الغدر، وتمثل بأعمال عديدة مثل[3]:

- إستخدام التمويه أو التظليل.
- الإيهام أو الترويج لمعلومات خاطئة.
- إستخدام عنصر المفاجئة أو الكمائن.
- إصدار إشارات غير صحيحة للطائرات المعادية التي تهبط في إقليم العدو.
- النماذج الهيكلية والعمليات الخداعية.
- الخدع التقنية (الإلكترونية والإتصالات...).

لم يتم النص صراحة على إباحة الخدع الحربية كوسيلة من وسائل القتال في البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إلا أن هذه القاعدة وردت في كتيبات الدليل العسكري التي تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولي،

---

[1]- علي عواد ، المرجع السابق ، ص96 .

[2]- حيدر كاظم عبد العلي- مالك عباس جيثوم، المرجع السابق ، ص 167

[3]- علي عواد ، نفس المرجع ، ص 97.

ونجد أن محكمة كولومبيا أشارت في حكمها الصادر سنة 1997 على إمكانية تطبيق الخدع الحربية في النزاعات المسلحة غير الدولية بشرط أن تكون وفق القواعد الدستورية[1].

ب–حظر الأعمال الإنتقامية والآلام التي لا مبرر لها:

تعرف الأعمال الإنتقامية حسب الفقيه "أوبنهايم" بأنها "أفعال غير مشروعة دوليا ومضرة تتخذها دولة إزاء دولة أخرى مسموحةستثنائيا لإكراه الدولة الأخيرة على قبول التسوية المناسبة للخلاف الناجم عن جريمة دولية"، وأضاف هذا الفقيه إلى وجوب أن يسبق إستخدام القوة بطلب تعويض ولم يؤد هذا الطلب إلى نتيجة وأن تتناسب القوة المستخدمة في الإنتقام والضرر المحدث وألا يكون الهدف من إستخدام القوة بدء الحرب [2].

ويقصد بها أيضا بأنها "إجراءات إكراه مخالفة للقواعد العادية للقانون الدولي تتخذها دولة ما إثر أعمال غير مشروعة إرتكبتها ضدها دولة أخرى، وتهدف إلى إجبار هذه الأخيرة بواسطة الضرر على إحترام القانون الدولي".

نجد أن القانون الدولي الإنساني قد أكد على ضرورة تجنب الأعمال الإنتقامية في النزاعات المسلحة منذ سنة 1929 ولذلك إستقر مبدأ حظر الأعمال الإنتقامية ضد الأشخاص المحميين في القانون الدولي العرفي والتشريعي إذ حرمت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 اللجوء إلى هذه الأعمال باعتبارها أسلوبا من أساليب القتال غير المشروعة، وهو ما يتضح من خلال ما جاءت به المادة 46 من الاتفاقية الأولى التي نصت على أنه "تحظر تدابير الإقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الإتفاقية ، أو المباني أو المهمات التي تحميها". وورد في المادة 47 من الإتفاقية الثانية على أنه "تحظر تدابير الإقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو الموظفين الذين تحميهم هذه الإتفاقية، أو السفن أو المهمات التي تحميها".

كما تضمنت المادة 3/13 من الإتفاقية الثالثة نفس الأحكام إذ نصت على أنه "...وتحظر تدابير الإقتصاص من أسرى الحرب".

في حين تضمنت هذا الحظر الإتفاقية الرابعة في مادتها 3/33 بنصها على أنه "تحظر تدابير الإقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم"[3].

---

[1]– حيدر كاظم عبد العلي– مالك عباس جيثوم، المرجع السابق ، ص 167

[2]– طارق المجذوب ، أعمال اسرائيل الانتقامية ضد لبنان (عقيدة الضاحية نموذجا) ، منشور على موقع الدفاع الوطني ، العدد 80، سنة 2012، تاريخ الاطلاع : 2017/10/10 ، متاح على الرابط https://www.lebarmrmy.gov./b

[3]– عبد الحكيم سليمان وادي ، حظر الأعمال الانتقامية ضد الأعيان المدنية الفلسطينية ، منشور على موقع دنيا الوطن بتاريخ 2014/01/21 تاريخ الاطلاع : 2017/10/30 صاح على الرابط : https://pu/pit.alwatanvoice.com

وقد حظر البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أيضا لجوء المقاتلين إلى أعمال العنف التي تهدف إلى نشر الرعب بين السكان المدنيين أو أسرى الحرب وهو ما ورد في المادة 2/51 بأنه "يحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين" ، غير أنه لم يرد أي نص صريح في البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 يحظر اللجوء إلى هذه الأعمال إلا أنه يمكننا الإستدلال بشكل ضمني على هذا المبدأ من الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 من خلال الفقرة 2 ألف المعنونة بـ (حصانة السكان المدنيين) [1]،وقد نصت على أنه "حظر شن أي هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه أو على الأشخاص المدنيين هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي، وأعمال العنف التي تستهدف أساسا إشاعة الرعب بين السكان المدنيين هي أيضا محظورة ".

أما مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها فهو يعتبر من أبرز القيود التي ترد على حق الأطراف المتنازعة في إختيار وسائل وأساليب القتال [2]،ويقوم هذا المبدأ على أساس التوفيق بين الضرورات العسكرية والإعتبارات الإنسانية [3]، وذلك باتخاذ الإحتياطات اللازمة بهدف حماية السكان المدنيين من الآثار الضارة والمدمرة لهذه الوسائل والأساليب، وقد عرفت منظمة العمل الدولية الآلام غير المبررة بأنها : "الضرر الذي لا محيد عن أحداثه من أجل تحقيق أهداف عسكرية مشروعة " [4].

وقد حظر القانون الدولي الإنساني التسبب في الآلام التي لا مبرر لها بالمدنيين أثناء سير العمليات العدائية وذلك منذ إعلان سان بترسبورغ لعام 1868 الذي ورد فيه "يجب أن يكون من شأن المدينة التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب ويجب أن يكون الغرض الوحيد هو إضعاف القوة العسكرية للعدو ، ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد من الرجال عن القتال، وقد يتم تجاوز هذا...".

وحضرت هذا المبدأ لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية بنصها على أنه "استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها "[5] ، وهو ما سارت عليه اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 إذ نصت مادتها 50 على : "المخالفات الجسيمة ... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذ اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية ،

1- حيدر كاظم عبد العلي، مالك عباس جيثوم، المرجع السابق ، ص 169.

2- حيدر كاظم عبد العلي، مالك عباس جيثوم، نفس المرجع ، ص 170

3- بلقاسم محمد، المبادئ الأساسية لسير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر ، سنة 2009-2010، ص 77.

4- حيدر كاظم عبد العلي- مالك عباس جيثوم، نفس المرجع ، ص 170.

5- بلقاسم محمد ، نفس المرجع ، ص 77.

القتل العمد، التعذيب أو المعاملة الإنسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث الآلام الشديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والصحية..."، وهو نفس الأمر الذي أكده البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 2/35 إذ نصت على أنه "يحظر استخدام الأسلحة ووسائل القتال التي تحدث إصابات أو آلام لا مبرر لها"[1].

وينطبق هذا المبدأ أيضا على النزاعات المسلحة غير الدولية فبالرغم من عدم النص عليه في المادة 3 المشتركة والبرتوكول الإضافي الثاني 1977، إلا أنه قد ورد في الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 [2] حيث جاءت الفقرة 3 ألف منه بعنوان "حظر الآلام التي لا داعي لها" بنصها "حظر الآلام التي لا داعي لها هو قاعدة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي وتحظر بخاصة اللجوء إلى وسائل القتال التي تضاعف دون جدوى عذاب الأشخاص العاجزين عن القتال أو التي تجعل من موتهم أمرا محتوما ".وبالرغم من أن معظم الاتفاقيات الدولية نصت على مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها إلا أنه تعترض تطبيق هذا المبدأ من الناحية الواقعية بعض الصعوبات تتمثل في تحديد مفهوم الآلام التي لا مبرر لها وعلاقتها بالمصلحة العسكرية من جهة ، وعلاقتها بالأضرار المسببة للضحية من جهة أخرى.

فمن ناحية علاقتها بالمصلحة العسكرية ذهب معهد القانون الدولي لوزارة الخارجية السويسرية إلى القول بضرورة قياس مدى تناسب الآلام التي لا مبرر لها مع المزايا العسكرية الناتجة عن استخدام الأسلحة وهو ما اعتمدتهأيضا محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري حول الأسلحة النووية لسنة 1996[3] ،بمعنى أن الآلام التي ليس لها غرض عسكري تعتبر إنتهاكا لهذه القاعدة [4].

أما فيما يخص علاقة هذا المبدأ بالأضرار المسببة للضحية فقد جاءت به "جزر سليمان" التي أقرت بأنه يجب أن ينظر للآلام على أنها لا مبررة من خلال تحديد الهدف الذي تسعى القوات المتحاربة إلى توجيهه للضحايا مع مراعاتها للطابع النوعي المتمثل في شكل الآلام التي لا مبرر لها ، والطابع الكمي المتمثل في عدد القتلى الذي لا مبرر له [5].

---

[1]– –حيدر كاظم عبد العالي –زينب رياض جابر، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، العراق، العدد 2، المجلد 8، سنة 2016،تاريخ الاطلاع : 2017/10/30، ص 585.

[2]– حيدر كاظم عبد العلي– مالك عباس جيثوم، المرجع السابق ، ص 170.

[3]– بلقاسم محمد ، المرجع السابق ، ص 78.

[4]– حيدر كاظم عبد العلي– مالك عباس جيثوم، نفس المرجع ، ص 170.

[5]– بلقاسم محمد ، نفس المرجع ، ص 80 .

ومن خلال ما سبق وتعرضنا له لابد من الإشارة إلى أن هذا المبدأ يعتبر من أهم المبادئ الإنسانية والأخلاقية التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني التي يجب على المجتمع الدولي عامة وأطراف النزاع خاصة مراعاته حفاظا على حق الإنسان في السلامة البدنية.

ج–حظر الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة :

يحظر القانون الدولي الإنساني أن يصدر أحد أطراف النزاع الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك على إعتبار أن هذا العمل يشكل انتهاكا جسيما للمبادئ التي أكدها هذا القانون[1]،ويجد هذا المبدأ أساسه في المبادئ الإنسانية المختلفة من مبدأ الإنسانية ، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، مبدأ التناسب ومبدأ الضرورة العسكرية ، ويشمل هذا الحظر إعطاء الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، حظر القيام بتنفيذ هذا الأمر أو التهديد بذلك[2].

إنّ الهدف من حظر اللجوء إلى هذا العمل هو حماية المدنيين وكذلك المقاتلين الذين يقعون تحت سيطرة الخصم ، إذ يتوجب على المقاتلين في جميع الأحوال احترام العاجزين عن القتال من عسكريين سواء كانوا مرضى جرحى أو غرقى أو الذين توقفوا عن الإشتراك في النزاع كأسرى الحرب، أو الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية كالسكان المدنيين[3].وقد منعت العديد من الاتفاقيات الدولية الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة باعتباره قاعدة عرفية راسخة تضمنتها لائحة في المادة 60 ، إعلان بروكسل في المادة 13 ولائحة لاهاي للحرب البرية لعام 1907 في المادة 23/د التي نصت على أنه "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة، يمنع بالخصوص: (د) الإعلان عن عدم الإبقاء على قيد الحياة "[4].

كما أشار البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بشكل صريح على هذا المبدأ في نص المادة 40 المعنونة بـ "الإبقاء على قيد الحياة " التي نصت على أنه "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ، أو تهديد الخصم بذلك أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس" وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فنجد أن البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد أورد هذا المبدأ في المادة 1/4 منه التي جاءت تحت عنوان "الضمانات الأساسية " بنصها "يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الإشتراك في

---

[1]– حيدر كاظم عبد العلي– مالك عباس جيثوم ، المرجع السابق ، ص 168.

[2]– العقون ساعد، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الإنساني، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر ، سنة 2014–2015، ص 147.

[3]– بلقاسم محمد ، المرجع السابق، ص 24.

[4]– العقون ساعد ، نفس المرجع ، ص 147.

الأعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد، الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف، ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة ".

إضافة إلى ذلك تضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ باعتباره جريمة حرب في المادة 2/8 (هـ) بنصه على أنه "... إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة ".كما اعتبر هذا النظام بأن "إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية " ، وهو ما ذهبت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذ أشارت إلى مبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة بالصيغة التالية: "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك ، أو إدارة الأعمال العدائية على هذا الأساس"[1] ، ويشكل إعتماد العمليات العدائية على هذا المبدأ انتهاكا للمادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف لأنه يؤدي إلى قتل الأشخاص العاجزين عن القتال ، كما شكل أيضا انتهاكا للضمانات الأساسية التي تحظر القتل.

وعليه يجب أن تكون قاعدة حظر الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة وفقا لمبدأ التناسب لأن القتل غير الضروري والقضاء على الأبرياء هو أمر محظور في القانون الدولي الإنساني.

د–حظر أسلوب تجويع السكان المدنيين :

يشكل تجويع السكان المدنيين انتهاكا لقواعد وأعراف الحرب وهو يعني حرمان السكان المدنيين من مصادر الطعام أساسا كما يشمل الإمدادات الضرورية لبقاء السكان المدنيين ويعتبر من مظاهر تجويع المدنيين مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقائهم بهدف منع منافعها أو حملهم على النزوح أو لأي سبب آخر[2] ، ويعتبر الحصار جويا كان، بريا أو بحريا من أبرز الأشكال المعاصرة إلى يتخذها أطراف النزاع بهدف تجويع المدنيين باستثناء الحصار الذي يكون بغرض تحقيق هدف عسكري فهو أسلوب مشروع في النزاعات المسلحة[3].

---

[1]– –جون ماري هنكرتس –لويز دوزوالدبك، القانون الدولي الإنساني العرفي، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة –مصر، المجلد الأول، دون طبعة، 2007، ص 143-144.

[2]– العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 146

[3]–جون ماري هنكرتس– لويز دوزو والدبك ، نفس المرجع ، ص 167 .

وعلى أساس ذلك فقد حظر القانون الدولي الإنساني هذا الأسلوب في النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، الأمر الذي تأكد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، الذي نص في مادته 2/8 (ب) على أنه من بين جرائم الحرب " تعمد تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف". وهو ما إعتمده خبراء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إذ أدان المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1995 بشدة محاولة تجويع المدنيين في النزاعات المسلحة وشدد على حظر إستخدام تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب ، وهو ما تأكد أيضا في خطة العمل للسنوات من 2000 إلى 2003 التي اعتمدها المؤتمر السابع والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1999 [2].

كما نجد أن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قد نص على هذا الحظر في المادة 1/54 و2 منه بأنه "يحظر تجوج المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، ويحضرمهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري ، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر". وهو نفس ما ورد في البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية .

ويتضح من تحليل نصي البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 بأن الحظر جاء مفصلا وواضحا حيث أنها تجنبت حصر المواد التي لا يمكن للمدنيين الاستغناء عنها، ووسعت من المقتضيات الإنسانية بعدم حصرها للأعيان التي تشكل إمدادات أساسية لإستمرار حياة الإنسان ، إلا أن المادة 3/54 من البرتوكولالإضافي الأول قد أوردت إستثناءات حددت فيها الحالات التي يكون العمل المؤدي إلى إستهداف الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين غير محظورا وتتمثل فيما يلي[3] :

1- إذا شكلت هذه الأعيان زادا للقوات المسلحة ومصدرا أساسيا للإمدادات الغذائية لها .

2- في حالة الضرورة العسكرية الملحة التي قدرتها المادة بمراعاة المتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه.

تعتبر هذه الإستثناءات تقييدا وإضعافا للحظر المطبق على تجويع السكان المدنيين.

---

[1]- العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 145 .

[2]- جون ماري هنكرتس- لويز دوزوالدبك، المرجع السابق ، ص 168 .

[3]- العقون ساعد ، نفس المرجع ، ص 146 -147.

في حين أن البرتوكول الإضافي الثاني لم يورد أي إستثناء مما يجعل النزاعات المسلحة غير الدولية مميزة باحتوائها على حماية مطلقة للمدنيين من أسلوب التجويع ومنع وصول الغوث الإنساني .

3- استعمال وسائل القتال غير المشروعة :

يقصد بوسائل القتال بمفهومها الضيق الأسلحة التقليدية والحديثة التي يعتمد عليها الخصم في إضعاف قوة العدو وإستهدافه ، أما بمفهومها الواسع فهي كل الإمكانيات المادية ذات الخصائص الفتاكة وغير الفتاكة التي يمتلكها طرف النزاع ولا تقتصر على الأسلحة وإنما تشمل وسائل النقل والقاذفات ومنصات الإطلاق وكل ما قد يساهم في دعم المجهود الحربي [1]، وقد كان ينظر إلى الأسلحة بأنها موجهة للمقاتلين فقط ثم تغيرت هذه الفكرة بعدما خلفته الأسلحة التي استخدمت في الحرب العالمية الثانية من أضرار لكل من المدنيين والمقاتلين [2].

وقد ورد الأساس القانوني لحظر استخدام بعض الأسلحة وتقييدها أثناء النزاعات المسلحة في قواعد قانونية عديدة أولها إعلان سان بترسبورغ لعام 1868، كما ورد هذا المبدأ في لائحة لاهاي لعام 1907 التي نصت في مادتها 22 على أنه "إن حق المتحاربين في إختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو ليس بالحق المطلق" وهو ما تم تأكيده في القرار رقم 28 الصادر عن المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر لعام 1965 وكذلك في القرار رقم 2444 (XXIII)الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1968 [3].

ويعتبر النص على مبدأ حظر إستخدام بعض وسائل القتال أو تقييدها في هذه الإتفاقيات الدولية القديمة دافعا إلى إعادة التأكيد عليه في معاهدات حديثة كالبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية والإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة ، إضافة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتم الإعتماد عليه في السوابق القضائية وطنية كانت أو دولية، حيث أحيلت قضية الأسلحة النووية إلى محكمة العدل الدولية والتي أكدت في رأيها الإستشاري على أن حظر وسائل وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات وآلام لا مبرر لها هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني [4].

وتماشيا مع المفهوم الضيق لوسائل القتال نجد أن أطراف النزاع ليست لهم حرية مطلقة في إستخدام الأسلحة أثناء الحرب ، إذ قيد وحظر القانون الدولي استعمال بعض أنواع الأسلحة منها ما تعرف بالأسلحة

1- العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 118 .

2- بلقاسم محمد ، المرجع السابق ، ص 84.

3- فريتس كالسهوفن- اليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب ، مدخل للقانون الدولي الإنساني ، ترجمة أحمد عبد العليم ، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بتاريخ جوان 2004، تاريخ الاصلاع : 2017/12/12 ، متاح على الرابط : https://www.icvc.org،ص 48.

4- جون ماري هنكرتس- لويز دوزو والدبك، المرجع السابق ، ص 211-212.

التقليدية والبعض الآخر تعتبر أسلحة حديثة وهو ما يطلق عليها بأسلحة الدمار الشامل[1] ، وهو ما سنطرق له من خلال ما يلي :

أ–حظر وتقييد إستخدام الأسلحة التقليدية :

تعرف الأسلحة التقليدية بأنها الأجهزة التي ليست لها طابع التدمير الشامل وهي الأكثر شيوعا في النزاعات المسلحة، تشمل الأجهزة القادرة على القتل أو شل الحركة أو إتلاف هدف عسكري كما أنها توجه لضرب أفراد ومعدات القوات المسلحة فضلا عن فتك وضرب السكان المدنيين[2] ، ويدخل ضمن نطاق الأسلحة التقليدية العديد من الأنواع منها ما هو محضور الإستخدام بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني ومنها ما هو مقيد، وهو ما سنعالجه من خلال الآتي :

1– تجريم استعمال الأسلحة الحارقة :

نظرا لما خلفته الأسلحة المحرقة من آثار أثناء الحرب الفيتنامية أثيرت مشكلة دولية حول استخدامها أفضت إلى ابرام البرتوكول الثالث بشأن حظر أو تقييد الأسلحة لعام 1980 الملحق باتفاقية حظر أو تقييد إستعمال أسلحة تقليدية مفرطة أو عشوائية الأثر الذي حرّم إستخدام هذا النوع من الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية والذي عرفها في المادة 1 منه[3]، بأنها "أي سلاح أو ذخيرة مصمم أو مصممة في المقام الأول لإشعال النار في الأشياء أو لتسبيب حروق لأشخاص ، بفعل اللهب أو الحرارة أو مزيج من اللهب والحرارة المتولدين عن تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف، ومن أمثلة الأسلحة المحرقة الأسلحة والذخائر التي تطلق بشكل قاذفات لهب وألغام موجهة لمقذوفات أخرى وقذائف وصواريخ وقنابل يدوية وألغام وقنابل وغير ذلك من حاويات المواد المحرقة ".

وبالتالي يخرج عن مفهوم هذه المادة الذخائر التي يكون لها آثار عرضية محرقة كالذخائر المضيئة أو نشارات الدخان، الذخائر غير المصممة لتسبيب الحروق إلا أنها تحدث ذلك لدى استعمالها ضد أهداف عسكرية كالطائرات والمرافق...[4]، ويستهدف هذا البرتوكول حماية المدنيين والأعيان المدينة من آثار إستخدام الأسلحة الحارقة دون أن يورد أية حماية للمقاتلين، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 2 التي جاءت بعنوان "حماية

1– محمد بلقاسم رضوان ، المرجع السابق ، ص83.

2– ستيف توليو –توماس شما لبرغر ، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن : قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة ، منشور على موقع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، تاريخ الاطلاع 2017/12/02، متاح على الرابط : https://www.files.ethz.ch، ص 37.

3– حيدر كاظم عبد العلي– مالك عباس جيثوم، المرجع السابق ، ص 176.

4– العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 123.

المدنيين والأعيان المدنية "التي تحظر في جميع الظروف جعل الأشخاص المدنيين أو السكان المدنيين بصفتهم هذه أو الأعيان المدينة هدفا للهجوم بالأسلحة المحرقة [1]، ومنعت قصف أي هدف عسكري يقع داخل تجمع للمدنيين جوّا أما بالنسبة للهجمات غير الجوية فقد أجازتها في حالة ما إذا كان الهدف العسكري واضح الإنفصال عن تجمع المدنيين مع إتخاذ كافة التدابير لقصر الهجوم على الهدف العسكري وبالتالي تفادي الخسائر في صفوف المدنيين والأعيان المدينة[2].

أمّا فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فنجد أن البرتوكول الثالث لعام 1980 لم يتضمن أي حكم يحرم إستخدام الأسلحة المحرقة في هذا النوع من المنازعات إذ أنه ينطبق فقط على النزاعات المسلحة الدولية إلى أن صدر الإعلان المتعلق بتسيير العمليات العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 [3]،الذي حظر اللجوء إلى إستخدام هذه الأسلحة ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية طبقا لما نصت عليه الفقرة باء البند الخامس منه بأنه "... يجب أن لا توجه الأسلحة المحرقة ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد المدنيين فرادى والممتلكات ذات الطابع المدني ، كما يجب الإمتناع عن إستعمالها بطريقة عشوائية "،

ثم في سنة 2001 تم مراجعة وتعديل الإتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة جرى على إثره تعديل البرتوكول الثالث لعام 1980 فتوسع نطاق تطبيقه ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية [4].

2- تجريم استخدام أسلحة اللازر المعمية :

لقد أثارت أسلحة الليزر اهتمام اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهو ما ترجم في المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب والهلال الأحمرين حيث غقترحت السويد وسويسرا مشروع قرار ينص على أنه : "تطور تقنية الليزر للإستعمال العسكري ينطوي على خطر إمكانية إستخدام معدات الليزر المتوفرة لدى القوات المسلحة ضد الأفراد في ميادين القتال، كتسبب العمى الدائم للكائنات البشرية وأن من شأن ذلك الإستعمال أن يكون محظورا بموجب القانون الدولي القائم"[5] ، نظمت بعده اللجنة الدولية للصليب الأحمر أربع مؤتمرات دولية في الفترة من 1989-1991 ، وفي سنة 1995 عقدت المؤتمر الإستعراضي لاتفاقية الأسلحة التقليدية الذي خلص إلى

1- جون ماري هنكرتس- لويز دوزو والدبك، المرجع السابق ، ص 257.

2- العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 123.

3- حيدر كاظم عبد العلي- مالك عباس جيثوم، المرجع السابق ، ص 176

4- جون ماري هنكرتس- لويز دوزو والدبك، نفس المرجع ، ص 256- . 257

5- العقون ساعد ، نفس المرجع ، ص 123 .

إعتماد البرتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعنية الملحق باتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية مفرطة أو عشوائية الأثر،ويحظر هذا الأخير اللجوء إلى إستخدام الأسلحة الليزرية المسببة للعمى كوسيلة قتال[1].

ويدخل ضمن هذا النوع من الأسلحة المحظورة الأسلحة الليزرية المصممة خصيصا لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية تسبيب العمى الدائم للرؤية أو العين المجردة سواء كانت معززة أو غير معززة بأجهزة مصححة للنظر وهو ما نصت عليه المادة 1 من هذا البروتوكول[2]،أما بالنسبة للأسلحة الليزرية غير المخصصة لهذا الغرض فإن الجهة المستخدمة ملزمة طبقا لنص المادة 2 من البرتوكول بإتخاذ كافة الإحتياطات لتجنب إحداث العمى، وعرفت المادة 4 من نفس البرتوكول العمى الدائم بأنه "فقدان البصر غير القابل للرجوع وغير القابل للتصحيح والمسبب لعجز شديد لا أمل في الشفاء منه".

إضافة إلى حظر إستخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى، فإن هذا البرتوكول يحظر نقلها إلى الدول وكيانات أخرى من غير الدول من قبل الدول الأطراف فيه وعليه لا تستطيع الدول غير الأطراف في البرتوكول إمتلاك هذا السلاح إلا إذا أنتجته بنفسها[3].

وفيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية نجد أن البرتوكول لم يكن يشمل هذا النوع من النزاعات بالرغم من تأييد جميع الدول المشاركة في المفاوضات حول البرتوكول الرابع لعام 1995 على أن ينطبق على النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية باستثناء دولة واحدة التي رفضت هذا الأمر.

وفي سنة 2001 تم تعديل البرتوكول الرابع بشأن أسلحة الليزر المعمية ليشمل النزاعات المسلحة غير الدولية باعتبار أن الدول لا تمتلك أسلحة عسكرية تختلف في النزاعات المسلحة الدولية عنها في النزاعات المسلحة غير الدولية، وفي هذا الصدد أعلنت معظم الدول عند إنضمامها إلى البروتوكول نيتها بعدم قصر تطبيق هذا البرتوكول على النزاعات المسلحة الدولية وأنها تنوي تطبيقه في كافة الظروف [4].

3- تجريم استخدام الأسلحة العنقودية :

تعرف الأسلحة العنقودية أو كما تسمى أيضا "الذخائر العنقودية " بأنها نظام من نظم الأسلحة التي تطلق مجموعة من الذخائر المتفجرة الأصغر حجما على هدف معين، تسمى هذه الذخائر الصغيرة بـ " القنابل العنقودية" التي يتم إطلاقها بواسطة القذائف أو المدفعية أو يتم إطلاقها على شكل قنابل من الطائرات. ويبلغ

1- بلقاسم محمد ، المرجع السابق ، ص 95.

2- العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 124

3- جون ماري هنكرتس- لويز دوزو والدبك، المرجع السابق ، ص 260.

4- جون ماري هنكرتس- لويز دوزو والدبك، نفس المرجع ، ص 262.

عدد الذخائر الصغيرة إلى المئات أو حتى الآلاف[1]. ويمكن تعريفها أيضا بأنها عبارة عن أسلحة كبيرة تضم بداخلها عشرات أو مئات من الذخائر الأصغر منها حجما يتم إسقاطها من الجو إلى الأرض فتنفتح وتطلق "القنبليات" .

إن إعتراض القانون الدولي الإنساني على الذخائر العنقودية له أسباب إنسانية قائمة على أساسين، الأول أن لهذا النوع من الأسلحة خصائص تجعلها تصيب المقاتلين والمدنيين على إعتبار أنها تستخدم بطريقة عشوائية ، أما الأساس الثاني فيتمثل في كمية المخلفات التي تتركها والآثار الضارة التي تولدها هذه الأسلحة والتي تؤدي بحياة عدد كبير من المدنيين[2]، أي أنها تشكل خطرا على المدنيين باعتبارها سلاح عشوائي له أثر تدميري.

ونظرا لخطورة الأسلحة العنقودية سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية إلى ضرورة إيجاد صك دولي يواجه استخدام هذه الذخائر، توج هذا المجهود باعتماد اتفاقية حظر إنتاج واستخدام وتطوير وتخزين ونقل الذخائر العنقودية في 2008/05/30، عرفت هذه الاتفاقية الذخائر العنقودية في مادتها الثانية، بأنها "الذخائر العنقودية تعني ذخيرة تقليدية صممت لنثر أو إطلاق ذخائر فرعية متفجرة يقل وزن كل منها عن 20 كيلوغراما " ، يشمل هذا التعريف أي ذخائر تقليدية (أي غير نووية) تصمم لتطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل منها عن 20 كيلوغراما، أما المجموعة الصغيرة من الذخائر فلا يشملها الحظر الوارد في هذه الاتفاقية والمتمثلة في أسلحة متطورة لإستشعار وتدمير المركبات المصفحة التي لا يتجاوز عدد ذخائرها الصغيرة عن 10 ذخائر ويزيد وزن كل منها عن 4 كيلوغرامات إضافة إلى استبعاد القنابل المضيئة والقنابل الدخانية ، المركبات المتفجرة ، الذخائر المصممة للدفاع الجوي أو لإحداث آثار كهربائية أو إلكترونيةوذلك على أساس أنها لا تثير القلق من الناحية الإنسانية ولا تحدث الآثار التي نصت عليها الاتفاقية [3].

ومن خلال إستقراء نص المادة 1 من هذه الاتفاقية نجدها قد ألزمت الدول الأطراف فيها بأن تتعهد بعدم القيام بما يلي :

- إستخدام الذخائر العنقودية .
- إستحداث الذخائر العنقودية أو إنتاجها بأي طريقة أخرى أو تخزينها أو الإحتفاظ بها أو نقلها إلى أي شخص كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

---

[1]- كيفين ريوردان ، اتفاقية الذخائر العنقودية ، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة ، سنة 2017 ، تاريخ الاطلاع : 2017/12/02 ، متاح على الرابط ، www.un.org، ص 1.

[2]- كيفين ريوردان ، نفس المرجع ، ص 2.

[3]- كيفين ريوردان ، نفس المرجع ، ص 6.

- مساعدة أو تشجيع أو حث أي شخص كان على القيام بأي نشاط محظور على دولة طرف بموجب تلك الإتفاقية .

وتنطبق أحكام هذه المادة في أي ظرف من الظروف وفي كل أنواع النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية، إضافة إلى كونها تتخطى مجرد حظر استخدام الأسلحة العنقودية وإنما تحظر اقتناءها وحيازتها ونقلها [1].

وأضافت المادة 3 من اتفاقية حظر إنتاج وإستخدام وتطوير وتخزين ونقل الذخائر العنقودية إلتزاما آخر على عاتق الدول الأطراف فيها يتمثل بأن تتعهد هذه الأخيرة بإزالة مخزونها من الذخائر العنقودية في مدة لا تتجاوز ست سنوات من تاريخ دخول الإتفاقية حيز النفاذ في مواجهتها مع إمكانية تمديد الذخائر العنقودية في المناطق التي تقع تحت سيطرتها في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ دخول حيز النفاذ في مواجهتها.كما أشارت الإتفاقية إلى ضرورة أن تتعاون الدول الأطراف مع الطرف الذي تقع هذه الذخائر تحت سيطرته بتقديم المساعدة في سبيل حماية السكان المدنيين من أخطارها وإزالتها بصفة نهائية، وضرورة أن تتعاون لتقديم المساعدة إلى ضحايا هذه الذخائر لغرض علاجهم وإعادة تأهيلهم جسديا ونفسيا [2].

4- حظر استخدام الشظايا التيلا يمكن الكشف عنها :

استجابة لقواعد ومبادئ الإنسانية الخاصة باستخدام الأسلحة كمبدأ حظر الأسلحة الاسلحة العشوائية ومبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، إعتمد البرتوكول الأول الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية المتعلق بالشظايا التي لا يمكن الكشف عنها لعام 1980[3]، الذي حظر إستخدام أي سلاح يكون أثره الرئيسي هو إحداث جروح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن معالجتها ولا الكشف عنها حتى بالأشعة السينية [4].

5- حظر إستخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى :

باعتبار أن القانون الدولي الإنساني يسعى قدر الإمكان إلى الحد من الأضرار والمعاناةالتي تواجه المدنيين أثناء النزاعات المسلحة من خطر الألغام والأشراك الخداعية بذل المجتمع الدولي مجهودات حثيثة بهدف إعتماد وثيقة قانونية تحمي المدنيين بتقييدها لأطراف النزاعات المسلحة في إختيار وسائل القتال، توجت هذه الجهود بإبرام

[1]- كيفين ريوردان ، المرجع السابق ، ص 5.
[2]- العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 129.
[3]- العقون ساعد، نفس المرجع ، ص 121.
[4]- بلقاسم محمد ، المرجع السابق ، ص 88.

البرتوكول الثاني الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى لعام 1980 والمعدل سنة 1996[1].

- **فبالنسبة للأشراك الخداعية والنبائط الأخرى** تضمن البروتوكول بصيغته المعدلة لعام 1996 تعريفا لهذا النوع من الأسلحة ، إذ اختصت مادته الثانية بالتعريفات ونصت على أنه"يعني مصطلح شرك خداعي أي نبيطة أو مادة مصممة أو مبنية أو مكيفة بهدف القتل أو الإصابة، تنطلق على غير توقع حين يحرك شخص ما شيئا عديم الضرر في ظاهره أو يدنوا منه أو يأتي فعلا مأمونا في ظاهره".

وعرفت النبائط الأخرى بأنها "ذخائر ونبائط موضوعة يدويا، بما في ذلك النبائط المتفجرة المبتكرة، ومصممة بهدف القتل أو الإصابة أو الإتلاف وتفجر يدويا أو بالتحكم عن بعد أو تنفجر تلقائيا بعد فترة من الوقت".

ونص نفس البروتوكول في المادة 7 منه على الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى المحظورة وهو ما يتضح من عنوان هذه المادة[2]، والتي تتمثل فيما يلي [3]:

- الأشراك والنبائط الموصولة بالأشخاص والأعيان المحمية .
- الأشراك والنبائط المتفجرة.
- الأشراك الخداعية والنبائط الأخرى المفرطة الضرر.
- الأشراك الموضوعة في أماكن تواجد المدنيين: إذ حظر اسنعمالها في أي منطقة تضم تجمعا من المدنيين ولا يجري فيها قتال بين قوات برية، أو لا يبدو أن قتالا وشيكا سيجري فيها، إلا أنه أجاز إستخدامها إستثناء في الحالات التالية [4]:
- – إذا لم تكن موضوعة على هدف عسكري أو بجواره مباشرة.
- أن تتخذ تدابير لحماية المدنيين من آثارها.

يطبق هذا البرتوكول على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما يجب الإشارة إلى أن الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 قد نص على هذا الحظر عملا بمبدأ

---

[1]- بلقاسم محمد ، المرجع السابق، ص 90.

[2]- بلقاسم محمد، نفس المرجع ، ص 91.

[3]- العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 122.

[4]-قابة العايش منى، تقييد استخدام الألغام وحظرها في أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر –الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص 31.

التمييز وحصانة المدنيين وحظر الآلام الي لا مبرر لها [1]، وذلك من خلال القاعدة "باء" فقرة 4 المعنونة بـ "الألغام والأشراك المتفجرة والأجهزة الأخرى" مستندا في ذلك على أحكام البروتوكول الثاني لعام 1996 الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية وذلك بغرض حماية السكان المدنيين بوجه عام أو المدنيين الأفراد ، وقد نصت نفس القاعدة على ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف في هذا الإعلان الإحتياطات والتدابير اللازمة لحماية السكان المدنيين من خطر هذه الأسلحة .

- **وبالنسبة للألغام الأرضية** فإن إستعمال الألغام كوسيلة قتال ضد الأهداف العسكرية يعتبر عملا مشروعا ، إلا أنه نظرا لخطورة هذا السلاح الذي يهدد المدنيين حتى بعد نهاية العمليات العدائية باعتبار أن الألغام تظل مدفونة تحت الأرض حتى بعد مرور 60 عاما أو أكثر من إنتهاء النزاع المسلح ، فضلا عن ذلك فإنه غالبا ما يتم نصب الألغام في أراضي العدو ويتم نسيان مواقعها،فإن المجتمع الدولي عمل جاهدا بهدف تقييد استعمال الألغام في النزاعات المسلحة [2]، وقد تكللت هذه الجهود بإبرام برتوكول ثاني ملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية المتعلق بحظر أو تقييد إستعمال الألغام والأشراك الخداعية والذي تم تعديله سنة 1996.ويعرف اللغم حسب هذا البرتوكول بأنه "ذخيرة موضوعة تحت الأرض أو فوقها أو على أية منطقة سطحية أخرى ومصممة بحيث يفجرها وجود أو إقتراب أو مس شخص أو مركبة "، يشمل هذا التعريف الألغامالبرية بصفة عامة سواء تلك التي تنفجر باقتراب أو مس أو وجود إنسان، أو التي تنفجر بفعل المركبات.

وعرف نفس البرتوكول اللغم المبثوث بأنه "كل لغم لم يزرع مباشرة وإنما أطلق بمدفع أو وسيلة مماثلة قذيفة أو صاروخ أو أسقط من طائرة، أما الألغام التي تبث من نظام بري على بعد يقل من 500 متر فلا تعتبر مبثوثة عن بعد". وعرف أيضا اللغم المضاد للأفراد بأنه "اللغم المصمم أساسا بحيث يفجره وجود أو قرب أو مس شخص فيعجز أو يصيب أو يقتل شخص أو أكثر"[3].

يشمل نطاق هذا البرتوكول النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتهدف أحكامه إلى الحد من الضرر العشوائي والمفرط الذي يلحق بالمدنيين جراء إستعمال الألغام في العمليات العدائية [4]. لذلك فقد فرض على الدول الأطراف إلتزامات بشأن إستعمال الألغام، حيث حظر في المادة 7/3 توجيه الأسلحة ضد السكان

1- قابة العايش منى، المرجع السابق ، ص 31.

2- بلقاسم محمد ، المرجع السابق ، ص 89.

3- قابة العايش منى، نفس المرجع ، ص 12.

4- جون ماري هنكرتس- لويز دوزو والدبك، المرجع السابق ، ص 250.

المدنيين بصفة عامة أو المدنيين فرادى أو ضد أعيان مدينة مهما كانت الظروف وسواء كان ذلك بهدف الهجوم أو الدفاع أو كرد انتقامي ، وحظرت نفس المادة في الفقرة 9 معاملة عدة أهداف عسكرية متواجدة في مدينة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تجمعا للمدنيين أو الأعيان المدينة والتي تكون واضحة الإنفصال معاملة هدف عسكري واحد [1].

إضافة إلى ذلك فقد حظر البروتوكول الملحق بإتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1996 أنواع معينة من الألغام تحدث إصابات لا مبرر لها وعشوائية الأثر وذلك حماية للمدنيين وأعيانهم وهو ما تناولته الفقرة 3 من المادة 3 ، ووضعت نفس المادة فقرة 5 حدا للمشاكل التي تواجه عمليات إزالة الألغام بعد انتهاء العمليات العدائية بمنعها إستخدام كل لغم مجهز بآلية مصممة لتفجير الذخيرة من خلال أجهزة الكشف عن الألغام دون لمسها[2].

وحسب المادة 4 من هذا البرتوكول فإنه يحضر إستخدام الألغام المضادة للأفراد التي لا يمكن الكشف عنها [3]، غير أن نفس البرتوكول قد فرض بعض القيود عند إستخدام هذا النوع من الألغام في مادته الخامسة أي بمعنى المخالفة قد أجاز البرتوكول إستعمال الألغام المضادة للأفراد غير المبثوثة عن بعد بشروط تتمثل في :

-ضرورة أن تنصب هذه الألغام في مناطق تمنع وصول المدنيين إليها كأن تكون مسيجة وتحت رقابة القوات العسكرية التي وضعتها وهو ما نصت عليه الفقرة 2 من المادة 5.

-ضرورة إزالة الألغام قبل مغادرة المنطقة، غير أن الفقرة 3 من نفس المادة قد منحت للدول واضعة الألغام منفذا يمكنها من خلاله التنصل من مسؤوليتها في حالة عدم إمتثالها لهذا الشرط وهو إعفاء هذه الأخيرة من إزالة الألغام المضادة للأفراد غير المبثوثة عن بعد في حالة وجود ظروف قاهرة تحول دون السيطرة على إستعمال الألغام .

-كما أجاز نفس البرتوكول إستعمال الألغام المضادة للأفراد المبثوتة عن بعد لكن بقيود حددها في المادة 6 منه، كأن تكون حقول الألغام الأرضية المبثوثة عن بعد ممكنة التحديد وأن تكون مزودة بآلية الإبطال الذاتي، إضافة إلى إعطاء إنذار مسبق قبل إسقاطها [4].

---

[1]- قابة العايش منى، المرجع السابق ، ص 75 .

[2]- قابة العايش منى ، نفس المرجع ، ص 73.

[3]- العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 122.

[4]- قابة العايش منى ، نفس المرجع ، ص 88.

ووضع البروتوكول رمزا دوليا لحقول الألغام والمناطق الملغومة على شكل مربع أو مثلث أحمر أو برتقالي وُضع بداخله رمز الجمجمة والعظام المتقاطعة مكتوب عليها عبارة "ألغام خطر"، جاءت المادة 9 لتحظر نقل الألغام الأرضية مع إلزامية تسجيل كل المعلومات المتعلقة بهذه الأسلحة والإحتفاظ بها حماية للمدنيين[1].

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقييم للبرتوكول الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1996 فاعتبرته غير كافيا لحماية المدنيين نظرا لعدم حظره المطلق لهذه الأسلحة ، لذلك كان لابد من تقنين آخر يوفر أكبر حماية للمدنيين ويخفض عدد الضحايا من المدنيين وهو ما تحقق من خلال إبرام إتفاقية أوتاوا الخاصة بحظر استعمال وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام لعام 1997 [2].

عرفت هذه الاتفاقية الألغام الأرضية بأنها: "ذخيرة تكون مصممة لتوضع تحت سطح الأرض أو تحت رقعة سطحية أخرى أو فوق أو قرب أي منها وتنفجر بفعل وجود شخص أو مركبة عندها أو قريبة منها أو مس أحدهما لها"، وعرفت الألغام المضادة للأفراد بأنها "لغم مصمم للإنفجار بفعل وجود شخص عنده أو قريبا منه أو مسه له، ويؤدي إلى شل قدرات أو جرح أو قتل شخص أو أكثر ، أما الألغام التي تكون مصممة لتنفجر بفعل وجود مركبة وليس شخصا عندها أو قريبا منها أو مسها لها والتي تكون مجهزة بأجهزة منع المناولة فلا تعتبر ألغاما مضادة لأفراد لكونها مجهزة على هذا النحو"[3].

جاءت هذه الإتفاقية لتحظر إستعمال، إنتاج، تخزين ونقل الألغام المضادة للأفراد بصورة مطلقة حيث فرضت على الدول تدمير مخزونها من الألغام في أجل أقصاه عشر سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية في مواجهتها مع إمكانية تمديد الأجل بناء على طلب مسبب يُرفع إلى جمعية الدول الأطراف في الاتفاقية وإلزامية أن تقوم الدول خلال هذه الفترة بحماية وتسييج المناطق الملغومة حماية للمدنيين وأن تتكفل بضحاياها وهو ما ورد في المادة 4 و 5 من هذه الإتفاقية ، وفتحت المادة 6 من اتفاقية أوتاوا للدول إمكانية طلب المساعدة بهدف إزالة وتدمير هذه الألغام من أي دولة أو منظمة متخصصة ، كما نصت المادة 7 و 8 على مجموعة من التدابير التي يتعين على الدول القيام بها كتزويد الأمن العام للأمم المتحدة بتدابير التنفيذ الوطني ، على أن يقوم هذا الأخير بتقديم الإستشارة لهذه الدول[4].

---

[1]- العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 122 .

[2]- بلقاسم محمد ، المرجع السابق ، ص 91.

[3]- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وانتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، مؤرخة في 18 سبتمبر 1997، ص 2.

[4]- العقون ساعد ، نفس المرجع ، ص 127

يلاحظ من خلال إستقراء نصوص إتفاقية أوتاوا أنها تعد إنتصارا للحد من الأضرار التي تلحق بالمدنيين إلا أنها في نفس الوقت مشوبة بعيوب ، إذ أنها إهتمت بالألفاظ المضادة للأفراد ولم تتضمن أي حكم بتعلق أي حكم يتعلق بالألغام المضادة للدبابات والمركبات، كما أن أغلب الدول المنتجة والمصدرة للألغام ليست أطرافا في هذه الإتفاقية[1].

إضافة إلى كل من البرتوكول الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية المتعلق بالألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى لعام 1996 ، واتفاقية أوتاوا لعام 1997 المتعلقة بحظر إستعمال وإنتاج ونقل الألغام الأرضية المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام ، فإن الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 هو الآخر تناول مسألة الألغام الأرضية حيث جاءت القاعدة باء فقرة 4 منه بعنوان "الألغام والأشراك المفجرة والأجهزة الأخرى" وحظرت توجيه هذه الأسلحة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ضد المدنيين والأعيان المدنية، ومنعت إستعمال الألغام بطريقة عشوائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، كما نصت على ضرورة إتخاذ التدابير والإحتياطات اللازمة لضمان حماية السكان المدنيين بمن فيهم الأطفال من الهجمات التي شنت بالألغام[2].

6- الرصاص المحظور دوليا :

حظر القانون الدولي الإنساني إستعمال أنواع معينة من الرصاص أثناء النزاعات المسلحة وهو الرصاص الذي يصمم للإنتشار في جسم الضحية بهدف إحداث أكبر قدر من الضرر وتهتكات بأنسجة الجسم ومن بين هذه الطلقات النارية المحظورة:

- الرصاص الممتدد أو المنتشر: وهو ما يعرف برصاص "دمدم" يتصف بالتفرقع والتفلطح والإنتشار داخل جسم الإنسان والذي يتعذر شفاءه وقد تم حظر هذا النوع في النزاعات المسلحة الدولية من خلال إعلان لاهاي لعام 1988[3] ويعتبر إستعمال الرصاص المتمدد جريمة حرب طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال نصه في المادة 2/8 على أنه : " لغرض هذا النظام الأساسي، تعني جرائم الحرب... إستخدام الرصاصات التي تتمدد أو تنسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المخززة الغلاف".

1- بلقاسم محمد ، المرجع السابق ، ص 92.

2- إعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية ، مؤرخ في 7 أفريل 1990.

3- عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة ، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام) الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة-مصر، سنة 2010 ، ص 238.

ويشمل هذا الحظر النزاعات المسلحة غير الدولية أيضا وهو ما يتضح من خلال ما عبرت عنه محكمة كولومبيا الدستورية بقولها أن حظر طلقات "دمدم" في النزاعات المسلحة غير الدولية جزء من القانون الدولي العرفي [1]. وهو ما نصت عليه التشريعات الداخلية للعديد من الدول إضافة إلى ذلك فإن الإعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 قد حظر استخدام هذا السلاح في القاعدة "باء" فقرة 2 المعنونة بـ "الرصاصات التمديدية الأثر في جسم الإنسان (كرصاص دمدم)" بنصه على أنه "ينطبق أثناء أي نزاع مسلح غير دولي الحظر العرفي لإستعمال الرصاصات التي تتمدد أو تنبسط بسهولة في جسم الإنسان، كرصاصات دم دم" [2].

ب-حظر وتقييد استخدام الأسلحة الحديثة :

يقصد بالأسلحة الحديثة "أسلحة الدمار الشامل" تتميز بقوتها التدميرية باعتبارها أسلحة استراتيجية هامة تلحق أضرارا بالكائنات الحية والبيئة، عرفتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بالأسلحة التقليدية بأنها : "كل سلاح تفجيري ذري يكون توظيفه وإستخدامه إنطلاقا من بث مواد إشعاعية ".وعُرفت كذلك بأنها "تتكون من الأسلحة النووية بأنواعها الذرية و الهيدروجينية والأسلحة الكيميائية والغازات الحربية بأنواعها من غازات سامة قاتلة أو غازات تشل القدرة أو الغازات المزعجة ، إضافة إلى الأسلحة البيولوجية والبيكتريولوجية بأنواعها سواء البكتيريا أو الفطريات أو سموم الميكروبات وغيرها"[3].

ونظرا لما ينجر عنها من أضرار وخسائر بالإنسانية سعى المجتمع الدولي إلى مواجهتها وتنظيمها من خلال إبرام اتفاقيات دولية ، تشمل أسلحة الدمار الشامل ثلاثة أصناف يخضع كل صنف منها لنظام قانوني خاص به و هو ما سنتطرق له فيما يلي :

– الأسلحة الكيميائية : تعد الأسلحة الكيميائية أحد أخطر أنواع أسلحة الدمار الشامل تتضمن ثلاثة أنواع أساسية وهي اللهب ، المواد الحارقة والدخان في شكل مواد كيميائية غازية ، سائلة أو صلبة لها تأثيرات سامة على الكائنات الحية والبيئة ، ويقصد بها الأسلحة المستخدمة عسكريا بهدف القتل أو الإعاقة نتيجة لخصائصها الفيزيائية والكيميائية ويتم ذلك عن طريق الإستنشاق والتناول أو بالملامسة[4].

---

[1]- جون ماري هنكرتس- لويز دوزو والدبك، المرجع السابق ، ص 240.

[2]- حيدر كاظم عبد العلي- مالك عباس جيثوم، المرجع السابق ، ص 175.

[3]- نبيلة أحمد بومعزة ، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، سنة 2016-2017 ، ص 9.

[4]- نبيلة أحمد بومعزة ، نفس المرجع ، ص 117.

ورد تعريف الأسلحة الكيميائية في اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 في مادتها الثانية فقرة 1 بأنه "يقصد بمصطلح الأسلحة الكيميائية " ما يلي مجتمعا أو منفردا : (أ)الموارد الكيميائية السامة وسلائفها، فيما عدا المواد المعدة منها لأغراض غير محظورة بموجب هذه الاتفاقية مادامت الأنواع والكميات متفقة مع هذه الأغراض .

(ب)الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة إستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (أ).

(ج)أية معدات مصممة خصيصا لإستقبال يتعلق مباشرة بإستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) " [1].

نستنتج من هذا التعريف أن الأسلحة الكيميائية تتكون من عناصر سامة تكون إما في شكل محاليل غازية أو سائلة أو صلبة منها : الغازات الخانقة ، الغازات المسيلة للدموع ، الغازات المهيجة القاتلة وغازات سامة للأعصاب ، كما تشمل مواد حارقة تتمثل في المركبات شديدة الإحتراق تتميز هذه الأسلحة بقدرتها وفاعليتها الفورية في قتل كل الكائنات الحية.

ونظرا لخطورة هذا النوع من الأسلحة وتزايد إنتشار إستخدامها ارتأى المجتمع الدولي ضرورة حظرها بشكل مطلق من خلال إبرام اتفاقيات دولية ، ويعتبر إعلان لاهاي لعام 1899 المتعلق بشأن حظر إستخدام القذائف التي تستهدف نشر الغازات الخانقة أول بوادر هذا الحظر ، ثم جاء بعده برتوكول جنيف لعام 1925 المتعلق بحظر إستعمال الغازات الخانقة أو السامة أو أية سوائل أو مواد مشابهة لها [2]، وصولا إلى اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام 1993 التي أبرمت بعد مفاوضات معقدة هدفت إلى الحظر الشامل والكامل للأسلحة الكيميائية وهو ما تحقق من خلال إعتماد اتفاقية باريس بتاريخ 1993/01/13 المتعلقة بشأن حظر إستحداث وضع وتخزين وإستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة [3]، وتعتبر هذه الإتفاقية من أكثر الإتفاقيات الدولية تطورا وفعالية في مجال نزع الأسلحة فقد تضمنت تفصيلات وشروح هامة ودقيقة ، كما أنها حظرت كافة أنواع الأسلحة الكيميائية التي تتسبب في إحداث أضرار جسيمة بالإنسان ، الحيوان والبيئة [4].

---

[1]- المادة الثانية من اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة الصادرة في 1993/01/13 ، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 157/95 ، المؤرخ في جوان 1995 ، الجريدة الرسمية عدد 31 ، الصادرة في 1995/06/07 /، المنشورات على الموقع : https://www.icvc.org

[2]- حيدر كاظم عبد العلي- مالك عباس جيثوم، المرجع السابق ، ص 172 .

[3]- بلقاسم محمد ، المرجع السابق، ص 98.

[4]- نبيلة أحمد بومعزة ، المرجع السابق ، ص 117.

حيث جاء في مادتها الأولى إلتزامات عامة بحظر إستحداث أو إستخدام أو إنتاج أو حيازة أو تخزين الأسلحة الكيميائية أو نقلها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وعدم القيام بأية إستعدادات عسكرية لإستعمالها أو الحث أو المساعدة على هذه الأنشطة [1]، مع التزام الدول بتدمير مخزونها من هذه الأسلحة،وفي غضون عشر سنوات من تاريخ بدء سريان الإتفاقية وفقا لما جاءت به المادة 5، وفرضت المادة 3 من نفس الاتفاقية أن تقوم الدول الأطراف بتقديم تبليغات عن المخزون من هذه الأسلحة ، أما المادة 6 فقد إستبعدت من هذا الحظر المواد الكيميائية التي تستخدم للصناعات الصيدلية والطبية والصناعية والزراعية أو غيرها من الأهداف السلمية وفق شروط ومقاييس دولية [2]. وطبقا للمادة 8 من هذه الإتفاقية فإن منظمة حظر الأسلحة الكيميائية هي التي تتولى تنفيذ هذه الإتفاقية، وتقوم بأنشطة التحقيق المنصوص عليها في الإتفاقية وتساعد الدول على إزالة مخزونها من الأسلحة الكيميائية، فضلا عن ذلك فهي تسهر على عدم إنتشار هذه الأسلحة.

إن نطاق حظر استخدام الأسلحة الكيميائية ينطبق في كل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وهو ما يتضح من خلال ما أشارت إليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بيان صحفي رقم 1567 بتاريخ 1988/03/13 إذ إستنكرت بشدة إستخدام العراق للأسلحة الكيميائية في قرية "حلبجه" في منطقة كردستان العراق بقولها "إن إستعمال الأسلحة الكيميائية ضد العسكريين أو المدنيين محرم في كل الأوقات لأن القانون الدولي يمنعه منعا باتا"[3].إضافة إلى ذلك فقد ورد إستخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة غير الدولية في الإعلان الخاص بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 في القاعدة "باء" فقرة 1 التي جاءت بعنوان "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (برتوكول عام 1925)" والتي نصت على أنه "ينطبق أثناء أي نزاع مسلح غير دولي الحظر العرفي لإستعمال الأسلحة الكيميائية، كالأسلحة التي تكون من عوامل خانقة ومولدة للبثور ..." .

– الأسلحة البيولوجية: عرفت منظمة الصحة العالمية في تقريرها الصادر عام 1970 الأسلحة البيولوجية بأنها "العوامل التي تتوقف آثارها على قدرتها عن التكاثر في الجسم المستهدف ، وتخصص للإستعمال في حالة الحرب بغية إلحاق الموت أو المرض بالإنسان أو الحيوان أو النبات، ومن المحتمل أن تكون الأمراض التي تسببها معدية أو غير معدية "[4].وعرفها أيضا معهد ستوكهولم لأبحاث السلام "سيبري" بأنها : "كائنات حية مهما كان

[1]– العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 134.

[2]– العقون ساعد ، نفس المرجع ، ص 134.

[3]– حيدر كاظم عبد علي– مالك عباس جيثوم، المرجع السابق، ص 173.

[4]– حيدر كاظم عبد علي– مالك عباس جيثوم، نفس المرجع ، ص 174–175.

نوعها وطبيعتها أو مواد مشتقة منها تنقل العدوى ويقصد بها التسبب في المرض والموت للإنسان و الحيوانات والنباتات وتعتمد في فعلها على التكاثر داخل العائل الذي تصيبه شخصا ونباتا أو حيوانا "[1].

وعرف بعض الفقهاء، الأسلحة البيولوجية بأنها الزرع والإنتاج المتعمد للكائنات الجرثومية المسببة للأمراض المتعددة بواسطة مواد بكتيرية وفطريات وفيروسات ونواتجها السامة أو أي مادة ضارة أخرى ناتجة عنها بغرض إضعاف أو القضاء على الكائنات الحية [2]، وتتكون الأسلحة البيولوجية من نوعين رئيسيين :

-**الجراثيم** : وهي خلايا لا ترى إلا بالمجهر تحدث تفاعلات كيميائية بداخلها ينتج عنها مواد المرض داخل جسم الإنسان .

-**الفيروسات** : وهي كائنات لا يمكن رؤيتها إلا بالمجهر ، ينتج عنها مجموعة من الأمراض .

-ونظرا لما ينجر من أضرار جسيمة بالكائنات الحية ككل جراء إستعمال هذه الأسلحة بذل المجتمع الدولي جهودا حثيثة بهدف الحد من الأسلحة البيولوجية والتصدي لها وقد توالت هذه المبادرات الدولية منذ بروتوكول جنيف لعام 1925، وقد توجت في الأخير بإقرار اتفاقية حظر إستحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة بتاريخ 1972/04/10 التي تعتبر تطورا هاما في مجال حظر الأسلحة البيولوجية إذ جاءت بالحظر العام والشامل لهذه الأسلحة حيث نصت في مادتها الأولى بأن تتعهد الدول الأطراف بعدم إستحداث أو نقل أو تخزين العوامل الجرثومية والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال الموجهة للإستعمال في النزاعات المسلحة، كما ألزمتها بعدم نقل هذه الأسلحة للدول أو الكيانات الأخرى[3]،مع ضرورة تدميرها في ظرف لا يتجاوز تسعة أشهر من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية و هو ما ورد في المادة 2 منها، في حين جاءت المادة 5 من هذه الإتفاقية بضرورة أن تتعهد الدول الأطراف بإجراء مشاورات وأن يتعاونوا فيما بينهم بهدف حل المشاكل التي تتعلق بهدف الاتفاقية سواء بالطرق الودية أو باللجوء إلى إجراءات دولية في نطاق هيئة الأمم المتحدة.

وقد دعمت هذه الاتفاقية تنفيذ أحكامها بوضعها لالية تتمثل في تقديم شكوى أمام مجلس الأمن ضد أي طرف يخل بإلتزاماته وهو ما نصت عليه المادة 6 منها، إلا أن هذا الإجراء يعتبر آلية ضعيفة حيث تبقى آلية التشاور والتعاون منقوصة لخلوها من عقوبات تفرض إحترام قواعد الاتفاقية.

---

[1]- نبيلة أحمد بومعزة ، المرجع السابق ، ص 134.

[2]- نبيلة أحمد بومعزة، نفس المرجع ، ص 134.

[3]- نبيلة أحمد بومعزة ، نفس المرجع ، ص 190.

يسري حظر الأسلحة البيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إذ أن الدول تملك منظومة أسلحة عسكرية في النزاعات المسلحة الدولية مماثلة لتلك المستخدمة في النزاعات المسلحة غير الدولية، فضلا عن هذا فإن الحظر قد ورد في الإعلان الخاص بقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990 في القاعدة "باء" فقرة 1 التي جاءت معنونة بـ "الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (برتوكول عام 1925)" حيث نصت "ينطبق أثناء أي نزاع مسلح غير دولي الحظر العرفي لإستعمال الأسلحة الكيميائية،كالأسلحة التي تتكون من عوامل خانقة ومولدة للبثور، وإستعمال الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية)"[1].

- **حظر الأسلحة النووية :**

عُرفت الأسلحة النووية لأول مرة في معاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية المعروفة بـ "معاهدة تلاتيلولكو" المبرمة في شهر فبراير 1967 بنصها على أنه "أي جهاز قادر على إطلاق طاقة نووية بطريقة خارجة عن السيطرة والذي يحتوي على مجموعة من الخصائص الخاصة للتوظيف لأغراض عسكرية ".وعرفتها اتفاقية "بلندابا" لإخلاء القارة الإفريقية من الأسلحة النووية بأنها "كل ألية تفجيرية بإمكانها إنتاج طاقة نووية "[2].

ونصت فتوى محكمة العدل الدولية على تعريف الأسلحة النووية كما يلي : "الأسلحة النووية أجهزة متفجرة تنتج طاقتها من إندماج أو إنشطار الذرة ولا تطلق هذه العملية ، بطبيعتها كميات هائلة من الحرارة والطاقة وحسب ، ولكن أيضا إشعاعات قوية وطويلة الأمد"[3].

ويمثل إنتشار الأسلحة النووية من أخطر العوامل التي تؤثر على السلم والأمن الدوليين ويشكل تهديدا دائما على الإنسانية جمعاء، إلا أنه بالرغم من ذلك لا يوجد إتفاق دولي يحظر إستخدام هذه الأسلحة أو التهديد بها بشكل عام ، وإنما يقتصر التنظيم الدولي لهذه الأسلحة على عدد من الاتفاقيات الجزئية ،أهمها اتفاقية منع إنتشار الأسلحة النووية لعام 1968، ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996 والتي تعتبر مكملة لاتفاقية الحظر الجزئي للتجارب النووية لعام 1963، فضلا عن ذلك فإن محكمة العدل الدولية قد أصدرت رأيها الإستشاري بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها وهو ما سنحاول التطرق له من خلال النقاط التالية :

---

[1]- حيدر كاظم علي- مالك عباس جيثوم، المرجع السابق ، ص 175.

[2]- نبيلة أحمد بومعزة ، المرجع السابق ، ص 15.

[3]- العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 134.

1- الوضع القانوني للأسلحة النووية في إطار اتفاقية منع إنتشار الأسلحة النوية لعام 1968 :

ميزت هذه الاتفاقية في حظرها للأسلحة النووية بين الدول الكبرى التي صنعت وفجرت الأسلحة النووية قبل الاتفاقية والتي لها حق الإحتفاظ بها دون تطويرها وتتمثل هذه الدول في الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي ، فرنسا ، الصين وهذا التعريف للدول النووية جاء في المادة 9 من هذه الاتفاقية ، ونصت المادة 1 منها على مجموعة من الإلتزامات الملقاة على عاتق هذه الدول حين منعتها من نقل الأسلحة النووية أو أي أجهزة للتفجير النووي أو الإشراف عليها، وألزمتها بعدم مساعدة الدول غير النووية (غير الحائزة على الأسلحة النووية) في الحصول على هذه الأسلحة أو صناعتها [1]، كماألزمت المادة 6 جميع الدول بما فيها الدول النووية بإجراء مفاوضات بحسن نية من أجل نزع السلاح النووي وأن يتم ذلك تحت رقابة دولية صارمة.

أما الدول غير النووية وهي الدول التي لم تصنع وتفجر سلاح نووي أو غيره من الأسلحة النووية المتفجرة قبل الفاتح جانفي من عام 1967، فقد منعتها من حق إمتلاك السلاح النووي وألزمتها بمجموعة من القيود ، فمنعتها من قبول نقل أي سلاح نووي أو أجهزة نووية متفجرة أخرى، ومنعتها من صنع الأسلحة ، كما ألزمتها بأن تتعهد بعدم طلب أو تلقي أي مساعدة بهدف صنع أية أسلحة نووية [2].

إضافة إلى ذلك فقد أوردت هذه الاتفاقية إلتزامات عامة لجميع الدول الأطراف فيها وبالرغم من كل هذه النصوص إلا أنها تعتبر اتفاقية قاصرة إذ لم تنجح في تحقيق الأمن النووي.

2- الوضع القانوني للأسلحة النووية في إطار اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996:

تعتبر هذه المعاهدة أول اتفاقية دولية تنص على الحظر الشامل للتجارب النووية، وقد أكدت في ديباجتها على ضرورة وقف التجارب النووية والذي سيؤدي إلى وقف تطوير الأسلحة النووية وهو ما يشكل خطة فعالة لتحقيق الأمن والسلم الدوليين .

وحددت هذه الاتفاقية في المادة 1 منها على مجموعة من الإلتزامات التي يتوجب على الدول الأطراف إحترامها بهدف الحظر التام والكامل للتجارب النووية ومنع التسلح النووي، كما أوكلت هذه الاتفاقية مسألة تحقيق أهدافها وضمان تنفيذ أحكامها إلى منظمة أنشأتها بموجب المادة 2 تسمى بـ "منظمة معاهدة الحظر

[1]- نبيلة أحمد بومعزة ، المرجع السابق ، ص 47 .

[2]- نبيلة أحمد بومعزة ، نفس المرجع ، ص 48 .

الشامل للتجارب النووية " تكون كل الدول الأطراف في المعاهدة أعضاء في هذه المنظمة في حين ألزمت المادة 3 الدول الأطراف بإحترام الاتفاقية من خلال إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لضمان ذلك [1].

أقرت المادة 4 نظام المراقبة القائم على أساس سيادة الدول بحيث لا يمكن إطلاق آلية المراقبة إلا بعد تلقي معلومات عن إنتهاك عضو لبنودها، ، بينما تتم عملية التفتيش الميداني بناء على طلب دولة عضو وبعد جمع كل المعطيات الميدانية التي تكشف عن وجود مخالفة لقواعد المعاهدة [2].

من خلال إستقراء نصوص هذه الاتفاقية نستنتج أنها تشكل خطوة هامة للحد من الإنتشار النووي ونزع السلاح إلا أن عدم دخولها حيز النفاذ لحد الآن يعبر عن عجز المجتمع الدولي [3].

3- الوضع القانوني للأسلحة النووية طبقا للرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية :

أصدرت محكمة العدل الدولية رأيا إستشاريا بشأن التهديد بالأسلحة النووية وإستخدامها في 1996/07/08 بطلب من منظمة الصحة العالمية ، وقد أقرت المحكمة من خلال إستقرائها لنص المادة 56 من نظام المحكمة بعدم إختصاص المنظمة إلا في معالجة آثار الأسلحة، كما تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المسألة في دورتها 49 وأصدرت القرار رقم 75/49 بتاريخ 1994/12/15 إستنادا إلى المادة 1/96 من ميثاق الأمم المتحدة .

ولقد عالجت المحكمة في فتواها العديد من المسائل القانونية المتعلقة بإستخدام الأسلحة النووية والتهديد بها، ودراسة آثارها وذلك باستنادها وإستقرائها لمختلف الصكوك الدولية[4] ، وتوصلت إلى إفتاء نهائي بالإجماع يقضي بأنه "أن يكون التهديد بالأسلحة النووية أو إستخدامها متماشيا مع مقتضيات القانون الدولي الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح ولاسيما مقتضيات مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده ، وكذلك مع الإلتزامات المحددة بموجب معاهدات أو غيرها من التعهدات التي تتعلق صراحة بالأسلحة ".

هذا النص ينقسم إلى جزءين : الجزء الأول نصتفيه المحكمة أن إستخدام الأسلحة النووية تعتبر مخالفا للقانون الدولي الإنساني كقاعدة عامة، أما الجزء الثاني فجاء كإستثناء عن الجزء الأول حيث نصت فيه المحكمة بأنها لا تستطيع إستنتاج فيما إذا كان إستعمال الأسلحة النووية أو التهديد بإستعمالها يعتبر مشروعا أو غير مشروع في حالة الدفاع عن النفس ، عندما يكون بقاء الدول نفسه مهددا ، لقد شكل هذا الحكم إنتكاسة

[1]- نبيلة أحمد بومعزة ، المرجع السابق ، ص 71.

[2]- نبيلة أحمد بومعزة ، نفس المرجع ، ص 73

[3]- نبيلة أحمد بومعزة، نفس المرجع ، ص 74.

[4]- العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 140

قانونية كبيرة إذ لا يعقل أن تكون الأسلحة الأقل ضررا كالأسلحة الكيميائية والبيولوجية محظورة تماما، في حين لم تحظر الأسلحة النووية بالرغم من خطورتها وتعارضها مع ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي الإنساني[1].

ثانيا :التدابير العامة لحماية الأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

كون الأطفال لا يشاركون في الأعمال العدائية فإنهم يتمتعون بحماية دولية منحتهم ضمانات أساسية شأنهم شأن كافة المدنيين، وفي هذا الإطار تم تقرير مجموعة من المبادئ الإنسانية التييترتب عن الإلتزام بها تحقيق الحماية العامة للأطفال من مخاطر النزاعات المسلحة[2] وسنعالج أهم هذه المبادئ في النقاط التالية :

1–مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين :

يحتل مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين مكانة هامة في القانون الدولي الإنساني باعتباره الركيزة الأساسية في تحديد المسائل الميدانية والقانونية أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية [3]، وقد تم إرساء هذا المبدأ باعتباره حجر الزاوية لقواعد حماية المدنيين على يد الفقيه (جان جاك روسو) في القرن الثامن عشر في كتابه (العقد الإجتماعي) [4] الذي نص على ما يلي :

"...إن الحرب ليست علاقة بين إنسان وإنسان، وإنما علاقة بين دولة ودولة، والأفراد ليسوا أعداء إلا بصفة عرضية، لا كأفراد أو مواطنين ولكن كجنود، وعداؤهم ليس على أساس أنهم أعضاء في وطن بل على أساس أنهم يدافعون عنه... إن نهاية الحرب تكون بتحطيم الدولة المعادية، مع الحق في قتل المدافعين عنها مادامت الأسلحة في أيديهم، غير أنه بمجرد إلقاء الأسلحة وإستسلامهم، منهين بذلك كونهم أعداء أو أدوات للعداء، فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يحق لأي إنسان الإعتداء على حياتهم..."[5].

ثم حاول المجتمع الدولي تقنيين هذا المبدأ ذو النشأة العرفية، فتم الإستناد إليه من خلال التحدث عن نتائجه وآثاره في إعلان بترسبورغ لعام 1868 ولائحة الحرب البرية باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فضلا عن ذلك فإنه بالرغم من عدم النص على هذا المبدأ في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بصفة صريحة إلا أنها ساهمت في توضيح معالمه من خلال تعريفها للمدنيين وتحديد بعض فئات غير المقاتلين ضمن عدة نصوص

[1]– العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 141.

[2]– فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان –الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 8.

[3]– العقون ساعد ، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الدولي الإنساني ، قسم العلوم القانونية ،كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، سنة 2008 –2009 ، ص 21.

[4]– عليوة سليم ، المرجع السابق ، ص 63.

[5]– العقون ساعد ، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، نفس المرجع ، ص 22.

دولية[1]، ونتيجة لما خلفته الحرب العالمية الثانية من أضرار وخسائر في صفوف المدنيين المسالمين سعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى ضرورة تقنين مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بالنص عليه صراحة في صكوك دولية وهو ما ترجم في البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في المادة 48 منه[2] التي نصت على أنه: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيينوالمقاتلين وبين الأعيان المدينة والأهداف العسكرية ، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين إحترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدينة".[3]

إضافة إلى ذلك فقد أعدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية سنة 1977 بهدف ضمان الحماية الكافية لضحايا هذه النزاعات المسلحة ، وقد أكد هذا البرتوكول بدوره مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بنصه في المادة 1/4 من الباب الثاني، أنه "يكون الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الإشتراك في الأعمال العدائية ، سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد ، الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم الدينية ، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف"[4] ، وطبقا لما سبق نجد أن هذا المبدأ يفرض على أطراف النزاع ضرورة التمييز بين المدنيين والمقاتلين أثناء العمليات العدائية ، ويلزمهم بالتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدينة و إلا عدت أعمالهم القتالية جريمة من جرائم الحرب، إلا أن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين يشوبه الغموض وهو الأمر الذي يقتضي منا تحديد مفهوم كل من فئة غير المقاتلين (المدنيين) وفئة المقاتلين ، ثم نتطرق إلى تحديد عوامل غموض التفرقة بينهما، على النحو التالي :

1- العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 24.

2- فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو –الجزائر، السنة الدراسية 2014-2015، ص 108.

3- المادة 48 من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/12 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977 ، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تاريخ الاطلاع :2017/07/10، متاح على الرابط : https://www.icrc.org

4- المادة 1/4 من الباب الثاني من البرتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غيرالدولية المنشورعلى مقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،تاريخ الاطلاع 2017/10/12 ،متاح على الرابط:
https://www.icrc.org

أ–مفهوم فئة المدنيين والمقاتلين :

–تعريف المدنيين : تعد اتفاقية جنيف لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين ، أول اتفاقية دولية إهتمت بفئة المدنيين ، وقد خصصت المادة الرابعة منها لتعريف الأشخاص المحميين بمقتضى هذه الإتفاقية[1] منتهجة في ذلك معيار الجنسية إذ أنها ميزت بين حالتي النزاع المسلح وحالة الإحتلال ونصت على أن الأشخاص الذين تحميهم نصوصها هم الأشخاص الذين ليسوا من رعايا الدولة المحاربة أو المحتلة ، غير أن هذه الاتفاقية قد وجهت لها مجموعة من الإنتقادات كونها لم تعط تعريفا واضحا للمدنيين ، وضيقت من دائرة الأشخاص المحميين[2].

كما أنها أوردت مجموعة من الإستثناءات في المادة 5 منها التي نصت على أنه: "إذا إقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن قيام شخص تحميه الاتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة ، أو إذا ثبت أنه يقوم بهذا النشاط ، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الإنتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية ، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له .

وإذا إعتقل شخص تحمية الاتفاقية في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب أو لوجود شبهات قاطعة بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الإحتلال، أمكن حرمان هذا الشخص في الحالات التي يقتضيها الأمن الحربي حتما من حقوق الإتصال المنصوص عنها في هذه الاتفاقية".

من خلال هذه المادة نجد أن الاتفاقية قد منعت الشخص من التمتع بصفة المدني في حالة ما إذا إنطبقت عليه إحدى هاتين الحالتين[3]، وقد وسعت هذه الاتفاقية من الحماية المقررة للسكان المدنيين في الباب الثاني

---

[1]– تنص المادة 4 على أنه "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان في حالة قيام بنزاع أو احتلال ، تحت سلكة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياه. لا تحمي الاتفاقية رعايا الدولة غير المرتبطة بها ، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصا محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلا دبلوماسيا عاديا في الدولة التي يقعون تحت سلطتها ، على أن لأحكام الباب الثاني تطلق أوسع في التطبيق تبينه المادة 13.

لا يعتبر من الأشخاص المحميين بمفهوم هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخ في 12 أغسطس 1949 ، أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 أغسطس 1949 ، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 أغسطس 1949".

[2]– العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 43.

[3]– أنس جميل اللوزي ، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة ماجستير ، قسم القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، سنة 2014 ، ص 72 .

بموجب المادة 13 دون أي تمييز على أساس العنصر أو الجنسية بحيث تشمل الحماية كل سكان البلدان المشتركة في النزاع مما تنتفي معه مقتضيات معيار الجنسية والإستثناءات الواردة في المادة 4 و5 من نفس الاتفاقية [1].

ونظرا للقصور الذي شاب أحكام الاتفاقية الرابعة لعام 1949 تعرض المدنيون لأبشع صور المعاناة والإنتهاكات سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية وهو ما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لبذل الجهود في سبيل تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني فتقدمت بمشروع لتعريف المدنيين سنة 1956[2]، المتعلق بالأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في زمن الحرب فنصت في مادته الرابعة بأنه : "بموجب القواعد الحالية، يتألف السكان المدنيون من كل الأشخاص الذين لا ينتمون لأي من الفئات التالية :

أ-أفراد القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها.

ب-الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المشار إليها، لكنهم يشاركون في القتال".

من هذه المادة نستنتج أن اللجنة إعتمدت في تعريفها للمدنيين على التعريف السلبي، إذ جعلت عدم عضوية الشخص في القوات المسلحة أو التنظيمات المساعدة أو المكملة لها الأساس في إعتباره يتمتع بصفة المدني، إضافة إلى ذلك فإنها إستندت إلى قرينة أخرى تتمثل في ضرورة عدم مشاركة الشخص في العمليات القتالية حتى يتمتع بصفة المدني [3]. وهو نفس المعيار الذي إعتمده البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الذي جاء متمما لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وذلك من خلال نصه على تعريف المدنيين في المادة 50 منه [4]، إذ إعتبر من خلالها أن إصطلاح "السكان المدنيين" يشمل كافة المدنيين سواء المقيمين على أقاليم الدول المتحاربة أو الأجانب المدنيين التابعين للعدو والمقيمين على أقاليم إحدى الدول المتحاربة أو السكان المدنيين المقيمين في الأراضي المحتلة [5]، وطبقا لهذه المادة فإن المدني هو كل شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين ورد تحديدهم بدقة في هذه المادة.

---

[1]- العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص44 .

[2]- محمد خليل محمد معروف ، دور القانون الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، انتهاكات اسرائيل ضد قطاع غزة سنة 2014 نموذجا، مذكرة ماجستير ، تخصص الديبلوماسية والعلاقات الدولية ، قسم القانون الدولي الإنساني ، برنامج الدراسات المشتركة بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، غزة ، فلسطين ، سنة 2016 ، ص 64.

[3]- العقون ساعد ، نفس المرجع ، ص 45 .

[4]- المادة 50 تنص على أنه "1-المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا الملحق (البروتوكول) وإذا أثار الشك حول ما إذا كان شخصا ما مدنيا أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنيا . 2- يندرج في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين. -3- لا يوجد السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسوي عليهم تعريف المدنيين ".

[5]- ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني ، دار هومة ، الجزائر،ص 153-154.

ونص نفس البرتوكول على أنه في حالة الشك فيما إذا كان الشخص مدنيا أو مقاتلا فإنه تفترض صفة المدني وذلك تغليبا للصفة المدنية وتأكيدا للحماية[1].

أما فيما يتعلق بالتنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية فقد تناول بدوره تعريف المدنيين في كل من المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.حيث نصت المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 في فقرتها الأولى على عبارة "الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية" وبذلك تكون قد إعتمدت في تعريفها للمدنيين على معيار "عدم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية " والذي بمقتضاه يفقد كل شخص يشارك بصفة فعلية في النزاعات المسلحة غير الدولية صفته المدنية، وبالتالي لا تمسه الحماية المكفولة لفئة المدنيين[2].

وهو نفس المعيار الذي أخذ به البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ويتضح ذلك من خلال المادة 1/4 التي نصت على أنه "يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الإشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف..." وكذلك ما ورد في المادة 3/13 من نفس البرتوكول التي نصت على أنه "يتمتع الأشخاص المدنيون بالحماية التي يوفرها هذا الباب ، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور".

وبالتالي يمكن القول أن المدنيين هم الأشخاص الذين لا ينتمون إلى القوات المسلحة ولا يشاركون مباشرة في العمليات العدائية[3].

–تعريف المقاتلين : لقد تناولت اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 الوضع القانوني للمقاتلين وهو ما تبينه كل من اتفاقية جنيف لعام 1929 ، واتفاقية جنيف الثالثة عام 1949 الخاصتين بأسرى الحرب، في حين جاء البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بأحكام جديدة، حيث عرفت لائحة لاهاي

[1]– تريكي فريد ، المرجع السابق ، ص 115.

[2]– العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 46.

[3]– العقون ساعد ، نفس المرجع ، ص 51

لعام 1907 المقاتلين في المادة 1 و 2 وحصرت المتحاربون الذين يحق لهم المشاركة في العمليات العدائية في ثلاث فئات هي [1]:

" – الجنود الذين يشكلون القوات المسلحة.

- أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة، وقد خصتها بمجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي :
- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه .
- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن تمييزها عن بعد.
- أن تحمل الأسلحة علنا.
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها.

سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية بشرط أن يحملوا السلاح علنا وأن يراعوا أعراف وقوانين الحرب".

وقدحافظت اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بأسرى الحرب على نفس أحكام الفصل الثاني من اتفاقية لاهاي لعام 1907 مع إضافتها عبارة لجميع الأشخاص من القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البرية أو الجوية في نص المادة 2 منها [2].

كما تضمنت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب تعريف أسير الحرب في المادة 4/أ والتي يستنتج منها أن المقاتلين هم من ينتمون إلى الفئات المذكورة في هذه المادة إعمالا بقاعدة "كل مقاتل يعد أسير حرب وليس كل أسير حرب يعد مقاتلا " [3] ،وتتمثل هذه الفئات فيما يلي :

"– أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع ، والميليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءا من هذه القوات المسلحة .

– أفراد الميليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلا، على أن تتوفر الشروط التالية في هذه الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما فيها حركات المقاومة المنظمة المذكورة:

---

[1]– المادة 1 و2 من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة في 18 /1907/10 بلاهاي ، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تاريخ الاطلاع : 2017/10/10 ، متاح على الرابط : https://www.icrc.org

[2]–العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص32.

[3]– العقون ساعد، نفس المرجع ، ص 33.

(أ)-أن يقودها شخص مسؤول عن مرؤوسه.

(ب)-أن تكون لها شارة مميزة محددة يمكن تمييزها من بعد.

(ج)-أن تحمل الأسلحة جهرا.

(د)-أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وعاداتها.

- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحاجزة.

- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءا منها ...

- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية بشرط أن يحملوا السلاح علنا ويراعوا قوانين الحرب وأعرافها "[1].

نجد أن هذه المادة قد جاءت بإضافتين تتمثل الأولى في التصريح المباشر بتعبير حركات المقاومة المسلحة وبنفس الشروط المفروضة على الميليشيات والوحدات المتطوعة، أما الثانية فتتمثل في إضافة فئة القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة لا تعترف بها الدولة الحاجزة [2]، ونفس الأحكام تضمنتها اتفاقيات جنيف الأولى والثانية لعام 1949 المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والخاصة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرق القوات المسلحة في البحار على الترتيب في نص المادة 13 المشتركة.

-أما بالنسبة للبرتوكول الإضافي الأول فقد أدخل تغييرات لم تتناولها المواثيق الدولية التي سبقته ، حيث وسع من تعريف المقاتل إذ نصت المادة 2/43 منه على أنه "يعد أفراد القوات المسلحة لطرف النزاع ، عدا أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة 33 من الاتفاقية الثالثة ، مقاتلين، بمعنى أن لهم حق المساهمة المباشرة في الأعمال العدائية "، ويستنتج من هذه المادة أن المقاتل هو أحد أطراف القوات المسلحة التابعة لطرف النزاع في حين لا يعتبر أفراد الخدمات الطبية والواعظ الديني مقاتلين حتى وإن كانوا جزءا من القوات المسلحة[3] ، وإعترف هذا البرتوكول بحروب التحرير كحروب دولية حيث جاءت القواعد التي تحكم تنظيم قوات منظمات التحرير والقوات المسلحة التابعة للدول متساوية طبقا لما ورد في المادة 43 من نفس البروتوكول[4].

---

[1]- المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب المؤرخة في 1949/08/12 بجنيف : دخلت حيز النفاذ في 1950/10/21 منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر،تاريخ الاطلاع: 2017/10/22 ،متاح على الاطلاع https://www.icrc.org

[2]- العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص33.

[3]- محمد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 11.

[4]- تريكي فريد ، المرجع السابق ، ص 13.

فضلا عن هذا فقد نص البرتوكول الأول على الشروط الواجب توافرها في المقاتلين وتتمثل في وجود قيادة مسؤولة والإلتزام باحترام قوانين وأعراف الحرب وهما نفس الشرطين الأول والرابع المنصوص عليهما في المادة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1907، في حين أنه ألغى الشرط الثاني لتعارضه مع طبيعة حروب التحرير ، ولذلك جاءت المادة 44 لتنص على أنه يمكن للمقاتلين إستخدام أي شيء يختارونه لتمييز أنفسهم عن المدنيين عوض وضع علامة مميزة ، أما فيما يخص شرط حمل السلاح علناِ [1]، فلكي يحتفظ المقاتل بهذه الصفة عليه أن يحمل سلاحه علنا في المواقف التالية:

- أثناء أي إشتباك عسكري .

- طوال ذلك الوقت الذي يبقى خلاله مرئيا للخصم على مدى البصر أثناء انشغاله بتوزيع القوات في مواقعها إستعداد للقتال قبيل شن هجوم عليه أن يشارك فيه [2].

وقد تناولت المادة 45 من هذا البروتوكول مسألة الشك حول ما إذا كان الشخص الذي وقع في قبضة الخصم يتمتع بصفة أسير حرب، حيث نصت على أنه يفترض فيه أنه أسير حرب ويتمتع بالحماية المقررة للأسرى إلى غاية أن تفصل محكمة مختصة في وضعه[3] إضافة إلى ذلك نص البرتوكول في المادتين 46 و47 على فئتين من الأشخاص لا تتمتع بصفة المقاتل والتي تتمثل في الجواسيس والمرتزقة:

1- الجواسيس: وهو كل من يقوم باللجوء إلى جمع معلومات عسكرية لصالح الطرف الذي لا ينتمي إليه سرا ، وقد نص البرتوكول الأول في المادة 46 على الحالات التي لا يعتبر فيها فرد القوات المسلحة لطرف في النزاع جاسوسا وتتمثل في :

-عندما يقوم بجمع معلومات لصالح ذلك الطرف وهو مرتديا الزيالعسكري للقوات التي ينتمي إليها، ويقوم بهذا العمل في إقليم يسيطر عليه الخصم.

-عندما يقوم بجمع معلومات ذات قيمة عسكري لصالح الطرف الذي يتبعه داخل إقليم يحتله الخصم بشرط أن يكون مقيما فيه، ما لم يرتكب ذلك متخفيا .

---

[1]- محمد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 12.

[2]- المادة 3/44 من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المفقودة في 1949/08/12 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام 1977 ، المنشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، تاريخ الاطلاع : 2017/10/12، متاح على الرابط : https://www.icrc.org

[3]- تريكي فريد ، المرجع السابق ، ص 14.

-الذي يقيم في الإقليم الذي يحتله الخصم ويقوم بأعمال التجسس، ما لم يقبض عليه قبل التحاقه بالقوات المسلحة التي ينتمي إليها [1].

2- المرتزقة: بالرغم من إدانة هذا الصنف من المقاتلين إلا أنه لم يتم تعريفهم إلا بعد صدور البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي خص المادة 47 منه لهذه الفئةوالتي قضت بعدم تمتع المرتزقة بصفة أسير الحرب أو المقاتل، كما حددت الشروط التي يجب أن تتوافر في الشخص حتى يعتبر من قبيل المرتزقة وتتمثل هذه الشروط فيما يلي[2] :

- التجنيد خصيصا بهدف المشاركة في النزاعات المسلحة محليا أو خارجيا.
- المشاركة الفعلية في الأعمال العدائية.
- الرغبة في الحصول على مغنم شخصي مقابل تلك المشاركة.
- حمل جنسية غير جنسية أحد أطراف النزاع وعدم الإقامة بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.
- عدم الإنتماء إلى القوات المسلحة لدولة أحد أطراف النزاع.

وفيما يتعلق بمعالجة الوضع القانوني للمقاتلين في الصكوك الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية، والتي تتمثل في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 فإنها لم تمنح وضع المقاتل أو أسير حرب للمشاركين في العمليات القتالية ويرجع السبب في ذلك إلى عدم رغبة الدول في منح أفراد جماعات المعارضة المسلحة الحصانة بموجب اتفاقيتي جنيف الثالثة و الرابعة من المقاضاة بموجب القانون الوطني الخاص بكل دولة وبالتالي لا يحق لأفراد الجماعات المسلحة المنظمة التمتع بأي وضع خاص بموجب قواعد القانون المنظم للنزاعاتالمسلحة غير الدولية [3]، وفي نفس السياق حددت المادة الثالثة المشتركة شرطين يتوجب توافرهما في الجماعات المسلحة المنظمة داخل الدولة حتى تنطبق عليهم قواعد الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية وتتمثل هذه الشروط في [4]:

- عمومية حجم التمرد ومداه الجغرافي .
- إستيفاء الجماعة المسلحة المنظمة لأصول التنظيم من حيث خضوعهم لقيادة مسؤولة وإحترامهم للحد الأدنى لمبادئ الإنسانية المعبر عنها في هذه المادة.

---

[1]- محمد بلقاسم ، المرجع السابق ، ص 13.

[2]- محمد بلقاسم، نفس المرجع ، ص 14.

[3]- عمر عبد الحفيظ شنان ، نزاعات الدولة الداخلية ، أسباب والتداعيات ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، سنة 2015 ، ص 42.

[4]- العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 41.

وهي نفس الأحكام التي أوردها البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 مع إضافة لشرط آخر يتمثل في شرط الرقابة الإقليمية بمعنى أن تسيطر جماعات المعارضة المسلحة على جزء من الإقليم مما يسمح لها بالقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة [1]. وبهذا يستبعد من تطبيق أحكام هذه النصوص حالات الإضطرابات والتوترات الداخلية لعدم عمومية حجمها ، ولا تنطبق كذلك على رجال حرب العصابات لعدم تمتعهم بأصول التنظيم التي فرضتها هذه الصكوك الدولية[2].

ب-عوامل غموض التمييز بين المدنيين والمقاتلين:

بالرغم من أن مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين هو قاعدة أساسية في القانون الدولي الإنساني إلا أن هناك مجموعة من العوامل القانونية والواقعية جعلت تطبيق هذا المبدأ من الناحية الواقعية يشوبه نوع من الغموض والصعوبات و يمكن حصر هذه العوامل فيما يلي :

– إزدياد عدد المقاتلين: إن إتساع نطاق الجيوش الحديثة التي أصبحت تشمل جميع المواطنين القادرين على حمل السلاح ، وإعتماد الدول على نظام التجنيد الإجباري أدى إلى إرتفاع عدد المقاتلين الذين يشاركون في تسيير العمليات العدائية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، الأمر الذي أثر على مسألة تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين [3].

– تطور أساليب الحرب وفنونها: إن تقدم أساليب الحرب وإختراع أسلحة حديثة أثر سلبا على تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[4] ، حيث أن إكتشاف الأسلحة النووية والهيدروجينية ذات التأثير الشامل وتطور وسائل الحرب الجوية كقيام الطائرات بقذف مصانع الذخائر والسكك الحديدية والأهداف ذات الصلة بالإستعدادات والإتصالات العسكرية التي تخرج عن مسرح ومجال العمليات الحربية، إضافة إلى إستعمال الألغام المضادة للأفراد التي تعتبر أسلحة موجهة مباشرة ضد المدنيين والتي لها آثار عرضية على المقاتلين ، أعجزت

---

[1]– حوبة عبد القادر ، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني ، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2013-2014 ، ص 109.

[2]– العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 41.

[3]– بن عيسى زايد، التمييزين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد فيضر – بسكرة ، سنة 2016-2017 ، ص 118.

[4]– ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 159.

التنظيم الدولي عن التوصل إلى وضع تنظيم قانوني يحقق نوعا من الحماية لغير المقاتلين من المدنيين وأدى إلى طمس معالم التفرقة بين المدنيين والمقاتلين[1].

– **اللجوء إلى إستخدام أساليب الحرب الإقتصادية** :عرف فقهاء مصريون في معجم القانون الحرب الإقتصادية بأنها "إصطلاح يطلق في مفهومه الدقيق للتعبير عن إستخدام أحد الأطراف أساليب الضغط الإقتصادي التي تستهدف إضعاف الطرف الآخر من خلال التأثير عليه إقتصاديا بحرمانه من بعض المواد الإقتصادية والتأثير أساسا على المدنيين الذين ينتمون إليه".

وعرف البعض العقوبات الإقتصادية بأنها : "إجراء تتخذه المنظمات الدولية أو دولة أو مجموعة من الدول في مجال العلاقات الدولية الإقتصادية ضد دولة ما ، لمنعها من إرتكاب عمل مخالف لأحكام القانون الدولي، أو لحملها على إيقافه إذا كانت قد بدأته وذلك بغية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين".

ومن هاذين التعريفين نستخلص أن الحرب الإقتصادية هي عبارة عن عقوبات إقتصادية تتمثل في إجراءات تمارس ضمن نطاق العلاقات الدولية الإقتصادية تقوم بها دولة أو مجموعة من الدول أو منظمات دولية مستهدفة من خلالها المصالح التجارية ، الصناعية أو الزراعية للدولة بهدف حمل هذه الأخيرة على إحترام إلتزاماتها الدولية أو إيقاف هذا الإخلال في حال وقوعه [2]. وبالرغم من عدم إشتمال هذا المعيار على العنف إلا أنه يؤدي إلى المساس بالمدنيين لإتسامه بالطابع العشوائي عند إستخدامه سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[3].إذ يعتبر شكل من أشكال العقاب الجماعي للسكان المدنيين والمقاتلين على حد سواء ، حيث تلجأ إليه الدول كأسلوب لحمل المدنيين للضغط على حكوماتهم من تدهور الأوضاع المعيشية كما يخرق هذا المعيار قاعدة حظر تجويع السكان المدنيين وقاعدة حق المدنيين في المساعدة الإنسانية [4].

وفي الأخير يمكننا القول بأنه بالرغم من أهمية مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين إلا أنه في الواقع العملي لا يزال هناك خرق من قبل الأطراف المتنازعة والسبب في ذلك يرجع إلى غموض أحكام قانون جنيف التي إكتفت بالإعتماد على المشاركة الفعلية في العمليات العدائية كأساس للتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين الذي يعتبر غير كافيا للتصدي لجميع الحالات وهو الأمر الذي يستدعي ضرورة إبرام اتفاقيات دولية جديدة تسد النقائص التي إعترت المعاهدات السابقة .

---

[1]– بن عيسى زايد ، المرجع السابق ، ص 114.

[2]– العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 168.

[3]– العقون ساعد، نفس المرجع ، ص 169.

[4]– العقون ساعد ، نفس المرجع ، ص 170.

2-حظر مهاجمة السكان المدنيين :

يتمتع السكان والأشخاص المدنيين بمن فيهم الأطفال بحماية عامة ضد الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية الدفاعية والهجومية ضد الخصم في أي إقليم تشن منه بما في ذلك الإقليم الوطني لأحد أطراف النزاع والواقع تحت سيطرة الخصم سواء في البر ، البحر أو الجو[1] ، وفي سبيل ذلك أقر البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مجموعة من القيود التي يتعين على أطراف النزاع الإلتزام بها [2]، حيث أوردت المادة 51 منه أحكاما تفصيلية تنص على حظر اتخاذ السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفا للهجوم ، وهي نفس الأحكام الواردة في البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977 في نص المادة 13، ولضمان فاعلية هذه الحماية يتوجب مراعاة القواعد التالية دوما[3]:

- عدم جواز أن يكون السكان المدنيون محلا للهجوم .
- حظر أعمال العنف أو التهديد به التي تهدف أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين .
- وجوب تمتع الأشخاص المدنيين بالحماية التي يوفرها هذا البرتوكول ، ما لم يقوموا بدور مباشر في الأعمال العدائية .
- حظر الهجمات العشوائية .
- حظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.
- حظر إستخدام السكان المدنيينلتغطية تحرك أحد أطراف النزاع أو الإستفادة منهم لتحقيق مكسب عسكري في العمليات العسكرية.
- منع تذرع أحد أطراف النزاع بخرق الطرف الآخر لهذه المحظورات للتنصل من إلتزاماته القانونية إتجاه السكان المدنيين .

ومما تقدم يتضح أن الفقرة الأولى من هذه المادة نصت على أن المدنيين يتمتعون بالحماية العامة من أخطار الحرب سواء كانوا فرادى أو جماعات في شكل سكان مدنيين [4].

---

[1]- ميلود بن عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص 165.

[2]- منال رفعت ، الطفولة والقهر ، الحماية العربية والدولية للطفل من مخاطر النزاعات المسلحة والاعتداء الجنسي والعمالة والفقر ،مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية –مصر ، الطبعة الأولى ، 2018 ، ص 330.

[3] – عليوة سليم ، المرجع السابق ، ص 64

[4]- العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 191.

وأكدت الفقرة الثانية من نفس المادة على عدم مشروعية القصف بهدف الترويج وبث الذعر بين المدنيين أو حتى مجرد التهديد بذلك باعتبارها طريقة مخالفة لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين كما أنها تتناقض مع مبدأ إعلان "سان بترسبورغ لعام 1868 " الذي جاء فيه "إن الهدف المشروع الوحيد الذي يتعين على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو"[1]، وقد إستعملت هذه الطريقة أثناء الحرب العالمية الثانية ضد السكان المدنيين بهدف منعهم من التعاون أو التستر على قوات الأعداء أو بهدف تدمير معنوياتهم بما يثني إستمرار السلطات في الحرب[2]، في حين بينت الفقرة السادسة من هذه المادة عدم جواز إستخدام هجمات الردع ضد السكان المدنيين، ففي حالة قيام طرف بضرب المدنيين للطرف الآخر فإنه لا يجوز لهذا الأخير رد الهجوم على المدنيين للطرف المعتدي [3].

وحظرت المادة 51 في فقرتها السابعة التذرع بوجود السكان أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تسهيل أو إعاقة العمليات العسكرية[4]، وترتبط هذه المحظورات بما جاء في المادة 8/51 التي نصت على أن أي إنتهاك لهذه القواعد المشار إليها في هذه المادة لا يعفي أطراف النزاع من إلتزاماتهم القانونية اتجاه السكان المدنيين بما في ذلك الإلتزام بإتخاذ التدابير الرقابية المنصوص عليها في المادة 57 من نفس البرتوكول [5].

وقد نص إعلان قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية على هذا المبدأ في القاعدة ألف فقرة 6 التي جاءت بعنوان "حظر مهاجمة السكان وغيرها من المواقف التي يستخدمها السكان المدنيون دون سواهم" بنصها على أنه "تستلزم ضمنا القاعدة العامة التي تحظر شن هجمات على السكان المدنيين كنتيجة طبيعية لها حظر مهاجمة السكان أو غيرها من المرافق التي يستخدمها السكان المدنيون دون سواهم " بنصها على أنه "تستلزم ضمنا القاعدة العامة التي تحضر شن هجمات على

---

[1]- فريتس كالسهوفن – اليزابيت تسغفلد ، المرجع السابق ، ص 120.

[2]- منتصر سعيد حمودة ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي الدولي العام والاسلامي ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية مصر ، سنة 2007، ص 191.

[3]- سهيل حسين الفتلاوي –عماد محمد ربيع ، القانون الدولي الإنساني ، موسوعة القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، سنة 1428 ، 2007 م ، ص 213.

[4]- منال رفعت ، المرجع السابق ، ص 331.

[5]- فريتس كالسهوفن – اليزابيت تسغفلد ، نفس المرجع ، ص 122.

السكان المدنيين كنتيجة طبيعية لها حظر مهاجمة السكان أو غيرها من المرافق التي يستخدمها السكان المدنيون دون سواهم"[1].

وبالإضافة إلى حظر سن هجمات مباشرة على المدنيين، فإن القانون الدولي الإنساني قد حظر أنواع أخرى من الهجمات العشوائية التي لا تكون موجهة مباشرة للمدنيين إلا أنها تلحق أضرارا و خسائر في أرواح هذه الفئة.[2]

وقد تناولت الفقرة 4 من المادة 51 من البرتوكول الإضافي الأول صور وأشكال هذه الهجمات وحددتها فيما يلي[3]:

- الهجمات التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد.
- الهجمات التي تستخدم أسلوب أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد.
- الهجمات التي تستخدم أسلوب أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البرتوكول وبالتالي لا يمكن حصر آثارها فتصيب كل من الأهداف العسكرية ، الأعيان المدينة والأشخاص المدنيين بدون تمييز. وأضافت نفس المادة في فقرتها الخامسة تعريفا لنوعين من الهجمات تعتبر صورة من صور الهجمات العشوائية يتمثل النوع الأول في "القصف الشامل للمناطق" التي ورد تعريفها في البند أ من هذه الفقرة كالآتي : "الهجوم بالقنابل، أيا كانت الطرق والوسائل ، الذي يعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتميز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدينة، على أنها هدف عسكري واحد"[4].

ويقصد بهذا القصف العشوائي مهما كانت طريقته جوية، برية أو بحرية وأيا كانت الوسيلة ، والموجه إلى أهدف عسكرية تقع في وسط تجمعات سكنية ومدنية[5]، وأشار هذا البند إلى عبارة "مناطق أخرى" ليجعل التعريف شاملا لأمور تتعلق بمخيمات أو أرتال من اللاجئين وما إلى ذلك .

---

[1]- القاعدة ألف /6 من إعلان قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية المبرم في 1990/04/07بـ "تاورمينا" ، المنشور على الموقع مكتبة حقوق الإنسان ، جامعة منيسوتا ، تاريخ الاطلاع : 2017/07/07 ، متاح على الرابط : hrlirary.umn.edu

[2]- منال رفعت ، المرجع السابق ، ص330 .

[3]- العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 192-193.

[4]- فريتس كالسهوفن – اليزابيت تسغفلد ، المرجع السابق ، ص 121 .

[5]- منتصر سعيد ، المرجع السابق ، ص 191.

أما النوع الثاني فيتمثل في الهجوم الذي من شأنه أن يحدث خسائر مفرطة بين السكان المدنيين وقد عرفه البند ب من الفقرة 5 للمادة 51 من هذا البروتوكول بأنه "الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضرارا بالأعيان المدينة، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة " [1]، نستنتج أن هذا البند يضيف ضرورة إحترام قاعدة التناسب بحظره لتوجيه الهجمات الحربية في أماكن تجمع بين الأهداف العسكرية والمدنية إذا كانت النتائج الحربية المرجو تحقيقها لا تتناسب مع الضحايا المحتمل إصابتهم بين المدنيين [2].ولقد إعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خرق الدول الأطراف في النزاعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية للمحظورات المنصوص عليها في هذه المادة جريمة حرب طبقا للمادة 8 منه.

3-إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم :

فرض البرتوكول الإضافي الأول على كافة الأطراف المتنازعة إتخاذ التدابير الوقائية لمنع إصابة السكان المدنيين والأعيان المدينة طبقا لما جاء في المادة 57 منه ، فيجب تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها [3]، وألزمتنفس المادة كل قائد عسكري بالقيام بمجموعة من التدابير والإجراءات الضرورية لحماية المدنيين أثناء الهجوم وقد حددتها فيما يلي [4]:

- على القائد أن يبذل ما في وسعه عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيان مدنية ، وأنها غير مشمولة برعاية خاصة ، ولكنها أهداف عسكرية .

- يجب على القائد أن يتخذ كل الإحتياطات المستطاعة عند وضع وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في صفوف المدنيين أو إلحاق أذى بهم ، أو الإضرار بالأعيان المدنية بصفة عرضية وحصر ذلك في أضيق نطاق .

- أن يمتنع عن إتخاذ قرار بشأن أي هجوم قد يتوقع منه أن يحدث بصفة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق إصابة بهم ، أو الإضرار بالأعيان المدينة ، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار ، مما يفرط في

---

[1]- فريتس كالسهوفن - اليزابيت تسغفلد ، المرجع السابق ، ص 121 .

[2]- منتصر سعيد ، المرجع السابق ، ص 191.

[3]- خالد عاشور كريم ، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ، بحث مقدم كجزء من متطلبات نيل شهادة الباكالوريوس في القانون ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، العراق ، السنة الجامعية 2017 ، ص 4.

[4]- منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ، ص 192.

تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ، ويجب عليه كذلك إلغاء أي هجوم يتوافر فيه هذا الحكم.

– وألزمت المادة القائد بضرورة توجيهه لإنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة ما إذا كان من شأن أي هجوم أن يمس السكان المدنيين.

– على القائد أن يقوم بإلغاء أو تعليق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفا عسكريا أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدينة ، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار بصفة عرضية ، تفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

– وجوب إختيار هدف يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية عندما يكون الخيار ممكنا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة .

– ضرورة أن يتخذ كل طرف في النزاع كافة الإحتياطات المعقولة عند إدارة العمليات العسكرية في البحر أو في الجو وفقا لما له من حقوق وما عليه من واجبات بمقتضى قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة ، لتجنب إحداث الخسائر في أرواح المدنيين وإلحاق الخسائر بالممتلكات المدنية[1].

بينما جاءت المادة 58 من البرتوكول الإضافي الأول لتنص على التدابير والإحتياطات التي يتعين على أطراف النزاع إتخاذها ضد آثار الهجوم ملتزمة في ذلك بما يلي [2]:

– أن تسعى جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيدا عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية .

– أن تتجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

– ضرورة أن تتخذ الإحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد واعيان مدينة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.

فضلا عن ذلك فإن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين قد نصت هي الأخرى على مجموعة من التدابير التي يتوجب على أطراف النزاع الإلتزام بها أثناء سير العمليات العدائية بهدف حماية السكان المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية والتي تتمثل في فئة الأطفال، النساء، كبار السن،

[1]– المادة 57 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2]– المادة 58 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

الجرحى والمرضى[1]،وقد وردت هذه القيود والإجراءات في المادة 15 و23 من هذه الاتفاقية والتي تتمثل فيما يلي[2]:

– إنشاء مناطق محايدة في الأقاليم التي يجري فيها القتال بقصد حماية الأشخاص المدنيين إضافة إلى الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقالين الذين لا يشتركون في الأعمال العدائية ولا يقومون بأي عمل له طابع عسكري أثناء إقامتهم في هذه المناطق ويتم ذلك بإتفاق كتابي يوقعه ممثلوا أطراف النزاع بمجرد إتفاقهم على الموقع الجغرافي للمنطقة المحيدة المقترحة وإدارتها وتموينها ومراقبتها .

– كفالة حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلى السكان المدنيين التابعين للطرف المتعاقد الآخر حتى لو كان خصما، وأن يكفل كل طرف من أطراف النزاع حرية مرور أي شحنات من الأغذية الضرورية، الملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والنساء الحوامل والنفاس، ويجوز لهذا الطرف أن يطلب ضمانات كافية للتأكد من وصول هذه الشحنات إلى تلك الفئات من المدنيين.

نلاحظ أن الإلتزام الثاني الذي جاءت به المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة لا يشمل كل السكان المدنيين وإنما قصرت حمايتها على فئات المدنيين المستضعفين والمتمثلين في الأطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر ، الحوامل والنفاس[3].

ثالـــــثا : الحقوق الأساسية المحمية للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

لقد منح القانون الدولي الإنساني للطفل باعتباره فردا مدنيا لا يشارك في الأعمال العدائية مجموعة واسعة من الحقوق اللصيقة به ، ألا وهي الحقوق الشخصية التي تعتبر حقوق مقدسة لا يجوز التنازل عنها نظرا لإرتباطها الوثيق بالإنسان ، إذ يتمتع بها المدنيون بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية [4] وهو ما أكدته كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949، إضافة إلى البرتوكوليين الإضافيين لعام 1977، ويمكن حصر هذه الحقوق الأساسية فيما يلي :

[1]– عليوة سليم ، المرجع السابق ، ص 65.

[2]– عليوة سليم ، نفس المرجع ، ص 66 .

[3]– فريتس كالسهوفن–إليزابيث تسغفلد، المرجع السابق ، ص 72 .

[4]– بن تركية نصيرة ،المرجع السابق، ص 15.

1-حق الطفل في الحياة :

يعتبر حق الطفل في الحياة من أسمى الحقوق إذ تفقد جميع الحقوق الأخرى معناها بدونه، لذلك نجد العديد من المواثيق الدولية قد أكدت على هذا الحق[1]، ومن ضمنها : إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي نصت في المادة 6/1 على أنه "لكل طفل حق أصيل في الحياة "[2]، ويستفاد من هذا النص أن جسم الطفل يتمتع بحرمة وحماية قانونية ودولية فلا يحق للغير سواء كان شخصا طبيعيا أو دولة المساس بحق الطفل في الحياة[3]، والذي ينطوي على حق السلامة البدنية التي تشمل حظر المساس بالحياة أو الصحة ، وحق السلامة المعنوية التي يقصد بها القيم الأخلاقية وإعتقادات وتطلعات كل فرد التي لا يجوز تعريضها للإشهار[4]، وفي نفس السياق أكدت كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 على هذا الحق بتناولها لسبل هذه الحماية عن طريق مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ، ومبدأ حظر إستخدام المدنيين كدروع بشرية وحظر الهجمات العشوائية التي تحدث إصابات بالغة بصفوف المدنيين ومنهم الأطفال ، وإعتبرت أن أي مخالفة أو إعتداء على هذا الحق يعتبر جريمة حرب يعاقب مرتكبوها قضائيا [5].

وهو ما سارت عليه المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة والمتعلقة بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية إذ حظرت الإعتداء على الحياة والسلامة البدنية وخاصة القتل بكل أشكاله[6]، كما حظر البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والمتعلق بضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية في المادة 2/4 الإعتداء على حياة الأشخاص وسلامتهم البدنية أو العقلية ولاسيما القتل [7].

2-حق الطفل في إحترام شرفه وكرامته وحقوقه العائلية :

لشرف الطفل قيمة إجتماعية وأخلاقية يكتسبها لكونه إنسان ذو عقل وضمير ، وقد كفل القانون الدولي الإنساني حماية هذا الحق الذي يقتضي عدم شتم أو إهانة أو تعريض الطفل لعقوبات تخل بشرفه وإنتهاك كرامته

---

[1]- عليوة سليم ، المرجع السابق، ص 51.

[2]- المادة 6/1 من اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1989/11/20 ، ودخلت حيز النفاذ في 1990/09/02 ، متاحة على الرابط : https://www.unicef.org.

[3]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 16.

[4]- عليوة سليم ، المرجع السابق، ص 51

[5]- بومثرد أم العلم، حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف –الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.، ص 79.

[6]- المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[7]- المادة 2/4 (أ) من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

الشخصية كالإكراه على الدعارة والإغتصاب[1]، ونصت المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على أنه: "للأشخاص المحميين في كل الحالات حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم"والمقصود من هذه المادة أن المدنيين محل الحماية بموجب هذه الإتفاقية ومنهم الأطفال لهم الحق في ممارسة كافة حقوقهم القانونية الشخصية والتمتع بممارسة حرياتهم العامة مع ضرورة إحترام شرفهم فلا يجوز إهانتهم أو إحتقارهم.

أما في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية فنجدأن المادة الثالثة المشتركة قد كفلت هذا الحق بنصها على أنه "تحظر في جميع الأوقات والأماكن الإعتداء على الكرامة الشخصية وخصوصا المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة ضد الأشخاص المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية "[2] ، وهو ما أخذ به البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 إذ نص على هذا الحق في المادة 4 منه التي منحت الأشخاص المدنيين الحق في إحترام شرفهم، وحظرت في "الفقرة 2" إنتهاك الكرامة الشخصية والمعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان والإغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء[3].

وفيما يتعلق بالحقوق العائلية ذات الأهمية الكبيرة في الحفاظ على الحياة الطبيعية للأفراد وخاصة الأطفال فإن القانون الدولي الإنساني قد سعى جاهدا إلى حماية هذه الحقوق خلال النزاعات المسلحة، وهو ما ترجمته اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في مادتها 27 التي نصت على أن للأشخاص المدنيين الحق في إحترام حقوقهم العائلية في جميع الأحوال[4]، وبذلك كفلت إحترام العلاقات الزوجية وصلة الرحم ، وصلة الدم والقرابة وحق الأسرة الواحدة في العيش في مكان واحد بهدف تحقيق مبدأ وحدة العائلة وشمل الأسرة الواحدة.

وينطوي ضمن هذا الحق مجموعة من الحقوق الأخرى التي نصت عليها هذه الاتفاقية، إذ ورد في المادة 3/49 على عدم جواز تفرقة أفراد العائلة الواحدة من قبل دولة الإحتلال أثناء قيامها بعمليات الإخلاء[5] ، ونصت المادة 82 من نفس الاتفاقية على حق الطفل في أن ينشأ ويتربى في حضانة والديه، وللأب المعتقل والأم المعتقلة الحق في أن تلحق بهما في الإعتقال أبناءهما الصغار الذين يحتاجون الرعاية باعتبارهم في سن الحضانة ، كما ألزمت الدولة الحاجزة بأن تقوم بجمع أفراد العائلة الواحدة وبخاصة الوالدان والأطفال في معتقل واحد طيلة

---

[1]- تريكي فريد ، المرجع السابق ، ص 130.

[2]- المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

[3]- المادة 1/4 و 2 من البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.

[4]- المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[5]- المادة 3/49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

فترة الإعتقال ، وعلى أن يتم جمعهم في المبنى نفسه إذ أمكن ذلك وأن يخصص لهم إقامة منفصلة عن بقية المعتقلين مع ضرورة توفير التسهيلات اللازمة للعيش في حياة عائلية [1].

وحرصت اتفاقية جنيف الرابعة كذلك على حماية الأسر التي شتتت نتيجة النزاعات المسلحة فألزمت في المادتين 25 و 26 الأطراف المتنازعة بالعمل على جمع شمل هذه الأسر، والعمل على تسهيل الإتصال بين أفراد الأسرة الواحدة ، وتسهيل مرور الأخبار ذات الطابع الشخصي بينهم [2] ، أما على مستوى النزاعات المسلحة غير الدولية فلم يرد نص عام يمنح هذا الحق للمدنيين .

3-حق الطفل في الرعاية الصحية :

يقصد بحق الطفل في الرعاية الصحية المحافظة على حياته من التعرض للأمراض أثناء النزاعات المسلحة، وقد أقر القانون الدولي الإنساني حق الطفل في التمتع بأعلى مستويات الصحة[3] ، إذ تولت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 هذه الحماية من خلال فرضها لمجموعة من الإلتزامات على عاتق أطراف النزاع تمثلت في :

- إلزام أطراف النزاع بأن تنشئ في أراضيها ، أو في الأراضي المحتلة مناطق ومواقع إستشفاء وأمان تسمح بحماية الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة طبقا لما جاء في المادة 14 من هذه الاتفاقية .
- إلزام أطراف النزاع بأن تسهل مهام المنظمات الإنسانية التي تحمل المساعدات الإنسانية للأطفال ، والمقدمة من طرف الدول والمنظمات الدولية ، الإقليمية والهيئات الإنسانية وفقا لما نصت عليه المادة 23 من نفس الاتفاقية.
- إلزام أطراف النزاع أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمعدات الطبية ، إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية من أجل علاج الأطفال خلال النزاعات ، وألا تستولي على الإمدادات الطبية المخصصة لهم وهو ما نصت عليه المادة55 من نفس الاتفاقية وفرضت المادة 56 من اتفاقية جنيف الرابعة إلتزاما على دولة الإحتلال يتمثل في إلزامها بالعمل بأقصى ما تسمح به الوسائل التي تحت تصرفها وبمعاينة السلطات الوطنية على تأمين وحفظ المنشآت والخدمات الطبية والمستشفيات وكل ما له صلة بالصحة

---

[1]- المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]- تريكي فريد ، المرجع السابق ، ص 128 .

[3]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 21 .

العامة متعاونة في ذلك مع السلطات المحلية[1]. كما كرس البرتوكول الأول لعام 1977 حق الأطفال المدنيين في الصحة من خلال المادة 11 التي حضرت القيام بالتشويهات البدنية والتجارب الطبية على الأشخاص، وإزالة الأنسجة أو الأعضاء لزرعها في أجسام أخرى ولو تمت بموافقة الأشخاصالمعنيين باستثناء إذا تعلق الأمر بالتبرع كما نص على ضرورة إحترام وحماية الوحدات الطبية[2].

وكفل البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 حق الرعاية الصحية للأطفال المدنيين خلال النزاعات المسلحة غير الدولية بنصه في المادة 2/4 على أنه "يحظر حالا وإستقبالا وفي كل زمان ومكان دون الإخلال بطابع الشمول الذي تتسم به الأحكام السابقة الإعتداء على صحة الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية أو الذين يكفون عن الإشتراك في الأعمال العدائية "[3]، ونصت كذلك المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 على حق الأطفال المدنيين في الحفاظ على سلامتهم البدنية والصحية [4].

4-حق الطفل في إحترام معتقداته الدينية :

يعتبر إحترام المعتقدات الدينية للطفل أحد الحقوق المنبثقة من الحق العام المتمثل في حرية الرأي العام ، وقد كفلت هذا الحق المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بنصها على أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الإحترام لعقائدهم الدينية "[5].

وألزمت نفس الاتفاقية أطراف النزاع في المادة 13 معاملة جميع الأطفال المدنيين على قدم المساواة ودون تمييز على أساس الدين[6] ، وفرضت عليها في المادة 58 أن تسمح للأطفال المدنيين بممارسة شعائرهم الدينية دون فرض قيود عليهم من أجل تغيير ديانتهم ، وبأن تسمح لرجال الدين بالمرور لمناطق النزاع المسلح بهدف تقديم المساعدة الروحية لأفراد طوائفهم الدينية وبتوزيع الكتب والأدوات الدينية في الأقاليم المحتلة[7] ، كما تمت ضمانة حق الطفل المدني في إحترام معتقداته الدينية في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال البرتوكول الإضافي في العام 1977 وذلك بنصه في المادة 1/4 على أنه "يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة

1- بوبكر مختار ، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو -الجزائر ، 2012-2013 ، ص 35 .

2- بوبكر مختار ، نفس المرجع ، ص 36 .

3- المادة 2/4 (أ) من البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.

4- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 195 .

5- عليوة سليم ، المرجع السابق ، ص 52 .

6- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 22 .

7- المادة 58 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

مباشرة أو الذين يكفون عن الإشتراك في الأعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أو لم تقيد الحق في أن يحترم معتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية".

5-حق الطفل في المعاملة الإنسانية :

تعد المعاملة الإنسانية مبدأ من أمن مبادئ القانون الدولي الإنساني العامة ، لذلك فقد ورد النص عليها في عدة اتفاقيات دولية من بينها : إتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تطرقت في ديباجتها لشرط مارتينز الشهير بنصها على أنه "وفقا لهذا الشرط يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام "، وورد هذا المبدأ في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بنصها في المادة 27 على وجوب معاملة المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب و فضول الجماهير[1].

وقد نص البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على حق الطفل في المعاملة الإنسانية من خلال المادة 75 على أنه "للأشخاص المدنيين الذين يقعون في قبضة أحد أطراف النزاع حق الإحترام والمعاملة الإنسانية ، في جميع الأحوال بدون أي تمييز على أساس الجنس أو العنصر أو اللون أو العقيدة أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو الإنتماء القومي أو الإجتماعي إو الفترة أو المولد أو أي وضع آخر على أساس أيه معايير أخرى مماثلة"، فضلا عن ذلك فإن الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية هي الأخرى أشارت إلى هذا الحق بنصها في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على أنه "يعامل جميع الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية ... معاملة إنسانية دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر" ، وهو ما أخذ به البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بنصه على هذا المبدأ في المادة 1/4 [2].

ومن خلال هذه النصوص القانونية نستنتج أن مؤدى هذا المبدأ هو وجوب تلقي الطفل معاملة إنسانية كفرد لا كهدف لذاته شخصيا وليس كوسيلة إلى غرض آخر ، فهو مسألة تنطوي على حسن النية وعلى ضرورة توفير الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة [3]، وينطوي ضمن مبدأ المعاملة الإنسانية مجموعة من الحقوق والضمانات التي تكرس الحماية للأطفال خلال النزاعات المسلحة والتي تتمثل فيما يلي :

---

[1]- عليوة سليم ، المرجع السابق ، ص 53 .

[2]- المادة 1/4 من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

[3]- عليوة سليم ، نفس المرجع ، ص 53 .

أ-الحماية ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير :

جاءت المادة 27 لتنص على وجوب قيام الدول بحماية الأطفال بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب والدفاع عنهم وإعانتهم ودعمهم باتخاذ التدابير اللازمة لمنع هذه الأعمال وإسعاف الضحايا عند الضرورة .[1]

ب-حظر الإكراه البدني والمعنوي وحظر التعذيب :

يعتبر الإكراه البدني أو المعنويأو التعذيب بهدف الحصول على المعلومات طبقا للمادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 إخلالا بمبدأ المعاملة الإنسانية لذلك جاء الحظر بصفة صريحة في المادة 31 من نفس الاتفاقية على ممارسة كافة أنواع العنف المادي كالضرب والتعذيب، أو المعنوي كالشتم والإهانة في حق الأطفال خلال النزاعات المسلحة[2]، كما حظرت المادة 32من هذه الاتفاقية القيام بهذه الأعمال بنصها على أنه "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة صراحة جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها، ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية والعلمية التي لا تقتضيها المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب ، ولكنه يشمل أيضا أي أعمال وحشية أخرى ، سواء قام بها وكلاء مدنيون أو وكلاء عسكريون".

وهو ما أخذ به البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 2/75 (أ) بنصه على أنه "تحظر حالا وإستقبالا في أي زمان ومكان سواء إرتكبها معتمدون أم عسكريون ممارسة العنف إزاء السلامة البدنية أو العقلية للأشخاص وبوجه خاص التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أم عقليا ، العقوبات البدنية والتشويه"[3].

كما حظر ارتكاب هذه الأفعال ضد الأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية،وهو ما يتضح من خلال نص المادة الثالثة المشتركة التي منعت في فقرتها الأولى الإعتداء على الأشخاص المدنيين بالتعذيب والتشويه والمعاملة القاسية[4]، وهو ما أكده البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بحظره في المادة 2/4 (أ) [5].

ونظرا لخطورة التعذيب فقد إعتبرته اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إنتهاكا جسيما لقواعد القانون الدولي الإنساني ولذلك فقد خصه هذا الأخير باتفاقية خاصة تسمى "بإتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

1- عليوة سليم، المرجع السابق، ص 54 .

2- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 19 .

3- المادة 2/75 من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

4- المادة 3 المشتركة/1 من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

5- المادة 2/4 (أ) من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة " والتي عرفت التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد ، جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص ، أو من شخص ثالث على معلومات أو على إعتراف أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه ، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه ، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[1].

وقد صنف هذا الفعل جريمة من جرائم الحرب، يعاقب مرتكبوه أمام القضاء الجنائي الدولي، ومن هذا يتضح أن التعذيب هو فعل مخطور خطر مطلقا [2].

6-حق الطفل في الحفاظ على أمواله وممتلكاته :

جرت العادة في النزاعات المسلحة أن يغتنم الطرف المنتصر أموال الطرف المنهزم وذلك تعويضا عن الخسائر التي لحقته في سبيل الحرب، وعرف فقهاء القانون الدولي الغنائم بأنها كل ما يوجد مع جيش العدو أو ميدان القتال من أسلحة ومعدات ...، أما فيما يتعلق بدولة الإحتلال فقد فرق القانون الدولي بين الأموال العامة للدولة المحتلة وبين الأموال الخاصة المملوكة للأفراد المدنيين ، إذ أجاز لسلطة الإحتلال الإستيلاء على النوع الأول سواء كانت نقودا ، سندات، مستودعات الأسلحة أوسائل النقل ، في حين لم يُجز كقاعدة عامة مصادرة الأموال الخاصة أو الإستيلاء عليها سواء كانت أموال عقارية أو منقولة [3]، وهذا إستنادا إلى ما نصت عليه لائحة لاهاي لعام 1907 في المادة 46 التي ألزمت ضرورة إحترام الأملاك الخاصة وعدم مصادرتها ، كما حظرت أعمال السرقة والنهب في المادة 47 [4].وقد تبنت اتفاقية جنيف لعام 1949 نفس المبدأ إذ حظرت في المادة 2/33 السلب بصفة صريحة ومطلقة [5].وحظرت تدمير الممتلكات الخاصة في المادة 53 بنصها على أنه "يحظر على دولة الإحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات ... إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

1- عليوة سليم ، المرجع السابق ، ص 58 .

2- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 19 .

3- عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة ، المرجع السابق ، ص 408.

4- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 25 .

5- مادة 2/33 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

أما في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية فقد كفل البرتوكول الإضافي الثاني حماية ممتلكات الأفراد المدنيين في المادة 2/4 (ز) بنصه على أنه "يعد السلب والنهب الموجه ضد الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة في الأعمال العدائية أو كقواعد المشاركة فيها محظورة حالا وإستقبالا وفي كل زمان ومكان وذلك دون الإخلال بطابع الشعور الذي تتسم به الأحكام السابقة".

ومن هذه المواد نستنتج أنه لا يحق للمقاتلين التابعين لقوات الإحتلال الإستيلاء أو تدمير الممتلكات الخاصة المملوكة للمدنيين بما فيهم الأطفال وإلا ترتبت مسؤولية الدولة التي إرتكب موظفوها هذا الفعل خلال النزاع المسلح دوليا كان أو غير دولي على إعتبار أن هذا الفعل يعد جريمة حسب قواعد القانون الدولي [1].

7-حظر النقل الإجباري للطفل المدني :

عرفت المادة 2/7 (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية النقل الإجباري بأنه "ترحيل الأشخاص المحميين قسرا من المنظمة المتواجدين بها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي" .

ومن هذا التعريف نستنتج أن النقل الإجباري للأطفال هو غير مشروع قانونا لأنه يقوم على إرغام الأطفال بمغادرة وطنهم، وعلى هذا الأساس جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في مادتها 1/49 لتحظر النقل القسري للأطفال المدنيين بنصها على أنه "يحظر النقل الجبري الجماعي أو الفردي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الإحتلال أو إلى أراضي أي دولة أخرى ، محتلة أو غير محتلة ، أيا كانت دواعيه".إلا أنها أوردت إستثناءات في الفقرة الثانية من نفس المادة تجيز فيها النقل أو الإخلاء الجماعي أو الفردي إذا توفرت الأسباب التالية [2]:

- في حالة تعرض أمن السكان للخطر.
- في حالة وجود أسباب قهرية تستدعي حجز السكان في منطقة بعيدة عن مكان النزاع .

وقد ربطت هذه الإستثناءات بشرط إعادة الأطفال المدنيين إلى أراضيهم بمجرد إنتهاء النزاع المسلح، وهو ما نص عليه كذلك البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في المادة 85/ 4[3]،وإعتبرت اتفاقية جنيف الرابعة لعام

1- المادة 2/4 من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

2- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 25

3- راجع المادة 4/85 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

1949 النفي القسري الغير مشروع مخالفة جسيمة [1]، تفرض على مرتكبيها عقوبات جزائية تحددها النصوص التشريعية الخاصة بكل دولة [2].

وقد ورد حظر النقل القسري للمدنيين في ظل النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال نص المادة 17 من البرتوكول الإضافي الثاني 1977 التي جاءت معنونة بـ "حظر الترحيل القسري للمدنيين" حيث منعت في الفقرة الأولى منها ترحيل السكان المدنيين لأسباب تتصل بالنزاع ، وأوردت هي الأخرى إستثناءين على هذا الحظر يجوز فيهما نقل الأطفال المدنيين والتي تتمثل في :

- إذا تطلب أمن الأشخاص المدنيين هذا الترحيل.
- إذا توفرت أسباب عسكرية ملحة.

إضافة إلى ذلك فقد فرضت نفس المادة مجموعة من الشروط التي يتعين إتباعها في حالة ما إذا توفرت الأسباب التي تجيز نقل الأطفال المدنيين تتمثل في ضرورة توفير الظروف الملائمة لإستقبال السكان المدنيين فيما يتعلق بالمأوى، الأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية، السلامة والتغذية [3].

وفي الأخير يمكن القول أنه كقاعدة عامة لا يجوز نقل الأطفال المدنيين قسرا خلال النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أنه إستثناء أجازت أحكام القانون الدولي الإنساني النقل القسري في حالة وجود خطر عليهم كما سبق وأن أشرنا، وفيما عدا هذه الحالات فإن القيام بهذا الفعل يعتبر إنتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة

يعتبر الأطفال الفئة الأكثر تضررا بالحروب والنزاعات المسلحة وذلك راجع إلى ضعفهم وعدم قدرتهم على حماية أنفسهم من آثار العمليات العسكرية، ونظرا لإشتراك أوليائهم في المجهود الحربي فإنه يتعذر عليهم حماية أطفالهم، كما أن الخوف من العمليات العسكرية وأصوات الأسلحة يؤثر سلبا على نضجهم ونموهم العقلي مما يؤدي إلى إصابتهم بأمراض نفسية وعقلية [4]، كل هذه الأسباب دفعت المجتمع الدولي إلى إقرار حماية خاصة للأطفال خلال النزاعات المسلحة التي تعتبر مكملة للحماية العامة التي يتمتعون بها بصفتهم مدنيين [5].

1- المادة 147 من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949.

2- المادة 146 من نفس الاتفاقية .

3- المادة 17 من البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.

4- سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 225.

5- محمدي عبد الرحمن ، المرجع السابق ، ص 37.

حيث جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بقواعد خاصة لحماية الطفل، إلا أنها لم تنص على المبادئ التي تقوم عليها لذلك أصدر المشرع الدولي البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لسد هذا الفراغ فأقر مبادئ الحماية الخاصة للطفل [1]،بنصه في المادة 1/77 بأنه " يجب أن يكون الأطفال موضع إحترام خاص وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء ، ويجب أن تهيء لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذين يحتاجون إليهما ، سواء بسبب سنهم أم لأي سبب آخر" ، كما أرسى البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قاعدة مماثلة تسري خلال النزاعات المسلحة غير الدولية إذ حث أطراف النزاع على ضرورة توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه خلال النزاعات المسلحة غير الدولية [2].

وفي 1974/12/14 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 29 بموجب قرارها رقم 3318 ، الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة ، والذي ألزم الدول بالوفاء الكامل بالإلتزامات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشكل عام، كما ألزم الدول المشتركة في النزاعات المسلحةأاو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة أن تتخذالخطوات اللازمة لضمان حظر اتخاذ تدابير التعذيب والمعاملة المهينة الموجهة للأطفال.

كما تم تأكيد هذه الحماية من جديد في إطار اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الأمم المتحدة في 1989/11/20 وذلك في المادة 38 منها حيث ألزمت الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وأن تضمن إحترام هذه القواعد ، وألزمتها بإتخاذ كافة التدابير الممكنة عمليا لضمان حماية ورعاية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة [3].

ومن خلال ما تقدم سنوضح في هذا الفرع صور الحماية الخاصة كالآتي :

أولا:وجوب إغاثة الأطفال

لأعمال الإغاثة أثناء النزاعات المسلحة أهمية كبيرة فهي تحافظ على حياة وصحة الأطفال من خلال حصولهم على أدنى الحقوق من غذاء مناسب ، ملبس وإمدادات طبية ، وهي تندرج ضمن إطار المساعدات الإنسانية التي يتم توفيرها في حالة وقوع نزاع مسلح دولي وغير دولي بسببمعاناة الأطفال من انعدام أو نقص في

---

[1]- محمدي عبد الرحمن، المرجع السابق ، ص 38.

[2]- المادة 3/4 من البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.

[3]- منال رفعت، حقوق الطفل بين المعاهدات الدولية والتشريعات العربية ، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية –مصر، الطبعة الأولى، 2017، ص 106-107.

المواد الضرورية لبقائهم على قيد الحياة وبصحة جيدة مع عدم إمكانية توفيرها من قبل أطراف النزاع[1] ، وقد نص على حق الطفل في الإغاثة وتقديم المساعدة خلال النزاعات المسلحة إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 بنصه في المبدأ الثالث على أن يكون الطفل أول من يتلقى العون والمساعدة في أوقات الشدة [2]، وهو نفس المبدأ الذي أخذ به إعلان حقوق الطفل الذي إعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1959 المتضمن عشرة مبادئ ، حيث أقر في المبدأ الثامن على أن يكون الطفل في جميع الظروف بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة في جميع الأحوال وخاصة عند الكوارث [3].

وفي إطار قواعد القانون الدولي الإنساني نجد أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد نصت على حرية مرور كل الرسالات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة والنساء الحوامل وحالات الولادة طبقا لما جاء في المادة 1/23 [4]، كما أنها ألزمت دولة الإحتلال في المادة 5/50 على تطبيق تدابير تفضيلية للأطفال دون الخامسة عشرة والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة عندما يتعلق الأمر بالتغذية والرعاية الطبية والوقاية من آثار الحرب، كما أكدت في المادة 5/38 على إعطاء الأولوية للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر عند توزيع إرسالات الإغاثة.

وقد كفل البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 توفير العناية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه خلال النزاعات المسلحة غير الدولية[5].

ثانـــيا :ضرورة جمع شمل الأسر المشتتة

ينتج عن النزاعات المسلحة تقطع أواصل الأسرة الواحدة ويعتبر الطفل الأكثر تضررا من التشتت الذي يصيب أسرته [6]، إذ أنه نظرا لصغر سنهم فهم بحاجة لوجود أفراد أسرهم لترعاهم وتحميهم[7] ، لذلك إهتم القانون الدولي الإنساني بالأسرة وأكد على ضرورة حماية وحدتها أثناء النزاعات المسلحة وهو ما ترجم في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي ألزمت أطراف النزاع بعدم إهمال الأطفال اليتامى أو الذين افترقوا عن عائلاتهم

1- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 33 .

2- العربي بختي ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 2013 ، ص 134 .

3- العربي بختي ، نفس المرجع ، ص 134 .

4- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ،ص 196 .

5- المادة 3/4 من البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.

6- منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ، ص 192 .

7- بن تركية نصيرة ، نفس المرجع ، ص 35 .

بسبب الحرب الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة من خلال إتخاذ مجموعة من التدابير الضرورية[1] ، وأن تسهل إيواء هؤلاء الأطفال في بلد محايد طوال فترة النزاع بموافقة الدولة المحادية إن وجدت[2] ، كما نصت نفس المادة في الفقرة الثالثة على إجراءات تسجيل الأطفال وإتخاذ التدابير اللازمة لتسيير تمييز شخصية الأطفال دون الثانية عشرة من العمر عن طريق حمل كل طفل لوحة لتحقيق الهوية [3].

وكلفت المادة 50 من نفس الاتفاقية في فقرتها الثالثة قسم خاص من المكتب الذي ينشأ طبقا لأحكام المادة 136 بأن يتخذ جميع التدابير الضرورية للتأكد من هوية الأطفال الذين يوجد شك حول هويتهم والواقعين في أي إقليم محتل ، وأن يقوم دائما بتسجيل كل المعلومات التي تتوفر عن والديهم أو أقارب لهم ، وفرضت هذه الاتفاقية على دولة الإحتلال في المادة 1/50 و2 نفس الأحكام التي فرضتها على أطراف النزاع في النزاعات المسلحة والمنصوص عليها في المادة 24 ، فضلا عن ذلك فقد نص البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على ضرورة إتخاذ الخطوات اللازمة لتسهيل جمع شمل الأسر المشتتة لفترة مؤقتة بسبب النزاع المسلح غير الدولي [4].

ثالـــثا :العمل على إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة

يكتسي موضوع نقل وإجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة أهمية كبيرة باعتباره ضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحروب لذلك خصه القانون الدولي الإنساني بمجموعة من القواعد والأحكام التي تنظمه وتكفل الحماية لهذه الفئة [5]، وهو ما يتضح من خلال إستقراء نص المادة 17 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي ألزمت أطراف النزاع عند القيام بالإجلاء بأن تقر الترتيبات المحلية لنقل الأطفال من المناطق المحاصرة وأن تتخذ الترتيبات الخاصة بمرور رجال الدين وأفراد الخدمات الطبية لهذه المناطق من أجل مساعدة الأطفال[6]، وقد نظم البرتوكول الأول العام 1977 موضوع إجلاء الأطفالبمزيد من التفصيل حيث قرر أن قيام أحد أطراف النزاع بإجلاء الأطفال من غير رعاياها خارج حدود دولتهم لا يجوز أن يكون دائما ، بمعنى أن نقل الأطفال أثناء النزاعات المسلحة إلى بلد أجنبي هو إجراء إستثنائي يهدف إلى حماية حياة وصحة الطفل والذي لا يمكن أن يتحقق إلا بتوفر شرطين وإلا فلا يجوز للأطراف المتنازعة إجراء هذا النقل[7] ، ويتعلق الشرط

1- المادة 1/24 من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949.

2- المادة 2/24 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

3- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 38 .

4- المادة 3/4 (ب) من البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.

5- عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة ، المرجع السابق ، ص 168 .

6- بن تركية نصيرة ، نفس المرجع ، ص 39 .

7- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ،ص 199 .

الأول بضرورة وجود أسباب قهرية لها علاقة بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت سلامته في إقليم محتل ذلك ، أما الشرط الثاني فيتمثل في ضرورة الحصول على موافقة كتابية على هذا النقل من الوالدين الشرعيين أو إحداهما إذا كانوا موجودين .

أما إذا تعذر العثور على الأولياء الشرعيين فإنه يتوجب الحصول على موافقة كتابية للقيام على هذا الإجراء من الأشخاص المسؤولين قانونيا وبصفة أساسية برعاية هؤلاء الأطفال [1].وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 1/78 من هذا البرتوكول ، وأضافت نفس الفقرة على وجوب تنظيم عملية الإجلاء بين الأطراف المعنية والمتمثلة في الجهة المحايدة التي تشرف على عملية النقل ، الطرف المحارب الذي يقوم بالنقل والدولة التي تستقبل الطفل[2] ، وألزمت هذه الفقرة كافة أطراف النزاع أن يتخذوا في كل حالة على حدى جميع الإحتياطات الممكنة بهدف حماية الأطفال من مخاطر عملية الإجلاء، وفي حالة حدوث النقل فإنه بتعين وفقا للشروط السابقة الذكر تزويد الطفل بالتعليم بما في ذلك التعليم الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه وطيلة فترة وجوده خارج البلاد[3].في حين ألزمت المادة 3/78 من هذا البرتوكول الطرف الذي نظم الإجلاء بإعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية ويقوم بإرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر[4] على أن تتضمن هذه البطاقة كافة المعلومات المتعلقة بالطفل [5].

أما على مستوى النزاعات المسلحة غير الدولية فقد نص البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 على موضوع إجلاء الأطفال إذ قضى بأن يتم اصطحابهم عند الإجلاء بواسطة أشخاص مسؤولين عن سلامتهم وبموافقة والديهم كلما أمكن ذلك، أو بموافقة الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية وبحكم القانون أو العرف عن رعايتهم[6].

1- منال رفعت، الطفولة والقهر ، المرجع السابق ، ص 339.

2- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ،ص 199 .

3- منال رفعت، الطفولة والقهر ، نفس المرجع ، ص 339.

4- منال رفعت، نفس المرجع ، ص 340.

5- نصت المادة 3/78 من البرتوكول الإضافي الاول لعام 1977 على أن تتضمن كل بطاقة المعلومات التالية كلما تسير ذلك وحيثما لا يترتب عليه مجازفة بايذاء الطفل : لقب أو ألقاب الطفل ، اسم أو أسماؤه ، نوع الطفل ، محل وتاريخ الميلاد (أو السن التقريبي إذا كان الميلاد غير معروف)، اسم الأب بالكامل ، اسم الأم ، ولقبها قبل الزواج إن وجد ، اسم أقرب الناس للطفل ، جنسية الطفل ، لغة الطفل الوطنية ، وأية لغات أخرى يتكلم بها، عنوان عائلة الطفل ، أي رقم لهوية الطفل ، حالة الطفل ، فصيلة دم الطفل ، الملامح المميزة للطفل ، تاريخ ومكان العثور على الطفل ، تاريخ ومكان مغادرة الطفل للبلد ، ديانة الطفل إن وجدت ، العنوان الحالي للطفل في الدولة المضيفة ، تاريخ ومكان وملابسات الوفات ومكان الدفن في حالة وفاة الطفل قبل عودته .

6- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 40 .

رابـــعا :ضمان حق الطفل في التعليم

التعليم هو حق أساسي ومبدئي وأخلاقي لكل شعوب الأرض وقد نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل في المادة 28 بأنه "تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم"، ويتميز الحق في التعليم بكونه يعتبر حقا إقتصاديا، إجتماعيا وثقافيا ويمثل في نفس الوقت حقا سياسيا ومدنيا فهو يعبر عن ترابط جميع الحقوق ، وقد كفلت هذا الحق وأكدت عليه كحق للطفل كل المواثيق الدوية [1].

وفي ظل النزاعات المسلحة والظروف الصعبة التي يعيشها الطفل جاء القانون الدولي الإنساني ليكفل حق الطفل في التعليم ، وهو ما يتضح من خلال استقراء نص المادة 50 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي فرضت إلتزامات على عاتق أطراف النزاع فيما يتعلق بتعليم الأطفال [2]، إذألزمت دولة الإحتلال في الفقرة الأولى بتسهيل عملية تعليم الأطفال داخل الإقليم المحتل وذلك بعد عرقلتها لحركة السير من وإلى المدارس والمعاهد العلمية مستعينة في ذلك بالسلطات الوطنية والمحلية [3]، وفي حالما ما إذا كانت السلطات المحلية عاجزة عن تقديم المساعدة لدولة الإحتلال فإن هذه الأخيرة ملزمة بالقيام بهذه التدابير بمفردها بهدف تأمين تعليم الأطفال [4].

وقد منح البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الطفل اللاجئ الحق في التعليم وهو ما يستشف من المادة 2/78 التي نصت على أنه "ويتعين في حالة حدوث الإجلاء وفقا للفقرة الأولى متابعة تزويد الطفل أثناء وجوده خارج البلاد جهد الإمكان بالتعليم بما في ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه".كما كفل البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 هذا الحق خلال النزاعات المسلحة غير الدولية إذ أوجب في المادة 3/4(أ) ضرورة أن يتلقى الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آبائهم [5].

خامـــسا : حماية الأطفال من تطبيق عقوبة الإعدام

لقد كرست المواثيق الدولية الحماية الخاصة من عقوبة الإعدام نظرا لخطورة هذه العقوبة في حق هذه الفئة[6]، إذ منعت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 فرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم

1- منال رفعت ، حقوق الطفل ، المرجع السابق ، ص 349.

2- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 41 .

3- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ،ص 201.

4-المادة 3/50 من اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949.

5- صبحي الطويل ، القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي ، العدد 839، منشورعلى موقع المجلة الدولية للصليب الأحمر، منشور بتاريخ 2000/09/30، متاح على الرابط : WWW.ICRC.ORG .

6- بن تركية نصيرة ، نفس المرجع ، ص 44 .

يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم [1].وقد تطرق القانون الدولي الإنساني إلى هذه الحماية من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي منعت إصدار حكم بالإعدام في أي حال من الأحوال على شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشرة عاما وقت إرتكابه للجريمة[2]، وهو ما نص عليه كذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي منع تنفيذ حكم الإعدام بسبب جريمة متعلقة بالنزاع المسلح على الأطفال الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشر عاما وقت ارتكاب الجريمة [3]. كما أقر البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 هذه الحماية، إذ نص على عدم جواز إصدار حكم بالإعدام علىأشخاص تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة سنة وقت إرتكاب الجريمة [4].

ومن خلال ما سبق نجد أن البرتوكول الإضافي الثاني منح حماية أوسع من تلك التي أقرها البرتوكول الإضافي الأول وهو ما يتضح من خلال إستعمال مصطلحي "تنفيذ" و "تطبيق"، إذ يفهم من المصطلح الأول أن البرتوكول الإضافي الأول قد أجاز النطق بعقربة الإعدام على الأطفال إلا أنه منع تطبيقها.في حين أن المصطلح الثاني يدل مع أن البرتوكول الإضافي الثاني قد حظر تنفيذ وتطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال[5]، من مجموع هذه النصوص يتبين مدى حرص المشرع الدولي على حماية الأطفال من جريمة تنفيذ وتطبيق عقوبة الإعدام حتى لو إرتكبوا أعمالا إجرامية يعاقب عليها القانون ، إذ يجب مراعاة صغر سن الطفل وقصور فهمه [6].

سادســـا : حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي

يعرف الإستغلال الجنسي بأنه "تعد جسدي له طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص بإستعمال القوة أو التهديد بها بهدف إرضاء رغبات جنسية عند المتعدي البالغ، ويندرج ضمنه الإغتصاب، الإستعباد الجنسي، الإكراه على الدعارة، الحمل والتعقيم القسري"، ومن هذا التعريف نستنتج أن هذا الفعل هو جريمة واسعة ترتكب على أي من الجنسين رجالا كانوا أم نساء، بالغين أم أطفالا قُصّر [7].

1- العربي بختي ، المرجع السابق ، ص 145 .

2- المادة 4/68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

3- المادة 5/77 من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

4- المادة 4/6 من البرتوكول الاضافي الثاني لعام 1977.

5- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 43 .

6- بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان –الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017، ص 219 .

7- جون ماري هنكرتس- لويزدوزو والدبك ، المرجع السابق ، ص 287 .

ونظرا لكثرة الإعتداءات الجنسية المرتكبة ضد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة عمل المجتمع الدولي على وضع قواعد تحمي فئة الأطفال من هذه الجريمة التي تعد جريمة حرب طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]،وهو ما أكدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 107/52 بشأن حقوق الطفل الصادر في 1997/12/12 في الجلسة العامة رقم 70 بنصها على أن الإغتصاب أثناء النزاع المسلح يشكل جريمة من جرائم الحرب ، وأنه يعد في ظروف معينة جريمة في حق الإنسانية وعملا من أعمال الإبادة الجماعية ، وطلبت من جميع الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لحماية النساء والأطفال من جميع أعمال العنف القائمة على أساس الجنس، وأن تعزز آليات التحقيق مع جميع المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة ومعاقبتهم ومقاضاتهم [2].

وقد تم الإلتفات إلى حماية الطفل من الإستغلال الجنسي في إطار اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، حيث نصت الاتفاقية الرابعة في مادتها 2/27 على حماية النساء بصفة خاصة ضد أي إعتداء على شرفهن ولا سيما ضد الإغتصاب والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن[3].ونلاحظ من خلال هذه المادة أنها جاءت عامة في محتواها إذ قررت حماية فئة النساء والتي تدخل ضمنها فئة الفتيات [4]، ولم تنص هذه الاتفاقية على حماية شرف الأطفال ، إلى أن جاء البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي كفل حق الأطفال في حماية وصون شرفهم ، وحمايتهم ضد أي صورة من صور خدش الحياء [5].كما تم إدراج العنف الجنسي ضمن المعايير الستة لحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1882 سنة 2009 [6]، ويرجع تقرير "غراسا ماشيل" الذي يسلط الضوء على الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة لعام 1996 أسباب اللجوء إلى هذا الأسلوب هو إضعاف الروح المعنوية للطرف الآخر وإرهابه أو بهدف التطهير العرقي [7]، أما في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية فلم يتضمن البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 أي نص خاص يحمي الأطفال من جريمة الإعتداء الجنسي.

1- سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 309 .

2- العربي بختي ، المرجع السابق ، ص 160 .

3- مندوه عبد العزيز مندوه أبو خزيمة ، المرجع السابق ، ص 264 .

4- بوصوار ميسوم ، المرجع السابق ، ص 226.

5- المادتين 1/76 و 1/77 من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

6- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 46 .

7- بن تركية نصيرة، نفس المرجع ، ص 45 .

المطلب الثاني : حماية الأطفال الجنود خلال النزاعات المسلحة

إن فكرة حظر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ليست جديدة، إذ كان هذا المبدأ مستقرا في العرف الإسلامي الإنساني المعمول به في الحروب ، إلا أنه نظرا لشيوع ظاهرة إستخدام الأطفال في الأعمال العدائية وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بالتدخل لوضع حلول لهذه الظاهرة وذلك من خلال تحريم إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة أيا كان شكلها غير أن الإهتمام بهذه الظاهرة قد جاء متأخرا حيث لم تتضمن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 أي نص صريح يحرم إستغلال الطفل وتعريض حياته للخطر في زمن النزاعات المسلحة بالرغم من ثبوت تجنيد الأطفال في قوات المقاومة ضد الإحتلال النازي في كثير من بلدان أوروبا التي تعرضت لهذا الإحتلال (1).

إذ لم تتفطن الأوساط القانونية إلى أهمية التفرقة بين الطفل المدني والطفل المحارب لذلك فإن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب تحدثت فقط عن وضع الأطفال المدنيين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، وهو نفس الأمر بالنسبة لمواثيق حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة، إذ لم يشر إعلان حقوق الطفل لعام 1959 إلى مسألة تجنيد الأطفال في الحروب ، كما خلت نصوص الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح من أي إشارة لحماية الطفل من المشاركة في النزاعات المسلحة بالرغم من أن الفترة إلى أبرم فيها كانت مصاحبة لإندلا ع سلسلة من النزاعات التي تم فيها تجنيد وإستخدام الأطفال في الحروب . غير أنه في عام 1971 بدأ الإهتمام الجدي بموضوع الأطفال ومشاركتهم في النزاعات المسلحة ويرجع الفضل في ذلك إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعد أن بدء لها القصور الذي تعاني منه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في معالجة هذه الظاهرة (2).

وعليه فقد وضعت تقريرا هاما يتعلق باضطهاد تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة أو إستخدامهم للمدنيين في الحرب، وأثير هذا الموضوع في عدة مؤتمرات عقدتها اللجنة الدولية للصليب، وفي المؤتمر الدبلوماسي الذي عقده المجلس الإتحادي السويسري بجنيف في الفترة من 1974 إلى 1977 تم إقرار البرتوكوليين الإضافيين لإتفاقيات جنيف في 1977/06/10 الذين تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر وقد تم من خلالهما الحظر التام والقاطع لمشاركة الأطفال وإستخدامهم في الحروب . وعلى الرغم من إبرام البرتوكولين الإضافيين لإتفاقيات جنيف لعام 1977 إلا أن ظاهرة تجنيد وإستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة لم تتوقف وأصبحت

[1]- مندوه عبد العزيز مندوه أبو خزيمة ، المرجع السابق ، ص 315.

[2]- منال رفعت ، الطفولة والقهر ، المرجع السابق ، ص 350-352.

واضحة في أماكن عديدة من العالم وهو ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لذلك إعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في سنة 2000 البرتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلقة باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.(1)

ومن خلال هذه اللمحة حول الموقف الدولي من مسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، سنتعرض في هذا المطلب إلى مفهوم الطفل المجند والتجنيد (الفرع الأول) ، ثم نعالج أهم النصوص الدولية التي حظرت إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (الفرع الثاني) ، أما (الفرع الثالث) فسنتناول فيه الوضع القانوني للأطفال المجندين المعتقلين وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول:مفهوم الطفل المجند وتجنيد الأطفال

تعتبر شريحة الأطفال الأكثر تأثرا وإستهدافا خلال النزاعات المسلحة نظرا لحاجتهم الماسة للغير من أجل تلبية حاجاتهم الذاتية وهو ما يؤثر على حياة الأطفال بشكل مباشر ويجعلهم عرضة لمختلف أنواع الإنتهاكات، والتي من بين أخطرها تجنيد الأطفال وإستخدامهم في العمليات العسكرية(2)، وقبل التطرق إلى الأحكام القانونية التي حظرت إستخدام الأطفال في النزاعات المسلحة يتعين أولا وضع تعريف واضح لكل من مصطلحي"التجنيد" و"الطفل المجند" وهو ما سنتعرض له من خلال هذا الفرع كما يلي:

أولا : تعريف الطفل الجندي

يعد مصطلح الطفل الجندي من المصطلحات الحديثة، وبالرغم من تعدد الوثائق الدولية المتعلقة بحماية الطفل سواء في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني أو في إطار قانون حقوق الإنسان إلا أنه لم يجري تناول موضوع الطفل الجندي في الفترة التي سبقت إبرام البرتوكولين الإضافيين لعام 1977(3) ، كما أن برتوكولات جنيف لعام 1977 على الرغم من معالجتها لمسألة تجنيد الأطفال إلا أنها لم تورد أي تعريف للطفل المجند . لكن من خلال إستقرائنا لنصوص البرتوكولين يمكن أن نستنتج تعريفا للطفل المقاتل ، فطبقا للمادة 77 من البرتوكول

---

[1]- منال رفعت، الطفولة والقهر، المرجع السابق ، ص 353-359.

[2]- الأطفال في دائرة الاستهداف ، تقرير احصائي يتناول الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال في أوقات النزاع المسلح في قطاع غزة خلال النصف الأول من العالم 2018، مقال منشور على موقع مركز الميزان لحقوق الإنسان، بتاريخ : 2018/07/24 ، على الساعة 07:31تاريخ الإطلاع : 2018/01/01 ، متاح على الرابط : http://www.mezan.org ، ص 1.

[3]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 48.

الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية(1)، فإن الطفل المقاتل هو كل شخص يقل عمره عن الخامسة عشرة ينخرط في صفوف طرف ما، يخوض نزاعا مسلحا ويشترك بصورة مباشرة في العمليات القتالية أو العدائية التي يباشرها ذلك الطرف، بمفهوم المخالفة لا يعد طفلا مقاتلا من إشترك في النزاعات المسلحة وعمره قد جاوزت الخامسة عشرة، كما لا يعد طفلا مقاتلا من لم يشترك مباشرة في القتال حتى وإن قل عمره عن تلك السن (2)، ويعرف الطفل المقاتل طبقا للمادة 4 من البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية(3)، بأنه كل شخص دون الخامسة عشرة من عمره وجند للإنخراط في القوات أو الجماعات المسلحة أو من كان دون تلك السن وقبل بتطوعه للإشتراك في العمليات العدائية أيا كان شكل ذلك الإشتراك.

يتضح من خلال هذا التعريف أن البرتوكول الثاني حدد سن الطفولة بما دون الخامسة عشرة التي لا يجوز التجنيد دونها، كما أكد على عدم جواز إشتراك هؤلاء الأطفال في العمليات العدائية سواء كان ذلك الإشتراك مباشرا أو غير مباشر(4). أما في إطار البرتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 نجد أنه طبقا للمادة الأولى منه(5)، يمكن تعريف الطفل المجند بأنه كل شخص تقل سنه عن الثامنة عشرة أُخضع للتجنيد الإجباري في القوات المسلحة ، ويشترك بصورة مباشرة في العمليات العدائية(6).

مما سبق يتضح لنا أن هناك تباين في تحديد السن القانونية التي يسمح من خلالها للأطفال بالإنخراط في النزاعات المسلحة إذ نجد أن البرتوكولين الإضافيين لعام 1977 حددته بما لا يقل عن خمسة عشرة سنة ، في حين جعل البروتوكول الاختياري لعام 2000 الحد الأدنى لسن اشتراك الاطفال في العمليات العدائية بما لا يقل عن ثمانية عشرة سنة، كما نلاحظ أن هذه الصكوك الدولية منها من ميز بين الإشتراك المباشر في العمليات العدائية

---

[1]- تنص المادة 2/77 على أنه "يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف يوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا ".

[2]- خالد عواد حمادي، حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بنقتضى القانون الدولي الإنساني ومتطلبات تطبيقه، كلية المعارف ، الأخبار ، منشورات على موقع مجلة جامعة الأخبار للعلوم القانونية والسياسية ، العدد التاسع، المجلد الأول، السنة 2018، تاريخ الاطلاع : 2018/03/01 ، متاع على الرابط ، https://www.researchgate.net ، ص 141.

[3]- تنص المادة 3/4 (ج) على أنه "لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية ".

[4]- خالد عواد حمادي، نفس المرجع ، ص 142.

[5]- تنص المادة 1/1 على أنه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية ".

[6]- خالد عواد حمادي، نفس المرجع ، ص 142.

والمتمثل في حمل السلاح وخوض المعارك، وبين الإشتراك غير المباشر في النزاعات المسلحة والذي يقتصر على عمليات غير قتالية وهو ما تبناه كل من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والبرتوكول الإختياري لعام 2000 بحظرهما إشتراك الأطفال في الأعمال العدائية المباشرة، بمعنى أن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة مسموح به إذا لم يتضمن حمل السلاح والمشاركة في القتال، بينما جاء البرتوكول الثاني لعام 1977 خاليا من هذه التفرقة إذ حظر إشتراك الأطفال في الأعمال القتالية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إضافة إلى ذلك ركز البرتوكول الإختياري لعام 2000 على موضوع حظر التجنيد القسري مع إغفال النص على منع قبول التطوع الإختياري للأطفال في القوات المسلحة وهو ما يتنافى مع حقيقة نقص الوعي والإدراك للطفل حتى يتمتع بحرية الإختيار(1).

ونظرا لعدم وجود تعريف صريح في الوثائق القانونية الدولية إستدركت المنظمات الدولية هذا النقص وقامت بوضع تعريف للطفل المقاتل ، حيث عرفت منظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة "اليونسيف" الطفل الجندي بأنه: "من دون الثامنة عشرة فتى كان أو فتاة قد انضم طوعا أو كرها إلى جيش حكومي أو إلى جماعات مسلحة بغض النظر عن طبيعة عمله" (2)، وفي عام 1997 إعتمدت مبادئ كيبتاون إثر ندوة عقدتها منظة اليونسيف وفريق المنظمات غير الحكومية العامل المعني بإتفاقية حقوق الطفل لتطوير إستراتيجيات خاصة لمنع تجنيد الأطفال وتسريحهم (3)، التي عرفت الطفل المجند بأنه "أي شخص تحت سن الثامنة عشرة يكون فردا في أي نوع من الجماعات المسلحة أو القوات المسلحة النظامية أو غير النظامية بأي وصفة أو وظيفة كانت ، بما في ذلك الطباخين والمراسلين والمرافقين لهكذا جماعات الذين تتعدى صفتهم الإجتماعية كونهم أعضاء في أسرة. ويشتمل هذا أيضا على الفتيات المجندات لأهداف جنسية وزواج قسري فهو بالتالي لا يشير فقط إلى الطفل الذي يحمل سلاحا أو سبق له أن حمل سلاحا".

نجد أن التعريف الوارد في مبادئ كيب تاون حدد السن القانونية لإشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بما لا يقل عن ثمانية عشرة سنة، كما أنه لم يقصر مفهوم الطفل الجندي على فئة الفتيان بل سلط الضوء على الفتيات كذلك اللواتي تكون لهن مشاركة في هذه القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة إذ تعطى لهن نفس المهمات التي يكلف بها الصبيان تقريبا فنجدهن مقاتلات ، جاسوسات ، عتالات ، طباخات أو مستعبدات

[1]- خالد عواد حمادي، المرجع السابق ، ص 142 - 143.

[2]- فراس نعيم جاسم، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والإشتراك في الأعمال العدائية بموجب أحكام القانون الدولي والتشريعات الوطنية في العراق، مجلة الآداب، جامعة بغداد كلية الآداب، العراق، العدد 126، سنة 2018، ص 477.

[3]- فراس نعيم جاسم ، نفس المرجع ، ص 477.

جنسيا وفي بعض الأحيان يتم تجنيدهن بهدف إستعمالهن كزوجات أو خليلات للجنود(1)، وقد حظر هذا التعريف مشاركة الطفل الذي يقل سنه عن ثمانية عشرة في الأعمال القتالية سواء كان ذلك بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما إعتمدت اليونسيف بمعية شركاء "مبادئ وإلتزامات باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة "كمراجعة عامة لمبادئ "الكيبتاون" والتي حصلت على تأييد سياسي واسع من الدول أثناء إجتماع وزاري بباريس وقد تضمنت تعريفا للطفل المجند بنصها على أنه "يقصد بعبارة الطفل المرتبط بقوة مسلحة أو جماعة مسلحة أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو إستخدام حاليا أو في الماضي من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيا كانت المهام التي إضطلع بها بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر ، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهاة أو حمالين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية ، ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركين أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية "(2) ، نلاحظ أن "مبادئ وإلتزامات باريس" تناولت نفس التعريف الذي ورد في "مبادئ كيب تاون".فضلا عن ذلك عرفت المفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان الأطفال الجنود بأنهم "الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة سنة وسبق وأن شاركوا في الصراع العسكري المسلح"(3).

وأورد الإئتلاف العالمي لوقف إستخدام الجنود الأطفال لعام 1980 تعريفا للطفل الجندي بأنه "أي شخص تحت سن الثامنة عشرة من العمر ويكون عضوا أو مرافقا للقوات المسلحة أو المجموعات المسلحة سواء وجد أو لم يوجد نزاع مسلح، فالطفل الجندي يؤدي مهام ترتبط بالمشاركة المباشرة بالقتال أو مهام عسكرية مثل التجسس أو التخريب أو التدمير"(4).

بناء على ما سبق نرى أن أغلب هذه التعريفات قد إعتبرت الطفل المجند هو دون سن الثامنة عشرة من العمر، يشارك في النزاعات المسلحة إما بخوض المعارك وحمل السلاح وهو ما يسمى بالمشاركة المباشرة، أو بتقديم المساعدات بأي وسيلة كانت ومهما كان نوعها وهو ما يسمى بالمشاركة غير المباشرة ، كما حددت الجهة

1- أنطوان عبد الله ، الأطفال الجنود ، تاريخ الاطلاع : 2018/03/02 متاح على الرابط : www.childprotectsyvia.org ، ص14

2- مبادئباريس – قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الاطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ، فبراير 2007، تاريخ الاطلاع : 2018/03/02 ، متاح على الرابط : https://www.resourcecetre، savethechildren.net ، ص 9.

3- سرمد أمير عباس –فلاح مهدي عبد السادة، المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، العراق، العدد 4، المجلد 9، سنة 2017، ص 474 .

4- خالد عواد حمادي، المرجع السابق ، ص 141.

المسؤولة عن تجنيده والمتمثلة في القوات المسلحة الحكومية وهي عبارة عن قوات عسكرية رسمية تابعة للدولة أو الجماعات المسلحة التي تعتبر قوات عسكرية غير رسمية(1).

وحسب رأينا المتواضع يمكن تعريف الطفل المجند بأنه كل شخص ذكرا كان أم أنثى ، يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة جند طوعا أو قسرا في صفوف قوات مسلحة أو مجموعات مسلحة(2)، بهدف المشاركة في الأعمال العدائية إما بطريقة مباشرة كمقاتل أو بطريقة غير مباشرة كجاسوس أو قتال أو طباخ أو مستفيد جنسيا أو لأي غرض كان .

ثانيا :تعريف جريمة تجنيد الأطفال

يعد تجنيد الأطفال جريمة حرب طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ يشكل هذا الفعل إنتهاكا جسيما وخطيرا للقوانين والأعراف المطبقة وقت النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي(3)، الأمر الذي دفعنا إلى تحديد معنى جريمة تجنيد الأطفال وتعيين الأركان التي تقوم عليها ثم نتناول طرق تجنيد الأطفال على النحو الآتي :

1-المقصود بجريمة تجنيد الأطفال :

يقصد بجريمة تجنيد الأطفال "تجنيد وإستخدام الأطفال دون مراعاة الحد الأدنى للسن المنصوص عليه في المعاهدات الدولية المنطبقة على القوة المسلحة أو الجماعة المسلحة المعنية أو بموجب القانون القومي المنطبق(4)، ويقصد بها إشتراك شخص أو أكثر دون السن القانونية المنصوص عليها في الصكوك الدولية في العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة بصورة فعلية من طرف الجيوش النظامية والقوات المسلحة الحكومية وغير الحكومية (5)، وتعرف كذلك بأنها عملية إشراك الطفل عند نشوب نزاع مسلح بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، سواء كان مجندا بالقوة أو لا فإنه يبعد عن وسطه الأسري ليحول لمراكز التدريب حتى يتعلم الفنون القتالية وإستخدام الأسلحة ".

---

[1]- سرمد أمير عباس- فلاح مهدي عبد السادة، المرجع السابق ، ص 474.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص308.

[3]- القوات العسكرية المسلحة هي قوات رسمية مسلحة تابعة للدولة ، أما المجموعات المسلحة فهي جماعات عسكرية غير رسمية متميزة عن القوات المسلحة لأي دولة وذلك طبقا لتعريفيها الوارد في المادة الرابعة البروتوكول الاختياري لإتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000 .

[4]- مبادئ باريس ، المرجع السابق ، ص 10.

[5]- -شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية " مشروع قانون نموذجي "، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة -مصر، دون طبعة، 2006، ص 620.

وقد أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة تجنيد الأطفال ضمن جرائم الحرب وذلك بنصه في المادة 8/ب وهـ على أن تجنيد الأطفال الذين يقل عمرهم عن الخامسة عشرة وإستخدامهم فعليا للمشاركة في الأعمال الحربية سواء كان هذا التجنيد إجباريا أو طوعا ، خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي جريمة حرب باعتباره إنتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 (1)، أما إذا وقعت خارج نطاق النزاع المسلح لا تكيف بجرائم حرب مادام أن ذلك يدخل ضمن سياسة الدول الأطراف.

ونظرا لما يوفره إستخدام الأطفال في الأعمال القتالية من مزايا شتى للجماعات المسلح ، إلا أن هناك عوامل متعددة تؤدي إلى تجنيد الأطفال منها ما هو ذاتي يخص الطفل المجند، ومنها ما هو خارجي يخص الجانب الأسري والإجتماعي(2)، ويمكن حصر هذه الأسباب والعوامل فيما يلي :

أ- العوامل الإقتصادية : وهي تعتبر من أبرز و أهم الدوافع التي تدفع الأطفال إلى الإلتحاق بصفوف الجماعات والقوات المسلحة من أجل ضمان أبسط سبل العيش إذ يساهم الفقر والبطالة وضعف الإمكانات المادية في سرقة أحلام الأطفال والإنتقال بهم من مكانهم الطبيعي المتمثل في الدراسة، الترفيه التنمية الصحيحة والصالحة إلى مكان مليء بالنزاعات والقتل والدمار المادي والمعنوي(3)، ومتى توافرت هذه الأسباب يلجأ الطفل بمحض إرادته إلى الإنضمام في صفوف الجماعات المسلحة أو القوات الحكومية من أجل تحسين ظروفه الإقتصادية كتأمين للغذاء والملبس...(4)، كما قد يدفع الأباء أبناءهم لأداء الخدمة العسكرية مقابل حصول الأسرة على أجرة نظرا لحاجتهم المادية(5)، وقد ساهم التقدم الإقتصادي من تطور الأسلحة وإنتشارها بشكل كبير خاصة فيما يتعلق بإنتشار الأسلحة الخفيفة الوزن والزهيدة الثمن في إرتفاع عدد الأطفال المشتركين في النزاعات المسلحة(6).

---

[1]- تنص المادة 8/ب (26) على أنه "تعني جرائم الحرب الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة وفي النطاق الثابت للقانون الدولي ، لأي فعل من الأفعال التالية تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو كوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية.

ونصت المادة 8/هـ (7) على أنه "تعني جرائم الحرب .. الاشتراكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي ، أي من الأفعال التالية : .. تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر الزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو تستخدمهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية".

[2]- سرمد أمير عباس- فلاح مهدي عبد السادة ، المرجع السابق ، ص 475.

[3]- سرمد أمير عباس- فلاح مهدي عبد السادة، نفس المرجع ، ص 474.

[4]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 50.

[5]- أحمد ياسين نوزاد، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة –دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، العدد 15/2، المجلد 4، سنة 2015، ص 609.

[6]- بن تركية نصيرة ، نفس المرجع ، ص 50.

ب- العوامل الإجتماعية : إن الظروف الإجتماعية المحيطة بالطفل تعتبر من بين الأسباب التي تدفعه إلى الإنخراط في صفوف القوات المسلحة والجماعات المسلحة ، إذ ينتج عن فقدان الطفل لأهله وأصدقائه بالقتل أو التشريد شعوره بعدم الأمن والأمان فيميل إلى ميدان القتال والمعارك سعيا للحصول على الحماية الإجتماعية معتقدا أن الحياة العسكرية هي الوسيلة والملاد الوحيد للإرتقاء والقوة في الحياة (1).

ج- العوامل الثقافية : تؤثر ثقافة بعض البلدان القائمة على أساس أن تسليح الطفل يعد وسيلة لإثبات الرجولة إلى دفع الأطفال للتجنيد باعتبارها وسيلة لنيل مكانة وتقدير في المجتمع(2)، كما أن التنشئة الخاطئة التي إنحصرت بمراحل الطفولة في الألعاب الإلكترونية العدائية وأفلام الكرتون الكيدية والعدائية يولد لدى الطفل حب الإستكشاف والشعور بالقوة نتيجة للخيال الدرامي الذي إكتسبه من جراء الثقافة التي ترعرع عليها ، مما يسهل على الجماعات والقوات المسلحة مهمة إقناعهم بالأفكار المتطرفة وغير المنطقية التي تدفعه إلى الإلتحاق بصفوف المقاتلين(3).

د- العوامل الإيديولوجية : إن إلتزام الطفل بقضية النزاعات المسلحة قد يثور في أعماقه طوال فترة نموه نتيجة لما شهده من تعسفات وسوء معاملة تعرض لها أفراد عائلته أو مجتمعه فيتولد لديه رغبة في تحقيق العدالة الإجتماعية مما يدفعه إلى الإلتحاق بصفوف المقاتلين إيمانا منه بما يقاتل لأجله كالقتال من أجل الحرية السياسية، العرقية أو عقائد دينية (4).

و- العوامل التكتيكية : تلجأ الجماعات المسلحة في كثير من الأحيان إلى تنفيذ عمليات سرية نظرا لطبيعة أنشطتهم العصابية والتي تحتاج لتنفيذها إلى عناصر لا تثير الشك في المجتمع ، ويعتبر الطفل في هذه الحالة العنصر الأكثر أمنا بالنسبة لها فيكلف بالتسلل حاملا للأسلحة الخفيفة إلى نقاط التفتيش والقواعد العسكرية ، نقل رسائل مشفرة ، تبادل معلومات وغيرها من الإجراءات السرية(5).

---

[1]-.بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 51.

[2]- نوزاد أحمد ياسين ، المرجع السابق ، ص 610.

[3]- مقال تحت عنوان " أطفال في ثوب الإرهاب... دوافع ودلالات، وحدة الدراسات السياسية، العدد 95، منشور على موقع كرسمت للدراسات، منشور بتاريخ: 2018/05/13، تاريخ الاطلاع : 2018/06/20 ، على الموقع الالكتروني: https://www.un.org، ص 4.

[4]- نوزاد أحمد ياسين ، نفس المرجع ، ص 611 .

[5]- أطفال في ثوب الإرهاب ... دوافع ودلالات ، نفس المرجع ، ص 5 .

كما أن لجوء الجماعات المسلحة إلى تجنيد الأطفال يرجع إلى نقص إدراك الأطفال بخطورة الحياة العسكرية مقارنة مع المجندين البالغين، فيتم إستغلالهم لتنفيذ هجمات إنتحارية (1)، وتسخيرهم لإستكشاف حقول الألغام التي يتم تفجيرها بهم لتصبح منطقة منزوعة الألغام. فضلا عن ذلك فإن سهولة تخويف الأطفال وتهديدهم يجعلهم ينفذون كل ما يطلب منهم دون مناقشة ويجعل إحتمال فرارهم من ساحة القتال أقل مقارنة بالجنود البالغين.

كل هذه الدوافع وغيرها من العوامل التي تكون سببا في تجنيد الطفل ينجر عنها آثار نفسية وبدنية وأخرى إجتماعية وإقتصادية تنعكس سلبا على شخصية الطفل والتي تتمثل فيما يلي:

أ- الآثار النفسية والبدنية : لتجنيد الأطفال وإشتراكهم في العمليات العدائية عواقب نفسية وخيمة، فعوض أن يتعلم الأطفال خلال مرحلة الطفولة والمراهقة الأدوار التي سيضطلعون بها في المستقبل ويكتسبون قيم وأعراف المجتمع ، فإنهم بسبب النزاع المسلح ومشاركتهم في الأعمال العدائية ومرورهم بتجارب محزنة لن يستطيعوا تصور أن يكون لهم مستقبل ، وتصبح لهم نظرة تشاؤمية لحياتهم ، كل هذا يؤدي إلى إصابتهم بالإكتئاب وصولا إلى الإنتحار ، كما أن مشاهدتهم اليومية لعمليات القتل والتعذيب سينتج عنه تشويه نموهم النفسي فيتولد لديهم شعور بالإحباط وعدم الإنتماء وإحتقار الذات، إضافة إلى أن رؤيتهم لآبائهم أو أقاربهم يتعرضون للأذى سيشعرهم بالخوف وهو ما يجعل عملية مصالحة هؤلاء الأطفال مع ذاتهم وبيئتهم ومحاولة إعادة إدماجهم إجتماعيا في المستقبل أمرا بالغ التعقيد ولا سيما عندما يستمر النزاع لفترة زمنية طويلة .علاوة على ذلك فإن ما يمر به الأطفال في هذه المرحلة سيجعلهم أكثر ميلا إلى إرتكاب أعمال وحشية وجرائم حرب مخترقين بفعلهم هذا لقواعد القانون الدولي دون إدراكهم لعواقب أفعالهم نظرا لعدم نضجهم وصغر سنهم(2).

-وينتج عن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة زيادة على الآثار النفسية مشاكل صحية وبدنية عديدة(3) ، إذ تزيد فرص تعرضهم للقتل وإصابتهم بجروح جسدية أكثر من غيرهم جراء صعوبة الحياة العسكرية ، فيتعرض الأطفال الجنود إلى تشوهات على مستوى الظهر والكتف نتيجة رفع أحمال تفوق قدرتهم البدنية ، كما يعانون من أمراض تنفسية وجلدية والأمراض السمعية والبصرية (4).

---

[1]- دليل بشأن الأطفال الذين تجنيدهم وتساغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة ودور نظام العدالة ، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة فيينا ، سنة 2018 ، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة ، تاريخ الاطلاع : 2018/06/20 ، متاح على الرابط : https://www.un.org ، ص 11.

[2]- فراس نعيم جاسم ، المرجع السابق ، ص 480 .

[3]- سرمد أمير عباس- فلاح مهدي عبد السادة، المرجع السابق ، ص 477

[4]- فراس نعيم جاسم ، نفس المرجع ، ص 480

وتتفشى بينهم الأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق الإتصال الجنسي، وعلى إعتبار أن الحروب تشكل حقل تجارب للأسلحة بأنواعها المختلفة خاصة الألغام الأرضية والذخائر غير المتفجرة فإنها تؤدي إلى تعريض الأطفال الجنوب لمخاطرها (1)، إذ يتعرض في كل سنة ما بين 800 و1000 طفل بتشوهات إثر إصابته بجروح بليغة أو بتر أحد أطرافه، وغالبا ما تسبب هذه الألغام الأرضية بقتل هؤلاء الأطفال .

ب–الآثار الإجتماعية والإقتصادية : زيادة على الآثار النفسية التي تلحق بالطفل المجند ، فإن هناك آثار إجتماعية وإقتصادية لا يقتصر تأثيرها على الطفل فقط وإنما تمتد هذه الآثار لتمس الأسر والمجتمعات بأسرها، كهدم المنازل والغعتقالات والتشريد القسري لتلقي بظلالها سلبا على براءة الأطفال(2)،وتتجلى الآثار الإجتماعية فيما يلي :

–الإنفصال عن الأسرة : يتم حرمان الأطفال المجندين من أسرهم لأسباب عدة بعضها يعود إلى طبيعة النزاع التي تحول دون إمكانية جمع الأطفال بأسرهم، وبعضها يعود إلى فقدان الطفل للأسرة ذاتها ، كما قد يكون السبب هو عدم رغبة الطفل في العودة إلى محيط أسرته نظرا لضعف الروابط الأسرية أو الفقر أو غيرها من الأسباب.

–ضعف التعليم : يتسبب إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلى تدمير أركان المجتمع الأساسية ألا وهو التعليم، إذ يحرم هؤلاء الأطفال من هذا الحق المنصوص عليه في الأديان والأعراف والقوانين الدولية من خلال تدمير الهياكل التعليمية الأساسية أو من خلال فقدانهم لفرص التعليم في الحصول على مقعد دراسي أو حتى العودة للدراسة بعد انفصالهم عنها .

– أما الآثار الإقتصادية المترتبة على تجنيد الأطفال وإشتراكهم في الأعمال العدائية فتتمثل في شيوع ظاهرة البطالة باعتبارها آفة إقتصادية خطيرة تظهر في الدول التي تعاني من النزاعات والأزمات المستمرة ، كما ينتشر الفقر في هذه المجتمعات مما يفقد هؤلاء الأطفال أهم مقومات الحياة عند بلوغهم مما يجعل فرص الإستفادة منهم ضئيلة وهو ما يؤدي إلى إستغلالهم وتجنيدهم من قبل الجماعات المسلحة .

إذن نلاحظ أن هذه الآثار الإجتماعية والإقتصادية تؤدي إلى الإضرار بالمجتمع عموما والطفل خصوصا نظرا لكثرة المشاكل على كافة المستويات (3).

---

[1]– سرمد أمير عباس– فلاح مهدي عبد السادة، المرجع السابق ، ص 477 .

[2]– فراس نعيم جاسم ، المرجع السابق ، ص 481.

[3]– سرمد أمير عباس– فلاح مهدي عبد السادة، نفس المرجع ، ص478.

2-أركان جريمة تجنيد الأطفال:

تعد جريمة تجنيدالأطفال من الجرائم الجسيمة لكونها تستهدف فئة من الفئات المستضعفة خلال النزاعات المسلحة بهدف إشتراكهم في الأعمال العدائية، لذلك وصفها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنها جريمة حرب يترتب عن إرتكابها قيام المسؤولية الجنائية أمام المحكمة، وقد حدد النظام أركان جريمة تجنيد الأطفال في المادة 8/ب البند 26 ، وقسمها بحسب نوع النزاع إلى ما يلي:

أ-أركان جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية :

1-أن يجند مرتكب الجريمة شخص أو أكثر في القوات المسلحة التابعة للحكومة أو إستخدامهم للمشاركة في النزاعات المسلحة.

2-أن يكون الشخص المجند دون الخامسة عشرة من العمر.

3-أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض علمه بأن هؤلاء الأشخاص الذين يتم تجنيدهم دون سن الخامسة عشر.

4-أن يكون السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو مقترن به.

5-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وقوع نزاع مسلح دولي .

ب-أركان جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية (1):

1-أن يجند مرتكب الجريمة شخص أو أكثر في القوات المسلحة التابعة للحكومة أو إستخدامهم للمشاركة في النزاعات المسلحة.

2-أن يكون الشخص المجند دون سن الخامسة عشرة من العمر.

3-أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض علمه بأن هؤلاء الأشخاص الذين يتم تجنيدهم دون سن الخامسة عشرة.

4-أن يكون السلوك في سياق نزاع مسلح غير دولي أو مقترن به.

5-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وقوع نزاع مسلح غير دولي .

نلاحظ أن شروط قيام جريمة تجنيد الأطفال في النزاع المسلح الدولي هي ذاتها في النزاع المسلح غير الدولي بإستثناء الركنين الرابع والخامس، وبتفصيل أكثر تتجسد هذه الأركان بالركنين المادي والمعنوي على النحو التالي:

[1]- سرمد أمير عباس- فلاح مهدي عبد السادة، المرجع السابق ، ض 480.

أ-الركن المادي :

يشترط لقيام أية جريمة أن تظهر بشكل مادي وهو النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني متخذا مظهرا خارجيا يتدخل من أجله القانون بتقرير العقاب ، ويتمثل هذا الركن في جريمة تجنيد الأطفال في الفعل الذي يشكل إنتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف والإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة(1).ويتمثل الركن المادي لجريمة تجنيد الأطفال في ضم الأطفال الذين يقل سنهم عن الخامسة عشرة للمشاركة الفعلية في العمليات العدائية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ويقوم الركن المادي لهذه الجريمة أيضا بمجرد تقديم العون أو المساعدة أو التحريض بأي شكل من الأشكال بهدف إرتكاب الجريمة أو الشروع فيها، وبالتالي يتضح أن الركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر هي:

- **العنصر الأول : الفعل الجرمي**

"هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة والسبب المحدث للضرر العام والخاص إن وجد سواء كان أيهما مقصودا لذاته، أم جاء عرضا بغير أن يقصده الجاني فلا يتوافر للجريمة ركنها المادي ما لم يتوافر لها ذلك"(2).

ويعد التجنيد من بين الأفعال التي تشكل هذه الجريمة والذي قد يكون إلزاميا أو إجباريا كالتجنيد في القوات المسلحة النظامية أو كما تسمى بالقوات الحكومية ويقصد بأفراد القوات المسلحة النظامية الأشخاص الذين يخضعون إلى القوات المسلحة الحكومية ولأوامرها ، فالمجند المكلف بالخدمة العسكرية الإجبارية هو الذي تفرض عليه الدولة التي يحمل جنسيتها والذي هو أحد مواطنيها فريضة تسمى "فريضة الدم" عند بلوغه سنا معينة ويلزم بأدائها لمدة معينة ويترك الخدمة بعد إنتهاء المدة.

كما قد يكون التجنيد طوعيا إذ يتطوع الشخص بمحض إرادته للخدمة العسكرية بحيث تكون الخدمة العسكرية بالنسبة له مهنة والمورد الرئيسي في معيشته كالتطوع في قوات المعارضة ، ويقصد بأفراد القوات المتطوعة مجموعة من المقاتلين تدربوا على إستخدام السلاح والقيام بأعمال الإغاثة تحت إشراف الدولة ويطلق عليهم أيضا "الميليشيات"أو "الجيش الشعبي" وهؤلاء يتطوعون للقتال إلى جانب أفراد قوات دولتهم الرسمية(3).

- **العنصر الثاني : النتيجة الجرمية**

لا يختلف مفهوم النتيجة في القانون الجنائي الوطني عنه في القانون الجنائي الدولي ، إذ تظهر النتيجة منفصلة عن السلوك الذي أدى إليها وهو شأن الجريمة المادية ، فإن تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة أو

---

[1]- نوزاد أحمد ياسين ، المرجع السابق ، ص 613.

[2]- رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار النهضة العربية ، مصر ، دون طبعة، دون سنة نشر ، ص 188.

[3]- نوزاد أحمد ياسين ، نفس المرجع ، ص 614.

إشراكهم فيها يعتبر نتيجة من نتائج السلوك الإجرامي لما يحدثه من حالة تطرأ على العالم الخارجي لم يكن لها وجود قبل إقترانه فهو نتيجة مترتبة على السلوك وهي مرتبطة بنتيجة أخرى لا يعلمها الفاعل ، لذا لا يمكن تجنيد الأطفال في الخدمة الإلزامية ضمن القوات المسلحة النظامية وضمن القوات غير النظامية سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية[1].

- **العنصر الثالث : علاقة السببية**

وهي العلاقة التي تربط بين السلوك و النتيجة وتظهر أهميتها القانونية في إستناد النتيجة إلى السلوك فتقرر بذلك توافر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية لذا فهي تقتصر على الإنتهاكات ذات النتيجة أي الجرائم المادية أو جرائم الضرر فقط، وفيما يتعلق بجريمة تجنيد الأطفال فإنها تعد جريمة تامة متى توافرت علاقة السببية بين سلوك الفاعل الذي يقوم بتجنيد الأطفال والضرر الذي يصيب الأطفال نتيجة إشتراكهم في النزاعات المسلحة ، ويمكن أن لا تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادة الجاني ففي هذه الحالة نكون أمام الشروع في إرتكاب جريمة تجنيد الأطفال .

أما بالنسبة للمساهمة الجنائية فهي تتخذ صورتين، أولهما هي المساهمة الأصلية في حالة تعدد الجناة والذي يتخذ البعض منهم الدور الرئيسي في إرتكاب الجريمة ، وثانيهما هي المساهمة التبعية حيث يقوم البعض من المساهمين بالدور الثانوي فيها عن طريق قيامهم بأفعال لا يقوم عليها الركن المادي للجريمة وإنما تساعد في إتمام المشروع الإجرامي من خلال التحريض على تجنيد الأطفال والإشتراك في النزاعات المسلحة أو الإتفاق على تجنيدهم أو المساعدة بأي وسيلة كانت لتجنيد الأطفال(2).

وفي إطار القانون الجنائي الدولي توجد نظرية عامة تحكم مسألة المساهمة الجنائية القائمة على أساس المساواة بين المساهمين في الجريمة على مختلف مراحلها إبتداءا من مرحلة التحضير وإنتهاءا بإنتهاء الجريمة وقد ورد تجريم الشروع في المادة 3/25 (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نصت على أنه : "وفقا لهذا النظام الأساسي ، يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بالشروع في إرتكاب الجريمة عن طريق إتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد

[1]- نوزاد أحمد ياسين، المرجع السابق ، ص 617.

[2]- نوزاد أحمد ياسين ، نفس المرجع ، ص 617-618.

لإرتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون إتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الأساسي على الشروع في إرتكاب الجريمة إذا هو تخلى عنها تماما وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي".

ب–الركن المعنوي :

إضافة للركن المادي يتعين أن يتحقق الركن المعنوي حتى تقوم الجريمة إذ لا يمكن مساءلة الشخص عن جريمة ما لم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيتها ، ويقوم الركن المعنوي لجريمة تجنيد الأطفال على عنصران هما : العلم والقصد الجنائي (1)، وهو ما نصت عليه المادة 1/30 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة الدائمة بأنه "1–ما لم ينص على غير ذلك ، لا يسأل الشخص جنائيا عن إرتكاب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم"، بمعنى أن يكون مرتكب جريمة تجنيد الأطفال على علم أو يفترض أن يكون على علم بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة من العمر ورغم ذلك يقوم بتجنيدهم قصد إشراكهم فعليا في العمليات العدائية مع العلم بالظروف الواقعة التي تثبت وجود نزاع مسلح، وهو ما يتضح من خلال ما ورد في المادة 2/30 و3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتي عرفت كل من القصد الجنائي والعلم كما يلي: "2–لأغراض هذه المادة ، يتوافر القصد لدى الشخص عندما :

أ–يتعمد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه إرتكاب هذا السلوك.

ب–يعتمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث. 3–لأغراض هذه المادة، تعني لفظة "العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، وتفسر لفظتا "يعلم" أو "عن علم" تبعا لذلك ".

وإضافة إلى الركنين المادي والمعنوي فإنه لابد من توافر الركن الدولي في جريمة تجنيد الأطفال وذلك بهدف تمييزها عن الجريمة العادية المجرمة في القوانين الوطنية، ويتوفر هذا الركن من خلال توافر طبيعة السلوك المخالف للقانون الدولي والضحية المقصودة أو في النتيجة المترتبة عن هذا السلوك والذي يمكن أن يمس بمصالح وأمن الجماعة الدولية نظرا لخطورة أعمال تجنيد الأطفال وإستخدامهم في الأعمال القتالية أثناء النزاعات المسلحة.

3–طرق تجنيد الأطفال :

حسب تقارير دولية فإن عملية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة لا يقتصر على الجماعات المسلحة غير النظامية،بل ثمة جيوشا نظامية تستخدم الأطفال على نطاق واسع كعناصر مقاتلة في صفوفها خلال نزاعاتها

[1]– نوزاد أحمد ياسين، المرجع السابق ، ص 620.

المسلحة مع القواة المتمردة (1)، كما أن عملية تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة لا تكون دائما عن طريق القسر والإجبار، ففي حالات كثيرة يكون التجنيد طواعية واختيارا، وعليه يتضح أن طرق تجنيد الأطفال تختلف باختلاف الأوضاع والحالات، فقد يكون التجنيد إجباريا كما قد يكون اختياريا.

أ-التجنيد الإجباري (القسري) :

يعتبر التجنيد القسري أحد أساليب تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، ويقصد به إخضاع وإجبار الأطفال باستعمال القوة والعنف من طرف الجيوش النظامية للدول والجماعات المسلحة من أجل الإلتحاق بصفوفها للمشاركة في الأعمال القتالية [2]، ويتم تجنيد الأطفال قسرا من خلال الضغط عليهم من قبل أفراد أسرهم وقادة المجتمعات المحلية وذلك تدعيما منها لجماعة مسلحة معينة معتبرة أن هذه الجماعة تدافع عن ذلك المجتمع المحلي ضد التهديدات التي تمارسها الجماعات المسلحة الأخرى، كما يتم تجنيد الأطفال قسرا عن طريق الدعاية ، أو عبر الحدود الوطنية أو على شبكة الإنترنت أو عن طريق غسيل الأدمغة من خلال البرامج التعليمية في المدارس (3)، وتعتبر عملية الإختطاف كذلك الوسيلة الرئيسية في مسألة تجنيد الأطفال الإجباري وهوما يتضح من خلال الإعتراف الذي صرحت به "جاستيناتا" وهي طفلة إختطفت من قريتها في أوغندا ليتم إستخدامها كحاضنة للأطفال في البداية والتي كانت تبلغ من العمر آنذاك ثمانية سنوات ، وأشارت هذه الطفلة إلى أنه بمجرد بلوغها سن الثامنة عشرة إضطرت إلى التدرب كمقاتلة ، وأضافت أنه ببلوغها الثالثة عشرة من العمر كانت قد أنجبت طفلها الأول ، وبعد مدة ليست بالطويلة أصيبت برصاصة في ساقها ، ثم أصيبت مرة أخرى برصاصة في نفس الساق ، وقد صرحت أنه بالرغم من كل ذلك إلا أنها كانت مجبرة على المشي وحمل الطفل والسلاح والقتال(4).

وقد أكدت منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف" على موقع مركز "أنباء الأمم المتحدة" بتاريخ 2016/12/08 في تصريحها الذي جاء بعنوان "ربع أطفال العالم يعيشون في البلدان المتضررة من النزاعات أو

---

[1]- مصطفى شفيق علام ، حقائق صادمة : الأطفال الجنود ... وقود الصراعات الاخلية في إفريقيا ، مقال منشور على موقع قراءات إفريقية ، بتاريخ : 2018/03/01 ، على الساعة :45:10 ، تاريخ الاطلاع : 2018/08/07 ، متاح على الرابط :
https//www.qivaatafrican.com .

[2]- سامية عجاز ، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة ن مجلة المعارف ، العدد السادس، المركز الجامعي للعقيد أكلي محند أو لحاج، البويرة -الجزائر ، جوان 2009. ، ص 71-72.

[3]- دليل بشأن الأطفال الذين تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة :دور نظام العدالة ، المرجع السابق ، ص 12-15.

[4]- حوبة عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 16.

الكوارث" بأن أغلب الأطفال المجندين في العالم والذين يبلغ عددهم 250 ألف يوجدون في إفريقيا (1)، ومن بين الحالات:

- التجنيد الإجباري للأطفالالذي قام به "جيش الرب" في شمال أوغندا،وهو يعتبر من أبرز الجيوش الوحشية التي تجند الأطفال قسرا ضمن حربها التي إستمرت 17 سنة ضد القوات الحكومية الأوغندية، حيث قام في عام 2002 بتجنيد حوالي 8400 طفلا قسرا ليتم إستخدامهم كأدوات للقتل والإغتصاب والتعذيب(2).

- وفي دولة السودان، أكدت تقارير رئيس صندوق رعاية الطفولة التابع للأمم المتحدة "اليونسيف" في السودان "أن نحو ستة آلاف طفل تتراوح أعمارهم ما بين الحادية عشر عاما والخامسة عشرة سنة قد تم تجنيدهم من قبل متمردي الحركات المسلحة الدارفورية، والتي تقوم يوميا بخطف الأطفال من معسكرات النازحين واللاجئين"(3).وفي نفس السياق أكدت الممثلة الخاصة للأمين العام للأمم المتحدة المعنية بالأطفال "راديكا كوماراسوامي" أنه قد توقف إستخدام الأطفال من الجانب الحكومي، إلا أنهم لا يزالوا متواجدين في قواعد حركات التمرد، موضحة أن "حركات العدل والمساواة " لا تزال تجند الأطفال، وأعربت عن قلقها إزاء عمليات خطف الأطفال في جنوب السودان"(4).

-وفي جمهورية كونغو الديمقراطية وبالضبط في الناحية الشرقية للبلاد ، قام الإتحاد الوطني للكونغوليين الذي يعتبر ميليشيا عسكرية معارضة بقيادة "توماس لوبانغا" بإجبار كل عائلة متواجدة في المنطقة التي تنشط بها هذه الجماعة المسلحة بأن تقدم لها بقرة أو مال أو طفل وفي شهر نوفمبر عام 2002 في مدينة "إيتوري" بجمهورية كونغو الديمقراطية قامت قوات الإتحاد الوطني للكونغوليين بالدخول إلى مدرسة إبتدائية وإعتقلت كل الأطفال المتمدرسين وهم حوالي 40 طفلا، وتحويلهم إلى الخدمة العسكرية (5).

---

[1]- الإرهاب ...وتنامي ظاهرة تجنيد الأطفال في إفريقيا ، مقال منشور على موقع مرصد الأزهر ، تاريخ الإطلاع : 2018/08/12 ، متاح على الرابط : https://www.azhar.eg .

[2]- الإرهاب ...وتنامي ظاهرة تجنيد الأطفال في إفريقيا ، نفس المرجع .

[3]- تجنيد الأطفال في الحرب : الحركات المسلحة والعودة لمربع التجليد العشري ، مقال منشور على موقع سودان سفاري ، بتاريخ 2011/12/11 تاريخ الاطلاع : 2017/02/02 ، متاح على الرابط . https://www.sudaress.com

[4]- تجنيد الأطفال في الحرب ، الحركات المسلحة والعودة لمربع التجنيد القسري ، نفس المرجع .

[5]- حوبة عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 321.

وفي الفترة التي تم فيها النظر إلى قضية "توماس لوبانغاديبلو" مؤسس وقائد "الإتحاد الوطني للكونغوليين" أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي تم إعتقاله في 17 مارس، وبدأت محاكمته في 26 جانفي2009 (1)، إستدعى المدعي العام تسعة شهود شهدوا أنهم كانوا أطفالا جنودا سابقين وكانوا جميعا دون الخامسة عشرة من العمر عندما إرتكبت بحقهم هذه الجرائم، وقد أدلى طفلا جنديا سابقا تحت إسم مستعار "ديوميرسي" بشهادته ضد "توماس لوبانغا" لدى مثوله أمام المحكمة قائلا بأنه "عندما كان في الصف الخامس هو وأطفال المدرسة الآخرين ، إختطفه جنود وتم أخذه إلى معسكر حربي" ثم توقف عن الكلام نتيجة خوفه من تطليعات المتهم "لوبانغا " ، فتم إستدعاؤه مرة أخرى بعد مرور أسبوعين وأدلى شهادته من وراء ستار حتى لا يتمكن المتهم من تسديد نظرات مباشرة إليه(2).

وأفادت منظمة الأمم المتحدة للطفولة "اليونسيف" في تقرير إخباري لها لقناة "الحرة"بتاريخ 2018/04/13 أن عناصر جماعة "بوكوحرام" (3)، قد قاموا بعمليات إختطاف شملت أكثر من ألف طفل في نيجيريا منذ عام 2013. وقال "محمد مالك فال" أحد مسؤولي اليونسيف في نيجيريا أن "هذه الهجمات المتكررة ضد الأطفال قد تمت داخل المدارس"(4).

ب–التجنيد الطوعي (الإختياري):

يعتبر أحد أساليب تجنيد الأطفال، ويقصد به إلتحاق الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر بالقوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المسلحة بناء على رغبتهم وإرادتهم الشخصية دون إستخدام أي إكراه أو عنف ضدهم(5)، إذ يتقدم الطفل بمحض إرادته للإنخراط في صفوف القوات المسلحة الحكومية أو الجماعات المسلحة الأخرى من أجل تجنيدهم وذلك يعود لأسباب إقتصادية وإجتماعية وقد يكون بدافع العقيدة أو بهدف الإنتقام(6)، ومن بين الأمثلة عن التجنيد الطوعي للأطفال في النزاعات المسلحة : الإعتراف الذي أدلى به المقاتل

---

[1]– حوبة عبد القادر، المرجع السابق ، ص 320.

[2]– الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه – أيلول/ سبتمبر 2011 ، ورقة العمل رقم 2 ، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح ، مقال منشور على موقع الأمم المتحدة ، بتاريخ 2014/02 ، تاريخ الاطلاع 2018/01/20 متاح على الرابط : https://childrenandarmedconflict.un.org ، ص 15–16–18.

[3]– تدعى بوكوحرام رسميا جماعة أهل السنة للتوحيد والجهاد وهي جماعة مسلحة مقرها شمال شرق نيجيريا : حقيقة جماعة بوكوحرام ودورها في الصراع في نيجيريا ، مقال منشور على موقع المكتب الإعلامي لحزب التحرير في شرق افريقيا ، تاريخ الاطلاع : 2018/02/03 ، متاح الرابط www.hizb-uttahririnfa ، ص1.

[4]– الإرهاب... وتنامي ظاهرة تجنيد الأطفال في إفريقيا ، المرجع السابق.

[5]– سامية عجاز ، المرجع السابق ، ص 69.

[6]– جوبة عبد القادر ، نفس المرجع ، ص 321.

"مراد" البالغ سبعة عشرة سنة بقوله: بدأ حلمي بالإنضمام إلى مجموعة مسلحة وأنا لم أبلغ بعد الثامنة عشر سنة، وحين إندلعت الثورة الأزوادية سنة 2012 التحقت بالحركة الوطنية لتحرير أزواد، ولكنني غادرتها نظرا لضعف إمكانياتها ومن ثم تحولت إلى حركة التوحيد والجهاد المتواجدة في غرب إفريقيا التي كانت تقدم لي راتبا شهريا يصل إلى 50.000 فرنكا أي حوالي 75 يورو" وأضاف "أردت الإنضمام إلى صفوف جماعات مسلحة لأنني كنت أحمل أفكارا إنتقامية ضد الحكومة المالية منذ صغري لأنها قتلت والدي"(1).

كما اعترف "محمد السيسي" المقاتل السابق في تنظيم القاعدة ببلاد المغرب الإسلامي التابعة لداعش الذي ورد في جريدة "التحرير" على موقعها الإلكتروني بتاريخ 2015/04/08 أنه "قد إلتحق إلى هذا التنظيم وهو في الخامسة عشرة من عمره رفقة 16 طفلا آخرا في نفس مرحلته العمرية معظمهم من الجزائر، وقد تم تدريبهم في شمال مالي في مكان يدعى (أغبوب) ، وقد تم إستخدامهم من قبل هذا التنظيم لأغراض عسكرية كالتجسس في المناطق الحدودية بين كل من المالي، النيجر، الجزائر،وموريتانيا، إضافة إلى تكليف بعض الأطفال بالتسول وكذلك القيام بالعمليات الإنتحارية "(2).

الفرع الثاني: الجهود الدولية لحظر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

أدى إنتشار ظاهرة تجنيد الأطفال ومشاركتهم في الأعمال العدائية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى إرساء مواثيق دولية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، هدف من خلالها المجتمع الدولي إلى حماية الأطفال من التجنيد خلال النزاعات المسلحة وهو ما ستعرض له على النحو التالي:

أولا : حظر تجنيد الأطفال في إطار البرتوكوليين الإضافيين لعام 1977

لقد قدمت اللجنة الدولية الدولية للصليب الأحمر مشروعا للمؤتمر الديبلوماسي، أدرجت فيه مادة ضمن البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977مفادها " أن يفرض على أطراف النزاع بإتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من القيام بأي دور في الأعمال العدائية ، وبالتحديد حظر تجنيدهم في قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم بذلك "، وهدفت اللجنة من إقتراحاتها أن تكون شاملة لجميع الأعمال التي يكلف بها الأطفال مثل : نقل المعلومات أو الأسلحة ، وأعمال التخريب...، ولكن إقتراحها لم يمر دون تعديل ، ومع ذلك إستقر الرأي العام على إختيار سن الخامسة عشر بعد أن رفعت منظمة العمل الدولية سن تشغيل الصغار في

[1]- الإرهاب ... وتنامي ظاهرة تجنيد الأطفال في إفريقيا ، المرجع السابق .

[2]- الإرهاب ... وتنامي ظاهرة تجنيد الأطفال في إفريقيا ، نفس المرجع .

الأعمال الشاقة من 14 إلى 15 سنة بعد الحرب العالمية الثانية (1). وتم تحويل مشروع المادة التي إقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مجموعة عمل إنتهت إلى تعديله ، ورد هذا التعديل في نص المادة 2/77 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بالصياغة التالية: "على أطراف النزاع إتخاذ كافة التدابير المستطاعة التي تكفل عدم إشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد الخامسة عشرة سنة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، وعلى هذه الأطراف بالتحديد أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة، ويجب على أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد سن الثامنة عشر أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا "(2).

يستفاد من هذا النص أنه فرض على أطراف النزاع التزامين:

– **الإلتزام الأول** : هو إلتزام بوسيلة، الهدف منه إتخاذ كافة التدابير الممكنة في الواقع من قبل الدول، وفي حالة ما إذا ثبت أن هناك تجنيد للأطفال وأثبتت هذه الدولة أنها إتخذت كافة التدابير الممكنة فلا تقوم مسؤوليتها الدولية إستنادا لنص هذه المادة .

– **الإلتزام الثاني**: هو إلتزام بغاية بحيث لا يستطيع أطراف النزاع تجنيد أطفالا دون الخامسة عشرة سنة في قواتهم المسلحة وإلا ترتبت مسؤوليتهم الدولية (3)، وقد أثارت هذه المادة إعتراض اللجنة الدولية للصليب الأحمر لأنها حظرت فقط إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة، وأجازت ضمنا المشاركة غير المباشرة بالرغم من أنها توازي المشاركة المباشرة خطورة (4)، ويلاحظ من نص المادة 2/77 من البرتوكول الإضافي الأول أنها أقل إلزاما من الصيغة التي إقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر المتمثلة في عبارة "التدابير الضرورية " والتي هدفت من خلالها اللجنة إلى رفع سقف إلتزامات الدول، إلا أن الحكومة قد إختارت هذه المادة بصيغتها الحالية لعدم رغبتها في الإرتباط بواجبات مطلقة فيما يخص المشاركة التلقائية للأطفال في الأعمال العدائية (5). فضلا عن ذلك فإن نفس المادة قد إعتمدت على مبدأ الأولوية بالنسبة للتجنيد الإختياري لفئة الأطفال ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة سنة (6)، بحيث يتعين على الدولة المتحاربة أن تعطي أولوية التجنيد للأكبر سنا من

---

[1]– منال رفعت ، الطفولة والقهر ، المرجع السابق ، ص 353.

[2]– المادة 2/77 من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

[3]– سامية عجاز، المرجع السابق، ص 63.

[4]– بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 53.

[5]– منال رفعت ، نفس المرجع ، ص 354.

[6]– بن تركية نصيرة ، نفس المرجع ، ص 54.

هؤلاء الأطفال، بمعنى أن الطفل الذي بلغ الثامنة عشرة سنة يجب تجنيده قبل الطفل الذي بلغ الخامسة عشرة عاما وهكذا (1).

أما فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية فنجد أن البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 قد حظر تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن الخامسة عشرة سنة في القوات أو الجماعات المسلحة (2)،وحظر إشتراكهم في الأعمال العدائية وهو ما يتضح من خلال نص المادة 3/4 (ج) بأنه "لا يجوزتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة، ولا يجوز السماح بإشتراكهم في الأعمال العدائية ".ويتضح من خلال هذه المادة أن الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية يتمتعون بحماية أكبر عن تلك الممنوحة لهم في ظل النزاعات المسلحة الدولية وذلك لأن البرتوكول الإضافي الثاني منع إشتراك الأطفال في أي من العمليات الحربية وهو حظر قاطع يشمل إلى جانب المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية أعمالا أخرى تندرج ضمن المشاركة غير المباشرة كنقل الذخائر والمؤن، نقل وتداول الأوامر، القيام بعمليات تخريبية والتجسس(3).

ومما تقدم نخلص إلى القول بأن برتوكولي جنيف الإختياريين لعام 1977 قد نظما مسألة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وحددا السن الأدنى لقبول الأطفال في القوات المقاتلة والمشاركة في الأعمال العدائية وهي خمسة عشرة سنة(4).

ثانـــيا :حظر تجنيد الأطفال في إطار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

لم تتمكن نصوص البرتوكولين الإختياريين لعام 1977 من إيقاف ظاهرة زج الأطفال في النزاعات والحروب دولية كانت أم داخلية إذ أصبحت ظاهرة واضحة في أماكن مختلفة من العالم لاسيما في آسيا، إفريقيا وحرب الخليج الأولى بين العراق وإيران وأمريكا الوسطى(5)، وهو ما أكدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعتبارها مصدر الوصاية الأصلية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يحميها، إذ أوردت في نشرتها سنة 1984 ملاحظات بشأن إشتراك أطفال لا تزيد أعمارهم عن إحدى عشرة أو إثنى عشرة سنة في القتال في أماكن مختلفة من العالم مؤكدة على المخالفة الصريحة للمبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني(6)،

---

[1]- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 204.

[2]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 54.

[3]- محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني ، منشور على موقع المنهل ، تاريخ الاطلاع : 2017/02/22 ، متاح على الرابط: https://platform.almnnal.com ، ص 33.

[4]- منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ، ص 205.

[5]- منتصر سعيد حمودة، نفس المرجع ، ص 205.

[6]- منال رفعت ، الطفولة والقهر، المرجع السابق ، ص 356 .

وقد أيدها في ذلك تقرير اليونسيف الصادر سنة 1986 والذي تضمن في محتواه أن الدراسة التي أجرتها اليونسيف قد أسفرت عن إكتشاف أكثر من عشرين دولة تسمح بإشتراك الأطفال فيما بين سن العاشرة والثامنة عشرة وربما في سن أقل من ذلك في التدريب العسكري والأنشطة غير الرسمية المتصلة بالحروب الأهلية وفي جيوش التحرير وكذلك في الحروب الدولية، وتتزايد هذه الظاهرة في مناطق الصراع بكل من آسيا ، إفريقيا وأمريكا اللاتينية(1).

وبناء على هذه التقارير وفي أثناء إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل تم بذل جهود دولية بهدف رفع السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة سنة إلى الثامنة عشرة سنة(2)، وقد تعرضت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 إلى مسألة تجنيد الأطفال في عدم إشراكه في الحروب وإلتزام الدول الأطراف بإتخاذ كافة التدابير الممكنة عمليا لمنع من هم دون سن الخامسة عشرة من الإشتراك المباشر في الحرب، وعدم تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمسة عشرة سنة ، مع منح الأولوية لمن هم أكبر سنا من ذلك، وتلتزم بحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة إضافة إلى إتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح(3).

يؤخذ على هذه المادة أنها لم تسجل أي تقدم، إذ جاءت إعادة الأحكام الواردة في البرتوكول الإضافي لعام 1977 وذلك بسبب الحجج التي أثارتها بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة 38 ، وهي نفس الحجج التي أثيرت أثناء المؤتمر الديبلوماسي حول تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن توقيع برتوكولي جنيف لعام 1977 والتي تتعلق بمسألة السن والتدابير الممكنة وليست الضرورية الواجب إتخاذها في حالة المشاركة في الأعمال العدائية (4).

وما يلاحظ على هذه الاتفاقية أنها جاءت متناقضة فمن جهة عرفت الطفل في مادتها الأولى بأنه "كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنبطق عليه" ، ومن جهة أخرى طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة في قواتها المسلحة، ومعنى ذلك أن الطفل ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة سنة مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف وهو لا يزال طفلا طبقا للتعريف

---

[1]- تقرير اليونسيف ، عام 1986 children in situations of armed confticts

[2]- طارق محمد الشفيع ، حماية حقوق الأطفال المعنيين المحندين في القانون الدولي ، دراسة مقارنة ، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا ، جامعة الخرطوم ، عام 2008 ، ص 62.

[3]- العربي بختي ، المرجع السابق ، ص 146.

[4]- منال رفعت ، الطغولة والقهر ، المرجع السابق ، ص 357 .

الوارد في المادة الأولى السابق ذكرها (1). من بين الإنتقادات الموجهة لهذه الاتفاقية كذلك أنها أضعفت من الحماية الممنوحة للأطفال الجنود بمقتضى البرتوكولين الإختياريين لعام 1977، خاصة إذا قارناها مع البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 والذي حظر كافة أشكال تجنيد الأطفال بما في ذلك المشاركة غير المباشرة ، فضلا عن ذلك فإن المادة 38 من هذه الاتفاقية قد حظرت صراحة إشتراك الأطفال في القوات المسلحة أي القوات النظامية دون أن تتطرق للقوات غير النظامية مما سيؤدي إلى زيادة تجنيد الأطفال من قبل هذه القوات غير النظامية بإعتبارهم غير مشمولين بالحماية بموجب نص المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (2).

وبالرغم من هذه الإنتقادات التي وجهت إلى المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 إلا أن هناك من يرى بأنها تكتسي أهمية فمن ناحية جاءت هذه المادة لتجدد التأكيد على الأحكام الواردة في البرتوكولين الإضافيين لعام 1977، ومن ناحية أخرى فإنها وفرت حماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالنسبة للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وليست طرفا في البرتكولين الإضافيين لعام 1977، وهو الأمر الذي يؤكد أن مسألة حماية الأطفال في النزاعات المسلحة واجب مهما كان موقف الدول إزاء اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الإضافيين(3).

ثالثا : حظر تجنيد الأطفال في إطار البرتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل وإشتراكه في النزاعات المسلحة لعام 2000.

بعدما تبين أن الحماية التي وفرها البرتوكوليين الإضافيين لعام 1977 وكذلك اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 لفئة الأطفال الجنود غير كافية ، دعت الحاجة إلى ضرورة إعداد برتوكول إختياري لاتفاقية حقوق الطفل(4)، على ضوء هذا الوعي والإهتمام داخل المجتمع الدولي بالمعاناة التي يعيشها الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة إتخذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ بغرض رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والإشتراك في الأعمال العدائية إلى الثامنة عشرة سنة(5)، وقد جاءت هذه المبادرة متسقة إلى حد كبير مع الموقف الذي إعتمدته الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال

[1]- طارق محمد الشفيع، المرجع السابق ، ص 63.

[2]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 56.

[3]- بن تركية نصيرة ، نفس المرجع ، ص 57.

[4]- بن تركية نصيرة، نفس المرجع ، ص 58.

[5]- منال رفعت ، الطغولة والقهر ، المرجع السابق ، ص 361.

الأحمر التي بدأت سنة 1993 من أجل تطوير خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال(1)، تضمنت خطة العمل الصادرة في سنة 1995 إلتزامين:

الالتزام الأول: يتمثل في تعزيز مبدأ عدم التجنيد وعدم الإشتراك في النزاعات المسلحة للأطفال دون الثامنة عشرة من العمر.

الإلتزام الثاني : هو إتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال من ضحايا النزاعات (2).

وأعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب منظمات ودول أخرى عن دعمها لتطوير برتوكول إختياري لاتفاقية حقوق الطفل معبرة عن رأيها عبر المنتديات الدولية التي طرحت من خلالها فكرتها وكلماتها أمام لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والجمعية العامة، إضافة إلى ذلك فقد شاركت في عملية الصياغة من خلال إعداد وثيقة شاملة تضمنت موقف اللجنة الدولية حول بعض القضايا الأساسية محل النظر(3).وفي 25 ماي عام 2000 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة برتوكولا إختياريا لإتفاقية حقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة الذي يعتبر أهم إنتصار للأطفال وتتويجا للجهود المبذولة في فترة التسعينيات من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية(4)، اعترفت في مقدمته الدول بأن حماية الطفل من الإشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى مزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق المقررة في اتفاقية حقوق الطفل، وبأن رفع سن التجنيد للأطفال سيساهم في تطبيق المبدأ القائل بأن "مصلحة الطفل الفضلى يجب أن تشكل الإعتبار الأول لجميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالأطفال(5)، وقد تضمن البرتوكول بعض الأحكام الهامة تتمثل في الحماية في حظر تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية ضد الدول والجماعات المسلحة.

1-حظر تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية من قبل الدول الأطراف:

رفع البروتوكول الإختياري لعام 2000 في مادته الأول الحد الأدنى لسن مشاركة الأطفال في العمليات العدائية من الخامسة عشر إلى الثامنة عشرة سنة ويعتبر هذا الحكم من أهم الأحكام الواردة في هذا البروتوكول لأنه يمثل تقدما واضحا للحماية التي يوفرها القانون الدولي(6) وقد جاء منسجما مع ما ورد في المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصيب الأحمر المنعقد بجنيف من 3 إلى 1995/12/7، غير أن البرتوكول الإختياري لعام

---

[1]- بوصوار ميسوم ، المرجع السابق ، ص 215.

[2]- بوصوار ميسوم، نفس المرجع ، ص 216.

[3]- منال رفعت، الطغولة والقهر ، المرجع السابق ، ص 362-363 .

[4]- الهام عبد المولى حسن ، المرجع السابق ، ص 95.

[5]- بوصوار ميسوم ، نفس المرجع ، ص 216.

[6]- سامية عجاز ، المرجع السابق ، ص 73.

2000 لم يضع سنا موحدة في الأحكام المتعلقة بالتجنيد، وإنما ميز بين التجنيد الإلزامي (الإجباري) وبين التجنيد الطوعي (الإختياري) كما يلي :

– **التجنيد الإلزامي**: رفع البرتوكول الإختياري لعام 2000 بموجب المادة 2 الحد الأدنى للتجنيد الإلزامي من طرف القوات الحكومية التابعة لدولة طرف في النزاع إلى ثمانية عشرة سنة وهو ما يمثل تطورا ملحوظا مقارنة لما ورد في كل من البرتوكوليين الإختياريين لعام 1977 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي حددته بخمسة عشرة سنة(1).

– **التجنيد الطوعي**:يحظر نفس البرتوكول التجنيد الإختياري حظر جزئيا إذ أنه حدد السن الأدنى للتجنيد الطوعي بستة عشرة سنة مع إحترام الضوابط المنصوص عليها في المادة 3 منه(2)، والتي يتعين من خلالها على الدول عند التجنيد الطوعي أن تودع إعلانا تحدد فيه الحد الأدنى لسن التجنيد الإختياري يلزمها عند التصديق على البرتوكول الإختياري لعام 2000 وعليها أن تكفل إحترام الضمانات التالية:

– أن يكون التطوع حقيقيا ناجما عن الإرادة المنفردة للطفل.

– أن يتم هذا التجنيد بناء على موافقة صريحة من الأباء أو الأوصياء القانونيين على الطفل.

– أن يحصل الطفل والأولياء على المعلومات الكافية التي توضح له الواجبات الملقاة على عاتقه بسبب تطوعه للعمل في مجال الخدمة العسكرية.

– أن يقدم الأطفال عند تطوعهم دليلا موثوقا عن سنهم يؤكد بلوغهم على الأقل سن الخامسة عشرة قبل التطوع للتجنيد (3).

وبالرجوع إلى المادة 3 فقرة 5 من البرتوكول الإختياري لعام 2000 نجده قد إستثنى الأطفال المنتمين للمدارس العسكرية من الحماية التي يكفلها هذا البرتوكول والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل سنهم عن الخامسة عشرة كحد أدنى(4)، وبالتالي فهم يخضعون للحماية التي توفرها أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمقاتلين فقط.

---

[1]– سامية عجاز، المرجع السابق ، ص 74.

[2]– بن تركية نصيرة، المرجع السابق ، ص 61.

[3]– المادة 3 / 2 و3 من البرتوكول الإختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.

[4]– منال رفعت ، الطفولة والقهر ، المرجع السابق ، ص 365 .

يستنتج من هنا نقص الحماية التي أقرها البرتوكول الإختياري للأطفال إذ أن الإنحراف عن تحديد سن ثمانية عشرة لكل من التجنيد الجبري و الطوعي يضعف بشدة آفاق الحيلولة دون إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة في المستقبل(1).

وتجدر الإشارة إلى أن البرتوكول الإختياري لعام 2000 قد حظر إشتراك الأطفال دون الثامنة عشرة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على حد سواء (2)، إضافة إلى ما سبق فإن البرتوكول الإختياري لعام 2000 حظر المشاركة المباشرة للأطفال في العمليات العدائية فقإط في حين أنه أبقى على إستخدام الأطفال بطريقة غير مباشرة في النزاعات المسلحة كنقل المعلومات والذخائر وهو ما يستشف من نص المادة 1 التي تقضي بأنه "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر إشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية "، هذه الصياغة التي إعتمدها البرتوكول الإختياري ضعيفة مقارنة بالحماية التي يمنحها البرتوكول الإضافي الثاني الذي يحظر المشاركة المباشرة ، غير أنها تتفق إلى حد كبير مع الصياغة الواردة في المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل ، والمادة 2/77 من البرتوكول الإضافي الأول مع وجود إختلاف في سن التجنيد (3).وبالتالي فإنه قد تضمنت نفس الإلتزام الذي نصت عليه الاتفاقيات السابقة وهو إلتزام ببدل عناية حسب ما تدل عليه عبارة "تتخذ جميع التدابير الممكنة عمليا" إذ كان من الأفضل إستبدالها بعبارة " إتخاذ جميع التدابير الضرورية " لكي يتمتع الأطفال بحماية أكبر (4).

2-حظر تجنيد وإستعمال الأطفال في العمليات العدائية من طرف الجماعات المسلحة:

استعملت الجماعات غير الحكومية بشكل واسع وبطريقة مباشرة وغير مباشرة أشخاصا يقل سنهم عن الثامنة عشرة في العمليات العدائية في أزيد من 28 نزاعا مسلحا خلال جانفي سنة 1997 حسب ما جاءت به لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة وهو ما بات من الضروري للإشارة في البروتوكول الإختياري إلى حكم خاص بالجماعات المسلحة (5). لذلك تناول هذا البرتوكول موضوع الجماعات المسلحة التي تعتبر كيانات من غير الدول في المادة 4 التي نصت على أنه لا يجوز للمجموعات المسلحة أن تجند الأطفال سواء إجباريا أم تطوعيا ، ولا يجوز لها أن تجعلهم يشتركون في الأعمال العدائية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر دون سن الثامنة عشرة في

[1]- سامية عجاز ، المرجع السابق ، ص 78

[2]- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 207 .

[3]- سامية عجاز ، نفس المرجع ، ص 76 .

[4]- منال رفعت ، الطفولة والقهر ، المرجع السابق ، ص 367 .

[5]- سامية عجاز ، نفس المرجع ، ص 78.

الأعمال الحربية وهو ما يستنتج من عبارة الفقرة الأولى من هذه المادة التي تقضي "في أي ظرف من الظروف"(1)، وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية على أنه يتعين على حكومات الدول معاقبة المجموعات التي تجند الأطفال وتخالف أحكام القانون الدولي (2)، وقد تناول البرتوكول الإختياري حالات النزاع المسلح غير الدولي أيضا نظرا إلى أن إنخراط الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية لا يقل خطورة وترويعا بالنسبة للأطفال مقارنة بانخراطهم في النزاعات المسلحة الدولية(3)، إلا أن البعض قد إنتقد هذه المادة ووصفها بالعديمة الجدوى على إعتبار أن الجماعات المسلحة يغلب عليها طابع الجماعات المتمردة التي لا يعترف بها القانون الدولي العام كشخص من أشخاصه المخاطبين بأحكامه (4)، وهو ما يجعل الحديث عنها غير نافع من الناحية العملية طالما أنها ليست طرفا في أي معاهدة دولية ، والدليل على ذلك ما جاء به تقرير مركز توثيق الإنتهاكات في سوريا القائل بأنه قد تم تجنيد العديد من الأطفال في سوريا ضمن الكتائب المقاتلة وخاصة فيما يسمى باللجان الشعبية والتي تقاتل إلى جانب قوات النظام، إضافة إلى تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" وأضاف بأنه قد تم تجنيد أطفالا تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة في معسكرات لتدريب الجنود في محافظة الرقة وفي ريف حلب ، وهو ما تسبب في وفاة 223 طفلا دون سن الثامنة عشرة كانوا يقاتلون إلى جانب كتائب المعارضة(5).

الفرع الثالث: الوضع القانوني للأطفال المجندين المعتقلين

من غير الطبيعي أن يشارك الأطفال في الأعمال العدائية، وعلى الرغم من أن قواعد القانون الدولي الإنساني قد حظرت عملية الزج بالأطفال في الحروب، إلا أن هناك العديد من الدول التي لا تزال تشرك الأطفال في النزاعات في مخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني(6)، والتساؤل الذي يبقى مطروحا في هذه الحالة يدور حول وضعية الأطفال المجندين في نظر القانون الدولي ، فهل يحظون بحماية خاصة في حالة إعتقالهم أو وقوعهم في الأسر نظرا لصغر سنهم ؟ أم يعاملون كأسرى حرب على أساس مشاركتهم في النزاع؟ وللإجابة على هذا التساؤل سنتطرق إلى الشروط التي يتعين توافرها في الطفل الجندي حتى يتمتع بوصف أسير حرب في الجزئية الأولى،أما الجزئية الثانية فسنتناول فيها الحماية القانونية للطفل الأسير .

1- منال رفعت ، المرجع السابق ، ص 370.

2- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 62.

3- منال رفعت ، نفس المرجع ، ص 370 .

4- بن تركية نصيرة ، نفس المرجع ، ص 63 .

5- مركز توثيق الانتهاكات في سوريا ، متاح على الموقع : www.vdc-sy.info ، تاريخ الاطلاع : 2018/08/07 ، ص 3 .

6- منال رفعت ، الطولة والقهر ، نفس المرجع ، ص 374.

أولا : الشروط الواجب توافرها في الطفل الجندي ليتمتع بوصف أسير حرب

نظرا لعدم وجود تعريف دقيق وواضح للطفل أسير الحرب فقد تم إستخلاص مجموعة من الشروط إذا تخلفت إحداها يسقط وصف أسير الحرب على الطفل المحتجز مما يؤدي إلى سقوط الحماية المقررة له قانونا(1)، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-شرط السن: يستفيد الطفل البالغ من العمر خمسة عشرة سنة فما فوق في حالة إلقاء القبض عليه أو اعتقاله، أو إذا ما وقع جريحا أو غريقا أو قام بتسليم نفسه للطرف المعادي من مركز أسير حرب، طبقا لنصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977. أما بالنسبة لإشتراك الطفل دون الخامسة عشرة سنة في النزاعات المسلحة بصورة مباشرة فإنه في هذه الحالة لا يستفيد من أحكام الحماية العامة لأسرى الحرب ، بل يستفيد من الحماية الخاصة المقررة له نظرا لضعفه (2)، وهو ما يتضح من خلال المادة 3/77 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي نصت على أنه "إذا حدث في حلات إستثنائية ورغم أحكام الفقرة الثانية، أن اشترك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى الحرب"، وهو ما ورد كذلك في البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الذي نص في مادته الرابعة / 3 (د) بأنه "تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشرة سارية عليهم إذا إشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي القبض عليهم ".

2- شرط المشاركة في العمليات العدائية : إن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية تتخذ صورتين:

- -مشاركة مباشرة تتمثل في تجنيد الأطفال رسميا وإنتمائهم للقوات المسلحة التابعة لبلدهم، وفي هذه الحالة يتمتعون بالصفة العسكرية ويمتثلون للأوامر القيادية ويخضعون للقوانين العسكرية للجيش التابعين له ويحملون السلاح.
- -مشاركة غير مباشرة، وتتمثل في الأعمال غير القتالية التي يقوم بها الأطفال خلال النزاعات دون حمل السلاح، ولها عدة أشكال: كالتجسس، مسح الأراضي من الألغام، حراسة القادة العسكريين ...(3).

---

[1]- نصيرة نهاري، حماية الأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة ، مجلة جيل حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس –لبنان،، العدد 27، ص 139.

[2]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 65.

[3]- بن تركية نصيرة ، نفس المرجع ، ص 66.

وبالتالي إذا شارك الأطفال الأقل من خمسة عشرة سنة في الأعمال العدائية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة ووقعوا في قبضة العدو فأنهم يخضعون للحماية الخاصة سواء تعلق الأمر بنزاع مسلح دولي أو غير دولي، أما إذا شارك الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشر سنة في الأعمال العدائية فهنا يجب أن نميز بين حالتين:

- -إذا شاركوا بصفة مباشرة في النزاعات المسلحة دولية كانت أو داخلية فإنهم يعتبرون أسرى حرب ويخضعون للحماية العامة إستنادا إلى أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بحماية أسرى الحرب والبرتوكوليين الإضافيين لعام 1977(1)، فيعاملون كأشخاص بالغين رغم أنهم لا يزالون أطفالا.
- -في حين إذا شاركوا بصفة غير مباشرة في النزاعات المسلحة فلا يعتبروا أسرى حرب ويخضعوا للحماية المقررة للمدنيين إستنادا لمركزهم الإستثنائي ووضعهم الخاص(2).

وفي الأخير يمكن القول أن عاملي السن والمشاركة ما هما إلا عوامل تبرر معاملة الأطفال معاملة أفضل إذ لهما دورا أساسيا في تحديد نوع الحماية المقررة لهذه الفئة (3).

ثانيا: الحماية القانونية المقررة للطفل الأسير

ينقسم الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية عند وقوعهم في قبضة العدو إلى ثلاثة أصناف:

- **الصنف الأول:** وهم الأطفال الذين يتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشر والثامنة عشرة سنة الذين يقعون في قبضة الخصم ، ففي هذه الحالة تستفيد هذه الفئة من الوضع القانوني لأسرى الحرب بحكم أن البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لم يمنع إشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة في الأعمال العدائية ، كما أن الأطفال الأقل من الخامسة عشرة والذين ينتمون إلى القوات المسلحة التابعة لطرف في النزاع أو إلى ميلشيات أو فرق أخرى من المتطوعين، وتتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 4/أ من اتفاقية جنيف الثالثة أو المعايير المنصوص عليها في المادة 44 من البروتوكول الإضافي الأول ، يستفيدون من الوضع القانوني لأسرى الحرب .وبالتالي هاتين الفئتين تستفيد من أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 المتعلقة بأسرى الحرب.

---

[1]- نصيرة نهاري ، المرجع السابق ، ص 140.

[2]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 66 .

[3]- منال رفعت، الطفولة والقهر ، المرجع السابق ، ص 378.

- **الصنف الثاني:** هم الأطفال الذين يشاركون في الأعمال العدائية دون أن تتوافر فيهم صفة المقاتل طبقا لشروط المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الثالثة، وفي هذه الحالة يعتبرون أشخاصا محميين بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إذ يعاملون كمعتقلين مدنيين ويتمتعون بحماية خاصة مراعاتا لأعمارهم (1).
- **الصنف الثالث:** وهم الأطفال الجنود الذين شاركوا بصورة مباشرة في النزاعات المسلحة وألقي القبض عليهم من قبل العدو وثار الشك حول إستحقاقهم لوضع أسرى حرب أو إعتبارهم مدنيين(2)، ففي هذه الحالة لا تعتبر هذه الفئة أسرى حرب ولا مدنيين ويظلون يستفيدون من أحكام المادة 75 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (3). وقد أوجب القانون الدولي الإنساني للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية عند وقوعهم في الأسر نوعين من الحماية: حماية عامة سنتطرق لها في الجزئية الأولى، وحماية خاصة نعالجها في الجزئية الثانية.

1-الحماية العامة للأطفال الأسرى :

لقد كان يعامل الأسرى قديما بالقسوة لدرجة قتلهم فور القبض عليهم حتى لا تنشغل الدولة بهم، ثم تطورت تلك المعاملة وظهر نظام الإسترقاق فأصبح الأسير يباع ويشترى بدل أن يقتل، وبعدها حل نظام الإفتداء للأسير بأسير آخر أو بقيمة مادية بحسب مركز الأسير وذلك خلال القرنالسابع عشر، إذكان تبادل الأسرى يتم بإتفاق الطرفين المحاربين والحرب لا تزال قائمة، وكان الذي لا تدفع له الفدية يبقى أسيرا حتى لو إنتهت الحرب.وفي أواخر القرن الثامن عشر عقدت أول معاهدة دولية لتنظيم معاملة الأسرى هي معاهدة الصداقة بين روسيا والولايات المتحدة سنة 1785 التي ألزمت الجانبين واجب معاملة الأسرى معاملة لائقة.وفي سنة 1874 عقد مؤتمر بروكسل الذي وضع مسودة اتفاقية تتعلق بأسرى الحرب إلا أنها لم تحظى بالإقرار، وظل هذا الموضوع دون قانون يحكمه إلى غاية عقد مؤتمري لاهاي سنة 1899 و1907.

وقد نصت اتفاقية لاهاي لعام 1907 في موادها من 4 إلى 20 على معاملة الأسرى بصورة إنسانية، لكن هذه القوانين كانت غير فعالة وتحتوي على ثغرات(4)، الأمر الذي دفع ممثلوا 47 دولة إلى عقد مؤتمر في جنيف سنة 1929 بناء على دعوة من الحكومة السويسرية بهدف إدخال تغييرات على القانون السابق، أسفر

---

[1]- حوبة عبد القادر ، المرجع السابق ، ص 324-325.

[2]- راجع المادة 1/45 من البرتوكول الاضافي الأول لعام 1977.

[3]- حوبة عبد القادر ، نفس المرجع ، ص 325 .

[4]- عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة ، المرجع السابق ، ص 462.

عنه صياغة اتفاقيتين: الإتفاقية الأولى تتعلق بتحسين ظروف الجنود الجرحى والمرضى في الميدان، والإتفاقية الثانية تتعلق بمعاملة أسرى الحرب والتي جاءت لتنظم حالة الأسرى بصفة دقيقة.

في سنة 1949 ثم عقد مؤتمر دولي بدعوى من اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت رعاية الحكومة السويسرية إستمر من 12 أفريل إلى غاية 12 أوت 1949، كان الهدف منه هو مراجعة القوانين السابقة المتعلقة بحماية أسرى الحرب، أثمر هذا المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات دولية إنسانية هي اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949. وجاءت الإتفاقية الثالثة منها تحت إسم اتفاقية معاملة أسرى الحرب التي تعتبر نظاما متكاملا من الوجهة الإنسانية، وتعد من أهم الإنجازات الدولية وعلامة من علامات التقدم الإنساني التي تهدف إلى تدعيم حقوق الأسرى والمحافظة على كرامتهم الإنسانية، إذ كفلت حماية هؤلاء الأسرى منذ وقوعهم في الأسر وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم(1).

وقد أوردت هذه الإتفاقية وبعض أحكام البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 قواعد لحماية أسرى الحرب والتي يتم إنطلاقا منها حماية الأطفال المشاركين في الأعمال العدائية في حالة وقوعهم في الأسر(2)، إضافة إلى أنها نصت على مجموعة من الإلتزامات التي يتوجب على أطراف النزاع الإلتزام بها بغية إقرار حماية للطفل الأسير.

بينما لم يتضمن البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المتعلق بحماية المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية أية أحكام تتعلق بأسرى الحرب، بل نظم بعض الأحكام التي تتعلق بالمعتقلين والمحتجزين وهو ما يعد قصورا واضحا فيه، إلا أن ذلك لا يمنع أطراف النزاع أن يقرروا تمكين الأشخاص الذين يلقى عليهم القبض أن يستفيدوا من الضمانات والقواعد نفسها التي يتمتع بها أسير الحرب (3)، وتقسم حياة الأسرى من حيث الحقوق إلى ثلاث مراحل وهي:

حقوق أسرى الحرب عند بدء الأسر، حقوق أسرى الحرب أثناء الأسر، حقوق أسرى الحرب بعد إنتهاء الأسر وهو ما سنتناوله فيما يلي:

أ–حقوق الطفل الأسير عند بدء الأسر: يتمتع الأسرى ومن بينهم الأطفال لحظة وقوعهم في الأسر بمجموعة من الحقوق التي يتوجب على أطراف النزاع الإلتزام بها وتتمثل فيما يلي:

---

[1]– عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، المرجع السابق ، ص 463.

[2]– عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، نفس المرجع ، ص 464.

[3]– عبد الرحمن أبو النصر –أسامة سعيد، مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني –دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة –فلسطين، المجلد 22، العدد 1، سنة 2014، ص 487.

- **خضوع الطفل الأسير لمسؤولية الدولة الحاجزة** : وتعتبر من أهم القواعد التي كرستها اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في المادة 1/12 (1) ويقصد بها أن تتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية عن كل ما يحدث للأسرى الذين يتواجدون تحت سلطتها، إلا أن هذه المسؤولية التي تتحملها الدولة لا تعفي أي أفراد من المسؤولية التي قد تترتب على إنتهاكهم لأحكام الإتفاقية، وأن مسؤولية الدولة الحاجزة تبقى قائمة حتى وإن تم نقل الأطفال الأسرى لدولة أخرى بناء على غتفاق (2)، أي عن طريق الدولة الحامية وهي دولة يتم إختيارها بإتفاق بين طرفي النزاع، وإن لم يتوفر ذلك تقبل خدمات الهيئات الإنسانية كاللجنة الدولية للصليب الأحمر طبقا لنصوص المواد 8 و 10 من اتفاقية جنيف الثالثة (3).
- **الإبلاغ عن الأسرى**: الهدف من الإبلاغ هو التأكد من مدى إلتزام الدولة الحاجزة بالتدابير والقواعد المحددة في الإتفاقية، وقد ورد هذا الحق في المادة 8 من اتفاقية جنيف الثالثة التي تلزم الدولة الحاجزة بأن تقوم فور وقوع أسرى في قبضتها بإبلاغهم وإبلاغ الدول التي يتبعونها من خلال الدولة الحامية بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ أحكام هذا القسم، وعليها أن تبلغ الأطراف المعنية بالمثل بأي تعديلات على هذه التدابير(4).
- **-حق الطفل الأسير في الإتصال بأسرته**: بمجرد وقوع الطفل في الأسر أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى المعسكرن فإنه يسمح له طبقا لنص المادة 70 من اتفاقية جنيف الثالثة أن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة وإلى الوكالة المركزية لأسرى الحرب من جهة أخرى بطاقة تتضمن عنوانه وحالته الصحية بهدف إبلاغهم بوقوعه في الأسر، ويجب أن ترسل هذه البطاقات في أسرع وقت ممكن ولا يجوز في أي حال من الأحوال تأخير إرسالها (5).
- **حق الطفل الأسير في إحتفاظه بالأشياء والأدوات الخاصة**:يحتفظ الأسرى بجميع الأشياء والأدوات الخاصة بإستعمالهم الشخصي وكل الأدوات التي صرفت لهم بغرض الحماية الشخصية كخوذاتهم المعدنية والأقنعة الواقية من الغازات، كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم،

---

[1]- تنص المادة 12 من اتفاقية جنيف الثالثة المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية أسرى الحرب على أنه : يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية ، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم ، وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد ، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى".

[2]- فريتس كالسهوفن – اليزابيت تسفغلد ، المرجع السابق ، ص67.

[3]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 67.

[4]- عبد الرحمان أبو النصر – أسامة سعيد سعد ، المرجع السابق ، ص 487.

[5]- راجع المادة 70 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ولا يجوز للدولة الحاجزة سحب النقود التي يحملها أسرى الحرب إلا بموجب أمر يصدره ضابط، على أن تقوم بتقييدها في سجل خاص وتسلم وصلا لصاحب المبلغ.وعليه لا يجوز للدولة الحاجزة أن تسحب من أسرى الأشياء ذات القيمة المادية والمعنوية إلا لأسباب أمنية .(1)

- **حق الطفل الأسير في الإجلاء السريع** : نصت المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة على حق أسرى الحرب في إجلائهم بأسرع ما يمكن من مناطق القتال إذا ما سمحت حالتهم بذلك ، وأن يتم نقلهم إلى معسكرات تقع خارج منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر(2)، ولا يجوز أن يبقى في المناطق الخطرة إلا أسرى الحرب الجرحى والمرضى، والذي سيشكل نقلهم خطورة أكبر مما لو بقوا في مكانهم، لكن هذا يتم بصورة مؤقتة نظرا لحالتهم الصحية(3)، ويتعين على الدولة الحاجزة أن تقوم بإجلاء أسرى الحرب في ظروف إنسانية مماثلة للظروف التي تتوافر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها على قدر الإمكان(4). إن الغرض من إلزام الدولة الحامية بالإجلاء السريع لأسرى الحرب هو الحفاظ على أمنهم وحمايتهم قدر الإمكان من المخاطر خاصة وأن الدولة الحاجزة تصبح مسؤولة عنهم من لحظة وقوعهم فيالأسر إلى غاية إنتهاء أسرهم (5).

ب. حقوق الطفل الأسير أثناء الأسر : تلتزم الدولة الحاجزة بمقتضى أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وبعض أحكام البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بكفالة مجموعة من الحقوق لأسرى الحرب المتواجدين تحت سيطرتها طوال فترة الأسر ، ويمكن تلخيص هذه الحقوق فيما يلي :

- **حق الطفل الأسير في المعاملة الإنسانية:** لقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في المادة 13 على وجوب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات (6)، ويندرج ضمن هذا الحق مجموعة من الحقوق الأخرى في شكل إلتزامات يتعين على أطراف النزاع التقيد بها والمتمثلة في:

1- **الحق في الحياة** : والذي يعتبر الركيزة الأولى التي تقوم عليها باقي قواعد الحماية المقررة للأسرى(7)، إذ لا يجوز قتلهم تعسفا وهو ما أوردته صراحة هذه المادة من خلال إستعمالها لعبارة

---

[1]- راجع المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2]- فريتس كالسهوفن- اليزابيت تسغفلد، المرجع السابق ، ص 68.

[3]- راجع المادة 19 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[4]- راجع المادة 20 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[5]- عبد الرحمان أبو النصر أسامة سعيد سعد، المرجع السابق ، ص 488.

[6]- منال رفعت، الطفولة والقهر، المرجع السابق ، ص 375.

[7]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 68.

"...يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها"(1).

2- **منع التعذيب** : عرفت إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام 1974 في مادتها الأولى التعذيب بأنه : "كل عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أم عقليا ، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص غيره على معلومات أو على إعتراف أو معاقبته على عمل إرتكبه أو يشتبه في أنه إرتكبه..."، إتسم هذا التعريف بالعمومية إذ لم يحصر أساليب التعذيب نظرا لتطورها مع تطور الزمن ويستنتج من هذا النص أن التعذيب يأخذ صورتين، إما تعذيب معنوي أو مادي يمارس ضد الأسرى ومن بينهم الأطفال بغرض إستخلاص معلومات أو إعترافات منهم ومن بين أمثلة أساليب التعذيب الحرمان من النوم والطعام ، الإعتداء الجنسي، التهديد بالقتل ...(2).

ونظرا لإعتبار أسير الحرب مصدرا للحصول على المعلومات ، فعادة ما يتعرض هؤلاء أثناء الأسر لمختلف أشكال التعذيب وهو ما دفع بالمجتمع الدولي إلى تجريم هذا الفعل ضمن اتفاقية جنيف الثالثة التي نصت في مادتها 4/17 على أنه "لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو إكراه على أسرى الحرب لإستخلاص معلومات منهم من أي نوع"، كما لا يلتزم أي أسير عند إستجوابه إلا بالإدلاء بإسمه بالكامل ورتبته العسكرية ، وتاريخ ميلاده ، ورقمه بالجيش أو الفرقة أو رقمه الشخصي، وإذا لم يستطع فبمعلومات مماثلة "(3).

3- **حظر المساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للطفل الأسير**: منعت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 في المادة 13 تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، ما لم تستدعي ذلك المعالجة الطبية له، أو لا يكون في مصلحته (4).وهو ما أخذ به البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بحظره في المادة 1/11 المساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأسير، كما أشار في نفس المادة إلى عدم جواز القيام بأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية، فضلا عن ذلك فقد حظر في الفقرة الثانية من نفس المادة إجراء عمليات البتر والتجارب الطبية والعلمية وإستئصال الأنسجة

---

[1]- فريتس كالسهوفن- اليزابيت تسغفلد، المرجع السابق ، ص 68.

[2]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 68

[3]- راجع المادة 17 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[4]- راجع المادة 1/13 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

والأعضاء بغية زرعها لأسرى الحرب ولو بموافقتهم، مستثنيا من هذه القاعدة حالات التبرع بالدم أو بالأنسجة الجلدية بشرط أن يتم ذلك طواعية وفي حدود ما تقتضيه الضوابط الطبية (1).

4- **عدم المساس بشرف وكرامة الطفل الأسير**: يتمتع الأسرى بمن فيهم الأطفال بالحق في إحترام شرفهم وهو ما يقتضي حمايتهم من كافة أشكال سوء المعاملة بما في ذلك العنف الجنسي وهو ما نصت عليه اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949في المادة 14 بأنه " لأسرى الحرب الحق في إحترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال ..."، وأضافت نفس المادة في الفقرة الثالثة على حق أسرى الحرب في إحتفاظهم بكامل أهليتهمالمدنية التي كانوا يتمتعون بها عند وقوعهم في الأسر، ولا يحق للدولة الحاجزة تقييد الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر.

- **حق الطفل في الإعالة**: إستنادا إلى نص المادة 15 من إتفاقية جنيف لعام 1949 فإنه يقع على عاتق الدولة الحاجزة أن توفر للأسرى ظروف معيشية ملائمة من حيث أماكن الإقامة، الطعام، الملبس والأنشطة الثقافية، كما يتعين عليها أن توفر لهم العناية الطبية اللازمة من خلال إتخاذ كافة الإجراءات الضرورية لمنع إنتشار الأمراض والأوبئة. وإذا تدهورت الحالة الصحية للأطفال الأسرى فإنه من واجب الدولة الحاجزة أن تقوم بنقلهم إلى مستشفيات مع تحملها لكافة مصاريف علاجهم.
- **حق الطفل في المساواة وعدم التمييز** : يعتبر مبدأ المساواة من المبادئ الثابتة في القانون الدولي الإنساني ، وقد أخذت به اتفاقية جنيف الثالثة من خلال نصها في المادة 16 على ضرورة معاملة جميع الأطفال الأسرى على قدم المساواة دون أي تمييز على أساس العنصر، اللون ، الجنسية، الدين أو الآراء السياسية أو أية معايير مماثلة أخرى ، وأكدت على ضرورة المساواة بين الأطفال الأسرى القائم على أساس الجنس ، إذ تتمتع الأسيرات بموجب المادة 18 من هذه الإتفاقية بكل إعتبار لجنسهن فيعاملن معاملة لا تقل عن معاملة الرجال (2).يفهم من هذه المادة أن الأطفال الأسرى لهم جميعا نفس الحقوق وعليهم نفس الواجبات إذ لا يجب التفرقة بينهم في المعاملة بناء على أي معيار كان(3).
- **حرية الطفل الأسير في ممارسة الشعائر الدينية**:كفلت المادة 34 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 مراعاة منها للجانب المعنوي للأسير، حقه في ممارسة شعائره الدينية شريطة مراعاة النظام الذي تضعه

---

[1]- عبد الرحمان أبو النصر – أسامة سعيد سعد، المرجع السابق ، ص 495.

[2]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 71.

[3]- بن تركية نصيرة ، نفس المرجع ، ص 72.

السلطات الحاجزة(1)، وأوجبت الفقرة الثانية من نفس المادة أن تسمح الدولة الحاجزة لرجال الدين بإقامة أماكن مخصصة لهذا الغرض والسماح لهم بالإجتماع بباقي الأسرى الذين هم من نفس عقيدتهم لتأدية الشعائر الدينية(2).

- **عدم خضوع الطفل الأسير للمحاكمة:** على إعتبار أن أسير الحرب مخول قانونا بالقتال وكل الأفعال المصاحبة له، فإنه لا يجوز محاكمته بسبب إشتراكه في العمليات العدائية المباشرة أو غير المباشرة ضد الخصم طالما أنه لم يرتكب جريمة من جرائم الحرب (3). وهو ما نصت عليه المادة 82 وما يليها من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 التي أوردت قواعد مفصلة بشأن مسائل السلطة المختصة بمحاكمة أسرى الحرب والإجراءات الواجب إتخاذها والعقوبات التي يجوز تطبيقها، وعليه الأفعال التي يجوز محاكمة أسرى الحرب عليها هي الأفعال التي يمكن أن ينطبق عليها وصف جرائم الحرب(4).
- **حق الطفل الأسير في تقديم الشكاوى:** لأسرى الحرب الحق في توجيه شكاوى تتعلق بمصالحهم حول أوضاع الأسر الذي يخضعون له ، للسلطات العسكرية ، كما لهم أيضا حق مطلق في توجيه مطالبهم إلى ممثلي الدول الحامية إما بواسطة ممثل الأسرى أو بطريقة مباشرة إن إقتضى الأمر ذلك، ويمكن لممثلي الأسرى أن يرسلوا إلى ممثلي الدول الحامية تقارير دورية عن إحتياجات الأسرى وحالة المعسكرات المتواجدين بها(5).

ج. حقوق الطفل الأسير عند إنتهاء الأسر: يستمر إحتجاز أسرى الحرب من حيث المبدأ إلى غاية إنتهاء الأعمال العدائية الفعلية وعندئذ يتوجب على الدولة الحاجزة إطلاق سراحهم وإعادتهم إلى أوطانهم دون إبطاء وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 118 من إتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 (6).وفي هذه الحالة عدم وجود اتفاقية بين طرفي النزاع تقضي إلى نهاية الأعمال الحربية بصفة نهائية فإنه يتعين على كل دولة من الدول الحاجزة أن تضع بنفسها خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم وتنفذها دون إبطاء، مع ضرورة إعلام الأسرى بالتدابير المتخذة،

---

[1]-راجع المادة 1/34 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 73.

[3]- عبد الرحمان أبو النصر – أسامة سعيد سعد ، المرجع السابق ، ص 489 .

[4]- فريتس كالسهوفن –اليزابيت تسغفلد، المرجع السابق ، ص 71 .

[5]- عبد الرحمان أبو النصر ،–أسامة سعيد سعد ، نفس المرجع ، ص 489.

[6]- عبد الرحمان أبو النصر– أسامة سعيد سعد، نفس المرجع ، ص 491.

وفيما يخص تكاليف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم فتتحملها الدولتان بطريقة عادلة مع مراعاة المبادئ التالية(1):

- -إذا كانت الدولتان متجاورتان: تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إبتداء من حدود الدولة الحاجزة.
- -إذا كانت الدولتان غير متجاورتان: ففي هذه الحالة تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل أسرى الحرب في إقليمها إلى غاية حدودها أو إلى أقرب ميناء إبحار فيها لأراضي الدولة التي يتبعها الأسرى، وفيما تبقى من التكاليف فتوزع بالعدل بين الأطراف بناء على إتفاق بينهم. غير أنه يمكن أن ينتهي الإحتجاز قبل الإعلان عن إنتهاء النزاع المسلح وذلك لسببين حددتهما اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 هما : السبب الأول: هو سبب بديهي يتمثل في حالة وفاة أسير الحرب أثناء الأسر، والسبب الثاني: هو وجوب إعادة بعض الفئات من أسرى الحرب إلى أوطانهم بصورة فورية أو إيجاد مأوى لهم في بلدان محايدة (2).

فبالنسبة للسبب الأول نصت عليه المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة والتي أكدت على مجموعة من التدابير هي كالآتي:

- يجب أن تدون وصايا أسرى الحرب مستوفية للشروط التي يقتضيها تشريع بلد الأسير، وبعد وفاة الأسير تقدم هذه الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية وترسل صورة موثقة طبق الأصل إلى الوكالة المركزية للإستعلامات.
- -يقوم ضابط مسؤول للدولة الحاجزة بإرسال شهادات الوفاة وفقا للنموذج المرفق بهذه الإتفاقية أو قوائم معتمدة بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر ويرسلها في أقرب وقت إلى مكتب إستعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ وفقا للمادة 122 من الإتفاقية.
- -يجب أن تبين هذه الشهادات والقوائم معلومات عن هوية المتوفي ومكان الوفاة وتاريخها وسببها، ومكان الدفن وتاريخها، وجميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر.
- -يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي بهدف إثبات حالة الوفاة، والتمكين من وضع تقرير وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم.

[1]- عبد الرحمان أبو النصر – أسامة سعيد سعد ، المرجع السابق ، ص 492-493.

[2]- فريتس كالسهوفن- اليزابيت تسغفلد، المرجع السابق ، ص 69.

- على الدولة الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالإحترام الواجب وطبقا لشعائرهم الدينية إن أمكن ذلك، ويجب أن تحترم تصان مقابرهم حتى يسهل الإستدلال عليها في أي وقت، ويدفن الأسرى المتوفون الذين ينتمون إلى دولة واحدة في مكان واحد كلما أمكن ذلك.

نصت هذه المادة كذلك على ضرورة دفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية إلا إذا إستدعت ظروف قهرية إستخدام مقابر جماعية، وأضافت إلى عدم جواز حرق الجثث إلا بناء على رغبة المتوفي أو إذا إقتضت أسباب صحية قهرية أو ديانة المتوفي ذلك بشرط أن تبين الدولة الحاجزة الأسباب التي دعت إلى حرق الجثة في شهاة الوفاة.

وبهدف تسهيل عملية الإستدلال على المقابر ألزمت هذه المادة سلطات الدولة الحاجزة أن تسجل جميع المعلومات التعلقة بالدفن والمقابر وكذلك الرماد الناتج عن الحرق في إدارة المقابر تنشؤها هذه الأخيرة .

وتقع على عاتق الدولة الحاجزة مسؤولية العناية بهذه المقابر ، وهي نفس الأحكام التي تنطبق على الرماد الذي تحفظه الإدارة إلى أن يتم التصرف النهائي فيه بناء على رغبة بلد المنشئ (1).

أما بالنسبة للسبب الثاني، فقد نصت عليه المادة 109 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949، والتي حددت بعض الفئات للإفراج الفوري عنهم قبل الإعلان عن إنتهاء النزاع المسلح وتنقسم هذه الفئات إلى نوعين :

- فئات يتم إعادتهم إلى أوطانهم بصفة فورية والتي تتمثل في أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة بغض النظر عن العدد والرتبة ، بعد أن تسمح لهم حالتهم الصحية بالسفر ، بشرط أن لا يعاد أسير الحرب إلى وطنه ضد إرادته.
- فئات يجوز إيوائهم ببلد محايد ، وهم الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعوا إلى توقع شفاء أضمن وأسرع (2).

إضافة إلى أنه يستفاد من الإفراج أسرى الحرب الذين تجرى محاكمتهم أو تمت إدانتهم قضائيا ويتقرر لهم الحق في إعادتهم إلى وطنهم أو إيوائهم في بلد محايد، ويستفيدوا من هذه التدابير قبل إنتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة بعد موافقة الدولة الحاجزة على ذلك، على أن تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر إحتجازهم لغاية إنتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة (3).

---

[1]- راجع المادة 120 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

[2]- عبد الرحمان أبو النصر- أسامة سعيد سعد ، المرجع السابق ، ص 491.

[3]- راجع المادة 115 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

فيما يخص نفقات إعادة الأسرى إلى وطنهم أو نقلهم إلى بلد محايد فتتحملها الدولة التي يتبعها أسرى الحرب طبقا لما جاء في نص المادة 116 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949(1).

كما تضمنت المادة 21 من نفس الإتفاقية على جواز إطلاق سراح أسرى الحرب بناء على وعد أو تعهد منهم لعدة أسباب منها المساعدة على تحسين حالتهم الصحية ويكون هذا الإفراج إما بصورة كلية أو جزئية. أما بالنسبة للأسباب الأخرى فيتم الإفراج عن أسرى الحرب بصفة كلية بناء على شروط الوعد التي يتوجب عليهم الإلتزام بتنفيذها تنفيذا دقيقا، ولعل من أبرز هذه الشروط أن يكف الأسير المطلق سراحه عن المشاركة بدور إيجابي في الأعمال القتالية طيلة فترة النزاع المسلح ، ويكون الإفراج بناء على تعهد أو وعد بصفة كلية وهو نادر الحدوث، أما الإفراج الجزئي فهو الأكثر شيوعا في الممارسة العملية، والمتمثل في منح الأسير حرية الحركة لفترة محدوة أو لغرض محدد.

إضافة إلى ذلك هناك طريقة أخرى لم تشر إليها اتفاقية جنيف التالية لعام 1949 وهي المعمول بها في الغالب ،تتمثل في عملية تبادل الأسرى بين أطراف النزاع بناء على إتفاق صريح ، وفي كثير من الأحيان يتم تنفيذ هذه الإتفاقيات من خلال وساطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2). وفي الأخير يمكننا القول أن الأسر هو إجراء مؤقت الهدف منه منع المقاتلين من المشاركة في الأعمال الحربية(3).

2-الحماية الخاصة للأطفال الأسرى :

على الرغم من أن مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية يعتبر أمرا محظورا إلا أن القانون الدولي الإنساني منحهم حماية خاصة إذا وقعوا في قبضة الخصم نظرا لصغر سنهم (4)، وقد كفل الحماية الخاصة للأطفال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي نص في هذا الصدد أنه "إذا حدث في حالات إستثنائية، أن إشترك الأطفال ممن لم يبلغوا سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم، فإنهم يظلون مستفيدين من الحماية الخاصة التي تكفلها هذه المادة، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب"(5)، وفي هذا الإطار تتمثل الحقوق الخاصة للأطفال الأسرى فيما يلي :

[1]- عبد الرحمان أبو النصر- أسامة سعيد سعد ، المرجع السابق ، ص 492.

[2]- فريتس كالسهوفن- اليزابيت تسغفلد، المرجع السابق ، ص 69.

[3]- عبد الرحمان أبو النصر- أسامة سعيد سعد ، نفس المرجع ، ص 494.

[4]- عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبوخزيمة ، المرجع السابق ، ص 467.

[5]- راجع المادة 3/77 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

أ. أماكن إعتقال الأطفال الأسرى :

يتوجب على الدولة الحاجزة أن توفر للأطفال الأسرى مكانا مناسبا يتوفر على كافة متطلبات الحياة مع مراعاة الوضع الخاص للأطفال المحتجزين حيث يتعين وضعهم في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للكبار ، ويجب الفصل بين الفتيان والفتيات إلا إذا كانوا محتجزين مع أفراد الأسرة (1)، ونصت المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة في فقرتها الثانية على ضرورة أن يجمع الأطفال مع أفراد عائلتهم في معتقل واحد طيلة فترة الإعتقال وأن توفر لهم كل التسهيلات الضرورية للعيش في حياة عائلية ، وإستثنت نفس المادة تطبيق هذا الإجراء في حالة توفر أسباب صحية أو إحتياجات العمل التي تستدعي فصلهم لفترة مؤقتة (2). وهو نفس الحكم الذي أشار إليه البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بتأكيده في المادة 4/77 على وجوب تخصيص أماكن للأطفال منفصلة عن البالغين بإستثناء الحالات التي يتم فيها جمع الأسر في مكان واحد كوحدات عائلية (3).

ب. حق الطفل الأسير في الحصول على الغذاء والملابس :

أظهرت العديد من النصوص الدولية اهتمامها بحق الأفراد في الحصول على الغذاء سواء في فترة السلم أو الحرب ولعل من أهمها الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات النزاعات المسلحة لعام 1974 الذي أكد على ضرورة توفير الغذاء في حالات النزاعات المسلحة (4).

أما بالنسبة لحالات الأسر فنجد أن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 قد نصت في المادة 89 التي جاءت تحت عنوان الغذاء والملبس، على حق الأطفال دون الخامسة عشرة في الحصول على أغذية إضافية تتناسب مع إحتياجات أجسامهم خلال الأسر(5) ، كما نصت أحكام القانون الدولي الإنساني على حق الأطفال الأسرى في الحصول على الملابس والأحذية التي تتناسب مع طبيعة المناخ السائد في المنطقة (6).

---

[1]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 72 .

[2]- راجع المادة 2/82 و3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3]- راجع المادة 4/77 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[4]- بن تركية نصيرة ، نفس المرجع ، ص 75.

[5]- راجع المادة 5/89 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[6]- بن تركية نصيرة ، نفس المرجع ، ص 76 .

ج. حق الطفل الأسير في ممارسة الأنشطة الرياضية :

يعتبر هذا الحق من الحقوق المعنوية للأطفال، لذلك فقد نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على حق الأطفال في أن تخصص لهم أماكن ومساحات كافية لإجراء التمارين الرياضية وممارسة الألعاب التي من شأنها أن تؤثر بصفة إيجابية على صحة الطفل ومعنوياته (1).

د– حق الطفل الأسير في تلقي التعليم :

تتجسد أهمية وقدسية الحق في التعليم لدى أحكام الشريعة الإسلامية التي لطالما كانت السباقة في إرساء الحقوق البشرية ، في وقت السلم والحرب على حد سواء ، إذ يعتبر التعليم السبيل الوحيد الذي يحمي الأطفال من مخاطر الجهل والأمية التي تتسبب في إنحرافه، إضافة إلى دوره الكبير في تنمية قدرات الطفل الذهنية والعقلية(2)، وهو الأمر الذي جعل القانون الدولي الإنساني يهتم بهذا الحق وينظمه من خلال النص عليه في اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 التي أكدت على حق الأطفال الأسرى في تلقي التعليم والإلتحاق بالمدارس لمواصلة دراستهم أو البدء في دراسة جديدة سواء تم ذلك داخل أماكن الإعتقال أو خارجها (3).

و– الحماية الجنائية للطفل الأسير:

ينظر القانون الدولي الإنساني إلى الأطفال الذين يتم تجنيدهم من قبل القوات النظامية أو الجماعات المسلحة المعارضة ويتهمون بارتكاب جرائم دولية أو وطنية خلال النزاعات المسلحة كضحايا نظرا لإشتراكهم في القتال في سن صغيرة(4)، إذ لا يتحملون أية مسؤولية نتيجة مشاركتهم في الأعمال العدائية ، وإنما تقع المسؤولية في مثل هذه المخالفة للقانون على عاتق طرف النزاع الذي جند هؤلاء الأطفال لأن المادة 2/77 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 خصت أطراف النزاع وليس الأطفال أثناء حظرها مشاركتهم في النزاع المسلح (5).

إلا أن الحماية الممنوحة للأطفال أسرى الحرب لا تنفي المسؤولية الجنائية عنهم في جرائم الحرب التي يرتكبوها ، لكن يجب في هذه الحالات تقدير ظروفهم وصغر سنهم، لذلك يتعين أن تصدر عقوبات تأديبية وتربوية ضدهم وليس عقوبات إنتقامية وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم على الأطفال الأقل من ثمانية عشرة سنة بالإعدام أيا كانت جسامة جرائم الحرب التي إرتكبوها، وهي تعتبر من أهم القواعد العامة السائدةفي القانون

---

[1]– راجع المادة 3/94 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]– بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 76 .

[3]– راجع المادة 2/94 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4]– بن تركية نصيرة ، نفس المرجع ، ص78 .

[5]– منال رفعت، الطفولة والقهر ، المرجع السابق ، ص 378 .

الدولي الإنساني(1). وهو ما نصت عليه المادة 68 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إذ ورد في فقرتها الرابعة على أنه "لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاما وقت إقتراف المخالفة ". وهو ما أشار إليه كذلك البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي نص على أنه "لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونون قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت إرتكاب الجريمة "(2).

يتضح من إستقراء نصوص المادتين السالف ذكرهما أنه لا يجوز صدور حكم بإعدام شخص يقل سنه عن ثمانية عشرة سنة، وإن صدر مثل هذا الحكم فإنه يجب ألا ينفذ، والعبرة في سن الطفل المتهم هو بتاريخ إرتكابه جريمة الحرب، ليس بتاريخ إكتشافها ومحاكمته عليها (3).

إضافة إلى هاتين الوثيقتين الدوليتين فإن البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 هو الآخر قد قرر حق الأطفال في عدم صدور حكم بالإعدام في حقهم، إلا أن الحماية التي وردت في هذا البرتوكول كانت أوسع من الحماية التي أوردها البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 إذ حظر إصدار حكم الإعدام ضدهم وليس مجرد التنفيذ (4)، وهو ما يتضح من خلال المادة 4/6 منه التي نصت على أنه :"لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت إرتكاب الجريمة...".

هـ – إعادة الأطفال الأسرى إلى وطنهم :

يتمتع الأطفال الأسرى في جميع الحالات بحق العودة إلى أوطانهم سواء كان ذلك أثناء النزاع المسلح أو بعد إنتهائه بشرط ألا يكون قد صدر ضدهم حكم جنائي يدينهم في إحدى جرائم الحرب (5).

– فبالنسبة لعودة الأطفال الأسرى إلى وطنهم قبل إنتهاء الأعمال العدائية ، لم يتم النص على هذا الإجراء بصفة صريحة ، إلا أنه نظرا لصغر سنهم يجوز السعي إلى حمل أطراف النزاع على إبرام اتفاقيات تقضي بإعادتهم إلى الوطن بصورة مسبقة أو إيوائهم في بلد محايد(6).في حين ورد نص صريح في المادة 132 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في فقرتها الثانية يقضي بوجوب إطلاق سراح الأطفال المدنيين المتعلقين، وهم الأطفال

[1]– منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 207.

[2]– راجع المادة 5/77 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]– منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع، ص 208.

[4]– عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة ، المرجع السابق ، ص 470.

[5]–عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة ، نفس المرجع ، ص 470.

[6]– منال رفعت، الطفولة والقهر ، المرجع السابق ، ص 379.

الذين شاركوا في الأعمال القتالية بصورة غير مباشرة أي كالتجسس أو نقل المعلومات وألقي القبض عليهم ، فور إنتهاء السبب الذي أدى إلى إعتقالهم، وإعادتهم إلى وطنهم أو إيوائهم في بلد محايد(1).

– أما فيما يخص الإفراج عن الأطفال الأسرى بعد إنتهاء الأعمال الحربية فهو يعتبر من أهم الإلتزامات الأساسية التي تتحملها الدولة الحاجزة، إذ يتوجب على هذه الأخيرة الإفراج عن الأطفال الأسرى بعد توقف القتال فعليا بصورة فورية (2). ولا شكّ أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تلعب دورا هاما في إعادة الأطفال الأسرى إلى وطنهم مع ضرورة إعطائها الأولوية للأطفال في هذه العمليات لإعتبارهم الأكثر تعرضا للأضرار(3).

وفيما يتعلق بالأطفال الذين صدرت في حقهم أحكام عن جريمة جنائية فمن الممكن أن يستمر إحتجازهم، ولا يتم إعادتهم إلى وطنهم إلا بعد إنهاء مدة العقوبة المحكوم بها وفي هذه الحالة يتم تبادل أسماء هؤلاء الأسرى الذين تقرر إستمرار إحتجازهم بين أطراف النزاع، وقد دعت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في هذا الصدد إلى ضرورة إعطاء الأولوية لبدائل الإحتجاز إعمالا بقواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث "قواعد بكين"، والتي تهدف من خلال مجموعة من الخيارات إلى توجيه الأطفال عن طريق البرامج المجتمعية وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم إعمالا ومراعاتا لمبدأ مصلحة الطفل الفضلى(4).

[1]– منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 208.

[2]– بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 81.

[3]– منال رفعت، الطفولة والقهر ، المرجع السابق ، ص 379.

[4]– بن تركية نصيرة ، نفس السابق ، ص 81.

المبحث الثاني : حماية الطفل في ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي

إن فكرة تحقيق العدالة الجنائية ليست فكرة حديثة، إذ ظهرت نتيجة لكثرة الحروب التي دمرت حضارات الشعوب وأدخلت الرعب في أجيال كثيرة متعاقبة وساهمت كثرة الأحداث التي شهدها القرن العشرين في تطور القضاء الجنائي الدولي من خلال نمو الإحساس لدى معظم الدول بفكرة المصلحة الدولية المشتركة.ولقد دفعت الحربين العالميتين الأولى والثانية المجتمع الدولي إلى إصراره على ضرورة تأمين آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان وصيانتها وفق منظمة قانونية تكفل ذلك(1)، حيث إتخذت الأسرة الدولية أثناء الحرب العالمية الأولى قرارا بإنشاء لجان ومحاكم ساهمت في التطور القضائي الذي عرفه المجتمع الدولي ومثال ذلك اللجنة التي أنشأتها فرنسا بمقتضى المرسوم الصادر في سبتمبر 1914 بغرض التحقيق في الأفعال التي يرتكبها العدو مخالفا بها قانون الشعوب(2).

وبعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى عقد المجتمع الدولي مؤتمرا تمهيديا للسلام في 1919/01/25 بمدينة "فرساي" من أجل بحث مسؤوليات حرب 1914 -1918 وسميت "لجنة مسؤوليات مرتكبي الحرب والجزاءات"، أسفر عن هذا المؤتمر تقرير مسؤولية كل من ساهم في إرتكاب جرائم مخالفة لقوانين عادات الحرب والقوانين الإنسانية سواء كان رئيس دولة أو غيره ، وقد كانت هذه المرة الأولى التي يقدم فيها رئيس دولة للمحاكمة أمام محكمة جنائية دولية. إضافة إلى ذلك تضمنت "معاهدة فرنساي" إشارة صريحة لإنشاء محكمة دولية لمعاقبة إمبراطور ألمانيا "غليوم الثاني" عن الجرائم المنسوبة إليه ، ومحاكمة العسكريين الألمان عن جرائم الحرب التي إرتكبوها في ظل محكمة عليا أنشأتها ألمانيا في مدينة "لينربرغ"(3).

وبنهاية الحرب العالمية الأولى إعتقدت الأسرة الدولية أن الحروب قد إنتهت، لكن سرعانما بدأت تهب رياح الحرب العالمية الثانية التي تمخض عنها إنتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فإرتكب جرائم وأهوال عظيمة في حق المدنيين وخاصة الأطفال باعتبارهم الضحية الأولى إذ لا يستطيعون الدفاع عن أنفسهم نظرا لصغر سنهم وقلة حيلتهم(4).كل هذا كان له الأثر البالغ في تقدم أحكام القانون الجنائي الدولي وتطورها، إذ إتفق جل القانونين على ضرورة إرساء إطار قانوني يكرس في جانبه الإجرائي والموضوعي آليات فعلية

---

[1]- خياطي مختار ، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان ، مذكرة ماجستر فرع القانون الدولي العام، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، الجزائر ، سنة 2011، ص 55.

[2]- خياطي مختار ، نفس المرجع ، ص 57.

[3]- خياطي مختار، نفس المرجع ، ص 58.

[4]- بوصوار ميسوم ، المرجع السابق ، ص 286.

لإقرار منظومة قانونية تمثل الأساس العام للعدالة الجنائية (1).وعليه تم إنشاء محكمتين دوليتين ، الأولى هي "محكمة نورمبرغ" التي أنشأت بموجب إتفاق لندن في 1945/08/08، وبتاريخ 1946/01/19 أصدر الجنرال الأمريكي "دوغلاس ماك آرثر" بطوكيو إعلانا خاصا لإنشاء المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى والذي يعرف باسم "ميثاق طوكيو".قامت هاتين المحكمتين على نفس الأساس، وشكلتا سابقتين في مجال القضاء الجنائي الدولي حيث أكدت على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية، وأضافت الجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام لأحكام القانون الجنائي الدولي (2).

ولقد كان لمحكمة "نورمبرغ" التأثير الكبير الذي دفع منظمة الأمم المتحدة إلى محاولة إنشاء هيئة قضائية جنائية دولية ، وهو ما إقترحه القاضي الفرنسي بمحكمة "نورمبرغ" "هنري دونديو دي فابر"، وتواصلت الجهود بعد ذلك لمحاولة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إلا أن الأوضاع السياسية التي كانت سائدة آنذاك لم تسمح بإنشائها.إذأدى تفكك الإتحاد اليوغسلافي إلى نشوب نزاعات إرتكبت فيها جرائم راح ضحيتها الآلاف من المدنيين، نساءا وأطفالا ، وهوما دفع مجلس الأمن إلى التدخل بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة في 1993/05/25 هي "محكمة يوغسلافيا"، وأنشأ كذلك محكمة أخرى بغرض الفصل في جرائم الإبادة والجرائم الأخرى المرتكبة في رواندا والبلدان المجاورة بتاريخ 1994/11/08 هي "المحكمة الجنائية الدولية لروندا".

شكلت هذه المحاكم نقلة نوعية في مجال حماية حقوق الإنسان خاصة، وفي مجال القضاء الدولي عامة، كما أنها منحت لمنظمة الأمم المتحدة دافعا قويا لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة (3)، تتولى تكريس العدالة الجنائية من خلال محاكمة منتهكي أحكام القانون الدولي الإنساني بسبب إرتكابهم جرائم دولية في حق البشرية والأطفال خصوصا خلال النزاعات المسلحة ، وهو ما تجسد بالفعل في أرض الواقع بإنشاء محكمة جنائية دوليةعام 1998 وإستأنفت عملها عام 2002 (4).

ونظرا للدور الذي تلعبه المحكمة الجنائية الدولية في تكريس حماية حقوق الطفل، سنتناول ضمن هذا المبحث النظام القانوني للمحكمة (المطلب الأول) ثم نتعرض للدور الذي بذلته لضمان حقوق الطفل أثناء فترة النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

---

[1]- خياطي مختار ، المرجع السابق ، ص 69.

[2]- غلاي محمد ، اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، فرع العلوم الجنائية وعلم الإجرام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، الجزائر ، سنة 2004 -2005 ، ص 9.

[3]- غلاي محمد ، نفس المرجع ، ص 11.

[4]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 120.

المطلب الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية:

تواصلت الجهود الدولية الرامية إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، ترجمت في العديد من المفاوضات والإجتماعات والتحضيرات التي إختتمت بعقد مؤتمر روما الدبلوماسي عام 1998 توج بإعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(1). ويعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حدثا بالغ الأهمية في مجال إرساء قضاء جنائي دولي دائم، الأمر الذي يستوجب منا دراسة هذه الهيئة القضائية بدء بإعطاء لمحة عن إجراءات تأسيسها وتحديد خصائصها وتعريفها (الفرع الأول)، مرورا إلى تحديد طبيعتها القانونية والمبادئ التي تقوم عليها (الفرع الثاني)، ثم نتعرض إلى هيكلها التنظيمي(الفرع الثالث)، بعدها نتناول الإجراءات القضائية المتبعة أمام المحكمة (الفرع الرابع)، ينتهي هذا المطلب بالتطرق إلى نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الخامس)، وهذا على النحو الآتي:

الفرع الأول: ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية وتعريفها:

لقد مرت عملية تأسيس المحكمة الجنائية الدولية بعدة مراحل سنحاول دراستها في الجزئية الأولى، ثم نتناول في الجزئية الثانية تعريف هذه المحكمة مع تحديد أهم خصائصها كما يلي:

أولا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية:

نظرا لكثرة الإنتقادات التي وجهت إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، وأمام إستمرار الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة كان يتوجب على المجتمع الدولي أن يجد آلية قضائية تساهم في تطبيق القانون الدولي الإنساني وتعاقب المخالفين لأحكامه، وكان ذلك عن طريق إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة(2). وفي هذا السياق إستمر مجهود المجتمع الدولي بهدف إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة إلى أن قامت لجنة القانون الدولي عام 1989 بناء على دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار القرار رقم 39/44 لدراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية إضافة إلى مجموعة من القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة منها ، القرار رقم 33/47 الصادر عام 1992، القرار 31/48 الصادر بتاريخ 1993، دعت كلها إلى تفعيل آليات العدالة الجنائية الدولية وضرورة إنشاء آلية قضائية دولية تكرس هذا التوجه. وفي عام 1994 عرض مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته لجنة القانون الدولي ، على الجمعية العامة في دورتها 49 حيث أصدرت هذه الأخيرة قرارها رقم 53/49 بتاريخ 1949/12/09 الذي يقضي بإنشاء لجنة مخصصة لتستعرض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية الناشئة عن مشروع النظام الأساسي للجنة القانون الدولي ولتنظر في الأمور اللازمة

1- بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، الجزائر، سنة 2006-2007، ص.3

2- بوبكر مختار، المرجع السابق، ص114.

لعقد مؤتمر دولي للمفوضين (1)، وفي شهر ديسمبر عام 1996 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن يعقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضية في عام 1998 من أجل إعتماد إتفاقية دولية بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتمت إحالة هذا المشروع على المؤتمر بتاريخ 1998/04/03 بفضل لجنة تحضيرية أنشأت لهذا الغرض(2)، يتكون هذا المشروع من 173 صفحة و116 مادة ويشمل على 1300 كلمة موضوعة بين قوسين.

وفي الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية من عام 1998 عقد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية بمقر منظمة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة بروما-إيطاليا، شارك في هذا المؤتمر 160 دولة و33 منظمة حكومية، و238 منظمة غير حكومية ، 14 وكالة دولية متخصصة(3)، حيث تم إعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والوثيقة الختامية للمؤتمر الدبلوماسي، إذ صوت لصالحه 120 دولة، و صوتت 7 دول ضده هي (الصين ، العراق، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية، قطر، السودان، الهند)، في حين إمتنعت عن التصويت 21 دولة من بينها الجزائر(4).

وبتاريخ 1998/07/17 فتح التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مقر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وظل باب التوقيع مفتوحا في الوزارة الخارجية الإيطالية بروما إلى غاية 1998/10/17، وبعد هذا التاريخ ظل باب التوقيع مفتوحا في نيويورك بمقر الأمم إلى غاية 2000/12/31، كما يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة(5).

وقد نصت المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه يبدأ نفاذ هذا النظام في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ التصديق الستون لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، وهكذا أدخل النظام الأساسي(6)، المنشأ للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ في 2002/07/01 (7).

---

[1]- غلاي محمد ، المرجع السابق ، ص 11.

[2]- خياطي مختار ، المرجع السابق ، ص 118.

[3]- غلاي محمد ، نفس المرجع ، ص 11.

[4]- غلاي محمد، نفس المرجع ، ص 12.

[5]- خياطي مختار ، نفس المرجع ، ص 119.

[6]- غلاي محمد ، نفس المرجع ، ص 12 .

[7]- بوبكر مختار ، المرجع السابق ، ص 114 .

ثانيا : تعريف المحكمة الجنائية الدولية

إن المحكمة الجنائية الدولية التي يحكمها نظام روما الأساسي هي أول محكمة دولية مبنية على معاهدة تم تأسيسها للمساعدة في وضع نهاية للإفلات من العقوبة لمرتكبي أكثر الجرائم خطورة على المستوى العالمي مثل جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جرائم العدوان (1). فهي جهاز قضائي دولي دائم تنظر في الجرائم التي تشكل خطورة على الجنس البشري التي يعتبر مرتكبوها مسؤولين مسؤولية جنائية دولية ولو كانوا مجرد أفراد عاديين أو كانوا مسؤولين ذي حصانات، مقرها بلاهاي –هولندا (2).

كما تعرف كذلك بأنها "مؤسسة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، فهي ليست كيانا مماثلا لغيره من الكيانات القائمة ، وهي ليست بديلا عن القضاءالجنائي الوطني، بل مكملا له، وعليه فهي لا تتعدى على السيادة الوطنية التي رسمها القضاء الوطني طالما كان هذا الأخير قادرا وراغبا في ممارسة إلتزاماته القانونية والدولية ، إذ أن إختصاص القضاء الوطني يؤول للمحكمة في حال عدم قدرته ممارسة ما أسند له قانونا"، وتعرف كذلك بأنها "وسيلة المجتمع الدولي لإقرار العدالة الجنائية وهي إحدى وريثة المحاكم الخاصة ، وذلك من أجل محاكمة كبار المسؤولين المدنيين والعسكريين لإرتكابهم أبشع الجرائم المهددة للسلم والامن العالميين والضارة بأمن وإستقرار البشرية جمعاء".عرفت أيضا بأنها "عبارة عن تأسيس أو إنشاء دائم أو مؤسسة جنائية دائمة مستقلة مخصصة بشخصيات قضائية لها القدرة القضائية الضرورية التي تمكنها من ممارسة وظائفها وتكملة مهمتها في رفع وترقية أسبقية القانون ومكافحة الأعقاب في الجرائم الجنائية الخطرة كجرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب"(3).

إضافة إلى هذه التعاريف ، ورد تعريف المحكمة الجنائية الدولية في ديباجة نظامها الأساسي التي نصت على أنه "وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات إختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدلي بأسره ".

وعرفت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة هذه الأخيرة بأنها "هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا

---

[1]– المحكمة الجنائية الدولية بأخر التطورات ، تم اعداده من قبل الأمين العام للمنظمة القانونية الإنسانية بآسيا وإفريقيا ، تاريخ الاطلاع : 2017/12/06، متاح على الرابط : www.aalco.int ، ص 5.

[2]– غلاي محمد ، المرجع السابق ، ص 14 .

[3]– خياطي مختار، المرجع السابق ، ص 122.

النظام الأساسي. وتكون المحكمة مكملة للإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ". ويمكننا أن نضع تعريفا للمحكمة الجنائية الدولية بالقول بأنها "هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ، تباشر إختصاصها على الأشخاص الطبيعيين الذين إرتكبوا جرائم ماسة بالأمن والسلم الدوليين كجرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم العدوان ، لها دور تكميلي للقضاء الجنائي الوطني، تهدف إلى تحقيق العدالة الدولية من خلال ضمان إحترام أحكام القانون الدولي الإنساني وأحكام قانون حقوق الإنسان في ظل العلاقات الدولية"، من خلال كل التعاريف السابقة يمكننا أن نستخلص جملة من الخصائص والسمات التي تميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من الكيانات القائمة وهي(1) :

1. هي هيئة قضائية جنائية، تختص بالنظر في أشد الجرائم خطورة على البشرية.
2. هي محكمة دولية، إذ تباشر اختصاصا عالميا فتشمل سلطتها بهذه الصفة كافة الأشخاص في الدول الأطراف.
3. تتصف بالديمومة، إذ لا تنتهي بإنتهاء المهمة التي أنشأت من أجلها مثل المحاكم الجنائية المؤقتة، فهي دائمة الإختصاص من حيث الزمن ولا يقترن وجودها بمدة زمنية معينة.
4. هي محكمة تكميلية، إذ تمارس إختصاصا مكملا للقضاء الجنائي الوطني وليس بديلا عنه، حيث أن الإختصاص يعود بالدرجة الأولى إلى القضاء الوطني، وفي حالة عجز هذا الأخير عن ممارسة مهامه يؤول الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية.
5. هي محكمة مستقلة ، وتشمل هذه الإستقلالية المجال المادي، والموظفين كذلك وهو ما يترتب عليه ضمان حياد قضاتها .
6. 6تستند في وجودها إلى معاهدة دولية ، إذ لم تنشأ بموجب إتفاق مجموعة من الدول كمحكمة نورمبرغ وطوكيو ، ولا بموجب قرار من جهاز دولي معني بالأمن كمحكمة يوغسلافيا ورواندا، وإنما أنشأت بموجب إتفاق دولي يسمى "النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ".

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية والمبادئ التي تقوم عليها

لفهم كيفية عمل المحكمة الجنائية الدولية لابد من توضيح طبيعتها القانونية وهو ما سنعالجه في الجزئية الأولى ثم نوضح أهم المبادئ التي تقوم عليها في الجزئية الثانية على النحو الآتي :

[1]- خياطي مختار ، المرجع السابق ، ص 123-129.

أولا : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

إن الغرض من هذه الدراسة هو معرفة فيما إذا كانت المحكمة الجنائية الدولية منظمة دولية ، ومعرفة مدى تمتعها بالشخصية القانونية .

1- المحكمة الجنائية الدولية كمنظمة دولية :

بالرغم من إختلاف التعريفات الواردة على مصطلح "المنظمات الدولية " إلا أنها تبنت جميعها ضرورة توافر ثلاثة عناصر لقيام منظمة دولية(1)،وهي :

- **الصفة الدولية** :ويقصد بها تأسيس المنظمة من قبل دول تتمتع بالسيادة التامة ، تكون عضوا في المنظمة وتختار من يمثلها فيها . ويتم إنشاء هذه المنظمة بموجب معاهدة دولية متعددة الأطراف تخضع لنفس الشروط الموضوعية والشكلية الخاصة بأية معاهدة دولية (2).
- **عنصر الإرادة الذاتية** : يسمى كذلك إستقلالية المنظمة الدولية ، ويقصد بهذا العنصر أن تكون للمنظمة إرادة ذاتية مستقلة ومتميزة عن إرادات الدول الأعضاء فيها ، حيث تلتزم هذه الأخيرة باحترام القرارات الصادرة عن المنظمة .
- **عنصر الإستمرارية والديمومة** : لكي تتمتع أي مؤسسة بصفة "منظمة دولية"لابد أن يتوافر فيها عنصر الدوام، إذ تنشأ دون تحديد مدة معينة لبقائها ، والهدف من هذا العنصر هو تحقيق المصالح المشتركة والمستمرة للدول الأعضاء في المنظمة ، وكذلك بغرض تحقيق الإرادة الذاتية المستقلة للمنظمة ، لأنها لو أنشأت بصفة مؤقتة تفقد إرادتها الذاتية وإستقلاليتها بالنسبة لكل قرار تصدره (3).

ويتضح من خلال ما سبق، أن المحكمة الجنائية الدولية هي منظمة دولية إذ تتوافر فيها كل العناصر سابقة الذكر التي يتعين توافرها في أي منظمة دولية.حيث تتمتع المحكمة بالصفة الدولية وهو الأمر الذي أكده نظامها الأساسي إذ أنشأت نتيجة توافق إرادة مجموعة من الدول ذات سيادة وذلك على غرار المحاكم الأخرى

[1]- إيمان عبد الكريم –صدام حسين وادي، الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة السياسية والدولية، مجلة الجامعة المستنصرية، مجلة كلية العلوم السياسية، العراق، العدد 20، سنة 2012، ص1.

[2]- إيمان عبد الكريم – صدام حسين وادي ، نفس المرجع ، ص 2.

[3]- إيمان عبد الكريم – صدام حسين وادي ، نفس المرجع ، ص 3.

كمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا التي أنشأت بقرار صادر عن مجلس الأمن. وقد ترجمت هذه الإرادة الدولية التوافقية التي أسست المحكمة في شكل معاهدة دولية ملزمة وهو ما يعرف بـ "نظام روما الأساسي"(1).

- **وتتمتع المحكمة بالإستقلالية:** فهي هيئة دولية مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة (2)،إذ أنها ليست جهازا من أجهزتها، إلا أن دورها يبقى مقترنا بهذه المؤسسة الدولية عن طريق إتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها ، وعليه فإن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة تنظم من خلال جملة من الإتفاقيات تعدها الدول(3). وهي لا تخضع لتعليمات الدول الأطراف فيها بل تعمل بصورة مستقلة في مجالات إختصاصها(4)، وهو ما أكده نظامها الأساسي بنصه في الديباجة بصفة صريحة على أن "الدول الأطراف قد عقدت العزم على إنشاء محكمة جنائية دولية مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة ..."(5).وعليه تتمتع المحكمة بالإرادة الذاتية المستقلة التي تمكنها من القيام بواجباتها وإختصاصاتها وفقا لأحكام نظامها الأساسي ، لكن هذه الإستقلالية ليست مطلقة وإنما مرهونة بالإرادة الإنتقائية للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن(6).

بالإضافة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بصفة الديمومة والإستمرارية وهو ما يستخلص من إستقراء أحكام النظام الأساسي الذي أكد في ديباجته على ضرورة تمتع المحكمة بهذا العنصر إذ نص على "إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي قد عقدت العزم ... على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ..." (7). ونص كذلك في المادة الأولى منه على أنه "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة)" وتكون المحكمة هيئة

---

[1]- فريجة محمد هشام ، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد حيضر بسكرة الجزائر ، سنة 2013-2014 ، ص 231.

[2]- فريجة محمد هشام ، نفس المرجع ، ، ص 231.

[3]- خياطي مختار ، المرجع السابق ، ص 125 .

[4]- ساشا رولف لودر، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مختارات من أعداد 2002، تاريخ الاطلاع : 2017/05/12 ، متاح على الرابط : https://www.icrc.org، ص 157.

[5]- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المؤرخ في 1998/07/17 ، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01 ، تاريخ الاطلاع : 2017/05/15 ، متاح على الرابط : legal.un.org.

[6]- إيمان عبد الكريم –صدام حسين وادي ، المرجع السابق ، ص5.

[7]- راجع المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

دائمة..."(1)، وهو ما أشار إليه إتفاق العلاقة المبرم بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة الذي نص على إعتراف هذه الأخيرة بالمحكمة بأنها مؤسسة قضائية دائمة ومستقلة .

2- الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية :

يقصد بالشخصية القانونية في مجال القانون الدولي العام "صلاحية الشخص القانوني الدولي المتمثل في الدول والمنظمات الدولية ،في إكتساب الحقوق وتحمل الإلتزامات"(2).حيث تتمتع الدولة بشخصية قانونية دولية غير محدودة ، في حين تتمتع المنظمات الدولية بشخصية قانونية دولية جزئية ومحدودة بالصلاحيات المخولة لها في النظام المنشئ لها (3)، وبما أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعتبر منظمة دولية كما أوضحنا سابقا فهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهو ما نص عليه صراحة نظامها الأساسي الذي إعترف لها في المادة 1/4 بأنه ""تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية ..."(4). وقد أكد هذا الإعتراف الإتفاق المبرم عام 2002 بشأن إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها الذي نص على نفس العبارة التي أوردها النظام الأساسي للمحكمة في مادته الرابعة (5)،كما نص نفس الإتفاق في مادته الثانية على تمتع المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بالشخصية القانونية الدولية (6).وإعترفت أيضا منظمة الأمم المتحدة بالشخصية القانونية للمحكمة في المادة الثانية من مشروع إتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة المبرم عام 2004 الذي ورد في فقرته الأولى ما يلي : "تعترف الأمم المتحدة بالمحكمة الجنائية الدولية بوصفها مؤسسة قضائية دائمة مستقلة ذات شخصية قانونية دولية ..."(7).

ويجب الإشارة إلى أنه حتى في حالة غياب هذه التصريحات التي منحت للمحكمة الشخصية القانونية الدولية ، فإن الشخصية القانونية ثابتة للمحكمة في نطاق القانون الدولي ودليل ذلك الرأي الإستشاري الذي قدمته محكمة العدل الدولية الذي يقضي بأنه "إن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي العام، إذ قد تتمتع بالشخصية القانونية كيانات دولية أخرى إذا ما إقتضت ظروف نشأتها وطبيعة الأهداف المنوطة بها تحقيقها،

---

[1]- إيمان عبد الكريم –صدام حسين وادي، المرجع السابق ، ص5.

[2]- إيمان عبد الكريم –صدام حسين وادي ، نفس المرجع ، ص7.

[3]- ساشا رولف لودر، المرجع السابق ، ص 155 .

[4]- راجع المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

[5]- راجع ديباجة اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها المبرم عام 2002، تاريخ الاطلاع : 2017/12/12 ، متاح على الرابط: legal.un.org

[6]- راجع المادة 2 من اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها المبرم عام 2002.

[7]- راجع المادة 2 من مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة ، المبرم في 2004/06/07، تاريخ الاطلاع : 2017/12/12، متاح على الرابط : legal.un.org .

الإعتراف لها بالشخصية"(1).وعليه يترتب على الإعتراف بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة كمنظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية مجموعة من الآثار والنتائج تتمثل فيما يلي :

- أهلية المحكمة الجنائية الدولية في إبرام المعاهدات الدولية مع الأشخاص الدولية الأخرى كالدول والمنظمات الدولية ، إلا أن هذه الأهلية محددة بالأهداف التي أنشأت من أجلها المحكمة، وإستنادا إلى ذلك تنظم العلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة بناء على إتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي ويبرمه رئيس المحكمة نيابة عنها (2)، حسب ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة(3) ومن حق المحكمة أن تقيم علاقات ديبلوماسية بإبرامها لإتفاقيات مع أية دولة غير طرف في نظامها الأساسي لتعزيز سلاسة عمل نظام القضاء الجنائي الدولي، ولها أن تعقد إتفاقات مع أية منظمة حكومية دولية كذلك، كما لها أن تعقد جلساتها في مكان آخر غير الدولة المضيفة "هولندا" بموجب إتفاق تعقده مع الطرف المعني(4).
- تتمتع المحكمة في مواجهة الدول الأطراف بالإمتيازات والحصانات اللازمة لتحقيق أهدافها التي أنشأت من أجلها وذلك بغرض تسهيل أدائها لأعمالها وأنشطتها، وعلى هذا الأساس يتمتع مقرها ومبانيها بالإمتيازات والحصانات، فلا تخضع ممتلكاتها للتفتيش والحجز ونزع الملكية ، وعفى أيضا من الضرائب والرسوم الجمركية (5)، كما يتمتع قضاتها والمدعي العام فيها والمسجل عند مباشرة أعمالهم بجميع الإمتيازات والحصانات التي تمنح لرؤساء البعثات الدبلوماسية وتمنح لهم التسهيلات اللازمة لأداء وظائفهم (6).
- تتمتع المحكمة بالحق في المطالبة بالتعويضات عن الأضرار التي تصيبها أو تصيب العاملين فيها أثناء تأدية وظائفهم، وذلك بناء على الرأي الإستشاري الذي صدر عن محكمة العدل الدولية بمناسبة التعويض عن الأضرار التي أصابت موضفي الأمم المتحدة في فلسطين.في المقابل يتوجب على المحكمة أن تتحمل

---

[1]- إيمان عبد الكريم –صدام حسين وادي ، المرجع السابق ، ص8 .

[2]- إيمان عبد الكريم –صدام حسين وادي ، نفس المرجع، ص9 .

[3]- راجع المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

[4]- إيمان عبد الكريم –صدام حسين وادي ، نفس المرجع ، ص9 .

[5]- راجع المواد 3-4-6-7-8-10-11 من الاتفاق المتعلق بامتيزات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها المبرم عام 2002.

[6]- راجع المادة 15 من الاتفاق المتعلق بامتيزات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها المبرم عام 2002.

المسؤولية القانونية الدولية عن الأضرار التي قد تلحق أحد أشخاص القانون الدولي أو الداخلي من جراء أنشطتها ، بإعتبارها شخصا دوليا(1).

ثانـيا : المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية

يتعين على المحكمة الجنائية الدولية عند محاكمتها لأي شخص متهم أمامها أن تراعي مجموعة من المبادئ العامة للقانون الجنائي الدولي والتي أوردها نظام روما الأساسي في الباب الثالث ، بغرض تأمين محاكمة عادلة ، ويمكن إيجاز هذه المبادئ فيما يلي :

1- **مبدأ الشرعية** : يقصد به ، لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ويعتبر هذا المبدأ ضمانة أساسية لتحقيق العدالة الجنائية إذ يهدف إلى حماية حقوق وحريات الأفراد من خلال توضيحه للأافعال المجرمة ، والتي يقتضي أن يكون الأفراد على دراية بقواعد السلوك التي تبين لهم التصرف المطلوب الإبتعاد عنه أو المطلوب القيام به(2)، وقد نصت على مبدأ "لا جريمة إلا بنص" المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة(3)، والتي يتضح من خلالها أنه طبقا لمبدأ "شرعية الجريمة" عدم إختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي وقعت قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ إلا في حالات معينة تتعلق بتكييف السلوك الإجرامي.وعليه لا يجوز اللجوء إلى القياس في تعريف جريمة ما وتأويل ملابساتها لأن القياس يوسع من تطبيق النص على حالات مماثلة لم ينص نظام روما الأساسي صراحة عليها، وبالتالي خلق جرائم جديدة لم يتم النص عليها وهو ما يؤدي إلى الخروج على مبدأ الشرعية .

ويتعين على المحكمة أن تطبق على الجاني مبدأ "لا عقوبة إلا بنص" بمعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تطبق على الجاني عقوبة على الجريمة التي إرتكبها مهما كانت خطورتها، غير تلك المقررة لها مسبقا بنوعها ومدتها

1- إيمان عبد الكريم –صدام حسين وادي، المرجع السابق ، ص10 .

2- خوجة عبد الرزاق ، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السايسة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجحزائر ، سنة 2012- 2013، ص 108.

3- "1-لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الاساسي ما لم يشكل السلوك المعني ، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

2-يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس ، وفي حالة الغموض ، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة .

3-لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي".

ومقدارها(1)، وهو ما أكدته المادة 23 من النظام الأساسي للمحكمة بنصها على أنه "لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي" .

2- **مبدأ التكامل** : إقتبس هذا المبدأ من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة ومحكمة رواندا، إلا أنه تعرض للنقد لكونه يمس بالسيادة الوطنية للدول وينتقصها ، إذ منحت المحكمتين الأسبقية عن المحاكم في مباشرة الإختصاص القضائي. ولذلك حاول المتفاوضون في مؤتمر روما الدبلوماسي إلى ضرورة إيجاد توازن بهدف الحفاظ على سيادة الدول من جهة، والإحتفاظ بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى، وعلى هذا الأساس تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كجهاز تكميلي للقضاء الوطني(2). ويقصد بمبدأ التكامل عدم إستبدال القضاء الجنائي الوطني بالقضاء الجنائي الدولي أي بالمحكمة الجنائية الدولية ، فليس من حق هذه الأخيرة مباشرة إختصاصها القضائي فيما يخص جريمة إذا كان القضاء الوطني قد باشر النظر فيها ، إلا في حالة إمتناع القضاء الداخلي أو تعذره أو فشله في ملاحقة الجرائم التي تدخل ضمن الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية والتحقيق فيها(3).وهذا يعني أن المحاكم الوطنية هي صاحبة الإختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية ويكون حكمها حائزا لقوة الشيء المقضي به ، ومن هنا يتضح لنا أن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لا تتمتع بالسمو على القضاء الجنائي الوطني، وإنما تكمله في الإختصاص في حالات معنية كإنهيار القضاء الداخلي أو عدم جديته في ممارسة وظيفته بإجراء المحاكمات وتقديم المجرم للعدالة ، أو في حالة عدم قدرته وعجزه على إجراء المحاكمة (4).

3- **مبدأ التعاون الدولي** : يقصد بهذا المبدأ ، فعل مشترك يتم بشكل ثنائي أو جماعي بين أشخاص القانون الدولي العام بقصد تحقيق نتائج لجميع المتعاونين في الحياة الدولية ، وقد تم النص على هذا المبدأ في النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية السابقة بإستثناء محكمتي نورمبرغ وطوكيو،

---

[1]- خوجة عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 109.

[2]- بارش إيمان ، موائمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية ، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر- باتنة 1 ، الجزائر ، سنة 2017-2018، ص 50.

[3]- خياطي مختار ، المرجع السابق ، ص 148.

[4]- بارش ايمان، نفس المرجع ، ص 52. .

ونصت بعض المواثيق الدولية عليه كذلك(1)، حيث أورد ميثاق الأمم المتحدة في مادته الثانية ، مبدأ التعاون الدولي بأنه "يقدم جميع أعضاء الأمم المتحدة كل ما في وسعهم من عون للأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق ، كما يمتنعون عن مساعدة أية دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع".

أما فيما يتعلق بموضوع التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، فقد تضمنها بصفة صريحة الباب التاسع من نظامها الأساسي الذي نظم مجموعة من الأحكام مبينا فيها نطاق تطبيق هذا المبدأ (2). وعليه تعتمد المحكمة على تعاون الدول الأطراف الذي يتم بمجرد تصديقها على النظام الأساسي للمحكمة (3)، وهو ما جاءت به المادة 86 من هذا النظام الأساسي بأنه "تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه ، في إطار إختصاص المحكمة ، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"، وعليه تلتزم الدول الأطراف بالتعاون الكامل مع المحكمة في كل ما يتعلق بالتحقيقات والمتابعات وحماية الضحايا والشهود من خلال إحترامها لسرية طلبات التعاون، وفي حالة مخالفة إحدى الدول الأطراف لإلتزاماتها المترتبة على إنضمامها إلى النظام الأساسي للمحكمة، تستطيع جمعية الدول الأطراف لهذه المحكمة أن تجمد العضوية وفقا لما إستقر عليه العرف الدولي.

وأجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لهذه الأخيرة إمكانية التعاون مع الدول غير الأطراف، ويتم ذلك من خلال إبرام اتفاقيات تدور حول موضوع التعاون(4)، وهو ما ورد في المادة 5/87 من النظام الاساسي للمحكمة (5).ويجب الإشارة إلى أن هذه الدول غير الأطراف النظام الأساسي للمحكمة يجب أن تكون أعضاء في منظمة الأمم المتحدة ، وكذلك الدول الموقعة على اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، التي يتعين عليها متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الماسة بحقوق الإنسان بهدف ضمان الأمن والسلم الدوليين،

1- بارش ايمان، المرجع السابق، ص 65 .

2- خياطي مختار ، المرجع السابق ، ص 150 .

3- بارش ايمان ، نفس المرجع ، ص 66.

4- بارش إيمان، نفس المرجع ، ، ص 67.

5- تنص المادة 5/87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة عل : "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة وعلى أي أساس مناسب آخر.
في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الاساسي، عقدت ترتبا خاصا أو اتفاق مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة ".

وفي حالة عدم إلتزام هذه الدول بالتعاون مع المحكمة تتعرض إلى عقوبات دولية من قبل الدول الأخرى ومن مجلس الأمن للأمم المتحدة(1).

كما يحق للمحكمة الجنائية الدولية أن توجه طلبا إلى أية منظمة حكومية دولية بغرض التعاون معها من خلال تقديم معلومات ومستندات ، أو أي شكل من أشكال التعاون والمساعدة الأخرى التي يتم الإتفاق عليها، بما يتلاءم مع إختصاصاتها وولايتها(2).

4- **مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجريمة بالتقادم** : إن تطبيق مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي من قبل المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يحقق العدالة الجنائية، ويقصد بهذا المبدأ أن المحكمة غير مختصة بالنظر في الجرائم التي إرتكبت قبل دخول نطامها الأساسي حيز النفاذ (أي قبل جويلية 2002) ، وإنما يمتد إختصاصها إلى الجرائم الواقعة بعد هذا التاريخ(3)، وهو ما أكدته المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة التي نصت على ما يلي: "1-لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام"، إلا أن هذا المبدأ يخضع لإستثناء وحيد نصت عليه نفس المادة في فقرتها الثانية(4)، ومقتضاه تطبيق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة ، بمعنى أنه إذا تم تعديل القانون قبل صدور حكم نهائي بشأن هذا الشخص فإنه يستفيد من هذا التعديل الجديد إذا تضمن عقوبة أخف(5).

ضف إلى ذلك فإن المحكمة تخضع لمبدأ آخر لا يقل أهمية عن سابقيه ألا وهو "مبدأ عدم تقادم الجريمة "، مقتضاه أن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة لا تسقط بالتقادم(6)، وعليه لا يمكن لأي دولة أن تتحجج بسقوط الجريمة مع مرور الزمن (7)، هذا المبدأ أورده النظام الاساسي في المادة 29 التي نصت على أنه "لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه".

1- بارش إيمان، المرجع السابق ، ص 68.

2- راجع المادة 6/87 من النظام الأساسي للمحكمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

3- خياطي مختار ، المرجع السابق ، ص 150.

4- تنص المادة 2/24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي ، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة ".

5- خوجة عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 110 .

6- يقصد بالتقادم مضي فترة زمنية معينة على جرائم أو عقوبات تؤدي إلى انقضائها.

7-خياطي مختار ، نفس المرجع ، ص 150.

5- مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية :

عرف الأستاذ "محمد السعيد الدقاق" المسؤولية بأنها "نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط إرتكبه شخص آخر من أشخاص القانون الدولي"(1)،أما المسؤولية الجنائية فهي إلتزام الشخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة ، ولكي يعتبر الشخص مسؤولا جنائيا عن أفعاله الجرمية يجب يكون أهلا لتحمل نتائج هذه الأفعال بمعنى أن يكون متمتعا بقواه العقلية وبسلامة الإرادة والتفكير(2). وعليه يمكن تعريف المسؤولية الجنائية الدولية بأنها مسؤولية الفرد عما يرتكبه من جرائم أو إنتهاكات في حق المجتمع الدولي من خلال الإعتداء على القيم الإنسانية والحضارة البشرية التي شكل جرائم دولية تهدد الأمن والسلم الدوليين، وبالتالي لا تختص دولة معينة بالفصل فيها وإنما يرجع الإختصاص بالنظر فيها إلى المجتمع الدولي ممثلا في هيئاته ومؤسساته(3).ويعتبر مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من بين المبادئ التي تعتمد عليها المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما أكده نظامها الأساسي في المادة 25 التي جاءت تحت عنوان "المسؤولية الجنائية الفردية".

من خلال إستقراء نصوص هذه المادة يتضح لنا أن إختصاص المحكمة يقتصر على الأشخاص الطبيعيين فقط دون الدول والمنظمات الدولية أو الأشخاص المعنوية الأخرى(4)، وهو ما أوردته الفقرة الأول من هذه المادة التي نصت على أنه "يكون للمحكمة إختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي"، ويتحمل الشخص مرتكب الجريمة المسؤولية الجنائية بصفته الفردية ويكون عرضة للعقاب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة(5)، إلا أن هذا لا ينفي المسؤولية المدنية للدولة والتي تتمثل في جزاءات التعويض العيني والمادي، وإنما تظل قائمة كوسيلة لجبر الضرر المترتب عن إرتكاب شخص باسمها لجريمة دولية (6)، وهو ما نصت عليه المادة 4/25 كما يلي : "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي" .

فضلا عن ذلك نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أحوال المسؤولية الجنائية، إذ أكدت أن إرتكاب أي شخص لفعل يشكل جريمة من الجرائم الدولية التي تدخل ضمن إختصاصات المحكمة ، سواء بصفته الفردية

---

[1]- خياطي مختار، المرجع السابق ، ص 150 .

[2]- بارش ايمان ، المرجع السابق ، ص 26 .

[3]- بارش ايمان، نفس المرجع ، ص 27.

[4]- خوجة عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 116 .

[5]- راجع الفقرة 2 من المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

[6]- خوجة عبد الرزاق ، نفس المرجع ، ص 116 .

أو بالإشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، يقيم مسؤوليته الجنائية .ضف إلى ذلك ، نصت نفس الفقرة السابقة على أن الأمر أو الإغراء أو الحث على إرتكاب جريمة من الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يقيم كذلك المسؤولية الجنائية لهذا الشخص ، ونصت على أنه تؤدي كل من المساهمة في إرتكاب الجريمة أو الشروع فيها إما بالتحريض أو المساعدة، ومسألة التحريض المباشر والعلني على إرتكاب جريمة الإبادة الجماعية ، ومسألة الشروع في غرتكاب الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي من خلال إتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة إلى قيام المسؤولية الجنائية للشخص وتعريضه للعقاب (1).

ويندرج ضمن هذا المبدأ مبدأ آخر لا يقل أهمية عنه هو "مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية " ، و معناه أن النظام الأساسي للمحكمة لم يعفي أي شخص إرتكب جريمة من الجرائم المختصة بنظرها المحكمة من المساءلة الجنائية ، سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان، أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا أو قائدا عسكريا، وإنما تطبق المسؤولية الجنائية الفردية بموجب النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية وبدون أي تمييز قائم على أساس الصفة الرسمية، ولا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص دون ممارسة المحكمة لإختصاصها على هذا الشخص ،كما أنها لا تشكل سببا لتخفيف العقوبة (2)، وهو ما أكدته المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة (3)، وإنما تمتنع المسؤولية الجنائية للشخص طبقا للمادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة في الحالات التالية:

- إذا كان وقت إرتكابه السلوك يعاني من مرض أو قصور عقلي.
- إذا كان في حالة سكر سواء كان إضطراريا أو إختياريا.
- في حالة الدفاع الشرعي.
- إذا إرتكب هذا السلوك مكرها أي كان تحت تأثير التهديد بالموت أو حدوث ضرر بدنيجسيم ضده أو ضد شخص آخر .

---

[1]- بارش ايمان ، المرجع السابق ، ص 34 .

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص 330-331.

[3]- "1-يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الاشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجع خاص كان الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيس لدلة أو حكومة أوعضو في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا ، لا تعفيه ثاني حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ،كما أنها لا تشكل ، في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة .

2-لا تحول اللحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القوانين الوظيفية أو الدولية ، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص ".

- إذا كان طفلا يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة وقت إرتكابه الجريمة (1).

ونصت المادة 1/32 من النظام الأساسي للمحكمة على سبب آخر من أسباب انتفاء المسؤولية الجنائية، وهو "الغلط في الوقائع" الذي يقصد به إحاطة الشخص بواقعة مادية ماضية أو حاضرة والإعتقاد بشيء مادي غير موجود في الحقيقة أو بوجود شيء في الماضي مع أنه لم يوجد، بمعنى أنه بمجرد تخلف الركن المعنوي للجريمة تنتفي المسؤولية الجنائية للشخص على أساس الغلط في الوقائع (2).في حيث أشارت الفقرة الثانية من نفس المادة على سبب آخر يؤدي إلى انتفاء المسؤولية الجنائية ، هو "الغلط في القانون" والذي يقصد به "الحالة التي يكون فيها لدى الجاني إعتقاد خاطئ بمشروعية فعله ، إما لإنخداعه وغلطه في العناصر المادية لفعله بما يجعله يعتقد بمشروعيته وإنسجامه للقانون، أو لجهله بالقانون في حد ذاته من حيث أنه يعلم بأن الفعل الذي أتاه غير مشروع قانونا"، وعليه يتوافر الغلط في القانون ويعتبر سببا لإنتفاء المسؤولية الجنائية في حالتين(3):

- الحالة الأولى : إذا إنتفى الركن المعنوي المكون للجريمة الدولية .
- –الحالة الثانية : إذ تعلق الأمر بالمادة 33 من النظام الأساسي والخاصة بعدم إنتفاء المسؤولية الجنائية للشخص إذا إرتكب الجريمة تنفيذا لأمر الرئيس.

إضافة إلى ما سبق ، نصت المادة 33 من هذا النظام على سبب آخر يؤدي إلى إمتناع المسؤولية الجنائية والتي تعتبر إستثناء من القاعدة العامة التي تقضي بعدم الإعتداد بأوامر الرئيس كسبب من أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية إلا في الحالات التالية :

- إذا كان على الشخص إلتزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة أو الرئيس المعني.
- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.
- إذا لم تكن عدم مشروعية الأمر ظاهرة ، أي في حالة الأوامر المتعلقة بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية ، إذا نفذ الشخص هذه الأوامر لا تنتفي عنه المسؤولية الجنائية (4).

---

[1]– راجع المادة 31 من النظام الأساسي للمحكمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

[2]– بارش ايمان ، المرجع السابق ، ص 41 .

[3]– بارش إيمان، نفس المرجع، ص 42 .

[4]– راجع المادة 33 من النظام الأساسي للمحكمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 نفس المرجع.

الفرع الثالث : الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية لها نظام أساسي ينظم كيفية إنشائها وتشكيلها وما هي الأجهزة الرئيسية المكونة لها، شأنها في ذلك شأن أي محكمة أخرى(1)، ومن خلال إستقراء نصوص النظام الأساسي نجد أن المحكمة تتألف من الجهاز القضائي، مكتب المدعي العام، الجهاز الإداري، وجمعية الدول الأطراف.

أولا : الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام:

يعتبر الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام أساس هيكلة المحكمة الجنائية الدولية نظرا للإختصاصات الواسعة الممنوحة لهم بموجب نظامها الأساسي، وسنحاول في هذه الدراسة التطرق إلى تكوين هذه الأجهزة وإختصاصاتها(2)، على النحو الآتي :

1- **الجهاز القضائي** : يتكون الجهاز القضائي للمحكمة من 18 قاضيا(3)، تتوفر فيهم كافة المؤهلات من حيث النزاهة والكفاءة والإلمام بقواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي. يعمل هؤلاء القضاة على أساس التفرغ لمدة تسع سنوات ويتم إنتخابهم بطريقة الإقتنرع السري، على أن براعى في ذلك تمثيل النظم الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل والتمثيل العادل للذكور والإناث . وبعد إنتخاب القضاة الثمانية عشر، يتم إنتخاب ثلثهم لمدة ثلاث سنوات وفي القرعة الثانية لمدة ست سنوات، وفي القرعة الثالثة لمدة تسع سنوات وبعد إنتخابهم يتم أداء القسم القانوني ، ويتم إنتخاب هيئة رئاسة ، وتشكيل الشعب القضائية (الدوائر القضائية)(4).

أ. **هيئة الرئاسة** : نصت على هذه الهيئة المادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة،وتتشكل هيئة الرئاسة من رئيس ونائبان إثنان يتم إنتخابهم بالأغلبية المطلقة للقضاة الذين تتألف منهم المحكمة ، يباشر النائب الأول للرئيس بالعمل بدلا من هذا الأخير في حالة غيابه أو تنحيه ، كما يباشر النائب الثاني للرئيس بالعمل في حالة غياب كل من الرئيس والنائب الأول للرئيس أو عدم صلاحيتهما(5)،

---

[1]- بوطبجة ريم ، المرجع السابق ، ص 8.

[2]- خوجة عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 36 .

[3]- راجع المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 .

[4]- خوجة عبد الرزاق ، نفس المرجع ، ص 37.

[5]- راجع المادة 1/38 و2 من النظام الأساسي للمحكمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة لعام 1998 نفس المرجع.

ويعملون على أساس التفرغ بحيث يكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم (1). وقد حددت الفقرة الثالثة من هذه المادة مسؤوليات هيئة الرئاسة ، إذأوكلت لها مهمة الإدارة بالتنسيق مع مكتب المدعي العام(2)، والإشراف على المسائل القضائية والقانونية والعلاقات الخارجية ، كما تقوم بتنظيم العمل القضائي الخاص بدوائر المحكمة وفق نظام روما الأساسي، والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وتختص بالمفاوضات المتعلقة بالإتفاقيات وإبرامها باسم المحكمة ، ويمكن لها أن تقرر تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية أو إبتدائية (3).

ب. **الشعب القضائية** : سميت أقسام المحكمة بمصطلح "الشعبة" والتي تسمى بالفرنسية "section"، في حين اصطلح على تسمية الأقسام الموجودة داخل الشعبة "الدائرة"والتي تسمى بالفرنسية "chambre"(4). وقد نصت المادة 34/ب من نظام روما الأساسي أن المحكمة الدولية تنقسم إلى ثلاث شعب هي :

الشعبة التمهيدية: أو كما تسمى بشعبة ما قبل المحاكمة، تتكون من عدد قضاة لا يقل عن ستة ، ويتم تعيين هؤلاء القضاة على أساس طبيعة المهام التي تؤديها كل شعبة ، ويراعى فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرات العالية في مجال المحاكمات الجنائية(5).تشكل هذه الشعبة من أكثر من دائرة تمهيدية إذا كان حسن سير العمل يقتضي ذلك، ويتولى إدارة هذه الدوائر من قاض إلى ثلاث قضاة من قضاة الشعب التمهيدية وهذا حسب ما نصت عليه الفقرة الثانية (ب) من المادة 39 (6)، ويباشر قضاة هذه الشعبة عملهم لمدة ثلاث سنوات ولحين الإنتهاء من القضية(7). ومن بين مهام الدائرة التمهيدية ما يلي :

- إصدار القرارات المبدئية حول إختصاص الحكمة بالنظر في قضية ما من عدمه.
- منح مكتب المدعي العام الإذن بالشروع في تحقيق أو رفض منح هذا الإذن.

---

[1]- خياطي مختار ، المرجع السابق ، ص 158 .

[2]- تنص المادة 4/38 على أنه "على هيئة الرئاسة، وهي تضطلع بمسؤولياتها بموجب الفقرة 3(أ) ، أن تنسيق مع المدعي العام وتلتمس موافقته بشلن جميع المسائل موضع الاهتمام المتبادل".

[3]- خوجة عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 37.

[4]- بوطبجة ريم ، المرجع السابق ، ص 12 .

[5]- راجع المادة 1/39 من النظام روما الأساسي لعام 1998 .

[6]- بوطبجة ريم ، نفس المرجع ، ص 12 .

[7]- خياطي مختار ، نفس المرجع ، ص 159

- إعادة النظر في أي قرار إتخذه المدعي العام يقضي بعدم الشروع في التحقيق أو عدم المقاضاة بمبادرة منها أو بطلب من الدولة التي أحالت الحالة أو بطلب من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.
- إصدار أوامر القبض وأوامر الحضور أمام المحكمة بناء على طلب المدعي العام .
- ضمان حقوق جميع الأشخاص أثناء مرحلة التحقيق.
- إصدار الأوامر لحماية حقوق المشاركين في الإجراءات القضائية .
- إصدار أوامر لإتخاذ التدابير اللازمة لحماية المجنى عليهم والشهود وخصوصيتهم.
- المحافظة على الأدلة وحماية الأشخاص الذين ألقي القبض عليهم أو مثلوا أمام المحكمة إستجابة لأمر الحضور.
- حماية المعلومات المتعلقة بالأمن الوطني .
- البث فيما إذا كان يمكن إعتمادالتهم ضد المشتبه فيه بحضور المدعي العام والمحامي (1).
- **–الشعبة الإبتدائية:** تتألف من عدد لا يقل عن ستة قضاة ، وتمارس وظائفها القضائية بواسطة دوائر ويتولى الوظيفة فيها ثلاث قضاة من قضاة الشعبة الإبتدائية، يعملون لمدة ثلاث سنوات، ويستمرون بعد ذلك إلى حين الإنتهاء من القضية التي بدؤوا النظر فيها (2). ولا يوجد أي حكم في نظام روما الأساسي يمنع إلحاق بعض القضاة من الشعب الإبتدائية للعمل في الشعبة التمهيدية أو العكس إذا إقتضى حسن سير العمل في المحكمة ذلك، شريطة ألا ينظر قاض في قضية معروضة أمام الشعبة الإبتدائية سبق له أن نظر فيها عندما كان عضوا في الدائرة التمهيدية وهو ما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة 39 من نظام روما الأساسي (3). ومن بين المهام التي أوكلت إلى الدائرة الإبتدائية :
- مسؤولية سير الإجراءات اللاحقة لإعتماد التهم من قبل الدائرة التمهيدية ، وتبدأ الإجراءات أمامها بتلاوة لائحة الإتهام التي إعتمدتها الدائرة التمهيدية (4).
- ضمان أن تكون المحاكمة عادلة وسريعة وتضمن إحترام حقوق المتهم وحماية الضحايا والشهود (5).

---

[1]– خوجة عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 38 .

[2]– خياطي مختار، المرجع السابق ، ص 158.

[3]– بوطبجة ريم ، المرجع السابق ، ص 13

[4]– خوجة عبد الرزاق ، نفس المرجع ، ص 38 .

[5]– خياطي مختار ، نفس المرجع ، ص159 .

- تحديد ما إذا كان المتهم مذنبا أم بريئا من التهمة الموجهة إليه، وإصدار العقوبات اللازمة، ولها أن تأمر بجبر أضرار الضحايا ورد حقوقهم وتعويضهم (1).
- **الشعبة الإستئنافية:** تتكون من الرئيس وأربعة قضاة من ذوي الخبرة في مجال القانون الجنائي والإجراءات الجنائية والقانون الدولي، وهي تتألف من دائرة إستئنافية تتكون من جميع قضاة شعبة الإستئناف يعملون فيها طول مدة ولايتهم بالمحكمة. من بين مهامها :
- –النظر في طلبات الإستئناف التي يودعها الأشخاص المدانون أو المدعي العام أو الممثلون القانونيون للضحايا أو أصحاب الممتلكات حسني النية ممن أصابهم ضرر من جراء القرارات الصادرة عن المحكمة.
- –لها إمكانية تعديل أو إلغاء قرار الإدانة، ولها أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة إبتدائية أخرى.
- –تراقب كافة الإجراءات المتخذة سابقا ، من حيث مطابقتها للقانون وتصدر أحكامها مسببة وبأغلبية الآراء.
- –تتولى إعادة النظر في العقوبة بتخفيفها أو رفض التخفيف [2].

2- مكتب المدعي العام :

لقد نصت المادة 34 في الفقرة (ج) أن المحكمة الجنائية الدولية تتكون من مكتب المدعي العام.وأوردت المادة 42 أحكاما تضمنت كيفية إنتخاب المدعي العام ، ووظائف هذا المكتب. إذ جاء في فقرتها الرابعة على أنه ينتخب المدعي العام بطريقة الإقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول والأطراف، ويتم إنتخاب نواب المدعي العام بنفس الطريقة من قائمة مرشحين مقدمة من المدعي العام. يتولى هذا الأخير مسألة تسمية ثلاثة مرشحين لكل منصب مقرر شغله من مناصبنواب المدعي العام ، كما يتولى هو ونوابه مناصبهم لمدة تسع سنوات ما لم يتقرر لهم وقت إنتخابهم مدة أقصر ، كما لا يجوز إعادة إنتخابهم [3].

وقد نصت نفس المادة في تقرتها الثالثة على مجموعة من الشروط التي يتوجب توافرها في المدعي العام ونوابه، إذ يتعين أن يكونوا ذوي خبرة عملية واسعة في مجال الإدعاء في القضايا الجنائية ، وأن يكونوا متمكنين من لغة واحدة على الأقل من لغات العمل في المحكمة (4). تكمن مهمة مكتب المدعي العام الأساسية في تلقي البلاغات والإحالات والشروع في التحقيقات اللازمة ، وهو يتألف من ثلاث شعب :

---

[1]– خوجة عبد الرزاق ، المرجع السابق ص 39 .

[2]– خوجة عبد الرزاق، نفس المرجع، ص 39 .

[3]– راجع المادة 42 من النظام روما الأساسي لعام 1998 .

[4]– راجع المادة 3/42 من النظام روما الأساسي لعام 1998 نفس المرجع.

شعبةالتحقيق : تتمثل مهمتها الأساسية في التحقيقات وجمع الأدلة وفحصها وإستجواب الأشخاص.

شعبة المقاضاة، لها مهمة متابعة القضايا أمام مختلف الدوائر .

شعبة الإختصاص والتكامل والتعاون والتي تتولى تحليل الإحالات والبلاغات بدعم من شعبة التحقيق وتساعد على ضمان الحصول على التعاون اللازم لأنشطة مكتب المدعي العام.

ثانـيا : الجهاز الإداري

تتألف المحكمة إضافة إلى الجهاز القضائي، من جهاز إداري يتولى إدارة المحكمة وتزويدها بالخدمات دون المساس بسلطات ووظائف المدعي العام، أي انه غير مختص بالجوانب القضائية. وتعتبر مهمة الجهاز الإداري وظيفة أساسية تساهم في تحسين سير العمل القضائي لدى المحكمة الجنائية الدولية (1)، ويتشكل هذا الجهاز من قلم كتاب المحكمة والموظفون .

1- **قلم كتاب المحكمة** : تضمنت المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الأحكام المتعلقة بهذا الجهاز الذي بعد جهازا إداريا مسؤولا عن تهيئة المستلزمات الإدارية غير القضائية التي تسهل عمل المحكمة (2)، ويتكون من مسجل ونائب له وعدد من الموظفين. حيث يعتبر المسجل بمثابة قناة الإتصال بالنسبة للمحكمة، يتولى رئاسة قلم الكتاب ويكون المسؤول الإداري بها ، يمارس عمله تحت إشراف رئيس المحكمة(3)، ويشترط في المسجل أن يكون على خلق رفيع وكفاءة عالية وبجيد لغة واحدة على الأقل من لغات عمل المحكمة(4)، وحسب الفقرة الرابعة من هذه المادة فإنه يتم إنتخاب المسجل بالأغلبية المطلقة للقضاة بطريق الإقتراع السري، مع الأخذ في الإعتبار أية توصية تقدم من جمعية الدول الأطراف، كما يتعين عليهم إذا إقتضت الضرورة وبناءا على توصية من المسجل أن ينتخبوا نائب مسجل بالطريقة ذاتها (5)، يشغل المسجل منصبه لمدة خمس سنوات ، مع جواز إعادة إنتخابه مرة واحدة ، ويجب أن يكون متفرغا لعمله (6).

وتتمثل المهام التي يقوم بها قلم كتاب المحكمة فيما يلي :

- مساعدة هيئة الرئاسة في إدارة المحكمة.

---

[1]- خوجة عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 40

[2]- بوطبجة ريم ، المرجع السابق ، ص 15 .

[3]- خياطي مختار ، المرجع السابق ، ص 161 .

[4]- بوطبجة ريم ، نفس المرجع ، ص 15

[5]- خوجة عبد الرزاق ، نفس المرجع ، ص 41.

[6]- خياطي مختار ، نفس المرجع ، ص 161 .

- وضع سجل خاص يتضمن قاعدة للبيانات تحتوي على جميع تفاصيل المتعلقة بالقضايا المعروضة على المحكمة.
- يقترح نظام أساسي للموظفين يتضمن الأحكام والشروط المتعلقة بكيفية تعيينهم ومكافأتهم وفصلهم.
- تسليم الطلبات والإستدعاءات الخاصة بأي قضية معروضة على المحكمة (1).
- له مهمة إنشاء وحدة الضحايا والشهود التي تتولى التشاور مع مكتب المدعي بهدف توفير الحماية والترتيبات الأمنية وأي مساعدة ضرورية للشهود والمجني عليهم الذين يمثلون أمام المحكمة، بغرض درء الأخطار التي يحتمل أن يواجهها بسبب الشكوى أو إدلاء الشهادة من المتهمين أو المدانين فيما بعد، أو من أنصارهم. فضلا عن ذلك لهذه الوحدة دور في تقديم الدعم المعنوي والنفسي وتأهيل هؤلاء الشهود والضحايا نتيجة لما قد يصيبهم من صدمات جراء الجريمة المرتكبة في حقهم، وعليه يتم دعم هذه الوحدة بأخصائيين إجتماعيين ونفسيين لهذا الغرض (2). ويتواجد موقع وحدة الضحايا والشهود ضمن تشكيلات قلم كتاب المحكمة ويشرف عليها المسجل بالتنسيق مع المدعي العام، وقد أختير هذا الموقع بهدف ضمان حياد الوحدة دون أن تخل بالتوازن العادل بين جهتي الإدعاء والدفاع (3).

2- **الموظـفون** :نصت المادة 44من نظام روما الأساسي على موظفي المحكمة الجنائية الدولية ، ويعتبر هؤلاء موظفون مدنيون دوليون يمارسون واجبات دولية بحتة وليس وطنية ، يتولى مهمة تعيينهم كل من المدعي العام والمسجل آخذين في الإعتبار ضرورة توافر الكفاءة وأعلى معايير النزاهة والمقدرة ، مع مراعاة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم ، والتوزيع الجغرافي العادل، والتمثيل العادل للذكور والإناث.يحكم هؤلاء الموظفين نظام أساسي يقترحه المسجل بموافقة هيئة الرئاسة والمدعي العام، مع وجوب موافقة جمعية الدول الأطراف عليه (4).

أضافت الفقرة الرابعة من المادة 44 حكما يتعلق بالظروف الإستثنائية والذي أجازت فيه للمحكمة صلاحية الإستعانة بخبرات موظفين تقدمهم دون مقابل الدول الأطراف أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية بهدف مساعدة أي جهاز من أجهزة المحكمة على أداء وظائفه.ويمكن كذلك للمدعي

[1]- خوجة عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 41.

[2]- بوطبجة ريم ، المرجع السابق ، ص 17 .

[3]- بوطبجة ريم، نفس المرجع ، ص 16 .

[4]- خوجة عبد الرزاق ، نفس المرجع ، ص 42 .

العام نيابة عن مكتب المدعي العام أن يقبل أي عرض من هذا القبيل ويستخدم الموظفين المقدمين دون مقابل وفقا لمبادئ توجيهية تقررها جمعية الدول الأطراف (1).

ثالـــثا : جمعية الدول الأطراف

تعتبر جمعية الدول الأطراف مديرة المحكمة الجنائية الدولية ، وعلى الرغم من أنها لا تعد جهازا من أجهزتها إلا أنها تتمتع بامتياز الإشراف العام على آليات عمل المحكمة وكفاءة النظام الأساسي وقواعد الإجراءات والإثبات وغيرها من القواعد التي تضعها المحكمة ، فضلا عن صلاحيتها في تنظيم عمل هذه الأخيرة من حيث تمويلها وحساباتها نظرا لإرتباطها الوثيق بالمحكمة من الناحية الإدارية والمالية العامة ، كما تتولى تنظيم علاقة المحكمة بغيرها من الدول والمنظمات كمنظمة الأمم المتحدة ودولة المقر (2). ونظرا لأهمية هذا الجهاز فقد خصص لها نظام روما الأساسي الباب الحادي عشر المتكون من مادة وحيدة هي المادة 112 لينظم كل ما يتعلق بها من تشكيلها وإختصاصاتها.

ونستشف من خلال إستقراء هذه الأحكام ، أن جمعية الدول الأطراف تتألف من جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة أي الدول التي صادقت عليه أو إنضمت إليه بعد نفاذه (3)، ويكون لكل دولة منها ممثل واحد في الجمعية ، يجوز أن يرافقه مندوبون ومستشارون ،كما يجوز أن يكون للدول الأخرى الموقعة على النظام الأساسي أو الوثيقة الختامية صفة المراقب في الجمعية (4).

تضم جمعية الدولة للأطراف مجموعة من الأجهزة تساعدها على أداء مهامها وتتمثل في :

1- **مكتب جمعية الدول الأطراف** : ويتألف من رئيس ونائبين له وثمانية عشر عضوا تنتخبهم الجمعية لمدة ثلاث سنوات ، ويكون إنتخاب جميع أعضاء هذا المكتب بطريقة الإقتراع السري ، ويشترط أن يكون المرشحون من بين ممثلي الدول الأطراف، إذ لا يجوز ترشيح غيرهم لهذه المناصب حتى وإن كانوا يحملون جنسية أحد الدول الأطراف في المحكمة (5)، ويتم إختيار أعضاء المكتب على أساس التوزيع الجغرافي العادل والتمثيل المناسب للنظم القانونية الرئيسية في العالم.

---

[1]- راجع المادة 4/44 من نظام روما الأساسي لعام 1998 .

[2]- بوطبجة ريم ، المرجع السابق ، ص 17-18 .

[3]- بوطبجة ريم، نفس المرجع ، ص 18 .

[4]- خياطي مختار ، المرجع السابق ، ص 163 .

[5]- خوجة عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 42 .

بالنسبة لمهام الكتب فلم يتم تحديدها في النظام الأساسي، إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 3/112 نجده قد أشار إلى الصفة التمثيلية لهذا الأخير وعليه يتولى مساعدة الجمعية في أداء المهام المسندة إليه (1).

2- **الأمانة العامة** : تعتبر جهازا إداريا مركزيا ضروريا لعمل الجمعية ، يتولى مهمة الإشراف على أجهزة المحكمة ، يدير الأمانة العامة لجمعية الدول الأطراف مدير يختاره مكتب الجمعية بالتشاور مع الدول الأطراف، ويشترط فيه أن يكون متمتعا منعرفة شاملة بأغراض ومبادئ المحكمة ويملك مهارات تسييرية وإدارية واسعة (2).

3- **الهيئات الفرعية** : خولت المادة 4/112 الجمعية صلاحية إنشاء هيئات فرعية كلما إقتضت الحاجة إليها ، بما في ذلك إنشاء آلية رقابة مستقلة لأغراض التفتيش والتحقيق في شؤون المحكمة ، والهدف الأساسي من إنشاء هذه الهيئات هو تعزيز كفاءة المحكمة الجنائية الدولية (3). وقد تم بالفعل إنشاء البعض منها، أهمها:

- الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان.
- لجنة الميزانية والمالية.
- لجنة المراقبة للمقر الدائم.
- مجلس إدارة الصندوق الإستئماني للضحايا.
- آلية الرقابة المستقلة (4).

فيما يتعلق بمهام جمعية الدول الأطراف، فإنها تضطلع بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمهام إدارية مختلفة من بينها:

- دراسة الإقتراحات المتعلقة بتأسيس المحكمة التي تعدها اللجنة التحضيرية وترفعها على شكل توصيات إلى جمعية الدول الأطراف .
- الرقابة الإدارية على هيئة الرئاسة لمكتب المدعي العام والمسجل فيما يتعلقبإدارة المحكمة وإنشاء هيئات فرعية لحسن إدارتها .
- دراسة ميزانية المحكمة وإقرارها.

---

[1]- بوطبجة ريم ، المرجع السابق ، ص 20 .

[2]- خوجة عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص 43 .

[3]- خوجة عبد الرزاق ، نفس المرجع ، ص 44.

[4]- خوجة عبد الرزاق، نفس المرجع ، ص 45 .

- النظر في مسائل عدم تعاون الدول بالتوافق مع المادة 87 فقرة 5 و 7.
- تقرير ما إذا كان ينبغي تعديل عدد القضاة.
- لها صلاحية إنتخاب القضاة والمدعي العام والمسجل (1).

الفرع الرابع: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يقصد بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية النطاق القانوني لعمل هذه الهيئة(2)، ولكي تمارس المحكمة إختصاصها فإنه لابد من تحديد الجرائم التي تدخل في إختصاصها وهو ما يعرف بالإختصاص الموضوعي ، ويجب التطرق إلى تحديد الأشخاص الذين يحق للمحكمة محاكمتهم ويسمى بالإختصاص الشخصي ، ثم تحديد الإختصاص المكاني والزماني لها(3)، و هو ما سنتناوله في هذا الفرع كالتالي :

أولا : الإختصاص الموضوعيللمحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة 5 من نظام روما الأساسي الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة على سبيل الحصر والتي تتمثل في جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب ، جريمة العدوان، بينما تم إستبعاد جرائم دولية أخرى وهي جريمتا الإرهاب وتجارة المخدرات نظرا للخلاف الذي وقع بين الدول بخصوصها إستنادا إلى كون التحقيقات الخاصة بها تتطلب تخصيصا طويل المدى مما يجعل المتابعة الداخلية أنجح فيها (4).

وقد تم تعريف كل من جريمة الإبادة الجماعية ، جرائم ضد الإنسانية ، جرائم الحرب على الترتيب في المواد 6،7،8 من نظام روما الأساسي ، آخذة في عين الإعتبار عند تعريفها إلى ضرورة توافق التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة مع القانون الدولي الجنائي القائم ومفهوم قانون الشعوب الملزم لجميع الدول كقواعد تحمل إلتزامات بحيث لا يجوز للدولة التقليل من شأنها (5)، في حين لم يتم تعريف جريمة العدوان ولم تحدد أركانها بالرغم من أن نظام روما الأساسي قد أدرجها ضمن الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها، وعليه فإن إختصاص هذه الأخيرة بهذا النوع من الجرائم مرهونا بوضع تعريف محدد لها متسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة (6).

---

[1]- خياطي مختار ، المرجع السابق ، ص 164 .

[2]- بوبكر مختار ، المرجع السابق ، ص 117.

[3]- بوطبجة ريم ، المرجع السابق ، ص 27 .

[4]- بوطبجة ريم، نفس المرجع ، ص 27 .

[5]- بن عيسى زايد ، المرجع السابق ، ص 261.

[6]- بن عيسى زايد، نفس المرجع ، ص 262 .

وقد وردت مادة وحيدة في ميثاق الأمم المتحدة تنص على عبارة العدوان هي المادة 51 التي أجازت للدولة التي تتعرض للعدوان أن تستخدم حالة الدفاع الشرعي، في حين لم يحدد الميثاق الأفعال التي تعد عدوانا. وإنما ورد قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت رقم 3314 بتاريخ 1974/12/14 الذي عرف العدوان بأنه : "إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الإستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل آخر يتنافى وميثاق الأمم المتحدة " ،كما حدد هذا القرار الأفعال التي تعد عدوانا وهي :

1. الغزو بواسطة القوات المسلحة لدولة ما لإقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي إحتلال عسكري وإن كان مؤقتا ناتجا عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو جزء منه بواسطة إستعمال القوة (1).
2. إلقاء القنابل بواسطة القوات المسلحة لدولة ما ضد إقليم دولة أخرى أو إستعمال أي نوع من الأسلحة من قبل دولة ما ضد إقليم دولة أخرى .
3. ضرب حصار على موانئ أو سواحل دولية ما بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى .
4. هجوم القوات المسلحة لدولة ما على القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطول البحري أو الجوي لدولة أخرى .
5. إستعمال القوة المسلحة لدولة ما الموجودة في إقليم دولة أخرى بموجب إتفاقية مع الدول المضيفة بخلاف الشروط التي تنص عليها الإتفاقية أو أي تمديد لوجودها في مثل هذا الإقليم إلى ما بعد نهاية الإتفاقية .
6. تصرف الدولة في السماح بوضع إقليمها تحت تصرف دولة أخرى ليستخدم من قبل تلك الدولة الأخرى لإرتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة .
7. إرسال عصابات مسلحة أو مجاميع أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها التي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المدونة في أعلاه أو تورط الدولة بصورة حقيقية في ذلك(2).

ثانـــيا : الإختصاص الشخصيللمحكمة الجنائية الدولية

لقد وضحت المادة 25 من نظام روما الأساسي أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يثبت في حق الأشخاص الطبيعيين فقط دون الدول والمنظمات الدولية. فإذا إرتكب شخص جريمة تدخل ضمن إختصاص

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ، ص 312 .

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، نفس المرجع ، ص 313 .

المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية وعرضة لتوقيع العقوبات التي أقرها هذا النظام (1)، في حين أبقى هذا النظام المسؤولية المدنية للدول والمنظمات الدولية، كما إستبعد طبقا لنص المادة 26 من إختصاص المحكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة. وأقر في المادة 27 على مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للشخص ، وإنما يتساوى جميع الأشخاص أمام المحكمة الجنائية الدولية .

وأضاف هذا النظام في مادته 28 حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يرتكبها من يكون رئاستهم، إذ يتحملون كامل المسؤولية عما ينتج من أضرار عن الجرائم التي تقترفها قوات تخضع لإمرتهم وسلطتهم بتوافر بعض الشروط (2).

ثالــثا : الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية

حددت المادة 2/4 من نظام روما الأساسي الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية بنصها على أنه "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي ، في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة "، وعليه فإن الدول ملزمة بأن تمنحها تلقائيا إختصاص النظر في الجرائم المحددة في النظام الأساسي وهذا تطبيقا لما ورد في المادة 12 (3). وبالتالي يحق للمحكمة أن تمارس إختصاصها من تحقيق وملاحقة على أراضي أي دولة طرف في نظام روما الأساسي إذا وقع في إقليم هذه الأخيرة جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي ، كما يحق لما أن تباشر إختصاصها في إقليم أي دولة طرف في حالة ما إذا كان الشخص المتهم بالجريمة من أحد رعاياها(4).

أما بالنسبة للدولة غير الأطراف في نظام روما الأساسي ، نجد أن للمحكمة صلاحية ممارسة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، إذ أجاز النظام الأساسي للدولة غير طرف أن تقبل ممارسة إختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، ويتعين على الدولة القابلة بإختصاص المحكمة أن تتعاون مع هذه الأخيرة دون أي تأخير أو إستثناء وفقا للباب التاسع (5). يعني هذا كله أن المحكمة لا

---

[1]- بوطبجة ريم ، المرجع السابق ، ص 38.

[2]- فريجة محمد هشام ، المرجع السابق ، ص 264 .

[3]- بن عيسى زايد ، المرجع السابق ، ص 261.

[4]- فريجة محمد هشام ، نفس المرجع ، ص 265.

[5]- راجع المادة 3/12 من نظام روما الأساسي لعام 1998

يمكنها أن تمارس إختصاصها في إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي ما لم تقبل الدولة المعنية ذلك، إلا في حالة إعلان إختصاص المحكمة من قبل مجلس الأمن بموجب قرار تحت الفصل السابع (1).

رابـــعا :الإختصاص الزمنيللمحكمة الجنائية الدولية

إن المبدأ العام المعمول به طبقا للمادة 11 من النظام الأساسي يقضي بأن نصوص هذا النظام تسري بأثر فوري ولا تطبق إلا على الوقائع التي تقع منذ تاريخ نفاذه ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ وهو 2002/07/01 (2)، هذا يعني أن للمحكمة إختصاص مستقبلي فقط لا يسري على الجرائم التي إرتكبت قبل دخول المعاهدة حيز النفاذ (3). وقد أكدت هذا الحكم المادة 24 التي أشارت إلى عدم مساءلة الشخص جنائيا عن أي سلوك إرتكبه قبل بدء نفاذ هذا النظام.إلا أنه وبالرجوع إلى نصوص النظام الأساسي ، نستنتج أنه قد أجاز إمكانية توسيع نطاق الإختصاص الزمني للمحكمة في حالتين :

الحالة الأولى : وتتمثل في قيام دولة غير طرف بإصدار إعلان بقبول ولاية المحكمة طبقا لنص المادة 3/12 ، حيث يمتد إختصاصها ليشمل المدة التي تسبق هذا القبول ومن ثم يتسع ليشمل الجرائم التي إرتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي كلها وليس من تاريخ إعلان القبول بإختصاص المحكمة (4).

الحالة الثانية : تتمثل في **إحالات** مجلس الأمن عملا بالمادة 13/ب من نظام روما الأساسي، إذ أن قيام هذا الأخير بإحالة حالة ما إلى المحكمة يؤدي إلى توسيع نطاق الإختصاص الزمني للمحكمة ليشمل كل الجرائم التي إرتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي وليس منذ تاريخ الإحالة (5).

المطلب الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة

تلعب المحكمة الجنائية الدولية دوراهاما في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة ، إذ تضمن نظامها الأساسي أحكاما خاصة بالأطفال ووضع تدابير تهدف إلى حمايتهم في الكثير من المجالات باعتبارهم الفئة الأكثر تضررا من النزاعات المسلحة وذلك من خلال إدماجه للحماية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1977 واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 كما جرم إنتهاك حقوق الطفل وسمح

[1]- فريجة محمد هشام ، المرجع السابق ، ص 265.

[2]- بن عيسى زايد ، المرجع السابق ، ص 264 .

[3]- فريجة محمد هشام ، نفس المرجع ، ص 266 .

[4]- بن عيسى زايد ، نفس المرجع ، ص 264

[5]- بن عيسى زايد، نفس المرجع ، ص 265 .

للمحكمة بمتابعة مرتكبي هذه الجرائم (1). ومن هذا المنطلق سنتعرض في هذا المطلب إلى الحماية التي كفلها نظام روما الأساسي للأطفال (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى أهم القضايا التي أحيلت إلى المحكمة ذات العلاقة بحقوق الطفل (الفرع الثاني)، ونختم هذا المطلب بتقييم دور المحكمة في توفير الحماية لهذه الفئة (الفرع الثالث).

الفرع الأول : كفالة حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة في إطار نظام روما الأساسي

أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة إنتهاك حقوق الطفل ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة حيث كرس في نصوصه العديد من الضمانات التي تكفل الحماية الجنائية للأطفال خلال النزاعات المسلحة، والتي سنتناولها وفقا لما يلي :

أولا : تكييف النقل القسري للأطفال على أنه جريمة إبادة جماعية

تعتبر جريمة إبادة الجنس البشري من أشد الجرائم خطورة على أفراد المجتمع الدولي ، لذلك تم إدراجها في مقدمة الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها ، ومن بين صور هذه الجريمة فيما يتعلق بشكل مباشر بالأطفال هي نقلهم قسريا خلال النزاعات المسلحة (2)، وقد ظهر مصطلح الإبادة الجماعية أو كما تسمى بـ "جرائم إبادة الجنس البشري، جرائم إبادة الجنس" أول مرة في الأدبيات القانون الدولي والفكر الإنساني على يد الفقيه "ليمكين" عام 1944 خلال دراسة أعدها بهدف توضيح خصوصية الجرائم المرتكبة من النازيين والفظائع التي مارسوها ضد الإنسانية ، حيث إبتدع "ليمكين" مصطلح الإبادة الجماعية المشتق من الكلمة الأثينية "Genus" وتعني الجماعة أو الجنس، ومن كلمة "Gide" وتعني يقتل وبتركيبهما معا تصبح "قتل الجماعة أو إبادة الجماعة "، وحدد تعريفا لها نظرا لعظم آثارها التدميرية بأنها "كل من يشارك أو يتآمر للقضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس البشري" (3).

أما أول ظهور رسمي لمصطلح "الإبادة الجماعية" فقد جاء في إطار التوصية رقم 1/96 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1946/12/11 حيث أدانت هذه الأخيرة جريمة إبادة الجنس البشري وإعتبرتها من جرائم القانون الدولي وبأنها محل إدانة العالم المتمدن (4). كما ورد تعريف جريمة الإبادة الجماعية في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 في المادة الثانية التي نصت على أنه "في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة

---

[1]- سامية عجاز ، المرجع السابق ، ص 81.

[2]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 125 .

[3]- زياد ربيع ، جرائم الإبادة الجماعية ، العدد التاسع والخمسون/ منشور على موقع دراسات دولية ، متاح الرابط : https://www.iasj.net ، تاريخ الاطلاع : 2017/08/18 ، ص 103 .

[4]- محمد خليل مرسي ، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي ، منشور على موقع الالكتروني للقانن العربي ، متاح على الرابط : https://tslibrary.org، تاريخ الاطلاع : 2017/06/20 ، ص 1 .

الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه:

أ-قتل أعضاء من الجماعة.

ب-إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة .

ج-إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

د-فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة .

هـ-نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى"(1).

وقد كانت هذه الإتفاقية السباقة في إدراج جريمة النقل القسري للأطفال خلال النزاعات المسلحة ضمن جرائم الإبادة الجماعية، وأكدت في مادتها الثالثة على ضرورة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة ومن ضمنها نقل الأطفال قسرا إلى جماعة أخرى أمام المحاكم الوطنية أو أمام المحاكم الجنائية الدولية باعتبارها جريمة دولية وليست سياسية (2).أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد سارت على نفسالمنوال في تجريم النقل القسري للأطفال خلال النزاعات المسلحة وإعتبرت هذا الفعل جريمة دولية تصنف ضمن جرائم الإبادة الجماعية، إذ عرفت هذه الجريمة في المادة السادسة من نظامها الأساسي(3)، وهو نفس التعريف الذي أوردته اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 .

إن هدف المحكمة من وراء إستبعاد جريمة الإبادة الجماعية والتي من بين صورها نقل الأطفال قسرا خلال النزاعات المسلحة، من الجرائم السياسية هو إتاحة الفرصة لمحاكمة الجناة عن إرتكابهم هذه الجرائم ومقاضاتهم أمام المحكمة الجنائية (4). وتقوم جريمة النقل القسري للأطفال أثناء النزاعات المسلحة على ثلاث أركان أساسية وهي :

– **الركن المادي** : ويقصد به الماديات المحسوسة في العالم الخارجي، فهو السلوك الذي يصيب بالضرر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية.ويتحقق الركن المادي في جريمة النقل القسري للأطفال بقيام مرتكب الجريمة بنقل شخص أو أكثر ممن هم دون الثامنة عشرة سنة والمنتمين إلى جماعة عرقية أو قومية أو إثنية أو دينية

---

[1]- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في 1948/12/09 ودخلت حيز النفاذ في 1951/01/12 ، منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الرابط : https://www.icrc.org ، تاريخ الاطلاع 2017/08/01 .

[2]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 126 .

[3]- راجع المادة 6 من نظام روما الأساسي لعام 1998.

[4]- بن تركية نصيرة ، نفس المرجع ، ص 127 .

معينة إلى جماعة أخرى عنوة وينطوي فعل النقل على إستعمال الإكراه المادي والمعنوي وهو ما يستشف من خلال إستعمال مصطلح "عنوة" في التعريف الوارد في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة (1).

ويتمثل الإكراه المادي في إستعمال الضرب أو الركل أو إعطاء مواد مخدرة للأطفال تفقدهم وعيهم ليتم نقلهم ، في حين يتمثل الإكراه المعنوي في إستعمال التهديد لزرع الخوف لدى الأطفال مما يدفعهم لقبولهم النقل القسري (2)، وتجدر الإشارة إلى أن نقل الأطفال قسرا يجب أن يكون إلى جماعة تختلف تماما عن الجماعة التي ينتمي إليها الأطفال سواء من الناحية الدينية ، القومية ، العرقية ، الإثنية وبشرط أن يتم أثناء النزاعات المسلحة .

إن الهدف من تجريم عملية النقل القسري للأطفال أثناء النزاعات المسلحة والذي يعتبر إبادة ثقافية ، هو توفير حماية الهوية الثقافية للجماعات المشمولة بها ، إذ أن هذا الفعل يؤدي مستقبلا إلى تدمير وجود الجماعة ويعرضها للإنقراض(3)، بحيث أنه يترتب على فعل النقل القسري فصل الأطفال بشكل تام عن دينهم ولغتهم وتاريخهم ليكتسبوا لغة وثقافة الجماعة الجديدة ، ويتحقق الركن المادي لجريمة النقل القسري للأطفال خلال النزاعات المسلحة سواء بالقيام بفعل النقل أو الشروع في القيام به أو بمجرد محاولة القيام به ، كما يعاقب على هذه الجريمة كل من يساهم أو يتآمر أو يحرض على نقل الأطفال إجباريا إلى جماعة أخرى أثناء النزاعات المسلحة(4) .

– **الركن المعنوي** : لا يكف الركن المادي وحده لقيام الجريمة وإنما لابد من توافر الركن المعنوي الذي يعتبر أساسيا في ثبوت جريمة الإبادة الجماعية ، ويقصد به القصد الجنائي القائم على العلم والإرادة، بمعنى أن يكون الجاني على علم أو يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص المعنيين هم دون الثامنة عشرة سنة وأن تكون أفعال الإبعاد قد تمت بشكل واضح وموجه ضد أفراد الجماعة التي ينتمي إليها الأطفال أو أن من شأن هذه الأفعال أن تؤدي بحد ذاتها إلى إهلاك هذه الجماعة، بحيث يكون غرض مرتكب الجريمة المتمثلة في النقل القسري للأطفال خلال النزاعات المسلحة هو إهلاك هذه الجماعة إهلاكا كليا أو جزئيا(5)، و لا يشترط لقيام جريمة النقل الإجباري للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الإبادة الكاملة لتلك المجموعة، بل يكفي أن يرتكب هذا الفعل

---

[1]– بوهراوة رفيق ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، مذكرة ماجستير تخصص القانون العام ، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جماعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2009–2010 ، ص 43 .

[2]– بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 128 .

[3]– محمد خليل مرسي ، المرجع السابق ، ص11.

[4]–بن تركية نصيرة ، نفس المرجع ، ص 128 .

[5]– بوهراوة رفيق ، نفس المرجع ،ص 43 .

ضد شخص واحد أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية ، عرقية أو دينية معينة طالما أنه وجه ضد أفراد هذه الجماعة قصد إهلاكها سواء تم ذلك بصفة كلية أو جزئية (1).

وما يميز جريمة الإبادة الجماعية عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى، هو ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لقيامها والذي يتحقق في جريمة النقل القسري للأطفال عندما يكون للجاني دوافع إنتقامية تتجسد في نية التدمير الكلي أو الجزئي للجماعة التي ينتمي إليها الأطفال، إلا أنه يصعب إثبات هذا القصد الجنائي الخاص في الغالب نظرا لإنكار الجاني لجريمته (2).

–الركن الدولي : تكتسب الجريمة بصفة عامة والإبادة الجماعية بصفة خاصة الصفة الدولية إذا وقعت الجريمة بناءا على خطة معدة من جانب دولة ضد دولة أخرى ، أو بتشجيع أحد الناس العاديين من جانب السلطة الحاكمة في هذه الدولة، أو إذا كانت تمس مصالح أساسية للمجتمع الدولي أو تضر بأمن وسلامة مرفق دولي ، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم لأكثر من دولة ، أو إذا وقعت الجريمة ضد أشخاص يتمتعون بحماية دولية، وإذا وقعت هذه الجريمة من الطبقة الحاكمة أو من أحد الناس ضد جماعة قومية ، إثنية، عرقية أو دينية داخل حدود نفس الدولة. ففي هذه الحالة لا تبقى للدولة سلطة مطلقة على رعاياها وإنما تصبح هذه المعاملة مسألة دولية تطبيقا لنصوص اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 (3). وعليه يتجسد هذا الركن في جريمة النقل القسري للأطفال أثناء النزاعات المسلحة في إرتكابها من طرف كبار المسؤولين في الدولة ضد الجماعة التي ينتمي إليها الأطفال (4).

ثانـــيا: إدراج تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب

أدرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعمال تجنيد الأطفال ضمن جرائم الحرب التي تختص فيها المحكمة، ويعرف هذا النوع من الجرائم طبقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام روما الأساسي بأنها "الجرائم التي تشمل الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وللقوانين والأعراف السارية على النزاعات

[1]– بوهراوة رفيق، المرجع السابق ، ص 44 .

[2]– بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 129 .

[3]– بوهراوة رفيق ، نفس المرجع ،ص 44 .

[4]– بن تركية نصيرة ، نفس المرجع ، ص 30 .

المسلحة الدولية، كما تشمل أيضا الإنتهاكات الجسمية للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 التي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية "(1).

وبالرجوع إلى أحكام المادة الثامنة في فقرتها الثانية (ب) و(ه)(2)، نجد أن نظام روما الأساسي قد حصر أعمال تجنيد الأطفال على البالغين دون الخامسة عشرة من العمر دون غيرهم من الأطفال، إذ لا تشمل أحكام هذه المادة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم ما بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة سنة ، وهو ما يتطابق مع السن المحدد في كل من البرتوكولين الإضافيين لعام 1977(3)، إلا أنه يتعارض في الوقت نفسه مع أحكام البرتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000 الذي حدد سن تجنيد الأطفال في القوات المسلحة بثمانية عشرة سنة عوض خمسة عشرة، هذا النقص والتعارض لا يخدم مصالح الأطفال خلال النزاعات المسلحة ولا يعاقب الأشخاص المسؤولين عن تجنيد الأطفال البالغين ما بين 15 و 18 سنة أمام المحكمة الجنائية الدولية على الرغم من ثبوت وقوع هذه الجريمة في نزاعات مسلحة تنظر فيها المحكمة (4). وطبقا لنص المادة 8 من نظام روما الأساسي فإن أعمال تجنيد الأطفال تنطبق على كل من التجنيد الطوعي والإجباري ضمن القوات المسلحة النظامية وغير النظامية ، وسواء وقع التجنيد بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

غير أنه إشترط النظام الأساسي للمحكمة حتى توصف أعمال تجنيد الأطفال جريمة حرب أن تقع خلال نزاع مسلح دولي كان أن غير دولي وأن ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق لأن المحكمة تهتم بالإنتهاكات الجسيمة والخطيرة للقوانين والأعراف الدولية السارية على النزاعات المسلحة ،ونتيجة لذلك فإن سياسة الدول في تجنيد الأطفال ضمن القوات المسلحة لا تعد جريمة حرب، إلا إذا وقع ذلك من أجل إشراكهم في نزاع مسلح أو لإستخدامهم فعليا للمشاركة في أعمال حربية (5).

---

[1]- خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2006-2007 ، ص 19 .

[2]- تنص المادة 2/8 (ب) و(ه) على أنه "لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب ن الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة في النطاق الثالث للقانون الدولي أي فعل من الأفعال التالية : تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر الزاما أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية ، (ه) الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات طابع دولي في النطاق الثالث للقانون الدلي ، أي من الأفعال غير ذات طابع دولي في النطاق الثابت للقانون= =الدولي ، أي أن من الأفعال التالية ... تجنيد الأطفال دون الخامسة عشر من العمر إلزاميا وطوعيا في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية " .

[3]- عبد الوهاب شيتر ، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، أعمال المؤتمر الدولي السادس : الحماية الدولية للطفل ، منشور على موقع مركز جيل البحث العلمي، السنة الجامعية 2014-2015، ص 4 .

[4]- عبد الوهاب شيتر ، نفس المرجع ، ص 5 .

[5]- عبد الوهاب شيتر ، نفس المرجع ، ص 3 .

وعليه نجد أن النظام الأساسي للمحكمة قد كفل للأطفال نوعا جديدا من الحماية الجنائية وهو تجريم إشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة سنة في العمليات الحربية أو القيام بتجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع دولي، وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي(1).

ثالـــثا : إنعدام المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال

لا يتمتع الإنسان بكامل وعيه وقدرته على التمييز بمجرد ولادته وإنما تنمو هذه الملكة بقدر نموه حتى يبلغ سن الثامنة عشرة ، وهو ما دفع أغلب التشريعات الوطنية ومن بينها المشرع الجزائري إلى إعتبار سن الثامنة عشر هي السن القانونية لتحمل المسؤولية الجنائية(2)، وهو ما أخذ به أيضا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث ورد في المادة 26 التي جاءت معنونة بـ "لا إختصاص للمحكمة على الأشخاص الأقل من 18 عاما" بأنه "لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت إرتكاب الجريمة المنسوبة إليه"(3). وعليه يعتبر صغرالسن مانع من موانع المسؤولية الجنائية الدولية ، بحيث يستثنى من إختصاص المحكمة الأطفال الذين لم يتجاوز سنهم الثامنة عشر لحظة إرتكابهم للفعل المجرم وليس وقت كشف الجريمة أو وقت محاكمتهم عليها(4)، وهو يتماشى مع ما نصت عليه منظمة الأمم المتحدة في اتفاقيتها المتعلقة بتحديد سن الحدث (الطفل) ، والتي عرفت فيها هذا الأخير بأنه الشخص الذي لم يبلغ سن الثامنة عشر عاما (5). ويرجع سبب إهتمام المحكمة الجنائية الدولية بتوفير حماية للطفل من خطر المحاكمة الجنائية أمامها عن جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية التي تقع منهم كونهم لا يرتكبون هذه الجرائم الدولية من تلقاء أنفسهم وإنما هم ضحايا للكبار وأطماعهم التوسعية والعسكرية (6).

رابـــعا : حماية الأطفال من خلال قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية للمحكمة

إذا كان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح للأطفال بعض قواعد الحماية الموضوعية ، فإنه منحهم كذلك بعض قواعد الحماية الجنائية الإجرائية وقواعد الإثبات كونهم مجنى عليهم وشهود في بعض الجرائم

---

[1]- منتصر سعيد حمودة ، المرجع السابق ، ص 223 .

[2]- حسين نسمة ، المسؤولية الدولية الجنائية ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون القضاء الدوليين الجنائيين ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2006-2007 ، ص 104.

[3]- راجع المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لعام 1998.

[4]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 134 .

[5]- حسين نسمة ، نفس المرجع ، ص 105 .

[6]- منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ، ص 223 .

الدولية التي تختص بنظرها المحكمة(1)، وهي عبارة عن تدابير هدف من خلالها النظام الأساسي للمحكمة ضمان الأمن والسلامة البدنية والنفسية و إحترام الكرامة وخصوصيات الضحايا والشهود الأطفال وأسرهم(2)، وقد أسندت مهمة حماية الأطفال إلى وحدة المجني عليهم والشهود التابعة لقلم المحكمة(3)، التي نصت على تأسيسها المادة 6/43 من النظام الأساسي للمحكمة (4)، تضم هذه الوحدة موظفين متدربين على التعامل مع المجني عليهم ومن أخصائيين نفسانيين وخبراء في مجال الرعاية الصحية، تتولى هذه الوحدة توفير تدابير وقائية وترتيبات أمنية كالشورى والمساعدات الأخرى المناسبة للأطفال المجني عليهم والشهود الذين سيمثلون أمام المحكمة، وكذلك أفراد أسرهم الذين قد يتعرضون للخطر بسبب هذه الإفادات، وخولت المادة 68 من النظام الاساسي للمحكمة لهذه الوحدة صلاحية تقديم المشورة إلى المدعي العام وباقي أعضاء المحكمة الجنائية الدولية بشأن هذه التدابير.كما ألزمت المادة 1/54 (ب) المدعي العام أن يحترم مصالح المجني عليهم وصغر سنهم وحالتهم الصحية أثناء التحقيق أو المقاضاة ، وأن يأخذ في عين الإعتبار طبيعة الجريمة خاصة إذا كانت تنطوي على عنف جنسي ضد الأطفال (5)، ومنحت المادة 5/68 للمدعي العام الحق في حجب أيه أدلة أو معلومات إذا كان الكشف عنها يعرض سلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم ، بشرط ألا يمس ذلك بحقوق المتهم ومتطلبات المحاكمة العادلة والنزيهة.

إضافة إلى ذلك أجازت نفس المادة في فقرتها الثانية، للمحكمة بهدف تقديم مزيد من الحماية الجنائية الإجرائية للطفل المجني عليه، أن تخرج على مبدأ علانية الجلسات إذ يحق لأي دائرة بالمحكمة إجراء أي جزء من المحاكمة بطريقة سرية ، أو أن تسمح بتقديم الأدلة بطريقة إلكترونية متطورة أو بأي وسائل خاصة لا سيما في محاكمات جرائم العنف الجنسي ، وفي حالة الطفل الذي يكون مجنيا عليه أو شاهدا فيها (6).

فضلا عما سبق فقد تضمنت المواد 43 . 54 ، 57 ، 60 ، 64 ، 68 ، 75 ، 87 ، 88 وغيرها من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الكثير من الإجراءات التي جاءت لتأكيد حق الأطفال ضحايا وشهود الجرائم الدولية في الحماية ، ومن بين هذه الإجراءات :

---

[1]- منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق ، ص 224 .

[2]- بن خديم نبيل ، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الدولي العام ، قسم الحقوق ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، سنة 2011-2012 ، ص 86 .

[3]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 135 .

[4]- راجع المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لعام 1998.

[5]- بن خديم نبيل ،نفس المرجع ، ص 86-87 .

[6]- منتصر سعيد حمودة ، نفس المرجع ، ص 224 .

- عقد جلسات مغلقة .
- حفظ الإثباتات والإكتفاء بملخصات .
- إزالة أسماء وهويات الشهود من الملف .
- استخدام أسماء مستعارة .
- تقييد الإفراج المشروط للمتهم بعدم الإجتماع والإلتقاء بالضحايا والحد أو التقليل من المعلومات المقدمة من المدعي العام إلى الدول قصد التعاون (1).

عليه يلاحظ من خلال هذه النصوص أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد كفل حماية خاصة للأطفال بوصفهم شهودا أو ضحايا هدف من خلالها ضمان أمنهم وسلامتهم النفسية والصحية.

الفرع الثاني:دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة

بالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد دخل حيز النفاذ في 2002/07/01 ، إلا أنها لم تظهر حقا للوجود إلا في الفترة ما بين مارس وجويلية من عام 2003 ، أين بدء القضاة والمدعي العام والمسجل والمسؤولون المنتخبون وموظفوا المحكمة، العمل بجد لتهيئة المحكمة لبدء عملياتها القضائية(2) ، وبعد مرور عامين من دخول المحكمة المرحلة القضائية من عملياتها ، عمدت ثلاث دول أطراف إلى إحالة حالات وقعت على أراضيها إلى المدعي العام هي : جمهورية كونغو الديمقراطية ، جمهورية أوغندا ، جمهورية إفريقيا الوسطى. في حين أحال مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة استنادا إلى صلاحيته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالتان تتعلق بقضية ليبيا و السودان(3).

كما أحال المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حالتين تخص كل من قضية كينيا وكوت ديفوار (4). وإلى غاية تاريخ 2017/09/16 نظرت المحكمة في 21 قضية منبثقة عن 10 حالات وهي حاليا جمهورية

---

[1]- بن خديم نبيل ، المرجع السابق ، ص 87 .

[2]- تقرير المحكمة الجنائية الدولية ، قرار رقم A/60/177 ، البند 82 من جدول الأعمال المؤقت ، الدورة 60 من مذكرة الأمين العام ، منشور على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة ، بتاريخ 2005/08/01 ، متاح على الرابط : https://www.un.org ، تاريخ الاطلاع 2017/04/12 ، ص 5

[3]-بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 137 .

[4]- وليد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقانون القانون ، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع. تيزي وزو الجزائر ، سنة 2013 ، ص 199 .

إفريقيا الوسطى (الحالة الأولى و الثانية) ، حالة أوغندا ، حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية ، حالة دارفور (السودان)، حالات كينيا، ليبيا، كوت ديفوار، مالي وجورجيا (1).

وتعتبر قضية جمهورية كونغو الديمقراطية من أهم القضايا الدولية التي تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها أول قضية نظرت فيها المحكمة وأصدرت أول حكم لها ، إضافة إلى إرتباطها بموضوع دراستنا المتعلقة بحماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة ، إذ كرست هذه الهيئة الدولية من خلال هذه القضية الحماية للأطفال من التجنيد والإشتراك في النزاعات المسلحة (2).

وقد أحيلت قضية جمهورية كونغو الديمقراطية إلى المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2004/04/19 بناء على رسالة وجهها رئيس هذه الدولة إلى المدعي العام للمحكمة في مارس 2004 مطالبا إياه التحقيق في الجرائم التي إرتكبت في إقليم كونغو الديموقراطية منذ دخول النظام حيز النفاذ في 2002/07/01(3) ، وبعد تلقي المدعي العام عدة إتصالات من أفراد ومنظمات غير حكومية أعلن أنه سيبحث الوضع في جمهورية كونغو الديمقراطية وأبلغ جمعية الدول الأطراف بنيته في تقديم طلب للحصول على إذن من الدائرة التمهيدية في المحكمة قصد البدء في التحقيق للكشف عن الجرائم المرتكبة في جمهورية كونغو الديمقراطية منذ تاريخ 2002/07/01 .

باشر المدعي العام للمحكمة تحقيقه في الجرائم المرتكبة في إقليم جمهورية الكونغو الديمقراطية بعدما تأكد من وجود الآلاف من القتلى والعديد من الجرائم المرتكبة في إقليم هذه الدولة التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة ، من خلال دراسة العديد من التقارير والمصادر التي تحصل عليها من قبل بعض الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية(4).وفي هذا الصدد زار محققي المحكمة لإحدى أقاليم الجمهورية الكنغولية بعد فتح التحقيق بتاريخ 2004/06/23، وإلى غاية 2013/04/23 فإن المحكمة مهتمة بدراسة ستة قضايا في الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو وهي (5):

- قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغادييلو .

---

[1]- تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية ، قرار رقم ASP-ICC/16/9 ، الدورة السادسة عشر ، نيويوك ، 4-14 ديسمبر 2017 / منشور على موقع جمعي الدول الأطراف ، المحكمة الجنائية الدولية ، بتاريخ : 2017/11/01 ، متاح على الرابط : https://www.icc-cpi.int ، تاريخ الاطلاع 2018/02/02 ، ص 1 .

[2]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 137 .

[3]- محزم سايغي وداد، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، الجزائر ، سنة 2006-2007، ص 125 .

[4]- فريجة محمد هشام ، المرجع السابق ، ص 335.

[5]- فريجة محمد هشام، نفس المرجع ، ص 336 .

- قضية المدعي العام ضد بوسكو نتاغندا.
- قضية المدعي العام ضد جيرمين كانتغا.
- قضية المدعي العام ضد ماتيو نقيدجولوشوي.
- قضية المدعي العام ضد كاليكست مبارو شيمانا.
- قضية المدعي العام ضد سلفستر مذاكومورا.

إلا أننا سنقصر دراستنا على جريمة الحرب المتمثلة في تجنيد الأطفال التي إرتكبها "توماس لوبانغاديلو"وهو زعيم إتحاد الوطنيين الكونغوليين والقائد العام لجناحه العسكري المعروف باسم القوات الوطنية لتحرير الكونغو، حيث قام هذا الأخير بتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة سنة في ميليشيا القوات الوطنية لتحرير الكونغو وإستغلالهم للمشاركة في أعمال القتال في منطقة إيتوري بشرق الجمهورية الكونغولية في الفترة من سبتمبر 2002 إلى أوت 2003 (1).

صدرت أول مذكرة إعتقال ضد "لوبانغا" بناء على طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 10 مارس 2006 ، وتم نقله إلى لاهاي في 16 مارس 2006، وفي 20 مارس من نفس السنة عُرض للمرة الأولى على الدائرة الإبتدائية الأولى في المحكمة أين تم عقد جلسات إستماع لتأكيد التهم الموجهة له لمدة ثلاثة أسابيع خلال شهر نوفمبر 2006(2). وكان من المقرر أن يتم البدء في محاكمة "توماس لوبانغا ديلو" في 2008/06/23، إلا أنه تم وقف هذا الإجراء نظرا لعدم سماح منظمة الأمم المتحدة بأن تكشف للدفاع عن الوثائق التي كانت قد أرسلتها إلى مكتب المدعي العام، غير أنه بعد فترة تم التغلب على هذه العقبات وإفتتحت المحاكمة بتاريخ 2009/01/26 (3)، وقد تشكلت الهيئة القضائية على مستوى الدائرة الإبتدائية الأولى في هذه المحاكمة من ثلاث قضاة هم :

- سير أدريان فولفورد – رئيسا، إليزابيت أوديو بنيتو، رونيه بلاتمان .

---

[1]- المحكمة الجنائية الدولية تحكم على لوبانغا بالسجن أربعة عشر عاما ، مقال منشور في موقع أخبار الأمم المتحدة ، بتاريخ 2012/07/10، متاح على الرابط ، https://news.un.org ، تاريخ الاطلاع : 2018/04/04 .

[2]- عبد الوهاب شيتر ، المرجع السابق ، ص 12 .

[3]- السنوات الأولى للمحكمة الجنائي الدولية، متال منشور في موقع تحالف المحكمة الجنائية الدولية ، بتاريخ : 2009/04/04، متاح على الرابط : www.iccnow.org ، تاريخ الاطلاع : 2018/04/12 ، ص 12 .

كما شارك في هذه المحاكمة 103 ضحية عن طريق ممثليهم القانونيين (1)، ولقد كانت مرافعة الإدعاء المشتملة على حجج الإدعاء قد قدمت في الفترة من 01/26/ إلى 07/14 سنة 2009 ، وفي 2009/07/14 أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى قرارا بإشعار الطرفين بأن التوصيف القانوني للوقائع قد يخضع لتغييرات وفقا للمادة 2/55 من النظام الأساسي للمحكمة ، وخاصة إدراج جرائم جديدة بمقتضى المادة 7 (جرائم ضد الإنسانية) ، والمادة 8 (جرائم الحرب) من نظام روما الأساسي، إلا أن دائرة الإستئناف نقضت هذا القرار بناء على الطعن الذي تقدم به كل من الدفاع والإدعاء ، وعللت رفضها هذا بأن الدائرة الإبتدائية قد أخطأت في تفسير المادة 55، وأن الإدعاء العام هو الجهة المكلفة بالتحقيق في الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة وهو الذي يوجه التهم إلى المتهمين(2).

بتاريخ 2010/01/07 بدأ الدفاع في عرض أدلته ، إذ قدم 133 قطعة من الأدلة والبيانات وإستدعى 19 شاهدا للإدلاء بشهاداتهم وذلك في خلال 68 يوما من المحاكمة ، وإستمر الوضع على هذا الحال إلى غاية 14 /03/ 2012 حين أصدرت الدائرة الإبتدائية الأولى حكمها الذي أدانت بموجبه "توماس لوبانغا ديلو" وإعتبرته مسؤولا جنائيا عن الجرائم التي إرتكبها في تعبئة وتجنيد الأطفال دون الخامسة عشر سنة وإستخدامهم للمشاركة بنشاط في أعمال القتال في سياق نزاع مسلح غير دولي بمنطقة إيتوري التابعة لجمهورية كونغو الديمقراطية، وفي 10 جويلية من نفس السنة حكمت الدائرة الإبتدائية الأولى على "لوبانغا" بالسجن لمدة 14 عاما إستنادا إلى المادة 76 من النظام الأساسي مع إنقاص المدة التي قضاها قيد الإحتجاز لدى المحكمة الجنائية الدولية والتي قدرت بستة سنوات ، كما صدر بتاريخ 2012/08/07 الحكم المقرر لمبادئ جبر الأضرار وإجراءات التنفيذ عملا بالمادة 75 من نظام روما الأساسي (3).

وفي 2012/10/03 إستئنف "لوبانغا" الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية الأولى الذي أقر إدانته، فضلا عن قرار الدائرة الإبتدائية الذي يقضي بسجنه لمدة 14 عاما، مطالبا بمنحه البراءة أو تخفيض العقوبة أو

---

[1]– تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2010/2009 الدورة الخامسة والستون ، البند 74 ، من جدول الأعمال المؤقت، مذكرة من الأمين العام ، رقم A/65/313 ، منشور على مقع الجمعية الأمم المتحدة ، بتاريخ 2010/08/19، متاح على الرابط " https ://www.un.org تاريخ الاطلاع: 2018/04/14 ، ص 11 .

[2]– تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2009–2010، المرجع السابق ، ص 11 .

[3]– تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها العام 2012 ، الدورة الثانية عشرة ، ، لاهاي ، 20–28 نوفمبر 2013 ، وثيقة رقم 2019 بتاريخ : 2013/06/04 ، متاح على الرابط : https://www.icc-cpi.int ، تاريخ الاطلاع : 2018/02/02 ، ص 8 .

إلغائها(1). كما قدم "لوبانغا" طعنا منفصلا في قرار الدائرة الإبتدائية الأولى المؤرخ في 2012/08/07 المتعلق بالتعويضات بموجب المادة 82 (1)(د) ، وذلك في 2012/09/10 .

وبتاريخ 2012/12/03 أودع "لوبانغا" مذكرات ووثائق على مستوى دائرة الإستئناف من أجل تدعيم إستئنافه، وقد تابعت هذه الأخيرة إجراءات الإستئناف من تاريخ 2013/02/04 إلى غاية 2013/03/12 وذلك بتقديم الأجوبة من طرف كل من "توماس لوبانغا دييلو" والمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفي 2013/03/26 أصدرت دائرة الإستئناف قرارها بتأييد قرار الدائرة الإبتدائية الأولى (2).

في 2017/11/03 وبناء على المادة 3/110 من نظام روما الأساسي إستعرضت هيئة مكونة من ثلاث قضاة في دائرة الإستئناف الحكم الصادر بحق "توماس لوبانغادييلو" للمرة الثانية ، حيث وجدت اللجنة أنه لم تكن هناك تغييرات كبيرة في الظروف التي تستحق الحد من عقوبته والتي ستنتهي في 2020/03/15 (3) ، وتجدر الإشارة إلى أنه تم نقل "توماس لوبانغادييلو" ليكمل عقوبته في سجن جمهورية كونغو الديمقراطية .إضافة إلى ذلك أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية بتاريخ 2017/12/15 قرارا يحدد مسؤولية "لوبانغا" عن التعويضات الجماعية بمبلغ 10ملايين دولار، وخلصت إلى أنه من أجل 473 طلبا ورد ، إستوفى 465 متطلبات الإستفادة من التعويضات الجماعية ، إلا أن "توماس لوبانغا دييلو" ، وأحد الممثلين القانونيين للضحايا الذين يطالبون بالتعويضات قدموا دعوى إستئناف ضد الحكم وذلك بتاريخ 2018/01/15 ، وفي 26 جويلية من نفس السنة منحت دائرة الإستئناف الإذن بتقديم ردود موجزة ، ولا تزال إجراءات الإستئناف مستمرة، ولا تزال الدائرة الإبتدائية الثانية تنظر في تنفيذ التعويضات. وفي هذا الصدد أصدرت الدائرة الإبتدائية الثانية في 2018/01/25 أمرا تطلب فيه مزيدا من المعلومات من الصندوق بشأن إجراءات تحديد وضع الضحية في مرحلة التنفيذ المتعلقة بالتعويضات (4).

كما أنه وبصدد محاكمة وإدانة "توماس لوبانغادييلو" من قبل المحكمة الجنائية الدولية يرى المدير التنفيذي لليونيسيف السيد "أنتوني ليك" بأنها "إنتصارهام لحماية الأطفال في النزاعات ، وأن إدانته من قبل المحكمة الجنائية

---

[1]- خليل بوخاري، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال والنساء أشك النزاع المسلح ، مقال منشور على موقع : route éducational and social science journal ، بتاريخ 2018/07/09 ، متاح الرابط : www.ressjournal.com ، ص 511.

[2]- فريحة محمد هشام ، المرجع السابق ، ص 341 .

[3]- تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2017-2018 ، الدورة السابعة عشرة ، نيويورك ، 5-2018/12/12 ، وثيقة رقم ASP-Icc/17/9 منشور على موقع جمعية الدول الأطراف ، المحكمة الجنائية الدولية ، بتاريخ : 2018/11/02 ، متاح على الرابط : https://www.icc-cpi.int، ص 7.

[4]- تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2017-2018 ، نفس المرجع ، ص 8 .

الدولية يرسل رسالة واضحة إلى جميع الجماعات المسلحة التي تحتجز الأطفال وتعاملهم بوحشية ، بأنه لن يتم التسامح مع هؤلاء ، ولن يفلتوا من العقاب "(1).

إلا أن هذا الأمر ليس كافيا لإيقاف عمليات تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة وهو ما تؤكده الأوضاع في العديد من البلدان كسوريا وليبيا والعديد من الدول الإفريقية والتي من بينها جمهورية كونغو الديمقراطية، إذ بالرغم من كل ما سعت إليه المحكمة والجهود التي بذلتها ، إلا أنه لا تزال عملية تجنيد الأطفال مستمرة في هذه الدول(2) ، حيث قامت كل من "قوات المقاومة الوطنية في إيتوري" و "ماي ماي تياتورا" والقوات المشتركة "للجبهة الديمقراطية لتحرير رواندا " وجناحها المسلح الرسمي ، "القوات الديمقراطية لتحرير رواندا" و "الإتحاد الوطني للدفاع عن الأبرياء " بتجنيد مئات الأطفال خلال النزاعات المسلحة ، وإستمر تشغيل الأطفال كمقاتلين، وكذلك للقيام بأعمال الطبخ والتنظيف وحمل الأمتعة وجمع الضرائب (3). ويرجع السبب الأساسي وراء الإنتهاكات الصارخة لحقوق الطفل، هو وجود في قيود تخضع لها المحكمة الجنائية الدولية تعرقل ممارسة دورها بفعالية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال، فضلا عن بطء الإجراءات المتبعة أمامها ، وعدم شدة العقوبات التي تصدرها المحكمة في أحكامها (4).

الفرع الثالث : تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة

على الرغم من الأمور الإيجابية التي تميز نظام المحكمة الجنائية الدولية ، كونها جهازا قضائيا يوفر ضمانة واسعة لضحايا النزاعات المسلحة بما فيهم الأطفال ، ويفرض أحكاما التي تتوفر على عقوبات رادعة لمنتهكي قواعده ، الأمر الذي من شأنه أن ويفر مناخا قانونيا لتقديم مجرمي الحرب إلى المحاكمة (5)، إلا أن ثمة بعض الجوانب السلبية التي تظهر من خلال الممارسة والتطبيق ، والتي من بينها ما يلي:

---

[1]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 145 .

[2]- تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016-2017 ، حالة حقوق الإنسان في العالم منشور على موقع منظمة العفو الدولية، بتاريخ 2017/02/22 ، متاح على الرابط : https://www.amnesty.org ، ص 273 .

[3]- تقرير منظمة العفو الدولية للعام 2016-2017 ، نفس المرجع ، ص 273 .

[4]- بن تركية نصيرة ، نفس المرجع، ص 145 .

[5]- تركي فريد ، المرجع السابق ، ص 307 .

أولا : معيقات دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال ذات الصلة بعلاقتها مع مجلس الأمن الدولي

يحتل مجلس الأمن مكانة هامة باعتباره الجهاز المكلف بحفظ الأمن والسلم الدوليين حسب ما نصت عليه أحكام ميثاق الأمم المتحدة، إضافة إلى العلاقة التي تربطه بالمحكمة الجنائية الدزلية المخولة له بمقتضى نظامها الأساسي وتترجم هذه العلاقة في حق مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة فضلا عن حقه في تعليق نشاط هذه الأخيرة أثناء التحقيق أو المحاكمة(1)، ولهذه العلاقة تأثير كبير في ممارسة المحكمة لإختصاصها المتعلق بحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، والتي سنوضحها على النحو الآتي :

1- سلطة مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ومدى تأثيرها على حماية الأطفال :

منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن صلاحية إحالة حالة إلى مدعيها العام(2)، طبقا للمادة 13/ب التي نصت على أنه "للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيها يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

ب-إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت".

والإحالة هي طلب موجه إلى هيئة قضائية دون التعدي على حدود إختصاصها، وعليه يقصد بصلاحية مجلس الأمن في الإحالة هو إلتماس هذا الأخير بموجب ذلك إمكانية تدخل المحكمة لإتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل معاقبة مرتكبي الجرائم التي تدخل في إختصاصها دون أن يرقى هذا الإجراء إلى درجة شكوى أو إدعاء ضد أشخاص معينين بأسمائهم (3). ويتضمن منح مجلس الأمن لهذه السلطة جانبان:

- الجانب الإيجابي يتجسد في تمكين مجلس الأمن من إحالة جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية إرتكبتها دول غير طرف في نظام روما الأساسي من ضمنها جريمة تجنيد الأطفال ونقلهم قسرا، وهو الأمر الذي يترتب عليه إقرار مبدأ عدم الإفلات من العقاب ، والحيلولة دون إقدام مجلس الأمن على إنشاء محاكم خاصة مستقبلا (4).

---

[1]- بن تركية نصيرة المرجع السابق ، ص 148 .

[2]- شيتر عبد الوهاب ،المرجع السابق، ص 17 .

[3]- شيتر الوهاب، نفس المرجع ، ص 19 .

[4]- بن تركية نصيرة ، نفس المرجع ، ص 149 .

- أما الجانب السلبي لهذه الصلاحية فينطوي على الغموض نظرا لغياب ضوابط ومعايير تضبط السلطة التقديرية للمجلس في تكييف الحالات المهددة للسلم والأمن الدوليين، وهو ما يتنافى مع ازدواجية المعايير التي دائما ما تشوب عمله (1).

كما ذهب العديد من فقهاء القانون الدولي إلى أن سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن من شأنها أن تتجاوز الحدود المفروضة عليه بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة (2)،إذا كان موضوع الإحالة يخص حالة، أما إذا كان موضوع الإحالة يخص واقعة، فإن الإحالة تقوم على أساس وصول معلومات تتعلق بجريمة من شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي لا يمكن إعتبار هذه الإحالة إحدى تدابير حفظ السلم والأمن الدوليين (3).

إضافة إلى أن ممارسة المجلس لسلطة الإحالة التي تتميز بطابعها السياسي من شأنه أن يعفي الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن من المساءلة عن الجرائم التي ترتكبها إذا لم تكن طرفا في نظام روما الأساسي، وذلك لأن صدور قرار من مجلس الأمن بإحالة حالة إلى المحكمة يقتضي موافقة الأعضاء الخمسة الدائمين، وهو ما سيؤثر سلبا على فعالية المحكمة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة(4).

وخير دليل على ما تقدم طرحه، قضية السودان التي تتعلق بموافقة المحكمة الجنائية الدولية بإصدار مذكرة توقيفي حق الرئيس "عمر حسن البشير" في 2009/03/04 بحجة إرتكابه جرائم حرب وجرائم إبادة جماعية في حق سكان دارفور، في حين لميحرك مجلس الأمن ساكنا فيما يتعلق بالعدوان الإسرائيلي الهمجي على سكان غزة من بينهم الأطفال بالرغم من توفر كل الأدلة التي تؤكد على أن ما قامت به القوات الإسرائيلية يشكل جريمة عدوان مكتملة الأركان طبقا لما نصت عليه المادة 5 من نظام روما الأساسي (5). وبالتالي فإن حق مجلس الأمن في إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية له مظهرين، فمن جهة يحرك إختصاص المحكمة ضد كل

---

[1]- إلياس عجابي، علاقة المحكمة الدولية بمجلس الأمن الدولي، قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، الجزائر ، منشور على موقع مجلة المفكر ، العدد السابع ، متاح على الرابط: fdsp.univ-biskva.dz ، تاريخ الاطلاع : 2018/01/13 ، ص 283 .

[2]- نصت المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان أما وقع عملا من أعمال الفدوان، يقيم في ذلك توصياته ويقرر ما يجب اتخاذ من التدابير طبقا لأحكام الامادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه ".

[3]- إلياس عجابي ، نفس المرجع ، ص 283 .

[4]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 149 .

[5]- إلياس عجابي ، نفس المرجع ، ص 284 .

الدولة سواء الأطراف في نظامها الأساسي أو غير الأطراف، ومن جهة أخرى يسمح للدول الأعضاء الدائمين فيه باستخدام حق الفيتو لمنع إحالة رعاياها أمام المحكمة، الأمر الذي سيوفر لهم حصانة ضد أي متابعة قضائية عندما يرتكبون جرائم دولية، وهو ما يؤكد وجود خلفية سياسية للإعتراف لمجلس الأمن بسلطة الإحالة (1).

2- سلطة مجلس الأمن في تعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية ومدى تأثيرها على حماية الأطفال:

منح نظام روما الأساسي لمجلس الأمن وظيفة أساسية إلى جانب سلطة الإحالة هي وظيفة تعليق أو توقيف نشاط المحكمة أثناء نظرها لحالة معينة، بموجب المادة 16 منه (2)، ويمارس هذه السلطة إستنادا لأحكام الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وذلك كلما استدعت الظروف تدخله للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وبناء على ذلك لمجلس الأمن صلاحية تقييد إختصاص المحكمة في حالتين:

- **الحالة الأولى**: تتعلق بالنظر في جريمة العدوان، إذ لا يمكن للمحكمة أن تنظر في هذه الجريمة إذا صدر قرار من مجلس الأمن يؤكد فيه عدم وقوعها .

- **الحالة الثانية**: تتعلق بالتوقف التام للمحكمة عن ممارسة إختصاصها بالنظر في قضية معينة إذا صدر قرار عن مجلس الأمن يطالبها فيه بالتوقف عن التحقيق أو في أي مرحلة من المراحل التي تكون عليها الدعوى(3)، وقد حددت المادة 16 من نظام روما الأساسي مدة التعليق بإثني عشر شهرا قابلة للتجديد لعدة مرات دون حصر(4)، وبالتالي فإن هذه السلطة الممنوحة لمجلس الأمن هي وظيفة سلبية وخطيرة أكثر من سلطة الإحالة ، إذ تؤدي إلى إعاقة إنجاز المحكمة لمهامها بما فيها دورها في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية ضد الأطفال، وتعد بمثابة طعن في إستقلاليتها وإنقاص من مصداقيتها(5)، إذ أنه يهدف من خلال ممارسته لهذه الصلاحية إلى تحقيق مصالح أعضائه الدائمين على حساب صيانة السلام الدولي، وخير مثال على ذلك إصدار مجلس الأمن القرار رقم

---

[1]- شيتر عبد الهاب ، المرجع السابق ، ص 36 .

[2]- تنص المادة 16 من نظام روما الأساسي لعام 1998 بأنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة أثنى عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها ".

[3]- شيتر عبد الهاب ، نفس السابق ، ص 204 .

[4]- إلياس عجابي ، المرجع السابق ، ص 284 .

[5]- شيتر عبد الهاب ، نفس المرجع ، ص 203 .

497 بتاريخ 2003/08/01 المتعلق بتسوية الأوضاع القائمة في ليبيريا والذي سعى من خلاله إلى حجب نشاط المحكمة حيث لم يحدد مدة زمنية تقضي بإنهاء معقول هذا القرار(1).

ثانـــيا : معيقات دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال المتعلقة بجرائم الحرب

لقد حققت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إنجازا مهما وتفوقا عظيما للطرف المؤيد لفكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، إذ وسعت من مفهوم جرائم الحرب مقارنة بالنصوص السابقة (2). كما أنها رسخت بصفة قاطعة بأن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة تعد جريمة حرب مع إسهامها بالنص على الجرائم المرتكبة أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية كتجريمها لتجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة سنة في النزاعات الداخلية وإشراكهم في العمليات العدائية (3).

إلا أنه بالرغم من هذه الإيجابيات ، تم إنتقاد المحكمة الجنائية الدولية في تجريمها للتجنيد الفعلي للأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية من خلال إستثنائها التجنيد غير المباشر للأطفال كنقل الأسلحة وتقديم المعلومات من جرائم الحرب وبالتالي فهي لا تدخل ضمن إختصاصها ، وهو ما يشكل ثغرة في نظام روما الأساسي وينقص من فعالية دور المحكمة في حماية الأطفال باعتبار أن التجنيد غير المباشر يوازي في خطورته التجنيد المباشر، إضافة إلى عدم إمكانية التأكد فيما إذا تم تجنيد الأطفال فعليا أم لا أثناء قيام النزاع المسلح وهو ما سيتيح إمكانية إفلات المسؤولين عن إنتهاك حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة من العقاب (4)، كما وجه للمحكمة إنتقاد آخر يتمثل في بتر المادة الثامنة من نظام روما الأساسي عبارة "إستخدام أسلحة التدمير الشامل" من النص وهو يعد إنتهاكا للقانون العرفي، إذ لم تشر هذه المادة إلى تجريم إستخدام الأسلحة الذرية والبيولوجية والكيميائية والألغام المضادة للأشخاص والأسلحة، الأمر الذي سيؤدي إلى إستعمالها من قبل أطراف النزاع خلال النزاعات المسلحة والذي سيؤدي بدوره إلى وقوع المزيد من الأطفال الضحايا (5)، وخير دليل على هذا: النزاع في سوريا الذي تسبب في وقوع العديد من الأطفال الضحايا في مجزرة الكيماوي التي وقعت في أوت 2013 بمدينة "الغوطة" السورية والتي خلفت العديد من الضحايا، إذ توفي 678 مدنيا من ضمنهم 106 طفل

---

[1]– دالع الجوهر ، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية ، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، سنة 2011-2012 ، ص 170 .

[2]–بوهراوة رفيق ، المرجع السابق ، ص147.

[3]– بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 146 .

[4]– بن تركية نصيرة ، نفس المرجع ، ص 147 .

[5]– خلف الله صبرينة ، المرجع السابق ، ص 196 .

نتيجة للقصف بالأسلحة الكيميائية (1). إضافة إلى هذه الإنتقادات، فإن المادة الثامنة من هذا النظام قد شابها قصور آخر يتعلق بتحديد عنصر الإدراك اللازم لإرتكاب جرائم الحرب، إذ أخفق القائمون على صياغة نص هذه المادة في تحديد القصد اللازم لإرتكاب جريمة حرب معينة فيما إذا كانت تحتاج إلى قصد عام أو خاص، مع عدم توضيحها المقاييس القانونية لتقدير القصد .

هذا وقد جاءت المادة الثامنة متناقضة في تعريفها لجرائم الحرب بأنها "تشمل مخالفات أعراف الحرب" مع ما ورد في المادة 22 من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص للتطبيق"، الذي يتناقض بدوره مع المادة 21 التي تتيح الرجوع إلى المصادر القانونية البديلة للقانون الدولي. وليس هذا فقط ، وإنما إنتقدت المحكمة من خلال مادتها 124 التي نصت على حكم إنتقالي خطير يترتب عليه إستبعاد إختصاص المحكمة بجرائم الحرب لفترة زمنية طويلة(2)، من خلال إجازتها للدولة عندما تصبح طرفا في النظام الأساسي للمحكمة أن تعلن عدم قبولها لإختصاص هذه الأخيرة فيما يتعلق بجرائم الحرب في حالة ما إذا إرتكب أحد مواطنيها إحدى الأفعال المنصوص عليها في المادة الثامنة لمدة سبع سنوات من تاريخ بدء سريان نظام روما الأساسي لعام 1998 عليها (3)، وهو ما يترتب عليه تعليق نظر جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة سبع سنوات والذي من شأنه إعفاء المسؤولية في الدولة من المتابعات التي يرتكبوها مجرمي الحرب في حق الأطفال خلال النزاعات المسلحة (4).

ثالـثا : معيقات دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال المتعلقة بالتعاون الدولي

تعد آلية التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية من أهم الوسائل التي تمكن هذه الأخيرة من ممارسة مهامها وتحقيق أهدافها المحددة في نظامها الأساسي والذي خصص له بابا كاملا وهو الباب التاسع منه [5]، حيث ألزمت المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة في التحقيق والإجراءات الجنائية، في حين أن النظام الأساسي يلزم الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة، إلا أنه يجوز لهذه الأخيرة أن تعقد اتفاقيات خاصة مع الدول غير الأطراف بناء على المادة 87.وفي حالة تقصير أي دولة طرف أو دولة غير في نظام روما الأساسي لعام 1998 لكنها أبرمت اتفاقا خاصا مع المحكمة، في تنفيذ طلب التعاون مع

[1]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 148 .

[2]- خلف الله صبرينة ، المرجع السابق ، ص 198 .

[3]- بن تركية نصيرة ، نفس المرجع ، ص 148 .

[4]- خلف الله صبرينة ، نفس المرجع ، ص 198

[5]- شيتر عبد الوهاب ، المرجع السابق ، ص 109 .

هذه الأخيرة ، جاز للمحكمة أن تحيل هذه المسألة إلى جمعية الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كانت المسألة قد أحيلت عن طريقه.

وبالرغم من أهمية هذه الآلية إلا أن هناك صعوبات تعتري هذا الإلتزام بالتعاون الدولي والذي من شأنه أن يحد من دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة،وتتجسد هذه الصعوبات في إمكانية رفض الدولة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية خاصة وأن النظام الأساسي للمحكمة لم يحدد الأسس التي يمكن للدولة الإستناد عليها لرفض تلبية طلب المساعدة [1]،وإنما نصت المادة 93 على أساس واحد فقط وهو الحالة التي يتعلق فيها الطلب بتقديم أية معلومات أو أدلة تتصل بأمنها الوطني، كما منحت الفقرة الرابعة من المادة 93 للدولة الطرف الفرصة في التهرب من تقديم المساعدة وهو ما يعيق نشاط المحكمة [2] والذي سينعكس سلبا على حقوق الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة خاصة وأن المحكمة لم تضع عقوبات رادعة ضد الدول التي ترفض التعاون معها [3].

فضلا عن ذلك، تضمنت الفقرة السابعة (أ) من نفس المادة المشار إليها أعلاه عيبا آخر يتعلق بأحكام تعاون الدول مع المحكمة عندما نصت على جواز أن تطلب المحكمة نقل مؤقت شخص متحفظ عليه لأغراض تحديد هويته أو الإدلاء بالشهادة أو للحصوص على أي مساعدة أخرى على أن يستوفي هذا النقل شرطان :

–الشرط الأول: موافقة الشخص على النقل بمحض إرادته وإدراكه.

–الشرط الثاني: موافقة الدولة الموجه إليها الطلب على نقل الشخص بناء على شروط تتفق عليها الدولة مع المحكمة.

وقد اعتبر هذا الإجراء عائقا نحو تحقيق العدالة، إذ أن إشتراط موافقة الشخص المتهم سيؤدي إلى إنهيار الدليل الذي تسعى المحكمة الحصول عليه، وبالتالي التأثير على حسن سير إجراءات التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية والذي سيؤدي إلى ضياع حقوق الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة [4].

---

[1]– بوهراوة رفيق ، المرجع السابق ، ص 140.

[2]– بوهراوة رفيق، نفس المرجع ، ص 141 .

[3]– بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 152 .

[4]– بوهراوة رفيق ، نفس المرجع ، ص 142 .

رابـــعا :معيقات دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال المتعلقة بالإتفاقيات الثنائية للحصانة والإفلاتمن العقاب:

تعتبر اتفاقيات الحصانة التي نصت عليها المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]، من أخطر المعيقات التي تؤثر على عمل المحكمة، وبطبيعة الحال على الأطفال الضحايا في الحصول على حقوقهم خاصة إذا إرتكبت جرائم تدخل في إختصاص المحكمة من طرف مواطنين تابعين للولايات المتحدة الأمريكية على أقاليم دولأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، بسبب عدم إمكانية إحالة القضية إلى المحكمة بمقتضى هذه الإتفاقيات التي بالغت الولايات المتحدة الأمريكية في إستخدامها بهدف حماية موظفيها وجنودها المتهمين بارتكاب جرائم حرب منالملاحقة [3]، وقد أطلق على هذه الإتفاقيات "بقانون غزو لاهاي " وهو ما كشف زيف الشعارات التي لطالما نادت بها هذه الدولة إدعاءا منها إلى تحقيق العدالة الدولية، إذ تؤكد هذه الإتفاقيات المبرمة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية معارضتها على إنشاء محكمة جنائية دولية، إذ لم تنظم إلى النظام الأساسي للمحكمة وظلت تحاربها إلى أن أصدرت قرارا في 2002/08/02 يقضي بمنع المحاكم الأمريكية والحكومات المحلية والفدرالية من إجراء أي تعاون مع المحكمة والتضييق عليها، ومنع تسليم أي متهم أجنبي مقيم على الأراضي الأمريكية أو إجراء أي تحقيق معه لصالح المحكمة الجنائية الدولية[4] ، ضف إلى ذلك تُرجمت مضايقات الولايات المتحدة الأمريكية من خلال إبرامها اتفاقيات ثنائية مع العديد من الدول الأعضاء في المحكمة بهدف تحصين مواطنيها من الملاحقة والتسليم للمحكمة مستغلة في ذلك المادة 98 من النظام الأساسي للمحكمة .

وقد أرغمت الولايات المتحدة الأمريكية الدول على توقيع هذه الإتفاقيات مستغلة لنفوذها وقوتها الإقتصادية والعسكرية، إذ هددت الدول بقطع معوناتها الإقتصادية عنها [5].وهو ما قامت به بالفعل سنة 2003، حيث قطعت معوناتها الإقتصادية والعسكرية التي كانت تقدمها إلى الدول المنخرطة في النظام الأساسي

---

[1]- تنص المادة 98 من نظام روما الاساسي لعام 1998 بأنه "1-لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجهة إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الضمانة الديبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ، ما لم تستطيع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التحازل عن الحصانة. 2- لا يجوز للمحكمة أن توجه طالب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب اتفاقات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسلة كشرط لتقديم شخص تابع الدولة إلى المحكمة ، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسلة لإعطاء موافقة على التقديم ".

[2]- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 153 .

[3]- تركي فريد ، المرجع السابق ، ص 314 .

[4]- محمد فال المختار، المرجع السابق، ص 197 .

[5]- محمد فال المختار ، نفس المرجع ، ص 198 .

للمحكمة بعد رفض هذه الأخيرة للإمتثال لمطالبها بالتوقيع على هذه الإتفاقيات ، وفي هذا الصدد أصدرت الولايات المتحدة الأمريكية قانونا يقضي بتعليق المساعدات الإقتصادية والعسكرية الموجهة إلى الدول الأعضاء في نظام روما الأساسي في حالة رفض هذه الأخيرة إبرام إتفاقات الحصانة معها، وقد بلغ عدد الدول التي أبرمت معها الولايات المتحدة الأمريكية اتفاقات الحصانة إلى غاية 2004/01/16 نحو 70 دولة [1].

وعليه يمكن القول أن اتفاقيات الحصانة تشكل مخالفة صريحة لمبدأ عدم الإفلات من العقاب، مما سيسهل على مجرمي الحرب من إنتهاك حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة طالما أن هذه الإتفاقيات تحرمهم من حقوقهم التي تنتهك خلال النزاعات المسلحة [2]، وهو ما يؤكده الواقع خاصة فيما يتعلق بقطاع غزة والعراق من خلال ما تم إرتكابه من جرائم حرب ضد السكان المدنيين لهذه الدول وهو ما يبين التناقض الصارخ بين المبادئ النظرية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية وبين الواقع التطبيقي[3]، وخير مثال على ذلك ما قامت به القوات الإسرائيلية من هجمات شرسة على مدى 22 يوما بداية من 2008/12/27، والتي أسفرت حسب تقديرات منظمة حقوق الإنسان الفلسطينية والدولية عن مقتل أكثر من 1300 مدني من بينهم نحو 300 طفل، إضافة إلى إصابة أكثر من 5000 شخص.كمالم تسلم مؤسسات تابعة لمنظمة الأمم المتحدة من عنف إسرائيل إذ تعرضت ثلاث مدارس تابعة لها لقصف الجيش الإسرائيلي مما أدى إلى قتل عشرات المدنيين الذين لجؤوا إلى هذه المدارس [4]. فضلا عن إتباع العدوان الإسرائيلي لسياسة الحصار وفرض التجويع ومنع الغذاء والدواء والكهرباء على غزة لمدة ثمانية شهور، وهو ما يشكل في حد ذاته جريمة حرب، كما تم إستهداف المدنيين بغازات جوية وجهت ضد مناطق مدنية إضافة إلى إستخدامها لأسلحة محرمة دوليا ضد السكان المدنيين لاسيما سلاح الفوسفور الأبيض[5]، ونظرا لبشاعة الجرائم التي إرتكبتها إسرائيل على قطاع غزة ، سمت إسرائيل هذه العملية العسكرية بعملية "الرصاص المسبوك"[6].

وبالرغم من توفر الأدلة حول هذه الجرائم المرتكبة في حق الفلسطينيين من قبل العدوان الإسرائيلي وعلى إعتبار الدولة التي ينتمي إليها الجناة لم تحاكم الجيش الإسرائيلي عما إقترفه فإنه يجوز للمدعي العام للمحكمة

1- تركي فريد ، المرجع السابق ، ص 315 .

2- بن تركية نصيرة ، المرجع السابق ، ص 153 .

3- بن تركية نصيرة ، نفس المرجع ، ص 316.

4- معتز الفجيري ، فرص الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في اسرائيل ، منشور على موقع الدكتورة شيماء عبد الغني عطا الله ، بتاريخ 2010/10/10 متاح على الرابط : www.shaimaaatalla.com ، تاريخ الاطلاع : 2017/06/12 .

5- تركي فريد ، نفس المرجع ، ص 320 .

6- معتز الفجيري ، نفس المرجع.

الجنائية الدولية فتح تحقيق في الجرائم التي إرتكبت ، إلا أنه لم يحرك ساكنا إلى يومنا هذا إتجاه القضية على الرغم من قيام 300 منظمة حقوقية من مختلف أنحاء العالم بإيداع شكوى أمام المدعي العام محترمين فيها نظام المحكمة الجنائية الدولية شكلا وموضوعا وهو ما يرتب إلزاما قانونيا على المدعي العام بفتح تحقيق لإضفاء المصداقية على عمل المحكمة [1].

[1]– نادية ليتيم ، المسؤولية القانونية الدولية للجرائم الاسرائيلية في غزة ،منشور على مجلة السياسة الدولية ، العدد 175 ، بتاريخ 2009/12/11، متاح على الرابط :www.ahlamontada.net

الفصل الثاني :الآليات الدولية المعنية بحماية الطفل أثناءالنزاعات المسلحة

يقصد بآليات حماية حقوق الطفل مجموعة من الإجراءات والأجهزة المتوفرة على الصعيد الدولي التي تهدف إلى تعزيز وحماية الحقوق والحريات الأساسية للطفل [1]، وتعرف كذلك بأنها تلك الأجهزة الفنية واللجان المكلفة بالاهتمام بحقوق الطفل ومعالجة القضايا المرتبطة به ولاسيما المنشأة في إطار الأمم المتحدة وذات الصلة بحقوق الإنسان [2].

ونظرا لأهمية هذه الآليات الدولية في إعمال حقوق الطفل وحمايتها من الانتهاك، فإن غيابها يجعل الترسانة القانونية الدولية التي لطالما عمل المجتمع الدولي على تطويرها والتأكيد عليها مجرد حبر على ورق ولن تكون لها أية فعالية، إذ أن تعزيز المنظومة القانونية الدولية المتعلقة بحماية الطفل بمجموعة من الآليات المتخصصة فهذا المجال يضع القواعد القانونية المنظمة لحقوق الطفل موضع تنفيذ من خلال الوسائل والكيفيات الإجرائية والموضوعية التي تمارسها هذه الآليات الدولية ، والتي لها دور كبير وفعال في تتبع ومساءلة المتسببين في المساس بحقوق هذه الفئة الضعيفة من المجتمع ألا وهي فئة الأطفال [3].

ولضمان فعالية هذه النصوص القانونية الدولية الخاصة بحقوق الطفل عمل كل من المجتمع الدولي على إيجاد آليات ووسائل لتعزيز حماية حقوق الطفل على المستوى الدولي، وهو ما تمثل في إنشاء العديد من الهيئات واللجان المعنية بحماية ومراقبة تطبيق حقوق الطفل [4]، وتعتبر من أبرز هذه الأجهزة: منظمة الأمم المتحدة وهو ما سنتعرض له في المبحث الأول، إضافة إلى الدور الفعال الذي تقوم به الهيئات الإنسانية الدولية في هذا المجال إلا أنه ونظرا لكثرتها فإننا سنقصر دراستنا على هيأتين فقط وذلك من خلال المبحث الثاني.

1- مازن عجاج فهد –علي عداي مراد، جهود الأمم المتحدة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان دوليا، مجلة العلوم القانونية والسياسية لجامعة تكريت، جامعة تكريت كلية الحقوق، العراق، المجلد 3، العدد 6، الجزء 6، سنة 2018، ص 395.

2- ياسين طالب، حقوق الطفل والآليات الدولية لحمايتها رمن النزاعات المسلحة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس – لبنان، العدد 22، سنة 2017، ص 137.

3- علي مخزوم التومي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية لجامعة الإسكندرية، جامعة الإسكندرية –كلية الحقوق، مصر، العدد 26، سنة 2013، ص 399.

4- رحموني محمد، صور حقوق الطفل في القانون الدولي وآليات ضمان حمايتها، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت –الجزائر، المجلد 3، العدد 1، سنة 2017، ص 34 .

المبحث الأول : دور هيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة :

على خلفية فشل عصبة الأمم المتحدة في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها اتجه التفكير الدولي إلى ضرورة تأسيس هيئة دولية جديدة تعمل على تجنيب العالم من ويلات الحروب وتهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدوليين تمثلت في منظمة الأمم المتحدة [1]، وقد استعمل مصطلح "الأمم المتحدة " لأول مرة للإشارة إلى الدول التي استجابت إلى وثيقة الأطلنطي الصادرة في 1941/08/14 على إثر اجتماع جمع بين كل من الرئيس الأمريكي "روزفلت" ورئيس الوزراء البريطاني "تشرشل" [2].

وتعتبر هذه الوثيقة الخطوة الأولى نحو إنشاء هيئة الأمم المتحدة ،تلتها مجموعة من المؤتمرات و الإعلانات وصولا إلى مؤتمر "سان فرانسيسكو" الذي بدأت أعماله في 1945/04/25 وقد ضم وفودا تمثل 50 دولة ، انتهت أعماله في 1945/06/26 بمشروع لميثاق الأمم المتحدة مكونا من 111 مادة موزعة على 19 فصلا.

ولم يدخل الميثاق حيز التنفيذ إلا في 1945/10/24 بعد تصديق الخمس دول الدائمة العضوية في مجلس الأمن مع غالبية الدول الأعضاء [3].

أما فيما يتعلق بمقر المنظمة ، فلم يتضمن الميثاق نصا خاصا يحدد ذلك إلى أن تم اجتماع الدورة الأولى للجمعية العامة بمدينة لندن في 1946/01/10 اتخذت فيه قرارا يقضي باتخاذ مدينة نيويوركمقرا مؤقتا للمنظمة ، وبعد مرور عشرة أشهر من صدوره تقرر اتخاذ مدينة نيويورك مقرا دائما لمنظمة الأمم المتحدة إضافة إلى المقر الأوروبي الموجود في مدينة جنيف السويسرية [4].

وبالنسبة للغات الرسمية المعتمدة في منظمة الأمم المتحدة ، فقد استعملت اللغة الفرنسية والإنجليزية لغة رسمية لها ، وأضافت بعدها كل من اللغة الروسية، الإسبانية والصينية ، في حين أنها أدخلت اللغة العربية كلغة معتمدة في الجمعية العامة ولجانها الرئيسية بتاريخ 1973/12/18 بموجب القرار رقم 3190 ثم عززت قرارها ذاك بموجب القرار رقم 219 المؤرخ في 1980/12/17 الذي أدرجت بموجبه اللغة العربية ضمن اللغات الرسمية الأخرى [5].

1-العقون ساعد ، المرجع السابق ، ص 215.

2- عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، الجمهورية العربية الليبية، الطبعة الثانية، 1997، ص 77.

3- جمال عبد الناصر مانع ، التنظيم الدولي – النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية –مصر، الطبعة الأولى، سنة 2008 ، ص 176.

4-عبد السلام صالح عرفة ، نفس المرجع، ص 78.

5- محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية –منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص 91-92.

يعد ميثاق هيئة الأمم المتحدة معاهدة دولية جماعية ذو صفة دستورية في القانون الدولي ، إذ أنه يسري على كل من الدول الأعضاء في المنظمة ، والدول غير الأعضاء في بعض الحالات التي أشار إليها صراحة، كما يسري كذلك على سائر مواثيق المنظمات الدولية الأخرى[1] .

ويحتوي على الكثير من القواعد والمبادئ التي تقوم عليها الأمم المتحدة وهي سبعة مبادئ تلتزم بها كل من الهيئة والدول الأعضاء في إطار علاقاتها ببعضها البعض ، وتتمثل هذه المبادئ في :

- مبدأ المساواة في السيادة.
- مبدأ فض المنازعات الدولية بالطرق السلمية .
- مبدأ حسن النية في أداء الالتزامات الدولية .
- مبدأ منع استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية .
- مبدأ معاونة الأمم المتحدة في الأعمال التي تقوم بها ، والامتناع عن مساندة الدول التي تعاقبها .
- مبدأ التزام الدول غير الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة بالعمل وفقا لمبادئها .
- مبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية[2].

وبما أن هيئة الأمم المتحدة هدفها هو حماية حقوق الإنسان وحفظ الأمن والسلم الدوليين، فهي كذلك آلية دولية متخصصة لحماية حقوق الطفل ، إذ تهتم بإعمال مختلف القواعد والقوانين التي تضمن وتكفل الحفاظ على حقوق الطفل وحمايتها من خلال مراقبتها لمدى التزام الدول بهذه الحقوق واحترامها لها [3]، ونظرا لأهمية هذه الهيئة في ضمان حماية فعالة لحقوق الأطفال فسنتناولها في هذا المبحث من خلال مطلبين ، نعالج في المطلب الأول دور الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل، أما المطلب الثاني فسندرس فيه دور الهيئات الفرعية التابعة لها في حماية حقوق الطفل وذلك على النحو التالي :

1- جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 177.

2- خليل حسين ، النظرية العامة والمنظمات العالمية – البرامج والوكالات المتخصصة –التنظيم الدولي، دار المنهل اللبناني، المجلد الأول ، الطبعة الأولى،سنة 2010 ، ص 233.

3- خديجة عمراوي، آليات الأمم المتحدة في مجال حماية الطفولة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة –الجزائر، العدد 12، سنة 2019، ص 308.

المطلب الأول : دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة

نصت المادة 07 من ميثاق الأمم المتحدة على أجهزة المنظمة ، وفرقت في فقراتها بين الأجهزة الرئيسية والفرعية[1]، حيث أوردت في الفقرة الأولى منها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة على سبيل الحصر بأنه "تنشأ الهيئات الآتية فروعا رئيسية للأمم المتحدة : جمعية عامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة".

ومن هذه المادة نستنتج أن للمنظمة ستة أجهزة رئيسية هي: الجمعية العامة، مجلس الأمن، مجلس الوصاية، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأمانة العامة، ومحكمة العدل الدولية [2].

ولهذه الأجهزة الرئيسية دور فعال في مجال حماية حقوق الطفل تباشر اختصاصاتها بنفسها أو عن طريق الأجهزة الفرعية التابعة لها سواء تلك التي ورد النص عليها في الميثاق أو تلك التي تقوم بإنشائها كلما اقتضى الأمر ذلك [3].

وانطلاقا مما سبق فإننا سنتناول الأجهزة التي لها دور كبير في حماية حقوق الطفل والتي سنقصرها في جهازين هما الجمعية العامة، مجلس الأمن، وذلك كالتالي:

الفرع الأول: دور الجمعية العامة في حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة

تتمتع الجمعية العامة للأمم المتحدة بأهمية كبيرة بين مختلف أجهزة وفروع المنظمة فهي تعتبر الجهاز الرئيسي الأول والعام في المنظمة وصاحبة الاختصاص الأصيل بمناسبة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بوظائف أي من الأجهزة المنصوص عليها في الميثاق[4]،ولتبيان مدى مساهمة الجمعية العامة للأمم المتحدة في توفير حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة سنتطرق إلى نظامها القانوني في الجزئية الأولى، أما الجزئية الثانية فسنتناول فيها أهم الأعمال والنشاطات التي قامت بها في إطار حماية حقوق الطفل.

1- عبد السلام صالح عرفة ، المرجع السابق ، ص 96 .

2- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ، ص 197.

3- فاتن صبري سيد الليثي ، الحماية الدولية لحقوق الطفل ، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدولي الإنساني ، قسم العلوم القانونية ،كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر . باتنة . السنة الجامعية 2007-2008 ، ص 109.

4- فاتن صبري سيد الليثي ، نفس المرجع ، ص 110.

أولا : النظام القانوني للجمعية العامة

تتألف الجمعية العامة للأمم المتحدة من جميع أعضاء الأمم المتحدة الـ 192 دولة عضو، ويعد هذا التشكيل ترجمة حقيقية لمبدأ المساواة[1]،الذي نص عليه الميثاق في المادة 1/9 [2].وبناءا على هذا التشكيل يكون لكل دولة عضو في الأمم المتحدة صوت واحد في الجمعية العامة طبقا لما نصت عليه المادة 1/18 من الميثاق ، كما أنه لا يجوز تمثيل الدول بأكثر من خمسة مندوبين في الجمعية [3] ، ويمكن تعيين عددا من المستشارين والخبراء والمعاونين الذين يمكن أن يحلوا محل الأعضاء الأصليين بموافقة رئيس وفد الدولة لدى الجمعية العامة [4].

وفيما يتعلق بدورات الجمعية العامة ، فهي تعقد دورة عادية في الثلاثاء الثالث من شهر سبتمبر من كل عام، وتعقد دورات استثنائية كلما دعت الحاجة وذلك بناءا على قرار صادر عن الجمعية العامة في دورة سابقة، وفي هذه الحالة يحدد ميعاد انعقاد الدورة في هذا القرار ، أو يتم بناء على طلب أغلبية أعضاء الجمعية العامة أو مجلس الأمن وفي هذه الحالة تعقد الدورة في خلال خمسة عشر يوما من وصول طلب عقد الدورة الخاصة إلى الأمين العام، ويجوز كذلك دعوة الجمعية العامة إلى عقد دورة طارئة خلال 24 ساعة بناء على طلب مجلس الأمن بتصويت تسعة من أعضائه أو طلب من الجمعية العامة بموافقة أغلبية أعضائها[5] .

تنعقد دورات الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية عادة في المقر الدائم للأمم المتحدة "نيويورك" ، كما يجوز لها أن تعقد اجتماعاتها في غير مقر المنظمة مثلما حدث في الاجتماع الثالث والسادس الذي عقدته في مدينة جنيف عام 1989 [6].

لقد نص ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن تضع الجمعية العامة لائحة داخلية تنظم اجراءاتها، ونص على أن تنتخب رئيسها ليتولى إدارة الاجتماعات [7].

وطبقا للمادة 30 منداللائحة الداخلية للجمعية العامة، فإن هذه الأخيرة تنتخب إلى جانب الرئيس واحد وعشرين نائبا للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها لمدة ثلاثة أشهر على الأقل ، وعليها أن تراعي في عملية

1- محمد سعادي ، المرجع السابق ، ص 94.

2- تنص المادة 1/9 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " تتألف الجمعية العامة من جميع أعضاء (الأمم المتحدة) ".

3- خليل حسين ، المرجع السابق ، ص 281.

4- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ، ص 198 .

5- خليل حسين ،نفس المرجع ، ص 281.

6- عبد السلام صالح عرفة ، المرجع السابق ، 97.

7- راجع المادة 21 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945/06/26.

الانتخاب هذه المناوبة الجغرافية العادلة بين كل من الدولة الآسيوية ، الإفريقية ، دول أمريكا اللاتينية ، دول منطقة البحر الكاريبي، دول أوروبا الشرقية، دول أوروبا الغربية ، لشغل هذا المنصب[1].

وعلى الجمعية العامة أن تقر مشروع جدول الأعمال قبل انعقاد الدورة العادية وأن تقوم بتوزيع موضوعاته على لجانها الرئيسية، أما الدورات الاستثنائية فلا تتضمن سوى موضوعات التقرير الخاص بطلب دعوتها للانعقاد[2].

وبالنسبة لاختصاصات ووظائف الجمعية العامة، فنجدها من حيث المبدأ تختص بكل الموضوعات التي تدخل في اختصاص الأمم المتحدة وقد نص الميثاق على اختصاصاتها في المواد من 10 إلى 17 ، وهذا الاختصاص العام المخول للجمعية العامة يعد نتيجة طبيعية باعتبارها الجهاز الرئيسي والعام للمنظمة والذي يضم جميع الدول الأعضاء[3] .

وعليه تتضمن اختصاصات الجمعية العامة الأنشطة والوظائف التالية [4]:

- حفظ السلم والأمن الدوليين.
- تنمية التعاون الدولي.
- اقرار ميزانية المنظمة.
- تلقي التقارير من فروع المنظمة: وهي بهذه الوظيفة تتميز باختصاصين:
- **مركزية الاختصاص**: إذ تعد الجمعية العامة المركز بالنسبة لباقي الأجهزة وهو ما ورد في نص المادة 2/15 من الميثاق بأنه : "تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة وتنظر فيها" ، فضلا على أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ومجلس الوصاية يباشران عملهما تحت إشراف الجمعية العامة[5].
- أما بالنسبة لمجلس الأمن فطبقا للمادة 2/15 من الميثاق تقوم الجمعية العامة بدراسة التقارير السنوية والخاصة التي يرسلها إليها وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون قد اتخذها مجلس

---

[1]- خليل حسين ، المرجع السابق ، ص 287.

[2]- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ، ص 199.

[3]- جمال عبد الناصر مانع، نفس المرجع ، ص 200.

[4]- لعجاج عبد الكريم ، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية ، مذكرة ماجستير ، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان ، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة 1 -الجزائر ، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص 300.

[5]- خليل حسين ، نفس المرجع ، ص 289 .

الأمن لحفظ السلم والأمن الدوليين، وعليه فإن الجمعية العامة هي جهاز الإشراف المباشر على الأجهزة التابعة للأمم المتحدة[1].

- **عمومية الاختصاص:** فتشمل بوجه عام النظر في كافة المسائل التي تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة [2]، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 10 من الميثاق التي نصت على أنه "للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها في ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كيلهما بما تراه في تلك المسائل والأمور".

اضافة إلى هذه الاختصاصات، فإن للجمعية العامة صلاحيات أخرى تتمثل في سلطة اتخاذ القرارات والتوصيات.

فبالنسبة للقرارات: هي قرارات داخلية تصدرها الجمعية العامة لتنظم عمل المنظمة الدولية مثل اختيار أعضاء الأجهزة الرئيسية، ووضع النظام القانوني الخاص بهم ، إقرار ميزانية هيئة الأمم المتحدة، إنشاء الأجهزة الفرعية، كما لها صلاحية إصدار قرارات بالاجتماع مع مجلس الأمن في عدة مسائل من بينها : اختيار الأمين العام للأمم المتحدة ، اختيار قضاة محكمة العدل الدولية ..، ولهذه القرارات قوة قانونية ملزمة [3].

أما بالنسبة للتوصيات: فهي عبارة عن دعوة معينة تطلب من خلالها المنظمة من الدول الأعضاء احترامها لتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي لكن دون إلزام أو إكراه.

وقد عرفها الأستاذ الغنيمي بأنها : "إرادة تصدر عن المنتظم الدولي لا تتضمن معنى الأمر والإلزام ولكنها تتضمن مجرد نصيحة أو رغبة أو دعوة ".

إلا أن رضا الدول بقبول التوصية الصادرة عن الجمعية العامة صراحة أو ضمنا يكسبها أثرا قانونيا ملزما وهو ما أوضحته محكمة العدل الدولية في الرأي الاستشاري حول قضية "ناميبيا" الصادر في 1970/06/30بقولها "إن التوصيات الموجهة إلى الدول من قبل الجمعية العامة يكون لها في بعض الحالات طابع القرار أو إجراء بنية التنفيذ"[4].

---

[1]- عبد السلام صالح عرفة ، المرجع السابق ، ص 101.

[2]- خليل حسين ، المرجع السابق ، ص 290.

[3]- خليل حسين ،نفس المرجع ، ص 191 .

[4]- عبد السلام صالح عرفة ، نفس المرجع ، ص 106.

تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت وتشمل هذه المسائل التوصيات الخاصة بحفظ الأمن والسلم الدوليين ، انتخاب أعضاء مجلس الأمن الدائمين...[1].

في حين تصدر قراراتها في المسائل الأخرى بأغلبية الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت[2]، فضلا عن ذلك خول الميثاق في مادته 22 الجمعية العامة صلاحية إنشاء أجهزة فرعية تراها ضرورية للقيام بوظائفها [3].

ثانيا :ممارسات الجمعية العامة التي تعنى بحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

تعد الجمعية العامة من أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان حيث قامت هذه الأخيرة بتبني عدة مواثيق دولية تتناول حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وبذلك أصدرت العديد من القرارات والإعلانات في هذا المجال والتي تدعم الالتزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني[4]، فضلا عن انشائها للممثل الخاص للأمين العام المعني بحماية الأطفال المتواجدين في النزاعات المسلحة وهو ما سنتناوله من خلال ما يلي:

1/ إصدار القرارات الخاصة بحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة :

أصدرت الجمعية العامة العديد من القرارات التي عنيت بتوفير حماية خاصة للطفل المتأثر من النزاعات المسلحة ، ومن بين أهم قراراتها في هذا المجال :

أ-القرار رقم 44 لعام 1989 :

بدأ اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة بمسألة حقوق الإنسان في حالات النزاعات المسلحة منذ دورتها الخامسة والعشرون التي عُقدت في سنة 1989 ، والتي أصدرت فيها قرارها رقم 25/44 بناء على إحالة لجنة حقوق الإنسان لمشروع اتفاقية حقوق الطفل إلى الجمعية العامة بموجب قرار رقم 57/1989 المؤرخ في 1989/03/08.

وقد أكدت الجمعية العامة في قرارها رقم 44 على أن حقوق الطفل تتطلب حماية خاصة وتستدعي تحسينا مستمرا لحالة الأطفال في جميع أنحاء العالم وعلى ضرورة الحفاظ على تعليمهم ونمائهم في ظروف يسودها السلم والأمن.

1- راجع المادة 18 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

2- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق ، ص 203.

3- محتالي نادية ، المرجع السابق ، ص 121.

4- محمدي عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص48.

وفي نفس السياق أعربت عن قلقها البالغ حول حالة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية والظروف الاجتماعية غير الملائمة في جميع أنحاء العالم الأمر الذي يتطلب اتخاذ تدابير وطنية ودولية فعالة وعاجلة.

كما أشارت الجمعية العامة في هذا القرار إلى أهمية الدور الفعال الذي تلعبه كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة والأمم المتحدة في تعزيز رعاية الأطفال ونمائهم[1].

أرفقت الجمعية العامة قرارها بمرفق أوردت فيه اتفاقية حقوق الطفل، وفتحت عملية التوقيع والتصديق والانضمام إلى هذه الاتفاقية ، وعلى هذا الأساس طلبت إلى جميع الدول أن تنظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها أملا منها في بدء سريانها في تاريخ مبكر.

إضافة إلى ذلك طلبت من الأمين العام أن يوفر جميع التسهيلات الضرورية لنشر معلومات تتعلق بالاتفاقية، كما دعت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، ووكالات منظمة الأمم المتحدة ومنظماتها إلى بذل جهودها بهدف نشر المعلومات المتعلقة بالاتفاقية وتعزيز فهمها [2].

ب–القرار رقم 157 لعام 1993 :اتخذت الجمعية العامة بناء على تقرير اللجنة الثالثة A/48/634 ، القرار رقم 48/157 المتعلق بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، الذي أكدت من خلاله على ضرورة تنفيذ أحكام الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه، وخطة العمل لتنفيذ الإعلان العالمي لبقاء الطفل وحمايته ونمائه في التسعينات [3].

وأعربت عن القلق الذي يساورها إزاء التدهور الخطير لحالة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في أنحاء كثيرة من العالم، وبناء على ذلك طلبت من جميع الدول الأعضاء أن تحترم اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبرتوكوليها الاضافيين لعام 1977 والاحترام التام لبنود اتفاقية حقوق الطفل التي تمنح للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة حماية ومعاملة خاصتين ، وفي هذا الصدد حثت الدول كذلك على أهمية اتخاذ تدابير مناسبة ومحددة بهدف مواصلة التماس تحقيق تحسين شامل لحالة الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة .

---

[1]– أنظر القرار رقم A/RES/25/44 الصادر عن الجمعية العامة ، المؤرخ في 1989/11/20، منشور على موقع الأمم المتحدة ، تاريخ الاطلاع 2019/02/02، متاح على الرابط :https://www.onu.edu

[2]– انظر القرار رقم A/RES/25/44 لعام 1989.

[3]– أنظر القرار رقم A/RES/48/157 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 1992/12/20 المؤرخ في 1994/03/07 منشور على موقع الأمم المتحدة ، تاريخ الاطلاع 2019/02/02 ، متاح على الرابط : https://www.onu.edu

وطلبت كذلك من هيئات ومنظمات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أن تتعاون في نطاق اختصاصاتها من أجل اتخاذ اجراءات فعالة للتصدي لمشكلة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

كما طلبت من الأمين العام أن يعين خبيرا يعمل بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة بقصد إجراء دراسة شاملة وإصدار توصيات واتخاذ تدابير يكون الغرض منها تحسين حماية الأطفال في المنازعات المسلحة ووضع الوسائل والطرق الضرورية لمنع تأثر الأطفال في المنازعات المسلحة والاشتراك فيها، إضافة إلى كفالة الحضانة الفعالة لهؤلاء الأطفال من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب وتعزيز شفائهم البدني والنفسي وإعادة إدماجهم اجتماعيا واتخاذ التدابير الضرورية التي توفر لهم الرعاية الطبية السليمة والتغذية الكاملة ، وهو ما حثت عليه كذلك الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بما فيها لجنة حقوق الطفل ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية واللجنة الدولية للصليب الأحمر .

وأقرت في آخر فقرة تضمنها هذا القرار على أنها ستنظر في دورتها التاسعة والأربعين في مسألة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة و التي ستأتي تحت البند المعنون بـ "ضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز وحماية حقوق الأطفال ضحايا الظروف القاسية بما فيها المنازعات المسلحة في جميع أنحاء العالم"[1].

ج–القرار رقم 209 لعام 1994 : في تاريخ 1995/02/17 أصدرت الجمعية العامة القرار رقم 49/209 الذي جاء بعنوان "حماية الأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة " والذي أشارت فيه إلى القلق الذي يساورها إزاء التدهور الخطير في حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم جراء النزاعات المسلحة، وأكدت فيه على أن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى حماية خاصة يتعين على المجتمع الدولي أن يوفرها لهم للتخفيف من محنتهم.

وفي نفس القرار طلبت من الدول أن تحترم الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 فضلا عن بنود اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي منحت للأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة حماية خاصة ، وطلبت منها كذلك ومن وكالات الأمم المتحدة أن تتخذ في حدود ولايتها كل التدابير الممكنة لتسهيل تقديم المساعدات والإغاثة الإنسانية لهؤلاء الأطفال.

كما أشارت في فقرتيها الثانية والثالثة من نفس القرار إلى أن للأطفال المتواجدين في حالات النزاعات المسلحة ثم في أعقاب هذه النزاعات مباشرة الحق في التغذية المناسبة والرعاية الطبية السليمة والحق في الحصول على مأوى ، ولقد منحت هذه الحماية كذلك للأمهات الحوامل اللواتي هن في ظل ظروف مماثلة .

[1]– أنظر القرار رقم A/RES/48/157.

إضافة إلى ذلك فقد رحبت الجمعية العامة بتعيين خبير لإجراء دراسة شاملة حول مسألة الأطفال في النزاعات المسلحة ، على أن توفر لها الدعم الضروري للقيام بمهامها[1].

ونلاحظ أنها طلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن التدابير المتخذة في سبيل توفير حماية للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وذلك استنادا إلى المعلومات التي تقدمها كل من الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ومنظماتها والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية .

د-القرار رقم 77 لعام 1996 :في عام 1997 اتخذت الجمعية العامة قرارا تحت عنوان "حقوق الطفل" تناولت فيه سبعة أجزاء تتعلق كلها بحقوق الطفل .

وقد خصت الجزء الثاني منه للأطفال المتأثرين بالمنازعات المسلحة ، دعت من خلاله جميع الدول للانضمام إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والصكوك الإنسانية الدولية ذات الصلة وحثتها على تنفيذها ، وحثت الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح أن تحترم مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني .

وأوصتها بأن تشجع عملية نشر المعايير المتعلقة بحقوق الطفل والتوعية بها على أوسع نطاق أمكن، وأن تضع أنشطة تعليمية وتدريبية عن حقوق الطفل كتدبير لكفالة حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

كما طلبت إلى كل الدول وهيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها بأن تعطي لمسألة الأطفال في حالات النزاع المسلح الأولوية في الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان والأنشطة الإنسانية وأن تعزز التنسيق والتعاون في جميع أنحاء منظومة الأمم المتحدة وأن توفر حماية فعالة للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.

وأكدت عليها بضرورة أن تتخذ تدابير تكفل ضمان إمكانية وصول المساعدات الإنسانية وإيصال الغوث الإنساني وتوفير الخدمات كالتعليم والصحة وتحصين الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح وذلك من خلال إقرار "أيام هدوء" و "ممرات سلام".

وقد حثت في فقرتها 25 جميع الدول والأطراف الأخرى في النزاع المسلح على أن تتخذ جميع التدابير اللازمة للحد من استخدام الأطفال كجنود في العمليات العسكرية ولكفالة تسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع من خلال التعليم والتدريب الذي ينمي احترامهم لذاتهم وكرامتهم [2].

---

[1]-أنظر القرار رقم A/RES/49/209 الصادر عن الجمعية العامة ، بتاريخ : 1994/12/22 ، المؤرخ في 1995/02/17 ، منشور على موقع الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2019/02/03 ، متاح الرابط : https://www.onu.edu

[2]- أنظر القرار رقم A/RES/51/77 الصادر عن الجمعية العامة ، بتاريخ : 1996/12/12 ، المؤرخ في 1997/02/20 ، منشور على موقع الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2019/02/03 ، متاح على الرابط : https://www.onu.edu ، ص 5-6 .

وقامت بدعوتها إلى تضمين برامجها العسكرية بمواضيع تثقيفية تعالج مسألة حقوق النساء والأطفال ومسؤولية المجتمع المدني اتجاهها، كما حثت الحكومات والمجتمع الدولي على تعزيز التنمية البشرية المستدامة وذكرت بأهمية التدابير الوقائية في منع المنازعات وتأثيرها السلبي على تمتع الطفل بحقوقه .

وفي نفس السياق طلبت الجمعية العامة من المجالس التنفيذية لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة وسائر الهيئات المختصة أن تبحث عن طرق ووسائل تستطيع بواسطتها المساهمة بمزيد من الفعالية في حماية الأطفال في النزاع المسلح ، وأوصتها بأن تنعكس هذه الشواغل الإنسانية المتصلة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة انعكاسا كاملا في عمليات الأمم المتحدة الميدانية الرامية إلى تعزيز السلام ومنع المنازعات وحلها وتنفيذ اتفاقات السلام ، وشددت على أهمية إدراج تدابير تكفل احترام حقوق الطفل في مجالات تشمل الصحة ، التغذية ، التعليم ، الشفاء البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي في البرامج والسياسات الموضوعية لتقديم المساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ وغيرها .

إضافة إلى ذلك فقد طلبت من جميع الدول أن تتخذ ما يلزم من تدابير لحماية النساء والأطفال من جميع أعمال العنف القائمة على أساس الجنس وأن تعزز آليات التحقيق لمعاقبة ومقاضاة جميع المسؤولين عن هذه الأعمال بما فيها الاغتصاب الذي أكدت على أنه يشكل جريمة حرب في النزاع المسلح، وجريمة بحق الإنسانية وعمل من أعمال إبادة الأجناس في ظروف معنية [1].

فضلا عما سبق، نجد أن الجمعية العامة قد طلبت إلى الأمين العام أن يتعاون مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية للقيام بتنظيم برامج تدريبية إقليمية لأفراد القوات المسلحة فيما يتعلق بحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، وأوصته بأن يعين ممثلا خاصا لمدة ثلاث سنوات، يعني بأثر النزاع المسلح على الأطفال على أن يتم توفير الدعم اللازم له من قبل منظمة الأمم المتحدة للطفولة ، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة [2].

1- أنظر القرار رقم A/RES/51/77لعام 1996 ، ص 5.

2- أنظر نفسالقرار رقم A/RES/51/157لعام 1996، ص 7.

هـ–القرار رقم 157 لعام 2014 :

اتخذت الجمعية العامة في دورتها التاسعة والستين المنعقدة في عام 2015 قرارا ينص على حقوق الطفل وهو ما تقوم به في كل دورة لها ، وقد تناولت في هذا القرار حالة الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة ، حيث أدانت بشدة جميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب في حق الأطفال خلال النزاعات المسلحة.

وحثت في هذا الصدد جميع الدول وغيرها من أطراف النزاع المسلح إلى اتخاذ تدابير فعالة محددة زمنيا لوضع حد لعملية تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وغيرها من أعمال العنف الجنسي ضدهم، و كذلك للحد من عمليات الهجوم المتكررة على المدارس والمستشفيات وطالبتها بوضع حد للهجمات العشوائية على الأطفال بما في ذلك الهجمات الانتقامية أو غير المتناسبة باعتبارها أمر محظور يتسبب في قتل وتشويه الأطفال وأمرتها بأن تحمي الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة وأن تكفل تلقيهم المساعدة الإنسانية في حينها وبصورة فعالة [1].

ألزمت في هذا المجال المجتمع الدولي بأن يحاسب المسؤولين عن الانتهاكات ويكفل مساءلتهم ومعاقبة الجناة بوسائل منها المحكمة الجنائية الدولية.

إضافة إلى ذلك حثت الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والمنظمات الدولية والاقليمية الأخرى المعنية والمجتمع المدني على إيلاء اهتمام بالغ لجميع الانتهاكات والاعتداءات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاعات المسلحة وعلى حماية الأطفال ضحايا هذه الانتهاكات.

وقد أعربت الجمعية العامة عن قلقها البالغ حول عدم احترام أطراف النزاعات المسلحة لأحكام القانون الدولي المتعلقة بحقوق الأطفال وحمايتهم في النزاع المسلح ، وعلى قلقها حول عدم احراز أي تقدم على أرض الواقع لمعالجة هذا الانتهاك.

وفي الفقرة 38 من هذا القرار رحبت الجمعية العامة بالحملة التي أطلقتها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح وهي حملة "أطفال لا جنود" التي ترمي إلى إنهاء ومنع تجنيد واستخدام الأطفال من قبل القوات المسلحة المعنية بحلول عام 2016.ورحبت كذلك بدور الممثلة الخاصة المتعلق بنشر المذكرة التوجيهية المتعلقة بقرار مجلس الأمن 1998 لعام 2011 بشأن الهجمات على المدارس والمستشفيات [2].

1- أنظر القرار رقم A/RES/69/157 الصادر عن الجمعية العامة ، بتاريخ : 2014/12/18 ، المؤرخ في 2015/02/03، منشور على موقع الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2019/02/03 ، متاح على الرابط : https://www.onu.edu ، ص 12.

2- أنظر نفس القرار رقم A/RES/69/157 لعام 2014.

و–القرار رقم 155 لعام 2018 :

أدانت الجمعية العامة من خلال قرارها رقم A/RES/73/155 بشدة لما يتعرض له الأطفال خلال النزاعات المسلحة من انتهاكات واعتداءات جسيمة ، وحثت في هذا الصدد جميع الدول الأطراف في النزاعات المسلحة أن تحترم القانون الدولي المنطبق الذي يحرم تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وغيرها من أشكال العنف الجنسي ضدهم، وعمليات شن الهجمات العسكرية المتكررة على المدارس والمستشفيات وعمليات اختطاف الأطفال وغيرها من الاعتداءات الأخرى .

وطلبت من جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمات الاقليمية المعنية أن تتخذ تدابير فعالة لمنع أعمال العنف هذه ومعالجتها وضمان المساءلة التامة عن منتهكي حقوق الطفل وحثت كذلك الدول أن تعتمد في تشريعاتها الوطنية مواد وبنود مناسبة لمنع هذه الجرائم وكفالة التحقيق فيها بطريقة صارمة ومحاكمة مرتكبيها.

كما أشارت إلى أن مسؤولية حماية الأطفال هي مسؤولية رئيسية لجميع الأطراف في النزاع المسلح حيث أوجبت على هذه الأخيرة الامتناع عن مهاجمة المدارس والمستشفيات وباتخاذ التدابير الاحتياطية الممكنة لحماية الأطفال من أجل الوصول إلى مدارسهم لتلقي خدمات التعليم وكذلك للحصول على الرعاية الصحية[1].

وقد اهتمت في هذا القرار بحالة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة أو الذين يدعى ارتباطهم بها باعتبارهم ضحايا وهو ما يتماشى مع مصالح الطفل الفضلى حيث حثت جميع الدول الأعضاء أن تعتبر التدابير غير القضائية بدائل للمحاكمة والاحتجاز، وأن تركز على مسألة إعادة تأهيل وإدماج هؤلاء الأطفال في بيئة مناسبة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته. وعبرت في هذا القرار على الجهود والخطوات التي بدلها مجلس الأمن في مجال حماية الأطفال باتخاذه لمجموعة من القرارات الهامة، كما قدرت الجهود التي يبدلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة والمجتمع المدني.

وشجعت في نفس السياق العمل الذي يضطلع به مستشار وحماية الأطفال التابعون للأمم المتحدة، ونشرهم في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام [2].

---

[1]–أنظر القرار رقم A/RES/73/155 الصادر عن الجمعية العامة ، بتاريخ : 2017/12/17 ، المؤرخ في 2019/01/10، منشور على موقع الأمم المتحدة، تاريخ الاطلاع 2019/02/02 ، متاح الرابط : https://www.onu.edu ، ص 15–16.

[2]–أنظر القرار رقم A/RES/73/155 لعام 2018 ، ص 17.

2-تبني المواثيق والإعلانات الخاصة بحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة :

تعد الجمعية العامة أكثر أجهزة الأمم التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بما في ذلك حقوق الأطفال ، سواء كان ذلك في صورة اعلانات أو بروتوكولات أو اتفاقيات أو غيرها [1]، وفي هذه الدراسة سنتناول الإعلانات التي تبنتها الجمعية العامة ذات الصلة بحماية حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة :

أ-إعلان حقوق الطفل لعام 1959 :

في عام 1959/11/20 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان حقوق الطفل بموجب القرار رقم 1386 (د-14) ، تضمن هذا الإعلان ديباجة وعشرة مبادئ ، وقد كان الهدف من إصدار هذا الإعلان هو تمكين الطفل من التمتع بطفولة سعيدة وبحقوقه وحرياته، إضافة إلى دعوتها لكل المنظمات الطوعية والسلطات المحلية والحكومات القومية إلى الاعتراف بهذه الحقوق والسعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية وغير تشريعية .

وفيما يخص حالة الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة ، فإن هذا الإعلان لم ينص صراحة على هذه المسألة، إلا أنه يمكن أن نستنتج من المبدأ الثامن الذي نص على أنه "يجب أن يكون الطفل ، في جميع الظروف ، بين أوائل المتمتعين بالحماية والإغاثة"[2]، بأنه قد منح الطفل المتضرر من النزاعات المسلحة حماية خاصة وهو ما يتضح من استخدام مصطلح "جميع الظروف" أي أن الحماية حق من حقوق الطفل سواء كان في فترة أمن أو في وقت نزاع مسلح ، وكذلك نجد أن هذا المبدأ قد نص على حق الطفل في الحصول على الاغاثة في جميع الظروف بما فيها فترة النزاعات المسلحة .

ب-إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1975 :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلانا بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة بموجب قرارها رقم 3318 (د-29) المؤرخ في 1974/12/14 ، وذلك بعد نظرها في التوصية المقدمة إليها من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي بموجب قراره رقم 1515 (د-48) المؤرخ في 1970/05/28 والذي طلب فيه المجلس من الجمعية أن تنظر في إمكانية صياغة إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ أو في وقت الحرب [3].

---

[1]- فاتن صبري سيد الليثي ، المرجع السابق ، ص 111.

[2]- انظر اعلان حقوق الطفل لعام 1959 الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 1386 (د-14)، المؤرخ في 1959/11/20.

[3]- أنظر اعلان بشأن حماية النساء والاطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة ، الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 3318 (د-29) ، المؤرخ في 1974/12/14.

يحتوي هذا الإعلان على ديباجة وستة بنود ، دعت من خلالها الجمعية العامة الدول الأعضاء أن تراعي وتلتزم التزاما دقيقا بالإعلان ومبادئه التالية [1]:

- حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين التي يعاني منها أكثر من غيرهم الأطفال والنساء ، ويتعين شجب هذه الأعمال .
- إن استعمال الأسلحة الكيماوية والبكتريولوجيةأثناء العمليات العسكرية يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ القانون الدولي الإنساني ، ولأحكام برتوكول جنيف لعام 1925 واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 لم يسببه من خسائر في صفوف المدنيين بمن فيهم النساء والأطفال .
- أوجبت على جميع الدول الزامية الوفاء الكامل بالتزاماتها المترتبة عليها طبقا لأحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبرتوكول جنيف لعام 1925، فضلا عن الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، وذلك بهدف ضمان حماية فعالة للأطفال والنساء.
- فرض الإعلان من خلال هذا البند على جميع الدول المشتركة في منازعات عسكرية أو في عمليات عسكرية في أقاليم أجنبية أو في أقاليم لا تزال تحت السيطرة الاستعمارية أن تبذل ما في وسعها لتجنيب النساء والأطفال آثار النزاع المسلح، وعلى ضرورة أن تتخذ في سبيل تحقيق هذا الهدف جميع الخطوات اللازمة التي تحظر اتخاذ تدابير الاضطهاد والتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد الأطفال والنساء.
- اعتبر اعلان 1974 جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية الموجهة للأطفال والنساء التي يرتكبها المقاتلون أثناء العمليات العسكرية أعمالا إجرامية .
- عدم جواز حرمان المدنيين بمن فيهم الأطفال والنساء من حقهم في الحصول على مأوى وغذاء ورعاية طبية وغيرها من الحقوق الثابتة وفقا لأحكام القانون الدولي.

ج–البرتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح لعام 2000 :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بموجب قرارها رقم 54/263 وذلك بتاريخ 2000/05/25 ، وفتحت باب التوقيع والتصديق أو الانضمام إليه في 2000/06/05بمدينة نيويورك ، وقد دخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في 2002/02/23 بعد أن وقعت

[1]– أنظر اعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1974.

عليه 11 دولة وانضمت إليه 72 دولة [1]. اشتمل هذا البروتوكول على ديباجة وثلاثة عشرةمادة ، احتوت على أحكام رئيسية تتعلق بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة تمثلت فيما يلي [2]:

- **المشاركة في الأعمال العدائية** : حيث ألزمت الدول الأطراف على كفالة عدم مشاركة الذين يقل سنهم عن 18 سنة اشتراكا مباشرا في الأعمال العدائية ، وأن تتخذ جميع التدابير الممكنة في سبيل ذلك.
- **التجنيد** : بحيث لا يجوز للدول الأطراف أن تجند أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة في الخدمة العسكرية.
- **الجماعات المسلحة غير الحكومية** : حظر على الجماعات المتمردة والجماعات المسلحة غير الحكومية من تجنيد الأشخاص الذين لم يبلغوا بعد 18 سنة أو استخدامهم في الأعمال العدائية، كما طلب من الدول الأطراف أن تجرم هذه الأفعال وأن تتخذ تدابير لمنعها .
- **التجنيد الطوعي** : نص البروتوكول على ضرورة أن ترفع الدول من سن التجنيد الطوعي فوق الحد الأدنى الذي يبلغ خمسة عشرة سنة.
- **التنفيذ** : ألزم الدول أن تقوم بتسريح الأطفال الذين جندتهم أو استخدمتهم على نحو يشكل انتهاكا للبروتوكول، وضرورة أن توفر لهم المساعدة لإعادة تأهيلهم وإدماجهم .

د–إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية :

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في فجر ألفية جديدة : "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية " وذلك بتاريخ سبتمبر 2000 ، تضمن ثمانية مبادئ .

إلا أنها خصت المبدأ السادس منها للأطفال المتواجدين في المنازعات المسلحة والذي جاء تحت عنوان "حماية المستضعفين" حيث ورد في هذا المبدأ أن الجمعية العامة ورؤساء الدول والحكومات سيعملون على كفالة تقديم كل المساعدات الضرورية والحماية اللازمة إلى الأطفال الذين يعانون من الصراعات المسلحة ليتمكنوا من استئناف حياتهم الطبيعية في أقرب وقت ممكن، ولتحقيق ذلك فإنهم قرروا ما يلي[3]:

1– تقرير لجنة حقوق الطفل ، الدورة السادسة والثلاثين، رقم القرار CRC/C/140 بتاريخ من 17 إلى 04 جوان 2004 ، بجنيف ، المؤرخ في 2004/09/27 ، منشور على الموقع منظمة الأمم المتحدة، متاح على الرابط : www.un.org ، ص 3 .

2– حقوق الأطفال ، الفصل الثاني، تاريخ الاطلاع 2019/01/19 ، متاح على الرابط https://www.hrlibrary.umn.edu، ص 10 .

3–أنظر اعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية لعام 2000، تاريخ الاطلاع : 2019/01/13 ، متاح على الرابط hrlibrary.umn.edu

- توسيع نطاق حماية المدنيين في حالات الطوارئ المعقدة، وتعزيز هذه الحماية وفقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- تعزيز التعاون الدولي وتقاسم أعباء المساعدة الإنسانية المقدمة إلى البلدان المستقبلة للاجئين ومساعدتهم على الرجوع إلى ديارهم طوعا في ظروف يسودها الأمن حفاظا على كرامتهم وإدماجهم في مجتمعاتهم.
- التشجيع على التصديق على اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين المتعلقين باشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، وبيع وبغاء الأطفال ، وتنفيذ ذلك بصورة تامة .

هـ – إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002 :

عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية عنيت بالطفل وهي الدورة 27 المنعقدة في 2002/05/10 ، حظرها رؤساء الدول والحكومات وممثلي الدول المشاركة ، عهد هؤلاء من خلال هذه الدورة إلى تغيير عالم الأطفال وبناء عالم جدير بهم وإنجاز ما لم يتم إنجازه في مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل وبمعالجة الأهداف المستجدة الأخرى ذات الأهمية بغية تحقيق الأهداف طويلة الأمد، ولتحقيق الغايات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وخاصة في "إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية " وذلك من خلال العمل الدولي والوطني على حد سواء.

وقد ناشد جميع الأعضاء الذين حضروا هذه الدورة المجتمع الدولي إلى الانضمام إليهم في حملة عالمية تساهم في بناء عالم جدير بالأطفال، وذلك من خلال تعزيز الالتزام بالمبادئ التي وردت في هذا الإعلان.

إلا أن ما يتعلق بدراستنا قد ورد في البند السابع إعلان عالم جدير بالأطفال والذي جاء تحت عنوان "حماية الأطفال من الحروب" حيث نص على ضرورة حماية الأطفال من أهوال الصراعات المسلحة، وحمايتهم تحت نير الاحتلال الأجنبي وفق لما تضمنته أحكام القانون الدولي الإنساني[1].

1– عالم جدير بالأطفال ، الأهداف الانمائية للألفية ، وثيقة الدورة الخاصة للأمم المتحدة حول الأطفال، اتفاقية حقوق الطفل ، منشور على موقع اليونيسف، تاريخ الاطلاع 2019/02/02 ، متاح على الرابط : https://www.unicef.org، ص 16.

3-تعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح :

سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ انعقاد مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل في عام 1990 إلى لفت انتباه المجتمع الدولي إلى المخاطر والاعتداءات التي يتعرض لها الأطفال المتأثرون بالنزاعات المسلحة [1]، وفي سبيل تحقيق الحماية الفعالة لهم وللتخفيف من معاناتهم طلبت الجمعية العامة من الأمين العام في فقرتها السابعة من القرار رقم 48/157 الصادر في 1993/12/12، أن يعين خبيرا يعمل بالتعاون مع مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة ، لإجراء دراسة شاملة لهذه المسألة تشمل اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة على أن يقدم هذا الخبير توصيات تتناول طرق ووسائل منع تأثر الأطفال وتحسين حمايتهم في المنازعات المسلحة وكفالة الحماية الفعالة لهم وحمايتهم من الاستخدام العشوائي لجميع أسلحة الحرب [2].

وتطبيقا لهذا القرار عين الأمين العام السيدة "غراسا ماشيل" وزيرة التعليم والسيدة الأولى سابقا في "موزمبيق" كخبيرة مكلفة من قبل الأمين العام بمهمة الاضطلاع بدراسة حالة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وقد قدمت هذه الأخيرة بعد سنتين أول تقرير سنوي بعنوان "أثر النزاع المسلح على الأطفال" إلى الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة .

واستجابة لهذا التقرير اعتمدت الجمعية العامة القرار رقم 51/77 في 1996/12/12 الذي أوصت فيه بتعيين ممثل خاص للأمين العام يعنى بأثر النزاع المسلح على الأطفال [3].

وقد نصت الجمعية العامة في الفقرة 25 من هذا القرار على ضرورة أن يكفل الأمين العام توفير الدعم اللازم للممثل الخاص حتى يتمكن من الاضطلاع بولايته على أكمل وجه، كما شجعت منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة على توفير الدعم للممثل الخاص ، وطلبت من الدول والمؤسسات الأخرى بأن تقدم التبرعات لهذا الغرض .

وفي نفس القرار أوصت الممثل الخاص بالقيام بمجموعة من المهام تتمثل فيما يلي :

1- تقرير مؤقت مقدم من الممثل الخاص للأمين العام- السيدأولارأ.أوتونو- عملا بقرار الجمعية العامة 52/107 ، الأطفال في النزاع المسلح ، حقوق الطفل ، لجنة حقوق الإنسان، الدورة الرابعة والخمسون، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 1994/03/12، تاريخ الاطلاع 2019/01/13، متاح على الرابط https://www.onu.educ ، ص 3.

2- أنظر القرار رقم A/RES/48/157 ، ص 3.

3- أنظر تقرير مؤقت مقدم من الممثل الخاص للأمين العام - السيدأولارأ.أوتونو، نفس المرجع ، ص 3.

- تقييم التقدم المحرز والتدابير المتخذة والصعوبات القائمة في مجال تعزيز حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح.
- ترقية الوعي وتعزيز جمع المعلومات عن محنة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح والتشجيع على إقامة الشبكات.
- التعاون الوثيق مع لجنة حقوق الطفل وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات المختصة ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية .
- رعاية التعاون الدولي لضمان احترام حقوق الطفل في هذه الحالات، والمساهمة في تنسيق الجهود التي تبذلها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة .

اضافة إلى ذلك، فإنها طلبت من الممثل الخاص أن يقوم بتقديم تقارير سنوية إليها وإلى لجنة حقوق الإنسان تتضمن جميع المعلومات ذات الصلة بحالة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة[1].

وفي نفس السياق طلبت الجمعية العامة من الحكومات والوكالات المتخصصة وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ولجنة حقوق الطفل والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوقالإنسان وآليات حقوق الإنسان أن تتعاون مع الممثل الخاص وأن توفر له معلومات عن التدابير المتخذة لضمان احترام حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح [2].

وبناء على قرار الجمعية العامة رقم 51/77، عين الأمين العام السيد "أولارا .أ.أوتونو" ممثلا خاصا له لمدة ثلاث سنوات في سبتمبر 1997.

وأشار الأمين العام إثر إعلانه لهذا التعيين على الحاجة الملحة إلى وجود آلية فعالة كالممثل الخاص المعني بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة ليصبح المتحدث الأخلاقي والنصير العام باسم هؤلاء الأطفال [3]. وقد قدم الممثل الخاص أول تقرير سنوي له للجمعية العامة سنة 1998، كما عمل على إدراج مسألة حماية الأطفال في جدول أعمال مجلس الأمن حيث يتلقى هذا الأخير تقارير سنوية من الأمين العام يعدها الممثل الخاص المعني بالأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وقد بدأ مجلس الأمن بإجراء استعراض سنوي وعقد مناقشة

1-أنظر قرار الجمعية العامة، رقم A/RES/51/77 لعام 1996 ،ص 7.

2- أنظر قرار الجمعية العامة ، رقم A/RES/51/77 لعام 1996، ص 8.

3- أنظر تقرير مؤقت مقدم من الممثل الخاص للأمين العام – السيد أولارا .أ.أوتونو، المرجع السابق ، ص 3.

بهذا الشأن منذ عام 1998 [1].

وتعرض هذه التقارير السنوية التي يقدمها الممثل الخاص أهم الانجازات والأنشطة التي يقوم بها خلال تلك الفترة التي يغطيها التقرير، ويرصد من خلال التقارير التقدم المحرز في التصدي للانتهاكات التي ترتكب بحق الأطفال، وكذلك أهم الصعوبات التي تعترض تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وسُبل التصدي لها.

وفي نهاية كل تقرير فإن الممثل الخاص يوجه مجموعة من التوصيات من أجل تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع، وفيما يلي عرض لأحدث التقارير الصادرة عن الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح:

أ-التقرير رقم 482 لعام 1998 :

قدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة رقم 51/77 المؤرخ في 1996/12/12 ، وهو يعتبر أول تقرير قدمه الممثل الخاص منذ إنشاء ولايته ، أشاد من خلاله الممثل الخاص السيد "أولارا .أ.أوتونو" إشادة خاصة للسيدة "غراساماشيل" الخبيرة التي عينها الأمين العام للاضطلاع بدراسة حالة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، لما قدمته من عمل يعد الأول من نوعه حول التقييم الشامل لمختلف أوجه الانتهاكات التي تلحق الأطفال في فترة النزاعات المسلحة وإلى الإسهام الثمين الذي قامت به في سبيل تعزيز حقوق الأطفال ضحايا النزاع المسلح وحمايتهم، وأشار إلى أنه يشعر بالفخر لأنه سيسير على خطى السيدة "ماشيل" وعلى أنه سيستند على الأسس المتينة إلى أرستها .

أوجب الممثل الخاص من خلال هذا التقرير أن يركز المجتمع الدولي كل اهتمامه على محنة الأطفال ، وأن يبذل جهودا حثيثة للإرشاد والتوفيق لكفالة التزام أطراف النزاع بحماية الأطفال من الإستغلال و العنف والإساءة، وأن يكفل المجتمع الدولي وضع حد لإفلاتالمجرمين المسؤولين عن انتهاك حقوق الأطفال من العقاب[2].

سعى كذلك بوصفه مدافعا عن الأطفال إلى بذل الجهود لتعزيز الوقاية والحماية والتأهيل بما يعود بالنفع على الأطفال من خلال الجمع بين الاستراتيجيات الشارعة والسياسية والإنسانية ، وفي هذا الصدد قام بإعداد الأنشطة التالية :

1- نهاري نصيرة، تجنيد الاطفال في الحروب الداخلية ، مذكرة ماجستير ، حقوق الإنسان ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران ، سنة 2013-2014 ، ص 94.

2- تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح ، رقم A/53/482 المؤرخ في 1998/10/12 ، ص 64.

- الحماية عن طريق الدعوة العامة من خلال استثارة الوعي الجماهيري بالصكوك الدولية والقواعد المحلية على حقوق الطفل وحمايتهم ورفاههم، ولفت انتباه الجماهير إلى الفظائع التي ترتكب ضد الأطفال .
- تعزيز المبادرات الملموسة خلال النزاع بحيث سيكون هو العنصر المسير والمساعد للوكالات والهيئات الميدانية التي ستعمل على إيجاد حلول للمشاكل السياسية للوصول إلى المنكوبين بمن فيهم الأطفال والنساء.
- تعبئة وتنسيق الاستجابة للاحتياجات التالية للنزاع ، من خلال العمل على إبراز حاجات الأطفال والنساء الذين دمرت الحرب حياتهم، والذي يتم بواسطة برنامج علاج منتظم وإعادة الإدماج في المجتمع وبرامج بناء السلام في الحالات التالية للنزاع .

اختار الممثل العام مجموعة من القضايا الهامة التي تؤثر على حقوق الأطفال سواء في حالات النزاع أو الحالات التالية للنزاع، التي سيبذل فيها جهودا كبيرة من خلال الدعوة والتعبئة من أجل الأطفال ودعوة الأوساط السياسية إلى زيادة الاهتمام بقضايا الأطفال وتتمثل هذه المجالات في [1]:

- مشاركة الأطفال في النزاع المسلح .
- أخذ القواعد المعيارية والقيم مأخذ الجد.
- الاغتصاب والامتهان الجنسي في سياق النزاع المسلح.
- التوعية بالألغام وإعادة تأهيل ضحاياها من الأطفال .
- الأطفال المشردون .
- تأثير الأسلحة الصغيرة على الأطفال .
- آثار الجزاءات على الأطفال .
- دمج المعايير في عمليات الأمم المتحدة .

كما سعى الممثل الخاص خلال فترة ولايته إلى القيام بزيارات ميدانية لعدد من البلدان المتأثرة بالنزاعات المسلحة من أجل تقييم حالة الأطفال مباشرة والحصول من أطراف النزاع على التزامات بحماية الأطفال وزيادة الوعي العام بمحنتهم.

عمل الممثل الخاص منذ تعيينه على جعل مسألة الأطفال المتضررين من النزاع المسلح موضع اهتمام أعلى الأجهزة السياسية في الأمم المتحدة وهو مجلس الأمن، هذا الأخير الذي اعترف بأن حالة الأطفال المتأثرين بالنزاع

1- التقرير السابق ، ص 7-11.

المسلح هي مسألة تحظىباهتمام جاد ومستمر لديه، وعلى أنه سيواصل بالتعاون مع الممثل الخاص العمل باستمرار على ضمان حماية الأطفال بالاهتمام وأن تتخذ الاجراءات السياسية اللازمة متى وقع انتهاك لحقوق الأطفال.

وسع كذلك من قاعدة الشراكات من أجل الأطفال، حيث قام ببناء شراكات في إطار التعاون داخل منظمة الأمم المتحدة واشترك مع المنظمات المدنية وغير الحكومية، فضلا عن وسائط الإعلام وقادة الرأي التي تشمل الزعماء الدينيين، المحامين، قادة مجتمع الأعمال و المنظمات الإنسانية .

إضافة إلى ما سبق ، عمل الممثل الخاص منذ تعيينه على انشاء مكتب الممثل الخاص الذي يتشكل من خبراء استشاريين، وأنشئ الصندوق الإستئماني بالأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك لتلقي تبرعات الحكومات وغيرها من المؤسسات .

ب–التقرير رقم 46 لعام 2013 :

قدم هذا التقرير من قبل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح السيدة "ليلى زروقي"، وهو يغطي الفترة من ماي 2012 إلى ديسمبر 2013.

استعرضت الممثلة الخاصة في سياق هذا التقرير الدور الذي تلعبه آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في مساعدتها على القيام بمهامها في مجال حماية الأطفال المتواجدين في النزاعات المسلحة، حيث تعتبر مفوضية الأمم المتحدة الشريك الرئيسي لمكتب الممثلة الخاصة لاسيما فيما يتعلق بدمج مسائل حقوق الطفل في سياق النزاعات المسلحة في أعمال آليات حقوق الإنسان.

ويكتسي مجلس حقوق الإنسان دورا هاما خاصة في تشجيع وضع معايير وقواعد دولية لحماية حقوق الأطفال في حالات النزاع وضمان تطبيقها من جانب الدول وتعتبر التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة المتعلقة بمسألة الأطفال والنزاع المسلح أداة رئيسية للدعوة في إطار عمل الممثلة الخاصة.

ونتيجة لتزايد النزاعات ذات الأبعاد الإقليمية، عززت الممثلة الخاصة شراكاتها مع المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية بهدف تعميم منظور حماية الطفل على نطاق أوسع.

كما أعلنت في جوان 2013 بهدف تعزيز العمل مع الحكومات المعنية وحشد الدعم وتعبئة الموارد وضعها لاستراتيجية لتعزيز جهود إنهاء تجنيد استخدام الأطفال من جانب القوات الحكومية وذلك بحلول سنة 2016[1].

[1]– تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالنزاعات المسلحة رقم A/HRC/25/46 ، المؤرخ في 2013/12/26 ، ص 4-5-7.

وفي نطاق التقدم المحرز تواصل الممثلة الخاصة إلى حشد الدعم من أجل التوقيع على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والتوقيع عليه، حيث عقدت خلال فترة التقرير اجتماعات ثنائية مع الدول الأعضاء التي لم تصدق و/أو لم توقع على المعاهدة وقدمت لها إحاطة إعلامية بشأن هذه المسألة .

فضلا عن ذلك أكدت الممثلة الخاصة الحاجة إلى مواصلة تنسيق الجهود من أجل إعادة الأطفال إلى المدارس وإعادة بناء نظم التعليم في أوقات النزاعات المسلحة. وأعربت عن قلقها البالغ حول التجاهل الكامل لحقوق الطفل في الحصول على الرعاية الطبية لاسيما في أوقات النزاع المسلح، وهو ما اعتبرته دليلا واضحا على فشل المجمع الدولي في توفير حماية للسكان المدنيين بمن فيهم الأطفال، وحماية المرافق الطبية والعاملين الطبيين، لذلك اتخذت اجراءات منسقة تقوم على تعزيز المشاركة بين الدول الأعضاء ،منظمة الأمم المتحدة ، المنظمات الإنسانية ، منظمات حقوق الإنسان ، الشركاء من المجتمع المدني والمجتمع العالمي المعني بالصحة، تعمل على تسليط الضوء حول هذه المسألة والتصدي لها [1].

ج–التقرير رقم 212 لعام 2014 :

أشادت الممثلة الخاصة في هذا التقرير إلى أنه بالرغم من العمل المستمر والتحديات التي واجهتها من أجل إنهاء الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاع المسلح، إلا أن حالة هؤلاء لا تزال تبعث للقلق ، حيث أبرزت أن الفترة المشمولة بالتقرير قد عرفت تصعيدا للنزاع في عدد متزايد من البلدان، مما أدى إلى زيادة عدم الاستقرار ومن بين هذه المناطق : فلسطين ، جنوب السودان ، الجمهورية العربية السورية ، العراق ، ليبيا ...[2]

هذه الأزمات حرمت الأطفال من أبسط حقوقهم وهم يشهدون فظائع ارتكبت بل ويجبرون في أحيان كثيرة على ارتكابها، كما أسفرت عن ارتفاع حالات قتل وتشويه الأطفال الناتج من جراء الهجمات العشوائية أو إطلاق الرصاص عليهم أثناء توجههم إلى مدارسهم، الأمر الذي حال دون حصول الأطفال على سبل التعليم والرعاية الصحية أثناء النزاعات المسلحة.

ولمنع كل هذه الانتهاكات التي ترتكب ضد الأطفال والمدارس والمستشفيات، عززت الممثلة الخاصة أنشطة رصد الانتهاكات والإبلاغ عنها والتصدي لها عن طريق زيادة أنشطة الدعوة ووضع استراتيجيات عملية من قبل أطراف النزاع لمنعها.إضافة إلى ذلك أطلقت الممثلة الخاصة مذكرة توجيهية بعنوان "حماية المدارس والمستشفيات:

1– تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالنزاعات المسلحة رقم A/HRC /25/46 ، المؤرخ في 2013/12/26 ، ص 21.

2– تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة رقم A/HRC /69/212 ، المؤرخ في 2014/07/31 ، ص 2.

إنهاء الاعتداءات على التعليم والرعاية الصحية "، وذلك بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو)، منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية .

كما أطلقت في نفس الفترة مشروع مبادئلوستر التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح.

وشاركت الممثلة الخاصة في مؤتمر القمة العالمي للقضاء على العنف الجنسي في حالات النزاع المنعقد في جوان 2014 الذي يعتبر نداء عالميا للحد من أعمال العنف الجنسي والاغتصاب المرتكب ضد الأطفال ، فتيانا وفتيات ، من خلال تقديم المساعدة الطبية ، النفسية ، الاجتماعية والقانونية لهم، ومحاسبة الجناة المسؤولين وملاحقتهم[1].

ومن بين الأنشطة التي قامت بها الممثلة الخاصة في هذه الفترة ، إطلاقها لحملة "أطفال لا جنود" بتاريخ 2014/03/06 بهدف وضع حد لتجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات على أيدي القوات الحكومية بحلول عام 2016 . وقد أطلقت هذه الحملة تحت رعاية حكومة "لكسمبرغ" رئيسة الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح .

ضمت هذه الحملة ثمان حكومات نظرا لمشاركتها في تجنيد الأطفال واستخدامهم وهي: أفغانستان ، تشاد، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، جنوب السودان ، السودان ، الصومال ، ميانماروااليمن ، وقد أقرت جميعها وتعهدت بوقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم بحلول عام 2016.

إن الهدف المرجو من حملة " أطفال لا جنود" هو تعزيز التعاون مع الحكومات لضمان حماية الأطفال من التجنيد من جانب القوات المسلحة الوطنية والشرطة الوطنية. وهي تعتبر بمثابة منتدى للدعوى وحافز لوضع مبادرات وطنية وإقليمية دعما لبرنامج العمل المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح.

من بين تحديات الممثلة الخاصة في مجال حماية الطفل أثناء النزاع المسلح، تعاملها مع الجماعات المسلحة من خلال الحوار والالتزامات الخطية وتوقيع خطط عمل وتنفيذها، وهو ما أسفر عن نتائج ملموسة حيث وقعت 13 جهة فاعلة غير حكومية على خطط عمل مع الأمم المتحدة، إلا أن الصعوبة المتمثلة في إشراك الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية آخذة في الازدياد، الأمر الذي يستدعي ضرورة تعزيز جهود الأمم المتحدة وشركائها لمعالجة تنامي دور الجهات الفاعلة المسلحة غير الحكومية في عدد من النزاعات الحالية. وفي هذا الإطار ستواصل

[1]– تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة رقم A/69/212 ، المؤرخ في 2014/07/31 ، ص 5 .

الممثلة الخاصة الدعوة إلى تسيير سبيل الوصول إلى الجماعات المسلحة غير الحكومية وإشراكها في العمل من خلال استراتيجيات متعددة الأبعاد لضمان حماية الأطفال ورفاههم [1].

عملت الممثلة في الفترة من 2013 إلى 2014إلى وضع استراتيجيات تتعلق بتعميم الشواغل المتعلقة بحماية الطفلفي عمليات الوساطة والسلام، وإدراج التزامات محددة في التسويات السياسية وترتيبات وقف إطلاق النار واتفاقات السلام وآليات التنفيذ ذات الصلة التي تتيح فرصا فريدة في مجال حماية الطفل.

وبوصف الممثلة الخاصة داعية عالمية إلى حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، فقد عملت بنشاط مع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني على تنظيم مبادرات من بينها: الدعوة وتقديم التقارير إلى مجلس الأمن والجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، إجراء الزيارات الميدانية، وضع الإرشادات وتعزيز الشراكات داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها[2].

د–التقرير رقم 47 لعام 2018 :

استعرضت الممثلة الخاصة "فرجينيا غامبا" تقريرها رقم 37/47الذي يغطي الفترة من ديسمبر 2016 إلى 2017 ، استهلته برؤية تطلعية عما قامت به الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة بعد عشرون عاما من إنشائها، ثم تناولت أهم التحديات والإنجازات التي أحرزتها في الفترة التي تغطي هذا التقرير والقائمة في مواجهة الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، إذ حثت الممثلة الخاصة أطراف النزاع على تعميم أوامر واضحة على جنودها تلزمهم من خلالها بتيسير وصول المساعدات الإنسانية للأطفال في جميع الظروف مع فرضها لعقوبات على الذين لا يلتزمون بهذا المبدأ [3]. وقد دعت كذلك مجلس حقوق الإنسان إلى مساندة دعوتها، وحثته على أن يدرج في اجتماعه السنوي المقبل الذي يدوم يوما كاملا ليتناول مسألة حقوق الطفل، موضوع المساءلة عن منع وصول المساعدة الإنسانية إلى الأطفال.

ولقد اتخذت الممثلة الخاصة هذه الإجراءات نظرا لما شهدته مناطق كثيرة في العالم والتي تعاني من نزاعات مسلحة من تعذر وصول المساعدات الإنسانية إلى سكانها المدنيين بمن فيهم فئة المستضعفين المتمثلة في الأطفال والنساء الذين يتعين أن يتمتعوا بالأولوية في الحصول على الإغاثة الإنسانية، وقد تم منع وصول المساعدات الإنسانية من خلال فرض الحصار كأسلوب من أساليب الحرب مثلما وقع في الجمهورية العربية السورية في بداية عام 2016 والذي حرم قرابة 650.000 شخص من الحصول على الغذاء والسلع الأساسية الأخرى .

1– تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح ، التقرير السابق ، ص 8.

2– تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، نفس التقرير ، ص 10 .

3–تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح رقم A/HRC/37/47 ، المؤرخ في 2018/01/08 ، ص 3-7.

وفي جمهورية كونغو الديمقراطية لم يتمكن 182.000 طفل في أوائل سنة 2017 من الحصول على المساعدة بسبب انخفاض الحيز المتاح للعاملين في المجال الإنساني الذين تعرضوا للهجوم أثناء تأديتهم لمهامهم الإنسانية.

كما أشارت تقديرات الأمم المتحدة إلى معاناة 400.000 طفل من سوء التغذية الحاد، بالإضافة إلى تفشي وباء الكوليرا، وهو ما أثر على الأطفال طوال عام 2017.

علاوة على ذلك، حثت الممثلة الخاصة مجلس حقوق الإنسان على أن يركز في قراراته على مسألة الانتهاكات الجسيمة والاتجار وبيع البشر، وحثته على تشجيع عدم تجريم جميع الأطفال الضحايا، مع ضرورة إيلائه الأولوية لتقديم خدمات الدعم إلى الأطفال الذين تعرضوا لانتهاكات واعتداءات في حالات النزاع المسلح[1].

وبعد انتهاء حملة "أطفال لا جنود" عام 2016، استمر مكتب الممثلة الخاصة في التواصل مع الأطراف الحكومية التي تجند الأطفال وتستخدمهم، إذ حققت هذه العملية المتمثلة في التعاون بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم مزيدا من السبل لتعزيز حماية الأطفال على نطاق أوسع، الأمر الذي دفع مكتب الممثلة الخاصة إلى التركيز على إطلاق حملة جديدة تركز على جميع الانتهاكات.

وفي إطار تحقيق الهدف المتمثل في إقامة جيوش دون أطفال، أكدت الممثلة الخاصة على وجوب إعادة إدماج الأطفال الذين سبق لهم أن ارتبطوا بالقوات المسلحة إدماجا كاملا في المجتمع من أجل الحيلولة دون إعادة تجنيدهم، وأنه يتوجب التركيز على التخطيط المناسب لبرامج إعادة الادماج وإيجاد التمويل الكافي لها عقب تسريح الأطفال من صفوف القوات والجماعات المسلحة وذلك بهدف جعلهم أفراد منتجين في مجتمعاتهم.

فضلا عن ذلك، ظلت الزيارات الميدانية والتوعية تشكل جانبا هاما ومحوريا من أنشطة الممثلة الخاصة ومكتبها طيلة الفترة التي تغطي هذا التقرير، كما استمرت خلال هذه الفترة المشمولة بالتقرير في بناء أواصر الشراكة والعمل مع المنظمات الإقليمية، وبناء الدعم مع المجتمع المدني وكيانات حقوق الإنسان وآليات الأمم المتحدة بهدف تعزيز حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة[2].

1- تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، التقرير السابق، ص 6-7.

2- تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح رقم A/HRC/37/47، التقرير السابق ، ص 16.

هـ-التقرير رقم 249 لعام 2019:

تماشيا مع قرار الجمعية العامة رقم 73/155 الذي طلبت من خلاله أن تقدم الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، تقارير سنوية إليها وإلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة التي اضطلعت بها في إطار أدائها لولايتها، قامت الممثلة الخاصة ككل سنة بعرض التقرير السنوي رقم 74/249 الذي يشمل الفترة الممتدة من أوت 2018 إلى جويلية 2019.

وقد احتوى هذا التقرير في بدايته على لمحة عامة أشارت فيها الممثلة الخاصة إلى أهمية تذكير جميع الدول الأطراف بمسؤوليتها عن حماية وتعزيز حقوق الطفل ووضع مصالح الطفل الفضلي في صميم مشاركتها على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك طبقا لما تضمنته اتفاقية حقوق الطفل التي يصادف عام 2019 الذكرى السنوية الثلاثين على اعتمادها وطبقا لبرتوكولها الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة والذي يصادف عام 2019 الذكرى السنوية التاسعة عشرة على اعتماده.

وفي سياق منع الانتهاكات وحماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، حثت الممثلة الخاصة جميع الدول الأعضاء على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، والتزامها باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتجنب إلحاق الأذى بالأطفال والتقليل منها إلى أدنى حد.

وواصلت عملها من خلال مشاركتها للدول الأعضاء في أنشطة تدابير حماية الأطفال مثل تنشيط السياسات الوطنية المتعلقة بمنع وقوع خسائر في صفوف المدنيين والتخفيف منها ، وإدراج خطط العمل الواسعة النطاق بهدف حماية الطفل. واضطلعت في سبيل تحقيق حماية فعالة للأطفال والنزاعات المسلحة إلى قيامها بمجموعة من الأنشطة شملت مجالات الدعوةوالتوعية ، والعمل مع أطراف النزاع ، وكثفت جهودها على مسألة المنع بالتعاون مع الشركاء، كما شجعت على اعتماد خطط للمنع على الصعيدين الوطني والإقليمي باعتبارها أداة إضافية للهيكل القائم المعني بالأطفال والنزاع المسلح [1].

فمثلا عما سبق، بدأت الممثلة الخاصة بناء على طلب الجمعية العامة في قرارها رقم 72/245، بعملية جمع المعارف والخبرات المكتسبة على مدى عشرين سنة من تنفيذ الولاية المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح، وترجمتها إلى توجيهات عملية لفائدة الجهات المعنية بحماية الطفل، كما ركزت على إدراج الشواغل المتعلقة بحماية الطفل في عمليات السلام ودور خطط العمل في إنهاء ومنع الانتهاكات الجسيمة وآلية الرصد والإبلاغ.

1- تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح رقم A /74/249 ، المؤرخ في 2019/07/29 ، ص 2-6.

وواصلت الممثلة الخاصة زياراتها الميدانية القائمة على أساس التوعية وبناء الشراكات بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال، والدعوة إلى تعزيز الجهود الرامية لإعادة إدماجهم في المجتمع.

وفي نفس السياق أطلقت الممثلة الخاصة في 02 أفريل 2019 بمدينة نيويورك حملة جديدة استنادا إلى الحملة السابقة المعنونة ب "أطفال لا جنود"، جاءت هذه الحملة تحت شعار "العمل على حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة " هدفها هو التوعية بجميع الانتهاكات الجسيمة وربط مسألة الأطفال والنزاع المسلح بخطط بناء السلام والحفاظ على السلام والتنمية والمنع، على أن تستمر فعاليات هذه الحملة حتى نهاية عام 2022.

وقد وُضعت هذه الحملة بالتشاور مع مختلف شركاء الأمم المتحدة بما في ذلك اليونيسيف وإدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام، فضلا عن منظمات المجتمع المدني والدول الأعضاء.

كما عمل القائمون على هذه الحملة بإقامة دعوات لدعمها على المستوى الإقليمي، حيث أطلقت في البرلمان الأوروبي ببروكسل بتاريخ أفريل 2019، على أن يتم إطلاق حملات إقليمية أخرى من هذا القبيل[1].

من خلال استعراضنا للدور الذي تلعبه الجمعية العامة في مجال حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، نستنتج أنه بالرغم من الجهود المبذولة من قبلها في هذا الميدان إلا أن الانتهاكات الصارخة بحقوق هؤلاء الأطفال لا تزال قائمة وفي تزايد مستمر، ويرجع السبب إلى افتقار قرارات وإعلانات الجمعية العامة للقوة الالزامية إذ تعتبر مجرد توصيات غير فعالة توجهها لأعضاء المجتمع الدولي .

الفرع الثاني:دور مجلس الأمن في حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة

يعتبر مجلس الأمن الأداة الرئيسية بالنسبة لكافة فروع الأمم المتحدة باعتباره الجهاز التنفيذي والأداة الدائمة للأمم المتحدة[2] ، وتنبع أهميته من المسؤولية الملقاة على عاتقه المتمثلة في حفظ السلم والأمن الدوليين[3]، كما يضطلع بمجموعة من الواجبات باعتباره نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة وهو ما أقرته المادة 1/24 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها على أنه "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"[4].

1- تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح رقم A /74/249 ، التقرير السابق ، ص 11-12.

2- خليل حسين، المرجع السابق، ص 297.

3- جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 204.

4- عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 106.

وباعتبار مجلس الأمن من الآليات الدولية الفاعلة التي تسعى إلى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، فضلا عن توليه مسألة حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، فإننا سنوضح في هذا الفرع أهمية الدور الذي يلعبه مجلس الأمن في هذا السياق، لكن بعد أن نتعرض لنظامه من القانوني وذلك على النحو الآتي:

أولا : النظام القانوني لمجلس الأمن

يتكون مجلس الامن من 15 عضوا، 5 أعضاء دائمين هم الصين، فرنسا، روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا نصت عليهم المادة 2/23 من الميثاق [1]، ويراعى في عملية الانتخاب التوزيع الجغرافي العادل، حيث توزع مقاعد الدول الأعضاء العشرة غير الدائمة العضوية في مجلس الأمن على النحو التالي:

- خمسة مقاعد للدولالإفريقية والآسيوية، مقعدان لدول أمريكا اللاتينية، مقعدان لدول غرب أوروبا والدول الأخرى، مقعد لدول أوروبا الشرقية[2].
- يعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية، ويمثل كل عضو من أعضائه بمندوب واحد، ولتحقيق السرعة والفاعلية في أداء مهامه يتواجد مندوبو مجلس الأمن بصفة مستمرة في مقر المنظمة بنيويورك وذلك تحقيقا لمبدأ الاستمرارية الذي يقوم عليه مجلس الأمن باعتباره جهاز دائم[3].
- وبمجرد أن تعرض على مجلس الأمن مسألة تدخل في اختصاصاته، فإنه يعقد اجتماعاته فورا سواء داخل مقر هيئة الأمم المتحدة أو في غير مقر الهيئة وذلك بغرض تسهيل قيامه بمهامه .
- يجتمع مجلس الأمن بناء على طلب رئيسه، أو بناء على طلب الجمعية العامة، أو بناء على طلب أعضاء الأمم المتحدة أو الأمين العام، ويقوم الرئيس بدعوته للانعقاد بناء على طلب إحدى الدول غير الأعضاء[4].
- يتمتع مجلس الامن طبقا لنص المادة 29 من الميثاق بالحق في إنشاء ما يراه ضروريا من اللجان، وعليه فقد أنشأ لجانا دائمة، لجنة أركان الحرب ، واللجان ذات الصلة وهي اللجان التي ينشئها المجلس لمتابعة قراراته المتعلقة بقضايا أو عقوبات في مسائل محددة [5].

1- راجع المادة 23 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945/10/24.

2- خليل حسين، المرجع السابق، ص 298.

3- عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 287-288.

4- جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق، ص 208.

5- خليل حسين، نفس المرجع، ص 299.

وفيما يتعلق باختصاصات مجلس الأمن ، نجد أن الميثاق قد خصه بمجموعة من الاختصاصات والسلطات تتمثل فيما يلي :

1- **اختصاص المحافظة على السلم والأمن الدوليين:** وقد مُنح هذا الاختصاص بموجب المادة 24 من الميثاق[1]، ويباشر المجلس هذا الاختصاص بأسلوبين : إما بإصدار التوصيات وإما باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه .

2- **التسوية السلمية للمنازعات الدولية:** أشار إلى هذا النوع من الاختصاصات الفصل السادس من الميثاق، وقد وضع من خلال بنوده كيفية عرض النزاع على المجلس والإجراءات التي تتخذ حياله، وحدد الجهات التي لها الحق في أن تطلب تدخل مجلس الأمن في النزاعات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدوليين وهي الجمعية العامة، الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة، الدول المتنازعة، الأمين العام، مجلس الأمن ذاته.

3- **اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين:** جاء الفصل السابع من الميثاق ليمنح لمجلس الأمن هذا الاختصاص، والذي يلجأ إليه في حالة ما إذا فشل في إجراءات التسوية التي أوصى بها، وهذه التدابير يمكن أن تكون تدابير مؤقتة، أو تدابير غير عسكرية أو تدابير تستلزم استخدام القوة[2].

4- **الاختصاصات التنظيمية لمجلس الأمن:** يمارس المجلس إلى جانب الاختصاصات التي سبق ذكرها، عددا من الصلاحيات الأخرى تتمثل في[3]:

- تقديم التوصية بقبول الأعضاء الجدد في الأمم المتحدة إلى الجمعية العامة.
- توصية الجمعية العامة بوقف أي عضو من المنظمة.
- توصية الجمعية العامة بفصل أي عضو يستمر في انتهاك مبادئ الميثاق من عضوية المنظمة.
- رد حقوق العضوية ومزاياها إلى العضو الموقوف.
- مساعدة لجنة أركان الحرب.
- تقديم توصية إلى الجمعية العامة بشأن اختيار الأمين العام.
- مشاركة الجمعية العامة في انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.

---

[1]- راجع المادة 24 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.

[2]- جمال عبد الناصر مانع ، المرجع السابق ، ص 206-207.

[3]- جمال عبد الناصر مانع ،نفس المرجع، ص 208.

- مشاركة الجمعية العامة في تحديد الشروط التي يجب توافرها لانضمام دولة ليست عضو في الأمم المتحدة إلى النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
- طلب استفتاء محكمة العدل الدولية في أية مسألة قانونية.

أما فيما يخص التصويت في مجلس الأمن، فإن المادة 27 من الميثاق قد نظمت هذه المسألة، حيث نصت في فقرتها الثانية على أن قرارات مجلس الأمن تصدر في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه، أما في الفقرة الثالثة منها فقد أشارت إلى أن القرارات التي تتعلق بالمسائل الأخرى فإنه يتعين لصدورها موافقة تسعة من أعضائه من بينها الخمسة الدول الأعضاء الدائمين العضوية في المجلس [1].

ومن هنا ظهر حق الفيتو أو كما يسمى حق الاعتراض والذي يقصد به عدم صدور القرار أو المقرر ما لم توافق إحدى الدول الخمس الكبرى صراحة حتى ولو وافق عليه بقية الأعضاء الآخرين.

أما في حالة امتناع إحدى الدول الخمس الكبرى عن التصويت، أو في حالة غياب إحدى هذه الدول عن الجلسة فإنه لا يعتبر من قبيل الاعتراض مما يسمح باعتماد القرار إذا حصل على تأييد من تسعة أصوات الأعضاء الآخرين [2].

ثانيـــا : ممارسات مجلس الأمن التي تعنى بحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة

يتولى مجلس الأمن مسألة حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة باعتباره إحدى الآليات الدولية الفاعلة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ويمكن تلخيص دوره في هذا المجال فيما يلي :

1- إصدار القرارات الخاصة بحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة :

بدأ اهتمام مجلس الأمن بمسألة حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة منذ عام 1999 حيث أصدر أول قرار بهذا الشأن، تلته مجموعة من القرارات التي عنيت بحماية هذه الفئة الضعيفة، ويمكن أن نذكر من بينها:

أ-القرار رقم 1261 لعام 1999 :

يعتبر القرار رقم 1261 لعام 1999 أول قرار صدر عن مجلس الأمن عني بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وقد أعرب من خلاله عن قلقه الشديد إزاء ما يتعرض له الأطفال نتيجة الصراعات المسلحة من القتل، التشويه، الاعتداء الجنسي، الاختطاف، التشريد والتجنيد وغيرها من الأعمال المخالفة لقواعد القانون الدولي.

[1]- راجع المادة 127 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة لعام 1945.

[2]- عبد السلام صالح عرفة، المرجع السابق، ص 110.

وعلى إثر ذلك طلب من جميع الأطراف المعنية أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وأن تلتزم بمحاكمة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة، وحثها على أن تكفل مراعاة حماية ورفاه وحقوق الأطفال أثناء مفاوضات السلام وطوال فترة توطيد السلام في الفترة التي تلي الصراع [1].

كما حث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تتخذ ما أمكن من التدابير للتخفيف من الأضرار التي يتعرض لها الأطفال بهدف إتاحة الفرصة لتقديم الخدمات الضرورية، وأن تعمل على تشجيع هذه التدابير وتنفيذها واحترامها، وطلب منها أن تتخذ تدابير فعالة لتوفير الحماية الخاصة للأطفال من جرائم الإساءة الجنسية ولا سيما الفتيات اللواتي يتعرضن للاغتصاب خلال النزاع المسلح على أن تتخذ هذه التدابير طيلة فترة النزاعات المسلحة وفيما بعدها.

وقد أكد على جميع الأطراف في النزاعات المسلحة ضرورة أن تكفل وصول موظفي الإغاثة والمساعدة الإنسانية بشكل تام وآمن إلى الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وأكد عليها كذلك أن تحترم مركز موظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها احتراما كاملا.

وفي نفس السياق طلب المجلس من الدول وجميع الأجزاء ذلت الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تكثيف جهودها لوضع نهاية لتجنيد الأطفال واستخدامهم في الصراعات المسلحة، وتسريحهم وإعادة تأهيلهم وادماجهم، وقد أكد طلبه هذا من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح واليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من وكالات منظمة الأمم المتحدة ذات الصلة بتكثيف جهودها في هذه المسألة.

ووجه المجلس إلى الأمين العام طلبا بأن يكفل تلقي الأفراد المشاركين في أنشطة الأمم المتحدة لصنع وحفظ وبناء السلام التدريب الملائم على حماية حقوق ورفاه الأطفال.

إضافة إلى ما سبق، تعهد مجلس الأمن أن يولي اهتماما خاصا لحماية الأطفال وحقوقهم عند اتخاذه لإجراءات ترمي إلى تعزيز السلم والأمن، وأكد استعداده للقيام بمواصلة تقديم الدعم من أجل توفير المساعدة الإنسانية للسكان المدنيين واضعا في اعتباره الاحتياجات الخاصة للأطفال، ومواصلة تقديم الدعم للأطفال المشردين، فضلا عن اتخاذه التدابير الملائمة في حالة استهداف المباني والمواقع التي يتواجد فيها الأطفال [2].

---

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 1261 ، المتخذ في الجلسة رقم 4027 ، الوثيقة S/RES/1261 ، الصادر بتاريخ : 1999/08/30 ، ص 2 ، الموقع :www.onu.org، تاريخ الاطلاع 2019/01/02.

[2]- قرار مجلس الأمن رقم 1261، لعام 1999 ، نفس القرار ، ص 3-4.

ب–القرار رقم 1314 لعام 2000 :

أدان مجلس الأمن الاستهداف المعتمد للأطفال في حالات النزاع المسلح لما تخلفه من آثار ضارة وطويلة المدى على الأطفال، وفي سبيل ذلك شدد على جميع الدول أن تضع حدالظاهرة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وحثها على التقيد بالالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح ولهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح.

كما دعا الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني إلى تعزيز قدرات المؤسسات القطرية المحلية بما يكفل استدامة المبادرات المحلية الرامية إلى حماية الأطفال، وشجعها على بذل الجهود من أجل الإفراج عن الأطفال الذين يختطفون أثناء النزاعات المسلحة وإعادة لم شملهم مع أسرهم.

وقد وجه مجموعة من الطلبات إلى جميع الأطراف في النزاعات المسلحة حثها من خلالها على الاحترام الكامل للقانون الدولي المنطبق على حقوق الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة، وعلى توفير الحماية والمساعدة للاجئينوالمشردين داخليا، وعلى ضرورة أن تكفل وصول موظفي الإغاثة إلى جميع الأطفال في النزاعات المسلحة وتسليم المساعدة الإنسانية لهم بصورة آمنة وكاملة.

في حين أكد استعداده من جديد للاستمرار في تضمين عمليات حفظ السلام خبراء في شؤون حماية الأطفال، وشدد على أهمية إيلاء العناية للاحتياجات والحساسيات الخاصة بالفتيات المتأثرات بالنزاع المسلح وعلى أخذ حقوقهن ورعايتهن وحمايتهن، ووضع البرامج المتعلقة بنزع السلاح والتشريح وإعادة الإدماج [1].

ج–القرار رقم 1539 لعام 2004 :

أكد مجلس الأمن قراراته السابقة التي أصدرها منذ عام 1999 إلى غاية 2003 التي توفر إطارا شاملا لمعالجة مسألة حماية الأطفال الذين تضرروا بآثار النزاعات المسلحة، وأكد من جديد على مسؤوليات الدول في وضع حد للإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن الجرائم الشنيعة التي تستهدف الأطفال، وعلى مسؤوليته في الالتزام بالتصدي لتأثير النزاعات المسلحة على الأطفال، وضرورة احترام قراراته وغيرها من القواعد والمعايير الدولية لحماية الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة.

[1]– قرارمجلس الأمن رقم 1314 ، المتخذ في الجلسة رقم 4185 ، الوثيقة S/RES/1314الصادر بتاريخ : 2000/08/11 ، الموقع :www.onu.orgتاريخ الاطلاع 2019/01/02.

أدان مجلس الأمن قيام الأطراف في النزاعات المسلحة بتجنيد الأطفال وقتلهم، تشويههم، اغتصابهم، اختطافهم وحرمانهم من المساعدات الإنسانية وغيرها من الانتهاكات والإساءات المرتكبة ضدهم أثناء النزاعات المسلحة مخالفة بذلك لالتزاماتها الدولية المنطبقة، وعليه دعاها إلى أن تعد في غضون ثلاثة أشهر خطط عمل محددة زمنيا لوقف تجنيد الأطفال وذلك بالتعاون مع بعثات السلام التابعة للأمم المتحدة والأفرقة القطرية التابعة للأمم المتحدة، وإلى أن تتخذ التدابير اللازمة لمواصلة معالجة هذه المسألة، كما قرر مواصلة إدراج أحكام محددة تتعلق بحماية الأطفال في ولايات بعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وإيفاد مستشارين مختصين بحماية الأطفال [1].

فضلا عن ذلك، رحب مجلس الأمن بالمبادرات التي اتخذتها مؤخرا المنظمات والهيئات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وشجعها على أن تواصل جهودها بالتعاون مع الأمم المتحدة بعدة وسائل، كإدماج مسألة حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة ضمن القضايا التي تناصرها وفي سياساتها وبرامجها، مع إيلاء اهتمام خاص بالفتيات، إنشاء آليات معنية بحماية الأطفال داخل أماناتها، تعيين موظفين معنيين بحماية الأطفال وتوفير التدريب في هذا المجال.

وقد طلب المجلس من الأمين العام أن يستحدث خطة عمل تتعلق بآلية منتظمة وشاملة للرصد والإبلاغ تعمل على توفير معلومات موضوعية بشأن تجنيد الأطفال وغيرها من الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها[2].

د–القرار رقم 2143 لعام2014 :

سلّم مجلس الأمن بأن قراراته السابقة المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح قد أدّت إلى إحراز تقدم ملحوظ فيما يتعلق بمنع الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال ولاسيما فيما يتعلق بتسريح الآلاف من الأطفال في النزاعات المسلحة والأمم المتحدة، وأكد على الدور الأساسي للحكومات في توفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاع المسلح وبأهمية تعزيز القدرات الوطنية في هذا الصدد ، وكرر تأكيده على ضرورة أن تهدف جميع الإجراءات التي تتخذها كيانات الأمم المتحدة في إطار آلية الرصد والإبلاغ إلى دعم الأدوار التي تقوم بها الحكومات الوطنية في مجالي الحماية والتأهيل .

---

[1]– قرار مجلس الأمن رقم 1539 ، المتخذ في الجلسة رقم 4948 ، الوثيقة S/RES/1539الصادر بتاريخ : 2004/ 04/22 ، الموقع :www.onu.orgتاريخ الاطلاع2019/01/03.

[2]– قرار مجلس الأمن رقم 1539 لعام 2004 ، نفس القرار ، ص 2 .

نوّه كذلك المجلس إلى أهمية الدور الذي يؤديه المستشارون المعنيون بحماية الأطفال في تعميم مراعاة حماية الأطفال وقيادة الجهود المتعلقة بالرصد والوقاية والإبلاغ في بعثات حفظ السلام ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام[1]، وشدد على أهمية أن يكون أفراد حفظ السلام من العسكريين وأفراد الشرطة والمدنيين قد تلقوا التدريب الكافي بشأن المسائل المتعلقة بحماية الطفل .

وقد طلب مجلس الأمن من جميع الأطراف المعنية بالنزاعات المسلحة أن تضع حد لعمليات تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم واغتصابهم وغيرها من الانتهاكات المرتكبة في حق الأطفال خلال النزاعات المسلحة والمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وأدرج في اختصاصات الزيارات الميدانية التي يقوم بها، بُعد يتعلق بالأطفال والنزاع المسلح، ودعا فريقه العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى أن يستفيد استفادة كاملة من مجموعة أدوات العمل الخاصة به وأن يواصل النظر في مسألة الانتهاكات وتنفيذ خطط العمل.

رحب مجلس الأمن بحملة "أطفال لا جنود"، وفي هذا الصدد دعا الدول الأعضاء وجميع كيانات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات غير الحكومية إلى دعم هذه الحملة، وحث الحكومات على بذل الجهود من أجل كفالة عدم وجود أي طفل في صفوفها في حالات النزاع المسلح، وعلى أن تدرج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل في جميع مفاوضات السلام واتفاقيات السلام بما في ذلك الأحكام المتعلقة بإطلاق سراح الأطفال وإعادة ادماجهم بعدما كانوا مرتبطين بالقوات أو الجماعات المسلحة.

كما حث الدول الأعضاء أيضا على تعميم مسألة حماية الطفل في القطاع الأمني كقيامها بإنشاء وحدات لحماية الأطفال وإرساء آليات فعالة لتقدير السن لمنع تجنيد القصر، وشجعها على النظر في اتخاذ تدابير ملموسة للردع عن استخدام المدارس من قبل القوات والجماعات المسلحة [2].وأشار المجلس إلى التزام جميع أطراف النزاعات المسلحة أن تضمن تلقي الجرحى والمرضى بمن فيهم الأطفال الرعاية الطبية، وباحترام وحماية الأخصائيين الطبيين وأخصائيي الصحة والمرافق الطبية والصحية وعمليات النقل والأنشطة التي تجرى للأغراض الطبية والصحية.

---

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 2143، المتخذ في الجلسة رقم 7129، الوثيقة S/RES/2143 الصادر بتاريخ : 07/03/2014 الموقع :www.onu.org تاريخ الاطلاع2019/01/03 .ص 3.

[2]- قرار مجلس الأمن رقم 2143 لعام 2014، نفس القرار ، ص 5 – 6 .

إضافة إلى ما سبق، فإن المجلس قد أوصى الدول الأعضاء بإدراج حماية الطفل في التدريب العسكري واجراءات التشغيل الموحدة وفي التوجيه العسكري.وكرر دعوة المنظمات والترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية إلى إنشاء آليات داخل أمانتها لحماية الأطفال من خلال تعيين مراكز تنسيق لحماية الأطفال[1].

هـ–القرار رقم 2427 لعام 2018 :

أكد مجلس الأمن من خلال هذا القرار على دوره الرئيسي في صون الأمن والسلم الدوليين وبالتزامه في التصدي لتأثير النزاع المسلح على الأطفال، وأكد على أهمية اتباع استراتيجية شاملة تكون من بين أهمياتها حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وعلى أهمية تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030.

ثم أشار مجددا إلى ضرورة التزام جميع أطراف النزاعات المسلحة وامتثالها للقواعد والقوانين المنطبقة عليها بموجب قواعد القانون الدولي لحماية الأطفال في النزاع المسلح، وأكد على أهمية الدور الذي تلعبه الحكومات لتوفير الحماية والإغاثة لجميع الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة[2]، وأشار المجلس كذلك على حق أي طفل في الحرية إذ لا ينبغي أن يحرم من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية، وألا يتم احتجازهم من قبل أطراف النزاعات المسلحة احتجازا غير قانوني أو تعسفيأو تعريضهم إلى التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية.

وسلم على أهمية ضمان تلبية الاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان وكذلك الأطفال ذوي الإعاقة من رعاية طبية وصحية ودعم نفسي وغيرها من الخدمات التي تساهم في رفاه الأطفال، وعلى أهمية تقديم تعليم جيد للأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة في بيئة آمنة باعتبار أن البرامج التعليمية والتثقيفية تساهم على نحو كبير في التصدي لجميع أساليب التجنيد التي تستهدف الأطفال والتي تستخدمها الجماعات المسلحة غير التابعة للدول.

وفي هذا الصدد أدان المجلس كل الانتهاكات التي ترتكب في حق الأطفال من تجنيد وقتل وتشويه واغتصاب واختطاف ومنع إيصال المساعدات الانسانية وغيرها من انتهاكات القانون الدولي، وعليه طلب من جميع الأطراف المعنية بوضع حد لهذه الممارسات واتخاذ التدابير الخاصة لحماية هؤلاء الأطفال.

وأشار من جديد إلى أهمية كفالة استمرار حصول الأطفال على الخدمات الأساسية خلال فترات النزاع وبعد انتهائه، وعلى إثر ذلك دعا جميع أطراف النزاعات المسلحة أن تتيح وتيسر إيصال المساعدات الإنسانية إلى الأطفال بصفة آمنة ومن دون عوائق، في حين أدان أي منع قانوني يحول دون وصول هذه المساعدات، وأدان

---

[1]– القرار مجلس الأمن رقم 2143 لعام 2014 ، ص 9.

[2]– قرار مجلس الأمن رقم 2427 ، المتخذ في الجلسة رقم 8305 ، الوثيقة S/RES/2427الصادر بتاريخ : 2018/07/09 الموقع :www.onu.orgتاريخ الاطلاع2019/01/03.ص 2.

كذلك الهجمات التي تستهدف المدارس والمستشفيات والأشخاص المشمولين بالحماية بمن فيهم الأطفال، وعليه حث جميع أطراف النزاع المسلح أن تحترم الطابع المدني للمدارس، وشجعها على اتخاذ تدابير لردع هذا النوع من الهجمات وعلى ضرورة أن تكفل التحقيق في هذه الهجمات ومقاضاة المسؤولين عنها[1].

حث المجلس كذلك الدول الأعضاء المعنية على أن تعمم مسألة حماية الأطفال وكفالة المراعاة الكاملة للاحتياجات الخاصة للفتيات والفتيان في جميع مراحل عمليات نزع السلاح والتسريح واعادة الإدماج وإدراج مسألة حماية الطفل في التدريبات وإجراءات التشغيل الموحدة العسكرية.

وأكد أيضا على أهمية الدور الذي تضطلع به الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح في المساهمة في منع نشوب النزاعات، وفي تنفيذ مهامها وفقا لقرارات مجلس الأمن[2].

2-إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ وصنع السلام :

تعتبر عمليات حفظ وصنع السلام واحدة من بين الأساليب التي طورتها الأمم المتحدة منذ عام 1945 بهدف إدارة الأزمات وتوفير الحلول المناسبة لها ، ومن الملامح الحديثة في إطار حماية حقوق الإنسان ، هو لجوء منظمة الأمم المتحدة إلى استخدام قوات حفظ وصنع السلام لحماية تلك الحقوق وهو ما يعد دورا جديدا لهذه القوات يختلف كلية عن وظائفها التقليدية، وقد أدرجت في الآونة الأخيرة مسألة حماية حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة ضمن وظائف قوات السلام[3].بعدما كانت مهملة من قبل عمليات صنع وحفظ السلام الأمر الذي أدى إلى حدوث انتهاكات فادحة لحقوق الطفل [4].

ولقد عُرفت عمليات السلام الدولية من قبل عدد كبير من الباحثين في القانون الدولي، ولعل من أهمها: تعريف الدكتور "فرست سوفي" الذي عرفها بأنها "عبارة عن شراكة فريدة من نوعها بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والأمانة العامة والمساهمين بقوات وأفراد شرطة الحكومات المضيفة في سبيل تحقيق هدف مشترك لصون السلم والأمن الدوليين، وتستمد تلك العمليات شرعيتها من ميثاق الأمم المتحدة وفي الطائفة الواسعة النطاق من البلدان المساهمة التي تشارك في هذه العمليات".

1- قرار مجلس الأمن رقم 2427 لعام 2018 ، القرار السابق ، ص 6.

2- قرار مجلس الأمن ر، نفس القرار ، ص8 .

3- مارك جولدينغ، عمليات حفظ السلام الدولية -نماذج وقضايا، مجلة معهد الدراسات العليا، جامعة بيرزيت،فلسطين ، سنة 2000، ص1.

4- محمد زغو، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني ، أطروحة دكتوراه ، تخصص القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري - تيزي وزو الجزائر ، سنة 2014، ص 217.

وعرفها الأستاذ "عبد الصمد ناجي ملاياس" بأنها "تلك العمليات التي تقوم على نشر قوات تابعة للأمم المتحدة في الميدان بموافقة الأطراف المعنية وتستند إلى ثلاثة مبادئ رئيسية هي: موافقة الأطراف المعنية وعدم التحيز وعدم استخدام القوة إلا للدفاع عن النفس".

في حين عرفها الموقع الرسمي لعمليات حفظ السلام الدولية بأنها "مجموعة من الموظفين المدنيين وأفراد الشرطة والعسكريين التابعين للأمم المتحدة، تساعد على حفظ السلام في البلدان التي مزقها الصراع وتهيئة الظروف لإقامة سلام دائم"[1].

بينما تُعرف أساليب صنع السلام وحفظ السلام على التوالي بأنها: أسلوب تعتمده قوات السلام عن طريق السعي لإقناع الأطراف المعنية بوضع حد للخلاف الذي يؤدي إلى نشوب نزاع مسلح بينها باللجوء إلى الوسائل السلمية.

ويُعرف الأسلوب الثاني "حفظ السلام" بأنه "عملية تلجأ إليها قوات السلام من خلال نشر قوات عسكرية أو شرطية متعددة الجنسيات تحت قيادة الأمم المتحدة بغرض الخروج بحلول مناسبة للنزاعات والحد من تفاقم صراعات محتملة "[2].

اهتم مجلس الأمن بمسألة إدراج حماية حقوق الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة ضمن عمليات حفظ وصنع السلام منذ عام 1999، بعد أن دعا الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح إلى ضرورة أن يشكل الأطفال جزءا من خطط السلام [3]، وعليه أيد مجلس الأمن هذا الاقتراح حيث جعل التعبير عن حماية الأطفال وحقوقهم ورعايتهم كواحد من الشواغل ذات الأولوية في ولايات عمليات حفظ وصنع السلام ، أدمج هدف حماية الطفل في ولاية البعثات في كل من : سيراليون بموجب قراره رقم 1260 لعام 1999 ، جمهورية كونغو الديمقراطية بموجب قراره رقم 1279 لعام 1999.

كما اعتمد اقتراحا يقضي بإيفاد موظفين أقدم لحماية الطفل في عمليات حفظ السلام، وانطلاقا مما سبق قدمت إدارة عمليات حفظ وصنع السلام التابعة للأمم المتحدة ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني

1- محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية ،كلية العلوم السياسية ، جامعة الكوفة ، منشور على مجلة مركز دراسات الكوفة ، سنة 2015، ص 3.

2- مارك جولدينغ ، المرجع السابق ، ص 1.

3- محمد زغو ، المرجع السابق ، ص 217.

بالأطفال والنزاع المسلح وبالتعاون مع الوكالات الأخرى للأمم المتحدة إطارا يتضمن صلاحيات مستشاري حماية الطفل والتي تتمثل في المهام التالية[1]:

- ضمان إعطاء الأولوية لحقوق الطفل وحمايته طوال عملية حفظ السلام، وتوطيد السلام وإعادة بناء البلد المتأثر من جراء الحرب.
- الدعوة بالاشتراك مع فريق الأمم المتحدة القطري، من أجل إدراج الشواغل المتعلقة بحقوق الطفل وحمايته في جداول أعمال آليات التنسيق التابعة للأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية والمجتمع الدولي.
- ضمان إدراج حقوق الطفل وحمايته في جداول أعمال لجان وهيئات صنع السلام ذات الصلة.
- ضمان اتباع جميع العناصر الفاعلة والآليات الرئيسية في إطار البعثة وفي سياق عملية السلام، نهجامعنيا بمصالح الطفل في ولاية كل منها.
- تحديد الموارد والدعوة إلى توجيهها لسد فجوات التمويل ولتقديم الدعم التقني إلى البرامج التي تعنى بمصالح الطفل.
- الدعوة لإنشاء آلية أو عملية وطنية ملائمة لضمان حماية الطفل.
- تسيير تقاسم المعلومات فيما بين جميع العناصر الفاعلة الرئيسية في داخل البلد وخارجه.
- العمل كنقطة اتصال بين مختلف قطاعات عملية السلام وفيما بين عمليات السلام وجميع الوكالات والكيانات ذات الصلة.
- المساعدة على ضمان توفير التدريب المناسب بشأن حماية الطفل وحقوقه لجميع الأفراد المشتركين في أنشطة صنع وحفظ وبناء السلام.

وأكد مجلس الأمن في قراره رقم 1296 لعام 2000 على إمكانية أن تشمل عمليات حفظ وصنع السلام عند الاقتضاء، عنصرا إعلاميا جماهيريا يقوم بنشر المعلومات المتعلقة بحماية الأطفال، وتوفير سبل الوصول إلى الأطفال للتعبير عن آرائهم عن طريق وسائط الإعلام[2].

1- تقرير الأمين العام لمجلس الأمن بعنوان "الأطفال والصراع المسلح" رقم 712 ، الوثيقة S/2000/712 ، الصادرة بتاريخ 2000/07/19، متاح على الرابط : www.onu.org تاريخ الاطلاع2018/12/16 ، ص 27-28.

2- تقرير الأمين العام لمجلس الأمن بعنوان "الأطفال والصراع المسلح" رقم 712، لعام 2000، نفس المرجع ، ص 29.

وطبقا لتوصية الأمين العام المقدمة لمجلس الأمن في تقريره رقم 712 لعام 2000، عملت منظمة الأمم المتحدة على تحقيق هدف كفالة التدريب المناسب لموظفيها المشاركين في أنشطة صنع وحفظ وبناء السلام في مجالات القانون الدولي الإنساني المتعلق بحقوق الإنسان وباللاجئين.

وعلى أساس ما تقدم ، ظل مجلس الأمن في كل قرار سنوي له يطالب الأطراف في النزاعات المسلحة أن تضمن مفاوضات السلام واتفاقات السلام عند الاقتضاء[1]، أحكاما لحماية الأطفال بما في ذلك نزع سلاح الأطفال المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم واشراك الأطفال في هذه العملية ، وأبدى عن استعداده ليدرج أحكاما صريحة تقضي بحماية الأطفال عند النظر في ولايات عمليات حفظ السلام ، وأكد في نفس الصدد استعداده لمواصلة إيفاد مستشارين لحماية الأطفال في عمليات حفظ السلام عند الاقتضاء ، وأكد تصميمه على تدريب موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها على حماية الأطفال وحقوقهم [2].

وفي تقريره السنوي الأخير لعام 2018، أكد المجلس على أهمية إيلاء الاعتبار الواجبللمسائل المتعلقة بحماية الأطفال ابتداء من المراحل الأولى لجميع عمليات السلام، ولا سيما إدماج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل وكذلك اتفاقات السلام التي تشدد بقوة على المصالح الفضلى للطفل ومعاملة الأطفال المنفصلين عن الجماعات المسلحة بوصفهم ضحايا مع التركيز على إعادة إدماجهم في الأسر والمجتمعات المحلية.

وشجع المنظمات والترتيبات الاقليمية ودون الاقليمية على مواصلة نشاطها المتمثل في تعميم مسألة حماية الأطفال في إطار أنشطة الدعوة التي تضطلع بها وفي سياساتها وبرامجها وعمليات التخطيط للبعثات التي تقوم بها، فضلا عن قيامها بتدريب الموظفين وإلحاق موظفين معنيين بحماية الطفل في عمليات حفظ السلام والعمليات الميدانية التابعة لها.

ورحب المجلس بإطلاق عملية تجميع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإدماج مسألة حماية الأطفال في عمليات السلام، وأكد من خلال هذه الفقرة على أهمية التحاور الذي يتم في إطار عمليات بناء السلام مع القوات والجماعات المسلحة بشأن الشواغل المتعلقة بحماية الطفل[3]، كما دعا لجنة بناء السلام والدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة إلى إدراج الأحكام المتعلقة بحماية الطفل بما فيها الأحكام المتعلقة بإطلاق سراح الأطفال الذين

1- تقرير الأمين العام لمجلس الأمن بعنوان "الأطفال والصراع المسلح" رقم 852، الوثيقة S/2001/852، الصادرة بتاريخ 2001/09/17، متاح على الرابط :www.onu.orgتاريخ الاطلاع2018/12/16 ، ص 9.

2-مقرر الأطفال والنزاع المسلح" رقم 1314، المتخذ في الجلسة رقم 4185، مرجع ممارسات مجلس الأمن، الفصل الثامن-النظر في المسائل المندرجة في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، الصادر بتاريخ 2000/08/11، متاح على الرابط: www.onu.orgتاريخ الاطلاع2018/12/19 ، ص 861-870 .

3- قرار مجلس الأمن رقم 2427 لعام 2018، القرار السابق ، ص5-6.

كانوا مرتبطين سابقا بالقوات والجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم، وفي جميع مفاوضات واتفاقات السلام. كما طلب من لجنة بناء السلام كفالة مراعاة آراء الأطفال في أنشطة البرمجة في جميع مراحل النزاع، وكفالة إدماج مسائل حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح في الجهود المتعلقة ببناء السلام والحفاظ على السلام.

وسلم المجلس بدور عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام ولاسيما الدور الكبير الذي يؤديه المستشارون المعنيون بحماية الأطفال في إطار تعميم مراعاة حماية الأطفال وقيادة الجهود المتعلقة بالرصد والوقاية والإبلاغ في البعثات.

كما أنه أكد قراره في مواصلة إدراج أحكام محددة تتعلق بحماية الأطفال في ولايات جميع عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وبعثاتها السياسية ذات الصلة، وشجع على إيفاد مستشارين معنيين بحماية الأطفال إلى تلك البعثات متى ما احتاجت كل بعثة من البعثات السياسية لذلك، بناء على تقرير من الأمين العام الذي يقيم فيه مدى الاحتياج لهؤلاء المستشارين وعددهم وأدوارهم.

وفي نفس القرار أكد مجلس الأمن على أهمية دعم أعمال حفظ السلام أثناء تأديتها لمهامها المتعلقة بتعميم مراعاة حماية الأطفال وحث جميع بعثات حفظ السلام والبعثات السياسية ومكاتب بناء السلام على أن تولي الاهتمام الكلي للانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال في إطار تطبيق سياسة بذل العناية الواجبة في مراعاة حقوق الإنسان على الدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة إلى قوات الأمن غير التابعة لها[1].

وفي نفس السياق قام مجلس الأمن بإدراج حماية الأطفال في اتفاقات السلام التي تضمنت التزامات بشأن الاطفال في النزاعات المسلحة مثل اتفاق الجمعة الحزينة لعام 1998 بشأن ايرلندا الشمالية، اتفاق لومي للسلام بشأن سيراليون لعام 1999، اتفاقات أروشا بشأن بوروندي لعام 2000، اتفاق أكرا للسلام بشأن ليبيريالعام 2003، وتمثل جميعها معايير واضحة لحماية الأطفال ومنحهم الأولوية في عمليات بناء السلام والتعمير بعد انتهاء النزاع [2].

3-إنشاء آليات الرقابة على انتهاكات حقوق الطفل:

كان صدور تقرير "غراساماشيل" الأول لعام 1996 بشأن أثر النزاعات المسلحة على الأطفال بمثابة الحافز حول اعتبار مسألة حماية الأطفال في أوضاع النزاعات المسلحة أحد الاعتبارات الأساسية للسلام والأمن، وعلى إثره بدأ اهتمام مجلس الأمن بقضايا حقوق الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة إذ أصبح دوره المتزايد

1- قرار مجلس الأمن رقم 2427 لعام 2018، القرار السابق ، ص 8-9.

2- تقرير الأمين العام لمجلس الأمن بعنوان "الأطفال والصراع المسلح" رقم 72، الوثيقة S/2005/72، الصادرة بتاريخ 2005/02/09، متاح على الرابط: www.onu.org تاريخ الاطلاع2018/12/16، ص 22.

في هذه القضية يمثل ضرورة استراتيجية حاسمة، الأمر الذي يمكنه من تفعيل السبل المتاحة لممارسة الضغوط من خلال الجزاءاتبهدف ضمان الامتثال للمعايير الدولية لحماية الأطفال [1].

ولحد الآن، تبنى مجلس الأمن اثنعشرة قرارا تتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة وهي: القرار رقم 1261 لعام 1999، القرار رقم 1314 لعام 2000، القرار رقم 1379 لعام 2001، القرار رقم 1460 لعام 2003، القرار رقم 1539 لعام 2004، القرار رقم 1612 لعام 2005، القرار رقم 1882 لعام 2009، القرار رقم 1998 لعام 2011، القرار رقم 2068 لعام 2012، القرار رقم 2143 لعام 2014، القرار رقم 2225 لعام 2015، والقرار رقم 2427 لعام 2018، وتشكل جميعها اطارا لأجندة مجلس الأمن حول الأطفال والنزاعات المسلحة.

وفي إطار حماية حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، عمل مجلس الأمن على إنشاء آليات للرقابة عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، تمثلت هذه الآليات في آلية الرصد والابلاغ، وفريق عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح:

أ-إنشاء آلية الرصد والابلاغ:

طلب مجلس الأمن من الأمين العام 2004 أن يعد خطة عمل لإنشاء آلية للرصد والابلاغ والامتثال[2]، وبعد مشاورات مكثفة بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، قدم الأمين العام خطة العمل هذه في تقريره S/2005/72، وأيد المجلس اقتراح الأمين العام بموجب القرار رقم 1612 لعام 2005، مما أدى إلى النشأة الرسمية لآلية الرصد والابلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الاطفال.

وتعتبر آلية الرصد والإبلاغ عملية تقودها الأمم المتحدة وتشمل حلقة واسعة من الأطراف المعنية بما في ذلك مجلس الأمن الدولي والحكومات الوطنية، ومختلف دوائر ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية والمجتمعات المتضررة[3]، تهدف هذه الآلية إلى جمع وتقديم المعلومات الموضوعية والدقيقة عن

1- مالك قطينة، المبادئ التوجيهية والدليل الميداني لآلية الرصد والابلاغ - آلية الرصد والابلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في أوضاع النزاعات المسلحة ، مارس 2012 ، منشور على موقع اليونيسيف ، متاح على الرابط : www.unicefenemergrencies.com ، تاريخ الاطلاع 2018/10/23 ، ص 8.

2- نص قرارمجلس الأمن رقم 1539 لعام 2004 في فقرته الثانية على أنه "يطلب إلى الأمين العام ، واضعافي الاعتبار الاقتراحات الواردة في تقريره ، فضلا عن أي عناصر أخرى ذات صلة ، أن يستحدث بصورة عاجلة وعلى الأفضل خلال ثلاثة شهور ، خطة عمل تتعلق بآلية منتظمة وشاملة للرصد والإبلاغ..." ، ص 2.

3- مالك قطينة ، نفس المرجع ، ص 9 .

الانتهاكات التي ترتكب في حق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة[1]، فهي تسعى إلى رصد الانتهاكات الجسيمة الستة التالية:

- قتل الأطفال وتشويههم.
- تجنيد الأطفال أو استخدامهم في القوات والجماعات المسلحة.
- الاعتداءات على المدارس والمستشفيات.
- الاغتصاب أو أشكال العنف الجنسي الجسيمة الأخرى ضد الأطفال.
- اختطاف الأطفال.
- الحؤول دون وصول المساعدات الإنسانية إلى الأطفال.

ولا تشكل الانتهاكات السابقة الذكر قائمة شاملة لما يتعرض له الأطفال وإنما تعتبر من قبيل الانتهاكات الفظيعة التي يتعين أن تحظى بالأولوية من ناحية الاهتمام، في حين تسعى الآلية إلى مراقبة الانتهاكات الأخرى[2]، وتقدم آلية الرصد والابلاغ تقارير عن عملها إلى الفريق العامل لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح ويقوم هذا الأخير باستعراض التقارير الناشئة عن آلية الرصد والابلاغ بصورة منتظمة مع إصدار التوصيات بشأن كيفية تحسين حماية الأطفال في حالات قطرية محددة .

وعلى أساس هذه المعلومات يقوم الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره السنوي بعملية الإشهار والتنديد بأطراف النزاع التي تقوم بارتكاب أي اعتداء على الأطفال من تجنيد وتشويه وقتل واعتداءات جنسية وغيرها[3].

وبناء على ذلك يقوم بإدراج أسماء أطراف النزاع المعنية في قائمة مرفقات تقريره السنوي بشأن الأطفال والنزاع المسلح ليتم إنشاء آلية الرصد والإبلاغ في الحالات القطرية على صعيد تلك الأطراف، ويتوقف عمل هذه الآلية بمجرد أن يرفع الأمين العام من قائمة تقاريره أسماء أطراف النزاع في حالة توقفها عن ارتكاب الانتهاكات ضد الأطفال [4].

1- قرار مجلس الأمن رقم 1612 لعام 2005، الفقرة 2 (أ)، ص 2.

2- مالك قطينة ، المرجع السابق ، ص 11 .

3- الانتهاكات الجسيمة الستة، منشور على موقع الأمم المتحدة، متاح على الرابط https://childrenandarmedconflict.org تاريخ الاطلاع 2018/12/12 .

4- الرصد والابلاغ، منشور على موقع الأمم المتحدة، متاح على الرابط: https://childrenandarmedconflict.org ، تاريخ الاطلاع 2018/12/12 .

وتمارس آلية الرصد والابلاغ مهامها بالتعاون مع الحكومات الوطنية وهيئات الأمم المتحدة وجهات المجتمع المدني الفاعلة ذات الصلة[1].ولتأدية دورها فإنها تسترشد بمجموعة من المبادئ، تتمثل فيما يلي:

- إيلاء الاهتمام لمصالح الطفل الفضلى عند تنفيذ جميع جوانب الآلية.
- ضمان نزاهة وشفافية وموضوعية جامعي المعلومات، بحيث يشترط أن يكونوا مستقلين عن أطراف النزاع وأن يقدموا المعلومات عن الانتهاكات المرتكبة بدون تحيز.
- ضمان الأمن والسرية، إذ يجب أن يكون الأفراد الذين يقدمون المعلومات عن الانتهاكات وكذلك الضحايا محميين وأن لا ترد أسماؤهم في التقارير المنشورة للعامة، ويتعين أن تجرى عملية المقابلات بشكل سري.
- ضمان دقة المعلومات وجمعها ونقلها بصورة آنية.

فضلا عند ذلك فإن هذه الآلية تعمل على ثلاثة مستويات رئيسية هي[2]:

- التنسيق على مستوى البلد من خلال جمع المعلومات وتحليلها وإعداد التقارير والاستجابة عن طريق المناصرة والبرامج.
- التنسيق على مستوى مقر رئاسة الأمم المتحدة: ويتم عن طريق إعداد التقارير والسياسات والتوجيهات والمناصرة.
- التنسيق على مستوى مجلس الأمن من خلال استعراض المعلومات والخطوات لضمان الامتثال للمعايير الدولية.

ولقد نُفذت آلية الرصد والإبلاغ كمرحلة أولى وبناء على طلب موجه من مجلس الأمن إلى الأمين العام في كل من بوروندي، جمهورية كونغو الديمقراطية، السودان، الصومال، كوت ديفوار، إضافة إلى مبادرات الرصد والإبلاغ التي كانت جارية في منضمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وغيرها من كيانات الأمم المتحدة في حالات النزاعات المسلحة غير المدرجة على جدول أعمال مجلس الأمن، ثم نفذت بعد ذلك هذه الآلية في معظم الحالات القطرية التي تبعث على القلق والتي تطرق لها الأمين العام في تقريره السنوي لعام 2006 عن الأطفال والنزاعات المسلحة بعد تقييم التقدم الذي أحرزته الآلية [3].

---

[1]- قرار مجلس الأمن رقم 1612 لعام 2005، الفقرة 2 (ب)، ص 2.

[2]- مالك قطينة، المرجع السابق ، ص 12.

[3]- تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة رقم 66،الوثيقة E/CN-4/2006/66 ، الصادرة بتاريخ 2006/02/23 ، الموقع :www.onu.orgتاريخ الاطلاع 2018/11/02، ص 5.

وفي عام 2018 وبهدف مناقشة الاتجاهات والتحديات في مجالي توثيق الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة والتصدي لها، شرعت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بالتعاون مع منظمة اليونيسيف إلى عقد سلسلة من حلقات العمل الاقليمية ضمت أعضاء من مختلف فرق العمل القطرية المعنية بالرصد والابلاغ التابعة للأمم المتحدة، وقد سعت الممثلة الخاصة من خلال هذه المشاورات إلى تعزيز التبادل واستخلاص الدروس المستفادة بشأن آلية الرصد والابلاغ عن الانتهاكات الجسيمة وعن تعامل الأمم المتحدة مع الأطراف المدرجة في القائمة .

وبناء على ذلك عقدت حلقة العمل الاقليمية الأولى الرفيعة المستوى على المستوى التقني لفرق العمل القطرية التي تغطي بلدان الشرق الأوسط وشمال افريقيا، في عمان في نوفمبر 2018، شاركت فيها الممثلة الخاصة وممثلون من اليونيسيف والرؤساء المشاركون لفرق العمل القطرية في العراق، اليمن، الجمهورية العربية السورية، وكذلك ممثلون للأفرقة القطرية للأمم المتحدة من لبنان، ليبيا، فلسطين والمديرين الاقليميين لوكالات الأمم المتحدة.

وعقدت حلقة عمل ثانية في نيروبي في جانفي 2019، بمشاركة الرؤساء المشاركون لأفرقة العمل القطرية من جمهورية كونغو الديمقراطية، جنوب السودان، السودان، الصومال، إضافة إلى المديرين الاقليميين لوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها.ومن المقرر أن تعقد حلقة تشاورية ثالثة في آسيا في وقت لاحق من عام 2019[1].

ب- إنشاء فريق عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح :

أنشئ الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1612 لعام 2005 [2]، وهو يتألف طبقا لما نصت عليه الفقرة الثامنة من القرار، من جميع أعضاء مجلس الأمن الخمسة عشر، ويتخذ قراراته بتوافق الآراء. يقوم الفريق العامل بإعداد تقارير سنوية عما يقوم به من أنشطة، وقد كُلف بمجموعة من المهام تتمثل في[3]:

- استعراض تقارير آلية الرصد والابلاغ.
- استعراض التقدم المحرز في وضع خطط العمل وتنفيذها والنظر فيما يتصل بذلك من معلومات أخرى مقدمة إليه.

---

[1]- تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح للجمعية العامة رقم 249،الوثيقة A/74/249، الصادرة بتاريخ 2019/07/29 ، الموقع : www.onu.org تاريخ الاطلاع 2019/09/10،ص 7.

[2]- نص قرار مجلس الأمن رقم 1612 لعام 2005 في فقرته الثامنة على أنه "يقرر مجلس الأمن أن ينشئ فريقا عاملا تابعا لمجلس الأمن...".

[3]- قرار مجلس الأمن رقم 1612 لعام 2005، ص 4.

- تقديم توصيات إلى مجلس الأمن عن التدابير التي يمكن اتخاذها بهدف تعزيز حماية الأطفال المتضررين بالنزاعات المسلحة، بما يشمل تقديم توصيات عن الولايات التي من الملائم إسنادها إلى بعثات حفظ السلام، وتوصيات فيما يتعلق بأطراف النزاع.
- توجيه طلبات عند الاقتضاء إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعما لتنفيذ هذا القرار وفقا لولاية كل منها .

ويقدم الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسح تقارير رسمية إلى الفريق العامل التابع لمجلس الأمن، حيث يقوم هذا الأخير بعد إجراء مفاوضات بين أعضائه من خلال مشاورات غير رسمية إلى اعتماد استنتاجات تتضمن توصيات إلى أطراف النزاع والدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والجهات المانحة، وتصدر هذه الاستنتاجات فيما بعد على شكل وثيقة رسمية من وثائق مجلس الأمن.

إضافة إلى ذلك يتلقى الفريق العامل بانتظام آخر المستجدات الواردة من الميدان من خلال المذكرة الأفقية العالمية من منظمة اليونيسيف، و يستمع آخر المستجدات من الميدان التي يقدمها له الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، فضلا عن قيامه بزيارات ميدانية منتظمة إلى المناطق التي تعاني من الصراعات المسلحة[1].

ومن خلال ما سبق عرضه، نجد أن لمجلس الأمن دور كبير وفعال في حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وهو ما أدى إلى إحراز تقدم فيما يتعلق بمسألة تجنيد الأطفال وكيفية حماية حقوق الأطفال، إلا أنه في الوقت نفسه لا يزال العالم يشهد تجاهلا مستمرا ومتفاقما للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان بما في ذلك زيادة حدوث الانتهاكات ضد الأطفال في العديد من النزاعات المسلحة.

ولعل السبب في حدوث كل هذه التجاوزات يرجع إلى قيام مجلس الأمن بدوره على أساس ازدواجية واضحة ووفقا لمصالح سياسية، إذ تسيطر عليه الولايات المتحدة الأمريكية باستغلالها لحق النقض بهدف تأجيل التحقيق في المسائل التي تخصها.

المطلب الثاني : دور الأجهزة الثانوية للأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

أنشأت منظمة الأمم المتحدة استنادا إلى الميثاق أجهزة فرعية في شكل لجان وصناديق وبرامج، بغرض مساعدتها على القيام بوظائفها، ورغبة منها في توفير المزيد من الرعاية والاهتمام الخاص والحماية الفعالة للأطفال

[1] – الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والنزاع المسلح، الأمم المتحدة – مجلس الأمن، منشور على موقع الأمم المتحدة ، متاح على الرابط www.onu.org تاريخ الاطلاع 2018/09/11.

أثناء النزاعات المسلحة، أولت هذه المسألة لأجهزتها الثانوية التي تلعب دورا رقابيا وإشرافيا في مجال حماية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، بالتنسيق مع الأجهزة الرئيسية للمنظمة.

وسنتناول في هذا المطلب دور بعض هذه الأجهزة في ثلاثة فروع وهي: صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (الفرع الأول)، لجنة حقوق الطفل (الفرع الثاني)، مجلس حقوق الإنسان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: دور صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يعد هذا الصندوق وليد "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة" الذي أنشئ بعد الحرب العالمية الثانية بمقتضى اللائحة 57 (د-1) بتاريخ 1946/12/11 بهدف التخفيف من معاناة الأطفال جراء الأوضاع التي خلفتها الحرب وذلك بتوفير الغذاء، الدواء، الملبس والإيواء[1]، ونظرا لأهمية الدور المتميز الذي قام به الصندوق أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يقضي بضرورة استمرار الدور المنوط به بصفة مستمرة ودائمة، وعليه تم تحويل "صندوق طوارئ الأمم المتحدة للطفولة " إلى "صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة" وذلك بموجب القرار رقم 802 (د-1) بتاريخ 1953/10/28 [2].

وتعرف منظمة الأمم المتحدة للطفولة بـ "اليونيسيف" وهي عبارة عن اختصار لاسم الصندوق بالإنجليزية: United Nations Children's Fund (Unicef)، يتواجد مقرها بمدينة "نيويورك" وتتوزع خدماتها عبر دول العالم من خلال سبعة مكاتب إقليمية ، وما يزيد عن 124 مكتبا قطريا، و34 لجنة وطنية موزعة عبر دول هذه الأقاليم السبعة.تدار هذه المكاتب من خلال عدد كبير من الموظفين يصل عددهم إلى ما يزيد عند 13 ألف موظف متواجد في 190 دولة، منهم من له عمل ذو طبيعة ميدانية، ومنهم من يعمل ضمن مكاتب ، فضلا عن ذلك فإن لليونيسيف أقسام مختلفة على غرار المقر الرئيسي والمكاتب الفرعية كمركز الأبحاث المتواجد في "فلورنسا"، شعبة الإمدادات بولاية "مانهاتن" ، ومركز الخدمات المشتركة بـ "بودابست"[3].تعمل منظمة

1-رحموني محمد ، المرجع السابق ، ص 35.

2- ليندة أكلي –نور الدين دعاس، دور الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة –الجزائر، العدد 6، سنة 2017، ص 2.

3- أحمد عايش، ماهي اليونيسيف، منشور على موقع موضوع، بتاريخ 2020/01/07، على الساعة 14:08، متاح على الرابط: https://mawdoo3.com، تاريخ الاطلاع 2020/01/10.

اليونيسيف تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقدم تقاريرها وتوصياتها بصفة دورية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة [1].

ولقد تطور نشاطها إذ لم يعد قاصرا على تقديم المساعدات للأطفال في حالات الطوارئ فقط، بل امتد وأصبح شاملا يغطي جميع مجالات حماية الطفولة[2]. وتقديرا للجهود التي بذلتها منظمة اليونيسيف الرامية إلى تحقيق السلام والتقدم ورفاهية الأطفال، تم منحها جائزة نوبل للسلام عام 1965.

وتتمثل مهمة المنظمة في حماية حقوق الأطفال ذوي الفئة العمرية من صفر إلى ثمانية عشرة سنة، ومناصرتها لمساعدتهم في تلبية احتياجاتهم الأساسية وتوسيع الفرص المتاحة لهم لبلوغ الحد الأقصى من طاقاتهم وقدراتهم[3]، وهي تسترشد في تنفيذها لمهامها باتفاقية حقوق الطفل إذ تسعى إلى تطبيق الحقوق التي نصت عليها هذه الأخيرة وتوحيدها لجميع أطفال العالم. فضلا عن ذلك فهي تعمل في إطار التعاون الوثيق بين وكالات الأمم المتحدة ومنظمات المعونة المتبادلة والمنظمات غير الحكومة من أجل إيجاد واقع يكون فيه الأطفال هم أصحاب الأولويات في السياسات الوطنية[4].

يعتبر برنامج عمل اليونيسيف لمناهضة النزاعات المسلحة أكبر دليل على التزام هذه الهيئة بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ويتجلى دورها فيما يلي:

1-تقديم المساعدات الإنسانية:

تعمل اليونيسيف على ضمان تقديم المساعدات الإنسانية للأطفال بصورة شاملة وأكثر فاعلية نظرا لما تتعرض له هذه الفئة من أخطار الإصابة بالأمراض وسوء التغذية والعنف خلال حالات الطوارئ[5]، ولذلك فهي تركز اهتمامها في عدة مجالات:

أ-في مجال الرعاية الصحية: تهدف اليونيسيف إلى حصول جميع الأطفال على حقوقهم الأساسية في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه باعتباره من بين التزاماتها الأساسية نحو الأطفال في النزاعات المسلحة،

1- اكلي ليندة - نور الدين دعاس، المرجع السابق ، ص 2.

2- نمازي نصيرة، المرجع السابق، ص 119.

3ممثل المنظمة الدولية للطفولة لدول مجلس التعاون الخليجي، لمحة عن المنظمة الدولية للطفولة (اليونيسيف)، الحلقة العلمية الخاصة: نماذج من نظم العدالة العربية والدولية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الإدارة العامة للتطوير الإداري، المنعقدة بالرياض سنة 2009، ص 4.

4- -دلين سردار زهدي النوري، آليات حماية حقوق الطفل في ظل الأزمات المجتمعية، منشور على الموقع الالكتروني:
https://hiker.gov.tr، تاريخ الاطلاع 2018/03/12.

5- اليونيسيف في حالات الطوارئ، دور اليونيسيف في الحالات الانسانية، منشور على موقع اليونيسيف، متاح على الرابط:
https://www.unicef.org ، تاريخ الاطلاع 2018/04/07.

وفي هذا الصدد فهي تعمل على منع الوفيات وتقليل الاعتلال والمعاناة بين الأطفال خلال بدء النزاعات المسلحة عندما تكون التهديدات الصحية أكبر والقدرة على تقديم الخدمات أضعف.كما تعمل على ضمان الاستعادة السريعة للخدمات الصحية وبرامج الصحة العامة والمساهمة في نظام رعاية صحية مستدامة لمرحلة ما بعد النزاع[1].

وتعمل اليونيسيف بهدف حماية الأطفال من الإصابة بالأمراض والأوبئة التي تفتك أرواحهم خلال حالات الطوارئ إلى توفير الدعم للتحصين ضد الأمراض وخاصة ضد "الحصبة "، وبتوزيع فيتامين (أ) بالإضافة إلى إطلاق حملات تحصينية الهادفة إلى احتواء حالات تفشي الأوبئة كالالتهاب السحائي والحمى الصفراء[2].

وتصنف تدخلات اليونيسيف في مجال الصحة إلى مرحلتين:

المرحلة الأولية: وهي مرحلة تقييم أولي سريع يكون من ستة إلى ثمانية أسابيع أولى تحدد من خلالها اليونيسيف ما يلي:

- احتياجات البرامج في جميع القطاعات.
- قدرة اليونيسيف على العمل في السياق المحدد والوفاء بالتزاماتها.
- تحصين جميع الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 6 أشهر و14 سنة ضد الحصبة بما في ذلك المدخلات الحيوية، ودعم العمليات والتدريب والتعبئة الاجتماعية.
- تقديم مكملات فيتامين (أ) لجميع الأطفال دون سن 5 سنوات.
- توفير الأدوية الأساسية والمستلزمات الصحية لحالات النزاع، ومستلزمات رعاية ما بعد الاغتصاب وغيرها من اللوازم الصحية الأساسية الملائمة للسياق.

مرحلة ما بعد الاستجابة الأولية: تعمل اليونيسيف في هذه المرحلةعلى[3]:

- دعم إنشاء خدمات الرعاية الصحية الاساسية، بما في ذلك خدمات التوعية والإدارة المنزلية لأمراض الطفولة، خدمات الرعاية التوليدية لحالات الطوارئ، إدارة حالات أمراض الطفولة الشائعة كالإسهال، الملاريا والتهابات الجهاز التنفسي.
- تحصين جميع النساء الحوامل والنساء في سن الإنجاب ضد التيتانوس بما في ذلك المدخلات الحيوية.

1- حالات الطوارئ الصحية، الصحة، منشور على موقع اليونيسيف، متاح على الرابط https://www.unicef.org ، تاريخ الاطلاع 2018/04/03.

2- تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعنوان "بداية سليمة لكل طفل"، رقم 9، الوثيقة رقم E/ICEF/2001/9، المؤرخة بتاريخ 2001/05/02، متاح الرابط: www.onu.org،تاريخ الاطلاع 2018/04/03، ص 14.

3- حالات الطوارئ الصحية، نفس المرجع

- تعزيز النظافة الصحية والوقاية والرقابة من فيروس نقص المناعة البشرية.

ب–في مجال التغذية: تعمل اليونيسيف في حالات النزاع المسلح على منع موت الأطفال الناتج عن الجوع والمرض والحد من سوء التغذية وذلك من خلال برامج التغذية القائمة على أساس تقديم التغذية العلاجية وتوفير المغذيات الدقيقة الأساسية، وتشتمل استجابات اليونيسيف الإنسانية في التغذية على الإجراءات التالية[1]:

- توفير العلاج المنقذ للحياة، إذ تعتبر اليونيسيف المورد الرئيسي للأغذية العلاجية الجاهزة للاستخدام وتعمل مع شركائها لإدارة العلاج العاجل لملايين الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية الحاد في كل عام.
- العمل على توفير المغذيات الدقيقة الأساسية للسكان الضعفاء: فهي تضمن حصول الأطفال على الأطعمة المكملة أو المقوية لمعالجة النقص في المغذيات الدقيقة.
- تعمل على دعم تغذية الرضع وصغار الأطفال من خلال برامج تقديم المشورة وإنشاء أماكن آمنة لتغذية الرضع.
- دعم الأمهات من أجل إرضاع أطفالهن بشكل آمن وكاف خلال النزاعات المسلحة وتوفر بدائل لحليب الأم....
- تقوم بإجراءات المراقبة والتقييم الغذائية وتدعمها من أجل تتبع معدلات سوء التغذية وتحسين أداء البرنامج، وتعمل على تعزيز هذه الإجراءات.
- تضع المعايير والقواعد التوجيهية الأساسية لدعم التخطيط والاستجابة للطوارئ كالمساهمة في التوجيه بين الوكالات بشأن الرعاية التغذوية للأطفال والبالغين الذين يعانون من مرض فيروس الإيبولا في المراكز العلاجية.

ومن بين أمثلة تدخل اليونيسيف في مجال توفير التغذية: ما حصل في ليبيريا عام 2014، حيث قامت اليونيسيف بالتعاون مع الحكومة الليبيرية على تحديث برتوكولات وسياسات التغذية في سياق فيروس الإيبولا، وقامت بالتعاون مع شركائها بنشر التوجيه لجميع البلدان المتضررة بهذا الفيروس بما في ذلك التوجيه المشترك.

وفي جنوب السودان، قادت اليونيسيف عمليات الاستجابة الطارئة للتغذية عام 2014 بهدف مساعدة الأطفال المتضررين من سوء التغذية الحاد، كما قامت بالتعاون مع برنامج الأغذية العالمي والشركاء بتنفيذ 34 بعثة

1– التغذية في حالات الطوارئ، التغذية، منشور على موقع اليونيسيف، متاح على الرابط https://www.unicef.org، تاريخ الاطلاع 2018/04/03.

استجابة سريعة مشتركة أسفرت عن تقديم الخدمات المباشرة إلى أكثر من 603 ألف شخص من بينهم 132 ألف طفل دون سن الخامسة[1].

ج-في مجال التعليم: يعد التعليم العنصر الفردي الأكثر حيوية في محاربة الفقر وتمكين النساء والأطفال وتعزيز حقوق الإنسان والديمقراطية [2]، إذ يوفر التعليم للأطفال باعتباره المنقذ للأرواح، الاستقرار والكيان لمساعدتهم على التكيف مع الصدمات التي تعرضوا لها، وحمايتهم من الأخطار الجسدية المحيطة بهم كالتجنيد في الجمعات المسلحة، وعلى الرغم من فوائده الجمة إلا أنه عادة ما يكون أول الخدمات تعطلا وآخرها استعادة في المجتمعات المحلية المتضررة من الأزمات إذ يمثل التعليم أقل من 2 % من اجمالي المساعدات الانسانية.

ونظرا لأهميته تعمل اليونيسيف على توفير التعليم غير المتقطع لكل طفل متضرر من النزاعات المسلحة وذلك من خلال[3]:

- توفير مساحات تعليمية آمنة ومتاحة ومناسبة للأطفال ومجهزة بمرافق المياه والصرف الصحي.
- العمل على ضمان تعلم الطفل بالرغم من الظروف.
- تزويد المعلمين بالتدريب والمواد التعليمية.
- مساعدة الأطفال على تنمية المهارات للتعامل مع الكوارث بغرض خفض تعرضهم للمخاطر.
- التعاون مع المعلمين والأولياء، والمجتمعات المحلية على ضمان حصول الأطفال على الرعاية والحب اللازمين في ظل هذه الظروف.
- تضمين برامج الحد من أخطار الكوارث في مخططاتها.
- وبالتعاون مع الحكومات التي صادقت على "إعلان المدارس الآمنة" في العاصمة النرويجية "أوسلو" بتاريخ 29 ماي 2015 الذي يعتبر تحالف عالمي لحماية التعليم من القصف في شكل التزام سياسي لتوفير حماية أفضل للطلاب والمعلمين والمدارس والجامعات أثناء النزاعات المسلحة، ولدعم مواصلة التعليم أثناء الحرب ووضع إجراءات ملموسة لردع الاستخدام العسكري للمدارس.

1- التغذية في حالات الطوارئ، المرجع السابق.

2- كريستين هوسلر- نيكولإيربان- روبرت مكوركوديل، حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة ، دليل قانون دولي، منشور على موقع حماية التعليم في ظروف النزاع وانعدام الأمن PEIC ،متاح على الرابط www.orange.ngo ،تاريخ الاطلاع : 2018/04/03،ص 23.

3- التعليم في حالات الطوارئ، التعليم الأساسي والمساواة بين الجنسين، منشور على موقع اليونيسيف، متاح على الرابط https://www.unicef.org ، تاريخ الاطلاع 2018/04/03.

- قامت اليونيسيف بحماية التعليم من الهجوم، إذ تواجدت على الخطوط الأمامية في البلدان المتأثرة بالنزاعات بهدف تطوير خطط توفير الأمن للمدارس وإعادة الأطفال إلى التعليم من خلال توفير دعم نفسي واجتماعي، وتوفير فرص للحصول على تعليم غير رسمي وتدريب المعلمين وإعادة تأهيل المدارس وتوزيع مستلزمات التدريس والتعلم[1].
- وتعمل اليونيسيف أيضا مع شركاء عديدين لمساعدة الأطفال على التعلم رغم النزاعات وانعدام الأمن كالشراكة التي أقامتها مع الحكومات في جميع أنحاء غرب ووسط افريقيا التي تهدف إلى مساعدة توسيع برامج تعليمية مبتكرة عبر الإذاعة وهي توفر للأطفال والشباب المتأثرين بالنزاعات منبرا بديلا للتعليم[2].

د–العمل على تسريح الأطفال المجندين وإعادة إدماجهم اجتماعيا: تعمل اليونيسيف على تنفيذ برامج إطلاق سراح الأطراف المجندين في القوات والجماعات المسلحة حتى أثناء النزاعات المسلحة ومساعدتهم على العودة إلى أسرهم.

وفي هذا السياق، تدعم المنظمة الخدمات التي تعنى بالصحة والرفاه البدني والنفسي لهؤلاء الأطفال وتزويدهم بالمهارات الحياتية وتشركم في أنشطة إيجابية لمستقبلهم، كما تشجع الإطار القانوني والعرفي الذي يدعم حظر تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات والجماعات المسلحة من خلال التصديق وتنفيذ البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، وإقرار مبادئ باريس بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة، وتعهدات باريس لحماية الأطفال من التجنيد أو الاستخدام غير القانوني من قبل القوات والجماعات المسلحة[3].

وتسعى اليونيسيف كذلك إلى إنشاء بيئة تحمي الطفل من خلال تأمين التزام الحكومات وبناء القدراتوإصلاح القوانين ورصد انتهاكات الحقوق والإبلاغ عنها وبناء مهارات الأطفال وتقديم الخدمات وإعادة ادماجهم في المجتمع [4].

وعملت أيضا بالتعاون مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح على إعداد تقرير عام 2000 يتعلق بأثر النزاعات المسلحة المدمر على الأطفال،أشير فيه إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بحماية الأطفال

1- التعليم تحت القصف، منشور على موقع اليونيسيف، متاح على الرابط https://www.unicef.org ، تاريخ الاطلاع 2018/04/03.

2- التعليم تحت القصف، نفس المرجع.

3- تجنيد الأطفال على يد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، حماية الطفل من العنف الاستغلال والايذاء، منشور على موقع اليونيسيف، متاح الرابط https://www.unicef.org ، تاريخ الاطلاع 2018/04/04.

4- فراس نعيم جاسم، المرجع السابق، ص 489.

من التجنيد غير المشروع من قبل الجماعات المسلحة، وحث التقرير المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير ملموسة لوضع حد لإيذاء الأطفال بالتجنيد ضمن القوات والجماعات المسلحة[1].

وفي مجال حماية الأطفال من جريمة التجنيد، أطلقت اليونيسيف مراجعة عامة لمبادئ "كيب تاون" وأفضل الممارسات المتعلقة بمنع تجنيد الأطفال في القوات المسلحة وتسريح الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم اجتماعيا، وقد وُضعت هذه المبادئ لتوجيه التدخلات بهدف حماية الأطفال المجندين وضمان رفاههم والمساعدة في اتخاذ قرارات بشأن صنع السياسة وإنشاء البرامج، وهي ترمي إلى تحقيق الأهداف التالية[2]:

- منع تجنيد الأطفال أو استخدامهم بصورة غير مشروعة.
- تيسير تحرير الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة.
- تيسير إعادة إدماج جميع الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة.
- ضمان أقصى بيئة حمائية لجميع الأطفال.

فضلا عما سبق، أجرت اليونيسيف بمعية شركاء عملية مراجعة واسعة شملت سبع مراجعات اقليمية أقيمت خلال عامي 2005 و2006، خلصت هذه المراجعة إلى الاتفاق على إحداث وثيقتين[3]:

- وثيقة تتعلق بالتزامات باريس لحماية الأطفال المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة من جانب قوات أو جماعات مسلحة (التزامات باريس).
- وثيقة قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس)وهي وثيقة مكملة للوثيقة الأولى.

وقد أنجزت المنظمة هاتين الوثيقتين بالتشاور مع فريق مرجعي يمثل مجموعة كبيرة من الفاعلين وبحضور منظمات مكلفة بالتنفيذ وخبراء وأطراف معنية أخرى من جميع أنحاء العالم، وقد حصلت الوثيقتين على تأييد سياسي واسع أثناء الاجتماع الوزاري الذي عُقد بباريس عام 2007.

ومن أمثلة ما قامت به اليونيسيف في مجال حماية الطفل المجند:

- ساهمت في إطلاق سراح أكثر من 100 ألف طفل وأعيد إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية منذ عام 1998 في أكثر من 15 بلدا متأثرا بالنزاعات المسلحة.

1- فراس نعيم جاسم، المرجع السابق، ص 490.

2- مبادئ باريس، قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، بتاريخ فبراير 2007، متاح على الرابط: https://www.unicef.org ، تاريخ الاطلاع 2018/10/29، ص 6.

3- مبادئ باريس، نفس المرجع، ص 1.

- وفي عام 2010 دعمت اليونيسيف إعادة دمج 11400 طفل كانوا مرتبطين سابقا مع القوات المسلحة والجماعات المسلحة.

هـ-لم شمل الأسر: تعمل اليونيسيف بنشاط إلى جانب الحكومات لمنع انفصال الأطفال عن أسرهم وذويهم وذلك من خلال تدابير التأهب لحالات النزاعات المسلحة في البلدان المعرضة للكوارث، وهي تمارس مهمتها عن طريق دعم الاسر الضعيفة للحصول على امدادات الإغاثة الأساسية والخدمات، وضمان تنفيذ عمليات الإخلاء الطبي للأطفال بطريقة تدعم جمع شمل الأطفال مع أسرهم بمجرد أن يتم علاجهم، ورفع مستوى الوعي لدى المجتمعات المحلية حول مخاطر انفصال الأسر[1].

تباشر اليونيسيف دورها في تقديم المساعدات الإنسانية للأطفال بالتعاون مع الشركاء المحليين والدوليين بما في ذلك الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني[2]، وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في حالات النزاعات المسلحة لا سيما عندما تكون حقوق الأطفال أكثر تعرضا للخطر، فكثيرا ما تعمل اليونيسيف عن طريق إقامة تحالفات مع شركائها، هذه الأخيرة التي تقوم بدعم برامج المنظمة وجهود الإغاثة في حلات النزاعات المسلحة ودفع حملات التوعية بشأن القضايا الحيوية للأطفال، وهو ما يساعد اليونيسيف على الاستجابة لنداءات حالات الطوارئ بإنقاذ الأرواح وتوفير اللوازم الضرورية لهم، وتقديم المساعدة للأطفال والأسر المتضررة من النزاعات المسلحة[3].

وباعتبار مكتب اليونيسيف لبرامج حالات الطوارئ هو محور التنسيق في المساعدات الطارئة وسياسات العمل الإنساني وحماية الموظفين، ودعم مكاتب اليونيسيف الميدانية، فإنه يقوم كذلك بعملية التنسيق الاستراتيجي مع الشركاء ومن خلاله.

نجد أن المنظمة قد تعاونت تعاونا وثيقا في حالات النزاعات المسلحة مع منظمة الصحة العالمية بهدف تقديم الرعاية الصحية للأطفال، ومع برنامج الأغذية العالمي بغرض حماية الأطفال من سوء التغذية.

1- انفصال الأسر في حالات الطوارئ، حماية الطفل من العنف والاستغلال والايذاء، منشور على موقع اليونيسيف، https://www.unicef.org،تاريخ الاطلاع 2018/04/24.

2- كيف تختار اليونيسيف شركائها، الشراكة بين اليونيسيف والمؤسسات، منشور على موقع اليونيسيف،متاح على الرابط: https://www.unicef.org ، تاريخ الاطلاع 2018/04/03.

3- اليونيسيف والشركات المتعاونة، الشراكة بين اليونيسيف والمؤسسات، منشور على موقع اليونيسيف،متاح على الرابط: https://www.unicef.org ، تاريخ الاطلاع 2018/04/03.

كما تعاونت مع منظمة التربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) لتوفير أماكن آمنة لتعليم الأطفال وضمان فرص تعليمهم، وغيرها من وكالات الأمم المتحدة إضافة إلى المنظمات غير الحكومية واللجنة الدولية للصليب الأحمر[1].

وفي نفس السياق، تعاونت منظمة اليونيسيف مع 14 وكالة تحت رئاسة مؤسسة "فاميلي فور إيفريتشايلد– عائلة لكل طفل" من أجل وضع وتحرير مبادئ توجيهية خاصة بإعادة إدماج الأطفال عام 2016 والتي تمثل رؤية عن أعمال التنمية المستدامة لغاية 2030 .

وعليه نجد أن عملية التنسيق والتعاون التي تمت بين اليونيسيف وشركائها تعد عاملا مهما جدا في إصلاح العمل الإنساني[2]، حيث تدعم اليونيسيف هذا الإصلاح عن طريق[3]:

- توفير القيادات والمشاركة في المجموعات العنقودية المكلفة بالعمل وفي القطاعات.
- الشراكات التي تُلزم اليونيسيف بالعمل التعاوني القائم على المبادئ.
- توفير تمويل للشركاء يتصف بالمرونة والتوقيت المناسب.
- المشاركة في القيادات الاستراتيجية الفعالة المعنية بالعمل الإنساني والإسهام فيها.

وعلى أرض الواقع، نجد أن منظمة اليونيسيف قد حققت إنجازات في السنوات الأخيرة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية للأطفال خلال النزاعات المسلحة، فحسب تقرير اليونيسيف لعام 2018، أدرجت المنظمة أنها قد استجابت إلى 285 حالة طوارئ إنسانية جديدة ومستمرة في 90 بلد، وقد وصلت إلى[4]:

- أكثر من 43,6 مليون شخص مكنتهم من الحصول على مياه آمنة.
- 43,6 مليون أسرة معيشية تضم 7,1 طفل ببرامج التحويلات النقدية.
- 6,9 مليون طفل قدمت لهم فرص التعلم.
- 3,6 مليون طفل ومراهق قدمت لهم الدعم النفسي.
- 3,4 طفل تتراوح أعمارهم ما بين 6 إلى 59 شهرا يعانون من سوء التغذية الحاد الوخيم من خلال تقديم البرامج العلاجية.

1- حالات الطوارئ الصحية، المرجع السابق.

2- المبادئ التوجيهية الخاصة بإعادة إدماج الأطفال، المجموعة المشتركة بين المؤسسات المعنية بإعادة ادماج الأطفال، منشور على موقع Family for Everychild ، متاح على الرابط orghttps://www.familyforeverychild.، تاريخ الاطلاع : 2018/04/29 ، ص 4.

3- الالتزامات الأساسية لصالح الأطفال في مجال العمل الإنساني، منشور على موقع اليونيسيف، متاح على الرابط: https://www.unicef.org ص 11.

4- التقرير السنوي لليونيسيف لعام 2018: لكل طفل كل حق، منشور على موقع اليونيسيف، بتاريخ 11-2019/06/13 على الرابط https://www.unicef.org ، تاريخ الاطلاع 2019/08/02 ، ص 43.

وبحلول شهر سبتمبر من عام 2019، تُرجمت استثمارات اليونيسيف في الدعم العالمي إلى الانجازات التالية[1]:

- تم الشروع في تعديل الالتزامات الأساسية للأطفال في العمل الإنساني لتعكس على نحو أفضل التنوع في الأزمات الإنسانية ولتوجيه الاستجابة الإنسانية لتكون قائمة على المبادئ والأعراف والمعايير المحدثة.
- جددت اليونيسيف ووسعت شراكاتها مع مفوضيه الأمم المتحدة السامية للاجئين وبرنامج الأغذية العالمي، وواصلت دعمها لتنفيذ بيان المبادئ حول المساعدات النقدية الصادر عن مفوضية الأمم المتحدة السامية للاجئين، برنامج الأغذية العالمي ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، كما أجرت ست حالات دراسية قطرية حول التعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر، ونظمت أول مشاورات عالمية مع الشركاء، من المنظمات غير الحكومية الإنسانية منذ عام 2012 لتحسين طريقة العمل معا أثناء حالات الطوارئ.
- تم تعزيز أنشطة الدعوة والمناصرة حول تأثير الأزمات على الأطفال، مع إصدار أكثر من 30 بيان رفيع المستوى على المستويين العالمي والميداني، وأربعة بيانات إلى فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح.

فضلا عن ذلك صرحت المنظمة وشركائها أنها قد حققت خلال الأشهر الأولى من نفس السنة نتائج مهمة، حيث وصلت إلى حوالي 51 مليون شخص من بينهم 29 مليون طفل يتواجدون في نزاعات مسلحة، وقامت بما يلي:

- معالجة 2,1 مليون شخص من سوء التغذية الحاد الوخيم.
- تلقيح 28,9 مليون طفل ضد الإصابة بالحصبة.
- تزويد 32,2 مليون شخص بالمياه الصالحة للشرب والطهي والنظافة الشخصية.
- حصول 2,6 مليون طفل وولي أمر على الدعم المتعلق بالصحة العقلية والنفسية.
- حصول 3,9 مليون طفل على التعليم الرسمي أو غير الرسمي، بما في ذلك التعليم المبكر.

وبحلول سنة 2020 أطلقت منظمة اليونيسيف أكبر نداء لها على الإطلاق لتمويل الطوارئ وهو نداء "العمل الإنساني من أجل الأطفال لعام 2020"بهدف الوصول إلى أعداد غير مسبوقة من الأطفال المحتاجين.

1- العمل الانساني من أجل الأطفال للعام 2020، منشور على الموقع اليونيسيف بتاريخ ديسمبر 2019، متاح على الرابط: https://www.unicef.org ، تاريخ الاطلاع 2019/12/22 ، ص 9.

وقد حددت أهدافها لهذه السنة على أنها ستشمل 59 مليون طفل ممن يعيشون في أوضاع النزاعات المسلحة في عام 2020 على النحو التالي[1]:

- معالجة 5,1 مليون طفل من سوء التغذية الحاد الوخيم.
- تلقيح 8,5 مليون طفل ضد الحصبة.
- حصول 28,4 مليون شخص على مياه صالحة للشرب والطهي والنظافة الشخصية.
- حصول 1,4 مليون طفل على تدخلات لتخفيف مخاطر العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي أو للوقاية منه أو للتصدي له.
- حصول 10,2 مليون طفل على التعليم الرسمي أو غير الرسمي بما في ذلك التعليم المبكر.
- حصول 1,7 مليون طفل على المساعدات النقدية.
- اشتراك 49 مليون من الأطفال والراشدين المعرضين للخطر أو المتضررين من خلال فعاليات التوعية عبر وسائل التواصل والمشاركة المجتمعية.

كما أشارت إلى أنها ستعمل على تقديم التدريب بصفة تدريجية في مجال التحويلات النقدية الإنسانية في جميع المناطق لتعزيز القدرات النقدية في الميدان، وستعمل على توسيع الشراكات المتعلقة بالموظفين الاحتياطيين لكي تشمل المزيد من الجهات الفاعلة المحلية، وستقوم بتفعيل شراكاتها الرئيسية للوصول إلى عدد أكبر من الأطفال، وستعزز التنسيق الإنساني لإتاحة تحليل الاحتياجات الإنسانية وتحديد أولوياتها على نحو أكثر فاعلية، كما أنها ستقدم الدعم إلى المكاتب القطرية بهدف إجراء تحليلات أكثر تفصيلا للمخاطر ودراسة الآفاق المستقبلية لتحقيق مستوى تأهب أفضل لمواجهة النزاعات المسلحة والطوارئ الأخرى[2].

2-رصد حماية الطفل المتأثر بالنزاع المسلح:

يقصد بالرصد، الجمع المتواصل للمعلومات الدالة على مستويات وأنماط العنف والاستغلال وإساءة المعاملة والإهمال، ويتعين أن تضم عملية الرصد لحالة الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة المسائل التالية: الاختطاف، إساءة المعاملة، الاعتقال التعسفي، عمالة الأطفال الخطيرة، الرفاه النفسي والجسدي، القتل، التشويه، التجنيد، الانفصال، الاستغلال والعنف الجنسي، الإتجار.

---

[1]- نداء اليونيسيف لعام 2020، منشور على موقع اليونيسيف، بتاريخ 2019/12/04، متاح على الرابط https://www.unicef.org ، تاريخ الاطلاع 2019/12/12 .

[2]- العمل الانساني من أجل الأطفال للعام 2020، المرجع السابق، ص 13.

على أنه يتوجب أن يترافق الرصد دائما مع الاستجابة والإحالة من أجل اتخاذ تدابير فورية للاستجابة للخطر الذي يهدد حياة الأطفال وسلامتهم[1].

ولقد مُنحت منظمة اليونيسيف بموجب المادة 45 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 صلاحية إجراء عملية الرصد بهدف تعزيز وحماية حقوق الطفل من خلال دعم عمل لجنة حقوق الطفل، وقد منحتها هذه المادة المسؤوليات التالية[2]:

- المشاركة في إعداد التقارير مع الدول الأطراف.
- تقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية.
- تقديم التقارير بشأن تنفيذ الاتفاقية إلى لجنة حقوق الطفل.
- الاستجابة لطلبات اللجنة لتقديم المشورة التقنية أو مساعدة إحدى الدول الأطراف.

وغالبا ما تشارك مكاتب اليونيسيف الميدانية في المراحل المختلفة للعملية من خلال مساعدة الدول في تنظيم مشاورات رئيسية قبل صياغة التقارير، ومشاركة اللجنة في استعراض التقارير، وتعمل هذه المكاتب في الغالب على تقديم الآراء من خلال تسيير إجراء المشاورات على نطاق واسع لتشمل جميع فئات المجتمع، وتقديم العروض الشفوية والتقارير الخطية عن أوضاع الطفل، وتشجع المنظمات غير الحكومية على تقديم التقارير المكملة للتقارير الحكومية إلى لجنة حقوق الطفل[3].

ويرتكز عمل اليونيسيف أيضا على البيانات التجريبية والبحوث الدقيقة والتحليل المتعمق، فهي تجمع بين خبراتها وأبحاثها وتحاليلها لإنشاء برامج وحملات ومبادرات حيثما كان هناك حاجة ماسة إليها.هذه البيانات والبحوث والتحاليل تصدر في شكل منشورات خاصة باليونيسيف تهم الحكومات والمجتمع المدني في ووسائط الإعلام وغيرها من الجهات المعنية برفاه الأطفال، ويمكن تقسيم منشورات اليونيسيف إلى ثلاث:

- **منشورات رئيسية:** تصدر اليونيسيف تقارير شاملة وموثوقة عن حالة الأطفال إما بصفة منفردة أو بالاشتراك مع الجهات المعنية بحماية الأطفال وهذه التقارير هي:

1- لويس أوبين- رشيدخاليكوف، المعايير الدنيا لحماية الطفل في العمل الإنساني، مجموعة الحماية العالمية، متاح على الرابط: https://www.cpaov.net ، تاريخ الاطلاع 2019/02/02، ص 69.

2- دور اليونيسيف في عملية الرصد، اتفاقية حقوق الطفل، منشور على موقع اليونيسيف، متاح على الرابط: https://www.unicef.org تاريخ الاطلاع 2018/04/03.

3- دور اليونيسيف في عملية الرصد ،نفس المرجع .

- تقرير تصدره كل سنة تحت عنوان "وضع الأطفال في العالم" يضم تحليلات وأخبار ذات فائدة للبشرية وتقارير قطرية وخرائط وبيانات احصائية عن 195 بلدا.
- تقرير تصدره مرتين أو ثلاث مرات في السنة بعنوان "التقدم من أجل الأطفال" يتضمن أهم الانجازات التي أحرزتها المنظمة في تحقيق الأهداف الإنمائية.
- التقرير السنوي الذي تصدره المنظمة كل سنة، تبرز من خلاله أهم النتائج التي حققتها اليونيسيف وشركائها لصالح الأطفال في جميع أنحاء العالم.
- بالإضافة إلى منشورات أخرى تشارك المنظمة في إصدارها كل سنة مثل: منشورات الأطفال الأيتام، الأطفال المعرضين للخطر في افريقيا ...
- **منشورات خاصة**:تصدر اليونيسيف منشورات تتضمن آخر المعلومات عن الأطفال في شكل تقارير خاصة تحديثية مثل: "تقرير الملاريا".
- **بمنشورات مرجعية**: تنشر اليونيسيف مجموعة من الوثائق المرجعية الأساسية من أمثلتها: عالم جدير بالأطفال، الاستثمار في أطفال العالم الإسلام، ختان الإناث، تغيير عادات اجتماعية ضارة ...[1]

كل هذه البيانات والمنشورات الخاصة بحماية الطفل تحفظها اليونيسيف في موقعها الرسمي، حتى يتمكن المستخدمين من الوصول إليها لما تحتويه من معلومات مفصلة عن حالة الأطفال الخاصة بكل بلد.

ولغرض تحسين جودة الرصد والتقييم والبحوث وجمع البيانات، عملت منظمة اليونيسيف على إنشاء الفريق المرجعي لرصد وتقييم حماية الطفل (CP MERG) بالاشتراك مع منظمة إنقاذ الطفل، والذي أسس عام 2010، وهو يعمل على وضع معايير ومبادئ توجيهية أخلاقية وأدوات ومنهجيات مرتبطة بالحقائق الميدانية عن حالة الأطفال[2]. وأنشأت لنفس الغرض مركز "إينوشتي للأبحاث" الذي يجري أبحاثا أصلية من أجل تحسين فهم القضايا الدولية المتعلقة بحقوق الطفل[3].

1- عن منشورات اليونيسيف، اليونيسيف، منشور على موقع اليونيسيف، متاح على الرابط:https://www.unicef.org، تاريخ الاطلاع: 2018/04/03.

2- البيانات والتقييمات، حماية الطفل من العنف والاستغلال والايذاء، منشور على موقع اليونيسيف، متاح على الرابط:https://www.unicef.org ، تاريخ الاطلاع 2018/04/03.

3- عن منشورات اليونيسيف، نفس المرجع.

وفي نفس السياق، أقامت اليونيسيفتعاونا مع منظمة رصد أوضاع الأطفال الدولية وهي شبكة من المنظمات غير الحكومية، عملت من خلال هذه الشراكة على إجراء أبحاث عن الطفل وحقوقه مع مراعاة ألا تتعارض هذه الحقوق العالمية مع الاهتمامات الوطنية والثقافية[1].

3- تطوير القواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة :

اضطلعت اليونيسيف بمسالة تطوير القواعد المتعلقة بحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة، وتجسد دورها في هذه المسألة فيما يلي[2]:

أ- إطلاقها لمبادئ كيب تاون لمنع تجنيد الأطفال والمعتمدة في عام 1997.

ب- إجراء مراجعة واسعة أقيمت خلال عامي 2005-2006 والتي خلصت إلى الاتفاق على إحداث وثيقتين: وثيقة تتعلق بالتزامات باريس لحماية الأطفال المجندين أو المستخدمين بصورة غير مشروعة من جانب قوات أو جماعات مسلحة (التزامات باريس)، ووثيقة قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة (مبادئ باريس).

ج-الدعوة إلى التصديق والتنفيذ إذ تعمل اليونيسيف على تشجيع التصديق وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكولاتها الاختيارية، من خلال تغيير القوانين والمعايير التي تستند إليها الخدمات الاجتماعية، الكفاءة المهنية والمعرفة وسلوك الأخصائيين الذين يكونون على احتكاك مباشر مع الأطفال، ومن بين هذه الأعمال:

- مشروع الإصلاحات التشريعية، إذ تساهم اليونيسيف في تشجيع الإصلاحات التشريعية في البلدان الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل، وتقدم لهم الدعم في مجال صياغة قوانين بشأن الأطفال، وتيسير العمل على تنقيح القوانين الوطنية المتعلقة بالأطفال ووضع التوصيات بشأن التشريعات القائمة ووضع تشريعات جديدة تركز أكثر على حقوق الأطفال[3].
- الدعوة إلى إعداد ميزانية، حيث تتضامن المنظمة مع البرلمانيين من أجل الدعوة إلى تبني سياسات وممارسات ذات صلة بحقوق الطفل في القوانين والميزانيات.

1- دور اليونيسيف في عملية الرصد، المرجع السابق.

2- مبادئ باريس، المرجع السابق، ص 7.

3- برمجة اليونيسيف، اتفاقية حقوق الطفل، منشور على موقع اليونيسيف، متاح على الرابط:https://www.unicef.org ، تاريخ الاطلاع 2018/05/25.

- دعم المؤسسات الوطنية في رصد التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية، وتدعوهم إلى تكثيف إجراءات حماية وتعزيز حقوق الطفل مثل التعاون الذي أقامته مع المجلس المحلي لمقاطعة "فاسلوي-برومانيا" بهدف إنشاء مرصد المقاطعة لحقوق الطفل في عام 2005.
- الدعوة إلى التصديق على البرتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل، إذ تعمل مكاتب اليونيسيف القطرية مع المنظمات غير الحكومية المحلية والبرلمانين على تشجيع التصديق على البرتوكولات الاختيارية.

وكجزء من حملة اليونيسيف للتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية المتعلق بعدم اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة وتنفيذه، دعت المنظمة بالتعاون مع منظمات أخرى ومناصرين لحقوق الطفل ومنظمات غير حكومية إلى الحظر المباشر والصريح لجميع أشكال تجنيد الأطفال دون سن الثامنة عشر واشراكهم في النزاع المسلح[1].

ونستنتج من خلال ما سبق عرضه، أن لليونيسيف دور قيادي هام في توفير الحماية اللازمة التي يحتاجها الأطفال المتواجدين في النزاعات المسلحة، وهي تعتبر من أهم المنظمات التي تلعب دورا حاسما على المستوى الميداني من خلال تقديمها للمساعدات الإنسانية التي أجازها القانون الدولي الإنساني فضلا عن دورها في تطوير الأحكام الخاصة بحماية الطفل والعمل على زيادة الوعي بها في مختلف المستويات القطرية.

الفرع الثاني : دور لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تعد لجنة حقوق الطفل الإطار المؤسساتي لحماية حقوق الطفل التي أقرتها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 في سنة 1991 بموجب المادة 1/43 [2]، بغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها لحماية حقوق الطفل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

ونظرا لأهمية الدور الذي تلعبه اللجنة في مجال حماية حقوق الطفل، فإننا سنتناول نظامها القانوني في الجزئية الأولى، ثم نتطرق في الجزئية الثانية إلى الدور المنوط بها لحماية حقوق الطفل.

أولا : النظام القانوني للجنة حقوق الطفل

تتشكل لجنة حقوق الطفل من ثمانية عشر خبيرا مستقلا طبقا للتعديل الذي صدر في بداية عام 2003 بناء على القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم 115/50 بتاريخ ديسمبر 1995، بعد أن كان مقررا بناء

1- برمجة اليونيسيف، المرجع السابق .

2- نصت المادة 1/43من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أنه "تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل ...".

على المادة 2/43 أن تتكون اللجنة من عشرة خبراء[1].

يتم انتخاب أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية لمدة أربع سنوات من قبل الدول الأطراف، على أن يولى الاعتبار الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانوني في عملية الانتخاب، كما يحق لكل دولة من الدول الأطراف أن تعين شخصا من بلدها للمشاركة في اللجنة، ولا يتقاضى الخبراء أي أجر مقابل أعمالهم. ويتعين أن يتمتع خبراء لجنة حقوق الطفل بمكانة خلقية رفيعة، وأن يكونوا ذوي خبرة مثبتة في حقوق الإنسان ولا سيما حقوق الطفل، وأن تكون لهم الخبرة في العمل مع المنظمات غير الحكومية والوعي وإدراك الاختلافات الثقافية، وأن يتقنوا إحدى اللغات التي تعمل بها اللجنة (الإنجليزية، الفرنسية والإسبانية)[2]

وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على كيفية اختيار أعضاء اللجنة الذي يتم عن طريق الاقتراع السري من قائمة الأشخاص الذين ترشحهم الدول الأطراف، على أن يكون لكل دولة من الدول الأطراف الحق في أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها[3].

ويجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ثم مرة كل سنتين بعد ذلك.

وقبل كل انتخاب بمدة أربعة أشهر على الأقل، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين، وبعد قيام الدول باختيار مرشحيها، يعد الأمين العام قائمة تحتوي على أسماء جميع الأشخاص المرشحين يتم ترتيبهم ترتيبا ألف بائيا، مع تبيان الدول التي قامت بترشيحهم، ثم يقوم بتبليغ هذه الأخيرة بالقائمة المعدة[4].

يجرى انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماعات للدول الأطراف بناء على دعوة من الأمين العام، ويتم عقدها في مقر الأمم المتحدة، ولصحة هذه الاجتماعات يتعين حضور ثلثي الدول الأطراف الذي يشكل النصاب القانوني لها، ويكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين[5].

1- محمد زغو، المرجع السابق، ص 219.

2- لورا تايتلزبريغمان، دليل للمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل، مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل، جنيف –سويسرا، الطبعة الثالثة، 2006.، ص 4.

3- عبد اللطيف والي، حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989وآلية الرقابة على تطبيقها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمر تجيني، الأغواط –الجزائر، المجلد 2، العدد 2، سنة 2016، ص 173.

4- راجع المادة 4/43 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

5- راجع المادة 5/43 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، نفس المرجع.

كما نظمت الاتفاقية الحالات التي يتعذر فيها على أحد أعضاء اللجنة من ممارسة مهامه إما بسبب الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر يعلن عنه العضو، وفي هذه الحالات تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية ولكن رهنا بموافقة اللجنة. وفي نفس المادة أشارت الاتفاقية إلى أن اللجنة تضع نظامها الداخلي[1]، بغرض ضبط تنظيمها وكيفيات عملها[2].

وطبقا لما نصت عليه الاتفاقية، تجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة في مقر الأمم المتحدة أو في أي مكان آخر تحدده، وقد منحت الاتفاقية للدول الأطراف طبقا لنص المادة 10/43 الحق لإعادة النظر في عدد مرات الاجتماع إذ اقتضى الأمر ذلك شريطة موافقة الجمعية العامة، وهو ما حدث بالفعل، إذا أصبحت اللجنة في وقتنا الحالي تعقد ثلاث دورات في السنة، ويدوم الاجتماع لمدة ثلاثة أسابيع[3].

إضافة إلى ذلكأناطت الاتفاقية للأمين العام مهمة توفير الموظفين والمرافق اللازمة لتمكين اللجنة من تأدية مهامها بصورة فعالة طبقا للاتفاقية[4].

يمكن للجنة حقوق الطفل أن توجه دعوة إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة اليونيسيف والهيئات المختصةالأخرى لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات كل منها، وعليه فإن لهذه الهيئات والوكالات الحق في الاشتراك بالاجتماعات التي تعقدها اللجنة عند النظر في تنفيذ ما يدخل ضمن نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية[5].

ثانيا : دور لجنة حقوق الطفل في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر لجنة حقوق الطفل آلية رقابية، منحتها الاتفاقية بمقتضى المادتين 44 و45 مجموعة من الصلاحيات التي من خلالها تباشر دورها الاشرافي على تطبيق بنود وأحكام هذه الاتفاقية العالمية ذات التأثير الايجابي ومدى احترام الدول الأطراف فيها لحقوق الطفل المنصوص عليها[6].

1- راجع المادة 7/43 و8من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

2- والي عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 174.

3- رحموني محمد، المرجع السابق، ص 41.

4- راجع المادة 11/43من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

5- والي عبد اللطيف، نفس المرجع، ص 174.

6- إعداد تقرير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، مجموعة الوثائق المبدئية لبرامج الدول، استراتيجية دعم حقوق الطفل، منشور على موقع: Save the Children UK ، عام 2007، متاح على الرابط : https://resourcecentre.savethechildren.net ، تاريخ الاطلاع 2018/02/05، ص 4.

وعليه سنتناول من خلال هذه الجزئية أهم ما تقوم به اللجنة بغرض كفالة حماية فعالة للطفل المتأثر بالصراعات المسلحة وذلك على النحو التالي:

1-دراسة وتلقي التقارير:

إن عملية وضع التقارير لها أهمية كبيرة إذ يشكل أداة عمل المنظمات غير الحكومية واللجان التعاهدية وغير التعاهدية طالما أنه يعطي مؤشرا عما تم تنفيذه وما لا يلزم عمله، ويعتبر كذلك فرصة للدولة صاحبة التقرير بأن تتأمل ما تقوم به لتحديد الإنجازات والفشل والأخطاء.

وبالنسبة للجنة حقوق الطفل، فإن التقارير التي تقدم إليها بشكل دوري تشكل آلية دولية لمراقبة مدى التزام الدول باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وبروتكوليها الاضافيين ويعمل على تعبئة المجتمع المدني للضغط من أجل التغيير، فهو ليس مجرد تقرير يُكتب ويسلم، وإنما آلية تضع الأسس الهامة حول الاجراءات التي يتعين اتخاذها بغرض مواجهة عدم التوازن بين التزامات الدولة على الورق وبين التنفيذ الفعلي على أرض الواقع[1].

فبالنسبة للتقارير المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل بموجب اتفاقية حقوق الطفل نجد أن المادة 1/44 قد نصت على هذه الآلية[2]، حيث ألزمت من خلالها كل الدول التي صدقت عليها بتقديم تقارير عن التدابير التي تتخذها لإنفاذ الاتفاقية ومدى التقدم المحرز بشأنها، وسمحت للجنة بأن تطلب معلومات إضافية من الدول الأطراف تتعلق بتنفيذ الاتفاقية، وهذه التقارير ثلاثة أنواع:

- **التقارير الأولية:** وهي التي يتم تقديمها في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف، وتشكل هذه التقارير الأساس الذي يتم اللجوء إليه عند فحص التقارير الدورية بغرض التعرف على مدى التقدم المحرز والجهود التي تبذلها الدولة بهدف تنفيذ أحكام الاتفاقية[3].
- **تقارير دورية:** تقدم إلى لجنة حقوق الطفل كل خمس سنوات، وهي تسمح بإجراء المقارنة حول مدى التطور الذي أحرزته الدولة وذلك بالعودة إلى التقارير السابقة والملاحظات الختامية المرتبطة بها،

1- اعداد تقرير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المرجع السابق ، ص 1.

2- تنص المادة 1/44 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على أنه: "تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

أ-في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية.

ب-وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات".

3- الفصل الخامس، الاستراتيجيات المتبعة لعولمة قضايا الطفل، منشور على موقع ميثاق الأسرة في الإسلام، بتاريخ 2012، متاح على الرابط https://www.iicwc.com، تاريخ الاطلاع 2018/04/12.

وتتضمن هذه التقارير الدورية المعلومات التالية[1]:

- التدابير المعتمدة لمتابعة الاقتراحات والتوصيات التي اتخذتها اللجنة عند معاينة تقريرها المسبق.
- التدابير المتخذة لمراقبة التقدم المحرز، ويشمل الأهداف والجداول الزمنية والواقع الحالي للتدابير المتخذة.
- تخصيص موارد الميزانية والموارد الأخرى المخصصة للأطفال.
- البيانات الإحصائية المصنفة بحسب نوع الجنس والعمر.
- الصعوبات التي واجهتها في تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية.
- **تقارير إضافية:** يمكن للجنة أن تطلب في فترة الخمس سنوات التي تفصل بين التقارير الدورية، أن تعد لها الدول الأطراف تقارير إضافية ومعلومات إضافية[2].

ينبغي أن توضح الدول في تقاريرها الدورية الخطوات التي اتخذتها لجعل قوانينها الوطنية وسياساتها تتماشى مع مبادئ الاتفاقية، وأن تحدد العوامل والصعاب التي أثرت على وفائها بالتزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية إن وجدت.وبعد أن تسلم هذه التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، تعمل هذه الأخيرة على إقامة حوار بناء بينها وبين الدول الأطراف يتم في إطاره فحص الحقائق ودراسة المعلومات ذات الصلة بالتقرير المقدم من الدولة بهدف الحصول على تقييم دقيق لوضع الأطفال في كل بلد، كما تقوم اللجنة من خلال هذا الحوار بتقديم المشورة للحكومات بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، وتشركها في مناقشات جوهرية للسياسات المتعلقة بقضايا الطفل، وتحثها بالاسترشاد بالاتفاقية في عملية وضع السياسات وتنفيذها، فتشجعها على القيام بما يلي[3]:

- وضع برامج وطنية شاملة خاصة بالأطفال.
- إنشاء هيئات مستدامة أو تدابير لتعزيز تنسيق ورصد وتقييم النشاطات بين جميع القطاعات الحكومية.
- التأكيد على أن جميع التشريعات تتماشى كلية مع الاتفاقية.
- ضرورة منح الأطفال الأولوية كعنصر بارز في عمليات وضع السياسات في كافة المستويات الحكومية من خلال طرح مبدأ تقييم انعكاسها على الأطفال.
- العمل إجراء مراجعة تحليلية ملائمة للموازنة لتحديد الموارد المالية المخصصة لنفقات الأطفال وضمان استخدام هذه الموارد في الأوجه الصحيحة.

1- لورا تايتازبريغمان، المرجع السابق، ص 5.

2- الفصل الخامس: الاستراتيجيات المتبعة لعولمة قضايا الطفل، المرجع السابق.

3- الأسئلة التي يتكرر طرحها، اتفاقية حقوق الطفل، منشور على موقع اليونيسيف، متاح على الرابط: https://www.unicef.org ، تاريخ الاطلاع 2018/04/22.

- التأكد من جمع البيانات الكافية لاستخدامها في القضاء على المحن التي يعاني منها جميع الأطفال في جميع المجالات.
- شن حملات تثقيفية ونشر المعلومات بشأن الاتفاقية من خلال تدريب المسؤولين عن وضع السياسات والعاملين في أوساط الأطفال ومن أجلهم.
- إشراك المجتمع المدني بما فيهم الأطفال في إجراءات التنفيذ والتثقيف المتعلقة بحقوق الأطفال.
- إنشاء مكاتب قانونية مستقلة كأمناء مظالم وهيئات ومؤسسات أخرى لتعزيز حقوق الأطفال.

وفي نهاية هذا الفحص تعتمد اللجنة ملاحظات ختامية تحتوي على توصيات حول كيفية قيام الدولة المعنية بتحسين مستوى تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل، بعدها تُرسل اللجنة تقريرها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، تتضمن هذه التقارير كافة الأنشطة التي تقوم بها اللجنة، وكل ما يصدر عنها من مقررات وتوصيات وملاحظات ختامية حول التقارير التي فحصتها[1].

أما بالنسبة للبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل، فهي الأخرى قد نصت على آلية تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف بعد سنتين من المصادقة على البرتوكولين، ويجب أن تتضمن هذه التقارير صورة شاملة عن التدابير المتخذة لتنفيذ أحكامها، وفي حالة ما إذا كانت الدولة طرفا في البروتكولين الاختياريين وليست طرفا في الاتفاقية، فإنه يتعين عليها أن تقدم تقارير حول تنفيذ البروتوكولين مرة كل خمس سنوات[2].

ولقد أعدت لجنة حقوق الطفل مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومضمون التقارير الدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها حول اتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولين الاختياريين الملحقين بها:

- فيما يتعلق بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الدورية حول اتفاقية حقوق الطفل: اعتمدتها اللجنة في الجلسة رقم 22 بتاريخ 1991/10/15، ثم أدخلت عليها مجموعة من التعديلات، أولها اعتمدتها في الدورة الثالثة عشرة بتاريخ 1996/10/11، ثم أضافت تعديلا آخر في الدورة التاسعة والثلاثين بتاريخ 2005/06/03، وآخر تعديل قامت به في الدورة الخامسة والخمسين بتاريخ 2010/10/01.

1- آلية إعداد تقارير المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الدورية لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، متاح على الرابط: www.arabccd.org، تاريخ الاطلاع : 2018/04/12 ، ص 11.

2- لورا تايتازبريغمان، المرجع السابق، ص 6.

هذه المبادئ التوجيهية تضع مواد الاتفاقية في مجموعات عنقودية، وهو ما يعكس وجهة النظر الشاملة الخاصة بحقوق الطفل التي تعتمدها الاتفاقية، بمعنى غير قابلية حقوق الطفل للتجزئة وأهمية المساواة بين كل الحقوق المعترف بها في الاتفاقية[1].

وبالنسبة للمبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد التقارير الدورية حول البروتوكولين الاختياريين فيمكن أن نقسمها إلى ما يلي:

- اعتماد لجنة حقوق الطفل مبادئ توجيهية حول البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة التي تحدد من خلالها كيفية تقديم التقارير الأولية التي يتعين على الدول الأعضاء أن تقدمها بموجب المادة 1/8من البروتوكول، والتي اعتمدتها في سبتمبر عام 2007، وقد قسمت هذه المبادئ التوجيهية إلى ستة أقسام هي:
  - القسم الأول:تدابير التنفيذ العامة ذلت الصلة بهذا البروتوكول الاختياري.
  - القسم الثاني: الوقاية أو منع تجنيد الأطفال واستخدامهم في الأعمال الحربية.
  - القسم الثالث: الحظر والمسائل ذات الصلة.
  - القسم الرابع: الحماية والتعافي وإعادة الادماج.
  - القسم الخامس: المساعدة والتعاون الدوليان.
  - القسم السادس: أحكام قانونية أخرى.
- اعتماد اللجنة مبادئ توجيهية بشأن التقارير الأولية المقدمة من قبل الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري المتعلق ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية طبقا للمادة 1/12 منه، وذلك في الدورة الثالثة والأربعين للجنة بتاريخ 2006/09/29 وقسمت هذه المبادئ إلى ثمانية أقسام ومرفق هي[2]:
  - القسم الأول: مبادئ توجيهية عامة.
  - القسم الثاني: البيانات.
  - القسم الثالث: تدابير التنفيذ العامة.

1- آلية إعداد تقارير المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الدورية لاتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولين الاختياريين الملحقين بها، المرجع السابق ، ص 12.

2- آلية إعداد تقارير المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الدورية لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، نفس المرجع ، ص 18-19.

- القسم الرابع: التدابير الوقائية.
- القسم الخامس: الحظر والمسائل المتعلقة به.
- القسم السادس: حماية حقوق الضحايا.
- القسم السابع: المساعدة والتعاون الدوليان.
- القسم الثامن: الأحكام القانونية الأخرى.
- المرفق: يطلب تفصيلات لما سبق عرضه من بيانات في كل جانب من الجوانب المتعلقة بأحكام هذا البروتوكول.

وللحصول على معلومات أكثر عمقا ودقة وتفصيلا، سمحت الاتفاقية بموجب المادة 3/45[1]، للجنة حقوق الطفل أن تتلقى تقارير من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومنظمة اليونيسيف في شكل تقارير بديلة أو كما تسمى بالتقارير التكميلية، تتضمن معلومات إضافية عن كيفية تطبيق اتفاقية حقوق الطفل في مجالات عملهم، ويحق لها كذلك تقديم المشورة للجنة في إطار ولاية كل منها، وهو ما يمكن اللجنة من إجراء المقارنة والتدقيق بين تقرير الحكومة وتقرير المنظمات، على أن تتسم تقارير هذه الأخيرة بالموضوعية وعدم التسيس وأن تكون مبنية على معلومات دقيقة [2].

بالإضافة إلى التقارير التي تتلقاها لجنة حقوق الطفل من الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، ومن المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية ومنظمة اليونيسيف، ومختلف أجهزة الأمم المتحدة، فإن الاتفاقية قد نصت على مبدأ مشاركة الطفل في إجراءات إعداد التقارير، وتعتبر مشاركة الطفل في هذه العملية عنصرا حيويا وحقا قانونيا له[3]، ولم يتم تحديد طريقة واضحة تتبع أثناء مشاركتهم في إعداد التقارير، وحتى الآن تنوعت الطرق التي شاركوا من خلالها في هذه العملية:

1- تنص المادة 1/45 (أ) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 على ما يلي: "لدعم تنفيذ الاتفاقية على نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

أ- يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى حسبما تراه ملائما لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها، وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها".

2- جهان حلو، الأطفال في ظل النزاعات المسلحة والاحتلال، منشور على موقع المجلس العلمي لكتب اليافعين-فرع فلسطين، بتاريخ ماي 2003، تونس، متاح على الرابط: https://www.ibbypalestine.org.uk، تاريخ الاطلاع : 2018/04/22.

3- لورا تايتازبريغمان، المرجع السابق، ص 12.

فقد تم التشاور مع الأطفال في معظم البلدان من خلال مجموعات شبابية أو نوادي أو مؤسسات ذات صلة، كما تم استطلاع وحشد الرأي للأطفال من خلال الاستماع إليهم وأخذ وجهات نظرهم في الحسبان.

وتشجع اللجنة على ضرورة مشاركة أكبر عدد ممكن من الأطفال أثناء عرض الدول لملخصاتها في الجلسات التمهيدية[1].

2-إصدار التعليقات والمناقشات العامة:

بغية مساعدة الدولة الأطراف على المضي قدما في تنفيذ أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين وتشجيعها على ذلك، وبهدف لفت انتباه الدول الأطراف إلى أوجه القصور التي كشفت عنها التقارير، ولاقتراح تحسينات في إجراءات الإبلاغ، ولتحفيز الدول الأطراف والمنظمات الدولية والوكالات المتخصصة للأمم المتحدة على تكثيف أنشطتها في مجال حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، تعمل لجنة حقوق الطفل على إصدار تفسيرات حول مواضيع محددة في الاتفاقية أو برتوكوليها الاختياريين وتقوم بنشرها في شكل تعليقات عامة[2]. ولقد أصدرت لجنة حقوق الطفل مجموعة من التعليقات العامة المتعلقة بتعزيز حقوق الطفل من بينها[3]:

- التعليق العام بشأن أهداف التعليم عام 2001.
- التعليق العام بشأن حق الطفل في الحماية من العقوبة البدنية ومن ضروب العقوبة القاسية أو المهينة عام 2006.
- التعليق العام بشأن حق الأطفال في الحماية من كل أشكال العنف لعام 2011.

3-النظر في الشكاوى الفردية للأطفال:

منحت لجنة حقوق الطفل صلاحية البث والنظر في الشكاوى الفردية التي ترفع إليها من قبل الأطفال ضحايا الانتهاكات بموجب البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات الصادر بناء على قرار اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 138/66 بتاريخ 2011/12/19 [4]، بعد أن

1- إعداد تقرير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 43.

2- آلية إعداد تقارير المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير الدورية لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، المرجع السابق، ص 6.

3- التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل، لجنة حقوق الطفل، منشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، متاح على الرابط: https://www.hrlirary.umn.edu، تاريخ الاطلاع : 2018/04/25.

4- قرار الجمعية العامة رقم 138/66، رقم الوثيقة A/RES/66/138، المؤرخ بتاريخ 2012/01/27، متاح على الرابط: www.onu.org، تاريخ الاطلاع 2018/04/13، ص 1.

أحاله عليها مجلس حقوق الإنسان في شهر جوان من نفس السنة بغية إيجاد إجراء لتقديم الشكاوى في إطار اتفاقية حقوق الطفل مشابه لتلك الاجراءات الموجودة في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان، وقد دخل هذا البرتوكول حيز النفاذ بتاريخ 2014/04/14[1].

وبمقتضى هذا البرتوكول، أصبح للأطفال الحق في اللجوء إلى هيئة دولية تتمثل في لجنة حقوق الطفل لتقديم بلاغات فردية حول الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكوليها الاختياريين، ضد الدولة التي صادقت على هذا البرتوكول، ويمكن أن ترفع هذه الشكاوى من قبل طفل، أو جماعات من الأطفال أو من ممثلين عنهم[2].

ويعتبر البروتوكول الاختياري الثالث بمثابة صك إجرائي فهو لا يضيف حقوق أو التزامات جديدة أو يوسع نطاق أخرى موجودة، وإنما يتمثل موضوعه في السماح للجنة حقوق الطفل بالنظر في الشكاوى التي تعرض عليها والمتعلقة بالحقوق التي وافقت الدول الأطراف بالالتزام بها بموجب اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين[3].

ولقد حددت بنود البرتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات مجموعة من الاجراءات والشروط التي يتوجب أخذها بعين الاعتبار عند رفع الشكوى من قبل أطفال اللجنة وهي تتمثل في:

- **الإجراءات الشكلية:**

إذ يمكن للأطفال رفع الشكاوى بشكل فردي أو جماعي، سواء بأنفسهم أو بواسطة من يمثلهم في حالة تعرض أي حق من حقوقهم المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولين الاختياريين للانتهاك.

ويجوز مساعدة الأطفال في كتابة الشكاوى بشرط موافقة الأطفال أنفسهم على ذلك، كما يمكن تقديم الشكاوى نيابة عن الأطفال، وفي حالة تعذر الحصول على موافقة من الطفل نفسه، يجوز للنائب أن يقدم الشكوى باسم الطفل بشرط أن يثبت استحالة أو صعوبة الحصول على إذن من الطفل المنتهكة حقوقه، وأن يفسر تصرفه هذا بأنه يصب في مصلحة الطفل الفضلى.

1- نادية عمراني، الدور الجديد للجنة حقوق الطفل في حماية حقوق الطفل بعد نفاذ البرتوكول الاختياري الثالث، بحث ملقى في إطار أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، المنعقد ما بين 20-22 نوفمبر 2014، بطرابلس، منشور على موقع مركز البحث العلمي.، ص 4.

2- برتوكول اختياري ثالث لاتفاقية حقوق الطفل، منشور على موقع برنامج الخليج العربي للتنمية (أجلند)، متاح على الرابط: www.onu.org، تاريخ الاطلاع: 2018/05/12.

3- عمراني نادية، نفس المرجع، ص 4.

وفي حالة وجود شك حول نية الممثل القانوني للطفل من تدخله في الشكوى نيابة عن الطفل، بإمكان لجنة حقوق الطفل أن تتحرى عن الموضوع بصورة أكثر دقة بهدف تحقيق العدالة للأطفال بالاعتماد على الدعم المقدم من الأولياء أو الممثلين القانونيين لهم[1].

- **الإجراءات الموضوعية:**

نصت المادة 8 من البرتوكول الاختياري الثالث على مجموعة من الشروط التي يتوجب توافرها في البلاغ حتى تقبله اللجنة وتتمثل في:

يتعين ألا يكون البلاغ صادرا من شخص مجهول الهوية، وأن لا يقدم كتابيا، وألا يكون مخالفا لأحكام الاتفاقية وبرتوكوليها الاضافيين، كما لا يجب أن تكون المسألة موضوع البلاغ قد أحيلت من قبل على اللجنة، أو كانت أو مازالت محل بحثها، ويجب الحفاظ على قاعدة استنفاذ سبل الانتصاف المحلية واستبعاد الاجراءات الموازية واتباع قاعدة عدم رجعية القوانين [2]، فالبلاغات التي يكون موضوعها وقائع قد حدثت قبل مصادقة الدولة على البرتوكول أو قبل نفاذه غير مقبولة طالما لم يثبت استمرار هذه الوقائع بعد تاريخ النفاذ.

ويتوجب على الطفل المدعي أن يرفع شكواه في أجل سنة من تاريخ استنفاذه للقضاء المحلي ما لم يثبت تعذر ذلك، ومسألة التقادم هذه في حد ذاتها تعتبر عائق يحول دون وصول الأطفال إلى العدالة وهو ما يتعارض مع المبادئ والتوجيهات الأساسية بشأن الحق في الانتصاف لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[3].

- **إجراءات التحري:**

أثناء دراسة الشكوى من طرف اللجنة، فإنه يحق لهذه الأخيرة أن توجه طلبا إلى الدولة التي ينتمي إليها الطفل المدعي تطالبها من خلالها باتخاذ تدابير مؤقتة لمنع ضرر لا يمكن إصلاحه بحق الطفل.ويجوز للجنة أن تطلب من الدولة أن تتخذ تدابير حمائية لمنع الأعمال الانتقامية والانتهاكات المستقبلية وسوء المعاملة أو الترهيب

1- عياض الصادق العمامينشر، آلية البرتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، منشور على موقع الجمعية التونسية -أولادنا-لحماية الأطفال، بتاريخ 2015/10/05، على الساعة 11:03، متاح على الرابط https://www.facebook.com، تاريخ الاطلاع : 2018/01/28.

2- راجع المادة 8 من البرتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات لعام 2011.

3- عياض الصادق العمامينشر، نفس المرجع.

بسبب تقديم الشخص للشكوى، وفي حالة ما إذا ثبت للجنة أن الاتفاقية قد انتهكت فستقوم بتقديم توصيات محددة للتنفيذ من قبل الدولة المسؤولة[1].

وفي حالة ما إذا تلقت لجنة حقوق الطفل معلومات موثوق بها تفيد بارتكاب دولة طرف انتهاكات جسيمة للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية أو البرتوكولين الاختياريين، فإنها تقوم بدعوة الدولة الطرف المسؤولة إلى التعاون معها في فحص المعلومات ثم تقوم بتقديم ملاحظاتها حول ما أبدته تلك الدول من معلومات دون أي تأخير.

كما يجوز للجنة في هذه الحالة أيضا، أن تعين عضو أو أكثر من أعضائها للقيام بالتحريات وتقديم تقرير عاجل إليها، وإذا اقتضى الأمر، يقوم العضو بغرض إجراء التحري بزيارات ميدانية لإقليم الدولة الطرف بعد أخذ موافقة هذه الأخيرة[2].

إضافة إلى هذه الإجراءات التي يتعين على اللجنة اتباعها أثناء نظرها في القضية المرفوعة أمامها، فإن البرتوكول الاختياري الثالث قد منح للجنة دورا في اتفاقات التسوية الودية طبقا لنص المادة 9، وضمان متابعة التوصيات المقدمة إلى الدول[3].

4-ترويج حقوق الطفل:

تلعب لجنة حقوق الطفل دورا هاما في تحقيق وفرض حقوق الطفل في العالم أسره، فلها الحق بأن تقوم بتنظيم مناقشات مواضيعية وتطلب إجراء أبحاث حول حقوق الطفل، كما يجوز لها القيام بزيارات ميدانية غير رسمية ومواصلة أنشطة أخرى من أجل ضمان نشر مبادئ الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل، والحث على إقامة تعاون دولي بشأن قضايا حقوق الطفل[4].

الفرع الثالث: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يعتبر مجلس حقوق الإنسان أحد الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة، وهو يعد وسيلة حديثة للوقاية على احترام حقوق الإنسان في جميع جوانبها المدنية، السياسية، الاجتماعية،الاقتصادية أو الثقافية، ونظرا لأهمية هذا الجهاز في

1- عمراني نادية، المرجع السابق، ص 5.

2- عمراني نادية، نفس المرجع ، ص 5.

3- برتوكول اختياري ثالث لاتفاقية حقوق الطفل، المرجع السابق.

4- لجنة حقوق الطفل، منشور على موقع القاموس العملي للقانون الإنساني، متاح على الرابط :https://ar.guide-humanitarian-law.org ، تاريخ الاطلاع : 2018/01/30.

ضمان حماية فعالة للأطفال المتواجدين في نزاعات مسلحة ارتأينا أن نتناول هذا الموضوع من خلال بيان نظامه القانوني، ثم نتناول أهم الصلاحيات المنوطة به في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

أولا: النظام القانوني لمجلس حقوق الإنسان:

إن إنشاء مجلس حقوق الإنسان كان وليد مسيرة دبلوماسية تاريخية بدأت مع فكرة إصلاح منظمة الأمم المتحدة بما فيها الآليات التي تعمل على ترقية واحترام حقوق الإنسان، وخاصة إصلاح لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التي كانت تزاول مهامها لأكثر من خمسين سنة في إطار منظمة الأمم المتحدة وتقوية دور المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

وفي سياق هذه المجهودات التي كانت مبذولة، قدم الأمين العام للأمم المتحدة في مارس عام 2005 مشروع إصلاحي يهدف إلى تحقيق حرية أكبر نحو التنمية والأمن وحقوق الإنسان، وقد دافع ضمن هذا المشروع على فكرة إنشاء المجلس، وقد دعمت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الفكرة في دورتها الستين لعام 2005 باعتبار أن إنشاء المجلس هو من أولويات الإصلاح داخل المنظمة[1].

وعلى إثر هذه التحركات الرامية إلى إنشاء المجلس، ظهر النص الجديد لإنشاء المجلس في بداية سنة 2006 وتم الاتفاق العام حوله في 15 مارس من نفس السنة لتعتمده بعد ذلك الجمعية العامة في 2006/03/15 بموجب القرار رقم 60/251 [2].وقد صوتت على هذا القرار 170 دولة من أصل 191، بينما عارضت أربعة دول هي الولايات المتحدة الأمريكية، اسرائيل، جزر مارشال وبالاو، وامتنعت ثلاثة دول أخرى عن التصويت هي إيران، روسيا وفنزويلا[3].

يعتبر مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية رئيسية تابعة للجمعية العامة يضطلع بشؤون حقوق الإنسان ويدرس مدى انتهاكاتها على المستوى الدولي ويقدم توصيات بشأنها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهو يتألف من 47 دولة عضوا تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة بالاقتراع المباشر والسري، وتراعي إسهام الدولة المرشحة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتعهداتها والتزاماتها في هذا الصدد، تستند عضوية

1- بن عامر تونسي، الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر – الجزائر، العدد 2، سنة 2021، ص 47.

2- فاطمة مشعلة، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، منشور على موقع موضوع، بتاريخ 2016/10/27، على الساعة 05:50، متاح على الرابط " https://www.mawdoo3.com"، تاريخ الاطلاع: 2018/01/02.

3- بن أحمد عبد المنعم، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة –الجزائر، العدد 4، سنة 2011،ص 286.

المجلس إلى التوزيع الجغرافي العادل[1]، وتوزع المقاعد كما يلي: 13 مقعدا للدول الافريقية، 13 مقعدا للدول الآسيوية، 8 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، 7 مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى، 6 مقاعد لدول أوروبا الشرقية[2].

يعقد المجلس اجتماعاته في مقره الدائم بجنيف[3]، تقدر ولاية أعضائه بثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين.

يتألف مكتب مجلس حقوق الإنسان من خمس أعضاء: رئيس وأربع نواب للرئيس يمثلون المجموعات الاقليمية الخمس ويشغلون مواقعهم لمدة سنة.

يسترشد المجلس في أداء مهامه بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية والانتقائية، ويحق للجمعية العامة للأمم المتحدة أن تقرر تعليق حقوق عضوية أي دولة عضو في المجلس إذا ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بتصويت أغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين في التصويت[4].

وللمجلس مجموعة من المهام تتمثل فيما يلي[5]:

- العمل على تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز.
- معالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان وتقديم التوصيات بشأنها.
- الإسهام عن طريق الحوار والتعاون في منع حدوث انتهاكات حقوق الانسان والاستجابة على نحو سريع في الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.
- النهوض بمبادرات التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات.
- تشجيع الدول على أن تنفذ كامل التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان.

1- بن تالي الشارف، مستقبل مجلس حقوق الانسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف –الجزائر، المجلد 4، العدد 2، سنة 2018، ص 67.

2- مجلس حقوق الإنسان، منشور على موقع الجزيرة، متاح على الرابط https://www.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع 2018/06/03.

3- عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق ، ص 286.

4- بن تالي الشارف، نفس المرجع، ص 67.

5- آليات رصد مدى وفاء الدول بالتزامها العام بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة، منشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان- جامعة ميسونا، متاح على الرابط :https://hrlibrary. umn.edu، تاريخ الاطلاع : 2018/03/12، ص 8.

ثانيـــا : دور مجلس حقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

اهتم مجلس حقوق الإنسان بحقوق الطفل فاعتمد في مارس 2008 قراره رقم 7/29 المتعلق بحقوق الطفل الذي أقر من خلاله التزامه بإدراج حقوق الطفل بفعالية في أعماله وفي أعمال آلياته على نحو منتظم ومنهجي وشفاف مع وضعه في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبنين والبنات، كما قرر أن يخصص في برنامج عمله وقتا كافيا لعقد اجتماع سنوي واحد على الأقل يستغرق يوماكاملا لمناقشة مواضيع محددة مختلفة تتعلق بحقوق الطفل بما في ذلك تحديد التحديات التي يواجهها إعمال حقوق الطفل والتدابير التي يمكن أن تتخذها الدول في هذا المجال، وقد أدرج مسألة حقوق الطفل في أعماله اعتبارا من عام 2009.

ومنذ إقرار القرار 7/29، عقد المجلس عددا من المناقشات المواضيعية بشأن قضايا حقوق الطفل وطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد تقارير مواضيعية للنظر فيها أثناء المناقشات السنوية[1].

ولقد خول القرار المنشئ للمجلس لهذا الأخير القيام بجميع الصلاحيات وآليات وولايات لجنة حقوق الإنسان المتمثلة في إجراء الشكاوى وآلية الاجراءات الخاصة، فضلا عن تبنيه لآلية حديثة تتمثل في آلية الاستعراض الدوري الشامل، ويجب الإشارة إلى أن مجلس حقوق الإنسان يباشر دوره المتمثل في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحالات العادية وكذلك في حالات الطوارئ والأزمات سواء كانت طبيعية أو بفعل الإنسان كالنزاعات المسلحة.

وبناء على القرار رقم 7/27 السابق ذكره، أصبحت قضايا الأطفالالمتأثرين بالنزاعات المسلحة من بين شواغل مجلس حقوق الإنسان، وأصبح يعمل مع الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة في المسائل المتعلقة بإنفاذ القواعد الدولية لحماية حقوق الطفل، وأصبح يتلقى بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تقارير من الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح عن الأنشطة التي يضطلع بها تنفيذا لولايته وعن التقدم المحرز في النهوض ببرنامج العمل المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح ومعلومات عن زياراته الميدانية[2].

ومن بين قرارات المجلس ذات الصلة بحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة: القرار الذي اعتمده المجلس رقم 7/11 في دورته الحادية عشرة لعام 2009، والمتعلق بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، وقد نص من خلال هذا القرار على مجموعة من المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال والتي تهدف إلى تحديد توجيهات

1- التقارير المواضيعية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الطفل، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، متاح على الرابط: https://www.onchr.org، تاريخ الاطلاع : 2018/02/13.

2- التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح-ليلى زروقي، المرجع السابق، ص 1.

على صعيد السياسات والممارسة بقصد تعزيز تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وأحكام الصكوك الدولية ذات الصلة بحماية ورفاه الأطفال المحرومين من رعاية الوالدين أو الأطفال المعرضين لذلك.

وفيما يتعلق بالأطفال المتواجدين في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، فقد شملتهم أحكام هذا القرار، إذ نص المجلس على أنه ينبغي الاستمرار في تطبيق هذه المبادئ التوجيهية في حالات الطوارئ الناجمة سواء عن كوارث طبيعية أو نزاعات مسلحة دولية أو غير دولية، وشجع جميع المنظمات والأفراد الذين يرغبون في العمل لصالح هؤلاء الأطفال وفقا لهذه المبادئ التوجيهية[1].

كما اعتمد في نفس السنة قراره رقم 14/10 المعنون بـ "تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولين الاختياريين الملحقين بها، والذي أكد من خلاله على جميع قراراته السابقة المتعلقة بحقوق الطفل، وشدد على ضرورة أن تكون اتفاقية حقوق الطفل هي المعيار في تعزيز وحماية حقوق الطفل، وعلى أهمية البرتوكولين الاختياريين الملحقين بها".

ونظرا لما يعانيه الأطفال في العديد من أنحاء العالم طالب المجلس جميع الدول على ضرورة اتخاذ إجراءات وطنية عاجلة وفعالة تكفل تمتع الأطفال تمتعا تاما بما لهم من حقوق، وبأن تسحب تحفظاتها التي تتنافى مع مقاصد الاتفاقية أو برتوكوليها الاختياريين، وعلى أن تكفل وضع سياسات تتعلق بالأطفال وتقييمها بناء على البيانات المتاحة والموثوقة المتعلقة بالأطفال والتي تشمل فترة الطفولة كاملة وجميع الحقوق المكفولة في الاتفاقية والبرتوكولين الاختياريين.

وحث الدول أيضا على أن تتخذ تدابير مناسبة فيما يتعلق بالإصلاحات القانونية وتدابير الدعم الخاصة الهادفة إلى ضمان تمتع الأطفال بكل ما لهم من حقوق وحريات دونما أي تمييز من أي نوع، وإلى إنشاء وتعزيز آليات مستقلة تعنى بحقوق الطفل في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقا لمبادئ باريس وذلك بالتعاون مع الهياكل الحكومية الفعالة المخصصة للأطفال، وأن تتيح للأطفال إمكانية الاتصال بها بغية تعزيز ورصد تنفيذ أحكام الاتفاقية.

وأوجب على الدول ضرورة أن تتيح للأطفال سبل تيسير الانتصاف الفعال من أي انتهاكات تمس حقوقهم الناشئة عن الاتفاقية وبرتوكوليها الإضافيين وذلك من خلال إسداء مشورة مستقلة إليهم والدفاع عنهم وإتاحة المجال لهم لتقديم الشكاوى.

1- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 7/11 المتعلق بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، الجلسة السابعة والعشرون، الدورة الحادية عشرة، المؤرخ بتاريخ 2009/06/17 ،متاح على الرابط:https://www.onu.org،تاريخ الاطلاع : 2018/03/23، ص 25.

وحث الدول كذلك على أن تنفذ توصيات المجلس، وإذا اقتضى الأمر يمكنها أن تطلب الدعم الفني من وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المؤسسات الدولية ذات الصلة في بلدانها أو أقاليمها[1].وطلب من آلياته المتمثلة في آليات المتمثلة في آلية الإجراءات الخاصة وآلية إجراء الشكاوى وآلية الاستعراض الدوري الشامل أن تلتزم بتضمين أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبرتوكوليها الاختياريين في المهام المسندة إليها.

وفي نفس السياق حث جميع الدول أن تدرج في عملية الاستعراض الدوري الشامل أحكام اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين، ووجه طلبا إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بأن تقوم بإعداد موجز عن أعمال اجتماع اليوم الكامل لمجلس حقوق الإنسان المتعلق بحقوق الطفل على سبيل المتابعة لأحكام الفقرة 7 من القرار 7/29 [2].

فضلا عما سبق ، فإن لمجلس حقوق الإنسان دور كبير وهام في اعتماد البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، حيث أنشأ فريقا عاملا مفتوح العضوية بموجب القرار 1/11 من أجل بحث إمكانية وضع هذا البرتوكول لإتاحة إجراء لتقديم البلاغات يكمل إجراء تقديم التقارير بموجب اتفاقية حقوق الطفل، ولقد بادر المجلس إلى هذه الخطوة نظرا لما يعانيه الأطفال وممثليهم لافتقار اتفاقية حقوق الطفل على إجراء لتقديم البلاغات يتيح إمكانية النظر في البلاغات المتعلقة بالإنفاذ الفعال للحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية من قبل لجنة تتألف من خبراء مستقلين وذلك على غرار المعاهدات الدولية الرئيسية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان التي تحتوي على إجراءات تسمح بتقديم البلاغات الفردية[3].

1- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 14/10 المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولين الاختياريين الملحقين بها، الجلسة الثالثة والأربعون، الدورة العاشرة، المؤرخ بتاريخ 2009/03/26 متاح على الرابط:https://www.onu.org،تاريخ الاطلاع: 2018/03/23، ص 64-67.

2- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 14/10، نفس المرجع، ص 67.

3- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/11 المتعلق بالفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع برتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات، الجلسة السابعة والعشرون، الدورة الحادية عشرة، المؤرخ بتاريخ 2009/6/17، متاح على الرابط،https://www.onu.org،تاريخ الاطلاع: 2018/03/23، ص 124-125.

المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

لم يتوصل الفقهاء إلى وضع تعريف جامع مانع حول المنظمات الدولية غير الحكومية، ولذلك فقد تعددت هذه التعاريف، فمنهم من عرفها بأنها "المنظمات التي يقيمها الأفراد أو جماعات الأفراد أو حتى هيئات عامة عدا الدولة، ولو أن بعض من هذه المنظمات مثل الهيئة الدولية للصليب الأحمر قد تكلف بمهام تعهدها إليها الحكومة".

وعرفها البعض كالأستاذة عائشة راتب بأنها "هيئات أو جماعات أو اتحادات شعبية ليس لها الصفة الحكومية، وقد يكون لهذه المنظمات الصفة الدولية بأن تربط بين جماعات غير حكومية تابعة لدول مختلفة وقد تكون هيئات وطنية غير حكومية ".

في حين عرفت من قبل منظمة الأمم المتحدة على أنها "ذلك التنسيق المنظم من الهيئات والمؤسسات والبرامج التي تهدف إلى دعم أو تحسين الظروف الاقتصادية أو الصحية أو القدرات الشخصية المتبادلة لمجموع السكان".

واعتمد المؤتمر الثاني للجمعيات الدولية المنعقد بمدينة "مونس" لعام 1913تعريفا للمنظمات الدولية غير الحكومية باعتبارها "تلك الجمعيات الدولية التي ينبغي أن تتوفر على الشروط التالية: أن تكون دولية، مفتوحة لعناصر متماثلة من أمم مختلفة، هدفها عام، ألا تهدف إلى تحقيق الربح، وأن تتضمن هيئة دائمة ".

وجاء في بيان المنظمات غير الحكومية تعريف لهذه الأخيرة بأنها "منظمات مستقلة لا تستهدف الربح، والتي تعمل على الصعيد العالمي لتعزيز حقوق الإنسان والتنمية المستدامة وحماية البيئة والاستجابة الإنسانية وغيرها من المنافع العامة "[1].

ومن خلال هذه التعاريف يتضح أن المنظمات الدولية غير الحكومية هي حجر الأساس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والطفل على وجه الخصوص في سائر أنحاء العالم، باعتبارها حلقة وصل بين الأجهزة الدولية والعالم الخارجي، وهي تمثل صوتا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بمختلف فئاتهم من خلال دورها الرقابي والكاشف ورصدها لمختلف المعلومات عن الأوضاع الحقيقية لحقوق الإنسان والانتهاكات التي تطالها.

1- أمينة بن حوة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في إطار علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف –الجزائر، المجلد 5، العدد 2، سنة 2019، ص 250-251.

ولهذه المنظمات علاقات مع هيئات الأمم المتحدةالتي لطالما أثرت على توصياتها وقراراتها من خلال التقارير التي تقدمها لها والناتجة عن جمع المعلومات وإعداد البحوث والتحاليل ذات الصلة بحالات محددة تتعلق بحقوق الإنسان[1].

ونظرا لتعدد المنظمات الإنسانية الناشطة في مجال حقوق الطفل وحرياته ولا سيما في حلات النزاع المسلح، ارتأينا أن نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المطلب الأول، ومنظمة أطباء بلا حدود في المطلب الثاني.

المطلب الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر الأب الحقيقي للقانون الدولي الإنساني وهي تعد من أبرز وأهم المنظمات الإنسانية التي تسعى إلى كفالة حماية ضحايا النزاعات المسلحة بمن فيهم الأطفال باعتبارهم الفئة الضعيفة الأكثر تضررا[2]، كما أنها تعمل جاهدة على إنفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني والتشجيع على تطبيق أحكامه، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، إذ سنعرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفرع الأول، ثم نتناول في الفرع الثاني الأنشطة التي تقوم بها اللجنة في مجال حماية الأطفال المتواجدين في النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر

سنحاول في هذا الفرع أن نتطرق إلى تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر ونحدد أهم المبادئ التي ترتكز عليها، وبعدها سنتناول الهيكل التنظيمي للجنة، وذلك كما يلي:

أولا : تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعتبر واقعة "سولفرينو" التي كانت قائمة بين الجيش النمساوي والفرنسي عام 1859 بإقليم "لومبادريا" بشمال إيطاليا، الدافع وراء إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر على يد المواطن السويسري "هنري دونان"، هذا الأخير شهد المنظر الرهيب لضحايا هذه المعركة مما دفعه إلى تأليف كتاب بعنوان "تذكارسولفرينو" ونشره عام 1862 الذي هز أوروبا بأسرها. وقد تضمن هذا الكتاب اقتراحات تتعلق بأهمية تدريب متطوعين في وقت السلم

1- جمال دوبي بونوة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان –منظمة العفو الدولية نموذجا، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بغليزان، غليزان –الجزائر، العدد 7، سنة 2016، ص 53.

2- فراق علي، الحماية القانونية الدولية للأفراد خلال النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2005، ص 117.

في لإغاثة ضحايا الحرب[1]، واتفق "هنري دونان" مع أربعة مواطنين سويسريين هم "جوستاف موانييه"، "لويس أبيا"، "مونوار" والجنرال "درفور" على تطبيق فكرته التي طرحها في الكتاب بهدف تخفيف معاناة ضحايا الحرب.

وبتاريخ 1863/10/26 قام "هنري دونان" مع شركائه الأربعة إلى دعوة الدول لعقد مؤتمر دولي بغرض صياغة مبادئ الاتفاقية المتعلقة بتشكيل جمعية تطوعية حيادية لمساعدة الجرحى من أثر الحروب، واختاروا لها شعارا تمثل في صليب أحمر مرسوم على خلفية بيضاء.

ولقد اختلفت التسميات التي أطلقت على هذه الجمعية منذ نشأتها، ففي البداية أطلقوا عليها اسم: "جمعية جنيف" ثم تحول اسمها إلى "جمعية جنيف للمنفعة العامة "، ثم سميت أيضا "اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى"، وفيما بعد وبالضبط بتاريخ 1875/12/20 أطلق عليها تسمية " اللجنة الدولية للصليب الأحمر"[2].

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة إنسانية غير حكومية عالمية، غير متحيزة، محايدة ومستقلة، يتواجد مقرها الرئيسي بمدينة "جنيف" في سويسرا[3]، وطبقا لنص المادة 2 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، فإن هذه الأخيرة تعتبر جمعية تتمتع بالشخصية القانونية طبقا لما نص عليه القانون المدني السويسري في مادته 90 وما يليها[4]، وفي نفس الوقت هي منظمة إنسانية دولية بوصفها راعية للقانون الدولي الإنساني[5].

تمارس اللجنة الدولية مهامها تحت شعار "الرحمة وسط المعارك" وشعار "الانسانية طريق السلم"[6]، ويتمثل دورها في الحفاظ على مبدأ الإنسانية أثناء الحروب وتتولى تنسيق العمل الذي تقوم به الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر واتحادها العام، ونظرا لدورها الفعال في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة فقد حازت

1- دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال، منشور على موقع الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، بتاريخ 2018/07/15، متاح على الرابط https://www.politics.dz ، تاريخ الاطلاع 2018/09/22.

2- شهرزاد بوجمعة، مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي–البليدة 2، البليدة –الجزائر، العدد 10، سنة 2017، ص 93.

3- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على موقع ويكيبيديا، متاح الرابط:https://ar.r.m.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 2018/09/03.

4- راجع النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، صدر بتاريخ 1998/06/24، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 1998/07/20، منشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان–جامعة منيسوتا، متاح على الرابط: https://wwwhrlibrary.u.m.n.edu، تاريخ الاطلاع: 2018/02/12.

5- فراق علي، المرجع السابق، ص 116.

6- راجع المادة 3 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع.

على عدد من الجوائز تتمثل في: جائزة بلزان عام 1996، جائزة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان عام 1978، وجائزة نوبل للسلام حازتها ثلاث مرات في سنة 1917، 1944 و1963[1].

وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر العضو المؤسسي لهيئة الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر التي تضم أيضا الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنتشرة في مختلف بلدان العالم، إضافة إلى أنها تضم الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر[2].

ولقد خطت اللجنة الدولية أول خطواتها حول عقد المؤتمرات الدولية في 1863/10/26 حضر فيه 14 ممثلا عن الدول، انبثق عنه عشرة قرارات من بينها القرار الذي حثت من خلاله اللجنة كل دولة أن تقوم بإنشاء لجنة تهدف إلى تقديم المساعدات الطبية للجيش في حالة الحرب، وبعدها عقدت اللجنة مؤتمرا دبلوماسيا آخرا في عام 1864 حضرته 16 دولة، واعتمدت من خلاله اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى الجيوش في الميدان، وبعد مرور ست سنوات من انعقاد هذا المؤتمر تأسست جمعيات وطنية عديدة في عدة بلدان[3].

ثانيا : مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأهدافها:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على احترام مجموعة من المبادئ الأساسية التي تساعدها على تحقيق أهدافها الرامية إلى تقديم الخدمات الإنسانية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وتتمثل هذه المبادئ فيها يلي :

1-مبدأ الإنسانية:

وهو الأساس الذي تقوم عليه أعمال اللجنة الدولية وجوهرها وهو ما يتضح من خلال نص المادة 3 من نظامها الأساسي التي نصت على أن شعار اللجنة الدولية هو "الإنسانية طريق السلام"، كما أنه مبدأ بالغ الأهمية بالنسبة للقانون الدولي الإنساني إذ يتضمن في مفهومه أنه يتعين تقديم يد العون لضحايا النزاعات المسلحة وكفالة حمايتهم طبقا لمبدأ الضرورة الإنسانية[4].

1- اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق .

2- فراق علي، المرجع السابق ، ص 116.

3- محمد ناظم داوود النعيمي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، مجلة الرافدين القانونية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، الموصل –العراق، المجلد 18، العدد 63، السنة 20، سنة 2018،ص 257.

4- بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة –الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 64.

2-مبدأ عدم التحيز:

ويقصد به أن تؤدي اللجنة الدولية مهامها دون أي تمييز قائم على أساس الجنسية، العنصر، الدين، اللغة، الوضع الاجتماعي أو الآراء السياسية، فهي تقدم خدماتها الإنسانية لكل الضحايا على أساس مبدأ المساواة مع إيلائها الأولوية لبعض فئات المجتمع التي تشكل الفئة الأكثر ضعفا وهي النساء والأطفال مسترشدة في ذلك بمعيار "مدى الحاجة للعون"[1].

ولقد عبر النظام الأساسي للجنة الدولية عن هذا المبدأ بأنه "صفة يقوم بموجبها من يتصف بها شخصا كان أو منظمة بالالتزام المطلق بالعناصر الموضوعية والمقاييس المتعارف عليها عندما يطلب منه أن يحكم أو يختار أو يوزع أو يعمل دون أن يكون للمصالح الشخصية أو الميول أو الأحقاد أي تأثير على الأفراد أو الآراء موضوع البحث ".

3-مبدأ الحياد:

ويتمثل هذا المبدأ في عدم السماح بتدخل أعضاء اللجنة الدولية في صراعات أيا كان نوعها سواء دينية، عرقية أو سياسية التي من شأنها أن تخدم مصالح أحد الأطراف على حساب الطرف الآخر[2]، وذلك بهدف الحفاظ على ثقة الجميع في أعمالها والخدمات التي تقدمها لهم. ونظرا لأهمية هذا المبدأ في استمرارية اللجنة الدولية ونجاعة أعمالها نص عليه نظامها الأساسي، حيث عبرت عليه الديباجة كما يلي: "في سبيل الاحتفاظ بثقة الجميع تمتنع الحركة عن الاشتراك في الأعمال العدائية وفي جميع الأوقات عن المجادلات السياسية أو العرقية أو الدينية أو المذهبية"[3].

4-مبدأ الاستقلال:

يقصد بهذا المبدأ أن تتمتع قرارات وأعمال وتصرفات اللجنة الدولية بالاستقلالية دون أن تتعرض لأي ضغط أو تتبع أوامر من أي جهة كانت[4]، ولقد تضمنت ديباجة النظام الأساسي للجنة الدولية هذا المبدأ بنصها على أنه "الحركة مستقلة، وعلى الجمعيات الوطنية وهي هيئات مساعدة للسلطات العامة في أنشطتها الإنسانية

1- عبد الكريم جمال، حقوق الطفل وكفالتها وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، سنة 2011، ص 108.

2- بن عمران إنصاف، المرجع السابق، ص 65.

3- برقوق يوسف، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2017-2018، ص 132.

4- عبد الكريم جمال، نفس السابق، ص 108.

وتخضع للقوانين التي تنظم بلدانها أن تتمكن من الاحتفاظ باستقلال يسمح لها بالعمل دائما وفقا لمبادئ الحركة"[1].

5-مبدأ التطوعية:

يتجسد هذا المبدأ في أن دور اللجنة الدولية المتمثل في تقديم المساعدات والاغاثات الإنسانية يكون بهدف تحقيق النفع العام، لا تسعى من خلاله إلى الحصول على أرباح بأي شكل من الأشكال [2]، بمعنى أن أعضاء اللجنة الدوليةيقبلون هذا العمل طوعا بناء على الشعور الإنساني الذي تتمتع به هذه المنظمة، وهو ما جعلها تبلغ هدفها الإنساني.

6-مبدأ الوحدة:

طبقا لهذا المبدأ، فإن اللجنة الدولية تشكل وحدة متماسكة ومتكاملة في مختلف المستويات دولية كانت أو داخلية، وهو الأمر الذي ساهم بشكل كبير في تحقيق السلام واستمرارها لعدة سنوات في تحقيق إنجازات هامة في سبيل إغاثة ضحايا انتهاكات النزاعات المسلحة[3].

7-مبدأ العالمية:

إن منظمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي منظمة عالمية بحيث توجه أعمالها الإنسانية إلى جميع ضحايا النزاعات المسلحة أينما تواجدوا، وتطبيقا لهذا المبدأ فإن لها بعثات ووفود في أكثر من 80 بلد ويعمل فيها قرابة 11 ألف موظف من مختلف الجنسيات، ويوفر أكثر من 800شخص يعمل في مقر اللجنة الدولية، الدعم اللازم للعمليات التي تقوم بها في الميدان والإشراف عليها[4].

ومن خلال هذه المبادئ التي تعتمد عليها اللجنة الدولية في الاضطلاع بمهامها، فإنه يتضح أن لهذه الأخيرة مجموعة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها يمكن تلخيصها فيما يلي[5]:

- العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للجنة الدولية والمتمثلة في الإنسانية، عدم التحيز، الحياد، الاستقلال، التطوعية، الوحدة والعالمية.

1- بن عمران إنصاف، المرجع السابق، ص 66.

2- برقوق يوسف، المرجع السابق، ص 133.

3- تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 5.

4- بن عمران إنصاف، نفس المرجع، ص 68.

5- راجع المادة 4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

- الاعتراف بكل جمعية وطنية يتم إنشاؤها بشرط أن تتوفر فيها شروط الاعتراف المنصوص عليها في النظام الأساسي للجنة.
- العمل على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني وتسلم الشكاوى بشأن أي انتهاك للقانون، والقيام بجميع المهام التي أوكلتها إليها اتفاقيات جنيف.
- العمل على تقديم المساعدة الإنسانية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وكذلك في أوقات السلم.
- مساعدة الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين في القيام بمهامها على أكمل وجه.
- القيام بدورات تدريبية للعاملين وإعدادهم تحسبا لوقوع أي نزاع مسلح، وتجهيزهم بالمستلزمات الطبية، وذلك بالتعاون مع الجمعيات الوطنية والخدمات الطبية المدنية والعسكرية وغيرها من السلطات المختصة.
- تطوير القانون الدولي الإنساني وتعديله حسب ما تقتضيه الحاجة، والعمل على نشر مبادئه وأحكامه وتوعية المجتمعات بها.
- الاضطلاع بكل ما يصدر من قرارات وتوصيات عن المؤتمرات الدولية التي تعقدها.

ثالثا : هيكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

لقد نص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أجهزة هذه الأخيرة في المادة 8 منه التي جاءت معنونة بـ "هيئات اللجنة الدولية " [1]، طبقا لما يفرضه مبدأ تقسيم العمل داخل المنظمة، وتتمثل الأجهزة الرئيسية للجنة الدولية فيما يلي:

1-الجمعية:

نصت المادة 9 من النظام الأساسي للجنة الدولية علىهذا الجهاز والذي يشكل الهيئة العليا للجنة الدولية، تتمثل مهامه في مراقبة المنظمة والاشراف على صلاحياتها[2]، وتحدد الجمعية استراتيجية المنظمة وتعزز سياستها وتقر الميزانية والحسابات [3].

1- تنص المادة 8 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على أنه: "هيئات اللجنة الدولية هي:
أ-الجمعية ب -مجلس الجمعية. ج- الرئاسة. د- الإدارة. هـ- مراقبة الشؤون الإدارية ".

2- راجع المادة 1/9 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع.

3- محمد ناظم داود النعيمي، المرجع السابق، ص 258.

وقد حددت نفس المادة في فقرتها الثانية، أن الجمعية هي جهاز ذو طابع جماعي، تتكون من جميع أعضاء اللجنة الدولية والذين يتراوح عددهم ما بين خمسة عشرة وخمسة وعشرين عضوا، ورئيسها ونائباه هم في نفس الوقت رئيس ونائبا اللجنة الدولية [1].

2-مجلس الجمعية:

طبقا للمادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية، فإن مجلس الجمعية هو جهاز مفوض عن الجمعية، يتكون من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل هذه الأخيرة، ويترأس هذا الجهاز رئيس الجمعية.

تتمثل صلاحيات مجلس الجمعية في إعداد أنشطة الجمعية [2]، وكفالة إقامة علاقة منتظمة بين كل من الجمعية والإدارة، إضافة إلى دوره في الإشراف على حسن سير أعمال اللجنة الدولية المتعلقة بإدارة الموارد البشرية والمالية[3].

3-الرئاسة:

حددت المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية، صلاحيات رئيس هذه المنظمة الذي يتولى باعتباره رئيسا للجنة الدولية المسؤولية الأولى في كفالة العلاقات الخارجية للمنظمة، وبصفته رئيسا للجمعية ومجلس الجمعية كما سبق وأن أشرنا، فإنه يعمل على كفالة حفاظ كل من هذين الجهازين على الاختصاصات المنوطة بهما. ويساعد رئيس المنظمة في تأدية مهامه نائبان، واحد دائم والآخر غير دائم [4].

4-الإدارة العامة:

أشارت المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية على جهاز الإدارة العامة، وطبقا لهذه المادة، يعتبر هذا الجهاز الهيئة التنفيذية للمنظمة، يتكون من مدير عام يترأس الإدارة، ومن ثلاثة مديرين آخرين يتم تعيينهم من قبل الجمعية.

يتولى هذا الجهاز مسؤولية تطبيق الأهداف العامة والاستراتيجيات التي تحددها الجمعية ومجلس الجمعية ويعمل على ضمان تطبيقها، ويسهر على حسن سير وفعالية العمل الذي يؤديه جميع أعضاء اللجنة الدولية [5].

1- راجع المادة 2/9 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق .

2- راجع المادة 10 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع .

3- محمد ناظم داود النعيمي، المرجع السابق، ص 259.

4- راجع المادة 11 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع.

5- راجع المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع.

5-مراقبة الشؤون الإدارية:

يعتبر هذا الجهاز، جهازا مراقبا للوظائف الداخلية والشؤون المالية للجنة الدولية، وهو هيئة مستقلة عن الإدارة بحيث يقدم تقاريره إلى الجمعية حول ما توصل إليه من خلال تأدية مهامه المتمثلة في مراقبة عمل المؤسسة ككل، سواء الذي تؤديه في المقر أو العمل الميداني، ويتولى تقييم أدائها والنظر في مدى ملاءمة التدابير التي تنفذها بالمقارنة مع استراتيجياتها على نحو مستقل [1].

الفرع الثاني: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر كغيرها من المنظمات غير الحكومية في تأدية مهامها على نظامها الأساسي الذي يحدد أساليب ومجالات عملها، وباعتبارها تشكل إحدى مكونات الحركة الدولية للصليب الأحمر فإنها تجد في النظام الأساسي لهذه الأخيرة إطارا آخرا لعملها الإنساني.

ومن بين الأسس القانونية التي تستند عليها اللجنة الدولية في الاضطلاع بمهامها هي أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 بعد أن جعلت هذه الأخيرة من اللجنة الدولية الراعي الأول لها من خلال مباشرة المهام الإنسانية لغرض حماية ضحايا النزاعات المسلحة والرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنسانيونظامها الأساسي[2]، فضلا عن اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الإضافيين، ومن خلال هذه الأسس القانونية التي تشكل مرجعا اللجنة الدولية في تأدية مهامها نستنتج أن للجنة نوعان من الأنشطة سنتناولهما فيما يلي:

أولا : الأنشطة الميدانية للجنة الدولية في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على مساعدة جميع ضحايا النزاعات المسلحة، إلا أن اهتمامها المباشر ينصب دائما على أشد الفئات استضعافا، ولذلك يندرج الأطفال ضمن المستفيدين الذين توليهم اللجنة الدولية الأولوية من جميع أنشطتها الميدانية والتي تتمثل في:

1- راجع المادة 14 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق .

2- محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي –الجزائر، العدد 8، سنة 2014، ص 134.

1- **تقديم الإغاثة والمساعدة الإنسانية للأطفال:**

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تقديم المساعدات الإنسانية للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة من خلال تقديم المواد الغذائية والرعاية الصحية وتوفير مياه صالحة للشرب لهم.

ففي مجال الرعاية الصحية ونظرا لما يلحق الأطفال من جروح وتشوهات أثناء النزاعات المسلحة، فإن اللجنة تضع في أولويات مهامها ضرورة توفير الدعم لهذه الفئة من خلال تحسين خدمات الأنظمة الصحية المحلية ودعمها وتحسين الخدمات المتعلقة بالعمليات الجراحية العاجلة ورعاية النساء الحوامل أثناء التوليد.

كما تعمل اللجنة الدولية في هذا الصدد على إعداد برامج تدريبية لكل من الممرضين والأطباء المحليين وغيرهم من العاملين في المجال الطبي، وتوفر لهذه الأنظمة الصحية المحلية ما يلزمها من المعدات والإمدادات الطبية والأدوية، فضلا عن تدعيمها لبرامج التحصين، وتنظيم حملات توعوية حول ممارسات الأمومة وفوائد الرضاعة، كما تتدخل اللجنة الدولية بإجراء عمليات جراحية للأطفال المصابين والجرحى وتوفر لهم الرعاية الصحية الضرورية[1].

وفي مجال تحقيق الأمن الاقتصادي، فإن اللجنة الدولية تعمل على توفير الاكتفاء الذاتي للأسر حتى تتمكن من الوفاء باحتياجاتها الاقتصادية الأساسية، فتعمل على تقديم ما يلزمهم من مواد غذائية ضرورية وهي في هذا المجال تعمل على استخدام ثلاثة أنواع من المساعدات وهي[2]:

- الدعم الاقتصادي: حتى يتمكنوا من الاحتفاظ بالاكتفاء الذاتي وقدراتهم الإنتاجية الضرورية، وهو ما يتخذ عدة صور كحماية المواشي بواسطة الخدمات البيطرية، توزيع الغذاء وغيرها.
- الإغاثة التي تكفل البقاء: بهدف حماية أرواح الأطفال وغيرهم من ضحايا النزاعات المسلحة، وهو ما يتم عن طريق توصيل السلع الأساسية التي لم يعد بالإمكان الحصول عليها.
- إعادة التأهيل الاقتصادي: وهي برامج تسعى اللجنة الدولية إلى تنفيذها بغرض استعادة وسائل الإنتاج وتعزيزها، من خلال إعادة تأهيل الأنشطة والأدوات الزراعية وأنظمة الري حتى يتمكن النزاعات المسلحة

[1]- فليب فيشارد، الأطفال في الحرب، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، بتاريخ فبراير 2010، متاح على الرابط: www.icrc.org، تاريخ الاطلاع: 2018/01/03، ص 20.

[2]- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ أفريل 2008، متاح على الرابط: www.icrc.org ، تاريخ الاطلاع: 2018/01/03، ص 34.

من استرجاع اكتفائهم الذاتي. ولكي توفر اللجنة الدولية للأطفال وأسرهم مياها صالحة للشرب ومسكنا ملائما، فإنها تقوم بحملة من البرامج تتمثل في[1]:

- إعادة تأهيل محطات معالجة المياه وشبكات توزيعها ومحطات الضخ التي تعتمد على الجاذبية.
- حفر الآبار ودعم وحماية مصادر المياه ونظم الصرف الصحي وبناء مخازن المياه.
- تطهير مياه الشرب وتوزيعها.
- إنشاء وإعادة تأهيل المراحيض ونظم معالجة مياه المجاري، وجمع الفضلات ومعالجتها.
- تجديد المرافق الصحية والمدارس وإعادة بنائها.
- أعمال الارتقاء بالبنية التحتية في أماكن الاحتجاز من أجل توفير الحد الأدنى على الأقل من متطلبات النزلاء من المياه وكفالة أحوال صحية ومعيشية ملائمة.
- إنشاء وتنظيم مخيمات للأطفال النازحين وأسرهم.

2- إعادة جمع شمل الأسر:

إن الحفاظ على الوحدة الأسرية هو حق عالمي يكفله القانون الدولي لجميع الأشخاص، ولهذا نجد أن اللجنة الدولية تهتم بمسألة إعادة لم شمل الأسر من خلال عدة أنشطة، حيث أطلقت في نهاية عام 2001 مشروع بعنوان "المفقودين" الذي يهدف إلى رفع وعي الحكومات والمنظمات الدولية وغير الدولية والتنظيمات العسكرية بمسألة المفقودين وأهمية إعادة الروابط الأسرية للأشخاص الذين شتتهم النزاع المسلح مع إيلائها اهتماما خاصا بالأطفال غير المصحوبين بذويهم.وقد عرضت هذا المشروع على خبراء بهدف إجراء مشاورات انتهت بالاتفاق على أن تعقد اللجنة الدولية للصليب الاحمر مؤتمرا دوليا بمدينة جنيف السويسرية في شهر فبراير من عام 2003، وبالفعل أقيم هذا المؤتمر بمشاركة 350 شخصا من 86 بلدا.

خلص هذا المؤتمر إلى مجموعة من التوصيات التي تضمن محاسبة السلطات والقادة المعنيين بحل المشكلة المتعلقة بالأشخاص المفقودين بهدف تعزيز المساعدة المقدمة للأطفال والأسر ومنع وقوع المزيد من حالات الاختفاء[2].

[1]- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق ، ص 34-36.

[2]- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، نفس المرجع، ص 28-29.

كما قامت في هذا المجال بإجراء دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي التي نشرت عام 2005، وقد تضمنت هذه الدراسة مجموعة من المبادئ التي تشكل أساس الأحكام التي تبنتها المعاهدات الدولية أو تكملها، وهي ترمي إلى حماية واحترام وتعزيز حقوق المفقودين وأسرهم.

وسعيا من اللجنة الدولية للكشف عن مصير الأطفال وغيرهم من الأشخاص المفقودين ومعرفة أماكن تواجدهم، قامت بإنشاء وتنظيم "الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين"[1]،وهي شعبة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقرها بجنيف، تعمل كوسيط بين الأشخاص المشتتين لتساعدهم على إعادة التواصل فيما بينهم والتواصل مع أسرهم[2]، وقد اتبعت اللجنة الدولية عند إنشائها لهذا الجهاز على ما نصت عليه اتفاقيات جنيف بخصوص إنشاء مكاتب استعلامات وطنية ووكالة مركزية للاستعلامات من قبل أطراف النزاع لجمع المعلومات ونقلها إلى العائلاتوهي نفس القاعدة التي نص عليها القانون الدولي الإنساني العرفي[3].

تعمل هذه الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بالتنسيق والتعاون مع مكاتب الاستعلامات الوطنية التي تكون أطراف النزاع ملزمة بإنشائها، وفي حالة عدم وجود هذه المكاتب، يتوجب على الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أن تتولى القيام بهذا الدور، ويحق للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين في جميع الظروف أن تستمر في تقديم خدماتها بموجب حق اللجنة الدولية في المبادرة الإنسانية [4].

وفي إطار أداء الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين لمهامها بمساعدة من الجمعيات والمكاتب الوطنية، فإنها تتبع الخطوات التالية:

- **تبادل المراسلات:** تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بإنشاء نظام خاص للمراسلات بهدف تبادل الأخبار العائلية المراد إعادتها أو المحافظة عليها في حالة عدم توفر وسيلة أخرى لتسليم المراسلات العائلية، وقد أطلق على هذا النظام اسم "رسالة الصليب الأحمر"أو "الرسالة العائلية " والتي تتخذ نموذجا موحدا بما يتوافق مع اتفاقيات جنيف.

1- الأشخاص المفقودين، كتيب للبرلمانيين، صادر عن الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر، رقم 17، سنة 2009، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الرابط: www.icrc.org، تاريخ الاطلاع: 2018/03/13، ص 39.

2- محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 139.

3- راجع المادة 16 من اتفاقية جنيف الأولى، والمادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية، والمادتين 122 و123 من اتفاقية جنيف الثالثة، والمادتين 136 و140من اتفاقية جنيف الرابعة.

4- الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، منشور على موقع أطباء بلا حدود، متاح على الرابط: https://ar.guide-humanitarian-law.org تاريخ الاطلاع: 2018/03/12.

- **توحيد المعلومات:** يتم استلام وجمع ومتابعة المعلومات المتعلقة بشخص أو أكثر من قبل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بهدف البحث عنهم أو بهدف لم شمل الأسرة، وهذا البحث الذي تجريه هذه الوكالة يشمل الاشخاص المعتقلين المدنيين، أسرى حرب، الأطفال غير المصحوبين، والمرض.

وتتحصل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين على هذه المعلومات من قبل عدة جهات تختلف باختلاف الوضع وعلى حسب الدولة، فقد يكون المصدر هو شخص مدني أو مسؤول عسكري أو رجل دين أو منظمة غير حكومية أو وكالة من وكالات الأمم المتحدة، أو من الضحايا أنفسهم أو من عائلاتهم.

على أنه يتعين أن تقدم المعلومات إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كاملة ودقيقة وتتوافق مع مختلف النماذج الموحدة، إذ يتوجب أن تحتوي على العناصر التالية: معلومات تحدد الهوية الشخصية: الاسم الكامل، الجنس، تاريخ الميلاد، الجنسية، البلد الأصلي، اسم الأب، اسم الأم، الحالة الاجتماعية،معلومات تتعلق بالواقعة حيث يتم فيها وصف الواقعة إذا كانت نزاع أو أزمة وطنية أو دولية أو غير ذلك، مع تحديد الظروف التي حدثت للطفل المفقود قبل أن يغادر أو ينفصل عن أسرته، إضافة إلى تحديد تاريخ ومصدر هذه المعلومات.وبعد تلقي الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين لهذه المعلومات، تقوم هذه الأخيرة بحفظها في قاعدة بيانات إلكترونية.

طلبات البحث عن المفقودين: تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بالتنسيق مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بتنفيذ إجراءات البحث التي يقدمها إليها الأشخاص للبحث عن عائلاتهم وأصدقائهم المتواجدين في نزاعات مسلحة، وتراعي الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين جميع الاحتياطات التي تضمن عدم تعريض الشخص الذي يتم البحث عنه لأية مخاطر، إذا أحيانا يتم اتباع الاختفاء كوسيلة للحماية، ولهذا عندما يتم العثور على الشخص المفقود تقوم الوكالة بإبلاغه بأن هناك من يبحث عنه، وبعدها يتم الكشف عن شخصية مقدم الطلب، وبعد الحصول على إذن الشخص الذي يجري البحث عنه، يتم تقديم عنوانه إلى مقدم طلب البحث.

جمع شمل العائلات: بعد القيام بالإجراءات السابقة الذكر، ونجاح إجراء طلبات البحث عن المفقودين يأتي دور الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين والجمعيات الوطنية في التشاور مع الأشخاص المعنيين حول مسألة تقديم طلبات لجمع شمل العائلة ومساعدتهم في الحصول على المستندات الضرورية والوفاء بالإجراءات الرسمية المطلوبة للسفر [1].

1- الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، المرجع السابق.

وثائق السفر الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر: اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مسألة إصدار وثائق السفر الخاصة بها سنة 1945، في الحالة التي يكون فيها الشخص دون أوراق هوية لكي يلتحق بأسرته في بلد آخر أو كي يعود إلى وطنه الأم [1]، وتقدم اللجنة الدولية هذه الوثائق مجانا للأشخاص اللاجئين أو طالبي اللجوء لكن بشروط تتمثل في[2]:

- عدم وجود جواز سفر ساري المفعول أو أي شكل آخر من وثائق السفر.
- ضرورة حصول الشخص على تأشيرة من الدولة التي يرغب في التوجه إليها.
- أن يتم إعادة الوثيقة إلى اللجنة الدولية بعد إكمال الرحلة.

إضافة إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، أنشأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر موقعا لإعادة الروابط العائلية على شبكة الانترنيت هو www.familylinks.icrc.org، هدفت من خلاله إلى مساعدة الأشخاص الذين فرق النزاع المسلح بينهم على استعادة تواصلهم.

وبعد لم شمل الأسرة، فإن دور اللجنة الدولية يبقى قائما من خلال المتابعة التي تعتبر إجراء ذو أهمية قصوى بعد التئام شمل الطفل بأقاربه حتى يتم التأكد فيما إذا كان أقارب الطفل على استعداد لرعايته والعناية به، وفي حالة ثبوت العكس تسعى اللجنة الدولية بالتعاون مع السلطات والجمعيات الوطنية ومختلف الوكالات الإنسانية إلى إيجاد حل مناسب في الأجل الطويل [3].

3- زيارة الأطفال الأسرى والمحتجزين:

للجنة الدولية الحق في زيارة الأسرى والمحتجزين بمن فيهم الأطفال، وهي تستمد هذا الحق من اتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة، لكن هذا بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية، أما بالنسبة للنزاعات المسلحة غير الدولية فنجد أن البرتوكول الإضافي الثاني شأنه شأن اتفاقيات جنيف لم ينص على هذا الحق، وعليه لم نجد أي إلزام قانوني على أطراف النزاع المسلح الداخلي أن تسمح للجنة الدولية بزيارة المحتجزين إلا أنه طبقا لما أشار إليه الدكتور "شريف عتلم" فإن للجنة الدولية الحق في زيارة المحتجزين في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهو حق معترف به على الصعيد الدولي في العديد من قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وتعترف به العديد من الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 [4].

1- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص29.

2- الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، المرجع السابق.

3- فيليب فيشارد، المرجع السابق، ص 6.

4- محمد ناظم داود النعيمي، المرجع السابق، ص 24.

تنتهج اللجنة الدولية عند قيامها بالزيارات نفس النهج بالنسبة لنوعي النزاعات دولية كانت أو غير دولية، حيث تتولى مهمة تحديد هويتهم وتسجيلهم: وتبذل ما في وسعها للتأكد من أن سلطات الاحتجاز تراعي الاحتياجات الخاصة للأطفال، إذ يتعين أن يتحصلوا إضافة إلى الحماية العامة المكفولة لجميع المدنيين، على الحماية الخاصة مهما كانت أسباب احتجازهم وفي هذا الإطار تقوم بإجراء حوارات منتظمة وسرية مع السلطات المسؤولية[1].

وبهدف ضمان السلامة الجسدية والنفسية للطفل المحتجز أو الأسير، فإن اللجنة الدولية تسعى جاهدة إلى القيام بما يلي[2]:

- تسعى اللجنة إلى مساعدة الأطفال المحتجزين من الفتيان والفتيات، كما تساعد أطفال الأشخاص المحتجزين، على الاتصال بأسرهم بصفة منتظمة وتسهل الزيارات العائلية والمكالمات الهاتفية وتبادل الرسائل العائلية، وهو ما يشكل خطوة مهمة تؤثر على نفسية الطفل ورفاهه ويسهل عملية إعادة التأهيل بعد خروج الطفل من السجن.
- يعمل مندوبو اللجنة الدولية على التأكد من مدى مواءمة الظروف المادية للاحتجاز مع الوضع الخاص للأطفال، بحيث يقوموا بعملية المراقبة والتأكد من مدى تمتع الأطفال المحتجزين بالمكان الكافي والضوء والهواء النقي، ومدى ملاءمة البنية التحتية.
- تسعى اللجنة إلى توفير ما يحتاجه المحتجزون من غذاء وملبس وماء ورعاية صحية وتعليم، كما تعمل على ضمان استفادتهم من الأنشطة الترفيهية.
- تقوم اللجنة الدولية بعملية تقييم فيما إذا كانت مصلحة الطفل الفضلى تقتضي أن يتم إبقائه داخل مكان الاحتجاز مع أقاربه أولا، وفي حالة النفي تعمل جاهدة على فصله وإيوائه إما في مرافق مخصصة للأطفال أو في جزء منفصل من مؤسسة يحتجز فيها الكبار.
- تسعى اللجنة الدولية إلى إقناع السلطات أن تقوم بالفصل في الاحتجاز بين الذكور والإناث، وتحثها على وجوب توظيف حارسات نساء للإشراف على مراكز اعتقال الفتيات.
- وتعمل اللجنة الدولية على إقناع السلطات بتوفير فرص الحصول على المساعدة القانونية وتأمين إجراءات قضائية مستعجلة للأطفال المحتجزين، وتعمل بالتعاون مع السلطات الوطنية إلى تحسين القوانين

1- رؤوف بوسعدية، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة –الجزائر، المجلد 4، الجزء 1، العدد 8، سنة 2017، ص 65.

2- فيليب فيشارد، المرجع السابق، ص 18.

المتعلقة بالأطفال المحتجزين، وتحثها على أن تجعل عملية احتجاز الأطفال كآخر وسيلة تلجأ إليها الدولة على أن تكون لأقصر مدة ممكنة مراعاة لأحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

- إضافة إلى ذلك، تعمل اللجنة الدولية على ضمان عدم مساءلة الطفل جنائيا، وفي حالة ما إذا حُكم على طفل بالإعدام فإنها تتدخل لوقف تنفيذ العقوبة أو لإلغائها.
- تسعى اللجنة الدولية أيضا إلى منع إبقاء الطفل في الحجز الاحتياطي غير القانوني لمدة طويلة.
- تحث السلطات المسؤولة على إطلاق سراح الطفل الأسير أو المحتجز في حالة تواجد سبب من الأسباب الإنسانية كالأسباب الطبية[1].

4- حماية الأطفال الجنود:

اهتمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمسألة الأطفال المجندين وهو ما يتضح من خلال القرارات التي أصدرتها بهدف تعزيز وحماية حقوق الأطفال المجندين، من بينها القرار رقم 4 لعام 1993 المتعلق بالأطفال الجنود وقد طالبت من خلاله أن تتعاون مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر بهدف صياغة وتنفيذ خطة عمل ترمي إلى تعزيز مبدأ عدم تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر وحمايتهم وعدم اشتراكهم في النزاعات المسلحة.

كما عملت على التعاون والتنسيق مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات الوطنية والعسكرية، بغرض التعرف إلى الأطفال المهددين بخطر التحول إلى جنود والبحث عن الأسباب التي تؤدي إلى انضمامهم إلى القوات أو المجموعات المسلحة [2].

وفي هذا السياق تلعب اللجنة الدولية دورا مهما في الحيلولة دون تجنيد الأطفال من خلال تنظيم أنشطة تعليمية وترفيهية، إضافة إلى سعيها المتواصل للوفاء بالاحتياجات النفسية الاجتماعية والجسدية للأطفال الذين شاركوا في النزاعات المسلحة وتسهيل إعادة إدماجهم في المجتمع [3].

1- بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص 66.

2- يعقر الطاهر، الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة، منشور على موقع كلية الحقوق والعلوم، متاح على الرابط: https://pdsp.univ-km.dz، تاريخ الاطلاع: 2018/01/02 ، ص 18.

3- فيليب فيشارد، المرجع السابق، ص 11.

5- تذكير الأطراف بالحقوق والواجبات:

تعتبر عملية تذكير الأطراف بحقوقهم وواجباتهم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية إجراء تقليديا ومهما، ويتضمن هذا الدور الوقائي الذي تلعبه اللجنة الدولية عادة في التذكير بالقواعد الخاصة بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، قواعد حضر الأسلحة والقواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وفي هذا الصدد فإن للجنة الدولية حق التوصيف القانوني للنزاع المسلح الذي تستعمله اللجنة بهدف حماية مصلحة الضحايا [1].

6- نشر قواعد القانون الدولي الإنساني:

أولت اللجنة الدولية أهمية قصوى لمسألة نشر قواعد القانون الدولي الإنساني بعدما أدركت تأثيره الوقائي، فعملت على الصعيدين الدولي والداخلي بواسطة الخدمات الاستشارية التابعة لها وبمساعدة الدول على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية والحث على إنشاء لجان وطنية للقانون الدولي الإنساني، وهي تقوم لهذا الغرض بما يلي[2]:

- إجراء حلقات دراسية على المستوى الدولي والإقليمي بهدف التعريف بمبادئ القانون الدولي الإنساني.
- عقد اجتماعات خبراء للتوصل إلى صياغة تقارير ومبادئ توجيهية بشأن الموضوعات المطروحة.
- تعمل على ترجمة الاتفاقيات الدولية ودراسة مدى مواءمتها للتشريعات الوطنية.
- تسعى إلى تبادل المعلومات مع الهيئات الوطنية والدولية بغرض التعريف بالمواثيق والممارسات العملية.
- إصدار المطبوعات وجعلها في متناول الجميع، حتى تتمكن من إزالة أي غموض أو عدم فهم بخصوص اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو القانون الدولي للإنساني.

ومن بين الأمثلة الواقعية حول عمل اللجنة الدولية الميداني:

الدور الذي قامت به في الصومال حيث أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بيانا صحفيا سنة 2011 أنذرت من خلاله حالة الموت الذي يهدد الأطفال بسبب سوء التغذية، وصرحت فيه إلى أنها قد قامت بدعم جمعية الهلال الأحمر الصومالي بهدف التسيير الحسن للعيادات ومراكز التغذية العلاجية للمرضى الخارجيين التي تديرها هذه الأخيرة، وبهدف مواجهة هذه الأزمة فإن هذا الدعم الذي ستقوم به اللجنة سيشتمل توسيع الخدمات الإنسانية في تلك المراكز، وفتح عشرة مراكز تغذية جديدة في منطقتي "باكول"، "جيدو"، وممر "أفغوي" إضافة إلى إرسال فرق طبية إضافية تضم ممرضين وأخصائيين في التغذية لتجوب المناطق الأكثر تضررا.

1- أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، كلية الحقوق، جامعة معمري مولود -تيزي وزو، سنة 2011، ص 43.

2- تكاري هيفاء رشيدة، المرجع السابق، ص 12.

فضلا عن ذلك عملت اللجنة الدولية إلى إطلاق برنامج تغذية جديدة مكمل للتغذية العلاجية المنتظمة ومخصص للأطفال دون الخامسة من العمر والنساء الحوامل والمرضعات [1].

وفي السودان واصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تركيزها على العمل الإنساني، حيث قامت في عام 2007، بالتعاون مع الصليب الأحمر البريطاني والصليب الأحمر الأسترالي، برعاية 700 طفل دون الخامسة ممن يعانون من سوء التغذية، وقامت بمعالجة هؤلاء الأطفال ضد أمراض الديدان، كما قدمت لهم مكملات من الفيتامين ووجبات غذائية خاصة تؤمن لهم ما يعادل 1.500 وحدة حرارية في اليوم.

وتقدم اللجنة الدولية في مخيم "قريضة " جنوب دارفور استشارات طبية يقارب عددها 400 استشارة لأمراض جهاز التنفس والإسهال وداء البلهارسيا وغيرها من الأمراض، وتتولى القابلات الرعاية الصحية للأم والطفل من خلال أربعين أو خمسين استشارة سابقة للولادة وتلقحن حوالي 30 طفلا يوميا.

وواصلت جمع شمل العائلات التي فرقها النزاع خاصة عندما يتعلق الأمر بالأطفال، حيث قامت في أواخر شهر أفريل من نفس السنة بجمع شمل فتاة تبلغ الخامسة عشرة من العمر مع أمها في منطقة "الجنينة" شرقي دارفور، بعد أن عُثر عليها في منطقة "زالنجي" مقيمة عند عائلة حاضنة عثرت عليها في شهر سبتمبر عام 2003.

وفي هذا الصدد، وبهدف البحث عن المفقودين وخاصة الأطفال وإعادة ربط شملهم بعائلاتهم، قامت اللجنة الدولية ببذل جهود حثيثة لتدريب متطوعي الهلال الأحمر السوداني للعمل في المناطق التي يتعذر أو يستحيل أن تصل إليها أطقم اللجنة الدولية[2].

وفرت اللجنة الدولية لأكثر من 3500 عائلة من المقيمين أو العائدين إلى القرى المحيطة بـ "قريضة" لوازم منزلية ضرورية كالأفرشة والملابس وأواني الطبخ والمشمعات وغيرها.

وفي جمهورية كونغو الديموقراطية، وفي عام 2014 قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتسريح 152 من الأطفال المجندين (147 فتى و5 فتيات)، وبعدها قام طواقم اللجنة الدولية بجمع معلومات حول أقارب أولئك الأطفال بهدف جمع شملهم، بعد أن تم تجميع هؤلاء الأطفال في المركز الخاص بالمنظمة الوطنية غير الحكومية

1- الصومال: الموت يهدد الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية، بيان صحفي رقم 11/149، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 2011/07/13، متاح على الرابط: https://www.icrc.org،تاريخ الاطلاع :2018/01/02.

2- بيان حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان، أرشيف دارفور، منشور على موقع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، بتاريخ ماي 2007، متاح على الرابط: https://cihrs.org/darfur/P92،تاريخ الاطلاع: 2018/01/01.

APEDE(Amis des personnes en détresse) الواقعة في منطقة "كامينا" بمقاطعة "كاتانغا" أقصى جنوب الكونغو[1].

وفي فترة تواجدهم بالمركز، عملت اللجنة الدولية بواسطة أخصائيين نفسانيين على إقامة جلسات توعية لهؤلاء الأطفال بهدف تنمية ردود أفعالهم للحيلولة دون إعادة تجنيدهم مجددا والذي ينطوي ضمن عملية إعادة الإدماج الاجتماعي، وحسب ما صرحت به السيدة: "ماري –جنفييفنايتنغال" المسؤولة عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة الدولية في مجال رعاية الأطفال في جنوب الكونغو بأنه "لقد أمضينا مع ممثلين لوكالة رعاية الأطفال التي تدير هذا المركز عدة أيام نتحدث إلى أطفال بصورة جماعية أو على انفراد، وجعلناهم يفكرون عن طريق ألعاب ورقصات وحوارات في الدور المهم الذي يجب عليهم أن يقوموا به لإنجاح عملية إعادتهم إلى مناطقهم وذويهم وفي مخاطر تجنيدهم طوعا أو كرها".

وبعد الجهود التي بذلها أفراد طواقمهم اللجنة الدولية بهدف العثور على عائلات هؤلاء الأطفال، تمكنوا في شهري جويلية وأوت من عام 2014 إلى جمع شمل 99 طفلا بأقاربهم وذلك بالتعاون مع حكومة جمهورية كونغو الديمقراطية ومتطوعو الصليب الأحمر لجمهورية كونغو الديمقراطية، إلا أنه وطبقا لما صرحت به السيدة "نايتنغال" فإنه تم رفض عدة أطفال من قبل عائلاتهم خوف من تغير تصرفات أبنائهم وإمكانية مواصلة التصرفات التي كانوا يقومون بها أثناء تواجدهم في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة ".وفي سبيل مكافحة هذه المشكلة عقدت طواقم اللجنة الدولية حلقات للنقاش في القرى بغرض إشراك الجميع في عملية إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في الحياة المدنية والاجتماعية، ونظمت دورات تدريبية تتعلق بالتحذير من مخاطر التجنيد، واستمرت اللجنة الدولية بزيارة أولئك الأطفال وأقاربهم كل ثلاثة أشهر للتأكد من أن كل شيء يسير على ما يرام [2].

ومن بين الإحصائيات حول الأنشطة التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام 2014 ما يلي[3]:

- جمع شمل ما يزيد عن 799 طفلا بعائلاتهم، منهم 283 طفلا كانوا مجندين في صفوف قوات وجماعات مسلحة.
- إعادة 30 طفلا إلى وطنهم من أجل جمع شملهم بعائلاتهم في وقت لاحق.

1- جمهورية الكونغو الديمقراطية: جمع شمل 152 طفلا من الأطفال المجندين بأقاربهم بعد تسريحهم، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 2015/01/09، متاح على الرابط: https://www.icrc.org،تاريخ الاطلاع :2018/01/23.

2- جمهورية الكونغو الديمقراطية: جمع شمل 152 طفلا من الأطفال المجندين بأقاربهم بعد تسريحهم، نفس المرجع.

3- جمهورية الكونغو الديمقراطية: جمع شمل 152 طفلا من الأطفال المجندين بأقاربهم بعد تسريحهم، نفس المرجع .

- زيارة 413 طفلا من الأطفال الذين جرى تسريحهم وإعادتهم إلى مناطقهم للتأكد من اندماجهم في عائلاتهم ومجتمعاتهم بالتعاون مع متطوعي الصليب الأحمر لجمهورية كونغو الديمقراطية.
- جمع 46261 رسالة وتوزيع 41934 رسالة من رسائل الصليب الأحمر لجمهورية كونغو الديمقراطية.
- وكان 576 طفلا من الأطفال الذين تتابع اللجنة الدولية أحوالهم في نهاية عام 2014 لايزالون ينتظرون جمع شملهم بأقاربه، ويعيش هؤلاء الأطفال في مراكز الاستقبال المؤقت أو لدى عائلات مضيفة في جميع أنحاء العالم.

وفي ليبيا، بذلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قصارى جهدها لتلبية الاحتياجات الإنسانية الهائلة للمحتاجين في ليبيا وذلك في عام 2019، الذي يعد العام الثامن على التوالي الذي دخلت فيه ليبيا في نزاع وغياب أمني وهو ما أدى إلى تعرضها لأزمات اجتماعية وتضرر بنيتها التحية الأساسية، وأدى النقص الحاد في السيولة المالية إلى الإضرار بسبل كسب العيش للسكان الليبيين وإعاقة حصولهم على الخدمات الاجتماعية الأساسية، وفي سبيل تقديمها للمساعدة لهؤلاء المحتاجين عملت اللجنة الدولية على توزيع المساعدات الغذائية والمستلزمات الأساسية الأخرى، ودعمت المشاريع الصغيرة الرامية إلى تحقيق الكفاية الاقتصادية التي طرحها المتضررون بهدف دعم عائلاتهم، فضلا عن قيامها بإصلاح إمدادات المياه ودعم الخدمات الطبية، وقد تعاونت اللجنة الدولية في أداء هذه الأنشطة مع جمعية الهلال الأحمر الليبي التي يمكنها الوصول إلى المناطق الصعبة التي يتعذر على أفراد طواقم اللجنة الدولية الوصول إليها[1].

وفي مجال زيارة المحتجزين، يعمل أفراد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على القيام بهذه المهمة في جميع أنحاء العالم بغرض التأكد من حصول المحرومين من حريتهم على معاملة كريمة وأن ظروفهم المعيشية إنسانية بغض النظر عن أسباب احتجازهم. ففي جمهورية إفريقيا الوسطى، قامت اللجنة الدولية بزيارة 1400 محتجز خلال عام 2017.

وفي عام 2012 قام فريق اللجنة الدولية في الصومال بزيارة أماكن الاحتجاز بعد حصوله على موافقة سلطات الاحتجاز وقد شملت هذه الزيارة مختلف أجزاء السجن من زنزانات، مرافق غسيل، المطبخ والعيادة، وأجرى مع المحتجزين لقاء جماعي للحصول على معلومات منهم حول ظروفهم المعيشية في ذلك الاحتجاز

1- ليبيا: لا جدار صديقي من الصدمات الاقتصادية، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بتاريخ 2019/09/01، متاح على الرابط: https://www.icrc.org، تاريخ الاطلاع:2018/12/28.

والمعاملة التي يلقونها بهدف معالجة تلك الشواغل بالتنسيق مع السلطات الصومالية من خلال إيجاد حلول متوسطة وطويلة الأجل لتحسين ظروف الاحتجاز ومعاملة المحتجزين[1].

ثانيا: الأنشطة القانونية للجنة الدولية في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

منح النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر سلطة إصدار مجموعة من التصرفات القانونية تكفل من خلالها احترام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، هذه الأعمال القانونية التي تصدر عن اللجنة الدولية ليس لها طابع إلزامي في مواجهة الدول، إذ أن اللجنة لا تملك سوى إلزام نفسها من خلال إصدار لوائح داخلية متعلقة بمجالات عملها الداخلي، بينما نشاطها الذي توجهه للدول فإنه يكون في شكل أبحاث ودراسات حول المواضيع التي تدخل في نطاق اختصاصها وتعرضها على الدول من خلال دعوتها إلى مؤتمراتها الدولية.

كما تقوم اللجنة الدولية بإصدار مجموعة من الإعلانات والرغبات والآراء التي تعبر من خلالها عن رأيها حول مسألة معينة بما يتماشى مع أحكام القانون الدولي الإنساني، تهدف من خلالها إلى لفت انتباه الدول أو المنظمات الدولية بخصوص أي مسألة تدخل في اختصاصها المباشر[2].

وفي حالة حدوث انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، تتدخل اللجنة الدولية لتذكير أطراف النزاع بالحقوق والواجبات الملقاة على عاتقهم بمقتضى نصوص القانون الدولي في إطار حوار مستمر وسري مع السلطات السياسية والعسكرية، وفي حالة فشل المساعي السرية وعدم استجابة أطراف النزاع لهذا التذكير، تنتقل اللجنة إلى المرحلة الثانية المتمثلة في التدخل للحد من الانتهاكات إذ تقوم بالاحتجاج المباشر لدى السلطة المسؤولة عن الانتهاكات وتحاول إعادة لفت انتباهها مع تقديم اقتراحات مناسبة لها في شكل ملاحظات شفوية أو في شكل تقرير مفصل حول ذلك التجاوز.وفي حالة ما إذا لم تأت الحوارات مع السلطات بأية نتيجة وتستمر هذه الأخيرة في التجاوزات، تلجأ اللجنة الدولية إلى تغيير أسلوبها وتصرح علنيا بعدم تمكنها من تغيير هذا الظرف وتناشد المجتمع الدولي وخاصة مجلس الأمن الدولي للتدخل ووضع حد لهذه الانتهاكات، وتتبع اللجنة الدولية هذا الأسلوب إذا توفرت الشروط التالية[3]:

- أن تمثل هذه الأفعال انتهاكا جسيما ومتكررا للقانون الدولي الإنساني.
- فشل المساعي السرية لدى أطراف النزاع لإيقاف تلك الانتهاكات.

---

[1]- الصومال: السعي للحفاظ على الكرامة في أماكن الاحتجاز، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، متاح على الرابط: https://www.icrc.org،تاريخ الاطلاع:2018/01/12.

[2]- بن عمران إنصاف، المرجع السابق، ص 107.

[3]- محمد نعرورة، المرجع السابق، ص 140.

- أن يكون هذا الإعلان في مصلحة ضحايا هذه الانتهاكات.
- أن يكون رصد هذه الانتهاكات قد تم بمعرفة مندوبي اللجنة أنفسهم.

ويمكن للجنة الدولية أن تعتمد على آلية نشر التقارير وإذاعتها إلى الرأي العام الدولي بهدف الضغط على الطرف الذي خالف المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي التي سبق له أن تعهد بتنفيذها.

ومن بين مهام اللجنة الدولية، قيامها بوظيفة الرصد من خلال مراقبة وإعادة تقييم القواعد القانونية المتعلقة بحماية الطفل للتأكد من مدى تناسبها مع طبيعة النزاع القائم، وفي حالة عدم التناسب تعمل على إعداد ما يلزم لتطويرها بما يتلاءم مع ذلك النزاع، وعليه تقوم اللجنة الدولية في هذه المهمة بمراجعة دورية للاتفاقيات الدولية وتشرف على تطويرهاوإبرام اتفاقيات أخرى كلما كان ذلك ضروريا. إضافة إلى ذلك، فإن اللجنة الدولية تسهر على حث الدول للمصادقة على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها، وتشرف على عقد العديد من المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل [1]، ومن بين أهمها[2]:

- المؤتمر الدولي رقم 26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر الذي اعتمدته اللجنة الدولية عام 1995 من قبل مجلس المندوبين والذي وضعت من خلاله خطة عمل ترمي إلى حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة،ولقد تضمنت هذه الخطة التزامين:
- **الالتزام الأول**: يرمي إلى حظر استخدام الأطفال كجنود، وتم تحديد ثلاثة أهداف للوفاء بهذا الالتزام:
- الهدف الأول: يتمثل في تعزيز المعايير القانونية الدولية والوطنية التي تحظر تجنيد الأطفال الأقل من 18 سنة، وتحظر استخدامهم في الأعمال العدائية، وذلك استنادا إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الأربعة.
- الهدف الثاني: ينص على منع انضمام الأطفال إلى القوات أو الجماعات المسلحة من خلال امدادهم ببدائل عن التجنيد للحيلولة دون تجنيد الأطفال.
- الهدف الثالث: يرمي إلى توعية المجتمع الدولي بخطورة تجنيد الأطفال وتشجيعه للقيام بدورات وبرامج توضح الآثار السلبية التي تنتج عن تجنيد الأطفال والتي تنعكس سلبا على الطفل والمجتمع.

1- بوسعدية رؤوف، المرجع السابق، ص 67.

2- خالد بوزيدي، الآليات القانونية الدولية المقررة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، منشور على موقع المكتبة القانونية العربية، العدد 21، سنة 2014، على الموقع الالكتروني: Https://www.bibliotdroit.com، ص 121.

- **الالتزام الثاني:** يتمثل في القيام بمجموعة من التدابير الملموسة بغية حماية ومساعدة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة، وتم تحديد ثلاثة أهداف للوفاء به هي[1]:
  - الهدف الأول: يتمثل في مواجهة الاحتياجات النفسية والبدنية للأطفال الذين يعيشون مع أسرهم.
  - الهدف الثاني: على مواجهة الاحتياجات النفسية والبدنية للأطفال غير المصحوبين بذويهم.
  - الهدف الثالث: يرمي إلى الدفاع عن قضية الأطفال الذين اشتركوا في النزاع المسلح.

وقد انبثق عن هذا المؤتمر أيضا عدة قرارات عنيت بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ومن بين أبرزها: القرار رقم 2 ج (د)، الذي أوصت اللجنة الدولية من خلاله أطراف النزاع أن تمتنع عن تسليح أطفال يقل عمرهم عن الثامنة عشرة، وأن تتخذ كافة التدابير الممكنة لتمنع اشتراك هؤلاء الأطفال في الأعمال العدائية.

والقرار رقم 2ج (ز) الذي شجعت فيه اللجنة الدولية الدول والهيئات والمنظمات ذات الصلة على إنشاء واستحداث تدابير وقائية وتقييم البرامج القائمة ووضع برامج جديدة تكفل للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة الحصول على مساعدات طبية، نفسية واجتماعية، يقدمها أشخاص مؤهلين ومتفهمون للطابع الخاص لتلك الأمور.

فضلا عن هذا المؤتمر، أكدت اللجنة الدولية في ظل انعقاد الدورة العادية لمجلس المندوبين التابع لها عام 1997، على ضرورة احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان فيما يخص الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وقد أعادت التأكيد على هذه المسألة في إطار انعقاد مجلس المندوبين سنة 1999. وقد أكدت اللجنة الدولية وطالبت من جديد على ضرورة أن يكون سن الثامنة عشر هو الحد الأدنى الذي يمكن فيه اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية، وذلك على ضوء انعقاد خطة عمل الحركة الدولية للصليب الأحمر عام 2002-2003[2].

فضلا عما سبق، نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أسهمت وبشكل كبير في توفير الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة وذلك عن طريق تطبيق اتفاقيات جنيف لعام 1949، وبلورة العديد من الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى كفالة حماية الأطفال مثل اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، ومعاهدة أوتاوا لعام 1997 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، فضلا عن البرتوكول الإضافي الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2020[3].

1- عبد الكريم جمال، المرجع السابق، ص 110.

2- عبد الكريم جمال، نفس المرجع، ص 111.

3- محمد زكرياء–نصيرة نهاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم –الجزائر، العدد 5، سنة 2018، ص 54-55.

ومن بين الحالات التطبيقية للجنة الدولية في مجال نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، ما قامت به هذه الأخيرة في جنوب السودان طبقا للمهمة الموكلة إليها في التعزيز والتوعية بالقانون الدولي الإنساني والتأكد من مدى احترامه، حيث عقدت في سنة 2007 العديد من الحلقات الاعلامية لحملة السلاح بصفة منتظمة من بينها الحلقات التي عقدتها في منطقتي "رمبيك"و"ملاكال" التي حضرها 40 ضابط من كبار ضباط الجيش الشعبي لتحرير السودان و400 عضوا سابقا في الميليشيات المسلحة التي انضمت إلى القوات المسلحة السودانية في إطار تنفيذ مفاوضات اتفاق السلام الشامل.

فضلا عن ذلك عملت اللجنة الدولية بالتعاون مع القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان على إدخال أحكام القانون الدولي الإنساني في حلقات التدريب والعمليات، كما دعمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الهلال الأحمر السوداني بهدف تعزيز قدراته في نشر القواعد والقيم الأساسية للقانون الدولي الإنساني والتذكير بها في مختلف المناسبات، وقد كثفت مجهوداتها الرامية إلى بناء القدرات لنشر القانون الدولي الإنساني والاستجابة للاحتياجات المتنامية في حالات ما بعد النزاع في جنوب السودان [1].

وعليه، يمكننا القول أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد من أهم المنظمات الإنسانية وأكثرها نشاطا لما تقدمه من مساعدات إنسانية لضحايا النزاعات المسلحة على رأسهم الفئات المستضعفة كالأطفال، وقد ساعدها في أدائها لمهامها التفويض المسموح لها لخدمة الإنسانية، والمركز القانوني الذي تنفرد به الذي يمكنها من أداء دورها الرقابي على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنه بالرغم من دورها الفعال مازال يعتريها بعض العراقيل المتمثلة في مدى قبول أو رفض أطراف النزاع تدخل اللجنة الدولية، إضافة إلى غياب الظروف الأمنية التي تسهل نشاط موظفيها.

كما يتعين تكثيف الجهود الدولية بغرض إزالة كافة هذه العقبات والعراقيل التي تحد من فعالية أداء اللجنة لدورها الإنساني للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

1- بيان حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان، المرجع السابق.

المطلب الثاني: دور منظمة أطباء بلا حدود في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة:

تعد منظمة أطباء بلا حدود من بين أهم المنظمات الدولية غير الحكومية التي تسعى إلى تقديم المساعدات الإنسانية والرعاية الطبية لضحايا النزاعات المسلحة، وقد بدأت حياتها كردة فعل عن الصمت الذي التزمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند وقوع جريمة الإبادة في "بيافرا"[1].

ونظرا لتوسع نطاق عمل هذه المنظمة ودورها البارز في تقديم الاغاثات للضحايا بمن فيهم الأطفال، فقد تم اختيارها في هذا البحث كنموذج لأهم المنظمات الإنسانية التي تعنى بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين، نعالج في الفرع الأول الإطار التعريفي لمنظمة أطباء بلا حدود من خلال التطرق إلى تاريخها وكيفية تأسيسها وأهم الأهداف والمبادئ التي تسير عليها، ثم نتناول في الفرع الثاني الدور الذي تلعبه هذه المنظمة في توفير الحماية والمساعدة للأطفال المتواجدين في نزاع مسلح.

الفرع الأول: الإطار التعريفي لمنظمة أطباء بلا حدود:

منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة إنسانية دولية غير حكومية تميزت منذ تأسيسها بفعالية أنشطتها ودورها الكبير في خدمة السلام العالمي وحماية ضحايا الانتهاكات التي تقع في حالات النزاعات المسلحة وكذلك ضحايا الكوارث الطبيعية، ولهذا فقد مُنحت عام 1999 جائزة نوبل للسلام كمكافأة على الجهود التي تبذلها في هذا السياق.وسنتطرق من خلال هذا الفرع إلى إطارها التعريفي، فسنتناول في ثلاث جزئيات النشأة، المبادئ والهيكلة، وذلك على النحو الآتي:

أولا: نشأة منظمة أطباء بلا حدود:

تأسست منظمة أطباء بلا حدود بتاريخ 1971/12/22 في فرنسا على يد ثلاثة عشر طبيبا وصحفيا، وقد طُرحت فكرة إنشاء هذه المنظمة كنتيجة للحرب والمجاعة التي شهدتها نيجيريا في مدينة "بيافرا" والتي تعرف بـ "حرب بيافر"، هدف هؤلاء المؤسسين من خلال إنشاء منظمة أطباء بلا حدود إلى التركيز على تقديم المساعدات الطبية الطارئة بسرعة وفعالية وحيادية لجميع الضحايا في النزاعات المسلحة مع إيلاء الاهتمام الخاص بالفئات المستضعفة في المجتمع كالأطفال [2].

1- جدو فؤاد، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية-أنموذج منظمة أطباء بلا حدود، مذكرة ماجستير، تخصص سياسة مقارنة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر -بسكرة، سنة 2009-2010، ص 104.

2- تاريخ أطباء بلا حدود، منشور على موقع أطباء بلا حدود، متاح على الرابط: https://www.msf.org،تاريخ الاطلاع 2018/03/13.

وتعد منظمة أطباء بلا حدود منظمة طبية إنسانية دولية تعتمد في تأدية مهامها على المتطوعين على أساس أنها منظمة مستقلة عن الدول وعن تأثير القوى السياسية الاقتصادية والدينية، يتواجد مقرها في مدينة جنيف السويسرية [1]، وقد كانت أول بعثة لأطباء بلا حدود عام 1972 إلى العاصمة النيكاراغوية في "ماناغو" التي تعرضت لزلزال أودى بحياة ما بين 10.000 إلى 30.000 شخص[2]، واستمرت في تقديم خدماتها الإنسانية إلى غاية عام 1979أين عرفت اضطرابات ومشاكل في تركيبتها البشرية نتيجة لسوء التفاهم الذي وقع بين أعضاء المنظمة حول قضية "جماعات المراكب" قامت هذه الجماعات بتهريب الأشخاص من الفيتنام إلى أوروبا و أستراليا هروبا من النزاعات المسلحة التي كانت تعرفها المنطقة، فظهر في المنظمة انقسامات في آراء الأعضاء حول هذه القضية، فمنهم من دعم هذه الجماعات حيث قام بشراء المركبات وتهريب الأشخاص من بينهم "الدكتور كوشنار"، وفريق آخر رفض هذه التصرفات واعتبرها أعمال تتنافى مع الأعراف والقوانين الدولية، وعلى أساس هذا الخلاف غادر الدكتور "بيرناركوشنار" المنظمة مع 15 مسؤولا وأسسوا عام 1980 منظمة أخرى هي "منظمة أطباء العالم".

وبالرغم من هذه المشاكل التي عرفتها المنظمة إلا أنها استمرت في تأدية نشاطها بشكل فعال ومتواصل وفقا للاستراتيجية التي اعتمدتها منذ تأسيسها وعملت على تطوير أساليبها ووسائلها في الميدان[3].

ونظرا لتطور نشاط المنظمة عبر مختلف أرجاء العالم، قامت بتوسيع مكاتبها بعد أن كان لها مكتب رئيسي واحد في فرنسا، فأصبحت تدير 10 مكاتب فرعية في الدول التالية: الأرجنتين، الصين، روسيا، الميكسيك، الهند، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية التشيك، كينيا، ايرلندا، كوريا الجنوبية، فضلا عن وجود مكاتب في كل من الأوروغواي، نيوزيلندا، سنغافورة، تايوان، فنلندا، تعمل كلها على جمع التبرعات، إضافة إلى ذلك تملك المنظمة أقساما شريكة في 21 دولة هي: أستراليا، النمسا، بلجيكا، البرازيل، كندا، الدنمارك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هولندا، هونغ كونغ، ايطاليا، اليابان، لوكسمبورغ، النرويج، اسبانيا، جنوب افريقيا، السويد، سويسرا، الولايات

1- جدو فؤاد، المرجع السابق، ص 104.

2- تأسيس أطباء بلا حدود، منشور على موقع أطباء بلا حدود، متاح على الرابط: https://www.msf.org،تاريخ الاطلاع 2018/03/13.

3- جدو فؤاد، نفس المرجع، ص 105.

المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة[1].كما تتكون المنظمة من 25 جمعية منتشرة حول العالم تشكل كل منها كيان قانوني مستقل مسجل في البلد الذي تعمل فيها.

تتألف جميع المكاتب والجمعيات من أطباء وعاملين في القطاع الصحي والموظفين اللوجستيين والإداريين، إضافة إلى المتطوعين من مختلفالجنسيات والمهن [2].

تعتمد منظمة أطباء بلا حدود في تمويلاتها المالية على الأفراد والمؤسسات الخاصة وهو ما يساعد على ضمان استقلالية أعمال المنظمة ومرونتها في الاستجابة للأزمات خاصة تلك الأزمات التي يتم الإبلاغ عنها أو يتم إهمالها كما تتلقى تبرعات من الحكومات بقيمة 2% من إجمالي الأموال التي تقوم بجمعها، في حين لا تقبل أية مساهمات من الشركات والصناعات التي قد تكون أنشطتها الأساسية تتعارض أو تحد من قدرة المنظمة على توفير الدعم الإنساني، ولا تقبل التبرعات من شركات الأدوية والتكنولوجيا الحيوية وصناعات الاستخراج كالنفط والغاز الطبيعي، وشركات التبغ ومصانع الأسلحة.

تقسم الموارد المالية التي تتحصل عليها المنظمة بغرض تنفيذ مهمتها الإنسانية على الشكل التالي: 68 % للبرامج الإنسانية، 12 % لدعم المشاريع والبرامج التي تنفذها المنظمة، 3 % لأنشطة الشهادة والتحدث علانية حول مختلف الأزمات [3].

ثانيا: مبادئ منظمة أطباء بلا حدود

تعمل منظمة أطباء بلا حدود على احترام مجموعة من المبادئ التي نص عليها ميثاقها الذي لا يكتمل إلا بوجود وثيقتين أساسيتين تحددان طرق عمل المنظمة والمبادئ التوجيهية التي تقوم عليها وهي "مبادئ شانيتي" و "اتفاقية لامنشا"، ومن خلال هذه الوثائق نستنتج أن المبادئ التي تقوم عليها منظمة أطباء بلا حدود تتمثل فيما يلي:

1- مكاتب أطباء بلا حدود حول العالم، منشور على موقع أطباء بلا حدود، متاح على الرابط: https://www.msf.org،تاريخ الاطلاع 2018/03/12.

2- العمل في مكاتبأطباء بلا حدود، منشور على موقع أطباء بلا حدود، متاح على الرابط: https://www.msf.org،تاريخ الاطلاع 2018/03/12.

3- الاستقلالية والمساءلة المالية، منشور على موقع أطباء بلا حدود، متاح على الرابط:https://www.msf.org، تاريخ الاطلاع 2018/03/12

1- **مبدأ عدم التحيز:**

يقصد به أن تلتزم منظمة أطباء بلا حدود في تقديم الرعاية الطبية العالية الجودة إلى جميع الشعوب المتضررة من الأزمات بغض النظر عن العرق أو الدينأو الانتماء السياسي[1]، وهو مبدأ أساسي في رسالة المنظمة يقوم في حد ذاته على مبدأين هما[2]:

- مبدأ عدم التمييز بين المجتمعات أو المرضى على أساس الانتماءات السياسية أو الدينية أو على أساس العرق أو الجنس أو أي معيار مماثل آخر.
- مبدأ التناسبية في تقديم المساعدات لكي تتوائم مع مستوى الاحتياجات لكل من يواجه حالات خطيرة وطارئة.

2- **مبدأ الاستقلالية:**

يستقي هذا المبدأ جذوره من التمويل الذي تتحصل عليه المنظمة والذي يستمد بنسبة 90 % من تبرعات الأفراد والمؤسسات الخاصة، وهو ما يساهم في تقديم المنظمة للمساعدات وفقا لتقييمها للاحتياجات الطبية بكل حرية دون التعرض لأية قيود قائمة على أساس مصالح سياسية أو اقتصادية أو دينية [3].

وقد نصت "مبادئ شانيتي" على هذا المبدأ وأكدت من خلاله أن منظمة أطباء بلا حدود تتمتع بالاستقلالية المعنوية والشخصية، وهو يشكل شرطا ضروريا في العمل الإنساني للمنظمة، وتظهر استقلالية المنظمة على صعيد الأجهزة، إذ تسعى للحفاظ على استقلاليتها من جميع المؤسسات والسلطات سواء كانت سياسية، دينية أو اقتصادية أو غيرها كما ترفض استغلال الحكومات لها كوسيلة لتحقيق سياساتها الخارجية.

ويظهر كذلك على صعيد كل متطوع يعمل فيها، والذي يتعين عليه أن يتحلى بالقدرة على التزام الكتمان وتجنب توريط المنظمة سياسيا أو مؤسساتيا أو من خلال أي تصرف قد يضر بسمعتها.

1- منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2010-2011، ص 34.

2- مبادئ شانيتي لعام 1995، منشور على موقع أطباء بلا حدود، متاح على الرابط:https://www.msf.org، تاريخ الاطلاع 2018/03/01

3- مبادئ أطباء بلا حدود، منشور على موقع أطباء بلا حدود، متاح على الرابط:https://www.msf.org، تاريخ الاطلاع 2018/03/13

3- مبدأ الحيادية:

تعمل المنظمة على احترام مبدأ الحيادية وهي بذلك تلتزم ألا تتحيز لأي طرف من أطراف النزاعات المسلحة، وتوفر الرعاية الإنسانية على أساس الاحتياجات، وتكافح من أجل الوصول إلى ضحايا النزاعات بشكل مستقل ووفقا لأحكام القانون الدولي الإنساني[1].

4- مبدأ الشفافية والمساءلة:

تسعى منظمة أطباء بلا حدود إلى تبرير أعمالها سواء أمام الأطراف المستفيدة أو الأطراف المتبرعة وذلك بطريقة واضحة وشفافة تتم من خلال إصدار تقارير سرية مفصلة حول أنشطتها ونفقاتها المالية، وهو ما يساعدها على ضمان جودة الخدمات وفعاليتها، وتحسين قدراتها ووسائل عملها، والإشراف المباشر على توزيع مساعداتها والتقييم المنتظم لنتائج برامجها الإغاثية [2].

5- مبدأ العلانية:

تسعى منظمة أطباء بلا حدود طبقا لهذا المبدأ إلى لفت انتباه المجتمع الدولي على الحاجة الشديدة والمعاناة القاسية التي يعاني منها ضحايا النزاعات المسلحة عندما تتعرض طواقمها للإعاقة أثناء تأدية مهامها الطبية، وفي حالة تهديد المرافق الطبية، وعندما يتم تجاهل الأزمات أو لا يتم التصرف بشكل صحيح بالمساعدات [3].

والهدف من مبدأ العلانية أو كما يعرف بمبدأ "الإدلاء بالشهادة" هو فضح ما يحدث من انتهاكات في النزاعات المسلحة، وقد اعتمد هذا المبدأ بعد الاعتراض الذي عبرت عنه هذه المنظمة على الزامية التحفظ التي وضعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء النزاعات المسلحة على اعتبار أن دورها يقتصر على تقديم المساعدات الإنسانية فقط، ولهذا يعمل مؤسسو منظمة أطباء بلا حدود إلى كسر هذه القاعدة وإقرار مبدأ الشهادة ضمن مبادئها الأساسية التي تقوم عليها وذلك بغرض تقييم الوضع القائم في ظل النزاعات المسلحة والحكم على الأطراف المتنازعة والذي يتم بواسطة شهادات ميدانية بالصوت والصورة يدلي بها متطوعي منظمة أطباء بلا حدود[4].

1- منير خوني، المرجع السابق، ص 34.

2- مبادئ شانيتي لعام 1995، المرجع السابق، ص 4-5.

3- مبادئ أطباء بلا حدود، المرجع السابق.

4- جدو فؤاد، المرجع السابق، ص 104.

6- **مبدأ المجانية:**

نصت مبادئ شانيتي على مبدأ المجانية، حيث نصت هذه الوثيقة على أن منظمة أطباء بلا حدود تعمل على تأسيس جميع فروعها على أساس مبدأ عدم توخي الربح، هذا المبدأ الذي يؤكد أن المنظمة وأفراد طاقمها يعملون وفقا لمبدأ غياب المصلحة الشخصية، فلا يحصل أي فرد من أفرادها على تعويضات مادية إضافية من المنظمة أو من المؤسسات التابعة لها أو الموردين أو أي أفراد آخرين أو هيئات قانونية أخرى لها صلة بالمنظمة ماعدا الرواتب والبدلات التي تقدمها لهم هذه الأخيرة، كما أنه يتم الإعلان عن الرواتب والإفصاح عنها [1].

ثالثا: أجهزة منظمة أطباء بلا حدود

تقوم المنظمة على هيكلة إدارية خاصة بها تتمثل في مجلس الإدارة والمكتب الدولي:

1- **مجلس الإدارة:**

يتكون مجلس إدارة منظمة أطباء بلا حدود من 15 عضوا يتم انتخابهم لمدة ثلاثة سنوات من قبل أعضاء الجمعية في اجتماعها السنوي، ويتم تجديد العضوية كل عام من قبل تلثي الأعضاء وجميع أعضائه هم من المتطوعين باستثناء الرئيس ، يجتمع المجلس كل يوم جمعية من آخر الشهر.

يختص هذا المجلس بالعمل على ضمان توافق الإجراءات التي اتخذتها الإدارة التنفيذية مع البعثات الاجتماعي للرابطة، وهو المكلف بأموال المنظمة والمسؤول على حسن استخدامها .

يتابع رئيس مجلس الإدارة عمليات الإغاثة اليومية التي تقوم بها المنظمة بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية [2].

2- **المكتب الدولي :**

يشكل المكتب الدولي، الجمعية العامة السنوية لمنظمة أطباء بلا حدود ، يتألف من ممثلين عن كل جمعية محلية تابعة للمنظمة ومن عضويات فردية والرئيس الدولي وممثلين عن مراكز غدارة العمليات وهو مسجل في سويسرا إلا أن الموظفين يعملون في مكاتب تابعة للمنظمة وتتواجد في مختلف أنحاء العالم .

يترأس المكتب الدولي الأمين العام الدولي الذي يدير فريق المنسقين الدوليين ويتولى المدير مع أعضاء الفريق عملية التنسيق وتبادل المعلومات داخل حركة أطباء بلا حدود لتحديد القضايا الإنسانية الطبية التي تقوم بها لجنتها أو لمراجعة استجابة المنظمة في حالة طوارئ كبرى، أو للمساعدة في تطوير موقفها العام حول أزمة إنسانية أو لوضع سياسات مشتركة حول أفضل استخدام لمواردها من أجل العمل الطبي والإنساني .

1- مبادئ شانيتي لعام 1995، المرجع السابق، ص 7.

2- منرحوتي ، المرجع السابق ، ص 35.

ويساهم المكتب الدولي أيضا سياسات وادوات الإرشادات الطبية المشتركة لفرق المنظمة الميدانية وتحسين أنظمة الإمدادات اللوجيستية المشتركة لإرسال مواد الإغاثة إلى المشاريع ونشر التقارير السنوية المالية والتقارير المتعلقة بالأنشطة الدولية [1].

فضلا عن ذلك، فإن لكتب الدولي مسؤولية أخلاقية وقانونية فيما يتعلق بجمع ومعالجة البيانات الشخصية للأشخاص الذين يتقدمون بطالب الحصول على وظيفة في منظمة أطباء بلا حدود ، وهو طبقا لهده السياسة يتوجب عليه أن يلتزم التزاما تاما بحماية خصوصية والبيانات الخاصة لجميع هؤلاء المترشحين [2].

الفرع الثاني : أنشطة منظمة أطباء بلا حدود في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة .

تمارس منظمة أطباء بلا حدود في سبيل توفير الحماية اللازمة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة مجموعة من الأعمال الطبية والإنسانية، وقد نص كل منا ميثاق المنظمة واتفاقية لامنشا التي قد مكملة له على أهم الأنشطة التي تعنى المنظمة بتنفيذها [3]، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- تقديم المساعدات الطبية :

إن عمل المنظمة هو طبي بالمقام الأول، وتسعى المنظمة من خلال دورها هذا إلى تقديم الرعاية الطبية لجميع ضحايا النزاعات المسلحة خاصة الأطفال عن طريق توفير الرعاية عالية الجودة والعمل بما يتناسب مع مصلحة المرضى واحترام خصوصياتهم وحقهم في اتخاذ قراراتهم الخاصة وعدم إلحاق بهم أي أذى [4].

وتتم هذه الرعاية الطبية بتوفير العلاج للأطفال المعرضين لإصابة بأمراض معدية كالحصبة، الملاريا وغيرها ، والذي يتم إما بتوفير لفحات أو تقديم أدوية مسبقا لتقوية أجسادهم على مقاومة الفيروسات والجرائم المسببة لهذه الأمراض [5].

ونظرا للطبعة الخاصة للأطفال باعتبارهم أكثر الفئات حاجة إلى المساعدة ، فقد خصصت منظمة أطباء بلا حدود أطباء متخصصين في طب الأطفال ، الذين يعملون تحت ضغوطات وتحديات كبيرة في المناطق التي

1- المكتب الدولي لمنظمة أطباء بلا حدود ، منشور على موقع أطباء ، بلا حدود ، متاح على الرابط https://www.msf.org،تاريخ الاطلاع 2018/02/23

2- سياسة خصوصية المتقدمين بطلب التوظيف ، منشور على موقع أطباء ، بلا حدود ، متاح على الرابط https://www.msf.org،تاريخ الاطلاع 2018/02/23

3- المرضى هم محرر تدخلاتنا الطبية ، منشور على منظمة أطباء بلا حدود ، متاح على الرابط https://www.msf.org تاريخ الاطلاع 2018/02/03.

4- اتفاقية لامنشا ، المؤرخة في 2006/06/25 ، بأننا ، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود ، متاح على الرابط https://www.msf.org تاريخ الاطلاع 2018/03/01.

5- جدو فؤاد ، المرجع السابق ، ص 107.

تشوبها النزاعات على الاستجابة إلى احتياجات الأطفال ورعايتهم ، وتتلخص مسؤولياتهم حسب كل مشروع فيما يلي [1]:

- تطبيق المعلومات والمهارات الطبية لتشخيص وعلاج الأطفال في المشروع .
- إدارة وتدريب والإشراف على فريق من أطباء الأطفال في المنطقة التي يعمل فيها .
- ضمان تقديم الرعاية المتكاملة للأطفال حديثي الولادة من خلال خدمات قسم الطوارئ وعيادات المرضى الخارجية والداخلية .
- علاج حالات سوء التغذية تماشيا مع البروتوكولات والاتفاقيات العالية .
- اقتراح تعديلات على إدارة الرعاية الحالية للأطفال وتنفيذها بمجرد الموافقة عليها من قبل مستشار طب الأطفال .
- ضمان جودة الرعاية من خلال تقديم التدريب المستمر للفريق الطبي وشبه الطبي متعدد التخصصات ومراجعة الحالات المعقدة وتقديم المشورة الفنية .
- الحرص على ابقاء الأطفال المرضى وعائلاتهم على علم بالعلاج والتأكد من فهمهم لتفاصيله .
- ضمان احترام الاستقلالية المهنية والسرية وإظهار سلوك جيد في التعامل مع المرضى والقائمين على رعايتهم
- مراقبة الأداء السليم للقسم وتدفق المرضى وتقديم المشورة فيما يتعلق بتنظيم أجنحة الأطفال المختلفة .
- تقديم المشورة بشأن اجراءات الإحالات من أجنحة الولادة وبعد الولادة .
- المساهمة في تحليل البيانات والمراقبة وإعداد التقارير بهدف تحسين جودة الرعاية المقدمة للأطفال.
- إضافة إلى ذلك، تعمل المنظمة على إعادة تأهيل المرافق الطبية من مستشفيات ومراكز صحية في العديد من الدول التي تفتقر لها ، كما تقوم ببناء وحدات صحية في المناطق الريفية أو النائية، وتعمل على تنفيذ برامج تطعيم واسعة وإجراء دورات تدريبية الأطباء والممرضين المحليين.[2]
- ومن بين الحالات التي تدخلت فيها المنظمة، الرعاية التي قدمتها لأطفال جمهورية كونغو الديمقراطية عام 2019 بعد اصابتهم بداء الحصبة ، وحسب إحصائيات المنظمة ، فقد عملت هذه الأخيرة بالتعاون

1- طبيب أطفال ، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود ، متاح على الرابط https://www.msf.org تاريخ الاطلاع 2018/03/12.

2- جدو فؤاد ، المرجع السابق ، ص 107.

مع الفرق المحلية التابعة لوزارة الصحة في 10 مقاطعات في الجمهورية على تعزيز قدراتها للسيطرة على انتشار الفيروس وذلك من خلال ما يلي [1]:

- الحفاظ على نظام ثابت لتزويد البلاد باللقاحات بهدف ضمان تلقيح الأطفال .
- توفير الرعاية المجانية للأطفال المصابين .
- مواءمة الاستراتيجيات المرنة والمستهدفة مع تطور الوباء في كل منطقة صحية .
- العمل على توفير نظام المراقبة الربانية .

وفي الفترة من مارس إلى سبتمبر عام 2018 تمكنت منظمة أطباء بلا حدود من الاستجابة لتفشي وباء الحصبة في منطقة "كاتانغا العليا" بجمهورية الكونغو الديموقراطية ، حيث حصل 646 , 231 طفل على التلقيح، وعالجت المنظمة 3,334 طفلا مصابا بالحصبة ، كما عالجت بالتعاون مع موظفي وزارة الصحة المحليين في الفترة من ديسمبر 2018 إلى فيفري 2019 ، 393 طفلا يعانون من حالات حادة من الحصبة في المستشفيات المحلية و 2,957 طفلا فيتواجد في قسم العيادات الخارجية للمراكز الصحية ، وتمكنت المنظمة من تلقيح 64,629 طفلا ضد الحصبة في منطقة "ماليبو–نكولو" بـ "لومامي العليا" في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

فضلا عن ذلك استخدمت المنظمة عيادات متنقلة بغرض علاج الأطفال وتلقيحهم ضد وباء الحصبة داخل مجتمعاتهم المحلية المتواجدة في المناطق الأكثر تضررا بالرغم من صعوبة المهمة نظرا للعوائق اللوجيسية التي تواجهها فوق المنظمة [2].

وفي النيجر، عملت منظمة أطباء بلا حدود بالتعاون مع وزارة الصحة العامة على مدار الخمسة عاما الماضية على تقديم أفضل العلاجات الممكنة للأطفال المصابين بمرض الملاريا والتهابات الجهاز التنفسي والإسهال التي تعتبر أهم الأسباب التي تؤدي بحياة الأطفال دون سن الخامسة، حيث تمت معالجة أكثر من 443 ألف طفل نيجيري من قبل المنظمة في عام 2018 مصابين بالملاريا وسوء التغذية وأمراض أخرى ، وفي الفترة من

1– حياة الأطفال مهددة لتفشي الحصبة الأخطر منذ أعوام ، جمهورية الكونغو الديموقراطية ، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود ،بتاريخ 2019/06/24 ، متاح على الرابط https://www.msf.org تاريخ الاطلاع 2019/07/27.

2– يمكننا انقاذ حياة الأطفال رغم انتشار وباء الحصبة على نطاق واسع ، جمهورية الكونغو الديمقراطية ، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود ، بتاريخ 2019/02/27، متاح على الرابط https://www.msf.org تاريخ الاطلاع 2019/07/27.

جانفي إلى أكتوبر 2019 تمكنت المنظمة من معالجة أكثر من 300 ألف طفل في النيجر يعان ي من داء الملاريا [1].

وبهدف الحد من انتشار الأمراض ووفاة الأطفال ، عملت منظمة أطباء بلا حدود في دولة النيجر على تطبيق عملية واسعة النطاق تشمل الأنشطة التالية [2]:

- زيادة السعة الاستيعابية للمستشفيات إلى ثلاث أضعاف في المناطق الأكثر تضررا .
- تعزيز حملات الوقاية والعلاج المجتمعي لأمراض الأطفال.
- رفع مستوى التوعية بالمسائل الصحية والنظافة الشخصية .
- دعم العلاج الوقائي الكيماوي من الملاريا الموسمية.
- إقامة حملات تطعيمية لتحسين حماية الأطفال من الأمراض التي يمكن أن تؤثر على أجهزتهم المناعية .

إضافة إلى ما سبق ، تتدخل منظمة أطباء بلا حدود من خلال تقديم برامج التغذية للأطفال الذين يعانون من سوء التغذية في المناطق التي تعرف نزاعات مسلحة [3]، الذي يؤدي إلى ضعف جهاز المناعة لدى الأطفال مما يجعلهم أكثر عرضه الإصابة بالأمراض .

وفي سبيل مكافحة وعلاج سوء التغذية، أدخلت المنظمة من عام 2005 أطعمة علاجية التي تم استخدامها على نطاق واسع منذ ذلك الحين.

كما قامت المنظمة بالكشف عن حالات سوء التغذية في عدة بلدان من خلال إجراء تقييمات غذائية الأطفال عن طريق مقارنة نسبة الوزن مقابل الطول إلى المعايير الدولية التي وضعتها منظمة الصحة العالمية [4]، والهدف من هذا الإجراء هو الوقاية من سوء التغذية من خلال إرسال فرقتها إلى تلك المناطق للقيام بتنفيذ مشاريع الرقابة من سوء التغذية لمنع إصابة الأطفال بالمرض وذلك بتوزيع مكملات غذائية للأطفال المعرضين للخطر ، والأجهزة الغذائية الجاهزة للاستخدام ، ويمكن معالجة الأطفال في منازلهم من قبل عائلاتهم وعرضهم بصفة دورية إلى المتابعة الطبية في العيادات .

1- علاج سوء التغذية والملاريا على مدار الساعة منذ 15 عاما ، نيجر، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود ، بتاريخ 2019/11/28، متاح على الرابط https://www.msf.org تاريخ الاطلاع 2020/01/02.

2- علاج سوء التغذية والملاريا على مدار الساعة منذ 15 عاما ، نيجر ، نفس المرجع .

3- برقوق يوسف ، المرجع السابق ، ص 147.

4- علاج سوء التغذية الأنشطة الطبية ، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود ، متاح على الرابط https://www.msf.org تاريخ الاطلاع 2019/06/23.

هذه الاستراتيجية من شأنها أن تساهم في شفاء أكثر من 90% من الأطفال ، ويقلل من إحالة المرض إلى الإقامة في المستشفى [1].

وقد ترجمت أهداف المنظمة في مكافحة سوء التغذية من خلال تدخلاتها الطبية في العديد من البلدان التي تعاني من النزاعات المسلحة .

ففي جمهورية التشاد، افتتحت منظمة أطباء بلا حدود بالشراكة مع وزارة الصحة المحلية مركز التغذية العلاجية عام 2018 الاستجابة لمنحة آلاف الأطفال في العاصمة التشادية "نجامينا" ممن هم دون الخامسة من العمر وذلك بسبب عجز المرافق المحلية على استيعاب الأعداد الكبيرة من الأطفال المصابين بسوء التغذية وتقديم العلاج المناسب لهم .

كما أطلقت المنظمة في مختلف أنحاء البلاد برنامجا للتغذية العلاجية الطارئة لتعزيز توفر علاج سوء التغذية وتوفير الرعاية الطبية والخصومات الضرورية لهؤلاء الأطفال خاصة في ظل الفترة التي ترتفع فيها الملاريا الموسمية والتي تمتد من شهر ماي إلى غاية شهر سبتمبر من كل سنة [2].

وفي نفس السياق ، توفر منظمة أطباء بلا حدود الرعاية الجراحية للأشخاص الذين يعيشون في مناطق النزاعات المسلحة، وقد افتتحت المنظمة البرامج الجراحي بهدف القيام بالعمليات الجراحية في البلد أن التي تعاني من نظام صحي ضعيف في ظل النزاعات المسلحة ، وتوفر المنظمة لضمان نجاح هذا البرنامج كل المتطلبات الأساسية التي يحتاجها من موارد طبية ولوجستية مثل تحقق شروط التعقيم والموظفين المؤهلين والقدرات المطلوبة اللاحقة للعمليات الجراحية .

كما تتولى فوق المنظمة ، الرعاية اللاحقة للعمليات الجراحية لضمان الوقاية من التعفنات وعلاجها كيفية علاج الجروح وتجنب المضاعفات ، وتقدم العلاج الطبيي الذي يساعد المرضى من استرداد أكبر قدر ممكن من القدرة على التنقل . وفي عام 2017 ، قامت فوق المنظمة بتوليد قرابة 35 ألف طفل عبر عمليات قيصرية ،

1- سوء التغذية ، الأنشطة الطبية ، نفس المرجع

2- أطباء بلا حدود تفتح مشروعا للتغذية العلاجية الطارئة استجابة للوضع الحرج الذي يعانيه أطفال العاصمة التشادية "نجامينا " تشاد ، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود ،بتاريخ 2018/07/27 ، متاح على الرابط https://www.msf.org تاريخ الاطلاع 2018/09/13.

والتي شكلت ربع العمليات الجراحية التي أجراها جراحو منظمة أطباء بلا حدود خلال تلك السنة [1]، كما أشرفت المنظمة خلال عام 2018 في منطقة "ويل" جنوب على 5,275 ولادة بينها 174 عملية قيصرية [2].

زيادة عن الإصابات الجسمية التي يتعرض لها الأطفال جراء النزاعات المسلحة فإن هذه الأخيرة تتسبب في اضطرابات نفسية وأمراض عقلية وحالات اكتئاب ، التي تتطور إلى أمراض نفسية مزمنة إذا لم يتم معالجتها في الوقت المناسب [3]، ونظرا الخطورة الأمر أقامت منظمة أطباء بلا حدود برامج دعم نفسية تحت اشراف أطباء نفسانيون متخصصون في علم النفس[4]، وقد اعترفت منظمة أطباء بلا حدود منذ عام 1998 بأهمية توفير الرعاية الصحية النفسية في إطار عملها أثناء النزاعات المسلحة ، وقد تمكنت المنظمة بعد مرور عقد من الزمن إلى تنفيذ هذه الاستراتيجية .

حيث نفذت في عام 2017 ، 306,300 استشارة صحية نفسية فردية و 49,800جلسة جماعية في 52 بلدا و التي هدفت من خلالها إلى التركيز على مساعدة الأشخاص في بناء استراتيجيات للتأقلم بعد مرورهم بتجارب صادمة ، والتقليل من الأعراض النفسية التي تعرضوا لها ، فضلا عن مساعدتهم على العيش حياة طبيعية.

وتعمل المنظمة في سبيل توفير الرعاية الصحية النفسية على إقامة دورات تدريبية للمرشدين الأطباء النفسانيين وأخصائي علم النفس بغرض مساعدة الضحايا في الحديث عن تجاربهم وعلاج مشاعرهم وتعلم كيفية التعامل معها .

فضلا عن الدور الذي تلعبه الجلسات الفردية والجماعات في الرعاية النفسية ، قامت المنظمة في سبيل تحقيق نفس الفرض على إجراء حملات توعية اجتماعية للمجتمعات تتضمن معلومات حول أهمية الرعاية الصحية النفسية والعلامات والأعراض التي ينبغي البحث عنها ، كما يمكن للمرشدين النفسانيين القيام خلال هذه الحملات بأنشطة الرقص والمسرح حتى يتوصلوا المعلومات بشكل جيد للمستمعين .

1- التدخلات الجراحية وعلاج الاصابات ، الأنشطة الطبية ، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود ،بتاريخ 2018/07/27 ، متاح على الرابط https://www.msf.org تاريخ الاطلاع 2018/09/13.

2- التقرير الدولي عن أنشطة أطباء بلا حدود لعام 2018، حصاد العام ، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود ،بتاريخ 2018/07/27 ، متاح على الرابط https://www.msf.org تاريخ الاطلاع 2018/09/13.

3- جدو فؤاد ، المرجع السابق ، ص 108.

4- نفس المرجع ، ص 108.

وفي إطار القيام بهذه الحملات، يقوم المرشدون أيضا بإعلام الأشخاص بوجود أطباء بلا حدود للاستماع إليهم ومساعدتهم [1].

2- **رعاية الأطفال الجنود :**

تعمل منظمة أطباء بلا حدود على اعادة دمج الأطفال المجندين بعد أن يتم تسريحهم من القوات أو الجماعات المسلحة وذلك من خلال تقديم الرعاية الطبية عن طريق إجراء فحوصات طبية لهم بما في ذلك حالات العنف الجنسي ، وتوفر لهم الرعاية الصحية النفسية للتغلب على تجاربهم أثناء فترة عملهم كجنود عن طريق استخدام تقنيات الاسترخاء لعلاج أعراض القلق والخوف وعقد نشاطات جماعية وتربوية نفسية وترفيهية لمناقشة مواضيع محددة .

وتساعد هذه البرامج والمساعدات على تعافي الأطفال المسرحين وجعلهم أعضاء منتجين في مجتمعاتهم بعد أن كانوا يعانون من الاكتئاب وشعورهم بعدم الراحة نتيجة لتسلط الأفكار والذكريات المؤلمة التي عاشوها أثناء فترة تجنيدهم والتي أدت بهم للتفكير في الانتحار وإيذاء الذات .

وفي إطار تقديم الرعاية لهذه الفئة من الأطفال ، عملت منظمة أطباء بلا حدود إلى إعادة إدماج الأطفال في جنوب السودان بالتنسيق مع منظمات أخرى من شهر فيفري ومن عام 2018 ، حيث قدمت اكثر من 1430 استشارة طبية و 911 جلسة للصحة النفسية ، الأطفال المسرحين في مدينة "يامبو الجنوبية " بجنوب السودان وقد تم دمج 949 منهم في مجتمعاتها تتراوح أعمار أغلبية هؤلاء الأطفال ما بين 17/15 عاما تلتهم من الفتيات ، ويبلغ أصغرهم 10 سنوات و أكبرهم قد بلغ عام 2018 ، 19 سنة [2].

3- **إجراء البحوث الميدانية :**

بالإضافة إلى المساعدات الطبية التي تقدمها منظمة أطباء بلا حدود لضحايا النزاعات المسلحة ، تعمل هذه الأخيرة على انتاج بحوثا هامة على أساس خبرتها الميدانية تم استخدامها في عمليات الدفع نحو التغيير وكسب التأييد للحالات الإنسانية ، ولحد الآن نشرت المنظمة عدة مقالات في أكثر من 100 مجلة متخصصة متاحة على موقعها المخصص للبحث الميداني ، وتجري هذه البحوث في مراكز البحوث والتفكير التابعة للمنظمة ، يتمتع

1- تضميد الجراح النفسية ، الصحة النفسية ، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود ، متاح على الرابط https://www.msf.org تاريخ الاطلاع 2018/09/09.

2- أطباء بلا حدود تعمل على إعادة دمج الأطفال الجنود السابقين في مجتمعاتهم ، جنوب السودان ، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود ،بتاريخ 2019/02/28 ، متاح على الرابط https://www.msf.org تاريخ الاطلاع 2019/07/27.

كل مركز عمليات بمركز أبحاث خاص به يتم فيه إلهام النقاش والتفكير النقدي حول الممارسات الميدانية ، والمواقف العامة وتحسين طريقة تنفيذ مشاريعها في الميدان والمشاركة في التفكير النقدي في العمل الإنساني والطبي .

كما تهدف هذه المراكز إلى إصدار العاملين في المجار الإنساني بالمعرفة والأدوات اللازمة لدراسة وإعادة النظر في ممارساتهم وتحدياتهم ، ومن بين مراكز المنظمة مركز دراسة الأوبئة (Epicentre)مبادرة مكافحة الأمراض المهملة (DNDI)، مركز أطباء بلا حدود للفكر المعرفة في مجال العمل ، الوحدة الإرشادية لحقوق الإنسان (URE PH) مركز التدبر التطبيقي بالممارسات الإنسانية ، مركز أطباء بلا حدود للتحليل والبحث ، مركز البحوث المتعلقة بالعمليات (luxor).[1]

وقد ساعدت الابحاث التي تقوم بها المنظمة على تحسين الرعاية الطبية التي تقدمها فرقها لضحايا النزاعات المسلحة ، واستناد إلى هذه الأبحاث تصدر المنظمة مبادئ توجيهية في الميدان بهدف مساعدة الأطباء الممارسين تتضمن عددا من الأمراض المختلفة والبروتوكولات الطبية ، فضلا عن إصدارها لمبادئ توجيهية لشراء الأدوية وقائمة بالأدوية الأساسية ومعلومات لمصنفي العقاقير بشأن صلاحية استخدام أدويتهم من وجهة نظر منظمة أطباء بلا حدود.

وتشكل هذه المبادئ التوجيهية مراجع طبية تعتمد عليها كل من المنظمة ، ومنظمة الصحة العالمية (WHO) والمؤسسات الطبية الدولية الشهرية الأخرى ، والمجلات الطبية والعملية كذلك ، ومن بين امثلة هذه المبادئ التوجيهية :

- مراجع طبية حول الأدوية الأساسية ، المؤرخة في 2017/06/05.
- مراجع طبية تتعلق بالرعاية التوليدية الأساسية ورعاية حديثي الولادة ، المؤرخة في 2017/06/05.
- مراجع طبية المتعلقة بالمشتريات ، المؤرخة في 2016/08/30.[2]

4- إصدار التقارير والكتب العلمية :

تنشر منظمة أطباء بلا حدود في كل عام تقريرا دوليا عن الأنشطة التي قامت بها خلال تلك الفترة في كل بلد ، وتنشر تقارير مالية دولية .

1- مراكز البحوث والتفكير ، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود ،ب متاح على الرابط https://www.msf.org تاريخ الاطلاع 2018/06/22.

2- مراجعنا الطبية ، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود ، متاح على الرابط https://www.msf.org تاريخ الاطلاع 2018/06/22.

توفر هذه التقارير معلومات مالية وعملية تعكس التحديات الرئيسية التي واجهتها المنظمة وتتضمن تقييمات ومراجعات نقدية وإرشادات تفصيلية حول أنشطة هذه الأخيرة وتسليط الضوء على مختلف الأمراض والأزمات [1].

كما تقوم المنظمة بتحرير كتب عملية ، أشهرها "القاموس العلمي للقانون الإنساني" الذي نشر لأول مرة عام 1998 من قبل السيدة "فرانسوار بوشيه – سولنييه" ، ثم أعيد تحريره بانتظام وترجم إلى عدة لغات ، وأحدث طباعة له كانت عام 2013.

وجه هذا الكتاب إلى الصحفيين والمواطنين وواصفي السياسات وقادة الرأي وعمال الإغاثة وأعضاء المنظمات الإنسانية والممارسين فيها وقادة الحرب والجنود .

كُتب هذا الدليل من منظور الضحايا ومن يقدمون المساعدة لهم ، يتكون من فقرات صيغت بأسلوب مبسط سهل الفهم والقراءة تتضمن شرح لشروط ومفاهيم ، قواعد القانون الدولي الإنساني ، وكيفية التعامل مع المخالفين والمنتهكين لأحكام هذا القانون بالإضافة إلى استعراض مختلف المخاطر والتفاصيل القانونية [2].

كما أصدرت المنظمة عام 2006 كتابا تحت عنوان "العنف والسياسة والعمل الإنساني" ، الذي يتضمن 18 دراسة حول حالات وأزمات قائمة في العالم فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة ، وردود الفعل الدولية التي أثارتها بعض الدول ، ويعرض أيضا مجموعة من القضايا المتعلقة بهذه الأزمات كقضايا الدواء ، التدخل والعدالة وصراع المصالح والمنظمات الإسلامية ، وقد حُرر هذا الكتاب من قبل "فابريس وسيمان"[3].

ومن خلال ما سبق عرضه ، نستنتج أن منظمة أطباء بلا حدود تلعب دورا بارزا في مجال تقديم الرعاية الطبية الإنسانية للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة ، ويجب الإشارة إلى أن عمل المنظمة لا ينحصر على فترة النزاعات المسلحة فقط ، وإنما تمتد ليشمل المرحلة التي تليها والتي تشكل المهمة الأصعب للمنظمة نظرا لما تخلفه النزاعات المسلحة من دمار وقتلى وغيرها من المشاكل التي لا تعد ولا تحصى.

وبالرغم من ايجابيات منظمة أطباء بلا حدود ودورها الفعال ، إلا أن هذا لم يتح لها الفرصة لتصنف كآلية للقانون الدولي الإنساني مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، إذ مازالت ليومنا هذا مجرد منظمة إنسانية.

1- التقرير الدولي للأنشطة ، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود ، متاح على الرابط https://www.msf.org تاريخ الاطلاع 2018/06/22.

2- فرانسوار بوشيه –سوانييه ، ترجمة محمد مسعود ، القاموس العلمي للقانون الإنساني ، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود ،بتاريخ 2018/07/27 ، متاح على الرابط https://ar.qguide-humanitarian-law.org تاريخ الاطلاع 2018/06/22.

3- كتاب العنف والساسة والعمل الإنساني ، منشور على موقع الجزيرة ، بتاريخ 2006/11/18، متاح على الرابط aljazeera.net ، تاريخ الاطلاع 2018/06/22.

الباب الثاني :

الإطار القانوني الإفريقي لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة

يقترن اسم القارة الإفريقية بمجموعة من الأوصاف السلبية كالمرض،التخلف، الفقر والنزاعات، ولعل هذه الأخيرة أكثرها وفعا على شعوب القارة باعتبارها السبب المباشر لكل المشاكل التي تعاني منها[1]، وبالرغم من غنى القارة الإفريقية بالثروة البشرية والموارد الطبيعية وموقعها الجغرافي المميز إلا أن الإنسان الإفريقي مازال يتعرض لمختلف أنواع الانتهاكات وأبشع الجرائم[2]، الأمر الذي دفع بالقادة الأفارقة إلى التفكير في وضع حل للمشاكل الأمنية والقضاء على النزاعات والصراعات من خلال إنشاء نظام إفريقي سعى إلى تحقيق الوحدة الإفريقية وتعزيز احترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة. وقد تمخض عن هذه الجهود إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية في ماي 1963 بمقتضى ميثاق يرتقي إلى مستوى معاهدة هو ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية[3]، الذي نص على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تعمل المنظمة على تحقيقها والمتمثلة في مواجهة تحديات السلم والأمن من خلال آلية منع النزاعات وسهرها الدائم على رعاية حقوق الإنسان وهو ما جعلها تحظى بمكانة هامة في المجتمع الدولي[4].

وطيلة فترة حياة المنظمة عرفت القارة تصاعدا رهيبا للعديد من الأنظمة التعسفية التي انتهكت حقوق شعوبها وهو ما دفع إلى المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي دخل حيز النفاد عام 1986 وأنشأت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب عام 1987 بهدف رصد سلوك الحكومات الإفريقية في التعامل مع شعوبها[5].

ونتيجة لهذه التطورات والأحداث تأثرت منظمة الوحدة الإفريقية سلبا مما جعل دورها متدنيا وغير فعال ومن هنا برزت فكرة الحاجة إلى ضرورة إيجاد اتحاد فاعل متماسك وقوي ليحل محل منظمة الوحدة الإفريقية يكون قادرا على مواجهة المشاكل التي تعاني منها القارة هو الاتحاد الإفريقي[6]، الذي صادق عل قانونه التأسيسي مؤتمر

---

[1] مسيح الدين تسعديت خصوصيات النزاع الإفريقية وتداعياتها على آليات الإدارة – حالة مالي، مجلة دراسات استراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمة، العدد 23، المجلد 12، الجزائر، سنة 2017، ص 02.

[2] رانية ناصر ظل، دور الاتحاد الإفريقي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، سنة 2019، ص 09.

[3] فرانس فيلجوان – شيدي أدينكلو، ترجمة عبد اللطيف الفخفاخ، حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان – دليل للضحايا والمدافعين عنهم، سلسلة كتب المناهضة الدولية لمناهضة التعذيب، الدليل الثالث، الطبعة الأولى، سنة 2006، ص 20.

[4] حنان طهير، المنظمات الدولية والإقليمية دراسة وصفية تحليلية – منظمة الاتحاد الإفريقي نموذجا، Route Educational& al science journal، جامعة الإخوة منتوري– قسنطينة، العدد 10، المجلد 5، الجزائر، سنة 2018، ص 165.

[5] سارة جوزيف –كيتي ميتشل، ترجمة أيمن حداد، حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان – دليل للضحايا والمدافعين عنهم، سلسلة كتب المناهضة الدولية لمناهضة التعذيب، الدليل الثالث، الطبعة الثانية، سنة 2014، ص 15.

[6] حنان طهير، نفس المرجع ، ص 166.

رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورتها العادية السادسة والثلاثين في جويلية عام 2000 بلومي "توغو" ودخل حيز النفاذ سنة 2001، وحلف منظمة الوحدة الإفريقية رسميا في جويلية عام 2002[1].

وعلى عكس ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية تضمن القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي مجموعة من الأهداف التي اختصت بالشرعية القانونية وحقوق الإنسان والشعوب طبقا للمبادئ المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان وتعزيز التعاون في جميع ميادين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الإفريقية[2].

وعلى هذا الأساس سعى الاتحاد الإفريقي إلى مكافحة الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان والطفل فتم إبرام العددي من الوثائق الإفريقية المعنية بحماية حقوق الإنسان والطفل وتم إنشاء آليات افريقية تهدف إلى تعزيز هذه الحماية، وهو ما سنستعرض له من خلال هذا الباب الذي قسمناه إلى فصلين.

نتناول في الفصل الأول الحماية الإفريقية لحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة أما الفصل الثاني فسيتضمن دراسة تطبيقية لبعض الدول الإفريقية ومدى احترامها للحماية القانونية الإفريقية المقررة للطفل.

[1] سارة جوزيف –كيتي ميتشل، المرجع السابق، ص 16.

[2] جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، ص 308-309.

الفصل الأول: المرجعية القانونية الافريقية لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة

يقع الأطفال في جميع أنحاء إفريقيا ضحايا للعنف وسوء المعاملة متعددة الأوجه ضمن السياقات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والسياسية، وتشكل الاعتداءات الجنسية، النفسية والبدنية التي يتعرض لها الأطفال في حالات السلم أو الحرب في بيئتهم الأسرية أو المجتمعية عقبات أمام نموهم المتناسق[1]. وعلى الرغم من أن إفريقيا هي المنطقة الوحيدة التي لديها أداة إقليمية خاصة بحماية حقوق الأطفال إلا أنها للأسف القارة التي لا يزال يدفعون فيها الأطفال ثمنا باهضا[2]، ولمواجهة هذه الانتهاكات اختارت هذه الدول الإفريقية تعزيز حقوق الطفل مع مراعاة فضائل تراثها الثقافي، ماضيهم التاريخي وقيم الحضارة الإفريقية حيث قامت بوضع معايير وآليات خاصة بحقوق الإنسان والطفل تتكيف مع المعايير العالمية وقد ساهم هذا التعاون الوثيق القائم بين النظام الإفريقي والنظام العالمي إلى تعزيز القدرات الإفريقية في مجال حماية حقوق الإنسان والطفل[3].وعلى الرغم من الصعوبات التقليدية في إيجاد قدر من التماسك حول قائمة كاملة لحقوق الطفل، فان الغرض من النظام الإفريقي هو توفير حماية إقليمية إضافية للحماية العالمية[4].وعليه سنتناول في هذا الفصل النظام الإفريقي المقلق بحماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة، فسنتعرض في المبحث الأول للصكوك الإفريقية التي نصت على هذه الحماية، أما المبحث الثاني فسنعالج فيه الآليات الإفريقية التي تضمن تطبيق الحماية القانونية لحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

---

[1]Jean Didier Boukongou, le système africain de protection des droits de l'enfant – exigences universelles et prétentions africaines, université catholique d'Afrique centrale, CRDF, n°5, 2006, p2.

[2]Ginette GoabinChancoco, la problématique du l'effectivité du droit de l'enfant à la santé et à l'éducation dans les situations de conflit aimé interne en Afrique : Réflexions à la lumière de la crise en coté d'Ivoire, mémoire présenté à la faculté des études supérieures et post doctorales en vu de l'obtention du grade de maitre en droit, faculté de droit, université de Montréal, Aout 2014, p3.

[3]Jean Didier Boukongou, op.cit, p3.

[4] مهيرة عماد السباعي، القضايا الإفريقية... المنظور الإعلامي... الأزمات... المعالجة، دار العربي للنشر والتوزيع، سنة 2018، ص 72.

المبحث الأول: الصكوك الإفريقية المتعلقة بحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة

نالت فئة الأطفال نصيبا من العناية والاهتمام على المستوى الإفريقي حيث سعت معظم الدول الإفريقية إلى أعداد مجموعة من النصوص القانونية بهدف حماية الطفل في أشد الأوقات صعوبة وهي النزاعات المسلحة[1]، منها من وفرت حماية عامة للطفل الإفريقي ومنها من منحته حماية خاصة ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المبحث أهم هذه النصوص القانونية، إذ سنعالج في المطلب الأول النصوص القانونية الإفريقية العامة ونتطرق في المطلب الثاني إلى النصوص القانونية الإفريقية الخاصة.

المطلب الأول: حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة في إطار النصوص القانونية الإفريقية العامة

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصك الرئيسي والعام لحماية حقوق الإنسان في إفريقيا القائم على أساس تصور عالمي لحقوق الإنسان[2]، وقد وفر هذا الميثاق حماية عامة لجميع الشعوب الإفريقية بمن فيهم فئة الأطفال، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى ظروف إبرام هذا الصك القانوني في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فتناول فيه أهم الحقوق التي يكفلها هذا الميثاق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: ظروف إبرام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تعود فكرة إبرام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى مشروع قرار طرحته دولة السنغال مطالبة بعقد اجتماع لخبراء في حقوق الإنسان يكلفون بوضع الميثاق الإفريقي في عاصمة الدولة "دكار"، وخلال هذا الاجتماع توصلوا إلى إعداد مشروع الميثاق قدم في مؤتمر القمة السادس عشر الذي انعقد في "نيروبي" عاصمة كينيا، واعتمد المشروع بقرار القمة بتاريخ 1981/06/08.

---

[1] نصيرة نهاري، الحماية الإفريقية للطفل في أثناء النزاعات المسلحة... دراسة في النصوص والآليات، منشور على موقع قراءات إفريقية، بتاريخ 2016/12/01، على الساعة 10:56.

[2] Jean Didier Boukongou, op.cit, p4.

ولم تتم المصادقة عليه إلا بعد مرور خمس سنوات، ودخل حيز التنفيذ في 1986/10/21 بعد أن وافقت عليه نصف الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية البالغ عددهم 51 دولة[1]، في سنة 1999 تحصل الميثاق الإفريقي على المصادقة الكلية لجميع دول القارة الإفريقية[2].

شكل اعتماد الميثاق بداية لعهد جديد في ميدان حقوق الإنسان في إفريقيا وبالرغم من استلهامه من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصيين بحقوق الإنسان والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان إلا انه يتسم بدرجة عالية من الخصوصية الراجعة إلى الثقافة الإفريقية والمفهوم الإفريقي لعبارة "حق"[3].

يحتوي الميثاق على ديباجة التي تعبر عن روح الميثاق وتكشف عن الخطوط العريضة التي يتمحور حولها هذا الأخير وتبرز عالميته من خلال تعهد الدول الإفريقية نتيجة التعاون الدولي بينها وبين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتمسكها بالحقوق وحريات الشعوب[4]، و68 مادة مقسمة إلى ثلاثة أجزاء يتضمن الجزء الأول الحقوق والواجبات مقسم إلى بابين يحدد أولهما حقوق الإنسان والشعوب في المواد من 1 إلى 26، فيما يتضمن الثاني الواجبات في المواد من 27 إلى 29، ويهتم الجزء الثاني بتدابير الحماية التي نص عليها في المواد من 30 إلى 36، أما الجزء الثالث فقد تضمنت الأحكام العامة في المواد من 64 إلى 68.

ولقد أدمج الميثاق حماية الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ضمن وثيقة واحدة إلاأنه لم يحدد كيفية تطبيق هذه الحقوق كما أنه تضمن حقوق الشعوب ليكرس بذلك فكرة أن الحقوق جماعية بطبيعتها وليست فردية إلاأنه لم يعرف مفهوم "الشعب"[5]، ولم يتضمن أي نص يفيد بمسؤولية الأطراف عند عدم الالتزام بالميثاق في ظروف استثنائية إضافةإلىإهماله لبعض الحقوق وعدم التطرق إليها مثل الحق في حرية التفكير، الحق في الجنسية، الحق النقابي وحقوق المرأة[6]، وهو ما يعد قصورا ونقصا في هذه الوثيقة الإفريقية الهامة.

---

[1] شتي صديق محمد، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الإنسان – دراسة تطبيقية، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، سنة 2016، ص 69.

[2] فرانس فيلجوان– شيدي أدينكلو، ترجمة عبد اللطيف الفخفاخ، المرجع السابق ، ص 23.

[3] صكوك حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية وآليات تنفيذها ، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل – دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، الفصل الثالث، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org، ص 66.

[4] شتي صديق محمد ، نفس المرجع ، ص 69.

[5] فرانس فيلجوان– شيدي أدينكلو، نفس المرجع ، ص 24.

[6] شتي صديق محمد، نفس المرجع ، ص 70.

الفرع الثاني: الحقوق التي يكفلها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للأطفال أثناء النزاعات المسلحة

يعتبر الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وثيقة عامة تهدف إلى ضمان حماية حقوق الإنسان بمختلف فئاته وبهذا فهو يوفر حماية عامة للطفل بصفته إنسانا ومن بين الحقوق التي تضمنها هذا الميثاق والتي يتعين تطبيقها واحترامها سواء في الوقت السلم أو فترة النزاع المسلح ما يلي:

أولا: الحق في الحياة

نصت المادة الرابعة من الميثاق الإفريقي على حق كل إنسان في الحياة والحرية وهو يعد حقا أساسيا للتمتع بالحقوق الأخرى باعتبار أن حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها[1].

ثانيا: الحق في الكرامة

يعتبر هذا الحق من الحقوق المتأصلة في الإنسان وينطوي ضمنه مجموعة من الحقوق الأخرى بما في ذلك حق كل فرد في عدم التعرض للرق ولتجارة الرق والتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية بهدف صيانة إنسانية الإنسان وكرامته[2] وقد تضمنت هذا الحق المادة الخامسة من الميثاق الإفريقي[3].

ثالثا: الحق في الحرية وعدم الاحتجاز التعسفي

إن حرية الإنسان عامة والطفل خاصة هي الصفة الطبيعية التي يولد بها لا يجوز لأحد الاعتداء عليها بتقييدها أو الحد منها إلا وفقا لما تنص عليه القوانين الدولية والإقليمية والمحلية ذات الصلة ونظرا لأهمية هذا الحق نصت عليه المادة السادسة من الميثاق الإفريقي وذلك من خلال عدم إجازتها حرمان أي شخص من حريته أو القبض عليه أو احتجازه تعسفيا إلا في الحالات التي يقرها القانون مسبقا[4].

---

[1] راجع المادة 04 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المؤرخ في 1981/06/18.

[2] صكوك حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية وآليات تنفيذها – الفصل الثالث، المرجع السابق، ص 673.

[3] راجع المادة 05 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[4] راجع المادة 06 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، نفس المرجع.

رابعا: حق التقاضي

يعتبر القضاء ملاذ المظلومين فهو حامي الحقوق والحريات وهو الذي يعيد الحقوق إلى من انتهكت عليهم ويردع ويعاقب من مارس ذلك الانتهاك ونظرا لأهمية هذا الحق فقد تناولته جميع المواثيق الدولية والإقليمية والقوانين الوطنية، وهو نفس الأمر بالنسبة للميثاق الإفريقي الذي لم يغفل عن هذه المسالة حيث نص عليه في مادته السابعة التي كفلت لجميع الأشخاص الحق في التقاضي واللجوء إلى العدالة المتمثلة في المحاكم الوطنية المختصة والمحايدة في حالة ما إذا تم خرق إحدى الحقوق الأساسية المعترف بها في المواثيق والاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف، غير أنه لا يعاقب أي شخص سبب عمل أو امتناع عن عمل لم يكن يشكل جريمة وقت ارتكابه طبقا لقاعدة لا عقوبة إلا بنص، وفي نفس السياق نصت في نفس المادة في فقرتها الأولى أن الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة مع منحه الحق في لدفاع عن نفسه واختيار مدافع عنه، ويجب أن تكون المحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة[1].

خامسا: الحق في الرعاية الصحية

إن التمتع بأعلى مستوى من الصحة يشكل احد الحقوق الأساسيةللإنسان والطفل بصورة خاصة ويشمل هذا الحق الحصول على الرعاية الصحية ذات الجودة المناسبة وفي التوقيت المناسب والتي لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال قيام الدول بتهيئة الظروف الملائمة عن طريق ضمان توفير الخدمات الصحية وظروف العمل الصحية والمأمونية والإسكان الملائم والأطعمة المغذية لكل فرد، وقد تناولت هذا الحق وأكدت عليه جميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية[2]، ومن بينها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أشار إلى هذا الحق في المادة 16 بنصه على انه لكل شخص الحق في الحصول على الرعاية الصحية الضرورية بدنية كانت أم عقلية، وأشارت نفس المادة في فقرتها الثانية على ضرورة أن تتعهد الدول الأطراف في الميثاق بان تتخذ جميع الإجراءات والتدابير الممكنة بغرض توفير الرعاية الصحية الفعالة لشعوبها وضمان حصولهم على العناية الطبية في حالة إصابتهم بأمراض[3].

---

[1] راجع المادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[2] الحق في الصحة – حقائق رئيسية، منشور على موقع منظمة الصحة العالمية، بتاريخ: 2017/12/29، تاريخ الاطلاع: 2019/07/13، متاح على الرابط: https://www.who.int

[3] راجع المادة 16 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب. نفس المرجع

سادسا: الحق في التعليم

لجميع الأطفال الحق في الحصول على التعليم والازدهار في حياتهم الاجتماعية إذ يعتبر حقا أساسيا يساهم في تطور التنمية الاقتصادية، الاجتماعية الثقافية لجميع المجتمعات كما يعزز نمو كل طفل ويساهم في تطوير شخصيته وقدراته البدنية والفكرية، ويعد التعليم حق من حقوق كل إنسان وعليه يتوجب أن يكون متاحا لجميع الأطفال دون أي تمييز[1]، وقد اهتمت العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وكذلك القوانين المحلية بحق الطفل في التعلم، وهو ما يتضح من خلال استقرائنا لبنود الميثاق الإفريقي حيث تناولت المادة 17 هذا الحق بنصها على أن لجميع الأشخاص الحق في التعلم والاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع بكل حرية[2].

سابعا: حماية الأسرة وكفالة حقوق الطفل

لقد خصت الفقرة الأولى من المادة 18 من الميثاق الإفريقي أحكاما تتعلق بحقوق الأسرة[3]، حيث حددت واجب الدولة في ضمان الصحة الجسدية والمعنوية للأسرة وهو ما أشار إليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 10، كما أشارت المادة 18 في فقرتها الثانية على واجب مساعدة الأسرة الذي يقع على عاتق الدولة في حين نجد أن الفقرة الثالثة من نفس المادة قد أشارتإلى مبدأ عدم التمييز ضد المرأة والطفل طبقا لما هو منصوص عليه في الصكوك القانونية الدولية ذلت الصلة بحماية حقوق المرأة والطفل[4].

من خلال استقرائنا لنصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نلاحظ انه قد كرر ما أوردته المواثيق والإعلانات الدولية إلا انه يعاني من عدة أوجه قصور مقارنة بهذه الأخيرة، مثال الحق في الحياة الذي جاء ناقصا لعدم احتوائه على أي تنظيم لعقوبة الإعدام. وبالرغم من كل النصوص التي تضمنها الميثاق الإفريقيإلاأنه بقي أدنى من طموحات شعوب القارة الإفريقية التي شهدت ولازالت تشهد خروقات وتجاوزات فظيعة لأبسط حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة هذا الأخيرالذي أصبح يتعرض لمختلف أنواع الانتهاكات نتيجة للنزاعات والحروب التي تشهدها معظم الدول الإفريقية.dx

[1] Droit à l'éducation – comprendre le droit à l'éducation des enfants, humanium, disponible sur : https://www.humanium.org

[2] راجع المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[3] راجع المادة 18 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

[4] KabaMbaye – George Abi Saab, la charte africaine des droits de l'homme et des peuples – une approche judirique des droits de l'homme entre tradition et modernité, Graduat Institute publications, nouvelle édition international, Genève, 30/11/2015, p102.

المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة في إطار النصوص القانونية الإفريقية الخاصة

بالإضافة إلى الحماية العامة التي منحها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للأطفال في فترة النزاعات المسلحة باعتباره وثيقة إقليمية عامة فان الطفل الإفريقي يتمتع كذلك بحماية خاصة أقرتها له بعض المواثيق الإفريقية الخاصة باعتباره الفئة الهشة في المجتمع والتي يتوجب على كل الدول حمايتها وتعزيز احترام حقوقها خلال النزاعات المسلحة، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى الحماية الخاصة المكفولة للطفل أثناء النزاعات المسلحة في إطار الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته (الفرع الأول)، ثم ندرس الحماية الخاصة التي اقرها الإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل لهذا الأخير أثناء النزاعات المسلحة (الفرع الثاني)، ونختم دراستنا في هذه الجزئية بالتطرق إلى الحماية الخاصة التي يتمتع بها الطفل أثناء النزاعات المسلحة طبقا لبنود إعلان النوايا عام 2013 (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الحماية المكفولة للطفل أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته

سجل النصف الثاني من القرن العشرين حركة عالمية في مجال وضع اتفاقيات وآليات لحماية حقوق الإنسان وحقوق الفئات الضعيفة كفئة الأطفال، وقد انطلقت الدول الإفريقية لتجسيد هذه الإرادة من خلال وضع اطر تتعلق بحماية حقوق الإنسان، حيث نالت فئة الأطفال في العقود الأخيرة نصيبا من العناية والاهتمام على المستوى الإقليمي للقارة إذ بعد انضمام معظم الدول الإفريقية إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الأطفال لعام 1989، اجتمعت هذه الدول في 1990/11/20 بأديس أبابا وعقدت اتفاقية إقليمية لحماية حقوق الطفل تحت عنوان "الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته" الذي دخل حيز التنفيذ في 1999/11/29[1]، والذي ابرم نتيجة شعور القادة الأفارقة أنه لم يكن لديهم أي تواجد فاعل خلال عملية صياغة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إضافة إلى وعيهم بالحاجة الضرورية بان يكون لإفريقيا ميثاق للطفل يعكس خصوصية السياق الإفريقي[2].

---

[1] مصطفى كرد الواد، حقوق الطفل الافريقي: بين الحماية والتهديد، منشور على موقع الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، منشور بتاريخ: 2019/06/07، على الموقع الالكتروني: https://www.poltics-dz.com.

[2] الارتقاء بحقوق الطفل –دليل منظمات المجتمع المدني بشأن كيفية الانخراط إلى جانب لجنة الخبراء الافريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، الطبعة الثانية، منشور على موقع المنظمة السويدية لرعاية الأطفال، منشور سنة 2011، على الموقع الالكتروني: ، ص 9 https://www.felixnews.com.

وبهذه الخطوة أصبحت تعتبر إفريقيا القارة الوحيدة التي تتمتع بصك إقليمي خاص بحقوق الطفل وأصبح المجتمع الإفريقي اليوم يدين بشكل رسمي المآسي التي تلحق بالأطفال ويعلن إيمانه بمبادئ ومثل اتفاقية حقوق الطفل[1].

أكد الميثاق الإفريقي أنه ينطلق من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والإعلان الخاص بحقوق ورفاهية الطفل الإفريقي الصادر عام 1979، كما ينطلق من الخلفية التاريخية وقيم الحضارة الإفريقية وسعى إلى الموازنة والمزج بين المعايير العالمية في مجال حقوق الطفل وبين الخصوصية الإفريقية[2]. يتكون الميثاق من ديباجة أشارت أن هذا الأخير ولد من رحم القيم الاجتماعية والثقافية لإفريقيا بما فيها القيم المرتبطة بالعائلة والمجتمع وأنه يأخذ بعين الاعتبار فضائل الإرث الثقافي والجذور التاريخية وقيم الحضارة الإفريقية[3]، كما يتضمن 48 مادة مقسمة إلى قسمين: القسم الأول يتكون من 31 مادة تناولت جميعها حقوق الطفل وحرياته وواجباته، والقسم الثاني تضمن 17 مادة نصت على التزامات الدول المتعلقة باتخاذ التدابير التشريعية وغيرها بغرض ضمان تطبيق الميثاق[4].

فضلا عن ذلك اعترف الميثاق بمجموعة من المبادئ المستوحاة من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والمتمثلة في: مبدأ عدم التمييز، مبدأ احترام مصالح الطفل الفضلى، مبدأ مشاركة الأطفال ومبدأ بقاء الطفل ونموه وتنمية قدراته، وتشمل هذه المبادئ العالمية جميع الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إضافة إلى بعض الحقوق المحددة لحماية الأطفال[5].

---

[1] Anatole Ayissi – Catherine Maria, droits et misères de l'enfant en Afrique, enquête au cœur d'une « invisible » tragédie, revue de culture contemporaine, tome 397, Octobre 2002, p120, disponible sur : https://www.cairn.info

[2] نصيرة نهاري، المرجع السابق.

[3] الارتقاء بحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 09.

[4] الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، منشور على موقع المجلس العربي للطفولة والتنمية، تاريخ الاطلاع: 2019/06/03، متاح على الرابط:https://www.arabccd.org

[5]Jean Didier Boukongou, op.cit, p101.

وفيما يتعلق بالحماية التي كفلت الطفل الإفريقي المتأثر بالنزاعات المسلحة في إطار نصوص هذا الميثاق، نجد أن هذا الأخير قد تضمن عددا من الالتزامات الصريحة التي تؤمن الحماية للأطفال من النزاعات المسلحة والتي فرضت على عاتق الدول الأطراف في الميثاق وهو ما يتضح من خلال استقراء المادة 22[1].

ولعل من أهم الحقوق التي يهدف الميثاق إلى تأكيدها وضمان حمايتها هي فترة النزاعات المسلحة ما يلي:

أولا: الحق في البقاء والنماء

تقضي حقوق الطفل في البقاء والنماء بان يستفيد من إجراءات الحماية الخاصة منذ الطفولة المبكرة آذ تعد مسألة الهوية الطفل حجز الزاوية لبقائه ونمائه وحمايته فعلى سبيل المثال تسهل عملية إثبات هوية الطفل وجمع المعلومات الشاملة عن ولادته، على الحكومات، بان تخطط بصورة دقيقة لصحة الأطفال وتحصينهم ووقايتهم من أمراض الطفولة المبكرة كالملاريا، كما تساهم في توفير التعليم المبكر، فضلا عن ذلك فهي تساهم في حماية ووقاية الطفل من الممارسات الضارة التي قد يتعرض لها كالاتجار بالأطفال، الاستغلال الجنسي، الزواج المبكر والتجنيد في القوات المسلحة[2].

وقد نصت على هذا الحق المادة 5 من ميثاق الطفل الإفريقي التي أكدت في فقرتها الأولى على انه لكل طفل الحق في الحياة الذي يعتبر حقا أصيلا ويحميه القانون والذي تندرج منه جميع الحقوق الأخرى[3].

وأكدت في فقرتها الثالثة على حظر عقوبة الإعدام في الجرائم التي يرتكبها الأطفال وذلك على غرار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي جاء خاليا من هذا الحظر بشكل صريح وإنما اكتفى بمنع حرمان الطفل من الحق في الحياة تعسفا.

ويرتبط حق الطفل في البقاء والنماء والحماية بشكل وثيق بحقه في المعاملة الإنسانية وحظر تعذيبه وإهانته الذي نصت عليه المادة 16 من ميثاق الطفل الإفريقي والتي تتخذ عدة أوجه طبقا لها حدده ميثاق الطفل الإفريقي وهي: حظر الممارسات التقليدية، الحماية من عمالة الأطفال، حماية الأطفال من الاستغلال والعنف،

[1] راجع المادة 22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

[2] حقوق الطفل ورفاهيته –الاتحاد الافريقي"، الدورة العادية الثالثة والعشرين للجنة، منشور على موقع الاتحاد الافريقي، بتاريخ: 2014/04/15، على الموقع الالكتروني: https://au.int.، ص 09

[3] راجع المادة 05 من ميثاق الطفل الإفريقي.

الحماية بإتباع الأصول القانونية، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة أو الحالات الأخرى من الهجرة القسرية، فضلا عن الإيذاء البدني أو العقلي أوإساءة المعاملة والإهمال بما فيها الاعتداء الجنسي للأطفال.

ولا يقتصر حظر التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية أو المهينة التي يتعرض لها الأطفال على تلك الصادرة من موظفي الدولة بل حق التي ترتكبها جهات غير حكومية.وفي نفس المادة نلاحظ أن الميثاق قد حدد سلسلة من الإجراءات الشرعية، الإدارية، الاجتماعية والتربوية التي يتعين على الدول اتخاذها بهدف حماية الأطفال من التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة، وعلى ضرورة إنشاء وحدات رصد متابعة خاصة لتوفير الدعم اللازم للطفل ووقايته[1].

ثانيا: حماية الطفل من التجنيد

شدد ميثاق الطفل الإفريقي على عدم اشتراك الأطفال الذين يقل سنهم عن ثمانية عشرة سنة في النزاعات المسلحة داخلية كانت أم دولية وحمايتهم من كافة أشكال الاستغلال وهو ما يتضح من خلال استقراء المادة 22 من نفس الميثاق[2]، التي أوجبت على الدول الأطراف أن تحترم معايير القانون الدولي الإنساني التي تمس الطفل والمتعلقة بعدم استعمال الأطفال كجنود في الأعمال الحربية[3]، وأن تتخذ جمع التدابير اللازمة لضمان عدم مشاركة أي طفل في النزاعات المسلحة والامتناع عن تجنيدهم، وهو ما أشارإليه مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي في اجتماعه 706 الذي عقد في 2017/07/26 لجلسة عامة حول مسألة "الأطفال الجنود/ الأطفال غير الملتحقين بالمدارس في النزاعات المسلحة وإفريقيا".وأكد في نفس الجلسة عند استعداده لفرض عقوبات قاسية مناسبة ضد مرتكبي أعمال العنف ضد الأطفال في النزاعات المسلحة والتصدي لظاهرة تجنيد الأطفال في الأعمال العدائية وذلك تأكيدا لما نص عليه القرار رقم 1612 الصادر بتاريخ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بتاريخ 2005/07.

وفي نفس السياق دعم المجلس إلى ضرورة بذل جهود أمنية جماعية لمكافحة ظاهرة استخدام الجنود الأطفال في النزاعات المسلحة وضمان احترام حقوقهم وضرورة معالجة الأسباب الجذرية للنزاع، وشدد على أهمية تعزيز تنفيذ

---

[1] فرانس فليجوان–شيدي أدينكلوا، ترجمة: أيمن حداد، حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الافريقي لحقوق الانسان –دليل للضحايا والمدافعين عنهم، سلسلة كتب المناهضة الدولية لمناهضة التعذيب، الدليل الثالث، سويسرا، الطبعة الثانية، 2014، ص 61.

[2] معزيز عبد السلام، تجنيد الأطفال في إفريقيا بين واقع الظاهرة وحتمية الحماية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية –الجزائر، المجلد 14، العدد 2، سنة 2016، ص 151.

[3] فرانس فيلجوان – شيدي أدينكلو، نفس المرجع ، ص 62.

الصكوك المتعلقة بالأطفال الجنود، كما طلب من رئيس المفوضية بتعيين ممثل خاص للاتحاد الإفريقي معني بالأطفال والنزاع المسلح بهدف تكريس مزيد من الاهتمام بالقضايا المتعلقة بحقوق الأطفال الجنود وحمايتها ورصد تنفيذ جميع الآليات التي تهدف إلى حماية الأطفال الأفارقة في حالات النزاع[1].

ثالثا: الحق في التعليم والرعاية الصحية

يعتبر التعليم حجر الأساس في التنمية البشرية والتقدم المجتمعي فهو عملية طويلة تستمر مدى الحياة يتعلم من خلالها الطفل كيفية التعامل مع بيئته ومع تحديات الحياة وكيفية إعداد نفسه لفهم العالم الذي يحيط به، إذ يشكل وسيلة تساعد الأطفال على المشاركة بصورة مفيدة في بيئتهم المتغيرة[2].

ونظرا لأهمية هذا الحق نجد أن ميثاق الطفل الإفريقي قد نص عليه في المادة 11 التي أشارت في فقرتها الأولى إلى أن التعليم هو حق مكفول لكل طفل ويقوم على مبدأ عدم التمييز في الحصول عليه.

وتناولت الفقرة الثانية من نفس المادة مجموعة من الأهداف التي سعى الاتحاد الإفريقي إلى تحقيقها من خلال تعليم الأطفال والرامية إلى تشجيع وتنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته والمحافظة على القيم والثقافات والأخلاقيات الإفريقية التقليدية وتقويتها.

كما يسعى من خلال التعليم إلى المحافظة على الاستقلال الوطني والتكامل الإقليمي وتحقيق الوحدة والتضامن الإفريقي وتشجيعها، فضلا عن ذلك فان للتعليم دور فعال في تمكين الطفل من تحمل المسؤولية في حياته الشخصية وداخل المجتمع.

في حين نلاحظ أن الفقرات من 3 إلى 6 من ذات المادة قد تضمنت جملة من الإجراءات التي يتعين على الدول الأطراف في ميثاق الطفل الإفريقي اتخاذها لتحقيق التطبيق الكامل لحق الطفل في التعليم والتي من بينها:

- أنه على الدول الأطراف توفير التعليم الأساسي الإلزامي، وتشجيع التعليم الثانوي والجامعي وجعله مجانيا ومتاحا للجميع على أساس القدرات، واتخاذها للإجراءات اللازمة التي تشجع على الحضور

[1] 706ème réunion du CPS sur la thème : « les enfants soldats / enfants non solidarisés dans les conflits armés en Afrique, 11/08/2017, disponible sur : https://reliefweb.int

[2] الورقة المفاهيمية حول سياسة الاتحاد الإفريقي لوصول ضحايا التشريد في إفريقيا إلى التعليم ما بعد الابتدائي، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية عشرة، أديس أبابا – إثيوبيا، بتاريخ 25-2008/01/29، منشور على موقع الاتحاد الإفريقي، متاح على الرابط: www.africa-union.org، ص 01.

المنتظم في المدارس بهدف تقليل نسبة الانقطاع[1].

- يتعين على الدول الأطرافأن تبرر الانتباه الخاص على مسألة السن والاعتبارات الخاصة بنوع الجنس وتعزيز مشاركة الفتيات لضمان فرص الوصول إلى التعليم بمختلف مراحله وأشكاله وبصورة متساوية لكافة شرائح المجتمع لاسيما في حالات النزاعات المسلحة[2].
- كما أوجبت هذه المادة الدول الأطرافأن تحترم حق وواجب الآباءوالأوصياء القانونيين في مسالة اختيار مدارس أطفالهم غير تلك التي تنشئها الدولة شريطة أن تتوافق مع المقاييس الأدنى التي تقرها الدولة.

ونظرا للاحتياجات الخاصة للطفل فإن الميثاق قد كفل له الحق في الحصول على الرعاية والخدمات الصحية وهو ما يستشف من خلال استقراء نص المادة 14 التي أكدت في فقرتها الأولى أنه لكل طفل الحق في التمتع بأفضل حالة صحية بدنية، عقلية وروحية[3]، كما فرضت في فقرتها الثانية على الدول الأطراف في هذا الميثاق أن تتخذ مجموعة من التدابير الهادفة إلى الحق في الرعاية الصحية التي تسهل ما يلي[4]:

- تقليل معدل وفيات الأطفال الذي يتم بخطوات تتمثل في اللقاحات وأملاح الإماهة الفموية والتغذية الأفضل، ضمان توفير المساعدة والرعاية الصحية الأولية والتغذية الكافية ومياه الشرب الآمنة لكافة الأطفالوالأمهات المرضعات واللاتي ينتظرن مواليد عن طريق تطبيق التكنولوجيا الملائمة.
- إضافة إلى ذلك فإنه يتعين على الدول الأطرافأن تسعى جاهدة من خلال الإجراءات التي تتخذها لتطوير الخدمات الصحية الأساسية وتوفيرها وإدماج هذه البرامج في خطط التنمية القومية، والعمل على إعلام وإرشاد جميع قطاعات المجتمع وبصورة خاصة الأطفال، الآباء والمرشدين الاجتماعيين والعاملين في المجال الاجتماعي بالمعارف الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته والصحة العامة

[1] راجع المادة 11 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

[2] الورقة المفاهيمية حول سياسة الاتحاد الإفريقي لوصول ضحايا التشريد في إفريقيا إلى التعليم ما بعد الابتدائي، المرجع السابق، ص 06.

[3] راجع المادة 14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

[4] "ناكلين بها بها، نصف قرن من الحق في الصحة"، وقائع الأمم المتحدة، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة، متاح على الرابط: https://www.un.org

ومميزات الرضاعة وغيرها، وان تعمل جاهدة على فتح المجال أمام المنظمات غير الحكومية والجمعيات المحلية من اجل المشاركة في تخطيط وإدارة برامج الخدمة الأساسية للأطفال[1].

من خلال هذه المادة نلاحظ أن الحق في الصحة مرتبط بحقوق أخرى إذ أن إعمال الحق الأول لا يتم إلا بإعمال جملة من الحقوق الأخرى كالحق في الحياة والغذاء والمسكن، العمل، التعليم وحظر التعذيب وغيرها، فهي حقوق عالمية غير قابلة للتصرف والتجزئة . كما إن إعمال الحق في الصحة يقوم بتوفر أربعة معايير هي[2]:

- معيار التوافر الذي يشمل المرافق العاملة في مجال الصحة العامة والرعاية الصحية، السلع، الخدمات والبرامج التي ينبغي أن تكون متوافرة بقدر كاف.
- معيار سهولة الانتفاع بالمرافق ومعقولية الأسعار وعدم التمييز في استعمالها.
- معيار المقبولية والذي يقتضي ضرورة احترام الأخلاق الطبية من قبل جميع المرافق والسلع والخدمات الصحية.
- معيار النوعية والمتمثل في ضرورة أن تكون جميع المرافق والخدمات والسلع الطبية ذات جودة عالية بما يتناسب مع الضرورات العلمية والطبية.

رابعا: حق التقاضي

يعتبر حق التقاضي أحد أهم الركائز التي تقوم عليها دولة القانون ومن الآليات الأساسية الضامنة لنجاعة القاعدة القانونية، إذ تفقد هذه الأخيرة أهميتها دون أن تجسد على أرض الواقع في حالة غياب حماية قضائية لها وعدم تمكن الأفراد من استرجاع حقوقهم[3]، وعلى اعتبار أن حق التقاضي والحصول على محاكمة عادلة هو حق أصيل، وأي مساس به أو مصادرة له تعتبر غير مشروعة وباطلة[4].

---

[1] راجع المادة 2/14 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

[2] فهم حقوق الإنسان، دليل عن تعلم حقوق الإنسان، منشور على موقع مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، عام 2002، ص 162.

[3] شاكر مزوغي، حق التقاضي ودولة القانون، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، العدد التاسع، المجلد رقم 6، بسكرة – الجزائر، سنة 2013/03/01، ص 85.

[4] خالد فايز الحويلة، مبدأ حق التقاضي، دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين (فرنسا – مصر – الكويت)، ملحق خاص، أبحاث المؤتمر السنوي الرابع – القانون أداة الإصلاح والتطوير، كلية القانون الكويتية العالمية، العدد2، الجزء2، الكويت، سنة 2017، ص 87.

فقد أشار إليه الميثاق الإفريقي بحقوق الطفل ورفاهه في المادة 17 التي أكدت في فقرتها الأولى على أنه لكل طفل متهم أو مذنب بسبب مخالفة القانون الجنائي الحق في الحصول على معاملة خاصة تتناسب مع إحساسه وكرامته، وقد كفلت في فقراتها المعايير الدنيا لحقوق الأطفال المتهمين وواجبات الدول الأطراف في الميثاق على ضمان تحقيق وتطبيق هذا الحق من خلال ما يلي[1]:

- ضمان حق كل طفل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا ما لم يثبت عليه الجرم قانونا، وهذا المبدأ يطبق منذ لحظة اشتباه الطفل المتهم حق تأكيد إدانته بقرار نهائي بعد الاستئناف، وقر نية البراءة هذه يجب أن تحترم من قبل القضاة والمحلفين وجميع الموظفين المشاركين في إجراءات المحاكمة وكذلك من قبل الصحفيين والمواطنين.
- من حق كل طفل متهم أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له والفترة التي تؤخذ بعين الاعتبار في المواد القانونية المتعلقة بالتأخير تشمل الوقت المنصرم قبل بداية المحاكمة والمدة التي تستغرقها الإجراءات بما في ذلك فترة إجراء الاستئناف إلآخر هيئة قضائية، وتختلف هذه المدة بحسب نوع القضية وظروفها.
- من حق كل طفل متهم أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وفي حالة ما إذا لم يكن لديه من يدافع عنه فإنه من حقه أن يخطر بوجود محام للدفاع عنه بصورة مجانية إذا لم يكن قادرا على دفع ذلك الأجر.
- من حق الطفل المتهم كذلك أن يزود بمترجم في حالة عدم فهمه للغة المستخدمة في المحكمة، ويتعين على المترجم أن يقوم بترجمة جميع الوثائق التي تقدم للمتهم وكذلك كل ما يقال شفهيا.
- نلاحظ أن ميثاق الطفل الإفريقي قد نص في ذات المادة من خلال الفقرة الثانية على منع تعذيب الأطفال أو إساءة معاملتهم عندما تسلب حريتهم، كما منع تنفيذ عقوبة الإعدام عليهم وأشار في نفس الفقرة إلى ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير اللازمة لضمان فصل الأطفال الذين سلبت حريتهم عند البالغين في مؤسسات الاحتجاز أو السجن[2].
- وقد طالب ميثاق الطفل الإفريقي كذلك من الدول الأطرافأن تحدد السبب الأدنى الذي يفترض ألا يكون الطفل دونه قادرا على مخالفة القوانين الجنائية المحلية[3].

[1] فهم حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 233.

[2] راجع المادة 2/17 (أ) و(ب) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

[3] راجع المادة 4/17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

- قيد ميثاق الطفل الإفريقي من مبدأ المحاكمة العلنية بعدم إجازته حضور الصحافة والجمهور إلى المحكمة وذلك بهدف حماية حرمة الحياة الخاصة ومصلحة الطفل، وهو ما يستشف من خلال استقراء الفقرة 2 من المادة 17[1].
- أشار ميثاق الطفل الإفريقي أن الهدف الأساسي من فرض تطبيق هذه المعايير الدنيا على الدول الأطراف أثناء محاكمة الأطفال هو العمل على إصلاحه وإعادة اندماجه في أسرته وإعادة تأهيله اجتماعيا[2].

الفرع الثاني: الحماية المكفولة للطفل أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام الإعلانات الإفريقية المتعلقة بالطفل

على الرغم من توافر صكوك افريقية تعنى بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة والطفل خاصة إلاأن الانتهاكات الجسيمة التي يتعرض لها الطفل الإفريقي لا تزال في تزايد مستمر، وعليه سعت هيئة الأمم المتحدة منذ عهد منظمة الوحدة الإفريقيةإلىإجراء تعاون وشراكة بهدف تنمية إفريقيا وحماية حقوق الإنسانالإفريقي، إلاأن هذه المبادرة لم تكتسي أهمية خاصة إلا بعد إنشاء الاتحاد الإفريقيأين تم إصدارإعلاناتالأمم المتحدة بشأن الشراكة والرامية إلى تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في إفريقيا وفي هذا الصدد يوجد إعلانين متعلقين بحماية الطفل الإفريقي سنتطرق لهما فيما يلي:

أولا: الإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل لعام 2001

في إطار التعاون المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية عقد مؤتمر عموم إفريقيا حول مستقبل الطفل في القاهرة – مصر بتاريخ 28-31 ماي 2001 وذلك بالاشتراك مع كل من منظمة اليونيسيف ومفوضية شؤون اللاجئين ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة وذلك إعدادا للدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة المعنية بالطفل المقرر عقدها بشهر سبتمبر من نفس السنة[3].

[1] راجع المادة 2/17 (د) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

[2] راجع المادة 3/17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

[3] التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية – تقرير الأمين العام، الدورة السادسة والخمسون، قرار رقم A/56/489، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2001/10/19، ص 09.

وفي سياق المقرر رقم (542. DEC/MIXXII) الصادر عن مجلس الوزراء الذي إجازته الدورة العادية السادسة والثلاثون لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية نجد انه قد تضمن كل ما نص عليه الإعلان وخطة العمل اللذان توصل إليهما المؤتمر.

حيث أكد المشاركون بوضوح عن الموقف الإفريقي المشترك بشأن الأطفال وأن كفالة حقوقهم الكاملة هي مسؤولية الحكومات الإفريقية والمواطنين الإفريقيين والأسر والمجتمع المدني والمنظمات الإقليمية، والإقليمية الفرعية في إفريقيا، وشددوا على أنهم سيلتزمون بالتعهدات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990[1]، وناقشوا مسألة الاتجار بالأطفال وشددوا على درجة الأهمية التي يتعين أن توليها إفريقيا لحقوق الأطفال ومستقبلهم وحمايتهم[2].ومن خلال استقراء بنود الإعلان نجده قد نص على عدة مبادئ هامة ذات الصلة الوثيقة بمستقبل الطفل والتي تتمثل فيما يلي[3]، [4]:

- أكد الإعلان على أن مستقبل القارة الإفريقية يكمن في رفاهية أطفالها وشبابها.
- أكد على ضرورة الاستجابة لجميع احتياجات الأطفال باعتباره أمرا أساسيا.
- ضرورة توفير بيئة مناسبة للأطفال تساعدهم على النمو والبقاء وتشجعهم على الازدهار وذلك من خلال التزام إفريقيا بتحقيق التعايش السلمي وتسوية النزاعات عن طريق المصالحة، المفاوضات والحوار.
- حث الإعلان جميع رؤساء الدول والحكومات على تأكيد التزامهم السابق المتعلق بحماية الأطفال خاصة أولئك المتأثرين بالنزاعات المسلحة، وعليه نص على ضرورة حماية الأطفال دون 18 سنة من التجنيد غير القانوني في القوات المسلحة وحرمانهم من حقوقهم كأطفال، وألزمهم بضرورة تسريحهم وإعادة إدماجهم في المجتمع وتوفير الحماية الفورية لهم.
- وفي الأخير أشار الإعلان إلى أنه يتوجب اتخاذ مجموعة من التدابير اللازمة وتسخير الموارد المادية والبشرية الضرورية بغرض تحقيق الأهداف التي توصل إليها الإعلان.

[1] نصيرة نهاري، المرجع السابق.

[2] التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية – تقرير الأمين العام، المرجع السابق ، ص 17.

[3] نصيرة نهاري، نفس المرجع.

[4] التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية – تقرير الأمين العام، نفس المرجع، ص 09.

ثانيا: إعلان النوايا لعام 2013

اتفقت كل من منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي على تعزيز شراكتهما في مجال حفظ الأمن والسلام في قارة إفريقيا، وعليه وقع مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراعات المسلحة، وإدارة السلم والأمن التابعة لمفوضية الاتحاد الإفريقي على الاتفاق بغرض تكثيف التدابير الخاصة بحماية الأطفال من النزاع المسلح، وقد اعتمد هذا الاتفاق إعلان النوايا في 2013/09/17، بالاشتراك مع منظمة اليونيسيف الذي سعى إلى الاستجابة لمحنة الأطفال[1].

حدد هذا الإعلان الأولويات المشتركة التي ينبغي تحقيقها في إطار هذه الشراكة والرامية إلى تعزيز منظور حماية الطفل في سياسات الاتحاد الإفريقي وعملياته، وأرسى مجموعة من الأسس في المجالات التالية[2]:

- إدراج حماية الأطفال في جميع الأنشطة الأمنية للاتحاد الإفريقي.
- وضع برنامج عمل مشترك لمواءمة التشريعات المحلية مع حقوق الطفل الإقليمية والدولية.
- وضع مبادئ توجيهية بشأن حماية الأطفال.
- إنشاء وحدة مخصصة لحماية الطفل داخل أدارة السلم والأمن.
- وضع برنامج عمل مشترك لتعزيز تنفيذ الأنشطة المحددة في الإعلان.
- تعيين مستشار معني بحماية الطفل يتولى تنسيق الأنشطة المشتركة المحددة في الإعلان.

[1] الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي يوقفان على خطة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2013/09/19، متاح على الرابط: www.un.org، تاريخ الاطلاع: 2020/03/22.

[2] التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح – ليلى زروقي، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الخامسة والعشرين، قرار رقم A/HRC/25/46، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2013/12/26، ص 08.

المبحث الثاني: الآليات الإفريقية لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة

تدعم النظام الإفريقي لحقوق الإنسان بآليات مؤسسية إقليمية إفريقية تعمل على تحقيق الحماية الفعالة والصحيحة لأحكام المواثيق الإفريقية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة والطفل على وجه الخصوص وتنفيذها ويعتمد هذا النظام على تكييف المعايير العالمية مع السياق الإفريقي.

من خلال هذا المبحث سنحاول التطرق إلى هذه الآليات من خلال تصنيفها حسب دورها، حيث سنتناول في المطلب الأول: الآليات الرقابية ودورها في حماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة، أما المطلب الثاني: فسنعالج فيه الآليات القضائية الرامية إلى حماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة، وذلك على النحو التالي.

المطلب الأول: الآليات الإفريقية الرقابية لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة

نصت المواثيق الإفريقية على وجود أجهزة مراقبة يتم الرجوع إليها من قبل الدول والأفراد والمنظمات وهي عبارة عن آليات دبلوماسية مسؤولة عن التحقق من مدى احترام الدول وتقيدها بالتدابير والالتزامات الملقاة على عاتقها بمقتضى هذه المواثيق، وفي إطار حماية حقوق الطفل نجد أن النظام الإفريقي[1]، قد أوجد آليتينإقليميتين لحماية حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة[2].

وسنعرض الحديث عن آلية اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنتناول فيه آلية لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه.

الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

في إطار الحماية العامة للطفل أنشأ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في ظل منظمة الوحدة الإفريقية لجنة حقوق الإنسان والشعوب[3]، التي تعد الوسيلة الأساسية لحماية حقوق الإنسانالإفريقي، وتشمل

---

[1] حقوق الإنسان، القاموس العملي للقانون الإفريقي الإنساني، منشور على موقع أطباء بلا حدود، متاح على الرابط: ar.guide-humanitavian-law.org، تاريخ الاطلاع: 2020/01/22.

[2] فليكس موركا، النظام الإفريقي لحماية حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، متاح على الرابط: https://www.umn.edu، تاريخ الاطلاع: 2020/01/22، ص 538.

[3] مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 363.

مهمتها في السهر على الرقابة عل تنفيذ بنود الميثاق، التي تضمنت مجموعة من الحقوق والواجبات[1]. وسنحاول من خلال هذا الفرع دراسة النظام القانوني للجنة في الدور الذي تلعبه في مجال حقوق الطفل.

أولا: النظام القانوني للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب "اللجنة" هي أول هيئة تأسست على المستوى الإقليمي الإفريقي بهدف ضمان احترام حقوق الإنسان[2]، أنشأها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بمقتضى المادة 30 وبدأت عملها عام 1987 كهيئة شبه قضائية مستقلة من الخبراء تتكون من إحدى عشر شخصية المعروفين بأخلاقهم العالية ونزاهتهم وحيادهم وكفاءتهم في مسائل حقوق الإنسان والشعوب[3]، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من نفس الدولة، ثم اختيار أعضاء اللجنة عن طريق مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بالاقتراع السري[4]، من قائمة مرشحين تتقدم بهم الدول الإفريقيةالأطراف في الميثاق الإفريقي يعملون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين عن دولهم يتم انتخابهم لمدة ست سنوات قابلة للتجديد وتنتخب اللجنة رئيسها ونائبه لمدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة[5].

---

[1] برابح السعيد، شروط استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، العدد4، المجلد3، المسيلة – الجزائر، سنة 2018/12/31، ص 57.

[2]« La commission africain des droits de l'homme et des peuples est le premier organe institué au niveau régional africain pour assurer le respect des droits de l'homme », NisrineEbaNguema, recevabilité des communications par la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, la revue des droits de l'homme, revue du centre de recherche et d'étude sur les droits fondamentaux, n°6, 01/06/2014, p12.

[3]« L'article 30 de la charte africain prévoit la création de la commission africaine en tant que groupe d'experts indépendant composé de onze personnalité… Jouissant de la plus haute moralité, leur intégrité et leur impartialité, et possédant une compétence en matière des droits de l'homme et des peuples » : Partie A- Arrière plan du système régional africain des droits de l'homme, guide pratique juridique à l'intention des victimes et de leurs défenseurs, disponible sur le cite : www.omct.org, p31.

[4] مجاهدي إبراهيم، المرجع السابق، ص 363.

[5]« … Connus pour leur haute moralité sélectionnés à partir d'une liste de candidats présentée par les états africains. Ces experts ne sont pas des représentants des états, mais siègent à titre personnel et sont élus pour une période de six ans renouvelable. La commission élit son présent et vice présent » : Treva Braun – Lucy Mulvagh, le système africain des droits humains : un guide pour les peuples autochtones, Forest peoples programme, Octobre 2008, p24.

كما تعقد اللجنة دورتين عاديتين في السنة تدومان قرابة ثلاثة أسابيع واحدة في أفريل/ ماي والأخرى في أكتوبر/ نوفمبر، ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، وتعقد هذه الجلسات في المقر الرئيسي للجنة بـ "غامبيا – بانجول" أو في أي دولة طرف أخرى تدعوها، حيث عقدت دورتها 55 في أنغولا، والدورة 60 في النيجر، الدورة 62 في موريتانيا، والدورة 64 في مصر، فضلا عن ذلك يجوز للجنة أن تعقد دورات استثنائية بناء على طلب رئيسها أو بطلب غالبية أعضائها[1].

وفي غالب الأحيان كانت اللجنة تعقد دورتين استثنائيتين في السنة بغرض التعامل مع الأوضاع المتعلقة بحقوق الإنسان بوجه خاص، فعلى سبيل المثال ناقشت اللجنة في دورتها الاستثنائية الثامنة التي انعقدت عام 2010 الانقلاب السياسي في النيجر، كما ركزت في الدورة الاستثنائية الرابعة عشر المنعقدة عام 2013 على الوضع السياسي في مالي[2].

[1] « La CADHP Trent deux sessions ordinaires par an, d'une durée d'environ trois semaines chacune, sauf si la commission en décide autrement, une session a lieu en Avril/Mai et une autre en Octobre/Novembre. La commission Trent ses sessions à son siège à Banjul (Gambie), ou dans tout autre état partie qui l'invite, les dernières sessions ayant eu lieu dans un autre état partie sont : la 64° session en Egypt, la 62° session en Mauritanie, la 60° en Niger et la 55° session en Angola. Le président de la commission peut également convoquer des sessions extraordinaires à la demande du président de la commission de l'UA ou celle de la majorité des membres de la commission » : Amy Bergquist, comment travailler avec la commission africaine des droits de l'homme et des peuples pour l'abolition de la peine de mort ? Manuel de formation, coalition mondiale contre la peine de la mort, Montreuil – France, Février 2020 p7.

[2] سارة جوزيف –كيتي ميتشل، ترجمة: أيمن حداد، المرجع السابق، ص 21.

وبالرجوع إلى الدورات العادية للجنة نجد أنها تعقد وفقا لجدول أعمال معياري، وتكون مفتوحة للجمهور في الأسبوعالأول ومخصصة لدراسة تقارير الدول الأطراف وتقارير الأنشطة الخاصة باللجنة والمقررين الخاصين، أماالأسبوع الثاني فيخصص بشكل عام في جلسة مغلقة للنظر في البلاغات الفردية، وفي ظل هذه الدورات تتيح اللجنة للمنظمات غير الحكومية فرصة للتواصل مع المفوضين فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان في دولة طرف في الميثاق الإفريقيأم كتابيا أو شفهيا، وتمنحها فرصة المشاركة في جلسات فحص الشكاوى الفردية[1].

وحتى تتمكن المنظمات غير الحكومية التي تعمل في مجال حقوق الإنسان من حضور جلسات الاجتماعات العامة والمشاركة في مناقشات اللجنة فإنه يتعين عليها أن تتمتع بصفة مراقب لدى اللجنة[2]، وللقيام بذلك لابد من أن تستوفي جملة من الشروط من بينها: أن تقدم ملفا يتضمن معلومات عن توافق أهدافهاوأنشطتها مع المبادئ الأساسية للميثاق الإفريقيوأنشطتها في مجال حقوق الإنسان، وأن تتقدم إلى اللجنة تقرير عن نشاطها المرتبط بحقوق الإنسان كل عامين[3]، وطبقا لما نص عليه التقرير السابع والأربعون عن أنشطة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي يغطي الفترة من 14 ماي إلى 10 نوفمبر من عام 2019 فإن

---

1 « Les sessions ordinaires se déroulent selon un ordre du jour assez classique, celles de la première semaine sont ouvertes au public et sont consacrées à l'examen des rapports des états parties, à la présentation des rapports d'activité de la commission et des rapporteurs spéciaux et aux discussions thématiques. La deuxième semaine est généralement consacrée aux points devant être examinés à huis clos, notamment les communications individuelles. Les sessions ordinaires offrent aux ONG une excellente occasion de faire part aux commissaires de leurs priorités, de communiquer par écrit ou par oral des informations sur la situation des droits humains dans un état partie à la charte africaine et de participer aux séances d'examen des plaintes individuelles » : Guide pratique de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, éditions francophones, Amnesty international, 2007, p16.

2 « Pour assista aux séances publiques et participer aux débats, les ONG doivent bénéficier du statut d'observateur » : Guide pratique de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, op.cit, p16.

3 « Toute ONG devant dans le domaine des droits humains peut faire une demande d'obtention du statut d'observateur auprès de la commission africaine. Elle doit pour cela satisfaire à certains critères et déposer un dossier accompagné des documents nécessaires… La conformité de ces objectifs et activités avec les principes fondamentaux de la charte africaine, ses activités dans le domaine des droits humains… Les ONG ayant le d'observateur doivent présenter un rapport d'activités à la commission africaine tous les deux ans » : Guide pratique de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, op.cit, p17.

عدد المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا التي منحت صفة مراقب لدى اللجنة هو 523 منظمة.

إضافة إلىالأنشطة التي تضطلع بها اللجنة أثناء انعقاد دوراتها، فإنها تقوم كذلك بالعديد من الأنشطة فيما بين هذه الدورات حيث تتضمن هذه الأنشطة بعثات تعزيزية وزيارات لتقصي الحقائق للدول الإفريقية، تنظيم دراسات وحلقات دراسية أو المشاركة فيها، والمشاركة في الاجتماعات والأنشطة الدولية والإقليمية والوطنية ذلت الصلة بحقوق الإنسان[1].

تسترشد اللجنة أثناءتأديتها لمهامها بجملة من المبادئ الواردة في مختلف القوانين المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب خاصة تلك الواردة في المواثيق الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب وأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الوثائق التي أقرتهاالأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، ومختلف الوثائق التي أصدرتها المؤسسات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة[2]، إضافةإلى ذلك فإنه يتوجب على اللجنة أنتأخذ في اعتبارها كل الاتفاقيات العامة منها والخاصة ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب والتي اعترفت بها الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية، وأن تعتمد أثناءتأديتها لوظائفها على كل من الأعراف المقبولة قانونا، المبادئ العامة للقانون المعترف بها من قبل الدول الإفريقية، أحكام الفقه والقضاء التي تعتبر وسائل مساعدة في تحديد قواعد القانون[3].

ثانيا: دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة

تتولى اللجنة بمقتضى نص المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب القيام بمجموعة من الاختصاصات، يمكن إجمالها في ثلاث مهام رئيسية وهي[4]:

[1] دليل إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وثيقة رقم IOR63/005/2007، منشور على موقع منظمة العفو الدولية، عام 2007، متاح على الرابط: www.amnesty.org، ص 17.

[2] راجع المادة 60 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر في جويلية 1981، منشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان – جامعة منيسوتا، متاح على الرابط: hrlibrary.umn.edu

[3] راجع المادة 61 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

[4] راجع المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

- تعزيز حقوق الإنسان والشعوب.
- حماية حقوق الإنسان والشعوب.
- تفسير الميثاق الإفريقي.

إضافةإلى ذلك خولها الميثاق صلاحية أداء مهام أخرى يكلفها بها مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي.

وانطلاقا من هذه المادة يمكننا أن نقسم مهام اللجنة الرامية إلى حقوق الإنسان بصفة عامة والطفل بصفة خاصة إلى قسمين: أنشطة تعزيزية تناولها في الجزئية الأولى، وأنشطة حمائية نتطرق لها في الجزئية الثانية.

1-الأنشطة التعزيزية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

تتمثل مهمة التعزيز في توعية قادة وسكان الدول الأطراف ونشر المعلومات حول حقوق الإنسان في إفريقيا من خلال جمع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث المتعلقة بالمشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب، وتشجيع ودعم الهيئات المحلية التي تتعامل مع حقوق الإنسان والشعوب[1]، فضلا عن ذلك ينطوي ضمن هذه الوظيفة جملة من الأنشطةالأخرى المتمثلة في تنظيم الندوات والمؤتمرات، تقديم التوصيات وتبني المبادئ التوجيهية بهدف الارتقاء بحقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، وسنتطرق لهذه الوسائل التي تستعملها اللجنة في مجال الترقية من خلال ما يلي:

[1] « La fonction de promotion consiste à sensibilité les dirigeants et les populations des états patres et à diffusion l'information sue les droits de l'homme en Afrique. Pour ce fait, la commission africaine doit ressembler de la documentation, faire des études et des recherches sur les problèmes africains dans le domaine des droits de l'homme et des peuples, organiser des séminaires, des colloques et des conférences, utiliser des informations, encourager et soutenir les organismes nationaux et locaux s'occupant des droits de l'homme et des peuples » : Me Germain Baricako, le point sur la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, institut de recherche et débat sur la gouvernance, p12.

أ-عقد الحلقات الدراسية والندوات:

يعتبر هذا الإجراء دور إعلامي وبحثي يهدف إلى توعية الرأي العام الإفريقي بقضية حقوق الإنسان والشعوب فهو نشاط ترويجي بامتياز[1]، وهو من أهم الوسائل التي تقوم بها اللجنة الإفريقية في مجال تعزيز وترقية حقوق الإنسان والشعوب داخل الدول الإفريقيةإذ تهدف من خلاله إلى تنمية وعي وإدراك المجتمع الإفريقي بالحقوق والحريات التي كفلها الميثاق الإفريقي وكيفية احترامها والدفاع عنها، وقد تم النص على هذا النشاط في الفقرة الأولى من المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي منحت من خلالها اللجنة مهمة تنظيم الحلقات الدراسية والمؤتمرات والندوات حول مسائل التوعية بحقوق الإنسان والشعوب كما خولت لها هذه المادة صلاحية تجميع الوثائق وإجراء الدراسات والبحوث ونشر المعلومات وتقديم المشورة وتجميع المؤسسات الوطنية ورفع التوصيات إلى الحكومات عند الضرورة[2].

ففيما يتعلق بمهمة تنظيم الندوات والمؤتمرات الخاصة بمسألة النوعية بحقوق الإنسان والشعوب نجد أن اللجنة الإفريقية قد نصت على هذا النشاط في برامج أعمالها، فمثلا نص برنامج عملها الأول على أنها قد أولتأهمية خاصة الإجراءات الترويجية التي أوكلهاإليها الميثاق، فوضعت برنامج عمل واسع النطاق يهدف إلى ضمان تعزيز حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا[3].

---

[1]« La commission a tout d'abord un rôle d'information et de recherche, c'est là, l'activité de promotion par excellence dans la mesure où elle a pour objet la sensibilisation de l'opinion publique africain à la question des droits de l'homme et des peuples » : FatsahOuguergouz, la commission africaine des droits de l'homme et des peuples (présentation et bilan d'activité /1988-1989), annuaire français de droit international, édition du CNRS, Paris – France, année 1989, p562.

[2] راجع المادة 1/45 (أ) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

[3]« La commission a attaché une importance particulière à cette mission essentielle que lui a confiée la charte. Dès sa deuxième session tenue à Dakkar (Sénagal), elle a élaboré un vaste programme d'action ayant pour objectif d'assurer la promotion des droits de l'homme et des peuples en Afrique » : 1er rapport d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples (concernant la période de novembre 1987 à Avril 1988 1ère – 3ème sessions), secrétariat de la commission africaine, 28/04/1988.

في دورتيها العاديتين الثانية عشر والثالثة عشر المنعقدتين في الفترة من 1992/10/21، ومن 03/29 إلى 1993/04/07، اعتمدت اللجنة برنامج أنشطة نص على تنظيم الندوات والمؤتمرات وورشات العمل، حيث نظمت[1]:

- ندوة في "بانجول" بالتعاون مع معهد "راؤول والتبرغ" (السويد) حول تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في النظم القانونية الوطنية.
- نظمت ندوة بتونس في الفترة من 10/31 إلى 1992/11/01، بالتعاون مع اتحاد الصحفيين الأفارقة وجمعية الصحفيين التونسيين حول دور الإعلامالإفريقي في تعزيز حقوق الإنسان.
- كما نظمت ندوة حول الحق في محاكمة عادلة وأشارت من خلالها إلى مسالة المساعدة القانونية وذلك بالتعاون مع اتحاد المحامين العرب ومنظمات غير حكومية أخرى.
- إضافةإلى ذلك قررت اللجنة الإفريقية تنظيم ندوة حول دور وسائل الإعلامالإفريقية في تعزيز وحماية حقوق الإنسانوأخرى حول دور المرأة في ظل الميثاق.
- قررت أن تنظم بالتعاون مع معهد "راؤول والتبرغ" حلقتين دراسيتين حول تنفيذ الميثاق مع إشارة خاصة إلىالإجراءات المتعلقة بالتقارير الدورية، ونظمت حلقة دراسية في "هواري– زمبابوي" في الفترة الممتدة من 12 إلى 16 جويلية 1993، تعنى بأوضاع اللاجئين والمشردين داخليا.

وفي التقرير السنوي الثامن للجنة المتعلق بالأنشطة التي اضطلعت بها في دوراتها العادية والتي انعقدت على التوالي في "بانجول – غامبيا" في الفترة من 25 أكتوبرإلى 03 نوفمبر 1994، و"لومي – توغو" في الفترة من 13 إلى 22 مارس 1995 نجد أنها قد نظمت مجموعة من الندوات والمؤتمرات والحلقات الدراسية التالية[2]:

- ندوة حول التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا بالتعاون مع لجنة المحامين بجنوب إفريقيا لحقوق الإنسان خلال الفترة الممتدة من 24 إلى 27 سبتمبر 1994 ب"ديربان– جنوب افريقيا".

[1] 6ème rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1992-1993, secrétariat de la commission africaine, 1993.

[2] 8ème rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1994-1995, secrétariat de la commission africaine, 1995.

- حلقة دراسية بشأن حقوق المرأة الإفريقية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب عقدتها بـ"لومي – توغو" في الفترة من 08 إلى 09 مارس 1995 بالتعاون مع المنظمة غير الحكومية "المرأة والقانون والتنمية في إفريقيا".
- حلقة دراسية حول مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنعقدة بـ "لومي – توغو" في الفترة من 10 إلى 12 مارس 1995 بالتعاون مع لجنة الحقوقيين الدولية وجمعية تعزيز سيادة القانون.

وفي دوراتها العادية المنعقدة في عامي 1998-1999، قررت اللجنة الإفريقية تنظيم عدد من المؤتمرات المتعلقة بما يلي[1]:

- السنوية السلمية للنزاعات العرفية والاجتماعية من منظور حقوق الإنسان.
- أشكال الرق المعاصرة.
- الحق في التعليم كشرط أساسي للتنمية وأدرجت ضمن هذا المؤتمر حلقة دراسية حول المشاركة الشعبية والتعليم غير النظامي.
- حرية التنقل وحق اللجوء في إفريقيا.
- الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية.
- حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

قام أعضاء اللجنة الإفريقيةبأنشطة تعزيزية فيما بين الدورات التي انعقدت في "بانجول – غامبيا" بالفترة الممتدة من 06 إلى 20 نوفمبر 2003، ومن 21 ماي إلى 04 جوان 2004، من بينها عقد ندوات وورشات عمل ومؤتمرات ومحاضرات تدريب، حيث عقدت ندوة حول الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في سبتمبر 2004، وتجدر الإشارة إلىأن اللجنة الإفريقية لم تتمكن من عقد جميع الندوات التي كانت مخططة لها

[1] 12ème rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1998-1999, secrétariat de la commission africaine, 1999.

نتيجة لعدم توفر التمويل وعليه فقد سعت للحصول على مساندة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية في القيام بهذا النشاط التعزيزي[1].

كما عقدت اللجنة الإفريقية ندوة حول ظروف السجون في إفريقيا بمشاركة المنظمة الدولية لإصلاح القانون الجنائي ومنظمات غير حكومية أخرى والحكومة الأوغندية، وقد توجت هذه الندوة بتبني "إعلان كمبالا" بشأن "أحوال السجون في إفريقيا" والذي انبثق عنه استحداث منصب المقرر الخاص المعني ب"مسألة السجون وظروف الاحتجاز"[2].

في الفترة من 07 إلى 11 جوان 2010، نظمت اللجنة الإفريقية حلقة تدريبية بغرض إتاحة العناصر الفاعلة الرئيسية بعض الأدوات والنصوص كأساس لإحالة البلاغات والعرائض إلى اللجنة الإفريقية في حالات انتهاك حقوق الإنسان والأفراد.

وفي 02 أكتوبر من نفس السنة، عقدت اللجنة اجتماعا في "بريتوريا – جنوب إفريقيا" يهدف إلى تمكين الآليات العاملة في مجال حقوق الإنسان والمسائل المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية لمناقشة طرق التعاون التي تنتهجها والاستراتيجيات الملائمة[3].

وفي عام 2013 عقدت اللجنة ندوة من 03 إلى 05 أكتوبر حول "قضايا حقوق الإنسان الرئيسية التي تؤثر على المصابات بفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب في إفريقيا" بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية، وتمخضت عنها صياغة مشروع قرار حول "التعقيم القسري وحماية حقوق الإنسان في الحصول على خدمات الرعاية من فيروس نقص المناعة البشرية"[4].

وكما قامت اللجنة الإفريقية في دورتها العادية الرابعة والستين المنعقدة "بشرم الشيخ – مصر" في 25 أفريل 2019، بتنظيم ندوة حول عقوبة الإعدام من خلال الفريق العامل التابع للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعني بعقوبة الإعدام والإعدامات خارج إطار القضاء والإعدامات السريعة أو التعسفية بمشاركة العديد

[1] تقرير الأنشطة السنوي السابع عشر للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2003-2004، المجلس التنفيذي، الدورة العادية السادسة، أبوجا – نيجيريا، 24-2005/01/28، منشور على موقع الاتحاد الإفريقي، متاح على الرابط: www.achpr.org، ص 08.

[2] حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 114.

[3] تقرير اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2010، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثامنة عشرة، أديس أبابا - إثيوبيا، 24-2011/01/28، منشور على موقع الاتحاد الإفريقي، متاح على الرابط: www.achpr.org، ص 13.

[4] حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الإفريقي لحقوق الإنسان، نفس المرجع ، ص 115.

من المنظمات الدولية، وقد أوضحت اللجنة من خلال هذه الندوة على ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام في القارة الإفريقية[1].

وفي آخر تقرير للجنة الإفريقية الذي انعقد في الفترة من 13 جويليةإلى 07 أوت 2020 أجرت هذه الأخيرة ورشات عمل حول وضع حقوق الإنسان في إفريقيا مع التركيز بشكل خاص على تأثير فيروس كوفيد – 19 على مختلف الجهات الفاعلة وأصحاب المصلحة المشاركين في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بما في ذلك مداخلات اللجنة الإفريقية والدول الأطراف وتسليط الضوء على جميع التدابير التي اتخذتها استجابة للوباء، فضلا عن ذلك نظمت اللجنة مائدة مستديرة حول المواضيع المتعلقة "بجعل حقوق الإنسان أولوية أثناء وبعد فيروس كوفيد– 19"، "حقوق الإنسان والتأثير الاجتماعي والاقتصادي لكوفيد– 19"، "إسكات البنادق"[2].

نلاحظ أن اللجنة الإفريقية بذلت جهودا حثيثة من أجل تنفيذ مهمتها التعزيزية من خلال عقد المؤتمرات والندوات، غير أنها قد واجهت عقبات كثيرة في تأديتها لهذه المهمة بسبب عدم وجود ردود من الدول الأطراف وعدم توفير التمويل الكافي لعقد هذه الندوات والاجتماعات، وعليه نجد أن اللجنة لم تقم بأية مهمة ترويجية خلال الفترة من 2003 إلى 2004، الفترة من جوان إلى ديسمبر 2014، والفترة من 2018 إلى 2019.

إضافةإلى عقدها للندوات، تشارك اللجنة في العديد من المؤتمرات والاجتماعات والحلقات الدراسية التي تنظمها منظمات دولية ومنظمات غير حكومية بغرض تعزيز وترقية حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال[3]:

- شاركت اللجنة الإفريقية في المؤتمر الذي نظمه مركز الشمال والجنوب التابع لمجلس أوروبا ومنظمة الوحدة الإفريقية بـ "لشبونة" في الفترة من 05 إلى 07 أفريل 1993 حول "دور المرأة في عالم مترابط".
- شاركت في حلقة تدريس حول الأسس الأنثروبولوجية لحقوق الإنسان في إفريقيا في إطار "الدراسات الإفريقية" التابعة لإدارة مكافحة المخدرات التي انعقدت في "بانثيون– السوربون" من 20 أفريلإلى 24 ماي 1993.

---

[1] براوني دودلي، الدورة 64 للجنة الإفريقية للحقوق الإنسان والشعوب، منشور على موقع world coalition، بتاريخ 2019/05/14، متاح على الرابط: www.worldcoalition.org

[2] 66ème session ordinaire de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, direction de l'information et de la communication africaine union, 07/08/2020, disponible sur : www.achpr.org, p2.

[3] 7ème rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1993-1994, secrétariat de la commission africaine, 1994.

- شاركت في مؤتمر اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط إفريقيا حول "إرساء الديمقراطية وحقوق الإنسان" الذي نظم في "ليبر فيل" من 30 أوت إلى 03 سبتمبر 1993 تحت رعاية الأمم المتحدة.
- شاركت كذلك في مؤتمر جامعة باريس الخامسة "رينيه ديكارت" المنعقد في 13 ماي 1993 والمتعلق بموضوع "حقوق الإنسان الإفريقية".
- المشاركة في ورشة عمل تدريبية للمدربين في مجال حقوق الإنسان التي نظمت من قبل رابطات الاتحاد الدولي بالتعاون مع رابطات حقوق الإنسان والرابطة التشادية لحقوق الإنسان، التي انعقدت في تشاد من 22 إلى 27 نوفمبر 1993.

وفي الفترة الممتدة من 1994 إلى 1995 شاركت اللجنة الإفريقية في تنظيم الحلقات الدراسية التالية[1]:

- ندوة حول التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جنوب إفريقيا التي نظمتها لجنة المحامين في جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان المنعقدة في "ديربان– جنوب إفريقيا" من 24 إلى 27 سبتمبر 1994.
- حلقة دراسية بشأن حقوق المرأة الإفريقية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب تحت إشراف المنظمة غير الحكومية "المرأة والقانون والتنمية" التي انعقدت بـ "لومي – توغو" في الفترة من 08 إلى 09 مارس 1995.
- حلقة دراسية حول مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب التي نظمتها لجنة الحقوقيين الدولية في 10 إلى 12 مارس 1995.

وفي سنة 1996-1997 شاركت اللجنة الإفريقية في العديد من الحلقات الدراسية المعنية بحقوق الإنسان، والمتمثلة في[2]:

- حلقة دراسية حول ظروف السجون في إفريقيا التي عقدتها المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي في "كمبالا – أوغندا" خلال الفترة من 19 إلى 21 سبتمبر 1996.

[1] 8ème rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1994-1995, op.cit.

[2] 10ème rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1996-1997, secrétariat de la commission africaine, 1997.

- حلقة دراسية حول آليات الإنذار المبكر في حالات الطوارئ التي نظمتها منظمة (Inter Lights) بـ "نيروبي –كينيا" في 23-25 جويلية 1996.
- حلقتين دراسيتين أقيمتا من قبل لجنة الحقوقيين الدولية الأولى المتعلقة بـ "مشروع بروتوكول إنشاء محكمة افريقية لحقوق الإنسان"، نظمت في 11-14 أفريل 1997 بموريتانيا، والثانية حول "مشروع بروتوكول حقوق المرأة" المنعقدة في 13-15 أفريل1997.

ومن خلال استقراء تقرير أنشطة اللجنة الإفريقية الذي يغطي الفترة الممتدة من 22 إلى 31 أكتوبر 1998 والفترة من 26 أفريلإلى 05 ماي 1999، نجد أن اللجنة قد شاركت في الاجتماعات والمؤتمرات التالية[1]:

- حلقة دراسية نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لمسؤولي مكاتبها في غرب ووسط إفريقيا حول الآلية الإفريقية لحماية حقوق الإنسان والإمكانيات التي توفرها لحماية اللاجئين المنعقدة بالسنغال من 01 ديسمبر 1998.
- مؤتمر حول استراتيجية التصديق السريع على البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الذي نظمته لجنة الحقوقيين الدولية في "واغاداغو– بوركينافاسو" وعقدت في نفس البلد اجتماعا حول "حقوق الإنسان في إفريقيا– التحديات الآفاق".
- اجتماع متعلق بدراسة إمكانيات تعزيز قدرات اللجنة الإفريقية التي نظمته الوكالة السويدية للتنمية الدولية بالسويد في 11-13 جانفي 1999.
- منتدى المنظمات غير الحكومية المتعلق بإعداد المساهمة في اجتماع المؤتمر الوزاري الأول لحقوق الإنسان في إفريقيا، المنعقد بـ "نيروبي –كينيا" من 07 الى 09 أفريل 1999[2].

كما شاركت رئيسة اللجنة الإفريقية (SalamataSawadogo) ما بين الدورتين الـ 40 و41 للجنة الإفريقية في الفترة من نوفمبر 2006 إلى ماي 2007 في المؤتمرات التالية:

---

[1] 12ème rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1998-1999, op.cit.

[2] 12ème rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1998-1999, op.cit.

- المؤتمر العالمي حول عقوبة الإعدام بباريس في الفترة من 01 إلى 04 فيفري 2007، وقد ألقت من خلال هذا المؤتمر محاضرة حول وضعية عقوبة الإعدام في إفريقيا، وشاركت في العديد من ورشات العمل والموائد المستديرة.
- مؤتمر حول المسؤولية الاقتصادية للمرأة في الاقتصاديات الذكية بألمانيا في الفترة من 22 إلى 23 فيفري 2007.
- مؤتمر حول حقوق الإنسان الإفريقي المنعقد بـ "غانا" في 25 أفريل 2007.

وفي خلال تقرير اللجنة السنوي الخامس عشر للفترة 2001-2002، قررت اللجنة وفقا لخطة عمل "موريسيوس" للفترة من 1996 إلى 2001 أن تنظم عدد من الحلقات الدراسية والمؤتمرات تتمثل في[1]:

- الحلقة الدراسية لمنع التعذيب المنعقدة في "كيب تاون – جنوب إفريقيا" من 11 إلى 14 فيفري 2002.
- ندوة حول مقارنة نظام الحماية الوارد في الميثاق الإفريقي بالنظم الإقليميةالأخرى.
- ندوة تتعلق بأهمية الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- ندوة حول حقوق الطفل في إفريقيا.
- ندوة حول التنقل وحق اللجوء في إفريقيا.
- ندوة حول البنود المقيدة في الميثاق الإفريقي.
- ندوة حول اللجنة الإفريقية والهياكل الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان والشعوب.
- ندوة حول تسوية النزاعات العرقية في إطار حقوق الإنسان.
- ندوة حول مشكلة الطرد الجماعي في إفريقيا.
- ندوة حول التسوية السلمية للنزاعات الاجتماعية والعرقية من وجهة نظر حقوق الإنسان
- ندوة حول أشكال الرق المعاصرة في إفريقيا.
- ندوة حول الحق في التعليم والمشاركة السعية والتعليم غير النظامي: شرط أساسي للتنمية في إفريقيا.
- ندوة حول حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

[1] 15ème rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 2001-2002, fait à la 31ème session ordinaire de la commission africaine tenue du 2 au 16 Mai 2002, Pretoria – Afrique du sud, disponible sur : hrlibrary.umn.edu..

- ندوة حول أوضاع اللاجئين والمشردين في إفريقيا.

ومن بين الأنشطة التي شارك فيها أعضاء اللجنة الإفريقية التي عقدتها العديد من المنظمات المعنية بحقوق الإنسان في الفترة الممتدة من ماي إلى نوفمبر 2010، ما يلي[1]:

- ورشة عمل المدافعين عن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة من 04 إلى 06 نوفمبر 2010.
- اجتماع مجموعة العمل حول السكان من 06 إلى 08 نوفمبر 2010.
- منتدى المنظمات غير الحكومية من 06 إلى 09 نوفمبر 2010.
- اجتماع اللجنة المعنية بحماية الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية يومي 06 و07 نوفمبر 2010.
- اجتماع مع برنامجالأمم المتحدة بشأن الإيدز في 07 نوفمبر 2010.
- اجتماع مجموعة العمل حول عقوبة الإعدام من 07 إلى 09 نوفمبر 2010.
- اجتماع اللجنة المعنية بمنع التعذيب في إفريقيا في 10 نوفمبر 2010.
- مؤتمر محكمة الجزاءات الدولية بشأن رواندا حول "التصدي لتحدي الإفلات من العقوبة: تراث المحكمة الجنائية الدولية بشأن رواندا للقارة الإفريقية"، يومي 11 و12 نوفمبر 2010.

وقبل الدورة التي عقدتها اللجنة الإفريقية خلال الفترة من 24 أفريلإلى 14 ماي 2019 بـ "شرم الشيخ – مصر" شاركت اللجنة في المنتدى غير الحكومي الذي انعقد قبل ثلاثة أيام من انعقاد دورة هذه الأخيرة، وقد تضمن المنتدى التطرق إلى مواضيع مختلفة تتمثل في إشكاليات الهجرة واللجوء والنزوح والمرأة والأطفال والفئات الأكثر احتياجا للرعاية، إضافةإلى تطبيق المعايير المتضمنة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والتي تتضمن المعايير الدولية لحقوق الإنسان[2].

وطبقا للمادة 1/45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فإن للجنة الإفريقية صلاحية إجراء الدراسات والبحوث حول المشاكل الإفريقية في مجال حقوق الإنسان والشعوب والقيام بنشر الكتب والمجلات

[1] تقرير اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2010، المرجع السابق، ص 02.

[2] غادة حلمي، الدورة 64 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منشور على موقع دراسات في حقوق الإنسان، متاح على الرابط: hrightsstudies.sis.gov.eg

وترجمة الوثائق ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب[1]، وانطلاقا من هذه الحاجة الماسة نصت بعض برامج عمل اللجنة على أنه بإمكان هذه الأخيرةأن تجري دراسات وأبحاث حول بعض المواضيع التي تدخل في اختصاصها مثل إعداد دراسات مقارنة بين القواعد والتطبيقات التي تتعلق باللجنة وبين القواعد والتطبيقات الخاصة بالوثائق واللجان الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان، وإعداد دراسات حول دور المنظمات غير الحكومية الإفريقية ذات الصلة بحقوق الإنسان والمشاكل التي تعرقل عملية نشر الوعي بتلك الحقوق.

وتطبيقا لهذه المادة أعدت اللجنة الإفريقية مجموعة من الدراسات تتعلق ببعض الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مثل الحق في الطعن، الحق في المساعدة القانونية، وعلاقتهما بالحق في محاكمة عادلة، وضعية اللاجئين والأشخاص المنتقلين في إفريقيا[2].

وتنفيذا لهذه المهمة طلب رئيس اللجنة من الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية خلال تقريرها الثاني لعام 1988-1989 القيام بطباعة وتوزيع تقرير النشاط الأول للعام 1987-1988 بلغات عمل اللجنة المتمثلة في العربية، الفرنسية والإنجليزية، وفي نفس التقرير، قررت اللجنة نشر "استعراض حقوق الإنسان" بعد أن منحتها اليونسكو منحة تساعدها للقيام بهذه العملية[3].

كما اعتمدت اللجنة بمساعدة مركز الأمم المتحدة عام 1989-1990 الذي قدم لها الدعم المالي نظرا لنقص التمويل، إلى نشر وتوزيع بعض الوثائق التي تحتوي على معلومات عن اللجنة كوثائق للأمم المتحدة بما في ذلك الميثاق الإفريقي والنظام الداخلي للجنة، وأطلقت في نفس السنة إصدارها الأول من منشورها الخاص حول "المراجعة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بمساعدة مساهمات اليونسكو ولجنة المجتمعات الأوروبية"[4].

---

[1] راجع المادة 1/45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

[2] سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، رسالة دكتوراه، كطلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر1 – بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011-2012، ص 19.

[3] 2ème rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1988-1989, op.cit.

[4] 3ème rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1989-1990, op.cit.

وخلال الفترة التي شملها تقرير اللجنة لعام 1993-1994 أصدرت اللجنة العدد الثاني من مجلة "مراجعة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب" في أفريل 1994[1]، ولا تزال هذه المجلة تصدر أعدادها لغاية الآن.

وفي عام 2003 نشرت اللجنة إعلان وخطة عمل وغاداغوا بشأن "إصلاح السجون والجزاء العقابي في إفريقيا" وعملت على ضمان توزيعه على أوسع نطاق، وعلى الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي ومنظمات المجتمع المدني وصناع القرار في مجال الإصلاح الجزائي وتطبيق العدالة[2].

ويقوم أعضاء اللجنة الإفريقية بإعداد دراسات تتعقل بالحقوق المنصوص عليها في الميثاق وبالأنشطة التي تمارسها اللجنة، ومن بين الأمثلة، قام عضو اللجنة "كمال رزاق بارة" بإعداد بحث بعنوان "اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بين مهام الترقية ووجوب الحماية"، وأنجز "إبراهيم بدوي الشيخ" بحث حول "عشرة أعوام من حياة اللجنة الإفريقية: تقييم ونظرة مستقبلية"، وقام العضو (Isaac Nguema) بدراسة حول موضوع "حقوق الإنسان والحقوق التقليدية في إفريقيا"[3].

إضافة للمجلة التي تصدرها اللجنة، هناك إصدارات أخرى كالكتيب الخاص للجنة المتضمن مختلف الحقوق والحريات التي نص عليها الميثاق الإفريقي، وكذلك نشرة شهرية تتضمن الأعمال والنشاطات التي تقوم بها اللجنة خلال كل شهر.

وفي نفس الإطار نصت برامج عمل اللجنة الإفريقية على ضرورة إنشاء مكتبة إفريقية ومركز وثائق خاص بحقوق الإنسان والشعوب، وقد اعتمدت اللجنة هذه الخطوة في برنامج نشاطها السنوي الخامس لعام 1991-1992 وذلك بمساعدة مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان[4]، وقد أنشأ مركز المعلومات والتوثيق في مقر أمانة بانجول، إلاأن اللجنة قد أغلقت هذا المركز بسبب رفض منظمة الوحدة الإفريقية تعيين موظف آخر يهتم بهذا

[1] 7ème rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1993-1994, op.cit.

[2] تقرير الأنشطة السنوي السابع عشر للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، 2003-2004، المرجع السابق، ص 26.

[3] لعرج سمير، المرجع السابق، ص 19.

[4] 5ème rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1991-1992, op.cit.

المركز بعد أن انتهى عقد العمل الخاص به والذي كان يتلقى راتبه من مركز الأمم المتحدة في إطار المساعدة التي كفلها للجنة الإفريقية[1].

ومن بين المهام التي خولها لها الميثاق الإفريقي في الفقرة 1(أ) من المادة 45، صلاحية ترجمة ونشر مختلف الوثائق العامة للجنة بما فيها التقارير الدورية للدول والمحاضر الشفوية الخاصة بها ومختلف التقارير السنوية المتعلقة بأنشطتها، وعملا بنص هذه المادة والنظام الداخلي للجنة قامت هذه الأخيرة بنشر وترجمة كل الوثائق الصادرة عنها إلاأنها لم تستعمل كل لغات عملها وإنما اكتفت بإصدارها باللغتين الإنجليزية والفرنسية فقط، في حين كان يتوجب عليها أن تقوم بترجمة ونشر هذه الوثائق باللغة العربية والبرتغالية أيضا[2].

ب–إصدار القرارات والتوصيات والمبادئ التوجيهية:

خولت الفقرة الأولى (ب) من المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للجنة الإفريقية صلاحية إصدار وصياغة القرارات والمبادئ بهدف أن تكون بمثابة أساس لاعتماد النصوص التشريعية من قبل الحكومات الإفريقية والتي تساهم في حل المشاكل القانونية ذات الصلة بالتمتع بحقوق الإنسان والشعوب والحريات الأساسية[3]، وبمقتضى هذه الولاية دأبت اللجنة على صياغة مبادئ في شكل توصيات وقرارات وقواعد تتبناها أثناء دوراتها، والتي يمكن للدول الإفريقية الاعتماد عليها عند إدماجها لنصوص الميثاق في قوانينها الداخلية نجد على سبيل المثال:

- **قرار بشأن الحق في الاستئناف والمحاكمة العادلة لعام 1992**: الذي أصدرته اللجنة الإفريقية خلال دورتها العادية الحادية عشرة المنعقدة بتونس في الفترة من 02 إلى 09 مارس، والذي أقرت من خلاله أن الحق في محاكمة عادلة هو أمر ضروري لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية مستندة في قرارها هذا على نص المادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي نصت على حق التقاضي وكفلته لجميع الأشخاص من دون استثناء[4]، وقد أوصت اللجنة من خلال هذا القرار جميع الدول الأطراف في

[1] لعرج سمير، المرجع السابق، ص 20.

[2] لعرج سمير، نفس المرجع ، ص 22.

[3] Commission africaine des droits de l'homme et des peuples, disponible sur : www.achpr.org

[4] راجع المادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

الميثاق الإفريقي باتخاذ الإجراءات اللازمة بهدف ضمان إعلام مواطنيها بحقهم في المحاكمة العادلة وبأن سبل الانتصاف متاحة لهم[1].

- **قرار بشأن التعليم في مجال حقوق الإنسان والشعوب لعام 1993**: أقرته اللجنة الإفريقية عام 1993 بتاريخ 01 إلى 10 ديسمبر، اعترفت من خلاله بأهمية مسألة التثقيف في مجال حماية حقوق الإنسان والشعوب الذي نص عليه الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 17[2]، ودعى من خلال المادة 25 جميع الدول الأطراف فيه إلى تعزيز حقوق الإنسان والشعوب من خلال التدريس والتعليم، وهو نفس الاتجاه الذي اعتمدته اللجنة الإفريقية في هذا القرار، إذ حثت الدول الأطراف على إدراج حقوق الإنسان في مناهج التعليم العام والخاص بجميع مراحله بما فيها كليات الحقوق، وان يعتمد هذا الموضوع كجزء من تدريب الموظفين المدنيين والعسكريين المكلفين بإنفاذ القانون والعاملين في المجال الطبي.

فضلا عن ذلك شددت في صلب هذا القرار على أهمية التعليم الذي يركز على احتياجات الفئات الضعيفة في المجمع مثل الأطفال والنساء وضحايا النزاعات المسلحة وغيرهم، وبغرض تعزيز جهود المنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بأنشطة التثقيف والتربية على حقوق الإنسان شجعت اللجان الحكومات على الاستفادة من هذه المبادرات والمشاركة فيها[3].

- **قرار بشأن السجون في إفريقيا لعام 1995**:

أقرته اللجنة الإفريقية في دورتها العادية السابعة عشرة بلومي – توغو، في الفترة من 13 إلى 22 مارس مستندة على بنود الميثاق الإفريقي التي ضمنت حقوقا لجميع الأشخاص بمن فيهم السجناء والمحتجزون وغيرهم من الأشخاص المحرومين من حرياتهم، وقد حثت اللجنة في هذا القرار الدول الأطراف على التصديق على اتفاقية

[1] Résolution sur la procédure relative au droit de recours et à un procès équitable, ACHPR/Res.4 (XI) 92, 1992, accessible à l'adresse : hrlibrary.umn.edu.

[2] راجع المادة 17 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

[3] Résolution sur l'éducation en matière des droits de l'homme et des peuples, ACHPR/Res.6 (XIV) 93, 1993, accessible à l'adresse : hrlibrary.umn.edu.

الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية او المهينة، وأن تقدم إلى اللجنة تطبيقا لنص المادة 62 من الميثاق الإفريقي تقارير تتضمن معلومات عن حقوق الإنسان والسجناء[1].

وفي نفس السياق وخلال سنة 2003 أصدرت اللجنة قرارا يتعلق باعتماد "إعلان وخطة عمل واغاداغو لتسريع إصلاحات العقوبات والسجون في إفريقيا" خلال دورتها العادية الرابعة والثلاثين المنعقدة في بانجول – غامبيا، تطبيقا لولايتها المتمثلة في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وضمان حمايتها في إفريقيا[2]، هذا القرار الذي تبنته اللجنة لتؤكد من خلاله الحاجة إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم عن طريق إصلاح نظام العقوبات وقررت أنه بمجرد نشره ستضمن توزيعه على الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي ومنظمات المجتمع المدني وصانعي السياسات في مجال العقوبات وإقامة العدل[3].

- **توصية تتعلق ببعض الأساليب لتعزيز حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا لعام 1989:**

أكدت من خلالها اللجنة على ضرورة تعزيز المعرفة والعلم بحقوق الإنسان والشعوب وحرياته لصالح الجمهور الإفريقي، ولهذا الغرض أوصت من خلال هذه التوصية جميع الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بأن تتخذ مجموعة من الإجراءات التعزيزية كدمج تعليم حقوق الإنسان والشعوب في جميع مستويات أنظمتها التعليمية (العليا، الثانوية، الابتدائية، المهنية وغيرها)، وأن تبث في وسائل الإعلام كالإذاعة والتلفزيون برامج حول حقوق الإنسان في إفريقيا بالتعاون مع اللجنة الإفريقية، فضلا عن ذلك أوصتها بمهمة إنشاء معاهد وطنية وإقليمية مختصة بحقوق الإنسان والشعوب تعنى بإجراء الدراسات والبحوث ونشر المعرفة والمعلومات في مجال حقوق الإنسان والشعوب بمساعدة اللجنة الإفريقية[4].

---

[1]Résolution sur les prisons en Afrique, ACHPR/ Res.19 (XVII) 95, 1995, accessible à l'adresse : hrlibrary.umn.edu.

[2] راجع المادة 30 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

[3]Résolution relative à l'adoption de la « déclaration et plan d'action de Ouagadougou pour l'accélération des réformes pénales et pénitentiaires en Afrique, ACHPR/ Res.64 (XXXIV) 03, 2003, accessible à l'adresse : hrlibrary.umn.edu.

[4]Recommandation relative à quelques modalités de promotion des droits de l'homme et des peuples en Afrique, ACHPR/ Recom.4 (V) 89, 1989, accessible à l'adresse : hrlibrary.umn.edu.

- **قرار وقف عقوبة الإعدام:**

اعتمدته اللجنة الإفريقية عام 1999 في دورتها العادية السادسة والعشرين المنعقدة في الفترة من 01 إلى 15 نوفمبر بـ **"كيغالي – رواندا"** واستندت في إصدارها لهذا القرار على نص المادة 04 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي تضمنت حق كل فرد في الحياة[1] ونص المادة 05 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل التي تحظر عقوبة الإعدام على الجرائم التي يرتكبها الأطفال[2].

وقد دعت بموجبه جميع الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي التي لا تزال تطبق عقوبة الإعدام إلى الامتثال الكامل لالتزاماتها بموجب هذا الميثاق وأن تضمن للمتهمين الذين ارتكبوا جرائم يتوقع بشأنها تطبيق عقوبة الإعدام أن يستفيدوا من ضمانات الميثاق الإفريقي، ودعتها كذلك على أن تقصر تطبيق العقوبة على الجرائم الأشد خطورة فقط وعلى ضرورة أن تأخذ بعين الاعتبار مسألة حظر تنفيذ الإعدام والتفكير في إلغائها بصورة كلية[3].

- **قرار بشأن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل وراحته:**

تبنته اللجنة الإفريقية في دورتها العادية الخامسة والعشرين المنعقدة بتاريخ 26 أفريل– 05 ماي عام 1999 بمدينة بوجومبورا – بوروندي، وقد كان السبب وراء إصدار هذا القرار هو تدهور وضع الأطفال الأفارقة نتيجة لاستمرار الحروب والمجاعة والتخلف، وبما أن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل يشكل إطارا قانونيا متميزا في تعزيز حقوق الطفل والدفاع عنها، الأمر الذي يساهم في حماية مستقبل القارة الإفريقية فقد حثت اللجنة كل الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى التصديق على ميثاق الطفل حتى يدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن[4].

وفي هذا الصدد وبغرض حماية النساء والأطفال في إفريقيا من الانتهاكات المتعددة التي تمارس على حقوقهم من خلال عمليات الرق والاتجار بالأطفال وانتشار أطفال الشوارع والأطفال المجندين وتزايد عمليات ختان

[1] راجع المادة 04 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

[2] راجع المادة 05 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1990.

[3] Résolution appelant les états a envisager un moratoire sur la peine capitale, ACHPR/ Res.42 (XXVI) 99, 1999, accessible à l'adresse : hrlibrary.umn.edu.

[4] Résolution sur ratification de la charte africaine des droits et du bien être de l'enfant, ACHPR/ Res.36 (XXV) 99, 1999, accessible à l'adresse : hrlibrary.umn.edu.

الأعضاء التناسلية للأطفال أصدرت اللجنة الإفريقية عام 2004 أثناء دورتها العادية الخامسة والثلاثين التي انعقدت في بانجول – غامبيا في الفترة من 21 ماي إلى 04 جوان قرارا بشأن وضع النساء والأطفال في إفريقيا.

حثت من خلاله جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي على التصديق على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق المرأة في إفريقيا حتى يدخل حيز التنفيذ وعلى ضرورة تصديقها على اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن ترفع الدول المصدقة عليها جميع تحفظاتها.

فضلا عن ذلك دعت هذه اللجنة هذه الدول إلى إنشاء آلية حماية خاصة للنساء والأطفال المتواجدين في مناطق النزاع وأن تعمل على تسريح الأطفال الجنود وإنشاء نظام لإعادة إدماجهم اجتماعيا[1].

- **مبادئ روبن إيسلند:**

قامت جمعية الوقاية من التعذيب[2]، بتقديم اقتراح لتنظيم ورشة عمل لصياغة إجراءات ملموسة تسمح بتنفيذ فعلي لما نصت عليه المادة 05 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[3]، وعلى هذا الأساس نظمت تلك الورشة في الفترة بين 12 و14 فيفري 2002 بـ "روبن إيسلند" بحضور خبراء أفارقة ودوليين ينتمون إلى أوساط مهنية مختلفة، تناولوا في هذه الورشة موضوع التعذيب من جميع جوانبه وانتهت بإقرارهم إلى صياغة الخطوط الموجهة وإجراءات منع التعذيب والعقوبات أو المعاملات القاسية أو اللاإنسانية أو المذلة في إفريقيا والوقاية منها.

والتي تم تبنيها من قبل اللجنة الإفريقية خلال دورتها العادية الثانية والثلاثين المنعقدة في الفترة من 17 إلى 23 أكتوبر من نفس السنة في مدينة بانجول – غامبيا، من خلال قرار أقرت بموجبه إلى الحاجة على اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ الأحكام السارية المتعلقة بحظر التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تم التوصل إليها في حلقة العمل التي نظمتها اللجنة بالتعاون مع رابطة منع التعذيب.

---

[1] Résolution sur la situation des femmes et enfants en Afrique, ACHPR/ Res.66 (XXXV) 04, 2004, accessible à l'adresse : hrlibrary.umn.edu.

[2] هي جمعية غير حكومية تتمتع بدور المراقب لدى اللجنة الإفريقية وتنشط على المستوى الدولي لمكافحة جميع أشكال التعذيب والمعاملة الوحشية مقرها جنيف تأسست عام 1977، للمزيد من التفصيل راجع: إيزابيل هاير، "نعم، الوقاية من التعذيب مجدية"، رؤى مستخلصة من دراسة بحثية عالمية حول 30 عاما من جهود الوقاية من التعذيب، منشور موقع جمعية الوقاية من التعذيب، بتاريخ سبتمبر 2016، ص 03.

[3] راجع المادة 05 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

وعلى هذا الأساس طلبت من الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي على الرجوع إلى المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن وهي بصدد تقديم تقاريرها الدورية إلى اللجنة، وطلبت من المقررين الخاصين وأعضاء اللجنة الإفريقية والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة الأخرى بدمج إرشادات هذه المبادئ في مهمتهم الترويجية وتعزيزها ونشرها على أوسع نطاق.

إضافة إلى ذلك أشارت اللجنة في هذا القرار على إنشائها "لجنة متابعة" مكلفة بمجموعة من المهام من بينها: تنظيم الندوات لنشر المبادئ التوجيهية لجزيرة روبن، تطوير واقتراح استراتيجيات اللجنة الإفريقية لتعزيز وتنفيذ هذه المبادئ على المستويين الوطني والإقليمي، تسهيل وتعزيز تنفيذ مبادئ جزيرة روبن داخل الدول الأعضاء، فضلا عن دورها المتمثل في تقديم تقارير سنوية إلى اللجنة الإفريقية عن حالة تنفيذ خطوط روبن إيسلند التوجيهية[1].

– قرار بشأن ضرورة إسكات البنادق في إفريقيا بما يتماشى مع حقوق الإنسان والشعوب لعام 2020:

والذي اعتمدته اللجنة الإفريقية في دورتها السابعة والستين المنعقدة ما بين 13 نوفمبر و03 ديسمبر من عام 2020، ذكرت من خلاله إلى دورها في حماية وتعزيز وترقية حقوق الإنسان والشعوب التي منحها إياها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، أكدت في هذا القرار على أن المشروع الرائد للاتحاد الإفريقي في إطار أجندة 2063: "إفريقيا التي نريدها – إسكات البنادق في إفريقيا بحلول عام 2020"، هو مطلب من حقوق الإنسان وإعماله شرط أساسي لحماية جميع الحقوق والتمتع بها لاسيما بعد ما تعرض له الأطفال والشباب من انتهاكات بسبب الصراعات والأزمات التي أثرت على نموهم وصحتهم الجسدية والتعسفية وعلى إمكانياتهم المستقبلية.

وعلى هذا الأساس حثت اللجنة بمقتضى هذا القرار جميع الدول الأطراف في الميثاق الإفريقي إلى العمل بغرض وضع حد للظروف المؤدية إلى اندلاع نزاع عنيف عن طريق تنفيذ نظم حكم ديمقراطية وتعزيز آليات الحل السلمي للنزاعات على الصعيدين الوطني والمحلي، وعلى احترام حقوق الإنسان والشعوب للمدنيين ولاسيما

[1]Résolution sur des directives et des mesures pour la prohibition et prévention du traitement ou de la punition de torture, cruel, inhumain ou de dégrader en Afrique, ACHPR/ Res.61 (XXXII) 02, 2002, accessible à l'adresse : hrlibrary.umn.edu.

حقوق النساء والأطفال واللاجئين والمشردين وكبار السن والامتثال لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي ينص على منع الاستخدام العشوائي والمفرط للقوة.

دعت اللجنة الاتحاد الإفريقي إلى ضمان إدماج معايير ومبادئ حقوق الإنسان في تصميم وتنفيذ جميع تدخلات "إسكات البنادق" في جميع المراحل، وطلبت من مركز تنسيق اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب على التعاون مع كيانات الاتحاد الإفريقي في حالات النزاع[1].

نلاحظ أن اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تصدر العديد من القرارات والملاحظات والتوصيات في تقارير أنشطتها إلا أن ما يمكن الإشارة إليه هو عدم إمكانيتها على إنفاذ هذه القرارات حيث أن هذه الأخيرة لا تتمتع بقوة الإلزام وأن مدى احترام الدول لهذه القرارات والالتزام بها يظهر حسن نية تلك الدولة فقط إذ أنه لا يترتب على مخالفتها أية عقوبات.

ج–التعاون مع المؤسسات الإفريقية والدولية المهتمة بحقوق الإنسان:

يطالب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب اللجنة الإفريقية بأن تتعاون بغرض تعزيز حقوق الإنسان والشعوب مع المؤسسات الإفريقية والدولية الأخرى العاملة في مجال حقوق الإنسان والشعوب[2]، ووفقا لهذه الصلاحية أصبحت اللجنة تمنح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية شريطة أن تتوافر على جملة من الشروط، وتمنح صفة المنتسب للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[3].

[1]Résolution sur la nécessité de faire taire les armes en Afrique conformément aux droits de l'homme et des peuples, ACHPR/ Res.467 (LXVII) 20, 2020, accessible à l'adresse : https://www.achpr.org.

[2] راجع المادة 1/45(ج) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

[3]Me Germain Barieako, le point sur la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, institut de recherche et débat sur la gouvernance, 01/06/2014, p12.

د–التعاون مع المنظمات غير الحكومية:

إن انخراط المنظمات غير الحكومية في نشاطات اللجنة الإفريقية هو أمر حاسم لعملها التعزيزي والحمائي[1]، وعلى الرغم من عدم النص على المنظمات غير الحكومية صراحة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان إلا أن النظام الداخلي للجنة الإفريقية قد ذكرها بصريح العبارة في المادتين 75 و76 التي نصت على العلاقة القائمة بين كل من المنظمات غير الحكومية واللجنة الإفريقية[2]، بمنحها حق المشاركة في اجتماعات اللجنة وجلساتها، وإقامة علاقات تشاورية فيما بينها[3].

ونظرا لأهمية تعاون المنظمات غير الحكومية مع اللجنة الإفريقية أصدرت هذه الأخيرة قرارا حول هذه المسألة عام 1998 معتمدة في إصداره على نص المادة 45 (1) (ج) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب التي منحتها صلاحية التعاون مع المؤسسات الإفريقية والدولية المهتمة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب[4]. وهو ما نصت عليه المادتان 71 و72 من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020 التي جاءت على التوالي تحت عنوان "المؤسسات الوطنية والمتخصصة لحقوق الإنسان" و"المنظمات غير الحكومية"[5].

وبناء على هذه المادة منحت اللجنة صفة مراقب للعديد من المنظمات غير الحكومية بعد أن تأكدت من أهمية الدور الذي تقوم به هذه الأخيرة في أنشطة اللجنة إذ تعمل على لفت انتباهها إلى الانتهاكات المرتكبة وإرسالها الشكاوى نيابة عن الأفراد، رصد ومتابعة كيفية التزام الدول الأطراف بحماية الحقوق الواردة في الميثاق

---

[1] « … dont la participation est une composante fondamentale du travail de promotion et de protection de la commission africaine » : guide pratique de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, op.cit, p13.

[2] نصت المادتين 75 و76 على التوالي من قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1995 على ما يلي: "يجوز للمنظمات غير الحكومية التي منحت وضع المراقب من قبل اللجنة أن تعين مراقبين مفوضين للمشاركة في الجلسات العامة للجنة والهيئات التابعة لها". "يجوز للجنة أن تتشاور مع المنظمات غير الحكومية إما بطريق مباشر أو من خلال لجنة أو عدة لجان تنشأ لهذا الغرض، ويجوز أن تتم هذه المشاورات بناء على دعوة اللجنة أو بناء على طلب المنظمة".

[3] لعرج سمير، المرجع السابق، ص 34.

[4] Résolution sur la coopération entre la commission africaine des droits de l'homme et des peuples et les ong ayant le statut d'observatory auprès d'elle, ACHPR/ Res.30 (XXIV) 98, 1998, accessible à l'adresse : hrlibrary.umn.edu.

[5] راجع المادتان 71 و72 من مشروع قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد خلال الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين المنعقدة في بانجول – غامبيا، بتاريخ من 19 فيفري إلى 04 مارس 2020، ص 31، متاح على الرابط: www.achpr.org

والعمل على زيادة الوعي بأنشطة اللجنة عن طريق المؤتمرات والأنشطة الأخرى، فضلا عن دورها في تعميم التوصيات الختامية للجنة[1].

إن المشاركة المباشرة للمنظمات غير الحكومية في أنشطة اللجنة تمنح لها بمجرد حصولها على صفة مراقب لدى اللجنة الإفريقية بتوافر مجموعة من المعايير التي اعتمدتها هذه الأخيرة كشروط للتمتع بوضع المراقب لديها عام 1999، حيث يتعين على أية منظمة غير حكومية راغبة في الحصول على هذه الصفة أن تقدم طلبا موثقا إلى أمانة اللجنة توضح من خلاله رغبتها واستعدادها وقدرتها على العمل من أجل تحقيق أهداف الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

ويتوجب عليها أن تقوم بإرسال وثائق تتعلق بنظامها الأساسي ومعلومات حول هياكلها التأسيسية ودليل على وجودها القانوني وقائمة تضم كل أعضائها ومصادر تمويلها وبيان بأنشطتها، ويجب أن يتضح من خلال نظامها الأساسي أنها تعمل في مجال حقوق الإنسان وأن أهدافها تتوافق مع القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي ومع الميثاق الإفريقي[2].

تحظر المنظمات غير الحكومية الحائزة على صفة مراقب منتدى المنظمات غير الحكومية الذي ينعقد قبل دورات اللجنة المنظم من قبل المركز الإفريقي لحقوق الإنسان والديمقراطية، يهدف هذا المنتدى إلى توفير فضاء للمنظمات غير الحكومية يمكنها من تبادل التجارب ووضع الاستراتيجيات التي يتم متابعتها في الدورات المفتوحة للجنة الإفريقية التي توفر إمكانية الحوار بين مندوبي الدول وممثلي المنظمات غير الحكومية إذ باستطاعة هذه الأخيرة أن تقدم عرضا موجزا حول وضعية حقوق الإنسان في بلد معين أو حول قضية ذات اهتمام مشترك تحت عنوان "حقوق الإنسان في إفريقيا" من جدول أعمال الدورة[3]، فضلا عن ذلك فإنه يجوز للمنظمات غير

[1] أشرف هاني سرور، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منشور على موقع دراسات في حقوق الإنسان، متاح على الرابط: https://hrightsstudies.sis.gov.eg

[2] Résolution sur la révision des critères d'octroi et de jouissance du statut d'observateur aux organisations non gouvernementales s'occupant des droits de l'homme auprès de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, ACHPR/ Res.33 (XXV) 99, 1999, accessible à l'adresse : hrlibrary.umn.edu.

[3] فرانس فليجوان، المرجع السابق، ص 114.

الحكومية حضور الجلسات المغلقة التي تتناول مسألة ذات أهمية تخصها وبإمكانها الإدلاء ببيان حول أية مسألة تهمها بشرط أن تقوم بإرسال ذلك البيان قبل مدة كافية إلى رئيس اللجنة عن طريق أمين سر اللجنة[1].

ولقد ساهم مشاركة المنظمات غير الحكومية في دورات اللجنة إلى اتخاذ العديد من القرارات المتعلقة بمواضيع ذات أهمية بالغة ومثال على ذلك: القرار المتعلق بالسجون في إفريقيا الذي أقرته ورشة عمل المنظمات غير الحكومية، اعتمد كقرار أصدرته اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[2]، ومنذ انطلاق اللجنة عام 1987 ولغاية دورتها العادية السادسة والسبعون التي انعقدت من 13 نوفمبر إلى 03 ديسمبر عام 2020، منحت صفة المراقب إلى 528 منظمة غير حكومية آخرها: منظمة شبكة التنوع البيولوجي الإفريقي – كينيا (ABN)، منظمة المستشار الإعلامي – تنزانيا (MCT)، منظمة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان في مصر[3].

هـ –التعاون مع المؤسسات الحكومية:

إضافة إلى التعاون الذي تقيمه اللجنة الإفريقية مع المنظمات غير الحكومية فإنها تسعى كذلك إلى إقامة علاقات تعاون مع مختلف المؤسسات الحكومية المتواجدة داخل القارة الإفريقية أو خارجها ويتمثل هذا التعاون في المؤتمرات والملتقيات والدورات الدراسية التي إما تنظمها اللجنة الإفريقية بالتعاون مع مختلف المؤسسات الحكومية الإفريقية والدولية، وإما تنظمها تلك المؤسسات وتشارك فيها اللجنة الإفريقية عن طريق رئيسها وأعضائها[4]، ومن أمثلة هذه العلاقات:

- تعاون اللجنة الإفريقية مع لجنة المحامين في جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان في الفترة من 24 إلى 27 سبتمبر 1994 بمدينة "ديربان– جنوب إفريقيا" بهدف إجراء ندوة تثقيفية حول حقوق الإنسان.

[1]Résolution sur la révision des critères d'octroi et de jouissance du statut d'observateur aux organisations non gouvernementales s'occupant des droits de l'homme auprès de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, op.cit.

[2] فرانس فليجوان، المرجع السابق، ص 113.

[3]Bilan de la 67ème session de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, ACHPR 67, 20/12/2020, accessible à l'adresse : http://www.ishr.ch, p2.

[4] لعرج سمير، المرجع السابق، ص 31.

- تعاون اللجنة الإفريقية مع المنظمة غير الحكومية "المرأة والقانون والتنمية في إفريقيا" بغرض دراسة حقوق المرأة الإفريقية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في الفترة من 08 إلى 09 مارس 1995[1].
- شاركت اللجنة في اجتماع عقده كل من منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي حول حقوق الإنسان في "بانجول – غامبيا" يومي 15-16 أكتوبر 2019.
- شاركت اللجنة في اجتماع نظمه الاتحاد الإفريقي مع الاتحاد الأوروبي بهدف مناقشة حقوق الإنسان في "بانجول – غامبيا" بتاريخ 19 أكتوبر 2019[2].
- كما تشارك منظمة الأمم المتحدة بشكل كبير في دورات ونشاطات اللجنة الإفريقية فمثلا شاركت المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا لشؤون اللاجئين الأممية في دورات اللجنة الـ 42، 43، 44 التي تغطي الفترة من نوفمبر 2007 إلى نوفمبر 2008[3].

تلعب المؤسسات الوطنية والدولية دورا أساسيا في التعاون مع اللجنة الإفريقية بغرض تعزيز حقوق الإنسان والشعوب وحمايتها، وعليه أصدرت اللجنة قرارين حول المؤسسات الوطنية، الأول أصدرته في عام 1989[4]، والثاني عام 1998 الذي أكدت من خلاله بأهمية دور هذه المؤسسات في حماية وتعزيز حقوق الإنسان وتوعية الجمهور الإفريقي بالدفاع المؤسسي عن حقوق الإنسان.

وأكدت ما جاء النص عليه في البند 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي أوجب على الدول الأطراف فيه أن تسمح بإنشاء وتحسين المؤسسات الوطنية المناسبة المسؤولة عن تعزيز حقوق الإنسان

[1] 18ème rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1994, op.cit.

[2] 47ème rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, présenté aux organes délibérants conformément à l'article 54 de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, univ africaine, 2019, accessible à l'adresse : www.achpr.org, p4.

[3] لعرج سمير، المرجع السابق، ص 31.

[4] Résolution sur la création de comités des droits de l'homme d'autres organismes similaires à l'échelon national, régional ou sous régional, ACHPR/ Res.2 (V) 89, 1989, accessible à l'adresse : hrlibrary.umn.edu.

وحمايتها[1]، من خلال إقرارها على ضرورة أن تقوم كل دولة بإنشاء مؤسسة وطنية مسؤولة عن حماية وتعزيز حقوق الإنسان تطبيقا للمعايير الدولية المعترف بها ووفقا لما يتماشى مع صلاحياتها السيادية وأحكامها التشريعية.

وأقرت في نفس القرار منحها صفة الانتساب الخاص إلى أي مؤسسة وطنية إفريقية منشأة في إفريقيا وتعمل وفقا للقواعد الدولية المعترف بها مع تحديدها لمجموعة من المعايير التي يتوجب أن تتوافر في أي مؤسسة وطنية تطالب بالحصول على صفة المنتسب[2].

وإلى غاية يومنا هذا منحت اللجنة الإفريقية صفة الانتساب إلى 30 مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان آخرها هي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمواطنة (CNDHC) التي تحصلت على هذه الصفة خلال الدورة العادية السابعة والستين للجنة لعام 2020 التي انعقدت عبر الإنترنت نظرا للأوقات الصعبة التي يمر بها العالم بأسره بسببجائحة COVID-19[3].

و–القيام بزيارات الدعم:

يجوز لأعضاء اللجنة الإفريقية القيام بزيارات ترويجية بهدف زيادة الوعي بين المحاورين بشأن الميثاق وعمل اللجنة وحث الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ حقوق الإنسان[4]، يلتقي أعضاء اللجنة أثناء زياراتهم التعزيزية بمسؤولين حكوميين ومنظمات غير حكومية وأفراد من الجمهور، ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن تشجع اللجنة بزيادة بلدان معينة ترى أنه من المفيد على نحو خاص زيارتها وباستطاعتها كذلك تقديم المعلومات المرجعية المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد المعني واقتراح أسماء منظمات غير حكومية ذات صلة يمكن أن يكون اللقاء معها مفيدا[5].

[1] راجع المادة 26 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

[2]Résolution sur le statut des institutions nationales se droits de l'homme auprès de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, ACHPR/ Res.31 (XXIV) 98, 1998, accessible à l'adresse : hrlibrary.umn.edu.

[3]Bilan de la 67ème session de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, op.cit, p2.

[4]Introduction à la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, IOR 63/005/2006, édition Francophones d'Amnesty international – EFAI, Octobre 2006, p38.

[5]Guide pratique de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, op.cit, p18.

وقد تم النص على بعثات الترويج في قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020 من خلال المادة 76 التي أكدت على أن للجنة صلاحية القيام ببعثات ترويجية إلى الدول الأطراف، وأوجبت على هذه الأخيرة أن تتخذ الإجراءات اللازمة للاستجابة الفورية لأي طلب يتعلق بهذه البعثات وتسهيلها[1].

كما فرضت على الدول الأطراف بموجب هذه القواعد مجموعة من الالتزامات التي تقع على عاتقها أثناء قيام اللجنة بإرسال بعثاتها التعزيزية، إذ يتعين على الدول الأطراف أن تضمن حرية تنقل أعضاء البعثة في جميع أنحاء البلاد من خلال توفير الإجراءات الأمنية الكفيلة بضمان حسن سير تلك البعثة وأداء مهامها على أكمل وجه وتوفر لهم المرافق الضرورية وتزودهم بالوثائق اللازمة لإعداد تقاريرهم[2].

ومن بين الأمثلة عن هذه البعثات الترويجية التي قامت بها اللجنة:

- بعثة تعزيزية إلى جمهورية موريشيوس في الفترة من 13 إلى 17 أوت 2019.
- بعثة التعزيز الأولى إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية وساوتومي وبرينسيب في الفترة من 01 إلى 04 أكتوبر 2019.

فضلا عن أنها أرسلت طلبات بعثات التعزيز عام 2019 إلى كل من بنين والرأس الأخضر وتشاد، الكونغو، غينيا الاستوائية، إريتريا، الغابون، موزنبيق، السنغال، زيمبابوي، الجزائر، وقد أذنت كل من الجزائر، تشاد، بنين، كينيا، زيمبابوي للجنة بإرسال بعثاتها التعزيزية إلى بلدانهم بعد أن تم الاتفاق المتبادل بين كل دولة واللجنة عن مواعيد القيام بهذه المهمة[3].

ن –تفسير أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تعتبر اللجنة الإفريقية آلية لتفسير الميثاق، وهي مهمة رئيسية تضطلع بها اللجنة بمقتضى نص المادة 3/45 من الميثاق الإفريقي وتباشرها بناء على طلب من دولة عضو أو طلب من أحد أجهزة منظمة الاتحاد الإفريقي أو

[1] راجع المادة 76 من مشروع قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020.

[2] راجع المادة 87 من مشروع قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020.

[3] 47ème rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, op.cit, p16.

أية منظمة إفريقية أخرى معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي[1]، ووفقا لهذه المادة نصت قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020 على هذه الوظيفة من خلال إقرارها في المادة 03 من الفصل الثاني أنه للجنة الاختصاص لتفسير الميثاق الإفريقي بما في ذلك الاستجابة لطلب فتوى وفقا للمادة 3/45 من الميثاق، ولها صلاحية تفسير قراراتها[2].

وقد أثارت هذه المهمة العديد من المشاكل من قبل بعض وفود الدول الإفريقية مثل كينيا، تنزانيا على اعتبار أن مهمة اللجنة ستكون محدودة إذا تعلق الأمر بسيادة الدول وأن الخلافات حول مسألة تفسير الميثاق ينبغي أن يتم حلها بمقتضى ميثاق الاتحاد الإفريقي أي عن طريق السنوية السلمية بينما تلعب مهمة اللجنة في هذا الموضوع دورا ثانويا فقط[3].

2- الأنشطة الحمائية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب:

إلى جانب دور اللجنة الإفريقية في تعزيز وترقية حقوق الإنسان والطفل، خول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للجنة صلاحية حماية هذه الحقوق من خلال نصه في المادة 2/45 على ما يلي "تقوم اللجنة... بضمان حماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا للشروط الواردة في هذا الميثاق"، وتتمثل الأنشطة الحمائية للجنة في مراجعتها للتقارير الدورية للدول، إرسالها لبعثات تقصي الحقائق وفحص الشكاوى والمراسلات[4]، وهو ما سنوضحه من خلال الآتي:

---

[1] Treva Braun – Lucy Mulvagh, le système africain des droits humains : un guide pour les peuples autochtones, édition Forest peoples programme, Octobre 2008, p25.

[2] راجع المادة 03 من مشروع قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، المرجع السابق، ص 04.

[3] أشرف سرور، المرجع السابق.

[4] « A la coté de la mission de protection des droits humains, la charte africaine des droits de l'homme et des peuples confie à la commission une mission de sauvegarde des droits humains, l'analyse des clauses concernant l'examen des plaintes devant la commission et de celle relatives à la procédure observée en la matière par cette dernière, nous en donnera une idée » : Chardin Kamel – Malika Kongo, promotion et protection des droits humains au regard de la charte africains des droits de l'homme et des peuples et du protocole facultatif additionnel de Juin 1998, HAL archives ouvertes, 30/08/2018, p4.

أ- النظر في التقارير الدورية للدول:

تعتبر عملية مراقبة تنفيذ الأطراف لواجباتها المتعلقة بحقوق الإنسان المكرسة في الميثاق الإفريقي من وظائفها الرئيسية، وقد نظمت هذه المسألة المادة 62 من الميثاق الإفريقي التي نصت على أن تتعهد كل دولة طرف بأن تقدم إلى اللجنة تقريرا حول التدابير التشريعية الأخرى التي اتخذتها بغرض الإنفاذ الكامل للحقوق والحريات المعترف بها في الميثاق[1]، على أن تقدم هذه التقارير بصفة دورية كل سنتين ابتداء من تاريخ سريان الميثاق وهو ما أكدته المادة 78 من المبادئ التوجيهية للجنة لعام 2020 مع نصها على أن تشير هذه التقارير إلى التحديات التي تؤثر على تنفيذ الميثاق الإفريقي والصكوك الأخرى والتقدم الذي أحرزته الدولة خلال الفترة التي يشملها التقرير[2].

ولتنظيم هذه العملية أصدرت اللجنة توصية عام 1988 تتعلق بمسألة إعداد التقارير الدورية مستندة على نص المادة 62 من الميثاق الإفريقي التي لم تحدد الهيئة المسؤولة عن دراسة التقارير وعلى اعتبار أن اللجنة الإفريقية هي الهيئة المناسبة الوحيدة، أوصت مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بأن يقوم بتفويض الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية بتلقي تقارير الدول وإبلاغ اللجنة بها دون تأخير وتكليفها صراحة بمهمة فحص التقارير المقدمة من الدول الأطراف وإعطائها التوجيهات المتعلقة بشكل ومضمون هذه التقارير[3].

تدرس اللجنة هذه التقارير خلال الجلسات العادية وتبدأ حوارا مع ممثلي الدول المعنية وتقدم توصيات إذا لزم الأمر[4]، وقد نصت على هذا الإجراء المادة 80 من قواعد إجراءات اللجنة المعنونة بـ "بحث التقارير"، خلال هذه الجلسات تعد اللجنة أسئلة يتعين على ممثلي الدول الأطراف الرد عليها، ويمكنهم عند الضرورة تقديم أي معلومات كانت مطلوبة سواء قبل الدورة أو أثناءها أو بعدها، كما يجوز للدول الأطراف الرد على أسئلة اللجنة كتابيا في حالة ما إذا قامت اللجنة بصياغة الأسئلة قبل انعقاد الدورة على أن تجيب الدولة قبل انعقاد الدورة.

---

[1] راجع المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

[2] راجع المادة 78 من مشروع قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، المرجع السابق، ص 35.

[3] Recommandation relative aux rapports périodiques recommandation relatives aux rapports périodiques, ACHPR/ Recom.3 (III) 88, 1988, accessible à l'adresse : hrlibrary.umn.edu.

[4] « La commission étudié ces rapports lors des sessions ordinaires, engage le dialogue avec les représentations des états en questions et fait des recommandations le cas échéant » : Treva Braun – Lucy Mulvagh, op.cit, p25.

في حالة ما إذا تعذر على الدولة الطرف إرسال ممثلها إلى دورة اللجنة التي يتم خلالها دراسة تقريرها، تقوم هذه الأخيرة بإعادة جدولة بحث التقرير في الدورة المقبلة وإذا عجزت مرة أخرى الدولة المعنية عن إرسال ممثلها، تقوم اللجنة بالنظر في تقرير الدولة بعد أن ترسل هذه الأخيرة الإخطار الواجب للجنة.

خلال دراسة اللجنة للتقرير، فإنها تراجع جميع المعلومات التي قدمت لها شأن الدولة المعنية من قبل أجهزة حقوق الإنسان الدولية، الإقليمية والوطنية والبيانات والتقارير الشفهية المقدمة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية التي تتعلق بوضع حقوق الإنسان في تلك الدولة[1]، وبعدها تعد اللجنة ملاحظاتها الختامية حول التقرير قيد الدراسة وتحيلها إلى الدولة المعنية في ظرف ثلاثون يوما من تاريخ انعقاد الدورة التي اعتمدت فيها هذه الملاحظات تم نشرها على الموقع الإلكتروني للجنة[2].

تشير هذه الأخيرة من خلال ملاحظاتها الختامية إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذتها الدولة المعنية وإلى النواقص والتوصيات المقدمة إلى هذه الأخيرة من أجل عملها المستقبلي[3]، وهو ما نصت عليه المادة 1/33 من قواعد إجراءات اللجنة لعام 2020، ومن حيث التزام الدول بتقديم التقارير للجنة فالتجربة تؤكد أن قلة قليلة أوفت بالتزاماتها، بينما الكثير منها لم تقدم أي تقرير حتى الآن ومنها من تأخر بتقديم تقرير واحد أو أكثر[4]، ومثال عن هذه الدول: خلال التقرير السابع والأربعون عن أنشطة اللجنة أتمت جمهورية الزيمبابوي جميع التزاماتها المتعلقة بالتقارير الدورية بموجب المادة 62 من الميثاق في حين تأخرت كل من "دولة أنغولا، مصر، النيجر، موريشيوس، تونس، الكونغو وغيرها" عن تقديم من تقريرين إلى أكثر من ثلاثة تقارير، بينما لم تقدم "حكومة جنوب السودان، الصومال، جزر القمر، غينيا الاستوائية، غينيا بيساو، ساوتومي، نبرينسيبي" أية تقارير لحد

[1] راجع المادة 80 من مشروع قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، المرجع السابق، ص 36.

[2] راجع المادة 82 من مشروع قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، نفس المرجع ، ص 38.

[3] « Après avoir examiné le rapport d'un état pâtre, la commission africaine rend publiques ses « observations conclusives » en générale, ce document reprend les mesures positives prises par le gouvernement concerné, de même que les points laissant à désirer ainsi que les recommandations émises à l'adresse des autorités de l'état en vue d'une action future » : guide pratique de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, op.cit, p25.

[4] « … en vue de l'informer des mesures législatives ou autres qu'ils ont adoptée pour donner effet aux droits et libertés reconnus dans la charte, mais très peu d'états africains ont rempli leur obligations à cet égard. Bon nombres n'ont encore soumis aucun rapport, tandis que d'autres sont en retard d'un ou de plusieurs rapports » : Treva Braun – Lucy Mulvagh, op.cit, p25.

الآن[1]، ويعتبر عدم وفاء بعض الدول بإرسال تقاريرها أحد أهم المشاكل التي تواجه الإجراء الخاص بإعداد تقارير الدول، لهذا نجد أن قواعد إجراءات اللجنة قد نظمت هذه المسألة من خلال المادة 81 التي نصت على أن تقوم اللجنة في بداية كل سنة بإبلاغ الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها الملقاة على عاتقها بموجب المادة 62 من الميثاق بالمواعيد النهائية لتقديمها للتقارير، ويجوز لرئيس اللجنة أن يبعث من خلال الأمين برسالة تذكير إلى الدولة الطرف المعنية يشير فيها إلى التاريخ الذي ينبغي فيه استلام تقريرها[2].

ونظرا لما تواجهه اللجنة من إحباط ناجم عن رفض الدول للامتثال للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير وبغرض التصدي لقضايا ذات أهمية خاصة، استحدثت اللجنة عددا من المقررين الخاصين تتمثل مهمتهم في القيام بأنشطة تعزيزية وحمائية تتضمن زيارات قطرية وترفع تقاريرها بشأن هذه الزيارات إلى اللجنة[3]، ولحد الآن عينت اللجنة الإفريقية عدة ولايات موضوعية لتسهيل عملها في جميع أنحاء القارة الإفريقية من خلال الزيارات والدراسات التي يقوم بها المقررون الخاصون والتي يصدرون من خلالها مجموعة من النتائج التي خلصوا إليها حول دراسات التحقيق في ظروف الدول بصفة منفردة وإيلاء الاهتمام للدراسات على مستوى القارة ككل[4]، ويتمثل هؤلاء المقررين الخاصين في:

- المقرر الخاص المعني بالسجون وظروف الاحتجاز لعام 1996.
- المقرر الخاص المعني بحقوق المرأة لعام 1999.
- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في إفريقيا عام 2000.
- المقرر الخاص المعني بحرية التعبير وإمكانية الوصول إلى المعلومات عام 2004.
- المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان عام 2004.
- المقرر الخاص المعني باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخليا والمهاجرين في إفريقيا عام 2004.
- الفريق العامل المعني بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 2004.

[1] 47ème rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, op.cit, p5.

[2] راجع المادة 81 من مشروع قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، المرجع السابق، ص 37.

[3] سارة جوزيف –كيتي ميتشل، المرجع السابق، ص 133.

[4] سارة جوزيف –كيتي ميتشل، نفس المرجع، ص 127.

- الفريق العامل المعني بعقوبة الإعدام في إفريقيا عام 2005 وتم توسيع ولايته عام 2012 ليشمل القضايا المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، ثم وسعت صلاحيته عام 2017 ليشمل كذلك حالات الاختفاء القسري في إفريقيا.
- الفريق العامل المعني بحقوق كبار السن وذوي الإعاقة عام 2007.
- الفريق العامل المعني بالصناعات الاستخراجية والبيئية وانتهاكات حقوق الإنسان عام 2009.

ب– فحص الشكاوى:

تمثل اللجنة الإفريقية باعتبارها هيئة شبة قضائية سبيلا مهما أمام ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في إفريقيا لرفع قضايا ضد الدولة أو الدول المسؤولة عن تلك الانتهاكات[1].

وقد نصت مهمة تلقي اللجنة للشكاوى والمراسلات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان والشعوب والمواد من 47 إلى 59 من الميثاق، ومن خلال استقراء هذه المواد نلاحظ أنه بإمكان اللجنة أن تنظر في الشكاوى التي تقدم لها من الأطراف المتضررة سواء كانت دول أو كيانات غير حكومية بما في ذلك الأفراد[2].

ففيما يتعلق بالشكاوى المقدمة من الدول، نصت عليها المادة 47 من الميثاق التي منحت الحق لأي دولة طرف في الميثاق أن تلفت نظر دولة أخرى كتابيا عن انتهاكها لأحكام الميثاق وأن توجه نفس الرسالة إلى الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ورئيس اللجنة، وعلى الدولة الموجه إليها الرسالة أن تقدم توضيحات مكتوبة حول هذه المسألة تحدد من خلالها القوانين واللوائح والإجراءات المطبقة أو التي يمكن تطبيقها وعن وسائل الإنصاف التي تم استنفاذها أو التي لا تزال متاحة، وذلك في ظرف ثلاثة أشهر كأقصى حد من تاريخ استلامها الرسالة[3]، وإذا لم يتم تسوية القضية بين الطرفين عن طريق المفاوضات أو أي إجراء آخر يحق لكل من الدولتين عرض هذه القضية على اللجنة بإبلاغ رئيسها وإخطار الدولة الأخرى المعنية والأمين العام[4].

---

[1] محمد جابر، تقديم شكوى إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، دليل تدريبي لمقدمي الشكاوى، الطبعة الأولى، دار المشاع الإبداعي، سنة 2016، ص 05.

[2] سارة جوزيف –كيتي ميتشل، المرجع السابق، ص 22.

[3] راجع المادة 47 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

[4] كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان – دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2011، ص 176.

ولغاية الآن لم تتلقى اللجنة إلا شكوى واحدة فقط بين الدول تقدمت بها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بوروندي وروندا وأوغندا عام 1999، وهو ما يؤكد أن الدول لا تميل إلى إجراء الشكاوى فيما بينها كما هو الحال في هيئات حقوق الإنسان الإقليمية الأخرى وإنما تلجأ إلى هذه الآلية في حالة فشلها للوصول إلى تسوية ثنائية[1].

كما يمكن للدولة أن تحيل البلاغ مباشرة إلى اللجنة، إلا أن هذه الأخيرة لا يمكنها التعامل مع الموضوع المعروض عليها إلا بعد التأكد من استنفاذ وسائل الإنصاف المحلية في القضية ما لم يتضح أن هذه الإجراءات يمكن أن يتم النظر فيها لفترات طويلة دون مبرر[2].

خلال عملية بحث البلاغات المقدمة من الدول الأطراف يجوز للجنة أن تطلب معلومات ذات صلة بالقضية من كلا الطرفين في ظرف تسعون يوما من تاريخ استلام هذا الطلب، وأن تقوم بنقل المعلومات التي تم الحصول عليها من طرف إلى آخر بغرض الحصول على تعليقات، ويجوز للجنة كذلك أن تسمح للأطراف بتقديم عروض شفهية إضافية، وبعد الانتهاء من بحث عروض الأطراف تعتمد اللجنة قرار مقبولية البلاغ مع توضيحها الأسباب التي على أساسها اعتمدت هذا القرار، وتخطر الأطراف بذلك ومباشرة تعلن اللجنة أنها تضع تحت تصرف الدول الأطراف المعنية مساعيها الحميدة بغرض التوصل إلى تسوية ودية طبقا للشروط المنصوص عليها في بنود الميثاق الإفريقي والتي تم بأحد الإجراءات التي تقدرها اللجنة والمتمثلة في تعيين مقرر أو عقد اجتماعات بالتشاور مع الدول الأطراف المعنية، أو من خلال تيسير صياغة مذكرة تفاهم عندما تقبل الأطراف مبدأ التسوية الودية، تحتوي على شروط التسوية المقترحة مع مراعاة التقدم المحرز وتختتم بتوقيع اتفاقية بين الدول الأطراف تحت رعاية اللجنة.

في حالة توصل اللجنة إلى التسوية الودية بين الدول الأطراف المعنية فإنها تعد قرارا يتضمن بيانا موجزا حول الحقائق ووصفا للتسوية الودية التي تمت، ثم تقوم بإرسالية إلى الدول الأطراف وإبلاغ المؤتمر به. أما في حالة فشل التسوية الودية، تمنح اللجنة للدول الأطراف المعنية مدة ثلاثين يوما كأجل لتقديم ملاحظاتها المكتوبة حول موضوع البلاغ، ثم تقوم اللجنة بإرسال المعلومات المتحصل عليها من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر للتعليق عليها في

[1] كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق ، ص 176.

[2] راجع المادتين 49 50 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

غضون ثلاثين يوما من تاريخ الإرسال، وفي حالة امتناع أي دولة طرف من إرسال تعليقها في الفترة المحددة فإنه يجوز للجنة أن تعتمد قرارا على أساس المعلومات المعروضة عليها وترسله إلى الدول الأطراف والمؤتمر[1].

أما بالنسبة للشكاوى المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية، فنجد أن الميثاق لم ينص صراحة فيما إذا كانت اللجنة غير مختصة للتعامل مع الشكاوى الفردية ولكنه نص في المادة 1/55 على أنه قبل كل دورة من دورات اللجنة يجب تقديم قائمة من البلاغات غير تلك الخاصة بالدول الأطراف وإحالتها إلى أعضاء اللجنة الذين يقومون بالإشارة إلى أي من البلاغات ينبغي أن تنظر فيها اللجنة[2]، ووضع الميثاق جملة من الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المراسلات المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب التي تحال على اللجنة للنظر فيها والمتمثلة فيما يلي[3]:

- أن تحمل اسم الراسل حتى ولو طلب إلى اللجنة عدم ذكر اسمه، ووفقا لهذا الشرط فإنه يتوجب على المرسل أن يحدد اسمه وعنوانه ويجب الإشارة إلى أنه لا يشترط أن يكون كاتب الشكوى هو الضحية أو على صلة قرابة به، كما لا يشترط أن تتمتع المنظمة غير الحكومية إذا كانت هي المرسلة للشكوى بصفة مراقب لدى اللجنة.
- وعادة ما ينبغي أن يحصل مقدم الشكوى (فردا كان أو منظمة غير حكومية) على موافقة الضحية ومع ذلك قد تتنازل اللجنة عن هذا الشرط في حالة استحالة الحصول على الموافقة كالحالات التي يكون فيها الضحية مختفي أو مسجون.
- أن تكون متماشية مع ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية أو الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وهذا معناه أن الشكوى يجب أن يتعلق موضوعها بانتهاك حق أو أكثر من الحقوق الواردة في الميثاق بشكل محدد ولا يجوز أن تقتصر على تصريحات غامضة حول الوضع السياسي في إحدى الدول، كما ينطوي ضمن هذا الشرط شرط آخر يتعلق بتاريخ الوقائع المدعى بها التي يجب أن تكون لاحقة لتاريخ تصديق الدولة المعنية للميثاق الإفريقي.

---

[1] راجع الفصل الثالث من مشروع قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، المرجع السابق، ص من 42 إلى 55.

[2] مرمون رشيدة، حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل: دراسة مقارنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أطروحة دكتوراه، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق – تيجاني هدام، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، الجزائر، سنة 2016-2017، ص 266.

[3] راجع المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981.

- ألا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المعنية أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي وإنما يتعين أن تكون اللغة المستخدمة في الشكوى محايدة دون المساس بنزاهة أو سمعة أي شخص أو مؤسسة[1].
- ألا يقتصر فقط على تجميع الأنباء التي تبثها وسائل الإعلام الجماهيرية بل يتوجب على مقدم الشكوى أن يبحث ويتحقق من صحة الوقائع وأن تدعم الأدلة بالادعاءات والشهادات والأحكام القضائية وتقارير الخبراء وشهود العيان وتقارير المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية.
- أن تأتي بعد استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للجنة أن تلك الإجراءات قد طالت بصورة غير عادية[2]، ويقصد بوسائل الإنصاف الداخلية كل تصرف قانوني من شأنه السماح بتسوية الشكوى على المستوى المحلي، إلا أن هذا الشرط وردت عليه العديد من الاستثناءات منها ما نص عليها الميثاق الإفريقي، ومنها ما وردت في النظام الداخلي للجنة وتتمثل هذه الاستثناءات فيما يلي[3]:
- في حالة عدم وجود سبل إنصاف داخلية داخل الدولة المشكو منها.
- امتداد الطعون لفترة زمنية غير معقولة دون اتخاذ قرار نهائي من جانب المحاكم الوطنية وبالتالي عدم إنصاف الشاكي في حقه في الوقت المناسب.
- استجابة اللجوء إلى سبل الإنصاف الداخلية التي نصت عليها المادة 2/93 من النظام الداخلي للجنة عام 2010 ويقصد بهذا الاستثناء أن ينص النظام القانوني الداخلي للدولة المشكو منها على سبل الإنصاف الداخلية إلا أنه يستحيل للأفراد ممارسة حق اللجوء لطرق الطعن الداخلية كاحتجاز الأشخاص بدون تهمة معينة، وضع الأشخاص تحت الإقامة الجبرية.
- وهمية الطعون، نصت على هذا الاستثناء المادة 2/93 من النظام الداخلي للجنة ويقصد به أن إجراء الطعن موجود في النظام القانوني الداخلي للدولة لكن لا جدوى منه.

وعليه إذا توافرت إحدى هذه الاستثناءات فإنه يمكن للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إعلان قبول الشكوى أو المراسلة.

[1] محمد جابر، المرجع السابق، ص 10.

[2] محمد جابر، نفس المرجع ، ص 10.

[3] برابح السعيد، المرجع السابق، ص من 63 إلى 67.

أن تقدم إلى اللجنة خلال فترة زمنية معقولة من تاريخ استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية أو من التاريخ الذي حددته اللجنة لبدء النظر في الموضوع وتقدر هذه الفترة بمدة ستة أشهر من تاريخ استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية.

عدم التعامل مع الحالات التي سبق وتمت تسويتها من قبل الدول الأطراف وفقا لأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أو القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أو ميثاق الأمم المتحدة بمعنى أن القضية التي سبق وأن تم البث فيها من قبل آلية دولية مشابهة لآلية اللجنة فإن البلاغات التي تقدم بشأنها تعد غير مقبولة، في حين تقبل اللجنة الشكاوى التي تمت مناقشتها أمام هيئات أو آليات دولية غير قضائية كالمقررين الخاصين التابعين للأمم المتحدة[1].

يتضح من خلال دراسة الشكاوى المقدمة من قبل الدول والشكاوى الفردية أن الميثاق قد فرض شروطا عديدة بالنسبة للأفراد والمنظمات غير الحكومية، في حين أنه اكتفى بشرط واحد فقط بالنسبة للدول والمتمثل في استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية[2].

بعد استلام الشكاوى يحيل الأمين نسخة من البلاغ إلى الدولة المدعى عليها لتقوم بالتعليق في ظرف ستون يوما من تاريخ استلامها، وترسل إحالات الدولة إلى مقدم الشكوى للتعليق عليها خلال ثلاثون يوما من تاريخ استلامها، وفي أي مرحلة من مراحل الإجراءات فإنه يجوز للجنة أن تطلب من الأطراف المعنية تقديم مذكرات كتابية تكميلية في غضون فترة زمنية محددة، كما يمكن للأمين أن يطلب من أحد الأطراف تقديم معلومات أو وثائق ذات صلة بموضوع الشكوى في غضون فترة زمنية محددة، ويحيلها الأمين نسخة منها للطرف الآخر لإعلامه بها.

فور التأكد من توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق في الشكوى المقدمة إلى اللجنة وفي حالة عدم صدور أية ردود على المقبولية من الدولة المدعى عليها في غضون الفترة المحددة، تشرع اللجنة بإصدار قرار بشأن مقبولية البلاغ[3].

---

[1] محمد جابر، المرجع السابق، ص 14.

[2] كارم محمود حسين نشوان، المرجع السابق، ص 76.

[3] للمزيد حول بحث البلاغات المستلمة من قبل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وفقا للمادة 55 من الميثاق الإفريقي، راجع القسم الرابع من مشروع قواعد إجراءات اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، ص من 56 إلى 66.

وخلال العام 2019، تناولت اللجنة عشرة بلاغات منها اثنان منحا تدابير مؤقتة قرر عدم تناول بلاغ وأعلن عن قبول بلاغين ورفض ستة آخرين حذفت أربعة بلاغات نظرا لعدم جدية في الرصد طلبت سحب بلاغ واحد وتأجيل ستة بلاغات في مراحل مختلفة[1].

الفرع الثاني: لجنة الخبراء الإفريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل

في ظل الحماية الخاصة التي كفلها المجتمع الإفريقي للطفل، أنشأت لجنة خبراء إفريقية معينة بحقوق الطفل الإفريقي عام 2001 خلال الدورة 37 لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة بلوساكا – زامبيا، بموجب المادة 32 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه التي نصت على أنه "تنشأ لجنة خبراء إفريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل، ويشار إليها فيما يلي: بـ "اللجنة" في إطار منظمة الوحدة الإفريقية من أجل تشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل"، وهي تتمتع بمركز كلاسيكي بوصفها آلية للرصد والإنفاذ وهيئة شبه قضائية في نفس الوقت[2]، تتمثل مهمتها في تعزيز وحماية الحقوق المكرسة في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه ورصد تطبيقه وضمان احترامه.

ونظرا للدور البارز الذي تقوم به هذه اللجنة بغرض كفالة الحماية اللازمة للطفل الإفريقي أثناء النزاعات المسلحة، حاولنا أن نتطرق من خلال هذا الفرع إلى تحديد إطارها التعريفي في الجزيئة الأولى ثم سنتناول في الجزيئة الثانية المهام التي تتمتع بها اللجنة في إطار حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

أولا : الإطار التعريفي بلجنة الخبراء الإفريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل

تدعمت منظومة حقوق الطفل الإفريقي بآلية مؤسسية تمثلت في لجنة مشكلة من مجموعة من الخبراء الأفارقة المتخصصين في شؤون الطفولة، تعمل هذه اللجنة داخل هياكل الاتحاد الإفريقي من أجل حماية وتعزيز حقوق الطفل الإفريقي ورفاهيته[3].

تتكون من أحد عشر عضوا معينين بصفتهم الشخصية ويتمتعون بمكانة أخلاقية عالية والنزاهة والحياد والكفاءة في جميع المسائل المتعلقة بحقوق الطفل ورفاهه[4].

---

[1] 47ème rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, op.cit, p10.

[2] « le comité d'experts a un statut classique d'organe quasi juridictionnel de protection de droits de l'homme », Jean Didier Boukongou, op.cit, p12.

[3] كرد الواد مصطفى، المرجع السابق.

[4] راجع المادة 33 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه.

وعليه وطبقا لنص المادة 33 من الميثاق فإن أي مواطن إفريقي يتصف بالنزاهة والأخلاق الرفيعة والحيادية ويكون ذو كفاءة في مسائل حقوق ورفاه الطفل هو مؤهل للترشح[1]، فضلا عن ذلك فإنه من المستحب أن تتوفر فيه مجموعة من المعايير كالمستوى التعليمي بحيث يتعين أن يكون حائزا على دراسات عليا أو 10 سنوات من الخبرة المهنية في مجال حقوق الطفل، توفر سجل حافز بمهارات التحليل وصياغة وإعداد التقارير في مجال حقوق الطفل والرعاية الاجتماعية.

كما ينبغي أن يكون المترشحون من خلفيات مهنية متنوعة كالمحامين وعلماء النفس، والمختصون الاجتماعيون القادرون على التفرغ بالوقت الكاف للعمل في اللجنة ودون أجر للعمل[2]، ينتخب أعضاء اللجنة لمدة خمس سنوات غير قابلة للتجديد وذلك على عكس العضوية في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[3]. والدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي هي الوحيدة التي لها الحق في ترشيح أشخاص ليكونوا أعضاء في اللجنة، على أن ترشح كل دولة شخصين على الأكثر شريطة ألا يكون كلاهما من جنسية تلك الدولة[4].

تعقد اللجنة بغرض تأدية مهامها التي خولها لها الميثاق مجموعة من الاجتماعات، حيث تعقد عادة دورتين عاديتين في السنة تدوم من أربعة أيام إلى أسبوع كأقصى حد[5]، كما يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو الأعضاء إلى عقد دورات استثنائية بناء على طلب اللجنة أو إحدى الدول الأطراف في الميثاق، وتعقد دوراتها في مقر الاتحاد الإفريقي بأديس بابا – إثيوبيا، غير أنه بإمكانها أن تعقدها في مكان آخر بناء على طلب اللجنة.

إضافة إلى هذه الدورات فإن اللجنة صلاحية تنظيم بعض الأنشطة ما بين الدورات كحملات الترويج وبعثات التحقيق التي ترسلها إلى الدول الإفريقية، تنظيم الندوات والمحاضرات والمشاركة في الأنشطة الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان[6].

---

[1] راجع المادة 33 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

[2] مرمون رشيدة، المرجع السابق، ص 320.

[3] « Ils sont élu pour 5 ans et contrairement aux membres de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, ils ne peuvent etreréelu », Jean Didier Boukongou, op.cit, p8.

[4] راجع المادة 35 من الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990.

[5] مرمون رشيدة، نفس المرجع ، ص 322.

[6] الارتقاء بحقوق الطفل، دليل لمنظمات المجتمع المدني بشأن كيفية الانخراط إلى جانب لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، الطبعة الثانية، منشور على موقع منظمة أنقذوا الأطفال، عام 2011، متاح على الرابط: www.savethechildren.se، ص 22.

قبل انعقاد دورة اللجنة السنوية فإنها تقوم بإعداد قائمة بالقضايا ذات الأولوية والمتفق عليها من قبل اللجنة، تحيلها إلى الدول الأطراف لتقوم بتقديم ردود كتابية عنها وذلك قبل انعقاد الدورة بوقت مبكر، في هذه المرحلة يجوز للجنة أن تطلب من أي دولة طرف لم يتضمن تقريرها معلومات كافية، معلومات إضافية قبل انعقاد الدورة وتدعوها رسميا إلى المشاركة في الجلسة العامة من قبل رئيس لجنة الاتحاد الإفريقي[1].

إلى جانب الدول الأطراف في الميثاق التي لها الحق في حضور دورات واجتماعات اللجنة، فإن لمنظمات المجتمع المدني الحق كذلك في المشاركة عن كثب في هذه الأنشطة عل اعتبار أنها تشكل عاملا تحفيزيا وداعما لحقوق الأطفال في إفريقيا وتعتبر منبرا مهما للتوعية وحشد الدعم من أجل حقوق الطفل الإفريقي، وعلى هذا الأساس تم تشكيل منتدى يضم جميع منظمات المجتمع المدني التي تعنى بحقوق الطفل في جميع القارة الإفريقية والذي قدم الكثير لنشاط اللجنة منذ إنشائها عام 2002 وإلى غاية يومنا هذا، ونظرا للإنجازات التي قدمها المنتدى لأنشطة اللجنة أضفت هذه الأخيرة الطابع الرسمي على مشاركة منظمات المجتمع المدني في عملها عام 2006 من خلال اعتماد "معايير منح صفة المراقب في لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه للمنظمات والجمعيات غير الحكومية"، وتم تحديثها عام 2010 غير أنه يجب الإشارة إلى أن منظمات المجتمع المدني ليست بحاجة إلى هذه الصفة لرفع رسالة أو إعداد تقرير المجتمع المدني أو مساعدة اللجنة في مهام التحقيق وإنما الغرض منها هو تأمين منفذ رسمي لهذه المنظمات للمشاركة في عمل اللجنة من خلال[2]:

- حضور مختلف الحفلات الافتتاحية والختامية لاجتماعات اللجنة.
- المشاركة في بعض النقاشات التي تدور أثناء الاجتماعات إذا طلب منها ذلك.
- تلبية دعوة حضور الجلسات المغلقة للنظر في المسائل المتعلقة بالمراقبين.
- الإدلاء بالبيان حول المسائل المتعلقة بالمنظمة بإذن من الرئيس شريطة أن تتم إحالة البيان مسبقا.
- الإجابة عن الأسئلة التي يطرحها أعضاء اللجنة على المراقبين.

ولكي تنال منظمة ما صفة مراقب لدى اللجنة فإنه يتعين عليها:

أ- أن تكون داعمة لعمل اللجنة والاتحاد الإفريقي.

ب- تقدم الطلب على أساس أنها جزء من ائتلاف منظمات لها نفس المصالح.

[1] مرمون رشيدة، المرجع السابق، ص 323.

[2] الارتقاء بحقوق الطفل، المرجع السابق ، ص 29.

ت- أن تكون قد تسجلت في دولة طرف في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته قبل ثلاث سنوات على الأقل من تقديمها طلب نيل صفة المراقب.

ث- أن يكون لها مقرا رئيسيا معترفا به.

ج- أن تعتمد أنظمة أساسية بطريقة ديمقراطية.

ح- أن تتمتع بهيكلية تمثيلية وعمليات صنع قرار ديمقراطية وشفافة.

خ- أن تمتلك إدارة مؤلفة غالبيتها من مواطنين أفارقة أو أشخاص مهجرين ذوي الأصل الإفريقي، إلا أن الشرط لا يطبق في حالة المنظمات غير الحكومية الدولية.

ولقد شددت اللجنة في شروط الحصول على صفة المراقب لديها على اعتبار أن هذه الصفة تولد بين اللجنة ومنظمات المجتمع المدني التزامات تبادلية وهي عبارة عن تعهد من قبل هذه الأخيرة ببناء شراكة تعاون وثيق مع اللجنة وإجراء استشارات منتظمة مع أعضائها، وتفرض هذه العلاقة على المنظمات القيام برفع تقارير تحليلية حول نشاطاتها كل سنتين[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه نجد أن المصادر التي تستلهم منها اللجنة عملها تتمثل على وجه العموم في قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية حقوق الطفل وغيرها من اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان، كما تعتمد بشكل خاص في أداء مهامها على أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وميثاق منظمة الوحدة الإفريقية والمواثيق الأخرى التي تبنتها الدول الإفريقية المتعلقة بحقوق الإنسان ومن القيم والتقاليد الإفريقية[2].

وفي الفترة 2012-2013 اعتمدت اللجنة خطة عمل تنص على إعداد تعليق عام حول موضوع يتعلق بحقوق الطفل تسعى من خلاله إلى تفسير أحكام الميثاق، وعليه قررت اللجنة أن يتمحور تعليقها العام المادة 30 من الميثاق: "أطفال أمهات سجينات" واعتمدته خلال دورتها 20 التي عقدتها في نوفمبر من نفس السنة، كما قدمت اللجنة في هذه الفترة خطة عمل تتمحور حول المسائل التالية[3]:

---

[1] الارتقاء بحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 40.

[2] راجع المادة 46 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام 1990.

[3] تقرير اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، الدورة العادية الحادية والعشرون، منشور على موقع الاتحاد الإفريقي، بتاريخ 2012/07/12، متاح على الرابط: www.africa-union.org، ص 11.

- متابعة ملاحظات وتوصيات اللجنة حول تقارير الدول الأطراف عن تنفيذ الميثاق.
- متابعة الشكاوى حول فروقات حقوق الطفل.
- تحضير ومتابعة الاحتفال بيوم الطفل الإفريقي.
- إقامة قاعدة للمعطيات الحديثة حول حقوق الطفل.
- تحسين مناهج العمل والخطوط التوجيهية للجنة، وغيرها.

ثانيا: دور لجنة الخبراء الإفريقية بشأن حقوق الطفل ورفاهيته في حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة

أنشأت لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهه بغرض مراقبة تنفيذ الميثاق ولذلك كلفت بمقتضى المواد من 42 إلى 45 بمجموعة من المهام التي يمكن تقسيمها إلى شقين، الشق الأول يتمثل في المهام الحمائية والتي سنتعرض لها في الجزئية الأولى، أما الشق الثاني فهو الدور الذي منحه لها الميثاق الإفريقي بحقوق الطفل ورفاهه والذي سنتناوله في الجزئية الثانية على النحو التالي:

1-الدور التعزيزي للجنة في حماية حقوق الطفل الإفريقي:

تستمد اللجنة هذه الصلاحية من المادة 42 من الميثاق التي نصت على أن لهذه الأخيرة مهمة تشجيع وحماية الحقوق الواردة في هذا الميثاق عن طريق جمع وتوثيق المعلومات وتنظيم الاجتماعات والتقدم بالتوصيات إلى الحكومات وصياغة القواعد والمبادئ الرامية إلى تعزيز حقوق الطفل الإفريقي ورفاهه، إضافة غلى علاقات التعاون التي يتعين على اللجنة إقامتها مع سائر المؤسسات الإقليمية الإفريقية والدولية المتخصصة في مجال حقوق الطفل، ويجوز لها كذلك في إطار تأدية هذه الصلاحية القيام بتفسير أحكام الميثاق بناء على توصية مقدمة من جهات تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية أو دولة طرفا فيها[1].

جمع المعلومات وصياغة ووضع المبادئ والقواعد وتقديم التوصيات الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الطفل الإفريقي: تجمع اللجنة المعلومات وتدعمها بالمستندات وتكلف جهات أخرى بجمعها ومن بين الأبحاث التي قامت بها اللجنة[2]، إجراء أبحاث بشأن مصالح الطفل الفضلى وبشأن المادة 31 من الميثاق، إجراء بحث بشأن

[1] راجع المادة 42 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

[2] الارتقاء بحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 21.

المادة 21 من الميثاق المتعلقة بالممارسات الاجتماعية والثقافية السلبية، حيث اختارت اللجنة في صدد مناقشة هذه المادة موضوع "القضاء على الممارسات الاجتماعية والثقافية المضرة بالأطفال مسؤوليتنا جميعا"، وحملت من خلال جميع الدول الأعضاء واجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الأطفال من الممارسات التقليدية الضارة. إضافة إلى قيامها ببحث التقارير المقدمة من الدول كجمهورية النيجر والسنغال والكاميرون والسودان حول مسألة تنفيذ أحكام الميثاق[1].

وفي دورتها العادية السابعة والعشرين والدورة التمهيدية الحادية عشر المنعقدة في الفترة من 02 إلى 06 ماي 2016 بمركز المؤتمرات الجديد بمقر الاتحاد الإفريقي بأديسا بابا – إثيوبيا، اعتمدت "أجندة 2040 من أجل إفريقيا ملائمة للأطفال" التي تهدف إلى تقييم إنجازات وتحديات تنفيذ ميثاق الطفل الإفريقي ووضع الآليات التي يمكنها تحفيز الجهود من أجل توفير حماية أفضل لحقوق الأطفال في إفريقيا وتقدم أهداف ومجالات ذات أولوية يتعين أن يلتزم بها الاتحاد الإفريقي ودوله الأعضاء قبل بلوغ سنة 2040[2].

وخلال دورتها الرابعة والثلاثون قررت اللجنة اختيار موضوع يوم الطفل الإفريقي لعام 2021 يتمحور حول "30 سنة بعد اعتماد الميثاق: تسريع تنفيذ أجندة 2040 من أجل إفريقيا ملائمة للأطفال"، وقامت خلال هذه الدورة بتقييم حالة حقوق الأطفال في إفريقيا عام 2020 وتقييم مدى استجابة الاتحاد الإفريقي على الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح، إضافة إلى ما سبق أصدرت اللجنة في إطار أدائها لوظيفة البحث وجمع المعلومات، كتيبا عن أنشطتها بهدف قيادة الدراسات حول تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وتوفير منتدى للمشاركة البناءة حول نظام حقوق الإنسان الإفريقي مع الأكاديميين وغيرهم من المعلقين في مجال حقوق الإنسان في القارة وهو يحتوي على 24 مساهمة قدمها باحثون من إفريقيا وخارجها[3].

[1] تقرير اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته لعام 2012، المرجع السابق، ص 04.

[2] تقرير اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، الدورة العادية السابعة والعشرون، منشور على موقع الاتحاد الإفريقي، بتاريخ 2016/05/06، متاح على الرابط: www.africa-union.org، ص 03.

[3] الكتاب السنوي الإفريقي لحقوق الإنسان، المجلد4، منشور على موقع الاتحاد الإفريقي، بتاريخ 2020/12/03، متاح على الرابط: www.africa-union.org

كما تقوم اللجنة بصدد تأدية مهمتها التعزيزية بوضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال المشابهة للتوصيات العامة التي تصنفها لجنة حقوق الطفل في الأمم المتحدة[1]، ومن بين المبادئ التي أقرتها اللجنة[2]:

- المبادئ التوجيهية للتقارير الأولية للدول الأطراف عام 2003.
- المبادئ التوجيهية حول إجراءات النظر في تقارير الدول الأطراف لعام 2005.
- مبادئ توجيهية للنظر في البلاغات عام 2006.
- مبادئ توجيهية لإجراء التحقيقات عام 2006.
- مبادئ توجيهية لمعايير منح صفة لدى اللجنة عام 2006.

وخلال الدورة 18 لعام 2012 استكملت اللجنة تعديل مشروع قواعد الإجراءات الخاصة بها[3]. لكن الملاحظ في هذه المهمة هو أن اللجنة لم تطور بعد أي مبادئ حق اليوم بالرغم من أن منظمات المجتمع المدني قد أوصت اللجنة بضرورة إصدار مبادئ تتعلق بحظر العقاب البدني[4].

ومن بين أنشطة اللجنة التعزيزية، عقد الاجتماعات والندوات وورشات العمل والمشاركة فيها حيث نظمت اللجنة مناقشات واجتماعات بشأن القضايا والموضوعات المتعلقة بالمسائل الأساسية التي تؤثر سلبا على حقوق الأطفال ورفاهيتهم لاسيما في ظل النزاعات المسلحة وواجبات الطفل الإفريقي.

وإحياء لذكرى مسيرة 16 جوان 1976، استخدمت اللجنة هذا التاريخ يوما للطفل الإفريقي تعقد فيه كل سنة ندوة تلقي من خلالها الضوء على واجبات الدولة اتجاه الأطفال والترويج لموضوع الطفولة في إفريقيا، وكانت في كل سنة تختار موضوعا معينا يتمحور حول الطفولة، وتشمل المواضيع التي تمت تغطيتها حتى اليوم[5]:

- "الحق في الحماية أوقفوا العنف ضد الأطفال" لعام 2006.
- "كافحوا الاتجار بالأطفال" لعام 2007.

---

[1] راجع المادة 42/أ (2) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

[2] الارتقاء بحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 22.

[3] تقارير لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، منشور على موقع الاتحاد الإفريقي، متاح على الرابط:
http://www.africa-union.org

[4] الارتقاء بحقوق الطفل، نفس المرجع ، ص 22.

[5] الارتقاء بحقوق الطفل، نفس المرجع ، ص 29.

- "الحق في المشاركة: نحو تشجيع مشاركة الأطفال والإصغاء إليهم" لعام 2008.
- "إفريقيا ملائمة للأطفال: نداء العمل العاجل نحو بقائهم" لعام 2009.
- "التخطيط ووضع الميزانيات لرفاه الطفل، مسؤولية مشتركة" لعام 2010.
- "معا لخطوات فورية لمعالجة مشكلة أطفال الشوارع" لعام 2011.
- "القضاء على الممارسة الاجتماعية والثقافية المضرة بالأطفال، مسؤوليتنا جميعا" لعام 2013.
- "30 سنة بعد اعتماد الميثاق: تسريع تنفيذ أجندة 2040 من أجل إفريقيا ملائمة للأطفال" لعام 2021.

ومن بين آخر الاجتماعات التي عقدتها اللجنة في إطار تعزيز حماية حقوق الطفل الإفريقي، نجد أنها قد عقدت يوم 19 مارس 2019 يوم مناقشة عامة حول منع والقضاء على الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت في إفريقيا معتمدة في دراستها على نص المادة 27 من الميثاق.

وعقدت يوم 26 نوفمبر من نفس السنة يوم مناقشة عامة حول الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح والذي أوصت في تقريرها الصادر عن هذه المناقشة الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بضرورة معالجة الأسباب التي تؤدي إلى اندلاع النزاعات في القارة وتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان بما يتماشى مع أجندة عام 2063، وضع حد لمسألة إفلات المجرمين من العقاب من خلال إنشاء آليات إقليمية ووطنية تعنى بالتحقيق ومساءلة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة الستة، أوصت جميع الدول الأعضاء بتعزيز أنظمتها الوطنية الخاصة بحماية الطفل وأنظمة العدالة غير الرسمية بغرض الحد من تعرض الفتيات والفتيان في حالات النزاعات للضرر ورصد الانتهاكات عند حدوثها وإعادة تأهيل الأطفال وتعليمهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا وضمان غيرها من الاستجابات الفعالة من الخدمات المناسبة[1].

أقرت إعلان المدارس الآمنة والمبادئ التوجيهية لحماية المدارس والجامعات من الاستخدام العسكري أثناء النزاع المسلح، وإنشاء نظام إلزامي ومجاني شامل لتسجيل المواليد وآليات لتحديد العمر يسهل الوصول إليها حتى في فترات النزاع المسلح، أوصت بضرورة وضع حد للاحتجاز العسكري للأطفال واعتماد بروتوكولات التسليم الرسمية التي تنص على النقل السريع للأطفال من الحجز العسكري إلى سلطات حماية الطفل المدنية ودعت إلى

[1] تقرير عن أنشطة اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، الدورة العادية السادسة والثلاثون، منشور على موقع الاتحاد الإفريقي، بتاريخ 2020/02/07، متاح على الرابط: www.africa-union.org، ص 18.

انخراط بنشاط في مجموعة أصدقاء الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح بهدف دعم أجندة الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح داخل الاتحاد الإفريقي وإنشاء آليات لمشاركة الأطفال تمكنهم من المشاركة طوال فترة إدارة النزاعات إلى غاية حلها، يتم تمويلها من قبل الدولة[1].

التعاون مع المؤسسات والمنظمات الدولية والإفريقية التي تعنى بحماية حقوق الطفل في إفريقيا، نصت المادة 42 من الميثاق على هذه الصلاحية التي تتمتع بها اللجنة في سبيل تعزيز حقوق الطفل الإفريقي[2]، والتي يتوجب من خلالها إقامة علاقات وشراكات تعاونية بصورة منتظمة مع هيئات حقوق الإنسان الأخرى في الاتحاد الإفريقي المتمثلة في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والمحكمة الإفريقية للعدالة وحقوق الإنسان إضافة إلى الإطار السياسي الشامل للقارة الإفريقية، وكذلك المؤسسات والمنظمات الدولية التي تعنى بمسائل حقوق الإنسان والطفل ومنظمات المجتمع المدني على النطاق المحلي.

ويتمثل الهدف وراء هذا التعاون في اكتساب التجارب والخبرات من تلك الهيئات والاستفادة من قدراتها للارتقاء بحقوق الطفل[3]، وتطبيقا لهذه المادة أعدت اللجنة مشروع ميثاق الأطفال الإفريقيين بالتعاون مع إدارة الشؤون الاجتماعية لمفوضية الاتحاد الإفريقي ومجموعة من المنظمات غير الحكومية وذلك في الفترة ما قبل وما بعد انعقاد دوراتها لعام 2012.

كما شاركت أيضا في دورة المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بتاريخ 22-23 مارس 2011، وفي الدورة الـ 51 للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وذلك بالتعاون مع أجهزة الاتحاد الإفريقي المعنية بحقوق الإنسان[4].

وفي نفس السنة نظمت اللجنة اجتماعات حول الأطفال وشاركت في اجتماعات المنتدى الإفريقي المتعلق بالأطفال، وأقامت علاقات تعاون مع كل من الأجهزة الأخرى للاتحاد الإفريقي والمجموعات الاقتصادية الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني، كما تعاونت مع لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل[5].

[1] تقرير عن أنشطة اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته لعام 2020، المرجع السابق ، ص 19.

[2] راجع المادة 42/أ (3) من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام 1990.

[3] الارتقاء بحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 22.

[4] تقرير عن أنشطة اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته لعام 2012، نفس المرجع ، ص 12.

[5] تقرير عن أنشطة اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته لعام 2012، نفس المرجع، ص 11.

وفي العام 2016، أقامت اللجنة حلقة دراسية بتاريخ 10 ماي تعلقت بدراسة قضايا تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال في إفريقيا وقد تعاونت في هذه المناقشة مع مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الإفريقي[1].

وبالرجوع إلى تقرير الدورة العادية الرابعة والثلاثين للجنة المنعقدة بمصر بتاريخ من 25 نوفمبر إلى 05 ديسمبر 2019 نجد أن اللجنة قد أطلقت عدة مبادرات خاصة بقضايا حقوق الطفل وذلك بالتعاون مع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومفوضية الاتحاد الإفريقي، والتي تمثلت في قضايا مناهضة زواج الأطفال، العمل على الحد من إقصاء الفتيات الأطفال من التعليم، مناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي، العمل على إنفاذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[2].

خلال عامي 2018-2019 نظمت اللجنة اجتماعات تعاونية مع جماعة شرق إفريقيا والمجموعة الاقتصادية لدول غرب إفريقيا ومجموعة تنمية الجنوب الإفريقي والمجموعة الاقتصادية لدول وسط إفريقيا واتحاد المغرب العربي والهيئة الحكومية المشتركة للتنمية، وذلك للنظر في مختلف القضايا المتعلقة بحقوق الطفل بما فيها القضايا العابرة للحدود التي تؤثر على الأطفال[3].

وفي ظل التعاون مع منظمة المتحدة نجد أن اللجنة قد نسجت شراكات مع لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة خلال دورتها الخامسة عشر، والتقى رئيس اللجنة بالممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة المعني بالعنف ضد الأطفال بهدف استكشاف فرص التعاون في حماية الأطفال من جميع أشكال العنف، وفي هذا الصدد أشار الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة إلى مجموعة من الاقتراحات الهامة من أجل تمتين التعاون مع اللجنة وتتمثل في: وضع أجندة استراتيجية للتعاون مع اللجنة، إدماج حماية الطفل من جميع أشكال العنف كقسم أساسي من إجراءات إعداد التقارير في اللجنة، العمل معا لإعداد حملة مناصرة لحظر قانوني صريح لكل أشكال العنف ضد الأطفال، وضع العنف ضد الأطفال على أجندة الاتحاد الإفريقي[4].

---

[1] بيان صحفي، الدورة العادية السابعة والعشرين للجنة الخبراء الإفريقية لحقوق ورفاهية الطفل، منشور على موقع الاتحاد الإفريقي، بتاريخ 2016/05/06، متاح على الرابط: www.africa-union.org، ص 02.

[2] افتتاح الدورة العادية 34 للجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته "الطفولة والأمومة"، مصر تضع قضية حماية حقوق ورفاهية الطفل على صدر أولوياتها، منشور على موقع المجلس القومي للطفولة والأمومة، متاح على الرابط: nccm.gov.eg

[3] تقرير عن أنشطة اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته لعام 2020، المرجع السابق، ص 16.

[4] الارتقاء بحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 27.

تفسير أحكام الميثاق تندرج هذه الصلاحية ضمن المهام التعزيزية التي كفلها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه للجنة وهو ما يستشف من خلال استقراء نص المادة 42/ج[1]، بحيث يحق لهذه الأخيرة أن تقوم بتفسير أي حكم من أحكام الميثاق بناء على طلب إحدى الدول الأطراف أو مؤسسة من مؤسسات الاتحاد الإفريقي أو منظمة يعترف بها الاتحاد الإفريقي[2]، غير أنه من المهم ملاحظة أن النسختين الفرنسية والإنجليزية لهذه المادة غير متطابقتين من خلال سرد الأشخاص التي يحق لها طلب تفسير أحكام الميثاق، حيث لم تحتوي النسخة الفرنسية لعبارة "أي شخص آخر" وذلك على عكس النسخة الإنجليزية كما أن هذه الأخيرة جاءت خالية من عبارة "دولة طرف" التي جاءت في نهاية فقرة النسخة الفرنسية[3].

2-الدور الوقائي للجنة في حماية حقوق الطفل الإفريقي:

تتمتع اللجنة بمهمة رصد تنفيذ أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل والتي خولتها لها المواد 43، 44 و45 من الميثاق، تتألف آلية التنفيذ هذه في ثلاث اجراءات هي:

أ-الإجراء المتعلق بتقديم التقارير:

من خلال استقراء نص المادة 43 من الميثاق يتضح أن للجنة صلاحية النظر في التقارير التي ترفعها الدول في الميثاق، إذ يتوجب على هذه الأخيرة أن ترفع تقريرا أوليا في غضون سنتين من تصديقها على الميثاق، ثم بعد ذلك ترفع تقاريرها الدورية بصفة منتظمة كل ثلاث سنوات، وينبغي أن تتضمن هذه التقارير المعلومات الكافية

[1] راجع المادة 42/ج من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه لعام 1990.

[2] عبد اللطيف دحية – محمد مقيرش، الاتجار بالأطفال... قراءة تحليلية للميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل الإفريقي لعام 1990، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية – جامعة المسيلة، العدد2، المجلد6، الجزائر، بتاريخ 2021/06/20، ص 484.

[3] « Il est important de noter que les versions françaises et anglaises de l'article 42 © de la CADBE ne sont pas identiques, en énumérant les sujets habilités à solliciter l'interprétation des dispositions de la CADBE au CAEDBE, la version anglaise àajouté (toute autre personnes) et fait référence à (Etat pâtre) à la fin du paragraphe. La version française quant à elle ne contre pas (toute autre personne) permis les sujets habilités à solliciter l'interprétation de CADBE et à la différence de la version anglaise, précise (Etat membre) à la fin du paragraphe ». lecomite africaine d'experts sur les droits et le bien être de l'enfant, disponible sur : https://www.ihdra.org

حول مدى تطبيق هذه الدولة لأحكام الميثاق وأن تشير من خلالها إلى كل العراقيل والصعوبات التي واجهتها في سبيل الوفاء بالواجبات الملقاة على عاتقها بمقتضى الميثاق[1].

ويختلف التقرير الأولي عن التقارير الدورية من حيث أن الأول يجب أن يحتوي على المعلومات الأساسية عن وضع حقوق الطفل في الدولة المعنية كالبيانات العامة عن السكان، والمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان والطفل وأي تشريعات وطنية متعلقة بالطفل التي صادقت عليها تلك الدولة، وما لم يحدث أي تغيير جذري على صعيدها فإن الدولة غير ملزمة بتكرار هذه المعلومات في التقارير الدورية اللاحقة[2]، وقد أصدرت اللجنة خطوطا توجيهية حول مضمون التقرير الأولي حتى يتسنى للدول تقديم تقريرها وفقا لنمط منهجي إخباري[3].

بحيث يعكس المنظور الشامل في مجال حقوق الطفل المتخذ من قبل الميثاق ويشدد على أن حقوق الطفل مترابطة وغير قابلة للتجزئة وأهمية التساوي بين كل المواد، ما يلاحظ على هذه المبادئ التوجيهية أنها لم تحدد طول التقرير وذلك على عكس اللجنة الدولية لحقوق الطفل التي أوجبت على الدول الأطراف في الاتفاقية بأن لا يتعدى تقريرها 120 صفحة، ونظرا لأهمية هذه النقطة في تسريع النظر في التقرير من قبل اللجنة أوصى منتدى منظمات المجتمع المدني الأولى هذه الأخيرة بأن تحدد عدد صفحات التقرير.

نظمت اللجنة في إطار هذه المبادئ التوجيهية المواضيع التي تضمنها التقرير إلى 09 مجموعات: الثمانية الأولى هي نفسها بالنسبة إلى التقارير الدورية التابعة لاتفاقية حقوق الطفل، بينما تركز المجموعة التاسعة على مسؤوليات الطفل[4].

أما بالنسبة للتقارير الدورية فنجد أنها تركز على التدابير والإجراءات التي اعتمدتها الدولة المعنية في مناسبات سابقة وتذكر فيها أهم التطورات التي طرأت على مستوى حقوق الطفل خلال فترة رفع التقارير[5].

كان أول استعراض للجنة للتقارير الأولية للدول الأطراف عام 2008، وخلال تقرير للجنة الذي يشمل الفترة 6-7 فيفري 2020 تلقت اللجنة ونظرت في تقارير الدول الأطراف التالية: التقرير الأولي لجمهورية بنين،

[1] راجع المادة 43 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

[2] راجع المادة 3/43 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

[3] الارتقاء بحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 44.

[4] مرمون رشيدة، المرجع السابق، ص 337.

[5] الارتقاء بحقوق الطفل، نفس المرجع ، ص 44.

التقرير الأولي لجمهورية مملكة إسواتيني، التقرير الأولي لجمهورية موريتانيتا الإسلامية، التقرير الدوري لجمهورية نيجيريا الاتحادية، التقرير الدوري لجمهورية رواندا، التقرير الدوري لجمهورية السنغال، التقرير الدوري لجمهورية جنوب إفريقيا[1].

إضافة إلى تقارير الدول، فإن اللجنة تأخذ بعين الاعتبار التقارير المقدمة من قبل منظمات المجتمع المدني، حيث نصت اللجنة في نظامها الداخلي على جواز دعوة منظمات المجتمع المدني لتقديم تقارير عن تنفيذ الميثاق وتزويدها بمشورة الخبراء في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها، ويشار إلى هذه التقارير غالبا بعبارات "التكميلية"، "المتممة"، "الظل"، "البديلة"، "تقرير المنظمة غير الحكومية".

هذه العملية تساعد على تعميم فكرة روح الحوار البناء وتمكن اللجنة من الحصول على معلومات عديدة بغرض تشكيل رؤيا واضحة وشاملة حول تطبيق ميثاق الطفل وتكوين صورة أوضح عن كيفية تطبيق السياسات والتشريعات الوطنية على أرض الواقع وسد الثغرات الناجمة عن نقص المعلومات الواردة في التقارير الدورية للدول الأطراف، كما تلعب تقارير منظمات المجتمع المدني دورا أساسيا في إبلاغ وسائل الإعلام عن إجراء رفع التقارير وعن أبرز مصادر القلق التي تعتريها حول حقوق الطفل وتشجع على المستوى الوطني على التدقيق في سياسات الحكومة المتعلقة بوضع حقوق الطفل في البلد، وتشكل كذلك فرصة فريدة لعرض المسائل الخاصة بالأطفال على هيئة إقليمية هامة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أن يركز تقرير المجتمع المدني على أهم المواضيع وأن يعرض على الضرورة أمثلة ملموسة عن انتهاكات حقوق الطفل وذلك باستعمال عبارات غير تصادمية تمهد الطريق أمام حلول عملية قابلة للتطبيق[2].

كما يمكن للأطفال المشاركة في تقارير المجتمع المدني إعمالا لحقهم في إبداء آرائهم الخاصة التي نصت عليها المادة 07 من الميثاق[3]، هذه العملية تفيد اللجنة في الحصول على نهج أكثر شخصية مما يجعلها أكثر قدرة على تقييم تنفيذ حقوق الطفل داخل البلد المعني وتقديم التوصيات المناسبة[4].

---

[1] تقرير عن أنشطة اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته لعام 2020، المرجع السابق، ص 04.

[2] الارتقاء بحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 52.

[3] راجع المادة 07 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

[4] مرمون رشيدة، المرجع السابق، ص 339.

ب–الإجراء المتعلق بالتحقيقات وبعثات تقصي الحقائق:

بإمكان لجنة الخبراء الإفريقية الاضطلاع ببعثات تحقيقية لجمع المعلومات حول وضع حقوق الطفل في دولة طرف وذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة 45 من الميثاق[1]، والمفسرة في الإرشادات التوجيهية للجنة، الغرض من هذا الإجراء هو تمكين اللجنة من رصد الانتهاكات واكتساب معلومات مباشرة وإصدار التوصيات للدولة الطرف المعنية، ويجوز لهذه التحقيقات أو البعثات أن تتناول مسائل أحيلت إلى اللجنة أو مسائل تبادر إليها هذه الأخيرة بنفسها بناء على بلاغات أو دعوة مباشرة من الدولة الطرف.

قبل القيام بزيارة إلى الدولة الطرف فإنه يتوجب على اللجنة الحصول على إذن يسمح لها بذلك وفي حالة رفض الدولة الطرف دعوة اللجنة، تقوم هذه الأخيرة بإخطار مؤتمر الاتحاد الإفريقي بعدم تعاون الدولة الذي يقرر اعتماد تدابير إضافية.

يتألف فريق التحقيق من مجموعة عمل مخصصة للمباشرة بالتحقيقات يحدد عددهم بناء على الظروف والقضايا الطارئة وتختلف طريقة عمل كل فريق عن الآخر، فمنهم من يحاول الاجتماع بالحكومة والوزارات ذات الصلة وسلطات الشرطة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووكالات الأمم المتحدة والأطفال الذين وقعوا ضحايا الانتهاكات وأسرهم وبينهم من يقوم بزيارات ميدانية لمراكز اعتقال الأطفال والمراكز الصحية والمدارس وغيرها[2].

وبمجرد أن يصبح قرار تشكيل بعثة تقصي الحقائق علينا فإنه يمكن لمنظمات المجتمع المدني وخاصة المحلية توفير المعلومات اللازمة للجنة والمتمثلة في اقتراحات لأماكن الزيارة أو تفاصيل عن منظمات المجتمع المدني المحلية المعنية بحقوق الطفل أو تفاصيل عن قضايا معينة سجلت فيها انتهاكات لحقوق الطفل... وعلى إثر التقرير الذي تقدمه بعثة التقصي للجنة هذه الأخيرة تقريرا حولها تفصل فيه مجريات التحقيق وتصدر توصيات ذات صلة للدولة الطرف المعنية بعد أن يعتمده مؤتمر الاتحاد الإفريقي ينشر التقرير ويتم وضع آلية متابعة ويطلب من الدولة المعنية أن تقدم ردا خطيا حول التدابير المعتمدة على ضوء التوصيات الواردة في تقرير البعثة.

ومن بين الأمثلة عن آخر بعثات المتبعة التي أوفدتها اللجنة تلك المبعوثة إلى "ليبيريا" في الفترة من 06 إلى 08 نوفمبر 2019 لرصد مستوى تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عن اللجنة بعد النظر في التقرير

[1] راجع المادة 45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

[2] مرمون رشيدة، المرجع السابق ، ص 341-342.

الأولي للدولة حول تنفيذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه عام 2015، وقد توصلت اللجنة بعد بعثتها إلى الدور الإيجابي للدولة في تنفيذ توصيات لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل، إلا أن هناك بعض التحديات التي يتوجب على حكومة ليبيريا أن تأخذها بعين الاعتبار والتي حددتها اللجنة في الآتي[1]:

- مواءمة قوانين الزواج العرقي والقانوني مع الميثاق وتعديل الدستور لضمان عدم التمييز بين الأطفال.
- إلغاء عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة على الأطفال من قانون العقوبات وإنشاء محاكم الأحداث في جميع المقاطعات.
- تحديد ومعالجة الأسباب الجذرية للاغتصاب وأشكال الاعتداء الجنسي الأخرى، وحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث واتخاذ تدابير للقضاء على هذه الممارسة.

ج–الإجراء المتعلق بفحص الشكاوى:

يعتبر نظام الشكاوى آلية رقابية تساهم في تجسيد الحماية القانونية المطلوبة لحقوق الطفل الإفريقي على أرض الواقع وقد أقرها الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه في نص المادة 44، التي وفرت لأي شخص أو جماعة أو منظمة غير حكومية معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي أو من دولة طرف أو منظمة الأمم المتحدة إمكانية رفع بلاغ للجنة حول أي قضية ذات صلة بحق من الحقوق التي يحميها الميثاق[2]، وقد أصدرت اللجنة إرشادات توجيهية للنظر في البلاغات والذي يتضح من خلال استقراء بنوده أن القرارات التي تتخذها اللجنة حول الشكاوى التي تنظرها لها طابع معنوي مهم على الرغم من عدم إلزاميتها قانونا باعتبارها وسيلة تتيح للجنة عملية تفسير أحكام الميثاق وتطوير مبادئه ووسيلة لاستكمال إجراء رفع التقارير عبر مراقبة تنفيذ الدولة الطرف لأحكام الميثاق، كما أن هذا الإجراء يشكل أداة فعالة للمجتمع المدني الذي يستطيع من خلالها ضمان امتثال الدول لأحكام الميثاق[3].

وبالنسبة للأطراف المخولة برفع الشكاوى للجنة نجد أنه وفقا للمبادئ التوجيهية للجنة يمكن لأي طرف كان بما في ذلك الأطفال أنفسهم الحق في رفع بلاغ إلى اللجنة أو من قبل آبائهم أو ممثليهم القانونيين أو أي مجموعة أشخاص أو منظمة غير حكومية معترف بها من قبل الاتحاد الإفريقي أو دولة عضو أو أي مؤسسة أخرى

[1] تقرير عن أنشطة اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته لعام 2020، المرجع السابق، ص 14.
[2] راجع المادة 44 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.
[3] الارتقاء بحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 66.

في منظومة الأمم المتحدة حتى ولو من دون الحصول على موافقة الضحية شريطة أن يثبت مقدم البلاغ أنه يتصرف لمصلحة الطفل العليا[1]، أما فيما يتعلق بالأطراف التي يمكن أن ترفع ضدها الشكاوى، أو ضد الدول التي لم تصدق عليه بشرط أن تصب البلاغات في مصلحة الطفل الفضلى.

وحتى تقبل البلاغات من قبل اللجنة فإن هذه الأخيرة تقوم بالتحقق من مدى مطابقة الشكاوى مع معايير القبول التي حددتها بعد تصويت غالبية أعضائها على القرار الفاصل بهذا الشأن وتتمثل هذه الشروط في[2]:

- أن يكون البلاغ خطيا لا شفهيا.
- ألا يكون مجهول المصدر بحيث يتعين على مقدم البلاغ تحديد اسمه وعنوانه وهويته، في حين يحق للمبلغ عدم الإفصاح عن اسمه أو اسم منظمة أمام حكومة الدولة المقدم ضدها البلاغ وتحترم اللجنة إرادته في ذلك.
- يجب أن يكون البلاغ مؤسسا على مصادر وبيانات ومعارف شخصية وشهود ووثائق حكومية وألا يقتصر على تقارير وسائل الإعلام.
- يجب أن يكون البلاغ قائما على وجود انتهاك لحق من الحقوق التي يحميها الميثاق.
- لا يمكن للجنة النظر في شكاوى سبق وأن نظرت فيها هيئة دولية أخرى معينة بحقوق الإنسان.
- يجب ألا يتضمن البلاغ أي عبارات مسيئة أو محقرة، وإنما ينبغي أن يحتوي فقط على الوقائع والعناصر التي تشكل انتهاكا لأحد الحقوق المنصوص عليها في الميثاق.

إضافة إلى كل الشروط السابق ذكرها، فإن الشرط الأساسي الذي يتوجب تحققه، هو ضرورة استنفاذ جميع طرق الانتصاف المحلية وأن تكون جميع هذه الإجراءات قد باءت بالفشل وأن يوضح المبلغ كل سبل المراجعة المحلية التي لجأ إليها وما أسفرت عنه[3]، ولحد يومنا هذا تلقت اللجنة 12 رسالة وتم الانتهاء من تسع منها.

وعلى الرغم من أن لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل ليست هيئة قضائية وقراراتها ليست ملزمة قانونا لكنها تتوقع امتثال الدول لقراراتها إثباتا لحسن نيتها في الوفاء بالتزاماتها بموجب الميثاق، إلا أن الواقع يثبت عكس ذلك حين تواجه اللجنة تحديات كبيرة بسبب عدم تنفيذ الدول لمقرراتها وتوصياتها لعدة أسباب من بينها: غياب

[1] مرمون رشيدة، المرجع السابق، ص 344.
[2] الارتقاء بحقوق الطفل، المرجع السابق ، ص 67.
[3] الارتقاء بحقوق الطفل، نفس المرجع ، ص 74.

الإرادة السياسية في بعض الدول لتنفيذ هذه القرارات، عدم وجود ميزانيات تساهم في تحقيق هذه المسألة، نقص الأطر التشريعية والمؤسسية التي يمكن أن تسهل تنفيذ قرارات اللجنة[1].

المطلب الثاني: الآليات الإفريقية القضائية لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة

أصبح من البديهي إنشاء محاكم تعنى بالسهر على حماية الحقوق التي تتضمنها النصوص الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ونظرا لأهمية الآلية القضائية باعتبارها وسيلة للحماية انتقلت مسألة إنشائها من الإطار العالمي إلى الأطر الإقليمية فنجد الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أنشأت محكمة أوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وانبثق عن النظام الجهوي الأمريكي لحقوق الإنسان محكمة أمريكية لحقوق الإنسان.

أما على المستوى الإفريقي فنلاحظ أنه اكتفى أثناء اعتماد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بإنشاء اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالرغم من أن فكرة تأسيس محكمة إفريقية لحقوق الإنسان كانت موجودة منذ فترة الستينات من خلال قانون Lagos إلا أنها لم تجسد نظرا لأسباب سياسية، غير أنه مع مطلع التسعينات ونتيجة لما اعترى عمل اللجنة من نواقص وثغرات، عادت هذه الفكرة لتطرح مرة أخرى وتم تجسيدها على أرض الواقع بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب سنة 1998 والذي يعتبر قفزة نوعية للنظام الإفريقي الضمن لحقوق الإنسان والذي أسهم بشكل كبير في تكامله على اعتبار أن دور المحكمة هو مكملا للدور الذي تضطلع به اللجنة.

ونظرا لأهمية الدور الذي تقوم به المحكمة في حماية حقوق الإنسان عامة والطفل على وجه الخصوص أردنا أن نتطرق لها من خلال هذا المطلب، حيث سندرس في الفرع الأول نظامها القانوني، ونتناول في الفرع الثاني الاختصاصات المنوطة بها أما الفرع الثالث فسنعالج فيه التكامل والترابط بين المحكمة واللجان الإفريقية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: النظام القانوني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

تمثل المحكمة الإفريقية الهيئة القضائية الوحيدة ذات الولاية لحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية تم إنشاؤها بعد تبني مشروع تأسيسها بصورة شكلية في مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في

[1] تقرير عن أنشطة اللجنة الإفريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته لعام 2020، المرجع السابق، ص 23.

1998/06/10 بقمة "واغاداغو– بوركينافاسو"، ودخل البروتوكول حيز النفاذ في 2004/01/25 بعد المصادقة 15 لدولة جزر القمر يوم 2003/12/30 مقرها بأروشا "تنزانيا"[1].

تتكون المحكمة من 11 قاضيا منتخبا من طرف الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي من بين المرشحين الذين تتقدم بهم تلك الدول والذين تتوفر فيهم شروط التخصص والخبرة والكفاءة القانونية والقضائية في مجال حقوق الإنسان وأن يكون من ذوي الأخلاق العالية[2].

يلاحظ على هذه المادة أنها اكتفت بالنص على أنه يكفي أن يكون قضاة المحكمة منتمين لأية دولة عضو في الاتحاد الإفريقي بمعنى أنه يمكن لدول إفريقية غير مصادقة على بروتوكول المحكمة الإفريقية لكنها عضوة في الاتحاد الإفريقي أن ترشح أشخاصا للعضوية وهو أمر غير منطقي، فكيف لدولة ترفض هذا البروتوكول أن ترشح أشخاصا لعضوية المحكمة التي أنشأها، والذين بإمكانهم أن يصبحوا قضاة فيها في حال ما إذا انتخابهم في حين كان يتوجب على واضعي البروتوكول النص على أن قضاة المحكمة ينتمون لدول صادقت على البروتوكول[3]. يتم انتخاب قضاة المحكمة لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[4]، من طرف مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية مع الأخذ في الاعتبار عند انتخابهم تمثيل المناطق الرئيسية الإفريقية وتقاليدها القانونية الرئيسية[5].

يتمتع قضاة المحكمة بالاستقلالية إذ يؤكد البروتوكول على ضرورة تعيينهم بصفة شخصية وليس كممثلين لدولهم، ولضمان استقلاليتهم في أداء مهامهم اعترف لهم البروتوكول بمجموعة من الضمانات والامتيازات والحصانات التي منحها القانون الدولي للموظفين الدبلوماسيين كمتع متابعتهم أو محاكمتهم من أجل آرائهم التي يتخذونها أثناء تأدية وظيفتهم القضائية[6].

---

[1] محمد بشير مصمودي، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب – طموح ومحدودية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، العدد1، مجلد5، بسكرة- الجزائر، سنة 2018/03/07، ص 48.

[2] راجع المادة 10 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1998، منشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان – جامعة منيسوتا، متاح على الرابط: hrlibrary.umn.edu

[3] لعرج سمير، المرجع السابق، ص 125.

[4] راجع المادة 14 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1998، المرجع السابق.

[5] زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الإنسان في وقت السلم، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، سنة 2010، ص 112.

[6] راجع المادة 15 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1998، نفس المرجع .

ودائما في إطار تحقيق الاستقلالية منع بروتوكول المحكمة الإفريقية أن ينظر أي قاض في قضية تسبق له وأن تدخل فيها بصفة موظف أو مستشار أو محام لأحد أطرافها أو قاضيا في محكمة محلية أو دولية عرض عليها القضية أو عضوا في لجنة بحثت سابقا في هذا الموضوع، وفي حالة انتماء قاض من القضاة إلى دولة طرف في قضية معروضة عليه فإنه يتوجب عليه التنحي والانسحاب بنفسه لضمان استقلالية القرارات ونزاهتها[1].

بعد أن تتوافر الشروط السابق ذكرها في المترشحين لعضوية المحكمة تأتي مرحلة تعيينهم عن طريق الاقتراع السري من قائمة المرشحين بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والذين يدلون بأصواتهم في الجمعية العمومية[2].

تعقد المحكمة أربع دورات عادية في السنة تدوم كل منها لأربعة أسابيع كأدنى حد، وتحدد تواريخ هذه الجلسات خلال الدورات السابقة، يقوم رئيس المحكمة بدعوة القضاة إلى انعقاد الدورة قبل ثلاثين يوما على الأقل من انعقادها وتتضمن خطاب هذه الدعوة تاريخ ومكان انعقاد الدورة ومدتها، جدول الأعمال إضافة إلى معلومات أخرى ذات صلة[3]. ويجوز للمحكمة أن تعقد كذلك دورات استثنائية بناء على طلب أغلبية أعضائها أو بمبادرة من الرئيس، حيث يقوم هذا الأخير بإرسال دعوة إلى القضاة في شكل خطاب يتضمن نفس المعلومات التي يحتويها خطاب الدعوة إلى عقد دورة عادية، ويتم إرساله إلى القضاة قبل انعقاد الدورة بخمسة عشر يوما على الأقل[4].

وبالرجوع إلى نص المادة 09 من بروتوكول المحكمة نجد أنها قد نظمت جلسات هذه الأخيرة بنصها في الفقرة الأولى على أن جلسات المحكمة في الأصل تكون عامة وعلنية[5]، بحيث يمكن لجميع الجهات والمنظمات الخارجية حضور هذه الجلسات، وكاستثناء يمكن للمحكمة أن تعقد جلساتها بصورة سرية.

وبالنسبة للجلسات العلنية فبما أنها متاحة للغير فمن المنطقي أنه بإمكان أطراف النزاع الحضور لكن ليس بصفة شخصية وإنما عن طريق مستشار قانوني أو محام يختاره طرف النزاع، وفي حالة عجز هذا الأخير من توكيل

---

[1] منقور قويدر، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب – خطوة فعلية نحو تفعيل حماية حقوق الإنسان... أم مجرد تغيير هيكلي؟، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانة، معهد العلوم القانونية والإدارية – غليزان، العدد1، المجلد1، غليزان – الجزائر، سنة 2010، ص 114.

[2] راجع المادة 13 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1998، المرجع السابق .

[3] راجع المادة 22 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020/09/25، المنشور على موقع الاتحاد الإفريقي، متاح على الرابط: www.africa-court.org، ص 20.

[4] راجع المادة 23 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، نفس المرجع ، ص 20.

[5] راجع المادة 09 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1998، نفس المرجع.

من يمثله أما المحكمة فإن البروتوكول الخاص بالمحكمة قد نص في المادة 10 على ضمان تقديم المساعدة القضائية المجانية لكل من هو في حاجة إليها طالما أن الهدف هو تحقيق العدالة[1].

تعقد المحكمة دوراتها عادة في مقرها الرئيسي إلا أنه بإمكانها أن تعقدها على أراضي أي دولة عضو أخرى في الاتحاد الإفريقي، وفي حالة وجود ظروف استثنائية أو قوة قاهرة يجوز لها أن تعقد دورات افتراضية عبر الإنترنت[2].

اشترط بروتوكول المحكمة على هذه الأخيرة أن توفر نصاب قانوني لا يقل عن 07 قضاة عند فحصها لأية قضية توجه إليها[3]، ويتم التصويت على أحكامها بالأغلبية دون تحديد فيما إذا كانت أغلبية مطلقة أم بسيطة[4].

الفرع الثاني: دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة

تتمتع المحكمة الإفريقية طبقا للمواد 3 و4 و5 من البروتوكول بنوعين من الاختصاصات: اختصاص قضائي وآخر استشاري[5]، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع على النحو الآتي:

أولا: الاختصاص القضائي

يعد الاختصاص القضائي من صميم عمل المحكمة الإفريقية لأنه سيقر عن إصدار قرارات في جميع القضايا التي يفحصها والتي تكون ملزمة الأطراف المتنازعة وقد نصت عليه المادة 03 من بروتوكول المحكمة بأنه:

- يشمل اختصاص المحكمة كل الدعاوى والنزاعات التي تعرض عليها بشأن تفسير وتطبيق الميثاق وهذا البروتوكول وأيا من وثائق حقوق الإنسان ذات الصلة التي صدقت عليها الدول المعنية.
- تختص المحكمة بالفصل في أي خلاف يثور حول اختصاصها، ويشمل هذا الاختصاص ما يلي:

[1] لعرج سمير، المرجع السابق، ص 134.

[2] راجع المادة 24 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، نفس المرجع ، ص 21.

[3] راجع المادة 20 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1998، المرجع السابق.

[4] لعرج سمير،نفس المرجع ، ص 136.

[5] راجع المادة 3 و4 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1998، المرجع السابق.

1-الاختصاص الشخصي: وهو يتعلق بالأطراف التي يحق لها رفع الدعاوى أمام المحكمة الإفريقية وهو نوعان:

أ- **اختصاص شخصي إجباري**: والذي يقصد به الأطراف التي يحق لها رفع دعوى أمام المحكمة الإفريقية بمجرد مصادقتها على البروتوكول أو بحكم صفتها[1]، أو تلك الدول التي ترفع ضدها قضايا في مجال انتهاكات حقوق الإنسان والشعوب أمام المحكمة والتي تكون مجبرة عل الخضوع لقضاء هذه الأخيرة[2]، وقد نصت المادة 05 من البروتوكول على أن الأطراف المجبرة على الخضوع لقضاء المحكمة هي[3]:

- اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.
- الدولة الطرف التي قدمت شكوى للجنة الإفريقية.
- الدولة الطرف التي رفعت شكوى ضدها للجنة الإفريقية.
- الدولة الطرف التي تعتبر الضحية إحدى رعاياها.
- المنظمات الحكومية الإفريقية في المسائل التي تخصها.

ب- **اختصاص شخصي اختياري**: وهو اختصاص المحكمة بالنظر في القضايا المقدمة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وقد نصت عليه المادة 3/5 من بروتوكول المحكمة بأنه "يجوز للمحكمة أن تخول للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللجنة وكذلك الأفراد رفع دعاوى مباشرة أمام المحكمة طبقا للمادة 6/34 من هذا البروتوكول"، ويمارس هذا الاختصاص بتوافر مجموعة من الشروط التي نصت عليها المادة 6/34 من البروتوكول والمتمثلة في[4]:

- يجب على الفرد أو المنظمة غير الحكومية التي تزعم أن هناك انتهاك لحق معين أن ترفع شكوى أمام المحكمة الإفريقية ضد دولة صادقت على بروتوكول المحكمة.
- أن تكون قد قدمت إعلانا خاصا بقبول هذا النوع من الشكاوى.

---

[1] سامية بوروبة، دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الإنسان بين النص والممارسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة –الجزائر1، العدد5، المجلد54، الجزائر، سنة 2017، ص 497.

[2] لعرج سمير، المرجع السابق، ص 140.

[3] راجع المادة 05 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1998، المرجع السابق.

[4] برابح السعيد، الاختصاص الاختياري للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة المسيلة، العدد3، الملجد7، الجزائر، سنة 2021، ص 383.

ومن بين الدول التي أصدرت هذا الإعلان، دولة بوركينافاسو بتاريخ 1998/07/14، دولة مالاوي في 2008/09/09، دولة تنزانيا في 2010/03/09، دولة مالي عام 2010، دولة غانا في 2011/02/09، رواندا في 2013/01/23[1]، ويدخل الإعلان الذي تصدره الدولة الطرف في البروتوكول والمتعلق بقبول هذا الاختصاص الاختياري حيز النفاذ من تاريخ إيداعه لدى الأمين العام للاتحاد الإفريقي الذي يقوم بإرسال نسخ منه إلى الدول الأطراف، كما يجوز لها سحب الإعلان متى شاءت باعتباره ينبع من سيادة الدول مع ترتب بعض الآثار القانونية اتجاه هذه الدولة[2].

أن تكون الدولة المدعى عليها مصادقة على الصك القانوني الذي بموجبه تم رفع الشكوى إلى المحكمة، إذ أن المحكمة الإفريقية لا تختص بفحص الانتهاكات التي تمس الحقوق المنصوص عليها في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وإنما تختص بالنظر في جميع الانتهاكات التي تمس أي حق منصوص عليه صك دولي صادقت عليه الدول الإفريقية المقدم الشكوى ضدها[3].

ما يلاحظ على هذا الاختصاص هو أن منح الأفراد حق اللجوء إلى المحكمة الإفريقية يعتبر في حد ذاته تطورا هاما إلا أن تقيد هذا الحق لإرادة واختيار الدول الإفريقية بإصدارهم لإعلان خاص سيحد كثيرا من عمل المحكمة الإفريقية ويجعلها تفحص الشكاوى الصادرة عن الدول الإفريقية فقط لأنه من غير المعقول أن تتحمس الدول الغير مهتمة بحقوق الإنسان للمصادقة على هذا الإعلان لتمنح الأفراد حق رفع دعاوى ضدها أمام المحكمة.

ومن الناحية العملية نجد انه قد تم تقديم العديد من الشكاوى الفردية أمام المحكمة الإفريقية والتي بلغ عددها 268 قضية إلى غاية 2020/07/29، منها من تم الفصل فيها وأصدرت المحكمة أحكاما بخصوصها يوم 2021/06/25 أثناء ختامها للدورة 61 العادية وتتمثل هذه القضايا في[4]:

- القضية رقم 2018/003 علي بن حسن بن يوسف ضد تونس.
- القضية رقم 2015/003 كينيدي أوينوأونياشي وتشارلز موانيني أنجولا ضد تنزانيا.

---

[1] حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، منشور على موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، متاح على الرابط: african-court.org

[2] الإعلانات، منشور على موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، متاح على الرابط: african-court.org

[3] برابح السعيد، المرجع السابق، ص 384.

[4] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تصدر ثمانية أحكام يوم 2021/06/25، منشور على موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، بتاريخ 2021/06/24، متاح على الرابط: african-court.org

- القضية رقم 2015/010 أميري رمضان ضد تنزانيا.
- القضية رقم 2015/032 كيجيجيإسياجا ضد تنزانيا.
- القضية رقم 2016/008 مسعود رجبو ضد تنزانيا.
- القضية رقم 2016/023 يحي زوموماكامي وآخرون ضد تنزانيا.
- القضية رقم 2017/003 CSTM ضد مالي.
- القضية رقم 2019/006 موسى كانتي و39 آخرون ضد مالي.
- القضية رقم 2019/020 كومي كوتش ضد بنين.

ومنها من تم رفضها بسبب عدم إصدار الدول المدعى عليها للإعلان الذي يسمح للأفراد والمنظمات غير الحكومية برفع الشكاوى أمام المحكمة ومن بين الأمثلة:

- الشكوى رقم 2011/002 سفيان عبابو ضد الجزائر.
- الشكوى رقم 2012/005 أمير آدم تيمان ضد جمهورية السودان.
- الشكوى رقم 2012/007 بغدادي علي محمودي ضد جمهورية تونس.

أما بالنسبة للشكاوى المقدمة من المنظمات غير الحكومية فنجد أنه إلى غاية 2020/07/29 تقدمت هذه الأخيرة بـ 14 شكوى أمام المحكمة الإفريقية، ومن بين الشكاوى التي قبلتها المحكمة[1]:

- الشكوى رقم 2016/046 التحالف من أجل ترقية والدفاع عن حقوق النساء الماليات ومعهد حقوق الإنسان والتنمية في إفريقيا ضد دولة مالي، وأصدرت المحكمة حكما فيها بتاريخ 2018/05/11.
- الشكوى رقم 2014/001 العمل من أجل حماية حقوق الإنسان ضد دولة كوت ديفوار، وأصدرت المحكمة حكما فيها بتاريخ 2016/11/18.

في حين أنها رفضت العديد من الشكاوى المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية لسببين، أولهما عدم إصدار الدول المدعى عليها الإعلان الذي يمنح الأفراد والمنظمات غير الحكومية صلاحية رفع شكاوى ضدها، والثاني يتمثل في عدم تمتع المنظمات غير الحكومية بمركز المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

[1] برايح السعيد، المرجع السابق، ص 392.

ومن بين الأمثلة عن الشكاوى المرفوضة:الشكوى رقم 2011/12 المؤتمر الوطني لنقابة المعلمين ضد دولة الغابون وتم رفضها بسبب عدم تمتع المنظمة بصفة المراقب لدى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب[1].

2-الاختصاص الموضوعي:

منحت المادة 03 من بروتوكول المحكمة لهذه الأخيرة إمكانية استلام الدعاوى المتعلقة بانتهاك أي حق من حقوق الإنسان فردية كانت أو جماعية (حقوق الشعوب) وأي انتهاك لواجبات حقوق الإنسان، والمحكمة طبقا للمادة 07 من البروتوكول ليست مقيدة باتفاقيات حقوق الإنسان المعتمدة في الإطار الإفريقي إذ أن للمحكمة صلاحية تطبيق أحكام مختلف الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان دولية كانت أم إفريقية[2].

3-الاختصاص المكاني:

بموجب هذا الاختصاص يحق للمحكمة الإفريقية الفصل في جميع الشكاوى التي ترفع إليها والمتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان تقع داخل أراضي الدول الإفريقية التي صادقت على بروتوكول المحكمة، كما أن المحكمة مختصة في فحص أية دعوى تتضمن انتهاك دولة طرف في الميثاق لحق أحد مواطنيها حتى ولو كان هذا الأخير متواجد خارج إقليمها مادام أنه خاضع لنظامها القانوني، وهذه المسألة لم ينص عليها بروتوكول المحكمة ولا الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وإنما هي اجتهاد من القاضيABER M'EYAB[3].

4-الاختصاص الزماني:

يتعلق هذا الاختصاص بتحديد تاريخ انطلاق ممارسة المحكمة لاختصاصها في قضية ما، وعلى الرغم من عدم تعرض بروتوكول المحكمة لمسألة الاختصاص الزمني إلا أن المحكمة عالجت هذا الموضوع من خلال اجتهاداتها القضائية، وفي هذا الإطار يتعين أن نميز بين نوعين من الدعاوى:

أ -الدعاوى التي ترفعها اللجنة الإفريقية أو الدول الإفريقية ضد بعضها البعض: تكون المحكمة مختصة بالنظر فيها بعد مرور يوم من تاريخ إيداع 15 دولة إفريقية لوثائق تصديقها أو انضمامها للبروتوكول وهو ما

[1] برابح السعيد، المرجع السابق ، ص 393.
[2] سامية بوروبة، المرجع السابق، ص 499.
[3] لعرج سمير، المرجع السابق، ص 146.

نصت عليه المادة 3/34 من بروتوكول المحكمة[1]، وينعقد اختصاص المحكمة فيما يخص الدول التي تصادق على البروتوكول أو تنظم عليه بعد دخوله حيز النفاذ، فور إيداع وثائق التصديق أو الانضمام وهذا طبقا لما جاء في الفقرة الرابعة من المادة 34 من البروتوكول[2].

ب–الدعاوى التي يرفعها الأفراد والمنظمات غير الحكومية: فإن اختصاص المحكمة يبدأ من تاريخ إصدار الدول الإفريقية المعنية للإعلان الخاص، أما في حالة وقوع انتهاكات قبل مصادقة الدول الإفريقية على بروتوكول المحكمة أو قبل إصدار الإعلان الخاص، لا يكون للمحكمة اختصاص بالفصل في أية دعوى ترفع إليها ذات صلة بهذه الانتهاكات[3].

ويخضع سير الدعوى أمام المحكمة الإفريقية لجملة من المعايير نص عليها كل من البروتوكول والنظام الداخلي وتتمثل في: الشروط الشكلية والشروط الموضوعية.

- بالنسبة للشروط الشكلية فهي المرحلة الأولى التي تلجأ إليها المحكمة لفحص الدعوى للفصل في قبولها، حددها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في المادة 56 التي نصت على أنه يجب أن تتوافر في المراسلات التي ترد إلى المحكمة الإفريقية الشروط التالية[4]:
- أن تحمل العريضة اسم صاحبها حتى ولو طلب من المحكمة عدم ذكر اسمه.
- أن تكون متماشية مع ميثاق الاتحاد الإفريقي أو مع الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- ألا تتضمن ألفاظا نابية أو مسيئة إلى الدولة المدعى عليها أو مؤسساتها أو الاتحاد الإفريقي.
- ألا تقتصر على المعلومات التي جمعتها من وسائل الإعلام الجماهيرية.
- أن يكون المدعي قد استنفذ جميع طرق الطعن الداخلية إن وجدت ما لم يتضح للمحكمة أن وسائل الطعن الداخلية قد طالت بصورة غير معقولة.
- أن ترفع الدعوى إلى المحكمة خلال فترة زمنية معقولة ابتداء من تاريخ استنفاذ وسائل الطعن الداخلية.
- ألا يكون موضوع الدعوى قد تمت تسويته طبقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وميثاق الاتحاد الإفريقي وأحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

---

[1] راجع المادة 3/34 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1998، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 4/34 من البروتوكول الخاص بالميثاق الإفريقي لإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1998، نفس المرجع .

[3] لعرج سمير، المرجع السابق ، ص 147.

[4] راجع المادة 56 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، المرجع السابق.

وقد تناولت الشروط الشكلية كذلك المادة 50 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية[1]، وهي نفسها المنصوص عليها في المادة 56 من الميثاق الإفريقي، وحسب المادة 48 من النظام الداخلي فإنه يحق للمحكمة رفض تحريك الدعوى إذا رأت أنه لا يوجد أساس من الناحية الشكلية يطلب ذلك مع توضيحها للأسباب ودون الحاجة إلى تحديد الأطراف المتنازعة وان تقوم بإبلاغهم بقرار الرفض هذا[2].

وفيما يتعلق بالشروط الموضوعية وهي مرحلة جد مهمة في معالجة الموضوع تلجأ لها المحكمة بعد أن تجتاز الدعوى المرحلة الشكلية بنجاح، وخلال هذه المرحلة تقوم المحكمة الإفريقية بإتباع مجموعة من الإجراءات أثناء فحصها لمضمون الدعوى والمتمثلة في: إصدار أوامر للدول المعنية باتخاذ تدابير مؤقتة ونصت عليها المادة 2/27 من بروتوكول المحكمة وهي عبارة عن تدابير وإجراءات فورية تأمر بها المحكمة الدول المدعى عليها باتخاذها قبل أي فحص في مضمون الدعوى وقبل التحقق من وقائع الدعوى بغرض تجنب وقوع أضرار لا يمكن إصلاحها على الضحية، وتبقى مستمرة إلى غاية الفصل النهائي في الدعوى[3].

وقد نصت عليها المادة 59 من النظام الداخلي للمحكمة التي فرضت في الفقرة الثالثة منها على المحكمة أن تقوم بإبلاغ أطراف القضية ومؤتمر الاتحاد والمجلس التنفيذي ومفوضية الاتحاد الإفريقي بهذه التدابير المؤقتة والإجراءات التحفظية التي تم اتخاذها وفي الفقرة الخامسة من نفس المادة يجوز للمحكمة أن تقوم بطلب معلومات من أطراف القضية حول التدابير المؤقتة التي اتخذتها باعتبارها أوامر ملزمة الأطراف المعنية[4].

ومن بين الأمثلة عن التدابير المؤقتة التي فرضتها المحكمة، تلك التي أصدرتها ضد ليبيا التي أمرتها باتخاذ بعض التدابير المؤقتة تتعلق بالامتناع الفوري عن القيام بأي عمل تكون نتيجته فقدان حياة إنسان أو السلامة الجسدية للأشخاص، كما طالبتها باطلاعها بجميع التدابير التي تتخذها تنفيذا لهذا الأمر في ظرف 15 يوما من تسلم الأمر[5].

[1] راجع المادة 50 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، المرجع السابق، ص 36.

[2] راجع المادة 48 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، نفس المرجع، ص 35.

[3] لعرج سمير، المرجع السابق، ص 153.

[4] راجع المادة 59 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، نفس المرجع ، ص 41.

[5]Fidh, la cour africain des droits de l'homme et des peuples saisie d'une plainte contre la Libye, disponible sur le cite : www.fidh.org

محاولة تسوية النزاع وديا خصت على هذا الإجراء المادة 09 من بروتوكول المحكمة بأنه "يمكن للمحكمة أن تحاول تسوية الحالات التي وصلت إليها بطريقة ودية طبقا لأحكام الميثاق"، وقد تناوله كذلك النظام الداخلي للمحكمة في المادة 64[1].

ومن خلال استقراء المادتين نلاحظ أنهما قد استعملا عبارتي "يمكن – يجوز" وهو ما يدل على أن التسوية الودية هو إجراء اختياري وليس وجوبي يمكن للمحكمة أن تقوم به كما يمكنها تركه.

وبغرض تحقيق غاية التسوية الودية على المحكمة أن تتصل بالأطراف لتسهيل التسوية الودية للنزاع، كما يجوز لأطراف القضية على المحكمة أن يطلبوا من هذه الأخيرة أن تقوم بتسوية نزاعهم بطريقة ودية قبل أن تصدر حكمها[2]، وفي إطار القيام بهذا الإجراء تكون مفاوضات المحكمة سرية دون ذكر أو الإشارة إلى أي اتصال كتابي أو شفهي يتم إجراؤه فيها، وفي حالة التوصل إلى تسوية ودية للقضية تصدر المحكمة حكمها المتضمن للوقائع والحل المتوصل إليه فقط[3]. وحسب الفقرة 05 من نفس المادة فإنه يجوز للمحكمة إذا ارتأت أنه يتعين عليها المضي في القضية بالرغم من أن الأطراف قد توصلوا إلى تسوية ودية، فلها ذلك طالما أن هذا القرار يخدم الصالح العام والنظام والعدالة.

التحقق من وقائع الدعوى بعد تسلم المحكمة للدعوى تقوم بالتحقق من مدى صحة ادعاءات المدعي وذلك وفقا للصلاحيات التي خولها لها بروتوكول المحكمة في المادة 26 والتي بمقتضاها يحق للمحكمة أن تتلقى كل الأدلة الكتابية والشفوية اللازمة لبناء حكمها[4]، والتي تطلبها من المدعي ليدعم بها مزاعمه كما لها أن تطلبها من المدعى عليه لنفي الادعاءات المنسوبة إليه.

ويحق للمحكمة أن تحصل على أدلة شفوية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الذين بإمكانهم مساعدتها في القيام بمهمتها من خلال الإفادة والشهادة التي يقدمونها[5]، ولتسهيل مهمة هؤلاء الشهود كفل لهم بروتوكول المحكمة في المادة 3510 الحماية والتسهيلات الضرورية بغرض القيام بواجب الشهادة أمام المحكمة[6].

---

[1] راجع المادة 64 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، المرجع السابق ، ص 44-45.

[2] لعرج سمير، المرجع السابق ، ص 156.

[3] راجع المادة 64/2-3-4 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، نفس المرجع ، ص 44.

[4] راجع المادة 26 من بروتوكول الميثاق الإفريقي الخاص بإنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1998، المرجع السابق.

[5] راجع المادة 55 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، نفس المرجع ، ص 39.

[6] لعرج سمير، نفس المرجع ، ص 155.

وبغرض البحث عن المعلومات والتأكد من صحة الادعاءات، فإنه يجوز للمحكمة أن تلجأ إلى إجراءات التحقيق بتكليف قاضيا أو أكثر من أعضائها للقيام بزيارة إلى الموقع أو الوصول إلى الأدلة بأي طريقة أخرى[1]، وهي تعتبر تحقيقات ميدانية تساعد المحكمة في الحصول على الأدلة من مصدرها وبالتالي تقريب حكمها إلى الحقيقة والعدالة، غير أنه يشترط في بعثات التحقيق الميدانية أن تحصل على رخصة مسبقة من الدولة المستضيفة[2].

بعد أن تنتهي المحكمة من فحص الشروط الموضوعية للقضية وتتأكد من صحتها، فإنها تصدر حكمها في موضوع الدعوى في غضون تسعين يوما من تاريخ الانتهاء من المداولات مع توضيح الأسباب التي استند إليها في إصداره، يتخذ حكم المحكمة بأغلبية الأعضاء الحاضرين من قضاة المحكمة[3].

ويكون حكم المحكمة نهائيا وملزما للأطراف[4]، غير أنه يجوز لأي طرف في القضية أن يطلب من المحكمة أن تراجع حكمها في حالة ما إذا استجدت واقعة أو ظهر دليل جديد في القضية والذي لم يكون معروفا قبل صدور الحكم، على أن يقدم طلب المراجعة من قبل الطرف في غضون ستة أشهر من تاريخ اطلاعه على الوقائع والأدلة المستجدة، وبعد انقضاء مدة خمس سنوات من صدور الحكم فإن المحكمة لا تقبل أي طلب بمراجعته أيا كانت الأسباب[5].

وبمجرد صدور حكم المحكمة فإنه يتوجب على الأطراف الامتثال الكامل له وضمان تنفيذه في حدود المهل التي تحددها المحكمة[6]، وللتأكد من مدى امتثال هذه الأطراف لحكم المحكمة فرضت هذه الأخيرة على الدول الأطراف المعنية بأن تقدم تقارير تتضمن المعلومات اللازمة حول مدى امتثال هذه الأخيرة للحكم[7].

[1] راجع المادة 3/55 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، المرجع السابق ، ص 39.
[2] لعرج سمير، المرجع السابق ، ص 156.
[3] راجع المادة 69 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، نفس المرجع ، ص 47.
[4] راجع المادة 72 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، ، نفس المرجع ، ص 49.
[5] راجع المادة 78 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، نفس المرجع، ص 51.
[6] راجع المادة 80 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، نفس المرجع، ص 52.
[7] راجع المادة 81 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، نفس المرجع، ص 52.

وفي الواقع العملي أصدرت المحكمة حكمها الأول عام 2009، ولحد يومنا هذا أصدرت 253 قرارا: 123 حكما و130 أمرا، نظرت في 104 قضية في حين لا تزال 104 قضية أخرى قيد النظر[1]، إلا أنها لم تتلقى أي شكوى تتعلق بحقوق الأطفال.

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الإفريقية قد أصدرت قرارا تشاوريا عام 2014 أكدت من خلاله أنه لا يمكن للجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه أن ترفع قضايا إلى المحكمة وإنما لها الحق في طلب فتاوى وآراء استشارية فقط.

ثانيا: الاختصاص الاستشاري

إلى جانب الاختصاص القضائي الذي تتمتع به المحكمة الإفريقية، خولها البروتوكول وفقا للمادة 04 مباشرة نوع آخر من الاختصاص وهو تقديم آراء استشارية أو فتاوى فيما يتعلق بالمسائل القانونية الخاصة بالميثاق الإفريقي أو أية وثيقة ذات العلاقة بحقوق الإنسان، والجهات التي لها الحق في طلب الرأي الاستشاري هي: دولة عضو في الاتحاد الإفريقي، الاتحاد الإفريقي، أي جهاز من أجهزة الاتحاد الإفريقي، منظمة إفريقية معترف بها لدى الاتحاد الإفريقي[2].

كما يحق للدول الإفريقية أن تطلب من المحكمة رأيا استشاريا حول مدى تطابق قوانينها الداخلية مع الميثاق الإفريقي والبروتوكول والمواثيق الأخرى المعنية بحقوق الإنسان التي صادقت عليها[3]، وقد حددت المحكمة في نظامها الداخلي أنه لا يمكن لهذه الأخيرة أن تقدم رأيها الاستشاري حول أي موضوع له علاقة بإحدى المراسلات التي تنظر فيها اللجنة[4].

يتم إصدار الرأي الاستشاري في قرار مسبب وعلني إلا إذا اقتضت الظروف أن يكون سريا فإنه يجوز للمحكمة أن تقرر خلال ذلك، ويحق لأي قاض شارك في جلسة الاستماع المتعلقة بطلب الفتوى أن يرفق بقرار

[1] إحصائيات، منشور على موقع المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، متاح على الرابط: الرابط: african-court.org

[2] راجع المادة 82 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، المرجع السابق، ص 53.

[3] لعرج سمير، المرجع السابق، ص 148.

[4] راجع المادة 3/82 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، نفس المرجع ، ص 53.

الفتوى رأيه المنفصل أو المخالف أو يصدر إعلانا، وبعدها تقوم المحكمة بإرسال نسخة من قرار الرأي الاستشاري إلى طالبي الفتوى والدول الأعضاء والمفوضية وأجهزة الاتحاد الإفريقي ذات الصلة وأي كيان آخر معني[1].

وللإشارة فإن الآراء الاستشارية ليس لها أثر ملزم من الناحية القانونية، لكنها من الناحية العملية تتمتع بوزن أدبي لا يمكن تجاهلها بحيث يمكن استخدامها كمرجع لتفسير أحكام الميثاق الإفريقي وغيره من المواثيق الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

الفرع الثالث: التكامل بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجان الإفريقية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان

إن الغرض من إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هو استكمال وتعزيز الولاية الوقائية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وكذلك لتعزيز حماية حقوق الإنسان في إفريقيا وضمان احترامها والامتثال للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الإفريقية الأخرى كالميثاق الإفريقي المعني بحقوق الطفل ورفاهه، وذلك من خلال القرارات القضائية التي تصدرها في إطار القضايا التي تعرض عليها.

إلا أنه يتوجب على أجهزة الاتحاد الإفريقي المعنية بحماية حقوق الإنسان والمتمثلة في المحكمة الإفريقية واللجنة الإفريقية ولجنة الخبراء المعنية بحقوق الطفل ورفاهه الاتحاد فيما بينها وإقامة علاقات تكامل وتعاون وتلاحم بغرض تحقيق الحماية الفعالة لحقوق الإنسان الإفريقي بصفة عامة والطفل على وجه الخصوص وتعزيزها، ونظرا لأهمية هذا الموضوع حاولنا أن نتطرق إلى أوجه التكامل التي تجمع بين كل من هذه الآليات من خلال هذا الفرع الذي سنقسمه إلى جزئين، نتناول في الأول علاقة التكامل بين المحكمة الإفريقية واللجنة الإفريقية، أما الجزء الثاني فسنعالج فيه العلاقة التكاملية بين المحكمة الإفريقية ولجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه.

أولا: التكامل بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

يعتبر كل من اللجنة الإفريقية والمحكمة الإفريقية الآلية المؤسسية الأساسية في النظام الإفريقي المخولة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تتمثل وظائف اللجنة الأساسية في تعزيز حقوق الإنسان من خلال التعاون الدولي ووضع القواعد والمعايير التعليمية وتفسير الميثاق، إضافة إلى حماية هذه الحقوق من خلال الاتصالات الخاصة بالدول

[1] راجع المادة 86 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، المرجع السابق ، ص 55.

والأفراد. وتتمثل الوظائف الرئيسية للمحكمة في حماية حقوق الإنسان من خلال الفصل في القضايا والنزاعات وتعزيزها عن طريق الفتاوى، ومن هنا يتضح أنهما يشتركان في مهمة واحدة وهي حماية حقوق الإنسان والشعوب في إفريقيا.

إلا أنه حتى تقوم كل من المحكمة واللجنة بهذه المهمة على أحسن وجه وبطرية ناجعة نص بروتوكول المحكمة في الفقرة الأخيرة من ديباجته وفي المادة الثانية منه أن المحكمة تكمل مهام الحماية التي أوكلها الميثاق للجنة، وهو نفس ما نص عليه النظام الداخلي للجنة الإفريقية لعام 2010[1].

وعلى الرغم من أن تحسين فعالية ولاية الحماية هو العنصر الرئيسي للتكامل بين اللجنة والمحكمة إلا أن أحكام الميثاق الإفريقي وديباجة البروتوكول المنشئ للمحكمة تشير إلى أن التكامل بين الآليتين لا يقتصر على مجال الحماية وإنما يعززه الترابط بين وظائف الحماية والتعزيز والتفسير على سبيل المثال، الزيارات الترويجية للجنة إلى الدول الأطراف ذات الطبيعية الوقائية نظرا لمعالجتها لانتهاكات محددة، كما أن اللجنة ومقرروها الخاصون لا يوفرون الحماية للضحايا المباشرين لانتهاكات حقوق الإنسان فحسب وإنما يلعبون دورا ترويجيا هاما.

إن الهدف الرئيسي للتكامل بين الآليتين يترجم في ثلاث: هدف وظيفي يتمثل في تحسين كفاءة وفعالية النظام، هدف علائقي يتمثل في حكم وتنظيم العلاقات بين اللجنة والمحكمة بموجب نظام الاختصاص القضائي المشترك والتنفيذ الجماعي، هدف طموحي لتحقيق القواعد والمزايا الدستورية المتوخاة في إطار نظام حقوق الإنسان الإفريقي[2]، ونظرا لأهمية هذه العلاقة خصصها النظام الداخلي للمحكمة فصلا كاملا المعنون بـ "التكامل بين المحكمة واللجنة"[3].

وتتلخص أوجه التكامل بين الآليتين فيما يلي:

1. التكامل على مستوى الحماية:

بما أن علاقة التكامل هي التي تربط المحكمة باللجنة، فإن نجاعة المحكمة يرتبط بفعالية اللجنة ومدى إمكانية تنسيق العمل فيما بينهما والعكس صحيح، لذلك يشترط أن يكون هناك تعاون وتناسق بينهما والذي لا

[1] لعرج سمير، المرجع السابق، ص 137.

[2] Dan Juma – Clement J. Mashamba, guide de complémentarité dans le système africain des droits de l'homme, union parrafricain des avocats, Tanzania, 2014, p9.

[3] راجع النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، المرجع السابق، ص 25.

يمكن أن يتحقق إلا بمواءمة النظام الداخلي لكل منهما وهو ما نصت عليه كل من المادة 33 من بروتوكول المحكمة والمادة 35 من النظام الداخلي للمحكمة التي أوجبت على المحكمة أن تتشاور مع اللجنة حول أي تعديل قد تقوم به على هذا النظام الداخلي أو حول أية مسألة إجرائية تحكم العلاقة بينهما[1]، ويستشف من خلال هذه المادة أن التكامل بين اللجنة والمحكمة لا يعني التبعية وإنما كل آلية تضع نظامها الداخلي بمفردها ودون تدخل من الطرف الآخر إلا أنه يتعين عليها أن تتشاور مع الآلية الأخرى عند وضعها لنظامها الداخلي وذلك تفاديا لوقوع أي تناقضات أو تعارض بين اختصاصات المحكمة من جهة واللجنة من جهة أخرى[2]، مما يجعل التكامل مستحيلا وهو ما يتعارض مع تحقيق المهمة الحمائية المنوطة بهما، وتتم هذه التشاورات حول بنود النظام الداخلي للمحكمة واللجنة في إطار اجتماع بينهما إما مرة واحدة في السنة أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

2-التكامل على مستوى الولاية التعزيزية:

لا يقتصر التكامل بين اللجنة والمحكمة على وظيفة كل منهما وإنما يمتد ليشمل وظائف التعزيز والتفسير المرتبطين بوظيفة تعويضات الحماية فيما يتعلق بالاتصالات أو القضايا التي يرفعها الأفراد، وتتمتع كل من اللجنة والمحكمة بوظائف ترويجية مماثلة تتمثل في القيام ببحوث تعليمية وبرامج ونشر المعلومات من خلال تنظيم الندوات والمؤتمرات والاضطلاع بزيارات الترويج، هذه الأنشطة تعزز ولاية الترويج للجنة ووضع أسس التكامل على مستوى آليات التعزيز الأخرى.

كما أنها توفر للمحكمة فرصة للتدريب القضائي والتعلم في التنشئة الاجتماعية للدول الأطراف وتعزيز ولاية الحماية الخاصة بها[3]، وقد نظمت هذه العلاقة المواد 36-37 و38 من النظام الداخلي للمحكمة التي أوضحت الإجراءات التي تتم في المسائل المتعلقة بلجوء اللجنة إلى المحكمة من خلال رفع قضية معينة وفي المسائل المتعلقة بإحالة القضايا من المحكمة إلى اللجنة[4].

---

[1] راجع المادة 35 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، المرجع السابق ، ص 25.

[2] لعرج سمير، المرجع السابق، ص 138.

[3] Dan Juma – Clement J. Mashamba, op.cit, p26.

[4] راجع المواد 36-37-38 من النظام الداخلي للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 2020، نفس المرجع ، ص 26-27.

من خلال ما تطرقنا له يتضح أن هناك عدة نقاط تعتبر تكاملية في وظيفة كل من المحكمة واللجنة إلا أنه لا يزال يتعين تنفيذ إعادة تصميم وتنسيق السياسات والنهج مع احترام الاختلافات المؤسسية الرئيسية، لأن الهدف الرئيسي والنهائي وراء هذا التكامل هو ضمان التعايش الذي يحسن كفاءة نظام حقوق الإنسان الإفريقي.

ثانيا: التكامل بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته

إن العلاقة بين المحكمة ولجنة الخبراء ليست واضحة تماما نظرا لغياب نص صريح ينص على هذه العلاقة سواء في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه أو في بروتوكول المحكمة، ومع ذلك فيما يتعلق بحقوق ورفاهية الطفل فإنه يجوز لجميع هيئات حقوق الإنسان الإفريقية الثلاثة (المحكمة الإفريقية، اللجنة الإفريقية ولجنة الخبراء) تعزيز هذه الحقوق وحمايتها من خلال الولايات الإجرائية والعملية الخاصة بكل منهما[1].

وللحصول على فهم كامل لعمل لجنة الخبراء فإنه يتعين فهم طبيعة العلاقات التي تقيمها مع الهيئات الأخرى، وخاصة المؤسسات والهياكل الرئيسية ذات الصلة بإعمال حقوق الطفل وتطبيقها في إفريقيا، وبالرجوع إلى العلاقة التعاونية التي تربط لجنة الخبراء والمحكمة الإفريقية نجد أنه بالرغم من غياب نص يحددها إلا أن القرار الذي صدر نتيجة للمناقشات التي حدثت بين مسؤولي المحكمة ولجنة الخبراء قد حددها في إمكانية طلب هذه الأخيرة رأيا استشاريا من المحكمة في إطار الاتحاد الإفريقي التي نصت عليها المادة 1/4 من بروتوكول المحكمة.

وفي إطار توطيد العلاقة التكاملية بين المحكمة الإفريقية ولجنة الخبراء بغرض تعزيز حقوق الإنسان والشعوب بما في ذلك حقوق الطفل فإنه ينبغي الاضطلاع بمجموعة من الأنشطة المشتركة والمتمثلة في[2]:

- تنسيق اللوائح الداخلية لكل واحدة منها.
- وضع سلسلة من الاستراتيجيات المؤسسية لإشراك كل واحدة منهم في أنشطة الأخرى كالمشاركة في الجلسات، تبادل المعلومات، التدريب المشترك للموظفين.

[1]Dan Juma – Clement J. Mashamba, op.cit, p38.

[2]Dan Juma – Clement J. Mashamba, op.cit, p39.

وفي إطار تطبيق قرارات المحكمة، يمكن للجنة الخبراء المساعدة في تعزيز تطبيق هذه الأحكام من خلال ولايتها في تعزيز تقارير الدول وبعثات التحقيق وكذلك من خلال الرأي الاستشاري، وهذه الوظائف موضحة على النحو التالي:

1- الولاية المتعلقة بالتقارير: يجوز للجنة أن تطلب من الدول الإشارة في تقاريرها الدورية إلى كيفية تنفيذها للقرارات ودعوة دول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إلى الإشارة فيما يتعلق بالاتفاقية إلى كيفية تصديقها على الإعلانات المودعة في البروتوكول بموجب المادة 6/34 منه، والإجراءات التي اتخذوها في سبيل تنفيذ قرارات المحكمة إن وجدت.كما يجوز للجنة أن تطلب من منظمات المجتمع المدني أن تشير في تقارير الظل إلى أي مدى نفذت دولهم قرارات المحاكم ضد تلك الدول خلال الفترة المشمولة بالتقرير[1].

2-ولاية التحقيق: في إطار تنفيذ لجنة الخبراء لولايتها التحقيقية يمكنها أن تساعد المحكمة في تنفيذ قراراتها عن طريق تقديم النصائح للدول الأطراف بضرورة تنفيذها لتلك القرارات وفقا لنص وروح الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته وحقوق الإنسان الدولية الأخرى.

3-الرأي الاستشاري: من خلال هذا الرأي يمكن للجنة الخبراء أن تساعد المحكمة في تنفيذ قراراتها عن طريق تقديم مشورة خاصة للدول الأطراف المعينة بتنفيذ هذه القرارات[2].

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أنه في إطار الإصلاحات الهيكلية التي قام بها الاتحاد الإفريقي، قرر هذا الأخير خلال الدورة العادية الثالثة لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقدة في جويلية 2004، دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل للاتحاد الإفريقي وإنشاء جهاز قضائي واحد هو المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان التي اعتمد بروتوكولها في 2008/07/01 بشرم الشيخ – مصر وعنون بـ "برتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان" إلا أنه لكم يدخل حيز النفاذ بعد[3]، ولقد كان السبب الرئيسي وراء هذا الدمج هو جعل عمل المحكمتين أكثر كفاءة وأقل تكلفة.

---

[1] Dan Juma – Clement J. Mashamba, op.cit, p45.

[2] Dan Juma – Clement J. Mashamba, op.cit, p47.

[3] اللجنة الإفريقية والمحاكم الإفريقية لحقوق الإنسان، منشور على موقع القاموس العملي للقانون الإنساني، متاح على الرابط:
https://ar.guide-humainitavian-law.org

وفي إطار هذا الدمج قرر مؤتمر الاتحاد الإفريقي المحافظة على جميع الجوانب القانونية للمحكمتين، بينما يتم السماح بإدارة البرتوكولات بواسطة نفس المحكمة عن طريق أقسام متخصصة وهو ما يتطلب إدخال التعديلات لكل من البروتوكولين من خلال وضع بروتوكول جديد دون الإضرار بأهداف المحكمتين المدمجتين[1].

وستعمل المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان وفق قسمين: دائرة تعمل فيها كمحكمة جنائية إقليمية بحيث تغطي صلاحياتها الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وقسم خاص بحقوق الإنسان الذي تمارس فيه ولايتها القضائية على صكوك حقوق الإنسان بما في ذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، والتي ستمكن من خلالها الأفراد والمنظمات غير الحكومية المعتمدة لدى الاتحاد الإفريقي أو أجهزتها من تقديم الشكاوى، كما تسمح المادة 30 من البروتوكول الجديد للجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه برفع الشكاوى إلى المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان[2]

[1] التقرير عن مقرر مؤتمر الاتحاد بشأن دمج المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الإفريقي، الدورة العادية السادسة، منشور على موقع الاتحاد الإفريقي، بتاريخ 24-2005/01/28، متاح على الرابط: https://archives.au.int، ص 6-7.

[2] المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، منشور على موقع CRIN، متاح على الرابط:https://archive.crin.org

الفصل الثاني: تطبيقات الحماية القانونية لحقوق الطفل في إفريقيا –السودان والصومال إنموذجا–

يعتبر السعي إلى تحقيق السلم والأمن من أكثر التحديات التي تواجه القارة الإفريقية التي شهدت خلال العقدين الماضيين عددا من الأزمات الطويلة الأمد والشديدة والمترابطة جزئيا، حيث عرفت سنوات السبعينيات والثمانينيات حروبا بين الدول وكفاحا من أجل التحرير، وتميزت سنوات التسعينيات بأشكال من العنف داخل الدول، ولقد أثرت هذه النزاعات المسلحة على القارة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية حين قتل الآلاف من شعوبها من المدنيين وخاصة النساء والأطفال، وأصيب عدة أشخاص آخرين بجروح التي غالبا ما أدت إلى إعاقات دائمة.

هذه النزاعات التي طال أمدها كانت سببا في حرق الصكوك الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والطفل على وجه الخصوص، الأمر الذي دفع بالقادة الأفارقة إلى إنشاء آلية منظمة الوحدة الإفريقية التي تحولت إلى الاتحاد الإفريقي التي تعمل على منع النزاعات وإدارتها وتسويتها التي اعتمدت عددا من الصكوك الإقليمية الرامية إلى توفير الحماية لحقوق الإنسان، كما ألزم قانونها التأسيسي الدول الإفريقية الأعضاء باحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان الواردة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكوله المؤسس للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وبروتوكوله المتعلق بحقوق المرأة والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، كل هذه الصكوك فوضت على الدول الأعضاء أن تتخذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة من خلال النص في دساتيرها وتشريعاتها على الحقوق المنصوص عليها في المواثيق الإفريقية الخاصة بحقوق الإنسان وبإنشاء آليات محلية تسهر على تنفيذ احترام هذه الحقوق.

وهو بالفعل ما قامت به العديد من الدول التي صادقت على هذه المواثيق وغيرها من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، ولقد اخترنا لهذه الدراسة أن نلقي الضوء على أكثر الدول الإفريقية معاناة من النزاعات المسلحة والمتمثلة في دولة السودان ودولة الصومال، والتي سنحاول أن نتطرق من خلال هذا الفصل إلى مختلف الإجراءات التي بذلتها في أنظمتها الوطنية بغرض ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والطفل خاصة ثم نعرض أهم الإسهامات الذي بذلتها الآليات الدولية والإقليمية في هذه الدول بغرض توفير حماية حقوق الطفل المتأثر بالنزاعات المسلحة في هذه الدول.

المبحث الأول: وضعية حقوق الطفل في دولة السودان

تعتبر جمهورية السودان من أكبر الدول الإفريقية مساحة إذ تبلغ حوالي مليون ميل مربع وهي دولة عربية متعددة الأعراق والثقافات والديانات، تقع شمال شرق إفريقيا، تحدها مصر من الشمال وليبيا من الشمال الغربي، تشاد من الغرب وجمهورية إفريقيا الوسطى من الجنوب الغربي، وجنوب السودان من الجنوب وإثيوبيا من الجنوب الشرقي، وأريتريا من الشرق والبحر الأحمر من الشمال الشرقي.

يقسم نهر النيل أراضي السودان إلى شطرين شرقي وغربي، وتقع العاصمة الخرطوم عند ملتقى النيلين، يبلغ عدد سكانها حوالي 43 مليون نسمة حسب تقديرات سنة 2020، ويمثل الأطفال دون الثامنة عشر أكثر من نصف السكان[1].

يشهد السودان باعتباره إحدى دول العالم الثالث المتخلف الذي من سماته الفقر، الجهل والنزاعات المسلحة والتي تشكل أخطارا تهدد الأطفال وتعيق نمائهم وقدراتهم، ويعتبر السبب الأساسي وراء تصعيد هذه التوترات الاجتماعية والسياسية واندلاع الصراعات في السودان هو التباين العرقي والاختلاف الإثني الواضح المعالم الذي تم توظيفه لتحقيق أهداف سياسية داخلية لمصلحة جماعة حاكمة دون أخرى[2].

ويعكس إقليم دارفور الصراع في السودان الذي يعود لأسباب تتعلق بتقسيم مساحات الرعي والمناطق الزراعية من أجل الاستحواذ على هذه المناطق باعتباره يشكل خمس مساحة السودان، كما يقوم الصراع في دارفور لأسباب عرقية القائمة على أساس اضطهاد القبائل العربية للقبائل الإفريقية، ويشكل انتشار السلاح في الإقليم نظرا لتشابكه مع الحدود الليبية والتشادية وإفريقيا الوسطى سببا وراء هذه الصراعات إضافة إلى الصراع الذي كان قائما في جنوب السودان قبل أن تنفصل عن السودان، كلا الصراعين كان لهم تأثير كبير على حقوق الأطفال من خلال الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في حقهم بما في ذلك تجنيدهم وقتلهم وتشويههم واختطافهم واغتصابهم وغير ذلك من الانتهاكات[3]، الأمر الذي دفع بالحكومة السودانية إلى اتخاذ إجراءات وتدابير هادفة إلى وضع حد لأطول حرب بالقارة الإفريقية مما هيأ ظروفا مواتية للارتقاء بحقوق الطفل السوداني، ويمكن أن نجمل التطورات

---

[1] السودان، منشور على موقع ويكيبيديا، متاح على الرابط: https://ar.m.wikipedia.org

[2] كمالا عبد الرحمن محمد، السودان وتنفيذ مبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية، شعبة العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، السودان، سنة 2007، ص 31.

[3] تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان رقم 5/2009/84، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2009/02/10، متاح على الرابط: https://www.un.org، ص 02.

والتحولات التي شهدها السودان في سبيل توفير الحماية اللازمة لحقوق للطفل من خلال المطلب الأول. أما المطلب الثاني فسنتحدث فيه عن أهمية الدور الذي تلعبه الآليات الدولية والإقليمية في توفير الحماية لحقوق الطفل السوداني المتأثر بالنزاعات المسلحة.

المطلب الأول: مجهودات دولة السودان في حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة

سارع السودان إلى القيام بخطوة تاريخية تشكل تحديا كبيرا في مجال الاهتمام بالأطفال ورعايتهم وتقديم كافة الخدمات لهم من أجل مستقبل واعد بالخير والنماء على اعتبار أن 48,5% من سكان السودان هم من الفئة العمرية دون الثامنة عشرة، وقد بدأ الاهتمام بقضايا الأطفال كشأن إنساني بكل أبعاده التنموية في حقبة التسعينيات من القرن الماضي وما بعدها أين بذلت جهودا حثيثة ومستمرة لمعالجة قضايا الأطفال وفق منهج وطني حديث النشأة، حيث شارك السودان بوفد رفيع المستوى بقيادة السيد رئيس الجمهورية في سبتمبر عام 1990 في أكبر تجمع لقادة دول العالم في تاريخ الأمم المتحدة بنيويورك، وأجمع المشاركون على مبادرة إنسانية تاريخية غير مسبوقة تستهدف أطفال العالم لحمايتهم وتنميتهم، وقد صادق السودان على الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل عام 1990[1]، تلا ذلك المصادقة على كل الوثائق المتعلقة بحقوق الطفل على المستوى الدولي والإقليمي ولاسيما البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل بشأن النزاعات المسلحة عام 2005/09/11، وبيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية عام 2004، وكذلك الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته عام 2005 والخطة العربية للطفولة وإعلانات المؤتمرات الإسلامية المتعلقة بالطفولة[2]، وقد أدى اهتمام السودان بحقوق الطفل والتصديق على الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحمايتها إلى التزامها بالمسؤولية الكاملة في تهيئة الظروف المناسبة لإنفاذ هذه الحقوق وإلى مواجهة الواقع من خلال خطط وبرامج هادفة إلى تغييره بتوفير الرعاية والحماية والتنمية والرفاه للطفل السوداني المتأثر بالنزاعات المسلحة.

هذه الجهود التي بذلتها الدولة سنتناولها من خلال هذا المطلب بعد تقسيمها إلى شقين: نعالج في الشق الأول النصوص التشريعية والدستورية التي اعتمدتها الدولة تنفيذا لمبادئ الاتفاقيات الدولية والإفريقية المعنية بحقوق

[1] عباس سليمان علوان، التشريعات المطبقة في السودان لمواجهة جرائم (الرق الأبيض – الإنترنت – الجريمة المنظمة – العمالة والتسرب من المدارس – النزاعات المسلحة – تجارة الأعضاء وغيرها) الواقعة على الأطفال، ورقة مقدمة للندوة العلمية حول المواجهة القانونية والتصدي لاستغلال الأطفال، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية – مجلس وزراء العدل العرب، بيروت – لبنان، 29-31 مارس 2016، ص 05.

[2] عباس سليمان علوان، نفس المرجع ، ص 06.

الطفل (الفرع الأول)، أما الشق الثاني فسنتناول فيه أهم الأجهزة الوطنية التي أنشأتها السودان بغرض حماية حقوق الطفل (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية والإفريقية لحقوق الطفل في تشريعات الدولة

منذ مصادقة السودان على الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالطفل عملت الدولة على الالتزام بأحكام هذه الصكوك واتخذت تدابير على مستويات مختلفة في مجال التوافق بين التشريعات والممارسة الفعلية ومبادئ أحكام الصكوك الدولية والإقليمية المعنية بحماية الطفل، إذ أنه وفقا للإطار التشريعي في السودان تعتبر أي اتفاقية صادقت عليها الدولة جزء من الإطار القانوني في البلاد والتي يجب تعديل أو إلغاء أي مواد في أي قانون يتعارض معها.

ولقد تم النص على حقوق الطفل السوداني في كل من دستور السودان الانتقالي لعام 2005، وقانون الطفل لعام 2010 وقانون القوات المسلحة لعام 2007 والذي تم تعديله عام 2013، إضافة إلى الحث على حماية الطفل المتأثر بالنزاع المسلح في إطار اتفاقيات السلام التي أبرمتها الدولة، وعليه سنحاول من خلال هذا الفرع دراسة المواد التي تحمي الطفل من أثر النزاعات المسلحة الواردة في هذه القوانين الوطنية واتفاقيات السلام ومدى مواءمتها مع بنود الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الطفل التي صادق عليها السودان.

أولا: حماية حقوق الطفل في القوانين السودانية

نص كل من دستور السودان الانتقالي لعام 2005 وقانون الطفل لعام 2010 وقانون القوات المسلحة لعام 2007 المعدل عام 2013 على مجموعة من المبادئ والحقوق الرامية إلى حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة وذلك عملا بما جاء في بنود الاتفاقيات المتعلقة بالطفل، وهو ما يتضح من خلال استقراء نص المادة من الدستور 5/32 التي نصت على أنه "تحمي الدولة حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان"، ومن بين الحقوق التي تظل قائمة ويتعين على الدولة توفيرها وضمان أن يتمتع بها الطفل في فترات النزاعات المسلحة ما يلي:

1- الحق في الحياة والبقاء والنماء:

شدد الدستور على الحق لكل إنسان في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية الذي نصت عليه كل الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان، إذ لا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفا.

وهو ما ورد في المادة 28 التي جاءت معنونة بـ "الحياة والكرامة الإنسانية" وقد نصت على أنه "لكل إنسان حق أصيل في الحياة والكرامة والسلامة الشخصية، ويحمي القانون هذا الحق ولا يجوز حرمان أي إنسان من الحياة تعسفا"[1].

وهو ما أخذت به القوانين الوطنية الخاصة بالطفل، حيث نصت المادة 05 من قانون الطفل لعام 2010 الذي ألغى قانون الطفل لعام 2004 والذي أكد أن أحكامه تسترشد بالمبادئ والأحكام الواردة في دستور جمهورية السودان الانتقالي لعام 2005 والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المصادق عليها والسياسات والقرارات والموجهات التي يضعها المجلس[2]، وقد نصت المادة 2/5 (هـ) على حق الطفل بالحياة بأنه "تكفل الدولة جميع الحقوق الشرعية للطفل وبخاصة حقه في ثبوت نسبه وحقه في الحياة والنمو والاسم والجنسية والرضاعة والحضانة والملبس والمسكن وحقه في التعليم ورعاية أحواله وفقا لأحكام القانون.

وتطبيقا لهذه المواد فإنه يتعين على الدولة إلغاء عقوبة الإعدام لتنافيها مع الحق في الحياة، إلا أن السودان مثل الكثير من دول العالم لم تلغي عقوبة الإعدام، ولكن الدستور قد حصرها في أشد الجرائم خطورة والتي تهدد أمن المجتمع وحقوق أفراده مثل القتل العمد والإتجار في المخدرات والخيانة العظمى، كما أنه قيد العقوبة من خلال نصه في المادة 36 على مجموعة من الضوابط المحكمة والمتمثلة فيما يلي[3]:

- لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام إلا قصاصا أو حدا أو جزاء على الجرائم بالغة الخطورة.
- أن تكون بموجب القانون.
- لا تطبق على المرأة الحامل والمرضعات إلا بعد عامين من الرضاعة.

---

[1] تقرير السودان المبدئي حول إنفاذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المجلس القومي لرعاية الطفولة، الأمانة العامة، جمهورية السودان، سنة 2010، ص 23.

[2] راجع المادة 1/5 من قانون الطفل لسنة 2010، جمهورية السودان، المؤرخ بتاريخ 2010/02/10، متاح على الرابط: http://www.avabccd.org، تاريخ الاطلاع: 2020/09/12.

[3] راجع المادة 36 من دستور السودان الصادر عام 2005، المنشور على موقع CONSTITUTE متاح على الرابط: https://www.constituteproject.org، ص 19.

- لا تطبق على الأطفال ممن لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر أو على من بلغ السبعين من العمر.

وهو ما نصت عليه كذلك المادة 2/27 من القانون الجنائي السوداني لعام 1991.

ومن خلال استقراء هذه المواد يتضح أن مشروعية الحكم بالإعدام على الأطفال المخالفين للقانون غير واضحة، حيث نلاحظ أن تعريف الطفل يختلف مفهومه إذ عرفه قانون الطفل بأنه "الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر" مع نصه على أن الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية هو اثنا عشرة سنة" في حين عرفه القانون الجنائي لعام 1991 بأنه "الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالأمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشرة من عمره" والذي حدد سن المسؤولية الجنائية بسبع سنوات، وهو ما يتناقض مع قانون الطفل بالرغم من أن هذا الأخير قد أوضح أنه في حالة وجود أي اختلاف بينه وبين القوانين الأخرى فإن أحكامه هي التي تسود تطبيقا لقاعدة "الخاص يقيد العام"[1].

وما يؤخذ على هذه القوانين أنها لم تنص جميعها على تطبيق عقوبة الإعدام في جرائم الحدود،، حيث جاء في المادة 2/27 من القانون الجنائي بأنه لا يجوز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشرة إلا في جرائم الحدود والقصاص، وحدد الدستور في المادة 2/36 على أن الإعدام ينفذ إما شنقا أو رجما أم بمثل ما قتل به الجاني.

أما بالنسبة للحكم بعقوبة الإعدام في غير جرائم الحدود يبدو أن حظرها في الدستور والقانون الجنائي يتعلق بسن المتهم وقت صدور الحكم وليس وقت ارتكاب الجرائم.

وبالرجوع إلى قانون الطفل نجد أنه لم يشر إلى جرائم الحدود، كما أنه لم ينص صراحة على حظر عقوبة الإعدام على الأطفال المخالفين وهو ما سيستشف من خلال العبارة "تولي اعتبارا خاصا لمبدأ عدم توقيع عقوبة الإعدام على الطفل".

ونظرا لهذه التناقضات بين أحكام كل من قانون الطفل والقانون الجنائي، عملت دولة السودان على إجراء تعديلات على القانون الجنائي، والتي أصدرت بتاريخ 2020/07/13، ووفقا لهذه التعديلات أصبح تعريف

[1] الأحكام اللاإنسانية ضد الأطفال في السودان، تقرير معد لشبكة معلومات حقوق الطفل، منشور على موقع CRIN، بتاريخ سبتمبر 2010، متاح على الرابط: www.crin.org، ص 01.

الطفل البالغ في القانون الجنائي لعام 2020 حسب المادة 03 منه بأنه "البالغ هو كل شخص أكمل سن الثامنة عشر من عمره" وبهذا يكون تعريف الطفل متطابقا مع قانون الطفل.

أدخلت تعديلات على عقوبة الإعدام التي نصت عليها المادة 27 من القانون الجنائي لعام 1991، حيث أصبحت المادة 27 المعدلة تنص على ما يلي[1]:

- يكون الإعدام إما شنقا أو رجما وقد يكون حدا أو قصاصا أو تعزيرا وقد يكون معه الصلب.
- لا يجوز الحكم بالإعدام على من لم يبلغ الثامنة عشر من عمره.
- لا يجوز الحكم بالإعدام على من بلغ السبعين من عمره فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والجرائم الموجهة ضد الدولة والجرائم الواقعة على المال العام.

بالرغم من الثغرات الموجودة في هذه المادة المعدلة إلا أن الشيء الإيجابي هو أنها ألغت عقوبة إعدام كل من يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة.

وبهذا نجد أن السودان قد التزمت بما ورد في اتفاقية حقوق الطفل فيما يتعلق بحق هذا الأخير في الحياة ومنع تنفيذ عقوبة الإعدام على من يقل سنه عن ثمانية عشرة سنة.

2- الحق في المعاملة الإنسانية:

عملا بما ورد في اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية التي وفرت حماية خاصة للطفل، أفرد دستور السودان نصا واضحا حول منع التعذيب والمعاملة غير الإنسانية من خلال المادة 33 التي نصت على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو معاملته على نحو قاس أو لا إنساني أو مهين"، وفي نفس الإطار كفل قانون الطفل لعام 2010 حق الطفل في الحماية من الإساءة و التعذيب واحتوى على معالجات شاملة لمواجهة الإساءة ضد الأطفال وحمايتهم من العنف، حيث نجد أن المادة 45 منه نصت على أنه "يعد مرتكبا جريمة كل من يختطف أو يبيع طفل أو ينقل عضو أو أعضاء أي طفل، أو يغتصب أي طفل" ويعاقب كل من يرتكب هذا الجرم بالإعدام أو بالسجن عشرين سنة مع غرامة.

[1] عبد الحميد عوض، تعديلات قانونية في السودان تصون الحقوق والحريات، منشور على موقع العربي الجديد، بتاريخ 2020/07/12، الخرطوم، متاح على الرابط: https://www.alaraby.co.uk

واعتبرت المادة 46 من نفس القانون أن كل من يستخدم الأطفال في تجارة الرقيق بجميع أشكاله أو يخضعه للسخرة أو يرغمه على أداء عمل قسرا مرتكبا لجريمة يعاقب عليها بالسجن مع غرامة ومصادرة لجميع ممتلكاته التي يستعملها في ارتكاب هذه الجريمة، ونصت نفس المادة في الفقرة الثانية على أنه يعد مرتكبا لجريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة عشرين سنة مع غرامة، كل من يقوم أو يساعد بتهريب طفل أو أطفال عبر الحدود بغرض السخرة أو الاتجار أو الاستخدام القسري أو العنف بأشكاله[1].

وبغرض توفير الحماية اللازمة للطفل من كافة أشكال الإساءة والتعذيب نصت المادة 47 من قانون الطفل لعام 2010 على مجموعة من التدابير الرامية إلى تحقيق التأهيل البدني والنفسي وإعادة الإدماج الاجتماعي للطفل الذي يكون ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو النزاعات المسلحة، والتي يتعين على الوزارة اتخاذها لهذا الغرض، كما أكدت في فقرتها الثانية على وجوب إعادة الدمج وتأهيل الطفل في ظل بيئة تعزز صحته واحترامه لذاته وكرامته[2].

وفي سبيل مناهضة العنف قامت السودان في سنة 2007 بالكثير من النشاطات منها إيجاد قاعدة من البيانات والمعلومات تتعلق بأسباب العنف وكيفية معالجته، وفي هذا الشأن أجريت مراجعة الدراسات التي تمت في السودان حول العنف وتم نشرها وتعميم التوصيات التي جاءت فيها.

وقامت بتأسيس وحدة حماية الأسرة والطفل التي تهدف إلى تقديم الخدمات للأطفال والنساء ضحايا العنف والإساءة والاستغلال الجنسي والعمل على حمايتهم من جميع أشكال العنف[3]، وتم إنشاء خط نجدة الأطفال المجاني لتلقي البلاغات حول انتهاكات حقوق الطفل بالرقم (9696) داخل هذه الوحدات بولاية الخرطوم.

---

[1] تقرير السودان المبدئي حول إنفاذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المرجع السابق، ص 31.

[2] راجع المادة 47 من قانون الطفل السوداني لعام 2010، المرجع السابق.

[3] التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2017، السودان، اتفاقية الأمم المتحدة، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ: 2010/02/24، متاح على الرابط: www.un.org، ص 31.

وفي عام 2010 أعدت السودان خطة وطنية لمناهضة العنف ضد الأطفال والتي تتصدى للعنف من خلال ثلاثة أقسام رئيسية: الأول يتعلق بالوسط الذي يمكن أن يتعرض فيه الأطفال لشكل من أشكال العنف أو أكثر، ويشمل العنف في الشارع، الأسرة، المؤسسات العدلية، مناطق النزاعات المسلحة، أماكن العمل.

أما القسم الثاني فقد خصص لثلاث قضايا هامة للعنف من حيث شكل ونوع العنف الذي يمكن أن يمارس ضد الأطفال، وهي الأطفال مجهولي الوالدين، ختان البنات، الاستغلال الجنسي والإساءة الجنسية، في حين أن القسم الثالث تعلق بالإعلام باعتباره شريك أساسي يساهم في بناء ودعم ومساندة إنشاء نظام شامل لحماية الأطفال من جميع أنواع وأشكال العنف المختلفة، وقد تمت مراعاة البعد النوعي في قضايا العنف ضد الأطفال من الإناث في إطار هذه الخطة عند معالجته ومنع العنف بأشكاله المختلفة[1].

3- الحق في الرعاية الصحية:

من بين الحقوق التي لا يجب على الدولة الانتقاص منها حتى في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، هي الحق في الحصول على الرعاية الصحية التي نصت عليه الاتفاقيات المعنية بالطفل، وعلى هذا الأساس خصص دستور الدولة المادة 46 للنص على الرعاية الصحية العامة والتي تعتبر مهمة الدولة في تطويرها وإنشاء وتأهيل المؤسسات العلاجية والتشخيصية الأساسية، وعليها توفير الرعاية الصحية الأولية وخدمات الطوارئ مجانا لكل المواطنين[2]، وتطبيقا لهذه المادة نص قانون الطفل لعام 2010 على أن للطفل الحق في الحصول على رعاية صحية.

وقد خص هذا الحق المواد من 06 غلى 16، حيث أكد فيها على أن للطفل الحق في الحصول على رعاية صحية مجانية في المستشفيات والمراكز التي تحددها السلطات الصحية، وأكد ذات القانون على ضرورة أن يتحصل الطفل على التحصين بالأمصال واللقاحات الواقية من الأمراض المعدية وأن يكون له بطاقة صحية بعد شهر من تاريخ ميلاده، تسجل فيها التحصينات التي تجرى للطفل وتواريخها وذلك بغرض إثبات الحالة الصحية للطفل التي يتعين على والد الطفل أو ولي أمره أن يقدمها إلى مراكز رعاية الطفولة أو الوحدات الصحية أو غيرها عند كل

[1] تقرير السودان المبدئي حول إنفاذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المرجع السابق، ص 32.

[2] راجع المادة 46 من دستور السودان الانتقالي لعام 2005، المرجع السابق، ص 19.

فحص طبي للطفل، تتضمن هذه البطاقة الصحية كل بيانات الطفل ويتم تسجيلها في سجل خاص بمكتب الصحة المختص[1].

ولقد بذلت الدولة في سبيل توفير حماية صحية فعالة للطفل استراتيجيات صحية هدفها الرئيسي هو ترقية خدمات صحة الأمومة والطفولة والأسرة وتصميم برامج لتغطي كل أرجاء السودان ومن بينها:

- استراتيجية التنمية الصحية عام 1998-2002.
- الخطة الاستراتيجية ربع القرنية للصيدلة عام 2005-2029.
- الخطة الاستراتيجية لمكافحة الملاريا 2002-2005.
- الخطة الخمسية الثانية لبرنامج التحصين الموسع 2006-2010.
- استراتيجية مكافحة الملاريا مع الحمل 2004-2008.
- استراتيجية الصحة الإنجابية الخمسية 2006-2010.

وقد تضمنت هذه الاستراتيجيات مجموعة من التدابير والسياسات التي كان يتعين على الدولة تحقيقها والمتمثلة في[2]:

- سياسة الحزم الأساسية للرعاية الصحية الأولية.
- سياسة السودان في شأن ترقية التمريض والأطر المساعدة.
- السياسة القومية لمكافحة الإيدز.
- سياسة الصحة الإنجابية.
- سياسة صحة الطفل.
- السياسة القومية للتغذية.
- السياسة الدوائية القومية.

[1] راجع المواد من 6 إلى 16 من قانون الطفل السوداني لعام 2010، المرجع السابق.

[2] تقرير السودان المبدئي حول إنفاذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المرجع السابق، ص 38.

وتنفيذا لأحكام الدستور، أكد قانون الصحة العامة لعام 2008 على حق الرعاية الصحية وتوفيرها لمختلف قطاعات السكان مع التأكيد على صحة المرأة والطفل، وشملت البرامج الصحية الوطنية فيما يتعلق بالطفولة أربعة مجالات كلها تهدف إلى تحقيق حق الطفل في البقاء والنماء وهي:

- الرعاية الصحية الأولية.
- بالإدارة المتكاملة لأمراض الطفولة.
- البرنامج الموسع للتحصين.
- الإدارة القومية للتغذية.

كما صدرت قرارات سياسية في سبيل بقاء ونماء الطفل منها[1]:

- إطلاق سراح السجينات اللاتي يصطحبن أطفالهن في السجون.
- العمل على زيادة نسبة التحصين الروتيني.
- منع اعتقال المرأة الحامل أو المرضعة في قضايا مدنية لمدة عامين، وتأجيل الحكم في القضايا الجنائية حتى تضع حملها وترضع طفلها.
- العلاج المجاني في حوادث الأطفال.
- منح إجازة أمومة لمدة عامين للأم المرضعة.

4- الحق في التعليم:

أدرك السودان أن تحقيق الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي يتم عن طريق تحقيق أهداف التعليم للجميع، وذلك منذ انطلاق حركة "التعليم للجميع" في المؤتمر العالمي حول التعليم للجميع والذي انعقد في "جومتين– تايلند" عام 1990، وقبل أن تطلق منظمة اليونسكو مبادرتها حول "التعليم للجميع" في عام 2000 أثناء المنتدى العالمي للتعليم في العاصمة السنغالية "داكار" والتي تتضمن رؤية شاملة للتعليم ترتكز على مفاهيم حقوق الإنسان وإلى أهمية التعليم لكافة الأعمار والفئات الاجتماعية واتخاذ كافة السبل لتوفير التعليم لكافة المجموعات المحرومة والفقيرة، فقد سعت وزارة التعليم العام بالسودان غلى توفير التعليم الأساسي للجميع وتحسين نوعيته وتبنت الدولة قضية توفير التعليم الأساسي لضمان حصول جميع الأطفال على تعليم إلزامي ومجانا بحيث يلبي جميع

[1] تقرير السودان المبدئي حول إنفاذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المرجع السابق، ص 39.

الحاجات التعليمية للصغار والكبار بشكل متساو من خلال توفير برامج تعليمية ملائمة تزودهم بالمهارات اللازمة لمواصلة حياتهم، وقد وضعت دولة السودان خطة التعليم للجميع لتحقيقها في الفترة من 2000 إلى 2015، وتتمثل أهداف هذه الخطة فيما يلي[1]:

- توسيع وتحسين الرعاية وتوفير فرص الالتحاق بالتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة بالتركيز على الأطفال الأكثر عرضة للمخاطر والأشد حرمانا كالأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة.
- ضمان توفير مجانية وإكمال التعليم الأساسي لجميع الأطفال في الفئة العمرية من سنة إلى ثلاثة عشرة سنة وبتركيز خاص على البنات والأطفال في الظروف الصعبة كالنزاعات المسلحة.
- إعادة بناء ما دمرته الحرب من مدارس وبنية تعليمية وتوفير الخدمات المدنية بالنسبة للعاملين في مجال التعليم، إضافة إلى ضمان تعزيز التأهيل النفسي الاجتماعي للتلاميذ والمعلمين.
- تحسين التعلم وما تتطلبه من تنمية وتطوير لكل المكونات المادية والبشرية.
- توسيع الشراكة في التعليم.
- تطوير وتوسيع برامج تعليم بديلة تتميز بالمرونة والجودة.
- تحقيق التوازن وتكافؤ فرص التعليم بين الولايات والفئات وتحقيق العدالة فيما بينها.
- القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في فرص التعليم لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي بحلول عام 2006 وتحقيق المساواة بحلول عام 2015.
- تحسين جميع جوانب نوعية التعليم والاتقاء بمستوياته لضمان التميز للجميع بحيث يمكن تحقيق نتائج بها.

وتلبية لاحتياجات الطفل في التعليم بما يتواءم مع الاتفاقيات والبروتوكولات والقواعد الدولية والإقليمية ذات الصلة بقضايا الطفولة، أشارت السودان في دستورها الانتقالي لعام 2005 في المادة 13 على أن التعليم حق لكل مواطن ويفترض من الدولة ضمان حصول المواطن السوداني على التعليم الأساسي والمجاني من دون أي تمييز

[1] تطور التعليم في السودان، التقرير الوطني، تقرير مقدم إلى المركز العالمي للتعليم جنيف 2008، مكتب التربية الدولي، الدورة 48 للمؤتمر العالمي للتربية، بتاريخ 2008/11/28، متاح على الرابط: https://fanack.com، ص 16-17.

قائم على أساس الجنس أو الدين أو الأصل أو العرق أو الإعاقة الجسدية[1]، وأكد في مادته 22 على أن المدارس الابتدائية والثانوية وإدارات التعليم بكل ولاية هي من اختصاص تلك الولاية[2].

وبغرض تحقيق الأهداف الدولية التي أكدت عليها المواثيق الدولية والإقليمية فيما يخص الحق في التعليم، اعتمدت السودان عدة قوانين وأعمال تهدف إلى تنظيم وتشجيع التعليم الأساسي.

وقد أصبح التعليم ما قبل المدرسي جزء لا يتجزأ من نظام التعليم الرسمي بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 1799 لسنة 1990، ومن بين القوانين التي أصدرها السودان لتنظيم هذا الحق: تنظيم مدرسة التعليم الأساسي لعام 1992، مرسوم اتحادات الآباء والمعلمين لعام 1992، قانون 1996 الذي أنشأ المركز القومي للمناهج والبحث التربوي، قانون تخطيط التعليم العام لسنة 2000، وقانون التعليم العام لعام 2001 الذي نص على أنه لكل طفل سوداني الحق في التعليم الأساسي[3]، وقانون تخطيط التعليم العام لعام 2005.

كما ورد الحق في التعليم في المادة 28 من قانون الطفل لعام 2010 التي نصت على أنه لكل طفل الحق في التعليم العام وأنه يتوجب على الدولة السعي لتوفير التعليم الأساسي الإلزامي والتعليم في المدارس الثانوية الحكومية لجميع الأطفال بالمجان، ويتعين عليها أن تقوم بتضمين المناهج التعليمية بمبادئ حقوق الإنسان والتربية الدينية والوطنية.

إضافة إلى ما سبق نجد أن السودان قد اعتمدت على برامج تعليم البنات على أساس الدراسات والبحوث التي أثبتت عدم التحاق البنات بالمدارس في بعض المناطق منذ التسعينيات لعدة أسباب من بينها المشاكل الاجتماعية التي تتركز على عدم الوعي المجتمعي بأهمية تعليم البنات والزواج المبكر ومشاكل اقتصادية من بينها الفقر، وفي هذا الإطار تم عقد مائدة مستديرة حددت فيها المجالات التي يجب البدء فيها كالتوسع في التعليم الأساسي، والتركيز على التوعية بأهمية تعليم الفتيات، وقد ترجم هذا العمل في استراتيجية تسريع تعليم البنات لعام

[1] السودان – التقرير القطري حول الأطفال خارج المدرسة، كلنا في المدرسة، الشرق الأوسط وشمال إفريقيا المبادرة للأطفال خارج المدرسة، منشور على موقع اليونيسيف، بتاريخ أكتوبر 2014، متاح على الرابط: https://www.unicef.org، ص 05.

[2] تقرير السودان المبدئي حول إنفاذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المرجع السابق، ص 51.

[3] السودان – التقرير القطري حول الأطفال خارج المدرسة، نفس المرجع ، ص 09.

2004 التي اهتمت بتنفيذ برامج التوعية بتسجيل الآباء لأبنائهم إلى المدارس خصوصا الفتيات، ولمتابعة الإنجازات ومعرفة المعوقات تصدر وزارة التعليم العام مجلة تعليم البنات الربع سنوية[1].

5- حق التقاضي:

كفل دستور السودان لعام 2005 لكافة المواطنين الحق في التقاضي واللجوء إلى العدالة ولا يجوز سلب هذا الحق من أي أحد[2]، وهو ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، كما أكد قانون الطفل لعام 2010 على حق الطفل في الحصول على محاكمة عادلة وهو ما يستشف من المادة 5/ل التي حددت سن المسؤولية الجنائية باثنتي عشرة سنة، وكفلت للطفل المنتهك لأحكام القانون الجنائي أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك معاملة خاصة بما يتوافق مع إحساسه بكرامته وأكدت أن إجراءات محاكمته تخضع لتدابير الرعاية طبقا لما يحددها القانون وذلك بغرض إعادة تكييفه اجتماعيا.

وتوافقا مع ما نصت عليه المادة 34 من دستور السودان الانتقالي التي تعتبر المتهم بريئا حتى تثبت إدانته بمقتضى القانون، فإن المادة 5/ل من قانون الطفل أخذت نفس المنحى.

إضافة إلى ذلك حدد قانون الطفل في الفصل الحادي عشر للأحكام المتعلقة بالأطفال في تماس مع القانون والذي جاء معنونا بـ "الأجهزة العدلية والقضائية المختصة"، حيث نجد أن المادة 54 أنشأت شرطة الأطفال تسمى بـ "شرطة حماية الأسرة والطفل" والتي تختص بإجراء التحريات في المخالفات المنسوبة للأطفال أو تلك التي ترتكب ضدهم طبقا لما ينص عليه هذا القانون أو أي قانون آخر[3]، وباتخاذ التدابير اللازمة لرعاية الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال الانتهاكات والبحث عن المفقودين والهاربين من أسرهم أو من أي مؤسسات تختص بشؤون الأطفال بعد تبليغ هذه الجهات، تعمل على التنسيق اللازم مع الجهات المختصة بغرض تقديم العلاج الاجتماعي والنفسي للأطفال الضحايا والمجني عليهم، وأثناء مزاولتها لأي اختصاص من الاختصاصات المذكورة أعلاه فإنه يتعين عليها إجراء البحوث والإحصائيات حول حالات الجنوح والانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال مستعينة في ذلك بالمختصين ثم تقوم برفعها إلى الجهات المختصة مع التوصية المناسبة لكل حالة[4].

---

[1] التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2007، المرجع السابق، ص 81.

[2] راجع المادة 35 من دستور السودان الانتقالي لعام 2005، المرجع السابق، ص 17

[3] راجع المادة 55 من قانون الطفل السوداني لعام 2010، المرجع السابق.

[4] راجع المادة 55 من قانون الطفل السوداني لعام 2010، نفس المرجع.

أوجب ذات القانون على ضرورة حضور ولي الطفل أو من ينوب عنه أو القائمين على الإشراف عليه عند إجراء التحري ولا تتم إجراءات القبض أو الحبس إلا من قبل شرطة حماية الأسرة والطفل وبعد إخطار والديه أو أحدهما أو القائمين على الإشراف عليه، وحماية للطفل نصت المادة 59 والمادة 4/58 على ضرورة إنشاء دورا للانتظار خاصة بالأطفال الذين ينتظرون المحاكمة أو التحري تطبيقا للمعايير الدولية وذلك بغرض فصل الأطفال عن الأشخاص البالغين في فترة الحبس الاحتياطي الذي يتوجب ألا يتعدى فترة بقاء الطفل فيه سبعة أيام والتي يتعين أن يتمتع خلالها الطفل بكافة أنواع المساعدات القانونية والاجتماعية والتعليمية والمهنية والنفسية والطبية مراعاة لنوعهم وشخصيتهم وظروفهم الخاصة[1].

كما منح هذا القانون للأطفال حماية قانونية واسعة إذ نص على إنشاء نيابة خاصة بالأطفال على مستوى كل ولاية في السودان[2]، وتطبيقا لهذه المادة أصدر وزير العدل أمرا بتأسيس نيابات متخصصة بالأطفال في كل من ولاية جنوب وغرب دارفور والقضارف، ويتمثل دور هذه النيابات في الإشراف على التحريات وممارسة السلطات المتعلقة بقضايا الطفل بما يتوافق مع أحكام قانون الإجراءات الجنائية لعام 1991 وقانون الطفل لعام 2010[3].

ودائما في إطار تنفيذ ما ورد في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان نصت المادة 62 من قانون الطفل على إنشاء محكمة متخصصة بالأطفال تسمى بـ "محكمة الطفل" في كل ولاية وهي تتكون من قاضي درجة أولى وعضوين من ذوي الخبرة في شؤون الأطفال[4]، تكون مختصة بالنظر في القضايا المعروضة عليها من قبل النيابة أو مكتب الخدمة الاجتماعية أو ذوي الطفل بشأن الأطفال الجانحين من قبل محاكم أخرى إضافة إلى أية مهام أخرى يوكلها إليها هذا القانون[5].

كما حدد هذا الفصل من المادة 64 إلى المادة 83 تدابير الرعاية للأطفال المعرضين للجنوح الأقل من اثنتي عشرة سنة وتدابير الإصلاح للطفل الجانح مع مراعاة سن الطفل عند فرض هذه التدابير، كما نصت على إنشاء دور التربية، وقد خول القانون المحكمة باتخاذ التدابير اللازمة لمصلحة الطفل الفضلى وأوجب عرض الطفل

[1] راجع المواد 58-59 من قانون الطفل السوداني لعام 2010، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 60 من قانون الطفل السوداني لعام 2010، نفس السابق.

[3] التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف – السودان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2012/10/16، متاح على الرابط: www.un.org، ص 50.

[4] التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف – السودان، نفس المرجع ، ص 50.

[5] راجع المادة 63 من قانون الطفل السوداني لعام 2010، نفس المرجع .

المجني عليه لدراسة حالته وتحديد المعالجة المناسبة وفقا لما تحدده الجهة المختصة، ونص على احترام حق الطفل في الخصوصية خلال إجراءات المحاكمة وعلى سرية السجلات الخاصة به وبدور المراقب الاجتماعي في حالة وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية، كما أكد على حقوق الأطفال الضحايا والشهود[1].

6- حماية الطفل من التجنيد:

من أكثر المآسي التي يعاني منها الأطفال خلال النزاعات المسلحة هو قيام القوات المسلحة بتجنيده وهي من أخطر الانتهاكات التي قد تتعرض لها هذه الفئة، ولذلك عملت الاتفاقيات الدولية والإقليمية على تجريم هذا الفعل وسعت إلى مكافحته بكافة الطرق، وقد سارت دولة السودان على نفس المبدأ حيث نصت على تجريم تجنيد الأطفال في قانون الطفل لعام 2010 الذي عرف الطفل الجندي بأنه الطفل الذي لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر والذي يعين أو يقبل أو يفرض عليه الانضمام لأي قوة عسكرية أو شبه عسكرية سواء كانت منظمة أو غير منظمة[2].

وحظر في المادة 43 تجنيد أو تعيين أو استخدام الأطفال في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة في الأعمال الحربية، وتضمنت المادة 44 من ذات القانون أحكاما تتعلق بعملية تصميم برامج تسريح وإعادة دمج الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة اجتماعيا واقتصاديا وتأهيلهم نفسيا وذهنيا[3].

وفي إطار حماية الأطفال من التجنيد صادق السودان عام 2005 على مجموعة من البروتوكولات الدولية ذات الصلة بالأطفال في النزاعات المسلحة، والمتمثلة في:

- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/08/12 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بتاريخ 2005/06/20.
- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 1949/09/12 والخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بتاريخ 2005/06/20.
- البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة بتاريخ 2005/07/26.

[1] تقرير السودان المبدئي حول إنفاذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المرجع السابق، ص 66.

[2] راجع المادة 4 من قانون الطفل السوداني لعام 2010، المرجع السابق.

[3] تقرير السودان المبدئي حول إنفاذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، نفس المرجع ، ص 65.

كما أشار إلى منع تجنيد الأطفال في البروتوكول السادس المتعلق بوسائل تنفيذ وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية باتفاقية نيفاشا لعام 2005 بين القوات المسلحة والجيش الشعبي في الفقرات 1-9-10 بنصها على أن تجنيد الأطفال في العمليات القتالية يعتبر انتهاكا لأحكام هذه الاتفاقية وإذا حدث ذلك تقوم اللجنة العسكرية بتحديد الإجراءات التأديبية الملائمة[1].

ومنذ عام 2005 الذي يعتبر عام سلام بالنسبة للسودان، وبعد انضمام الدولة لمعظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وبعد التطور التنظيمي للجيوش الحديثة، ترسخت لدى دولة السودان أهمية إعادة النظر في قوانين القوات المسلحة من خلال إصدار شامل يلبي الاحتياجات الراهنة[2]، وعليه تم إصدار قانون القوات المسلحة عام 2007 والذي تم تعديله عام 2013، والذي حدد في مادته 13 سن التجنيد بثمانية عشر عاما مما يعني أنه استبعد عملية تجنيد الأطفال دون الثامنة عشرة، كما منع مشاركة الأطفال في الحروب بكافة أنواعها وهو ما يتوافق مع كافة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية الخاصة بالطفل[3].

وفي إطار تطبيق هذه الأحكام الرامية إلى القضاء على تجنيد الأطفال، تم إنشاء آليات لهذا الغرض ومنها برنامج مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج الرامية إلى تسريح الأطفال من القوات والمجموعات المسلحة وإعادة ربط الأطفال المنفصلين بأسرهم ومجتمعاتهم ومنع تجنيد الأطفال أو إعادة تجنيدهم، وإعادة دمج الفئة المستهدفة من الأطفال اجتماعيا واقتصاديا الذي بدأ تنفيذه عام 2003 بين كل من حكومة السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان ثم أعيد تكوين اللجنة في شكل مفوضية في مارس 2006 تكون تابعة لرئاسة الجمهورية وتم تنفيذ هذا البرنامج بالتعاون مع اليونيسيف[4].

واشتركت لجنتا نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في شمال وجنوب السودان في وضع استراتيجية وطنية ترمي إلى إعادة إدماج الأطفال المرتبطين بالقوات والجماعات المسلحة، وتوفير نهج مشترك إزاء إعادة إدماج الأطفال في جميع أنحاء البلاد، حيث اتفقتا عام 2008 على إطلاق سراح جميع الأطفال المجندين قبل نهاية هذا

[1] التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2007 – السودان، المرجع السابق، ص 100.

[2] التشريعات المطبقة في السودان لمواجهة جرائم (الرق الأبيض، الإنترنت، الجريمة المنظمة، العمالة والتسرب من المدارس، النزاعات المسلحة، تجارة الأعضاء وغيرها) الواقعة على الأطفال، المرجع السابق، ص 17.

[3] التشريعات المطبقة في السودان لمواجهة جرائم (الرق الأبيض، الإنترنت، الجريمة المنظمة، العمالة والتسرب من المدارس، النزاعات المسلحة، تجارة الأعضاء وغيرها) الواقعة على الأطفال، نفس المرجع ، ص 17.

[4] التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف، نفس المرجع ، ص 52.

العام وعلى الرغم من عدم إكمال هذه العملية إلى غاية عام 2009 إلا أن لجنة جنوب السودان قد أعادت إدماج 150 طفلا وسجلت 50 طفلا إضافيا، في حين بدأت لجنة شمال السودان مع أوائل عام 2009 بإدماج نحو 300 طفل[1].

ثانيا: حماية حقوق الطفل في اتفاقيات السلام

شهدت السودان خلال عام 2006 تحولات وتطورات كبيرة اتجاه تحقيق السلام الشامل الذي اعتبر خطوة مهمة تتيح فرصة بإجراء إصلاحات في مجال حقوق الإنسان، حيث أن السودان وقع على اتفاقيات سلام تعد أحد المعالم الرئيسية في تاريخ الدولة، تضمنت جميعها مجموعة من النصوص الرامية إلى حماية حقوق الطفل على نحو ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها السودان، الأمر الذي ساهم في سن قوانين وتشريعات تضمن توفير حماية لحقوق الإنسان بشكل عام والطفل بوجه خاص وتتمثل هذه الاتفاقيات في:

اتفاقية السلام الشامل (نيفاشا)، اتفاقية سلام دارفور (أبوجا)، اتفاقية سلام شرق السودان.

1- اتفاقية السلام الشامل (نيفاشا):

تم توقيع اتفاق السلام الشامل بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان في 2005/01/09 التي مهدت لسلام دائم وتنمية مستدامة وتحتوي الاتفاقية على إطار مرجعي لاقتسام السلطة والثروة لمواجهة الأسباب الجذرية للنزاعات في السودان إذ يجري تنفيذ أحكامها باعتبارها هدفا رئيسيا لتحقيق التنمية، هذا التطور حقق تقدما ملموسا في قضايا حماية الأطفال[2].

وقد تضمنت عددا من البروتوكولات أوردت جميعها أحكاما لحماية حقوق الطفل[3]، حيث جاء في بروتوكول اقتسام السلطة الذي وقع في ماي 2004 نصا يلزم جمهورية السودان على كل مستويات الحكم فيها

[1] تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان، مجلس الأمن، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2009/02/10، متاح على الرابط: www.un.org، ص 16.

[2] السودان – التقرير الدولي للدول الأطراف الذي حل موعد تقديمه في عام 2007، النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 1/8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لجنة حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2008/12، متاح على الرابط: www.un.org

[3] السودان – التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2007، نفس المرجع ، ص 10.

وفي جميع أنحاء البلاد بأن تنفذ الالتزامات التي تفرضها المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي هي طرف فيها أو التي ستصبح طرفا فيها، والتي من بينها اتفاقية حقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[1].

كما نص نفس البروتوكول في المادة (1-6-2-15) التي جاءت معنونة بـ "حقوق الطفل" أنه "لكل طفل الحق في التدابير اللازمة لحمايته وفق ما يتطلبه وضعه باعتباره قاصرا، بدون تمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الوطني أو الاجتماعي"[2]، وتضمنت نفس الاتفاقية في بروتوكولها السادس المتعلق بوسائل وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية بين القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبي لتحرير السودان، حق الطفل في الحماية من التجنيد الذي يعتبر انتهاكا لأحكام هذه الاتفاقية، ونص على أنه في حالة خرق هذه المادة فإن اللجنة العسكرية المشتركة تتخذ الإجراءات التأديبية اللازمة[3].

2- اتفاقية سلام دارفور (أبوجا):

تم توقيع اتفاق سلام دارفور بتاريخ 2006/05/05 بواسطة حكومة الوحدة الوطنية وفصيل "مني مناوي" من حركة تحرير السودان بعد شهور من المفاوضات التي جرت في أبوجا" والتي تعتبر التزاما باحترام وترقية حقوق الإنسان في دارفور بعدما كانت معرضة لشتى أشكال الانتهاكات حيث تضمنت المادة الثالثة منها وثيقة للحقوق ورد فيها جميع الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية[4]، وقد خصصت في البند 28/د أحكاما خاصة بالطفل والأسرة التي ألزمت بموجبها الدورة السودانية على توفير خدمات الأمومة والرعاية الصحية المجانية للأطفال والنساء الحوامل بما يتماشى مع المواثيق الإقليمية والدولية التي صادقت لها السودان، وأوجبت على هذه الأخيرة ضرورة توفير فرص الوصول إلى التعليم على أساس المساواة وبصفة مجانية وإجبارية[5].

---

[1] راجع المادة (1-6) من بروتوكول اقتسام السلطة، اتفاقية السلام الشامل بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان/ الجيش الشعبي لتحرير السودان، 2005/01/09، نيروبي –كينيا، متاح على الرابط: https://www.salamnmasalman.org، تاريخ الاطلاع: 2020/08/08، ص 16.

[2] راجع المادة (1-6-2-15) من بروتوكول اقتسام السلطة، اتفاقية السلام الشامل، نفس المرجع ، ص 18.

[3] راجع المادة (10-1-9) والمادة (10-2) من بروتوكول وسائل تنفيذ وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية وملاحقه، المرفق1، اتفاقية السلام الشامل، نفس المرجع، ص 108.

[4] تفاقم الأزمة في دارفور في أعقاب شهرين من توقيع اتفاق سلام دارفور، تقييم أصدره مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان، التقرير الدوري الرابع للمفوض السامي لحقوق الإنسان عن وضع حقوق الإنسان في السودان، منشور على موقع الأمم المتحدة، متاح على الرابط: www.un.org، تاريخ الاطلاع: 2020/08/08، ص 05.

[5] تقرير السودان المبدئي حول إنفاذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المرجع السابق، ص 06.

3- اتفاقية سلام شرق السودان:

وقعت حكومة الوحدة الوطنية وجبهة الشرق اتفاقية سلام شرق السودان في 2006/10/14 في أسمرا، نصت بنودها على الاتفاق حول حقوق الإنسان والتي أكد الطرفان من خلالها على التزامهم باحترام وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما تم تفصيله في الدستور الانتقالي لعام 2005 وفي وثائق حقوق الإنسان التي صادق عليها السودان، وقد تضمنت هذه الاتفاقية أحكاما تحمي حقوق الطفل وهو ما ساعد لبدء برامج حماية الأطفال الذين اشتركوا في النزاعات المسلحة من خلال إنشاء آليات ومؤسسات تعمل من أجل تسريح الأطفال من القوات المسلحة، ووضعت عقوبات على منتهكي حقوق الأطفال.

وتضمنت هذه الاتفاقية في نصوصها أحكاما تتعلق بحق الطفل في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية التي من بينها إعادة الدمج[1]، إضافة إلى مراجعة قانون الطفل لعام 2004 وإصدار مسودة قانون الطفل لعام 2006، ومراجعة وتعديل عدة قوانين الأمر الذي أثر إيجابا على واقع الأطفال في السودان من الناحية التشريعية[2].

الفرع الثاني: إنشاء أجهزة حكومية لحماية حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة

في إطار الحرص على ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل عام والطفل بشكل خاص، أنشأت دولة السودان العديد من الآليات الوطنية التي تعمل على إنفاذ مبادئ ومعايير حقوق الطفل المتأثر بالنزاع المسلح على المستوى العملي، هذه الآليات تنقسم إلى رقابية وقضائية أو عدلية، والمتمثلة في:

أولا: الأجهزة الوطنية الرقابية

قامت دولة السودان بإنشاء أجهزة وطنية تهدف إلى مراقبة مدى الالتزام بمواد الاتفاقيات والمواثيق الدولية والإقليمية الحامية للأطفال التي صادقت عليها، والتي أنيطت بمجموعة من المهام التي تصب في مصلحة الأطفال وتتمثل في الآليات الوطنية التي تعنى بحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة في: المجلس القومي لرعاية الطفولة،

[1] تقرير السودان الثالث والرابع المقدم للجنة الدولية لحقوق الطفل حول إنفاذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المجلس القومي لرعاية الطفولة، جمهورية السودان، الخرطوم – السودان، نوفمبر 2007، متاح عل الرابط: https://www.docstore.ohchr.org، تاريخ الاطلاع: 2020/09/20، ص 08-09.

[2] السودان – التقرير الأولي للدول الأطراف الذي حل موعد تقديمه في عام 2007، نفس المرجع.

المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وحدة حقوق الطفل بالقوات المسلحة، المجلس القومي لتنسيق نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج.

1. المجلس القومي لرعاية الطفولة:

جاء إنشاء المجلس القومي لرعاية الطفولة استجابة لاحتياجات الطفل في السودان، بموجب قرار جمهوري عام 1991 برئاسة رئيس الجمهورية وعضوية ولاة الولايات والوزراء الاتحاديين ذوي الصلة بقضايا الطفولة[1]، والذي تم إلغاؤه بموجب القانون الذي أصدر بتاريخ 2008/06/24.

يعتبر المجلس آلية قومية تختص بالتخطيط والتنسيق لكل أعمال الطفولة في السودان ومتابعة إنفاذ الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة بالطفولة التي صادق عليها السودان بهدف تأمين حق الطفل في البقاء والرعاية والحماية والتنمية وذلك بالتعاون مع المؤسسات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية التي تعمل في مجال الطفولة[2].

وللمجلس القومي لرعاية الطفولة أمانة عامة وهي الجهاز التنفيذي والإداري للمجلس يترأسها الأمين العام عضوا ومقررا بالمجلس والأمانة العامة، تختص باقتراح الخطط والبرامج القومية لرعاية الطفولة وتنميتها في إطار الخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها مع الجهات الحكومية وغير الحكومية المختصة بعد إجازتها من قبل المجلس، تنسق بين خطط الجهات الحكومية وغير الحكومية العاملة في مجال الطفولة وبرامجها وتتعاون معها، تساهم في تطوير الخدمات المقدمة في مجال رعاية الطفولة، تعقد مؤتمرات دورية بشأن الطفل وتقوم بإجراء البحوث والدراسات والتدريب في هذا المجال كما تعمل على إصدار تقارير سنوية عن وضع الأطفال في السودان[3].

ولقد تم النص على اختصاصات المجلس القومي لرعاية الطفولة في قانون استثنائه والمتمثلة في رسم السياسات العامة والخطط القومية والبرامج الخاصة برعاية الطفل، الإشراف على مدى تنفيذ والوفاء بالتزامات

---

[1] السودان – التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2012//10/16، متاح على الرابط: www.un.org، ص 62.

[2] تقرير السودان الخامس والسادس بشأن إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، يغطي هذا التقرير الفترة من 2010 إلى 2016، جمهورية السودان، متاح على الرابط: https://tbintevnet.ohchr.org، تاريخ الاطلاع: 2020/05/12، ص 10.

[3] راجع المادة 09 من قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 2008، متاح على الرابط: https://www.cdf-sd.org، تاريخ الاطلاع: 2020/05/12، ص 04.

السودان حيال المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بالطفل، رفع الوعي القومي بقضايا الطفولة، توفير الرعاية الصحية الكاملة الخاصة بالطفل، تأسيس خدمة اجتماعية لكل طفل، إجراء البحوث والدراسات وإنشاء قاعدة معلوماتية إحصائية عن أوضاع الطفل، اقتراح التشريعات اللازمة لحماية ورعاية الطفل وتنميته، تنسيق الجهود فيما بين الجهات الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني في مجال رعاية الطفولة[1].

وطبقا للصلاحيات المخولة للمجلس، فقد سعى هذا الأخير إلى بذل قصارى جهوده بغرض تعزيز حقوق الأطفال، حيث نفذ في السنوات الأخيرة العديد من البرامج الهادفة إلى رعاية وتنمية وحماية الطفولة وتعزيزها من بينها: تنفيذ البرنامج التنفيذي في إطار خطة العمل القومية للتصدي للعنف ضد الأطفال والذي شمل العديد من الأنشطة من بينها[2]:

- إعداد أدلة وبرامج متخصصة حول المجالات التي الغرض منها حماية الطفل.
- تعزيز التعاون الدولي، الإقليمي والوطني لمكافحة كافة أشكال استغلال الأطفال وتبادل الخبرات الدولية في هذا المجال.
- تصميم برامج بمهارات السلامة وحماية الطفل.
- تأسيس شراكة قوية مع منظمات حقوق الطفل للدفاع عن حقوق الأطفال الضحايا.

وعقد المجلس ورشة خاصة حول حماية الأطفال من العنف والاستغلال والإساءة والحرمان من البيئة العائلية في التشريع السوداني بالتعاون مع منظمة اليونيسيف في 2005/11/21، وأنشأ في هذا الصدد لجنة للتصدي للعنف ضد الأطفال تمثل أهدافها في محاربة ظاهرة العنف ضد الأطفال عن طريق وضع خطة لمناهضة هذه الظاهرة من خلال الدراسات والأبحاث التي تقوم بها في المجال.

ترأس المجلس اجتماعات لجنة مراجعة التشريعات عام 2006 والتي تمخض عنها إجراء دراسات حول قانون الطفل لعام 2004 وإعداد مشروع قانون الطفل لعام 2006، الإشراف على مراجعة التشريعات الوطنية

[1] راجع المادة 06 من قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة لسنة 2008، المرجع السابق، ص 03.

[2] معاوية عيسى، جهود مؤسسات العناية بالأطفال، ندوة علمية حول المواجهة القانونية للتصدي لاستغلال الأطفال (الرقيق الأبيض، الإنترنت، الجريمة المنظمة، العمالة والتسرب من المدارس، النزاعات المسلحة، تجارة الأعضاء وغيرها)، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، منشور على موقع جامعة الدول العربية، بيروت–لبنان، بتاريخ 29-2016/03/31، متاح على الرابط: https://carjj.org، ص03.

وخاصة قانون الطفل بغرض مواءمتها مع المواثيق الدولية والإقليمية ذات الصلة بحماية الأطفال، صياغة توصيات ورش العمل والمنتديات الخاصة بتشريعات الطفولة في شكل نصوص قانونية لرفعها للأجهزة التنفيذية والتشريعية، عقد اجتماعات تشاورية وتنظيم مائدة مستديرة لمناقشة قضايا حماية الطفولة في التشريعات الوطنية وفي الإجراءات العدلية. كما نظم المجلس ورش عمل حول حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة[1].

عقد ورشة عمل حول القانون الدولي الإنساني والحماية أثناء النزاعات المسلحة، ونظم ورشات عمل عام 2005 في عدة ولايات حول مراجعة مدى مواءمة التشريعات الوطنية بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وبروتوكولها الإضافيين، قام بتنظيم الاجتماع التنسيقي التشاوري الرابع في شهر ماي 2007 لأمناء الطفولة ومستشاري المرأة والطفل ورؤساء الأجهزة التشريعية والقانونية بالولايات الذي يرمي إلى الارتقاء بتشريعات حماية الطفولة بالولايات[2].

ودائما في مجال تنظيم البرامج وتنفيذها، تبنى المجلس الخطة الخمسية للطفولة للعام 2012-2016 والتي تتكامل مع الخطط القطاعية للمؤسسات الحكومية ذات الصلة بقضايا الطفولة والتي تتكامل مع المشروعات والأنشطة المتعلقة بالطفولة الواردة في اتفاقيات التعاون الموقعة بين المجلس والجهات المانحة في إطار يخدم أهداف هذه الخطة.

كما حرص المجلس القومي لرعاية الطفولة على تنظيم العديد من البرامج والأنشطة بمشاركة الأطفال الذين يعيشون ظروفا استثنائية على المستوى الوطني ودعم مشاركتهم على المستوى الدولي والإقليمي ومن بين أهمها: مشاركتهم في مراجعة تقارير السودان الدولية والإقليمية حول إنفاذ المواثيق الخاصة بالطفل، كالتقرير المبدئي للبروتوكولين الاختيارين الذي قدم إلى لجنة حقوق الطفل، والتقرير المبدئي للميثاق الإفريقي لحقوق الطفل الذي قدم إلى لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل[3].

وإلى جانب دور المجلس في تنظيم الندوات والبرامج، فإنه يضطلع أيضا بمهمة أخرى تتمثل في إجراء الدراسات والأبحاث وإصدار الكتب الرامية إلى تعزيز حماية حقوق الطفل، حيث أصدر المجلس كتيب بعنوان "معا لحماية الأطفال من العنف" وآخر بعنوان "الندوة الوطنية للعنف ضد الأطفال" والتي سعى من خلالها إلى نشر

[1] تقرير السودان الثالث والرابع المقدم للجنة الدولية لحقوق الطفل حول إنفاذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 13.

[2] تقرير السودان الثالث والرابع المقدم للجنة الدولية لحقوق الطفل حول إنفاذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، نفس المرجع، ص 14.

[3] تقرير السودان الخامس والسادس بشأن إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، المرجع السابق، ص 13 و18.

حقوق الطفل ورفع الوعي بها والدفاع عنها[1]، وأصدر منشورات قضائية وعدلية بتعميم محاكم الأطفال ونيابة الأطفال وشرطة الأطفال في جميع الولايات، وأصدر كتيب على شكل مصفوفة تضمنت ملاحظات لجنة حقوق الطفل على تقرير السودان الثالث والرابع والتوصية بشأنها، وتضمنت هذه المصفوفة الإجراءات التي يتوجب على المجلس اتخاذها من قبل الدولة والجهات المسؤولة وتم نشر الكتيب في موقعه الالكتروني في الشبكة الدولية[2].

وتطبيقا لمهمة المجلس في التنسيق والتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية الطفل، أقام هذا الأخير علاقات تعاون وشراكات قوية قائمة على تعزيز ودعم التعاون والتنسيق بين المجلس والشركاء الاستراتيجيين من مؤسسات حكومية ومنظمات وطنية، إقليمية ودولية الداعمة لعمل الطفولة بالسودان[3]، من خلال التوقيع على عدد من الاتفاقيات والخطط المشتركة بينها، ومن بين الأمثلة عن العلاقات التي أقامها المجلس نجد:

- التعاون الذي تم بين المجلس والأمانة العامة لجامعة الدول العربية والذي عقد في إطاره قسم الطفولة في الدورة الحادية عشرة للجنة الفنية الاستشارية للطفولة العربية بالسودان خلال الفترة من 03 إلى 05 ماي 2005.
- أنشأ المجلس لجنة مشتركة في إطار التعاون مع بعض منظمات المجتمع المدني واليونيسيف[4] للإشراف على مشروع محاربة ظاهرة ختان الإناث الممتد منذ عام 2004.
- في إطار الشراكة والتعاون والتنسيق بين المجلس القومي لرعاية الطفولة ومعهد العلوم القضائية والقانونية التابع للسلطة القضائية ووزارات العدل الداخلية وقضاة محاكم الطفل ووكلاء نيابات الطفل واليونيسيف تم إعداد دليل تدريبي موحد في مجال تطبيق التدابير غير الاحتجازية التي اكتمل عام 2016.
- وبغرض منع تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة، أجرى المجلس بالتعاون مع اليونيسيف دراسة حول المعرفة والمواقف والممارسات بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة في ديسمبر 2015[5].

[1] كمال عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 45.

[2] تقرير السودان الخامس والسادس بشأن إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، المرجع السابق، ص 18.

[3] تقرير السودان الخامس والسادس بشأن إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، نفس المرجع ، ص 09.

[4] كمال عبد الرحمن محمد، نفس المرجع ، ص 46.

[5] تقرير السودان الخامس والسادس بشأن إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، نفس المرجع ، ص 55.

- وفي عام 2005 قام المجلس بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة في السودان ومنظمة اليونيسيف والمنظمات غير الحكومية باتخاذ خطوات لتطوير سياسة وتخطيط برامج نزع الأسلحة وتسريح الجنود ولم شمل الأطفال المنضمين للجماعات المسلحة[1].
- كما نفذ المجلس حملة قومية لدعم ومناصرة حقوق الطفل بالتعاون مع اليونيسيف والتي قام من خلالها بإفساح مساحة واسعة لقضية تجنيد الأطفال والحد منها، ونسق كذلك المجلس مع الآليات الوطنية والآليات المشتركة مع الأمم المتحدة كل ما يتعلق بالأطفال والنزاعات المسلحة وبشأن تقارير الأمين العام للأمم المتحدة حول الأطفال والنزاعات المسلحة في السودان[2].

2. المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان:

أنشأ السودان آلية تنسيقية واستشارية في مجال حقوق الإنسان تمثلت في المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بموجب القرار الجمهوري رقم 97 سنة 1994، هذا الأخير الذي بدأ عمله كلجنة للتنسيق بين أجهزة الدولة في مجال حقوق الإنسان عام 1992، يتكون المجلس الاستشاري من عضوية جهات رسمية وغير رسمية، يرأسه وزير العدل[3].

ويضم المجلس عددا من الشعب التي تتولى تسيير العمل من ناحية مواضيعية متخصصة من بينها شعبة الطفل التي تختص بدراسة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والإقليمية الخاصة بالطفل ومتابعة تطبيق التشريعات الوطنية الخاصة بالطفل ونشر الوعي في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[4].

ويتمثل اختصاص المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في تقديم النصح والمشورة للدولة في مجال حقوق الإنسان، إعداد البحوث والدراسات ونشر ثقافة حقوق الإنسان عبر الوسائل المختلفة، تدريب منسوبي الدولة ومنظمات المجتمع المدني حول معايير ومبادئ حقوق الإنسان، مراجعة التشريعات الوطنية لمواءمتها بالمواثيق الدولية

---

[1] أطفال السودان في مفترق الطرق – الحاجة العاجلة للحماية، المرجع السابق، ص 41.

[2] تقرير السودان الدوري بموجب المادة 1/8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بحظر استعمال الأطفال في النزاعات المسلحة، لجنة حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2010/08/24، متاح على الرابط:www.un.org، ص 04.

[3] تقرير السودان الدوري بموجب المادة 62 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ويشمل التقارير المطلوبة حتى أفريل 2003، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، جمهورية السودان، متاح على الرابط: https://www.achpr.org، تاريخ الاطلاع: 2020/04/22، ص 13.

[4] تقرير السودان المبدئي حول إنفاذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المرجع السابق، ص 16.

والإقليمية لحقوق الإنسان التي يتمتع السودان بعضويتها وإجراء الدراسات حول الاتفاقيات التي لم ينضم إليها السودان والتوصية بشأنها[1].

إضافة إلى ذلك للمجلس صلاحية تلقي الشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان من الأفراد والمنظمات المحلية والدولية، كما يقوم بإعداد وتقديم تقارير السودان الدورية لآليات اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية.

ويعتبر المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان الهيئة التنسيقية في مسائل حقوق الإنسان مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان والبعثة المشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بدارفور، ويلعب دور كبير في مجال تدريب وبناء القدرات وإعداد الدراسات على الاتفاقيات الدولية والإقليمية، والقيام بتعديلات القوانين الوطنية بما يتواءم مع القوانين الدولية والإقليمية[2].

وفي إطار تأدية مهامه استلم مقرر المجلس رسالة من منظمة غير حكومية ألمانية عام 2004 طالبت فيها المجلس بموافاتها بالمجهودات الوطنية المتعلقة بإصدار تشريعات محاربة ختان الإناث، وفي سنة 2005 تلقى مقرر المجلس خطابا من وكيل وزارة الخارجية يتعلق بحكم الإعدام على القاصر المدعو "نجم الدين السيد عبد الله" المولود بتاريخ 1987/11/17 الذي أصدرته المحكمة العليا بتاريخ 2005/02/02 بالرغم من عدم بلوغه الثامنة عشر وقت ارتكاب الجريمة، وفي نفس الموضوع طالبت اليونيسيف أن تسعى الحكومة لمراجعة هذا الحكم المخالف للمعايير الدولية ولقانون الطفل السوداني، وفي نفس السنة تلقى المجلس خطابا من وكيل وزارة الخارجية بشأن إعداد تقرير دوري حول أوضاع الأطفال في السودان[3].

نظم المجلس عام 2008 في إطار مناصرة قانون القوات المسلحة ورشة عمل لمناصرة قضايا حماية الأطفال ومواءمة التشريعات الوطنية مع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وذلك بالتعاون مع المجلس القومي لرعاية الطفولة ومنظمة اليونيسيف، وقد أكد المجلس الاستشاري وجميع المشاركين في هذا العمل على ضرورة تسريح جميع الأطفال المرتبطين بالقوات والمجموعات المسلحة بالسودان.

---

[1] السودان – التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف، المرجع السابق، ص 60.

[2] السودان – التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف، نفس المرجع، ص 60.

[3] كمال عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص 47.

ونظم المجلس في نفس السنة ورشة عمل حول منظور الحماية القانونية وأهميتها للأطفال في السودان بمشاركة اليونيسيف ووزارة العدل والرعاية الاجتماعية ناقش في هذه الورشة التقدم المحرز والتحديات الماثلة والآليات الوطنية التي تم تأسيسها لحماية الأطفال في السودان، وتناول موضوع إنشاء "وحدة حماية المرأة والطفل" التابعة للشرطة كمشروع انجح في السودان والذي ساهم في توفير حماية قانونية ومجتمعية للأطفال المعرضين لانتهاك حقوقهم.

إضافة إلى ذلك شارك المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في مجموعة من الاجتماعات التشاورية المتعلقة بدراسة ظاهرة العنف ضد الأطفال لدول الشرق الأوسط وشمال إفريقيا التي انعقدت في القاهرة وإثيوبيا.

وبغرض زيادة الوعي العام بحقوق الطفل ومدى الانتهاكات التي يتعرض لها، أصدر المجلس بالتعاون مع منظمة رعاية الطفولة السويدية كتيبا حول العنف ضد الأطفال، كما أقام مادة إعلامية ثقافية عبر الصحف والدوريات وأجهزة الإعلام المسموعة والمرئية تناولت قضايا الأطفال[1].

وبتاريخ 2021/01/20 أصدر وزير العدل السوداني "عبد الله حمدوك" قرارا يقضي بإنشاء الآلية الوطنية لحقوق الإنسان ويلغي القرار المنشئ للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان رقم 97 لعام 1994، وقد نص القرار على أن كل أصول وممتلكات هذا الأخير تؤول إلى الآلية الوطنية لحقوق الإنسان التي يرأسها وزير العدل وتتكون من ثمانية عشر عضوا ممثلين عن كل من المجلس القومي لرعاية الطفولة والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، الجهاز المركزي للإحصاء، وحدة مكافحة العنف ضد المرأة والطفل، ممثل عن كل من النيابة العامة والسلطة القضائية وممثلين عن وزارات الداخلية، الخارجية، المالية والتخطيط الاقتصادي، الصحة، التربية، التعليم، العمل، التنمية الاجتماعية، الشباب والرياضة، الثقافة والإعلام، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وممثل عن المفوضية القومية لحقوق الإنسان بصفة استشارية.

تتمتع هذه الآلية بجملة من الصلاحيات تتمثل في إشراك مكونات المجتمع المدني الناشطة في مجال حقوق الإنسان وعقد مشاورات عامة أو اجتماعات موضوعية وورش عمل مع الحرص على تمثيل المرأة والشباب وذوي الاحتياجات الخاصة والنازحين واللاجئين والمجتمع المدني عند إعدادها للتقارير الدورية للسودان في مجال حقوق الإنسان.

[1] السودان – التقرير الأولي للدول الأطراف الذي حل موعد تقديمه في عام 2007، النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 1/8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لجنة حقوق الطفل، اتفاقية الأمم المتحدة، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2009/12/16، متاح على الرابط: http://hlibrary.umn.edu، ص 16.

يتمثل هدفها الأساسي في التنسيق بين مختلف الأطراف الوطنية لإعداد التقارير والردود التي يقدمها السودان للآليات الدولية والإقليمية في مجال حقوق الإنسان ومناقشة تلك التقارير لدى هذه الآلية ومتابعة الملاحظات والتوصيات الصادرة عنها[1].

3. وحدة حقوق الطفل بالقوات المسلحة:

في إطار خطة العمل المشتركة التي تبنتها السودان مع منظمة اليونيسيف لتنفيذ الأنشطة الخاصة بالطفولة تنفيذا للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بمنع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، قامت حكومة السودان بإنشاء وحدة حقوق الطفل بالقوات المسلحة والتي تعتبر أحدث آليات حماية الطفل في السودان[2]، تهدف هذه الوحدة إلى حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة وفقا لأحكام قانون القوات المسلحة لعام 2007 والمعايير الدولية لحماية الأطفال من التجنيد والأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، كما تعمل هذه الآلية على تدريب الضباط وضباط الصف والجنود حول حقوق وحماية الأطفال ونشر معايير حماية الأطفال في ظل ظروف السلم والحرب، وتقوم كذلك بالإشراف على الأنشطة الخاصة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة والتنسيق مع الشركاء في هذا الشأن[3].

4. المجلس القومي لتنسيق نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج:

تم إنشاء هذا المجلس أو كما يسمى أيضا "المفوضية القومية لتنسيق نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج" تطبيقا لما نص عليه البروتوكول السادس الخاص بوقف إطلاق النار الدائم الموقع في نيفاشا-كينيا بتاريخ 2004/12/31، ويتبع هذا المجلس لرئاسة الجمهورية[4]، يتضمن المجلس مفوضتين: مفوضية في شمال السودان وأخرى في جنوب السودان تم إنشاؤهما في شهر فيفري وماي من العام 2006 على التوالي، وقد تم تخصيص وحدة خاصة بالأطفال تشرف على مهمة نزع السلاح والتسريح وإعادة تأهيلهم وتم إعداد قواعد البيانات الخاصة

---

[1] د. حمدوك ينشئ الآلية الوطنية لحقوق الإنسان ملغيا القرار الجمهوري رقم 97 لعام 1994، متاح على الرابط: https://www.sudan.gov.sd

[2] تقرير السودان الدوري بموجب المادة 1/8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بحظر استعمال الأطفال في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 03.

[3] تقرير السودان المبدئي حول إنفاذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المرجع السابق، ص 16.

[4] شهاب سليمان عبد الله، دراسة قانونية حول التشريعات السودانية ومدى مواءمتها للبروتوكول الإضافي الخاص بحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، منظمة مبادرة الأمن الإنساني، متاح على الرابط: http://humansecurityinitiativesud.org، تاريخ الاطلاع: 2020/04/10، ص 37.

بالأطفال الجنود والدليل التدريبي الخاص بإجراءات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج، كما تم إنشاء مكاتب على مستوى الولايات تكون مسؤولة عن الأطفال الجنود تابعة لمفوضيتي الشمال والجنوب وتم تعيين منسقين على المستوى الولائي لمتابعة أنشطة البرامج[1].

يعتبر المجلس القومي بمفوضيتيه الشمالية والجنوبية القوة المحركة لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وكلما كان عملهما أكثر فاعلية زادت فرص نجاح البرنامج، عرفت هاتان المفوضيتان في البداية باسم "السلطتان الوطنيتان المؤقتتان لنزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج" وقد تم إنشاؤهما بدعم وتمويل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تضم المفوضتين عددا كبيرا من الموظفين الأكفاء ذوي المهارات التقنية.

تتمثل اختصاصات المجلس في وضع خطط وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وإجراء الإحصاءات وإصدار مسوحات وإعداد التقارير من المناطق المستهدفة والأطفال وغيرهم[2]، ويحظى الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة والجماعات المسلحة بالأولوية في برامج التسريح ونزع السلاح وإعادة الدمج باعتبارهم من الفئات التي تحتاج إلى عناية خاصة، ويتميز هذا البرنامج المخصص للأطفال بكونه يخضع لإشراف مفوضيتي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج مع الدعم المستمر الذي تقدمه اليونيسيف وهو منفصل تماما عن البرنامج المخصص للبالغين[3].

ونظرا لأهمية برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج تم النص عليه في قانون القوات المسلحة لعام 2007، وعملت الحكومة السودانية على تطوير الاستراتيجية القومية لإعادة دمج الأطفال الجنود لعام 2008 والتي تمثل إطارا للجهود الرامية إلى منع ومكافحة التجنيد تحت السن القانونية، وقد تم تطوير هذه الاستراتيجية من قبل مفوضية نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج لحكومة السودان مع اليونيسيف والتي تتمثل أهدافها في[4]:

- دعم ممارسات التسريح التي تسهل إنجاح إعادة إدماج الأطفال، ويشتمل ذلك على تعزيز التحري الفعال والتوعية وتتبع أثر الأسرة وجمع الشمل وترتيبات الرعاية البديلة.

[1] تقرير السودان المبدئي حول إنفاذ الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، المرجع السابق، ص 17.

[2] تقرير السودان الثالث والرابع المقدم للجنة الدولية لحقوق الطفل حول إنفاذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المرجع السابق، ص 10.

[3] راين نيكولز، نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج في السودان: إنجازات متواضعة بعد فوات الأوان؟، ورقة عمل التقييم الأساسي للأمن البشري التابع لمسح الأسلحة الصغيرة، منشور على موقع المعهد العالي للدراسات الدولية والتنموية، جنيف، عام 2011، ص 29.

[4] تقرير السودان الخامس والسادس بشأن إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الاتفاقية، المرجع السابق، ص 53.

- تعزيز آليات العمل الاجتماعي للعائدين من الأطفال المرتبطين بالمجموعات المسلحة وذلك لأن المتابعة المنتظمة قد تساعد الأطفال على إعادة الاندماج مع الأسر والمجتمعات والحصول على الخدمات اللازمة.
- دعم تنفيذ مشاريع إعادة الإدماج الشاملة للأطفال المرتبطين بالمجموعات المسلحة وغيرهم من الأطفال المتأثرين وذلك من خلال توفير الدعم النفسي والتعليم الرسمي وغير الرسمي وتوفير التدريب على مهارات كسب الرزق.

ومنذ التوقيع على اتفاقية السلام عام 2005 قام المجلس القومي لتنسيق نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بتسريح ما يقارب 1200 طفل بدعم من اليونيسيف وتم لم شملهم مع أسرهم، إضافة إلى قيامه بتسجيل وتسريح 77 طفل في ولاية النيل الأزرق، كما سرح حوالي 300 طفل ولم شملهم مع أسرهم من جبهة الشرق بواسطة مفوضية شمال السودان في ولايتي كسلا والبحر الأحمر.

كما قام المجلس بوضع الأسس لعملية إدماج الأطفال حسب الجنس والاحتياجات الخاصة بالاتفاق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمتابعة الأطفال المنفصلين عن ذويهم[1].

ثانيا: الأجهزة الوطنية القضائية

بغرض توفير الحماية الكافية للأطفال، عملت حكومة السودان على إنشاء أجهزة قضائية تكون مختصة بالنظر في قضايا الطفولة وفقا لما نص عليها في الفصل الحادي عشر من قانون الطفل السوداني لعام 2010 الذي جاء تحت عنوان "الأجهزة العدلية والقضائية المختصة" وتتمثل هذه الأجهزة في شرطة حماية الأسرة والطفل، محكمة الطفل، وتكفل هذه الأجهزة العدلية حماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بمقتضى القانون الدولي والتي نصت عليها مواد قانون الطفل السوداني لعام 2010 والمتمثلة في عمليات تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، اختطاف الأطفال أو بيعهم أو نقل أعضائهم أو الاعتداء الجنسي عليهم، استخدام الأطفال في تجارة الرقيق بجميع أشكاله، تعريضهم للتعذيب أو الإساءة أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو النزاعات المسلحة[2].

[1] التقرير الأولي للدول الأطراف الذي حل موعد تقديمه في عام 2007، المرجع السابق، ص 17.

[2] راجع المادة 83 من قانون الطفل السوداني لعام 2010، المرجع السابق.

1-شرطة حماية الأسرة والطفل:

تم إنشاء شرطة الأطفال بعد مصادقة السودان على اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الإضافيين اللذان ينصان على إنشاء شرطة خاصة بحماية الأسرة والطفل وهو ما نصت عليه كذلك المادة 54 من قانون الطفل السوداني، تكون هذه الآلية المتخصصة في التعامل مع حالات العنف والإهمال والاعتداءات الجنسية والنفسية ضد الأطفال ضمن منظومة عمل أساسها السرية والخصوصية ترتكز في أداء مهامها على أساليب عصرية ومعايير قانونية دولية تراعي قيم المجتمع في حماية الأسرة والطفل من كافة أشكال العنف والانتهاكات والإساءات من خلال تبني برامج وأنشطة مدروسة تابعة من قيم المجتمع السوداني وفقا لتشريعات السارية والتزامات الدولة بالاتفاقيات الدولية والإقليمية عبر شراكات مع الأنظمة العدلية، المؤسسات الحكومية والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية العاملة في مجال حماية الطفولة الرامية إلى صياغة مجتمع معافى[1].

ويعتبر إنشاء شرطة خاصة بحماية الأطفال نموذجا سودانيا متميزا لزيادة تفعيل الدور الإنساني والاجتماعي للشرطة في متابعة ومعالجة قضايا الاعتداءات على الأطفال وهي تختص طبقا لما نص عليه قانون الطفل لعام 2010 بمجموعة من الصلاحيات تتمثل في:

- إجراء التحريات في المخالفات المنسوبة للأطفال وفقا لما نص عليه قانون الطفل لعام 2010 أو أي قانون آخر.
- إجراء التحريات في المخالفات والجرائم التي ترتكب ضد الأطفال.
- اتخاذ التدابير الكفيلة بوقاية الأطفال وحمايتهم من كافة أشكال الانتهاكات وإجراء التحريات ورفعها لنيابة الأطفال.
- البحث عن الأطفال المفقودين والهاربين من أسرهم أو من المؤسسات التربوية والخيرية أو أي مؤسسات أخرى تختص بشؤون الطفولة بعد تلقيها التبليغ من تلك الجهات.
- التنسيق مع الجهات المختصة بتقديم الدعم الاجتماعي والنفسي للأطفال الضحايا والمجني عليهم بناء على ما توصلت إليه التحريات وحيثيات المحاكمة.

[1] جندي السودان، نبذة تعريفية عن إدارة حماية الأسرة والطفل، منشور على موقع شرطة حماية الأسرة والطفل، متاح على الرابط: http://ksp.gov.sd، تاريخ الاطلاع: 2020/04/02.

- القيام بالبحوث والإحصائيات بمساعدة المختصين عن حالات الجنوح والانتهاكات بالنسبة للأطفال ورفعها إلى الجهات المختصة مع التوصية المناسبة بشأنها[1].

ونصت المواد من 56 إلى 61 من نفس القانون على أحكام تنظم عمل هذه الآلية العدلية، حيث أوجبت التحري مع الأطفال بحضور الولي أو الباحث الاجتماعي أو المحامي ونصت على إنشاء مكاتب الخدمة الاجتماعية على مستوى شرطة حماية الأسرة والطفل.

ونصت على أن القبض أو الحبس يجب أن يكون في حضور ولي الأمر بواسطة شرطة الأطفال وألا يتم الحجر على الطفل مع البالغين وألا تتعدى مدة الحبس سبة أيام، كما أوجبت إنشاء دور الانتظار للأطفال ونيابات الأطفال تختص بالتحري في قضايا الأطفال الجانحين أو الضحايا وألزمتها بمراعاة حسن معاملة الطفل في التحريات التي تشرف عليها، وأكد القانون على ضرورة أن يخضع وكلاء هذه النيابة لدورات متخصصة في مجالات علم الاجتماع وعلم النفس والقوانين والاتفاقيات الدولية الخاصة بالأطفال قبل تكليفهم بأي مهام تتعلق بالأطفال، ويجوز للنيابة أن تستعين بخبراء في علم النفس وعلم الاجتماع بغرض مساعدتها على أداء مهامها[2].

وفي إطار استكمال النظام القضائي الشامل لعدالة الأطفال تم تأسيس عدة وحدات حماية الأسرة والطفل بشرطة ولاية الخرطوم في جانفي عام 2007 التي حققت نجاحا في وقت وجيز، تعمل وفق منطلقات علمية وإجراءات إدارية وقانونية حيث ساهمت في الحد من الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال، ونظرا لأهمية هذه الوحدة امتدت تجربة حماية الأسرة والطفل في بقية ولايات ومحافظات السودان بعد صدور قرار المدير العام لقوات الشرطة في 2008/09/02 الذي نص على إنشاء وحدات لحماية الأسرة والطفل بولايات السودان وإنشاء آلية تنسيقية لمتابعة إنفاذ قرار إنشاء وحدات بالولايات، وعلى إثر: تم إنشاء 15 وحدة في ولايات السودان الشمالية[3].

ومن بين الإنجازات التي قامت بها هذه الوحدات هو إنشاء خط هاتفي لنجدة الأطفال عبر الرقم المجاني 9696 وذلك بالتعاون مع المجلس القومي لرعاية الطفولة ومنظمة اليونيسيف والشركة السودانية للاتصالات،

---

[1] راجع المادة 55 من قانون الطفل السوداني لعام 2010، المرجع السابق.

[2] راجع المواد من 56 إلى 62 من قانون الطفل السوداني لعام 2010، نفس المرجع .

[3] الردود الخطية المقدمة من حكومة السودان على قائمة المسائل ذات الصلة بالنظر في التقريرين الدوريين الثالث والرابع للسودان (CRC/C/SDN/Q/3-4)، الدورة الخامسة والخمسون، لجنة حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ: 2010/08/31، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org، ص 14.

الهدف من هذا الخط هو نجدة الأطفال عبر التبليغ السريع والمجاني، تسهيل وتشجيع وصول البلاغات والاستشارات، إعطاء للطفل الحق في الاتصال والتبليغ، معالجة قضايا الأطفال في سرية تامة، تقديم الدعم النفسي والاجتماعي، ولقد تفاعلت الأسر والأطفال مع هذه الحملة، حيث تلقت وحدات حماية الأسرة والطفل العديد من البلاغات والاتصالات التي تقدم بها الأطفال التي تتراوح أعمارهم بين 12 و17 سنة وكذلك من أولياء الأمور[1].

2-محكمة الطفل:

قبل صدور قانون الطفل لعام 2004 كانت محكمة الأحداث هي المحكمة المختصة بمحاكمة الأطفال الجانحين وذلك وفقا لقانون الأحداث الصادر عام 1983، إلا أنه ونتيجة الاهتمام المتزايد بقضايا الطفل والتطور الدولي والإقليمي في مجال التشريعات الخاصة بالطفل أصدرت السودان قانون الطفل سنة 2004 الذي نص على ضرورة تأسيس محاكم الأطفال في كل ولايات الدولة[2]، وهو ما نص عليه كذلك قانون الطفل لعام 2010 الذي ألغى القانون السابق، تتكون محكمة الطفل من قضاة يخضعون لدورات متخصصة في مجال علم الاجتماع والتربية وعلم النفس وأساليب التعامل مع الأطفال والقوانين الخاصة بالطفل[3].

تختص محكمة الطفل بالنظر في القضايا المحالة إليها بحق الأطفال الجانحين من قبل النيابة أو مكتب الخدمة الاجتماعية أو من محاكم أخرى أو من ذوي الطفل فيما يتعلق بالأطفال الذين تعرضوا لانتهاكات أو المهددين بخطر[4].

وفيما يتعلق بإجراءات المحاكمة نجد أن المادة 65 قد نضمت هذه المسألة حيث نصت على أنه يمكن للمحكمة أن تأخذ إجراءات شكلا غير ما هو متبع في إجراءات المحاكمة العادية ويجوز لها أن تنعقد في أي زمان ومكان مناسبين بما يتماشى مع مصلحة الطفل، وأشارت نفس المادة على أنه في حالة عدم النص على مسألة

[1] الردود الخطية المقدمة من حكومة السودان على قائمة المسائل ذات الصلة بالنظر في التقريرين الدوريين الثالث والرابع للسودان، المرجع السابق، ص 16-17.

[2] محمد حمد أحمد أبوسن، المحاكم المتخصصة في السودان، منشور على موقع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، متاح على الرابط: https://carjj.org، تاريخ الاطلاع: 2020/02/13، ص 04.

[3] راجع المادة 62 من قانون الطفل السوداني لعام 2010، المرجع السابق.

[4] راجع المادة 63 من قانون الطفل السوداني لعام 2010، نفس المرجع.

إجرائية معينة فإن للمحكمة الحق بأن تتبع قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا بشأن قضاء الأحداث وقواعد بكين التي يصدر بها منشور من رئيس القضاء.

ونظرا لطبيعة الطفل باعتباره من مجموعة الاحتياجات الخاصة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تقوم بمحاكمته إلا بحضور ولي أمره أو من يقوم مقامه وبحضور مندوب مكتب الخدمة الاجتماعية وعلى ضرورة حضور محام أو مترافع عنه وهذا الشرط أوجبه قانون الطفل على المحكمة أثناء قيامها بأي إجراء تتخذه بحق الطفل، ألزمت المادة 65 في فقرتها السابعة المحكمة بأن توفر للطفل فرصة للحصول على فحص طبي أمام الجهات الرسمية المختصة إذا رأت أن حالة الطفل الصحية أو البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم ذلك، على أن توقف السير في الدعوى إلى غاية استلامها تقرير ذلك الفحص، وفي إطار مراعاة مصلحة الطفل الفضلى فإنه يجوز للمحكمة إعفاء الطفل الجانح أو الشاهد من حضور المحاكمة بذاته إذا اقتضت المصلحة ذلك[1].

حدد قانون الطفل تدابير الرعاية للأطفال المعرضين للجنح أقل من اثني عشرة سنة وتدابير الإصلاح للطفل الجانح مع مراعاة سن الطفل عند فرض التدابير، كما نص على إنشاء دور للتربية ودور للشباب وخول للمحكمة سلطة إيقاف التدابير المتخذة إذا ثبت صلاح الطفل، وأوجب على دور التربية أن تقوم برفع تقارير دورية كل ثلاثة أشهر إلى المحكمة[2].

وخصص القانون في المادة 76 منه مجموعة من الإجراءات التي يتوجب على المحكمة اتخاذها لصالح الطفل المجني عليه إذ يتعين أن يقوم بعرضه على جهة متخصصة لدراسة حالته إذا تبين للمحكمة أن الطفل المجني عليه قد تعرض أو معرض للخطر أو لأي تأثير ضار على أن تتلقى توصية من هذه الجهة تتخذ بموجبها المحكمة القرار المناسب بحق هذا الطفل.

كما أعطى الحق للمحكمة بمعالجة التهم الموجهة للطفل الجائح بواسطة أي جهة مجتمعية أو مؤسسية تحددها المحكمة دون اللجوء إلى محاكمته أمامها، ونص على سرية السجلات الخاصة بالطفل ودور المراقب الاجتماعي في حالة وضع الطفل تحت المراقبة الاجتماعية، وأكد على حقوق الأطفال الضحايا والمتمثلة في تكييف الإجراءات بما يتواءم مع احتياجاتهم الخاصة، وإعلامهم بحقوقهم ودورهم وبسير الإجراءات وتوقيتها، وخول لهم الحق في عرض آرائهم واحتياجاتهم وشواغلهم أثناء نظر الدعوى، كفل القانون الأطفال الضحايا

[1] راجع المادة 65 من قانون الطفل السوداني لعام 2010، المرجع السابق.

[2] راجع المواد من 68 إلى 74 من قانون الطفل السوداني لعام 2010، نفس المرجع .

والشهود كذلك حماية خصوصيتهم وهويتهم وذلك باتخاذ التدابير الضرورية لتجنب نشر معلومات تساعد في التعرف عليهم.

ووفر لهم حماية لصالحهم ولصالح أسرهم حتى لا يتعرضوا للإرهاب أو الانتقام، وأكد القانون على انه يتوجب على الأجهزة العدلية أن توفر الإجراءات اللازمة لحصول الضحايا ودون تمييز على التعويضات عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الجرائم المرتكبة بحقهم[1].

إضافة إلى المواد التي كفلت للطفل الضحية أو الشاهد أو المجني عليه مجموعة من الحقوق والإجراءات الحمائية أثناء امتثاله أمام المحكمة، فإن القانون قد نص في بعض مواده على مجموعة من المبادئ التي يتوجب على المحكمة إتباعها أثناء إصدارها الأحكام بما يتماشى مع مصلحة الطفل الفضلى التي تكون هي الغاية الأساسية من التدابير التي توقع عليه بحيث يتعين أن يكون الحكم المتخذ مناسبا لظروف الطفل وحاجاته والفعل الذي ارتكبه.

ولا يجوز للمحكمة أن تحرم الطفل من حريته الشخصية إلا بعد التأكد من ارتكابه للفعل المجرم مع عدم وجود أي تدبير مناسب آخر، ومن بين أهم المبادئ التي فرضت على أحكام المحكمة هي منعها من توقيع عقوبة الإعدام على الطفل[2]، تخضع أحكام محكمة الطفل للاستئناف أمام محكمة الاستئناف هذا الحق بالطعن مخول لوالدي الطفل أو ولي أمره أو المتعهد برعايته أو محاميه[3].

ومن بين القضايا التي نظرت فيها محكمة الطفل: القضية رقم 2009/479 أين صدر حكم من محكمة الطفل بالخرطوم ضد الطفل "ع.م.م" البالغ من العمر 17 سنة والمتهم بقتل طالب جامعي، نص الحكم على إيداع الطفل الجاني بالإصلاحية إلى حين إكمال سن الثامنة عشرة على أن تقوم عائلته بدفع الدية.

ويعتبر قيام العديد من المحاكم المتخصصة للأطفال في عدد من ملايات السودان وصدور توجيهات من رئيس السلطة القضائية بإنشاء محاكم متخصصة للأطفال في عدد من الولايات وتعيين قضاة متخصصين لهذه المحاكم من أهم التدابير التي تم تنفيذها في هذا المجال[4].

---

[1] راجع المادة 83 من قانون الطفل السوداني لعام 2010، المرجع السابق.

[2] راجع المادة 77 من قانون الطفل السوداني لعام 2010، نفس المرجع .

[3] راجع المادة 75 من قانون الطفل السوداني لعام 2010، نفس المرجع.

[4] الردود الخطية المقدمة من حكومة السودان على قائمة المسائل ذات الصلة بالنظر في التقريرين الدوريين الثالث والرابع للسودان، المرجع السابق، ص 13 و15.

نستنتج من خلال هذا المطلب أن السودان قد بذل جهودا حثيثة في مجال الإصلاح التشريعي بحقوق الإنسان، حيث شهدت الفترة من 2005 إلى 2007 عدة تحولات أبرزها اتفاقيات السلام التي كان من نتائجها إقرار الدستور الانتقالي للسودان في 2005 وتبنت قانون الطفل عام 2004 فضلا عن أنها تبنت قانون القوات المسلحة لعام 2007.

كل هذه الاتفاقيات والقوانين نصت على أن تقوم الدولة بحماية حقوق الطفل طبقا لما تضمنته الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها دولة السودان والمختصة بحقوق الطفل، وهو ما ساهم في إرساء قواعد لنظام تشريعي يضمن حماية لحقوق الإنسان بشكل عام والأطفال بوجه خاص، كما أنشأت الدولة في هذه الفترة وأسست آليات وطنية تضطلع بمهمة التنسيق والمتابعة لقضايا الطفولة المختلفة كالمجلس القومي لرعاية الطفولة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، وعرفت نفس الفترة تناميا في دور منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية العاملة في مجال الطفولة بالسودان.

كما عملت خلال الأعوام من 2010 إلى 2015 على الارتقاء بإطار العمل القانوني في مجال حقوق الإنسان من خلال تفعيل قانون الطفل لعام 2010 الذي ألغى قانون الطفل لعام 2004 ودعم وتقوية آليات حماية الطفل ورفع قدرات العاملين بها وتأسيس برنامج للعدالة الجنائية للأطفال، كما أصدرت عام 2015 المعايير الدنيا بشأن حماية الأطفال في الأوضاع الطارئة والأزمات.

ولم تقف عند هذا الحد وإنما عملت حكومة السودان منذ مطلع عام 2019 إلى جويلية 2020 على إجراء سلسلة من الإصلاحات في مجال حقوق الإنسان تناولت القضايا الرئيسية في السودان بما في ذلك تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وأعلنت في 2021/02/23 موافقتها على المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وهو ما يمثل علامات مهمة للإصلاحات القانونية والمؤسسية في السودان.

إضافة إلى ذلك أدخلت دولة السودان مجموعة من التعديلات في قوانينها الوطنية من بينها أنها أزالت التضارب بين قانون الطفل والقانون الجنائي بعد إدخال التعديلات على هذا الأخير من خلال توحيد تعريف الطفل في كلا القانونين، واعتماد معيار العمر بثمانية عشرة سنة بعيدا عن أي مظاهر بدنية ورفع الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية باثني عشرة سنة، كما شملت هذه الإصلاحات تقييد عقوبة الإعدام ومنعها نهائيا في حق

الأطفال، وتم إلغاء العقوبات القاسية التي تحط من كرامة الإنسان كعقوبة جلد الأطفال، وتم استبدال عقوبة السجن بعقوبة أخرى بديلة بالنسبة للنساء الحوامل والمرضعات واللاتي لديهن أطفال يقل سنهم عن خمس سنوات في غير الجرائم الخطرة كالقتل.

إلا أنه وبالرغم من كل هذه الجهود والإصلاحات التي شهدتها دولة السودان والهادفة إلى تعزيز حماية فعالة لحقوق الطفل غير أن الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال لا تزال قائمة حيث تم توثيق أن أكثر من 105 حالة تجنيد للأطفال، واستخدامهم في دارفور وذلك على النحو التالي: 45 في عام 2011 و31 في عام 2012، 17 في عام 2013، 06 حالات عام 2014، 04 حالات عام 2015، حالة واحدة عام 2016، كما تم تعرض أكثر من 150 طفلا للقتل و178 طفلا للتشويه خلال الفترة من 2011 إلى 2016[1].

ووثق تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي يغطي الفترة من 2017 إلى 2019 أن أكثر من 734 طفلا قد تعرضوا لانتهاكات جسيمة في كل من دارفور، جنوب كرد فان، النيل الأزرق وأبي، ومن أكثر الانتهاكات شيوعا قتل الأطفال وتشويههم (469 حالة)، اغتصاب الأطفال وتعريضهم لشتى أنواع التعذيب (173 حالة)[2].

كما واصلت العملية المختلطة خلال الفترة من 07 جويلية إلى 22 جانفي 2020 في إطار آلية الرصد والإبلاغ التحقق من حوادث الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد أطفال السودان، فتم التحقق من 37 حادثا من الانتهاكات الجسيمة تضرر منها 66 طفلا (40 فتى و26 فتاة)، قتل من بينهم 44 طلا وتعرض 21 طفلا للاغتصاب (20 فتاة وفتى واحد) واختطف 03 فتيان[3].

---

[1] تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان، مجلس الأمن، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2017/03/06، متاح على الرابط: https://www.un.org، ص 11.

[2] السودان: توثيق انتهاكات جسيمة بحق الأطفال بين عامي 23017-2019 من بينها العنف الجنسي، التشويه والتجنيد، حقوق الإنسان، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2020/07/23، متاح على الرابط: https://news.un.org، تاريخ الاطلاع: 2020/08/22.

[3] التقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي والأمين العام للأمم المتحدة بشأن العملية المختلطة للاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور والوجود اللاحق، مجلس الأمن، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ: 2020/03/12، متاح على الرابط: https://www.un.org، تاريخ الاطلاع: 2020/08/13، ص 07.

المطلب الثاني: دور الآليات الدولية والإقليمية في حماية حقوق الطفل بالسودان

يولي السودان أهمية كبيرة للآليات المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي، الإقليمي والوطني وفي هذا الإطار قامت بالتعاون مع العديد من هذه الآليات بغرض حماية حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ونظرا لأهمية هذه الآليات ودورها الفعال في إقرار هذه الحماية سنتناول من خلال هذا المطلب المساهمة التي اضطلعت بها كل من الآليات الدولية (الفرع الأول)، والدور البارز الذي بذلته الآليات الإقليمية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مساهمة الآليات الدولية في حماية أطفال السودان

في إطار الحرص على ضمان تعزيز وحماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة، توجد عدد من الآليات الدولية التي تعمل على إنفاذ مبادئ ومعايير حقوق الإنسان والطفل على المستوى العملي، ومن بينها منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسيف وهو ما سنعالجه من خلال هذا الفرع على النحو الآتي:

أولا: دور الأمم المتحدة في حماية أطفال السودان

منذ اندلعت الأزمة في السودان، اعتمد مجلس الأمن في 2004/09/18 قراره رقم 1564 الذي ينص على إنشاء لجنة تحقيق دولية بشأن دارفور تتولى التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، قامت اللجنة بدورها خلال الأشهر الثلاثة الأخيرة من العام 2005 وقدمت تقريرها المرجعي في جانفي عام 2005 أكدت فيه الحكومة السودانية والجنجويد مسؤولان عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهو ما يشكل جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب يعاقب عليها القانون الدولي[1].

وفي 24 مارس 2005 أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1590 الذي نص من خلاله على بدء عملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في السودان وإرسال بعثة تابعة للأمم المتحدة إلى السودان مكلفة بدعم جهود حكومة السودان الوطنية وحركة التحرير الشعبية في تنفيذ اتفاق السلام الشامل.

[1] تقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الإنسان في دارفور عملا بمقرر مجلس حقوق الإنسان د إ – 101/4، تنفيذ قرار الجمعية 251/60 المؤرخ 2006/03/15 المعنون "مجلس حقوق الإنسان"، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2007/03/09، متاح على الرابط: https://www.un.org، تاريخ الاطلاع: 2019/02/22، ص 19.

وتشمل هذه البعثة أيضا وحدة لحماية الطفل تتكون من حوالي 15 مستشارا في مجال حماية الطفل وتتمركز في جنوب السودان ودارفور بشكل رئيسي تتمثل مهمتها في دعم عمليات السلام في شرق السودان ودارفور وجنوب السودان، وتتركز أعمال هذه الوحدات حول المسائل القانونية المتعلقة بالأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، إساءة معاملة واستغلال الأطفال، الاختطاف وحقوق الأطفال في العودة، الأطفال المستخدمين في القوات والجماعات المسلحة وكذلك مساهمة الأطفال في النواحي السياسية، الاجتماعية والثقافية، وقد اضطلعت وحدة حماية الطفل بالمهام التالية[1]:

- مراقبة والتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الطفل.
- دعم ومساعدة الحكومة في وضع حد للانتهاكات الخطيرة لحقوق الأطفال.
- ضمان قيام بعثة الأمم المتحدة والأجهزة المسؤولة عن عملية السلام بتوفير الحماية للأطفال.
- مراقبة تنفيذ بنود اتفاق السلام الشامل المتعلقة بالأطفال مثل نزع السلاح والتسريح وإعادة تجميع الشمل.
- دعم اليونيسيف ومنظمات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج والتخطيط في مجال تسريح الأطفال وإعادة لم شملهم بأسرهم.
- تسهيل الاتصال بين مسؤولي بعثة الأمم المتحدة والأطفال في المجتمعات المحلية.

فضلا عن ذلك تقوم هذه الوحدات بتوفير التدريب والتأهيل لأفراد بعثة الأمم المتحدة بالسودان وإجراء التحقيقات في الادعاءات الخاصة بتجنيد الأطفال والانتهاكات الأخرى، وتقوم بكتابة وإرسال تقارير المعلومات حول انتهاكات حقوق الأطفال من خلال الهيكل التنظيمي لبعثة الأمم المتحدة ومنظمات المراقبة المشتركة الميدانية، كما تقوم بإحالة المواضيع المطلوب التدخل فيها من أجل حماية الأطفال إلى الجهات المسؤولة والمحامين والشرطة والمسؤولين العسكريين[2].

وفي نفس السنة أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1612 الذي طالب من خلاله الأمين العام إلى إنشاء آلية للمرصد والإبلاغ في البلدان التي تعاني من نزاعات مسلحة والتي من بينها حكومة السودان، وطالبه بتقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن عملية الاستعراض الشامل لعملية إنشاء الآلية التي تضمن النتائج والتوصيات المأخوذة من

[1] أطفال السودان في مفترق الطرق – الحاجة العاجلة للحماية، المرجع السابق، ص 19.

[2] أطفال السودان في مفترق الطرق – الحاجة العاجلة للحماية، نفس المرجع، ص 19.

مناقشات مجلس الأمن والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء أثناء المناقشة السنوية لمسألة الأطفال والصراعات المسلحة، وذلك بحلول 2006/07/31، وأكد مجلس الأمن في إطار هذا القرار أن عملية إنشاء آلية الرصد والإبلاغ التي سيضطلع بتنفيذها الأمين العام تنحصر في سياق العمل على ضمان حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة.

كما قرر مجلس الأمن أن ينشئ فريقا عاملا تابعا له يتكون من جميع أعضاء المجلس يتولى القيام بمجموعة من المهام من بينها: تقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، توجيه طلبات إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ إجراءات دعما لتنفيذ بنود هذا القرار[1].

وفي نفس القرار طلب مجلس الأمن من الأمين العام أن يحث جميع كيانات الأمم المتحدة المختصة بأن تتخذ تدابير معينة تكفل مراعاة المسائل المتصلة بالأطفال والصراع المسلح داخل المؤسسات التابعة لها، وأن تقوم كل منها في حدود ولايتها وبغرض حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة بتدعيم التعاون والتنسيق فيما بينها لدى معالجة مسألة حماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة[2].

وبغرض ضمان الحماية الفعالة للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، أصدر مجلس الأمن عام 2007 قراره رقم 1769 المتعلق بإنشاء بعثة حفظ سلام مشتركة بين الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ويحبس هذا القرار ضرورة إدراج مسألة حماية الأطفال في تنفيذ اتفاق السلام في دارفور والاستمرار في عملتي الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الخطيرة ضد الأطفال وحمايتهم وإجراء حوار مع أطراف النزاع لوضع خطط عمل[3].

أطلقت منظمة الأمم المتحدة حملة "أطفال لا جنود" في مارس 2014 الرامية إلى وضع حد لتجنيد واستخدام الأطفال في قوات الأمن الحكومية بنهاية عام 2016، وترمي هذه الحملة إلى حشد الدعم السياسي وتقديم المساعدة التقنية ومساعدة الحكومات المدرجة أسماؤها في مرفقات تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاعات المسلحة والتي من بينها السودان التي دعمت هذه الحملة والتزمت بتنفيذ خطة العمل واتخاذ التدابير اللازمة

---

[1] قرار مجلس الأمن رقم (2005) S/RES/1612 ، المنشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2005/07/26، متاح على الرابط: https://www.un.org، تاريخ الاطلاع: 2019/02/13، ص 3-5.

[2] قرار مجلس الأمن رقم (2005) S/RES/1612، نفس المرجع، ص 6.

[3] دحية عبد اللطيف، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون – جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد54، السنة27، الإمارات المتحدة العربية، بتاريخ 2012/04/14، ص 283.

لضمان عدم قيام قواتها الأمنية بتجنيد الأطفال أو استخدامهم، حيث قامت بشن حملات داخلية للتوعية بشأن حماية الأطفال وخطر تجنيدهم واستخدامهم، وجدد "ميني ميناوي" قائد فصيل تابع لجيش تحرير السودان التزامه من خلال وضع آلية لوقف تعبئة الأطفال واستخدامهم كجنود[1].

وفي ظل التعاون الذي تم بين الأمم المتحدة وحكومة السودان، تم في 2016/03/27 توقيع خطة عمل لحماية الأطفال من الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة وهي الخطة التي التزمت بموجبها بإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل قواتها المسلحة وقواتها الأمنية، وجرى توقيع هذه الخطة تحت رعاية وزير الخارجية وبحضور ممثلة الأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، وبناء على هذه الخطة عملت حكومة السودان على اتخاذ تدابير محددة لتعزيز منع تجنيدهم والتحقيق الفوري في الادعاءات والتزمت بالتسريح الفوري لكل فرد في قواتها المسلحة والأمنية يتضح أنه قاصر، ووضعت آليات تنفيذ رفيعة المستوى أنشأت بمقتضى مرسوم رئاسي عام 2016 للإشراف على تنفيذ خطة العمل هذه.

وقد أثارت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أثناء زيارتها للسودان في مارس 2016 أنه بالرغم من الالتزام السياسي بخطة العمل الذي أظهرته الحكومة إلا أن نجاحها لن يتحقق سوى من خلال التنفيذ، وعليه التزمت الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للوصول إلى المناطق المتضررة من النزاع لغرض رصد الانتهاكات والتحقق منها ومعالجة الثغرات التي سمحت بتجنيد الأطفال أو استخدامهم، ويتعين عليها القيام بتعزيز تسجيل المواليد في الولايات المتضررة من النزاع حتى لا يتسنى للقوات المسلحة السودانية والقوات الحكومية الأخرى بتزوير وثائق الهوية أثناء حملات التجنيد التي كانت تنفذها، وأوجب على الحكومة في سياق تنفيذ خطة العمل القيام بإنشاء آليات للتحقق من السن أثناء عملية التجنيد باعتبارها من الأولويات في جهود منع تجنيد الأطفال واستخدامهم[2].

[1] التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح – ليلى زروقي، المرجع السابق، ص 7-9.

[2] تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان، مجلس الأمن، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2017/03/06، متاح على الرابط: https://www.un.org، تاريخ الاطلاع: 2019/02/13، ص 20-21.

ونظرا لعدم الامتثال الكامل لخطة العمل التي وقعتها السودان مع الأمم المتحدة قررا أن يتم تمديد هذه الخطة الرامية إلى حماية الأطفال من الانتهاكات في النزاعات المسلحة لمدة ستة (06) أشهر وذلك بتاريخ 2017/04/04[1].

ثانيا: دور منظمة اليونيسيف في حماية أطفال السودان

تأسس أول مكتب دائم لليونيسيف في السودان بمدينة الخرطوم عام 1974 وبذلك أصبحت الوكالة الأضخم من بين وكالات الأمم المتحدة في الدولة، كرست جهودها لدعم الأطفال وحمايتهم في جميع أنحاء البلاد وتقديم المساندة الإنسانية الطويلة الأمد لهم من خلال تنفيذ برامجها الرامية إلى بناء عالم تتحقق فيه حقوق كل طفل وطفلة[2].

وبغرض حماية الأطفال المجندين بدأت اليونيسيف عام 1997 في تطبيق برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة تجميع الشمل للجنود الأطفال في حركة جيش استقلال السودان وقد استمرت هذه العملية إلى غاية عام 2001، صرحت اليونيسيف أن في هذه الفترة تم تسريح 3.551 طفل خلال عملية إخلاء جوي من مناطق الجيش الشعبي لتحرير السودان كمرحلة أولى، أما في المرحلة الثانية فتم تسريح 11.500 طفل من المناطق الاستوائية الشرقية والغربية وأعالي النيل وجبال النوبة وولاية ليتشولاتجوروباية[3]، وخلال الفترة من 2001-2003 أجرت اليونيسيف عملية سحب لـ 20.000 طفل من القوات المسلحة التابعة لمجموعات التمرد الرئيسية في جنوب السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان والجبهة الديمقراطية الشعبية السودانية، وتم إجلاؤهم إلى "رومبيك" ومكثوا فيها مدة ستة أشهر قبل أن يتم أعادتهم إلى منازلهم[4].

---

[1] السودان والأمم المتحدة يوافقان على تمديد خطة العمل لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، منشور على موقع اليونيسيف، بتاريخ 2017/04/04، متاح على الرابط: https://www.unicef.org، تاريخ الاطلاع: 2019/02/12.

[2] نبذة عن اليونيسيف في السودان، منشور على موقع اليونيسيف، متاح على الرابط: https://www.unicef.org، تاريخ الاطلاع: 2021/06/23.

[3] أطفال السودان في مفترق الطرق – الحاجة العاجلة للحماية، المرجع السابق، ص 57.

[4] دحية عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 303.

ودائما في ظل البرامج والحملات التي قامت بها اليونيسيف في السودان بغرض حماية الأطفال المتواجدين في مناطق النزاع المسلح، دعمت هذه الأخيرة الأطفال المرتبطين بالجماعات المسلحة عام 2006 من خلال برامج تسريح الجنود وإعادة إدماجهم في مجتمعاتهم في جميع أنحاء السودان[1].

كما قدمت الدعم اللازم لعمليات تدريب القوات المسلحة على قضايا حماية الطفولة لتقليل مخاطر عمليات التجنيد الجديدة أو المتكررة للأطفال، وبرامج التثقيف بمخاطر الألغام والتركيز على ضمان أن تكون القوانين والسياسات والإجراءات الوطنية صديقة للطفل ومتوافقة مع المعايير الدولية من خلال قيامها بأنشطة دعم مراجعة التشريعات والمساعدة على صياغة مسودات للقوانين الأساسية وبلورتها في صيغتها النهائية مثل قانون القوات المسلحة في شمال السودان والقانون الجنائي وقانون الطفولة في جنوب السودان.

وأطلقت كذلك المنظمة سنة 2007 حملة إعلامية كبرى في شمال السودان لرفع الوعي والفهم بقضايا تجنيد الأطفال في القوات المسلحة والعنف الجنسي والأطفال الذين هم في تماس مع القانون وختان الإناث[2].

ودعمت اليونيسيف برامج إعادة الإدماج الاقتصادي والاجتماعي لـ 92% من الأطفال المسرحين سواء عن طريق التدريب غير النظامي على المهارات أو التعليم النظامي بواسطة برنامج الاستثمار التعليمي المجتمعي، كما قامت بدعم أكثر من 6000 عضو من أعضاء شبكات الدعم المعنية بالمجتمعات المحلية المتخصصة بتسيير إعادة إدماج الأطفال المسرحين، وفي نفس سنة 2006 سيرت اليونيسيف تسريح ما يزيد عن 1200 طفل من جماعات القوات المسلحة فضلا عن إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم المحلية.

وواصلت اليونيسيف أنشطتها حيث عملت سنة 2007 بالتعاون مع لجنة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج بجنوب السودان إلى جانب الحكومة ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي على بناء القدرة المحلية لتسريح الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة وساعدت على تدريب فريق لتحديد

[1] صلاح الدين مصطفى، الأطفال المجندون في السودان، بين مطرقة الحكومة وسندان الحركات المسلحة، منشور على موقع القدس العربي، بتاريخ 2015/02/21، متاح على الرابط: https://www.abuds.co.uk، تاريخ الاطلاع: 2019/03/02.

[2] صلاح الدين مصطفى، نفس المرجع.

هوية الأطفال المجندين وتسجيلهم، إضافة إلى ذلك قدمت حلقات تدريبية على فرص الكسب لحوالي 400 مراهق وأنشأت أماكن رحبة مواتية للأطفال في مخيمات المشردين داخليا[1].

وبنفس السنة وتحديدا بتاريخ 06/11 دخلت المنظمة في حوار مع الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية بغرض تنفيذ أنشطتها المتعلقة بالدعوة إلى الإفراج عن الأطفال المختطفين والتعاون في مجال إطلاق سراح الأطفال العاملين في صفوف الجماعات المسلحة، وذلك من خلال خطة عمل تلعب فيها اليونيسيف دور منسق الشؤون الإنسانية[2].

وفي ظل مؤتمر إنهاء تجنيد الأطفال الذي انعقد بالعاصمة التشادية "إنجمينا" في الفترة من 07 إلى 09 جوان 2010، شاركت اليونيسيف كآلية من الآليات المشتركة لحماية الأطفال من التجنيد في مناطق النزاع والذي تعهدت من خلاله بإنهاء تجنيد الأطفال وإصلاح الأطر القانونية الخاصة بالأطفال ووضع برامج إعادة الإدماج وفقا للمعايير الدولية وذلك بالتعاون مع الحكومات والتي من بينها السودان.

كما تبنت اليونيسيف خطة عمل بالاشتراك مع دولة السودان الرامية إلى تنفيذ الأنشطة الخاصة بالطفولة والتي اشتملت على بعض المحاور الخاصة بتطبيق البروتوكول الاختياري المتعلق بمنع تجنيد الأطفال والمتمثلة في[3]:

- تدريب ضباط القوات المسلحة السودانية على مفاهيم حقوق وحماية الأطفال بالتركيز على منع تجنيد من هم أقل من 18 سنة.
- تنفيذ الحملات القومية لمنع التجنيد.
- تنفيذ كافة الأنشطة الأخرى ذات العلاقة.
- إنشاء وحدة حقوق الطفل بالقوات المسلحة وتقييم الدعم الفني والمادي لها.

وفي عام 2015 بادرت اليونيسيف بتقديم الدعم لدولة السودان من خلال الشراكة والتنسيق مع المجلس القومي لرعاية الطفولة وبعض الوزارات، حيث أعدت دراسات خاصة برصد وتقييم نظام حماية الطفل في السودان

---

[1] إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة بمن فيهم من يسجنون بعد ذلك، تقرير الأمين العام، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2007/11/29، متاح على الرابط: https://www.un.org، تاريخ الاطلاع: 2019/03/02، ص 5-7.

[2] تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان، المرجع السابق، ص 16.

[3] تقرير السودان الدوري بموجب المادة 1/8 من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بحظر استعمال الأطفال في النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص 3.

بالتركيز على نظام الرعاية الاجتماعية، وقد أظهرت هذه الدراسة أن هناك مجموعة من المبادرات الوطنية التي تمكنت في إنشاء روابط بين الهياكل التي ترتبط بحماية الطفل بشكل مباشر مثل مبادرة المجتمعات الصديقة للأطفال[1].

كما أجريت من خلال هذا التعاون دراسة حول المعرفة والمواقف والممارسات بشأن تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة في ديسمبر من نفس السنة وذلك في خمس ولايات متأثرة بالنزاعات المسلحة بالسودان وقد أوضحت هذه الدراسة أن أسباب تجنيد الأطفال راجع إلى حاجة الجماعات المسلحة لمقاتلين والقيام بمهام أخرى في المعسكرات والمواقع العسكرية إضافة إلى وجود أسباب شخصية تتصل بالطفل والأسرة والمجتمع المحلي، والأسباب الثقافية والبيئية، كما حددت هذه الدراسة قائمة بالتدخلات المقترحة التي يمكن أن تساهم في تحسين حماية الطفولة توقف تجنيد واستغلال الأطفال من جانب الجماعات المسلحة في السودان.

وقد أقامت في ظل هذه الدراسة حملة إعلامية تستهدف المجتمعات التي يتعرض أطفالها إلى الانخراط في النزاعات المسلحة لتغيير المفاهيم والمعرفة والممارسة بشأن حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة[2].

وفي إطار استكمال رعاية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، أقامت اليونيسيف علاقة تعاونية عام 2018 مع الحكومة السودانية هدفت من خلالها إلى إطلاق مشروع الاستجابة المتكاملة للأطفال ضحايا النزاعات المسلحة بغرض تحسين ظروفهم وحمايتهم من العنف والاستغلال والإيذاء والإهمال التي قد تطالهم خلال حالات الطوارئ[3].

الفرع الثاني: مساهمة الآليات الإقليمية في حماية أطفال السودان

هناك العديد من المنظمات الإقليمية العاملة في مجال الطفولة في السودان والتي لعبت دورا بارزا أثناء الفترات العصيبة التي مرت بها الدولة، ونظرا لأهمية هذه الآليات قررنا أن نسلط الضوء عليها من خلال هذا الفرع الذي سنقسمه إلى جزأين نتناول في الجزء الأول دور الاتحاد الإفريقي في توفير الحماية لأطفال السودان المتأثرين بالنزاعات المسلحة، أما الجزء الثاني فسنتناول فيه دور جامعة الدول العربية.

---

[1] تقرير السودان الخامس والسادس بشأن إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، المرجع السابق، ص 9.

[2] تقرير السودان الخامس والسادس بشأن إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين للاتفاقية، نفس المرجع ، ص 55.

[3] السودان واليونيسيف... جهود لمعالجة أوضاع الأطفال العائدين من التمرد، منشور على موقع النيلين، بتاريخ 2018/05/13، متاح على الرابط: https://www.alnilin.com

أولا: دور الاتحاد الإفريقي في حماية أطفال السودان

وصل الاتحاد الإفريقي لأول مرة إلى السودان في شهر جوان عام 2004 من خلال بعثة أطلق عليها "بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان" بغرض مراقبة ورفع التقارير عن اتفاق وقف النار الذي وقعته الحكومة وحركة تحرير السودان وحركة العدل والمساواة بتاريخ 2004/04/08[1].

وقد سعت هذه البعثة إلى وقف العداء المتبادل وتشكيل لجنة لوقف إطلاق النار وتسهيل توزيع المساعدات الإنسانية، وقد تم توسيع مهام هذه البعثة بناء على تقرير مقدم من رئيس لجنة لوقف إطلاق النار إلى مجلس السلم والأمن الإفريقي في 2004/10/20 وأصبحت تسمى "أميس" وقد شملت هذه البعثة زيادة في حجم القوة العسكرية وأصبحت بعثة مراقبة موسعة.

إلا أنه ونظرا لتفاقم الأوضاع في دارفور واستمرار انتهاك حقوق الإنسان قام كل من الاتحاد الإفريقي والأمم المتحدة بإطلاق بعثة تقييم إلى دارفور في مارس 2005 التي انتهى دورها بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1769 الصادر بتاريخ 2007/07/31[2].

ويضطلع الاتحاد الإفريقي بمجموعة من الصلاحيات بموجب اتفاق سلام دارفور حيث نص هذا الأخير أن بعثة الاتحاد الإفريقي تم تأسيسها بغرض توفير قوات سريعة الانتشار لحماية المدنيين والمنظمات الإنسانية وطرق الإمدادات الإنسانية، وعليه فهي تختص بمراقبة سير عملية الالتزام بالأحكام الخاصة بنزع السلاح والإشراف عليها ومراقبة الأمن داخل المخيمات وضمان حماية الأطفال والنساء في المخيمات من التعرض بكافة أشكال العنف وغيرها[3].

ونظرا لافتقار بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان للموارد والقدرات اللازمة لتلبية الحاجة الملحة إلى حماية المدنيين المعرضين للخطر، صرح مجلس الأمن والسلم في الاتحاد الإفريقي إلى ضرورة إعادة النظر في تفويض هذه

---

[1] تفاقم الأزمة في دارفور في أعقاب شهرين من توقيع اتفاق سلام دارفور – تقييم، التقرير الدوري الرابع للمفوض السامي لحقوق الإنسان عن وضع حقوق الإنسان في السودان، أصدره مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان، منشور على موقع الاتحاد الإفريقي، بتاريخ جوان 2006، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org، تاريخ الاطلاع: 2019/04/03، ص 20.

[2] محمود زكريا محمود إبراهيم، عمليات الاتحاد الإفريقي لدعم السلم: الآليات والواقع والتحديات (دراسة)،كلية الدراسات العليا، جامعة القاهرة، منشور على موقع مركز فاروس للاستشارات والدراسات الإستراتيجية، بتاريخ 2021/07/03، متاح على الرابط: https://www.pharstudies.com، تاريخ الاطلاع: 2021/08/08.

[3] تفاقم الأزمة في دارفور في أعقاب شهرين من توقيع اتفاق سلام دارفور – تقييم، نفس المرجع ، ص 20.

البعثة وتعزيزها، وعليه بذل الأمين العام التابع للأمم المتحدة جهودا حثيثة إلى أن وافقت حكومة السودان على استقبال بعثة لعمليات حفظ السلام في دارفور مختلطة من الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وذلك في 2007/07/31 والتي تعرف باسم "يوناميد" بناء على قرار مجلس الأمن رقم 1769 تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وقد تسلمت هذه الأخيرة جميع الصلاحيات من "أميس" رسميا بتاريخ 2007/12/31 وقد تم تجديد هذا التفويض سنويا[1].

وتشمل صلاحية "اليوناميد" في حماية المدنيين والوساطة بين حكومة السودان والحركات المسلحة ودعم الوساطة في الصراع بين مختلف الجماعات بما في ذلك التدابير الخاصة بمعالجة الأسباب الجذرية للصراع في دارفور، المساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون[2]، وقد انتهت ولاية هذه البعثة في 2020/12/31.

وفي إطار مهام الاتحاد الإفريقي، توجه وفد من اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى السودان في مهمة لتعزيز حقوق الإنسان استغرقت الفترة من 22 إلى 28 ماي 2015، وهي تعتبر جزءا من تفويض اللجنة التي خولته لها المادة 01/45 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وقد شملت أهداف البعثة في تعزيز وترويج الميثاق الإفريقي والصكوك الإقليمية والدولية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان، توطيد العلاقات بين اللجنة والسودان، الانخراط مع أصحاب المصلحة المعنيين، تبادل وجهات النظر حول طرق ووسائل تعزيز التمتع بحقوق الإنسان في السودان والسعي إلى الحصول على معلومات حول المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان بما في ذلك أوضاع حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة والطفل[3].

وفي سنة 2020 شكلت "اليوناميد" وحدة حماية الطفل التابعة لقسم حقوق الإنسان حيث أجرت هذه الوحدة حملة توعوية حول حقوق وحماية الطفل لأفراد المجتمع المحلي وقادة حركة "العدل والمساواة السودانية" وحركة "تحرير السودان – المجلس الانتقالي" في وسط دارفور، وقد ركزت جلسات هذه الحملة على مسألة إنهاء تجنيد

[1] محمود مسلم، يوناميد تنتهي في أكتوبر المقبل... تعرف على البعثة الأممية في السودان، منشور على موقع الوطن، بتاريخ: الأربعاء 27 ماي 2020، على الساعة: 06:58، متاح على الرابط: https://m.elwatanenews.com، تاريخ الاطلاع: 2020/06/23.

[2] السودان: تقليص بعثة الأمم المتحدة في مواجهة أزمة متفاقمة لحقوق الإنسان، منشور على موقع منظمة العفو الدولية، بتاريخ 2018/06/28، متاح على الرابط: https://www.amnesty.org، تاريخ الاطلاع: 2020/02/03، ص 01.

[3] بيان صحفي حول بعثة تعزيز حقوق الإنسان التي أوفدتها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى جمهورية السودان في الفترة من 22 إلى 28 مايو 2015، منشور على موقع اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، متاح على الرابط: https://www.achpr.org، تاريخ الاطلاع: 2019/04/22.

واستخدام الأطفال كجنود من قبل الحركات المسلحة في المناطق السودانية وحثت جميع المشاركين الذين بلغ عددهم 242 مشاركا على الوقف السريع والمنع الكلي لهذه الممارسات التي ترتكب في حق الأطفال[1].

وفي إطار الانتهاكات التي تعرض لها الأطفال في السودان خلال الفترة من 2011 إلى 2018 وبالأخص ولايتي جنوب كرفان والنيل الأزرق، أرسلت لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق الطفل ورفاهيته بعثة لتقصي الحقائق في 2021/05/25، حيث عقدت هذه الأخيرة اجتماعا تنويريا مع المجلس القومي لرعاية الطفولة توصلوا من خلاله إلى تسوية حول هذه القضية وتضمنت تسعة محاور أساسية من بينها: تنمية المناطق المتأثرة، حفظ حقوق الطفل، اعتراف الحكومة بالانتهاكات التي وقعت والاعتذار للمجتمعات في تلك المناطق، وقد أكدت حكومة السودان التزامها بتنفيذ هذه البنود بعد تعميم التسوية على كل الأطراف[2].

ثانيا: دور جامعة الدول العربية في حماية أطفال السودان

بالرغم مما تعانيه جمهورية السودان من هزات وتحولات كبرى زعزعت كيانه حيث أصبح السودان يعيش حربا مع نفسه ارتكبت فيها جرائم دولية خطيرة، الأمر الذي دفع بمجلس الأمن الدولي وبعض المنظمات الدولية والإقليمية إصدار العديد من القرارات بخصوصه وانتشرت على أراضيه عشرات الآلاف من القوات الدولية بتفويضات أممية وإقليمية بهدف التعامل مع الأزمات والنزاعات الدموية التي تشهدها الدولة والمهددة للأمن والسلم الدوليين.

في ظل كل ما يحدث ظلت العلاقة بين جامعة الدول العربية والسودان مختلة وفاشلة وذلك لعدة عوامل من بينها: إن الجامعة العربية لا تضع السودان ضمن أولوياتها فهي منشغلة ومهتمة بقضايا دول المركز العربي كسوريا، اليمن، فلسطين، لبنان والعراق، في حين يمثل السودان هامش الهامش والطرف الأبعد في الانتماء والاهتمام العربي.

كما أن الجامعة العربية لا تعترف بالتعدد اللغوي والعرقي والإثني في السودان إنما هي تمثل أهل الانتماء العربي من السودانيين، كل هذه العوامل أدت إلى جعل مواقف الجامعة العربية منحازة إزاء النزاعات الدموية في

[1] خالد ناجح، السودان: يوناميد تجري حوارا مع المجموعات المسلحة لإنهاء تجنيد الأطفال، منشور على موقع دار الهلال، بتاريخ 2020/11/20، على الساعة 17:27، متاح على الرابط: https://www.davelhilal.com، تاريخ الاطلاع: 2021/01/02.

[2] لقاءات وفد لجنة الخبراء الإفريقية لحقوق ورفاهية الطفل الإفريقي، منشور على موقع وكالة السودان للأنباء – سونا، بتاريخ 2021/05/31، متاح على الرابط: https://www.suna-sd.net، تاريخ الاطلاع: 2021/06/02.

دارفور وجنوب كرفان والنيل الأزرق، ومثال عن ذلك ما قام به الأمين العام السابق للجامعة العربية "عمرو موسى" الذي عارض التدخل الدولي الرامي إلى حماية المدنيين في دارفور أين تعرض هؤلاء للقتل وشرد أكثر من ثلاثة ملايين مواطن وتم اغتصاب المئات من بنات ونساء دارفور، بحجة أن موضوع دارفور ضخم ويتأجج بالتدخلات الدولية في حين أنه كان يبذل قصارى جهده لتدخل حلف الناتو في ليبيا لحماية المدنيين فيها[1].

ونظرا لعدم اهتمام الجامعة العربية بقضايا السودان، أقامت الحكومة السودانية في إطار السعي لإيجاد تسوية الأزمة في دارفور علاقات دولية ثنائية ونشطت على مستوى المنظمات الإقليمية، فعلى صعيد جامعة الدول العربية حققت الدبلوماسية السودانية نجاحا ملحوظا إذ استطاعت أن تقنع الأنظمة العربية بضرورة مساندتها للوقوف ضد الهجمة الأمريكية الصهيونية المسؤولة عن أزمة دارفور، وفي هذا الإطار أوفد الأمين العام للجامعة العربية أول بعثة دولية لتقصي الحقائق في دارفور في الفترة من 29 أفريل إلى 15 ماي 2004.

وقد شملت مهمة هذه البعثة زيارة السودان حين عقدت لقاءات مع الوزراء والمسؤولين بالحكومة السودانية في الخرطوم إضافة إلى زيارات ميدانية إلى شمال دارفور "الفاشر" وجنوب دارفور "نيالا" وغرب دارفور "الجنينة" بغرض تفقد الأوضاع، فضلا عن ذلك عقدت البعثة لقاءات مع الاتحاد الإفريقي ومع مسؤولي وكالات الأمم المتحدة المعنية بالشأن الإنساني، وقد تضمن تقرير البعثة عرض الأسباب وأبعاد الأزمة وتطوراتها وما نتج عنها من انتهاكات جسيمة في مجال حقوق الإنسان وأزمة إنسانية حادة خلفت عددا كبيرا من اللاجئين والنازحين[2]، إلا أنه نظرا للاعتراض الذي قدمته الحكومة السودانية على نتائج هذا التقرير خلال قمة جامعة الدول العربية في تونس في أواخر شهر ماي عام 2004 لم يتم نشر تقرير الجامعة علنا[3].

كما درس مجلس الجامعة في 2004/08/08 تطورات الأوضاع بمشاركة رئيس المفوضية وممثل خاص لدارفور والممثل الأممي ووزير الدولة النيجيري أين قرروا تقديم الدعم الكامل للاتحاد لحل الأزمة بمشاركة الدول

---

[1] محمد حسين آدم، جامعة الدول العربية وقضايا السودان: الخلل البنيوي في النظرة والمنهج، منشور على موقع DABANGA، بتاريخ 2015/09/08، متاح على الرابط: https://www.dabanga sudan.org، تاريخ الاطلاع: 2020/02/03.

[2] بوعزيز حنان، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، الجزائر، عام 2011- 2012، ص 134 و151.

[3] جامعة الدول العربية: استنكروا الجرائم في دارفور، منشور على موقع هيومنرايتسووتش، بتاريخ أوت 2004، على الساعة 08:00، متاح على الرابط:hrw.org، تاريخ الاطلاع: 2020/02/13.

العربية، كما شارك في جميع مفاوضات إثيوبيا بدعوى من رئيس المفوضية في جهود الوساطة برعاية الاتحاد الإفريقي والمجتمع الدولي[1]، وقد أسفرت نتائجها عما يلي:

- اتفاق سلام دارفور الذي تضمن تقاسم الثورة والترتيبات الأمنية والحوار الدارفوري، وقد شكل توقيع هذا الاتفاق خطوة هامة نحو حل سياسي عادل وسلمي ودائم للنزاعات في دارفور، إضافة إلى الملاحق التي تم التوصل إليها في الجولات السابقة من المفاوضات[2].
- وبتاريخ 2020/09/14 أثناء انعقاد الاجتماع السادس عشر للجنة متابعة وقف العنف ضد الأطفال التابعة لجامعة الدول العربية المنعقدة برئاسة جمهورية السودان بمشاركة ممثلي الآليات الوطنية المعنية بشؤون الطفولة في الدول العربية وعدد من المنظمات الإقليمية والدولية العاملة في مجال حماية وتعزيز حقوق الطفل.

تمت معالجة ودراسة محاور مهمة في ظل المتغيرات التي تشهدها المنطقة العربية من ضمنها حماية الأطفال في وسائل الإعلام ووسائل التقنية الحديثة وموضوع العدالة الصديقة للأطفال وقضية تجنيد الأطفال في المناطق التي تشهد نزاعات مسلحة لتعزيز الإطار القانوني والعرقي الذي يدعم حظر تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل أطراف النزاع[3].

[1] رابح بوحبيلة، دور المنظمات الإقليمية والدولية في سنوية أزمة دارفور، التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، العدد51، جامعة الشادلي بن جديد – الطارف، الجزائر، بتاريخ سبتمبر 2017، ص 34.

[2] رابح بوحبيلة، نفس المرجع ، ص 34.

[3] انعقاد أعمال الدورة 24 للجنة الطفولة العربية والاجتماع السادس عشر للجنة متابعة وقف العنف ضد الأطفال، منشور على موقع وكالة الأنباء السعودية، بتاريخ 2020/09/14، متاح على الرابط: https://www.spa.gov.sa، تاريخ الاطلاع: 2020/11/23.

المبحث الثاني: وضعية حقوق الطفل في دولة الصومال

يمتلك الصومال أهمية استراتيجية في منطقة القرن الإفريقي نظرا لموقعه المتميز في الساحل الشمالي لإقليم شرق إفريقيا وهو المنفذ الذي يطل على مضيق باب مندب، والقرن الإفريقي هو الصومال بمعناه الواسع تبلغ مساحته 637539 كم^2 يحدها من الشمال جيبوتي وخليج عدن ومن الشرق والجنوب المحيط الهندي ومن الغرب كينيا وإثيوبيا، ومن أهم المدن الصومالية على غرار العاصمة "مقديشو"، "بربرة، كيسيمايو، هرجيمسا".

وتتحكم الصومال في مدخل البحر الأحمر والجزء الشمالي الغربي من المحيط الهندي بشريط ساحلي يبلغ 3000 كم، ونظرا لموقعها الجيواستراتيجي كانت محط أنظار المستعمر، حيث عرفت تجربة استعمارية صعبة وقاسية بخضوعها لاحتلال ثلاث قوى أوروبية هي بريطانيا، فرنسا، وإيطاليا بالإضافة إلى احتلال إثيوبيا لإقليم "الأوجادين" وهو ما تسبب في تمزيق أوصال الصومال إلى عدة دول وتفتيت الشعب الصومالي إلى أربع دول هي الصومال، جيبوتي، كينيا، إثيوبيا[1].

كل هذا أدى إلى اندلاع الحرب الأهلية في الصومال لفترات طويلة التي كانت سببا للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والأطفال على وجه الخصوص كالاعتداء الجنسي، العمالة، الزواج القسري، التجنيد، التهجير القسري وتقييد الوصول إلى التعليم

ونظرا للجرائم الشنيعة التي ارتكبت في حق الأطفال بالصومال، أردنا أن نتناول من خلال هذا المبحث أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل الصومالي والانجازات التي حققتها وتسعى إلى تحقيقها الدولة الصومالية (المطلب الأول)، ثم نتناول دور الجهات الفاعلة الإنسانية الدولية والإقليمية في تقديم الحماية للأطفال الصوماليين ضحايا النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

[1] الفصل الأول: الإطار العام للدراسات السابقة والمصطلحات، منشور على موقع البحث، متاح على الرابط: http://repository.sustech.edu، ص 95.

المطلب الأول: مجهودات دولة الصومال في حماية حقوق الطفل

تولي الحكومة الاتحادية الصومالية أولوية قصوى لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها فهي ملتزمة التزاما راسخا بدعم المبادئ والمعايير في هذا المجال ومواجهة التحديات التي تواجه البلد بأسره[1]، وسنتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم المبادئ والقوانين التي أصدرتها الدولة في سبيل توفير حماية فعالة للأطفال المتأثرين من النزاعات المسلحة التي تشهدها البلاد وذلك في الفرع الأول، ثم نعالج في الفرع الثاني الآليات التي أنشأتها الدولة لهذا الغرض.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في تشريعات الدولة

أحرز الصومال تقدما كبيرا في تطوير السياسات الوطنية والتدابير التشريعية التي تهدف إلى زيادة تعزيز قدرة المؤسسات واحترام وحماية حقوق الإنسان والأطفال في الصومال، وتشمل انجازاتها في هذا المجال التصديق على العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، إذ صادقت في مارس 2014 على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 والمتضمنة لأحكام عن تجنيد الأطفال، وفي أكتوبر 2015 صادقت الصومال على اتفاقية حقوق الطفل وعلى إعلان المدارس الآمنة[2].

كما أقامت الصومال خطة عمل وطنية لإنهاء العمل الجنسي في حالات النزاع وخطة عمل بشأن الأطفال والنزاع المسلح وخريطة الطريق الخاصة بها[3].

وفي إطار توفير المزيد من الحماية للأطفال الصوماليين عززت حكومة الصومال الاتحادية إطارها التشريعي من خلال تضمين حقوق الطفل في دستورها المؤقت لعام 2012 والذي عرفت في مادته 8/29 الطفل بأنه أي شخص يقل عمره عن ثمانية عشر سنة وهو ما نصت عليه اتفاقية حقوق الطفل، ومن بين الحقوق التي كفلتها الدولة للأطفال:

---

[1] Rapport national soumis conformément au paragraphe 5 de l'annexe à la résolution 16/21 du conseil des droits de l'homme, Somalie, Assemblée générale, 26/02/2021, disponible sur : www.un.org, p3.

[2] تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال، مجلس الأمن، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ: 2016/12/22، متاح على الرابط: www.un.org، تاريخ الاطلاع: 2020/01/03، ص 20.

[3] Rapport national soumis conformément au paragraphe 5 de l'annexe à la résolution 16/21 du conseil des droits de l'homme, op.cit, p3.

- **الحق في الحياة:**

يعتبر من أهم الحقوق التي تنبثق منها الحقوق الأخرى، نص عليه دستور الصومال المؤقت في المادة 13 التي منحت لكل فرد الحق في الحياة[1]، وهو ما يتماشى مع قانون حقوق الإنسان الدولي.

إلا أن هذا الحق يظل مقيدا طالما لم تقم حكومة الصومال بإلغاء عقوبة الإعدام خاصة على الأشخاص الأقل من ثمانية عشرة عاما، إذ أنه طبقا لنصوص اتفاقية حقوق الطفل لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام على الأطفال أي الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشرة سنة وهو ما ندد به مجلس حقوق الإنسان في سبتمبر 2013 بنصه على أنه القانون الدولي لحقوق الإنسان يحظر حظرا مطلقا إعدام الأشخاص لجرائم ارتكبوها قبل بلوغ سن 18 واعتمد القرار رقم 12/24 الذي حث فيه الدول على ضمان ألا تفرض في تشريعاتها وممارساتها العملية عقوبة الإعدام ولا السجن المؤبد على جرائم ارتكبها أشخاص دون 18 سنة[2].

كما اعتمدت الجمعية العامة عام 2016 قرارها السادس بشأن وقف استخدام عقوبة الإعدام والذي اعتمد بأغلبية ساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والتي من بينها الصومال التي أيدت هذا القرار[3]، إلا أنه بالرغم من ذلك لا تزال تطبق هذه العقوبة على الأطفال، حيث أعدم عام 2016 (14 شخصا)، نفذت الحكومة الاتحادية سبعة من هذه الإعدامات.

في حين نفذت جمهورية أرض الصومال ست إعدامات وتمت عملية إعدام واحدة في بونتلاند، وصدر 60 حكما بالإعدام (صدرت سبعة منها عن الحكومة الاتحادية، ثمانية في أرض الصومال و45 حكما في بونتلاند)، كما ظل ما لا يقل عن 100 شخص محكوم بالإعدام مع نهاية العام في مختلف أنحاء البلاد[4].

---

[1] راجع المادة 13 من الدستور المؤقت لجمهورية الصومال الفيدرالية، تم التصديق عليه بتاريخ 2012/08/01، مقديشو – الصومال، ص 12.

[2] مسألة عقوبة الإعدام، تقرير الأمين العام، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2014/06/30، متاح على الرابط: www.un.org، تاريخ الاطلاع: 2020/01/03، ص 19.

[3] أحكام الإعدام وما نفذ من أحكام في 2016، التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية، منشور على موقع منظمة العفو الدولية، بتاريخ أفريل 2017، الطبعة الأولى، ص 52.

[4] أحكام الإعدام وما نفذ من أحكام في 2016، نفس المرجع ، ص 45.

– الحماية من التعذيب:

كان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 هو أول معاهدة عالمية لحقوق الإنسان تنص صراحة على حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بغرض حماية كرامة الفرد وسلامته البدنية والعقلية وذلك من خلال نص المادة 7 منه، وبغرض إدخال تدابير محددة وأكثر دقة ضد جريمة التعذيب تبنت الأمم المتحدة معاهدة مناهضة التعذيب عام 1984[1]، وهو ما نصت عليه كذلك اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها الصومال عام 2015.

وانطلاقا من هذه المعاهدات فإنه يتوجب كل دولة طرف فيها أن تلتزم ببنودها وهو ما سارت عليه الحكومة الصومالية بنصها في المادة 15 من دستورها المؤقت لعام 2012 على أن كل شخص له الحق في التمتع بالحرية والسلامة الشخصية، وعليه فإنه لا يجوز أن يتعرض أي أحد للاعتقال غير القانوني آو يحرم من حريته الشخصية، ويحظر كذلك تعريض أي شخص لأي شكل من أشكال العنف أو التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

وفي نفس المادة تم التأكيد على حق كل شخص في التمتع بالسلامة الجسدية وعليه لا يجوز تعريض أي أحد أو إجباره على الخضوع للتجارب الطبية أو العلمية دون موافقته أو موافقة أقربائه المقربين أو دون وجود موافقة طبية من خبير طبي في حالة ما إذا كان الشخص يفتقر الأهلية القانونية التي تخوله صلاحية الموافقة[2].

بالرغم من أن هذه المادة جاءت عامة أي تحمي جميع الأشخاص دون استثناء بمن فيهم الأطفال، إلا أن هذا الدستور قد نص صراحة على حق كل طفل في الحماية من الإهمال أو الاعتداء أو سوء المعاملة أو الامتهان وهو ما يعتبر تشديدا على الحماية التي تسعى الحكومة الصومالية إلى توفيرها لصالح هذه الفئة الهشة من خلال تخصيص مادة في الدستور تنص على أهم الحقوق التي يتوجب أن يتمتع بها كل طفل صومالي، فضلا عن ذلك وقعت حكومة الصومال الاتحادية خطة عمل لوقف قتل الأطفال وتشويههم من قبل الجيش الوطني الصومالي بتاريخ 2012/08/06.

[1] التعذيب في القانون الدولي – دليل الفقه الدولي، منشور على موقع مركز العدالة والقانون الدولي CEJIL، سنة 2008، ص 6-8.

[2] راجع المادة 15 من دستور الصومال المؤقت لعام 2012، المرجع السابق، ص 12.

- **ضمان الحق في التعليم:**

يعد التعليم أحد أهم مرتكزات النهوض بأية دولة في العالم وأحد أهم عوامل التطور والازدهار فكلما تحسن الأداء التعليمي ونوعيته تطورت الدولة وازدهرت حضارتها، وعلى اعتبار أن الطفل هو مستقبل الدولة، عملت حكومة الصومال على توفير التعليم لهذه الفئة من المجتمع إضافة إلى الشباب وكل مواطن صومالي حيث نصت المادة 30 من دستور الصومال المؤقت على أنه لجميع المواطنين الصوماليين الحق في التعليم باعتباره حق أساسي وقد تم جهل التعليم مجانيا حتى المرحلة الثانوية[1].

وهو ما يوضح التزام الدولة بما ورد في اتفاقية حقوق الطفل التي أكدت على ضرورة مجانية التعليم، ويقسم التعليم في الصومال إلى أربع مستويات، التعليم ما قبل الابتدائي متمثلا في مراكز تنمية الطفولة المبكرة، التعليم الابتدائي والذي تقدم فيه مواد علمية ونظرية اجتماعية ودراسات إسلامية وحرفية[2]، التعليم الثانوي بقسميه العام والمهني ويتم التدريس فيه باللغة الإنجليزية باستثناء الدورات الصومالية والعربية والإسلامية، والمستوى الرابع هو التعليم العالي الذي نصت عليه المادة 30 من الدستور بنصها على ضرورة تطويره وتشجيع تطوير البحث العلمي ومراكز البحث العلمي وإنشاء الجامعات بما يتماشى مع المناهج التعليمية للبلد[3].

إضافة إلى هذا التعليم الرسمي، هناك تعليم غير رسمي يقدم للأطفال والشباب والبالغين خارج المدرسة والذي يشمل التدريب على المهارات المهنية ومحو الأمية للكبار والتثقيف الصحي المجتمعي وأنشطة الإرشاد الزراعي، فضلا إلى التعليم الديني الذي يعتبر تعليما محليا غير رسمي يوفر تعليما دينيا وأخلاقيا أساسيا. وقد سعت الدولة من خلال نظامها التعليمي إلى تحقيق أهداف وطنية من بينها تزويد الأطفال بمهارات الاستماع والتحدث والقراءة والكتابة باللغات الصومالية، العربية والإنجليزية وتوفير أساس سليم للحساب وتطبيق الرياضيات على المشاكل العلمية[4].

[1] راجع المادة 30 من دستور الصومال المؤقت لعام 2012، المرجع السابق، ص 16.

[2] نبيل أحمد صافية، التعليم في جمهورية الصومال الفيدرالية، منشور على موقع معهد بيرار معاصر طهران، متاح على الرابط: https://tisri.org، تاريخ الاطلاع: 2020/03/09.

[3] راجع المادة 4/30 و7 من دستور الصومال المؤقت لعام 2012، نفس المرجع ، ص 16.

[4] نبيل أحمد صافية، نفس المرجع .

–حق التقاضي:

نص دستور الصومال المؤقت على أنه لكل شخص الحق في التقاضي والمثول أمام محكمة عادلة وحيادية في أي قضية تتعلق بمسألة الحقوق والواجبات المدنية أو أي فعل جنائي مرفوع ضده ويترتب عليه عقاب، هذه المادة تمس جميع فئات المجتمع دون استثناء بمن فيهم فئة الأطفال[1].

كما تضمن هذا الدستور حقوقا خاصة بالطفل فيما يتعلق بحق التقاضي والدفاع إذ كفلت المادة 29 للطفل الحق في الحصول على مساعدة قانونية على نفقة الدولة تفاديا للظلم، كما أكدت نفس المادة في فقرتها الرابعة على أن احتجاز الأطفال يجب ألا يتم إلا في حالة عدم توفر حل آخر شريطة أن يتم لفترة زمنية محدودة وفي ظروف تتناسب مع الطبيعة الخاصة للطفل وعلى أن تقوم سلطات الاحتجاز بإبلاغ أقرباء الطفل المحتجز بهذا الاحتجاز في أسرع وقت ممكن، إضافة إلى ذلك نصت نفس المادة على عدم جواز احتجاز الأطفال في أماكن يتواجد بها البالغون باستثناء أقربائهم.

ومن خلال استقراء نص هذه المادة نستنتج أن الحكومة الصومالية اتبعت ما نصت عليه الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والطفل والتي صادقت عليها الدولة، وفي سبيل تعزيز المساءلة والرقابة الديمقراطية لمؤسسات القضاء وضمان حقوق المواطنين الإنسانية مثل الحق في محاكمة عادلة وخاصة لإتاحة الفرص للفئات المستضعفة للجوء إلى القضاء والتي من بينها فئة الأطفال، وضعت وزارة العدل خطة عمل القضاء التي ترمي إلى تحقيق هذه الأهداف[2].

–حظر تجنيد الأطفال في الصومال:

كشفت الأمم المتحدة عام 2018 أن الصومال لديها أكبر عدد من الأطفال الذين تم تجنيدهم واستخدامهم كجنود في العالم وان تفاقم هذه الظاهرة سيهدد مستقبل الطفولة في البلاد[3].

[1] راجع المادة 1/34 و2 من دستور الصومال المؤقت لعام 2012، المرجع السابق، ص 17.

[2] شمس الباري، تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، الجمعية العامة، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2013/08/16، متاح على الرابط: www.un.org، ص 23.

[3] JosieThum, concrétiser les droits de l'enfant en Somali, enfants de Somali, humanium, disponible sur : https://www.humanium.org, le 25/04/2020.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن الدولة لم تصدق بعد على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة إلا أنها وتطبيقا لما ورد في اتفاقية حقوق الطفل حول منع تجنيد الأطفال، نصت في دستورها المؤقت من خلال المادة 29 على استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة وحقهم في الحماية من التجنيد[1]، وبغرض إنهاء عملية تجنيد الأطفال وضمان عدم وجود المزيد من الأطفال في صفوف القوات المسلحة وقعت الحكومة الصومالية في 2012/07/03 خطة عمل لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل الجيش الوطني الصومالي[2]، والتي تلتزم وفقها الحكومة الصومالية بإنهاء عملية تجنيد الأطفال وإعادة دمج الأطفال المسرحين وصياغة قانون لتجريم تجنيد الأطفال ومنح الوصول دون عوائق إلى المنشآت العسكرية في الأمم المتحدة من أجل التحقق من غياب الأطفال[3].

وقد واصلت حكومة الصومال الاتحادية إحراز تقدم في تنفيذ خطة عملها هذه حيث أصدر قائد الجيش الوطني الصومالي في 2017/08/21 أمرا عاما من القيادة بمنع تجنيد الأطفال واستخدامهم في القوات المسلحة الصومالية فضلا عن منع جميع الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال أثناء العمليات العسكرية، وبغرض نشر هذا القرار وتعميمه على أوسع نطاق في صفوف الجيش الوطني، تمت ترجمته من اللغة الانجليزية إلى الصومالية، وفي شهر أفريل من عام 2018 بدأت الحكومة الاتحادية عملية صياغة استراتيجية وطنية تهدف إلى منع تجنيد الأطفال وتيسير الإفراج عن أولئك المرتبطين بالجماعات المسلحة وإعادة إدماجهم.

وتكفل هذه الاستراتيجية الاتساق في توفير الخدمات للأطفال المتضررين بسبب النزاع المسلح في الصومال إضافة إلى وضع نهج أكثر تماسكا في مجال منع تجنيد الأطفال.

[1] راجع المادة 6/29 من دستور الصومال المؤقت لعام 2012، المرجع السابق، ص 15.

[2] تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2016/12/22، متاح على الرابط: https://www.un.org، تاريخ الاطلاع: 2020/02/03، ص 21.

[3] AugustimeMahiga, la Somalie s'engage à ne plus utiliser d'enfants soldats avec le soutien de l'ONU, 03/07/2012, disponible sur : https://news.un.org.

وفي نفس الموضوع بدأت الحكومة عام 2019 بالتحقق من هويات جميع أفراد الجيش الوطني الصومالي وتسجيلهم باستخدام البيانات البيومترية وذلك بغرض تحسين جمع البيانات عن الموارد البشرية وإجراء مراجعة للتحقق من أهلية أفراد الجيش وهو ما يساهم في منع عملية تجنيد الأطفال[1].

من خلال ما تطرقنا له نجد أن هناك تقدما محرزا في الإنجازات التي بذلتها الحكومة الصومالية بداية من سنة 2012 التي تعتبر سنة انتقال سلمي للسلطة منذ ظهور الصومال حيث جددت من خلالها الحكومة الفيدرالية الصومالية التزامها بالديمقراطية وحقوق الإنسان وصادقت على الصك الدولي الأساسي لحقوق الإنسان وهو ما خلق مناخا أصبح فيه الخطاب العام حول مواضيع حقوق الإنسان أكثر دراية ومقبولية لدى الشعب الصومالي[2].

فضلا عن ذلك صادقت الدولة على اتفاقية حقوق الطفل بتاريخ 2015/01/20 كما صادقت على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال في عام 2014، كما انضمت إلى اتفاقية منع التعذيب عام 1990، وهو ما يشكل إنجازا مهما في تاريخ الصومال.

ودائما في إطار تحسين حماية الأطفال من الانتهاكات الجسيمة الستة، باشرت حكومة الصومال الاتحادية في نوفمبر 2017 بصياغة مشروع قانون لحقوق الطفل يهدف إلى إدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في القانون الوطني وتجريم الانتهاكات الجسيمة الستة.

كما وضعت الحكومة في ماي 2018 مشروع قانون الجرائم الجنسية الذي سيجرم بمجرد سنه تشريعيا طائفة واسعة من الجرائم الجنسية، إذ حدد هذا مشروع القانون واجبات واضحة على محققي الشرطة والمدعين العامين ويفرض عقوبات على من يقصرون في التحقيق بشكل ملائم في جرائم العنف الجنسي أو في ملاحقة مرتكبيها، أو على من يتدخلون في التحقيقات والملاحقات القضائية الجارية بشأنها ويركز على الضحايا ذكورا وإناثا ويعطي الأولوية لحقوق واحتياجات الضحايا أثناء سير الإجراءات من أجل حماية هوياتهم وسلامتهم، وينص مشروع القانون على إنشاء وحدات متخصصة للتحقيق في العنف الجنسي تتألف من أفراد متخصصين من

[1] تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال، مجلس الأمن، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2020/03/04، متاح على الرابط: www.un.org، تاريخ الاطلاع: 2020/08/03، ص 17.

[2] Rapport national soumis conformément au paragraphe 5 de l'annexe à la résolution 16/21 du conseil des droits de l'homme – Somalie, op.cit, p3.

الشرطة المحققين والمدعين العامين والقضاة للتحقيق في جميع قضايا الجرائم الجنسية ملاحقة مرتكبيها قضائيا والنظر فيها أمام المحاكم، وسيعزز بمجرد اعتماده بشدة المساءلة عن جرائم العنف الجنسي في الصومال.

إضافة إلى ما سبق، وضعت الحكومة بدعم من الأمم المتحدة وبغرض التعجيل بتنفيذ خطط العمل خريطة طريق وأعلنت عن التزامها بها في أكتوبر 2019 والتي تشمل تحديد الالتزامات بتعزيز الإطار التشريعي وبناء قدرات قوات الأمن وتوعيتها بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال وفرز أفراد القوات والإفراج عن الأطفال الجنود وإعادة إدماجهم، كما تنص هذه الخريطة على إنشاء أفرقة عامة إقليمية تعنى بالأطفال والنزاع المسلح وتضمنت أحكاما بشأن منع العنف الجنسي ضد الأطفال والتصدي له[1].

إلا أنه وبالرغم من هذه الإنجازات إلا أن التزامات الصومال الدولية بموجب اتفاقية حقوق الطفل لم تدمج بعد في القوانين المحلية، ولا يزال هناك غموض قانوني فيما يتعلق بتعريف الطفل بين الدستور الاتحادي المؤقت والدستور الإقليمي لبونتلاند الذي يعرف الطفل بأنه أي شخص دون الخامسة عشرة وهو ما يتعارض مع الدستور الاتحادي واتفاقية حقوق الطفل[2].

وما يؤخذ على الحكومة الصومالية كذلك أنها لم تصادق بعد على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل في حين أنها وقعت عليه عام 1991 وهو ما يعد نقطة سلبية تؤخذ ضد الدولة.

كل هذا أو غيره أدىإلى استمرار وقوع الانتهاكات في حق الأطفال، إذ ظل الأطفال يكابدون الانتهاكات على أيدي جميع أطراف النزاع حيث تعرضوا للتجنيد والقتل والتشويه والاغتصاب ومختلف الأشكال الأخرى للعنف الجنسي والاختطاف كما تعرضت المدارس والمستشفيات للهجمات وتم منع وصول المساعدات الإنسانية للأطفال، وهو ما كشف عنه التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح لعام 2020، حيث أكد أنه في الفترة التي يشملها التقرير تم قتل وتشويه أكثر من 8400 طفل بسبب الحروب المستمرة والتي سجلت الصومال أعلى عدد من الضحايا الأطفال، واستمر تجنيد واستخدام ما يقرب من 7000 طفل والتي حدثت البعض منها في الصومال.

[1] تقرير الأمين العام لعام 2020، المرجع السابق، ص 16.

[2] تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال، المرجع السابق، ص 20.

كما أكد الأمين العام في هذا التقرير أنه كان لجائحة كوفيد 19 أثرا إضافيا على الأطفال في حالات النزاع المسلح حيث ساهمت إجراءات العزل والإغلاقات إلى تعقيد عمل خبراء ومراقبي حماية الطفل التابعين للأمم المتحدة في الوصول إلى الأطفال الذين تعرضوا إلى الاختطاف والتجنيد والاستغلال والعنف الجنسي والهجمات على المدارس والمستشفيات[1].

وفي عام 2018 أصدرت منظمة هيومنرايتسووتش تقريرا أكدت من خلاله أن السلطات الصومالية قامت باحتجاز غير مشروع لأطفال لهم صلات مزعومة بجماعة الشباب الإسلامية المسلحة وقامت بمحاكمة البعض منهم في محاكم عسكرية، واخضعوا من قبل المسؤولين للمعاملة القسرية والاستجواب وتهديدهم وضربهم وتعذيبهم وقاموا بعزلهم عن أقاربهم ومستشاريهم القانونيين[2].

وسجلت فرقة العمل القطرية المعنية بالرصد والإبلاغ في الفترة من 2016 إلى 2017، 477 حالة من حالات الانتهاكات الجسيمة المرتبكة ضد الأطفال تضرر منها 854 طفلا (157 فتاة و697 فتى)، وتم توثيق 46 حادثا من حوادث الاحتجاز غير القانوني التي شملت 92 طفلا لأسبابأمنية وبدعوى ارتباطهم بحركة الشباب[3].

سجلت فرقة العمل القطرية أيضا في الفترة من 2016/08/01 إلى 2019/09/30 انه قد تم توقيع أكثر من 14856 انتهاكا على 12551 طفلا (2103 فتاة و10448 فتى)، مدنين هذه الانتهاكات تجنيد واستخدام 6143 طفلا في القوات والجماعات المسلحة (149 فتاة و5994 صبيا)، وتم خلال الفترة قيد الاستعراض قتل وتشويه أكثر من 2916 طفلا من بينهم 754 فتاة و2162 صبيا.

[1] تقرير: التجنيد والقتل والتشويه أكثر ما عانى منه الأطفال في النزاعات خلال عام 2020، منشور على موقع أخبار الأمم المتحدة، بتاريخ 2021/06/21، متاح على الرابط: https://news.un.org، تاريخ الاطلاع: 2021/08/20.

[2] الصومال: انتهاكات بحق أطفال محتجزين، منشور على موقع HumanRights Watch، بتاريخ 2018/02/21، على الساعة: 06:01، متاح على الرابط: https://www.hrw.org، تاريخ الاطلاع: 2020/03/02.

[3] تقرير الأمين العام عن الصومال، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2017/01/09، متاح على الرابط: www.un.org، تاريخ الاطلاع: 2020/02/03، ص 14.

في حين تعرض 958 طفلا (954 فتاة و04 صبيان) للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي، فتم التحقق من اختطاف 4462 طفلا (356 فتاة و4106 صبي)[1].

وفي نفس الفترة لم تسلم المدارس والمستشفيات من الهجمات والاعتداءات إذ تعرضت 242 مدرسة و203 مستشفى للاعتداء، كما تعرضت فرق المساعدات الإنسانية للاعتداءات مما أدىإلى منع إيصال المعونات إلى الأطفال والتي قدر عددها بـ 148 حادثة التي شملت التهديدات وأعمال العنف ضد العاملين في المجال الإنساني واختطافهم واحتجازهم وفرض القيود على الدخول وتعطيل الأنشطة الإنسانية ونهب السلع، كما تعرضت قوافل الإعانات الإنسانية إلى الهجمات باستخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع[2].

الفرع الثاني: إنشاء أجهزة حكومية لحماية حقوق الطفل في الصومال

عرفت الصومال منذ عام 2012 تطورات ايجابية في مجال حقوق الإنسان وذلك من خلال تبني دستور يتضمن أحكاما هامة في مجال حقوق الإنسان والذي نص على إمكانية تشكيل وتأسيس لجان مستقلة في البلد تختص بمهمة محددة شريطة أن تتجلى في عملها روح حماية حقوق الإنسان والديمقراطية والشفافية[3]، ومنذ أن تولت الحكومة الجديدة مهامها اتخذت العديد من الإجراءات بشأن بعض القضايا المقرر النظر فيها في خريطة الطريق المقترحة ولإنشاء اللجان المنصوص عليها في الدستور المؤقت[4]، ومن بين اللجان التي أنشأت بغرض تعزيز حماية حقوق الإنسان والطفل:

1-وزارة شؤون المرأة وتنمية حقوق الإنسان: وهي الهيئة التي تقود جهود الحكومة الاتحادية الرامية إلىإحراز تقدم في جدول أعمال حقوق الإنسان بالصومال من خلال برنامج الصومال المشترك لحقوق الإنسانوإنشاء فرقة العمل المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان وبناء قدرات جهات التنسيق المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان، تقديم تقرير استعراض منتصف المدة بشأن تنفيذ التوصيات المقدمة في سياق

[1] تقرير الأمين العام، الأطفال والنزاع المسلح في الصومال، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2020/03/04، متاح على الرابط: www.un.org، تاريخ الاطلاع: 2020/08/02، ص 13-14-15.

[2] تقرير الأمين العام لعام 2020، نفس المرجع ، ص 15.

[3] راجع المادة 110 من دستور الصومال المؤقت لعام 2012، المرجع السابق، ص 47.

[4] شمس الباري، المرجع السابق، ص 23.

الاستعراض الدوري الشامل وتقديم تقارير في إطار اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وضع أساسيات وخطط رئيسية والاتفاق بشأنها[1].

ومن بين الانجازات التي اضطلعت بها: تنظيم حلقة عمل تشاورية في 2014/11/15 نوقشت فيها العديد من المواضيع من بينها سبل ضمان حماية المدنيين وحقوق النساء والأطفال والعائدين والمقاتلين المنفصلين وتوفير معاملة عادلة للسجناء وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وغيرها، وقد انتهت هذه المشاورات بتعهد الحكومة للعمل من أجل تحسين وضع حقوق الإنسان في البلاد[2].

كما وضعت في عام 2014 بدعم من الأمم المتحدة خطة عمل وطنية لمكافحة العنف الجنسي في حالات النزاع[3]، وشرعت في صياغة مشروع قانون لحقوق الطفل في نوفمبر 2017 يهدف إلى إدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في القانون الوطني وتجريم الانتهاكات الجسيمة الستة، وخلال شهر سبتمبر من عام 2019 قدمت الوزارة تقرير الصومال الأولي إلى لجنة حقوق الطفل وعقدت بتسيير من اليونيسيف والاتحاد الإفريقي باسم الحكومة الصومالية الاتحادية اجتماعا تشاوريا لأصحاب المصلحة لمناقشة المسائل المتعلقة بحماية الطفل، من بينها مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ومناقشة مسألة التصديق في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته[4].

2-لجنة حقوق الإنسان:

حث دستور الصومال الانتقالي على البرلمان الفيدرالي بان يقوم بإنشاء لجنة حقوق الإنسان تتمتع بالاستقلالية وعدم الانحياز لأي طرف وبموارد مالية كافية الاضطلاع بمهامها بفعالية، تتكون من تسعة أعضاء على الأكثر، تختص بمسائل حقوق الإنسان وطبقا لبنود هذا الدستور فان اللجنة مكلفة بتعزيز احترام وثقافة حقوق الإنسان وحمايتها وتطويرها وتحقيقها، العمل على رصد وتقييم مدى ممارسة الحكومة الصومالية لحقوق

---

[1] تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 2019/09/27، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2019/09/27، متاح على الرابط: http://docstore.ohchr.org، تاريخ الاطلاع: 2020/04/23.

[2] الصومال: الطريق إلى حقوق الإنسان، أخبار الأمم المتحدة، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2014/11/15، متاح على الرابط: https://news.un.org، تاريخ الاطلاع: 2020/04/23.

[3] الصومال: عدالة النوع الاجتماعي والقانون، تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، سنة 2018، ص 12.

[4] تقرير الأمين العام لعام 2020، المرجع السابق، ص 16.

الإنسان وإصدار تقرير حول مدى هذا التطبيق والبحث عن الحل الأمثل الانتهاكات التي تقع على حقوق الإنسان.

إضافة إلى ذلك خولها الدستور صلاحية القيام بإجراء بحوث والقيام بندوات وحلقات تشاورية وخطط عمل وحملات بغرض تثقيف الجمهور الصومالي ومسؤولي الحكومة بالمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان[1].

يعتبر إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان بمثابة خطوة هامة نحو إنشاء هيكل وطني لحماية وتعزيز حقوق الإنسان شريطة أن تمتثل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، وقد بدأت عملية مراجعة مشروع القانون المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان منذ أوائل شهر جويلية عام 2015 بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني وجمعيات الضحايا والأقليات[2].

3-وحدة حماية الطفل:

أنشأت وزارة الدفاع بتاريخ 2014/05/27 وحدة لحماية الطفل في مقرها من اجل تنسيق الأنشطة الموضوعة في إطار خطتي العمل وتعميم مراعاة حماية الطفل في الجيش الوطني الصومالي[3]، وقد أجرت هذه الوحدة خلال السنوات الأخيرة والى غاية عام 2020 عدة انجازات من بينها القيام بستة فحوصات لمئات من جنود الجيش الوطني الصومالي في القواعد الصومالية من أجل زيادة الوعي بتجنيد الأطفال والتحقق من إعداد الأطفال في وحدات قطاع الأمن الصومالي وحتى ديسمبر، عثرت الوحدة على أربعة جنود أطفال في إحدى القواعد التي قامت بفحصها والذين تمت إعادتهم إلى عائلاتهم.

وقد أقرت وحدة حماية الطفل بالصعوبات التي واجهتها في الوصول إلى بعض القواعد الأخرى ولاحظت خطر تجنيد الأطفال في بعض المناطق بسبب وجود ميليشيات قوية من بين هذه المناطق: هيرشابيل، غالمودوغ، الولاية الجنوبية الغربية[4].

---

[1] راجع المادتين 41 و111/ب من دستور الصومال الانتقالي لعام 2012، ص 19 و48.

[2] الصومال: تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقا للفقرة 15/ب من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، الجمعية العامة، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2015/11/23، متاح على الرابط: https://www.un.org، تاريخ الاطلاع: 2019/01/02، ص 5.

[3] تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال لعام 2016، المرجع السابق، ص 21.

[4] تقرير عن تحديات حقوق الإنسان التي واجهتها الصومال في التصدي لوباء كوفيد 19، منشور على موقع مؤسسة شركاء من أجل الشفافية، متاح على الرابط: http://www.ohchr.org، تاريخ الاطلاع: 2020/08/08، ص 4.

4-وحدة حماية المرأة والطفل:

أنشأت الشرطة الصومالية وحدة حماية المرأة والطفل سنة 2015، وهي وحدة متخصصة تتحرى نهجا منسقا متعدد القطاعات للتحقيق والتصدي للعنف الجنسي والعنف القائم على النوع الاجتماعي والعنف الجنسي المتعلق بالنزاعات والعنف ضد الأطفال، وتعمل هذه الوحدة على توفير خدمات المساعدة القانونية والخدمات الطبية والدعم النفسي والاجتماعي وتتيح المنزل الآمن وأماكن أخرى حسب الضرورة، تتكون الوحدة من ستة موظفين أحدهم ضابط شرطة وتتواجد الوحدة في مقر الشرطة.

كما تعمل الوحدة على توعية عناصر الشرطة الصومالية بشأن العنف الجنسي والذي يتحقق من خلال تدريب الشرطة على عدم ارتكاب أعمال العنف الجنسي والتعامل مع قضايا العنف القائم على العنف الاجتماعي بحساسية[1].

ويدعم وحدة حماية المرأة والطفل فريق عمل يضم أعضاء من منظمات المجتمع المدني وهيئات الحكومة الاتحادية الصومالية المتمثلة في قوة الشرطة الصومالية، مكتب المدعي العام، القضاء، وزارة شؤون المرأة وحقوق الإنسان، وزارة الأمن الداخلي[2].

المطلب الثاني: دور الآليات الدولية والإقليمية في حماية حقوق الطفل بالصومال

تلعب المنظمات الدولية والإقليمية دورا حيويا في الصومال فهي تعمل جاهدة على تقديم الدعم لضحايا النزاع المسلح في الدولة خاصة الفئات المستضعفة كالأطفال، ونظرا لأهمية المهام الإنسانية التي تبذلها هذه الآليات في حكومة الصومال الانتقالية، حاولنا أن نتطرق إلى بعض أهمها في هذا المطلب الذي سنقسمه إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول دور الآليات الدولية في تعزيز حماية الأطفال بالصومال ونعالج في الفرع الثاني دور الآليات الإقليمية في توفير هذه الحماية.

الفرع الأول: مساهمة الآليات الدولية في حماية أطفال الصومال

تتعدد الآليات والمنظمات الدولية الرامية إلى تقديم المساعدات لضحايا النزاعات المسلحة، إلا أننا سنقصر دراستنا على آليتين هما: منظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسيف وذلك على النحو الآتي:

[1] الصومال : عدالة النوع الاجتماعي والقانون، المرجع السابق، ص 12.

[2] الصومال : عدالة النوع الاجتماعي والقانون، نفس المرجع، ص 12.

أولا: منظمة الأمم المتحدة

تبنى مجلس الأمن قرارا بالإجماع يقضي بتشكيل بعثة متكاملة للأمم المتحدة في الصومال تعرف باسم "يونسوم" بحلول 2013/06/03 تنطوي على رؤية مشتركة لجميع وكالات الأمم المتحدة العاملة على مستوى الدولة.

وتتخذ من العاصمة "مقديشو" مقرا لها، وقد أيد الأمين العام للأمم المتحدة توجيهات تخطيط البعثة حيث أشار عام 2006 إلى أنه "هذا الهدف الاستراتيجي هو نتاج جهود متأنية من قبل كافة هيئات الأمم المتحدة لتحقيق فهم مشترك للتكليفات والمهام التي تقوم بها مختلف وكالات الأمم المتحدة الموجودة في الدولة وتوظيف هذا الفهم من أجل تعظيم فعالية الأمم المتحدة وكفاءتها وتأثيرها في كافة مناحي عملها.

وجاءت "اليونسوم" لتحل محل المكتب السياسي للأمم المتحدة الخاص بالصومال، الذي أسس عام 1995 برئاسة الممثل الخاص للأمين العام وقد كلفت بمهمة مزدوجة إذ تستعمل على دمج العمليات الإنسانية والسياسية في الصومال، فمن جهة تهدف البعثة إلى مساعدة الصومال للاستفادة من المكاسب السياسية التي تم انجازها ومساندة الدولة في تطوير نظام حكومة فدرالية ومراجعة دستورها وعقد استفتاء على الدستور وتسهيل الاستعدادات للانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وتعمل من جهة أخرى إلى تشجيع احترام حقوق الإنسان وتمكين المرأة وتعزيز حماية الأطفال ومنع العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس وتعزيز مؤسسات العدالة[1].

وقد قرر مجلس الأمن أن إنشاء البعثة سيكون لفترة أولية مدتها سنة مع إمكانية تجديدها لفترات إضافية حسب الاقتضاء ووفقا لتوصية الأمين العام، وحدد من خلال هذا القرار أن ولايتها ستشتمل المهام الآتية[2]:

- القيام بمهام المساعي الحميدة التي توفرها الأمم المتحدة دعما لعملية السلام والمصالحة التي تضطلع بها حكومة الصومال الاتحادية.
- توفير الدعم لحكومة الصومال الاتحادية وبعثة الاتحاد الإفريقي.

[1] بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في الصومال، منشور على موقع the new humanitarian بتاريخ 2013/05/10، نيروبي، متاح على الرابط: https://www.thenewhumanitarian.org، تاريخ الاطلاع: 2019/01/23.

[2] قرار مجلس الأمن رقم 2102، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2013/05/02، متاح على الرابط: http://diplomatie.gouv.fr، تاريخ الاطلاع: 2019/01/02، ص 3.

حسب الاقتضاء من خلال تقديم المشورة ذات طابع استراتيجي بشأن السياسات العامة اللازم إتباعها في مجال بناء السلام وبناء الدولة والمتمثلة في الحوكمة، إصلاح القطاع الأمني وبسط سيادة القانون بما في ذلك الشرطة والعدالة والمؤسسات الإصلاحية في إطار مركز الأمم المتحدة للتنسيق على الصعيد العالمي، فض الاشتباك بين المقاتلين ونزع السلاح وتسريح المقاتلين وإعادة إدماجهم، إنشاء نظام اتحادي وعملية مراجعة الدستور والاستفتاء اللاحق المتعلق بالدستور والتحضير للانتخابات.

مساعدة حكومة الصومال الاتحادية على تنسيق الدعم المقدم من الجهات المانحة الدولية بما في ذلك المساعدة المقدمة للقطاع الأمني في إطار الاحترام التام لسيادة الصومال.

المساعدة في بناء قدرات الحكومة الصومالية على تعزيز احترام حقوق الإنسان وتمكين المرأة من خلال توفير مستشارين في الشؤون الجنسانية ومستشارين في حقوق الإنسان، والعمل على تعزيز حماية الأطفال وتنفيذ خطط عمل الحكومة الصومالية ذات الصلة بالأطفال والنزاع المسلح عن طريق توفير مستشارين في شؤون حماية الأطفال، القيام بالمساعدة في مجال تعزيز مؤسسات العدالة في الصومال والمساعدة في كفالة المساءلة خاصة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة بحق النساء والأطفال.

تعمل البعثة كذلك على رصد الانتهاكات والمساعدة في التحقيق فيها وتقديم التقارير بشأنها إلى المجلس والمساعدة في منعها، وتتمثل هذه الانتهاكات في[1]:

- أي تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان أو للقانون الإنساني الدولي التي ترتكب في الصومال.
- أي انتهاكات أو تجاوزات ترتكب بحق الأطفال في الصومال أثناء النزاعات المسلحة.
- أي انتهاكات أو تجاوزات ترتكب بحق المرأة في الصومال أثناء النزاعات المسلحة.

يعتبر قرار مجلس الأمن بإنشاء بعثة متكاملة للأمم المتحدة في الصومال تطورا ايجابيا، فإلى جانب الصلاحيات التي خولت إلى هذه البعثة فان الخبير المستقل أكد على ضرورة أن تقوم بعثة الأمم المتحدة بدعم الحكومة الاتحادية وتقديم المساعدة لها بغرض معالجة قضية إفلات منتهكي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني انتهاكا جسيما في الصومال من العقاب والمساءلة، والعمل على رسم وتنفيذ استراتيجية وطنية لمنع العنف الجنسي والجنساني والتصدي له.

[1] قرار مجلس الأمن رقم 2102، المرجع السابق، ص 4.

ومن بين الأنشطة التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة في الصومال بغرض توفير الحماية اللازمة لحقوق الإنسان، القرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين الرامي إلى تنظيم حوار مستقل رفيع المستوى قصد استكشاف السبل التي يمكن بها لأصحاب المصلحة أن يعملوا بفعالية لاستكمال خريطة الطريق وتنفيذها وإعمال حقوق الإنسان في الصومال، وقد دل هذا القرار على استمرار اهتمام المجلس بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الصومال[1].

وبغرض كفالة عدم نسيان واجب حماية الأطفال في النزاعات المسلحة بالصومال أصدر الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح العديد من التقارير وذلك بالتعاون مع مستشاري حماية الأطفال في العديد من بعثات إدارة الشؤون السياسية، وقد اكتسب هذا التعاون أهمية كبيرة في ضمان توفير وتعزيز واجب حماية الأطفال بالصومال[2].

كما اضطلعت الأمم المتحدة بالدعوة بصورة منهجية مع أطراف النزاع لإنهاء الانتهاكات الجسيمة ومنعها بالصومال من خلال إطلاق حملة "أطفال لا جنود" في مارس 2014 الرامية الى وقف ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم من قبل القوات الحكومية في النزاع المسلح بحلول عام 2016، وطالبت الممثلة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح خلال زيارتها إلى الصومال في أوت 2014 إلى نقل الأطفال المحتجزين فورا إلى برامج إعادة الإدماج التي تدعمها الأمم المتحدة وقد نتج عن هذه الجهود تسليم 64 طفلا في سبتمبر 2015 إلى شريك محلي في مقديشو معني بحماية الطفل، كما التقت خلال زيارتها الثانية إلى الصومال في جويلية 2016 بالأطفال المحتجزين في "بونتلاند".

وساهمت في عدم إعدام الأطفال وإلغاء عقوبة الإعدام وتيسير إعادة إدماجهم وجمع شملهم بأسرهم، وحثت السلطات الاتحادية والإقليمية على المسارعة إلى تبديد الغموض القانوني القائم فيما يتعلق بتعريف الطفل وإدماج التزامات البلد الدولية بموجب اتفاقية حقوق الطفل في قوانينه المحلية.

[1] شمس الباري، المرجع السابق، ص 22-23.

[2] ستيفاني ترمبلاوي، 20 عاما من العمل من أجل تحسين حماية الأطفال المتضررين من النزاعات، مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، منشور على موقع الأمم المتحدة، سنة 2016، ص 10.

وناشد الأمين العام للأمم المتحدة رئيس جمهورية الصومال الاتحادية وشدد على أن الأطفال المشتبه في ارتباطهم بحركة الشباب هم بالأساس ضحايا وينبغي معاملتهم كضحايا[1].

وخلال شهر جوان من عام 2019 أطلقت الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح حملة عالمية بعنوان "العمل من أجل حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة" والتي أعلن وزير العدل والشؤون القضائية عن بدء أنشطة الصومال لتنفيذ هذه الحملة وأكد التزام حكومته بتعزيز تشريعات حماية الطفل في الصومال[2].

وفي الفترة من 27 إلى 30 أكتوبر 2019 قامت الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بزيارة إلى الصومال وأجرت مناقشات مع الشركاء الوطنيين والدوليين بشأن آليات تعزيز حماية الطفل والتصدي للانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، كما عقدت اجتماعات مع ممثلي الحكومة الاتحادية وسلطات ولاية جنوب غرب الصومال للدعوة إلى اتخاذ إجراءات فورية لوضع حد لانتهاكات قوات الأمن الحكومية ضد الأطفال والوقاية منها، وفي تلك الزيارة التزمت الحكومة الاتحادية بخريطة طريق للتعجيل بتنفيذ خطتي العمل القائمتين لإنهاء ومنع تجنيد الأطفال واستخدامهم وقتلهم وتشويههم.

وأطلقت الممثلة الخاصة أيضا مشروعا يهدف إلى منع تجنيد الأطفال والى الإدماج المجتمعي بتمويل من صندوق بناء السلام، وتم خلال هذه الزيارة إنشاء فريق الأصدقاء المعني بالأطفال والنزاع المسلح برئاسة الدانمارك[3].

ثانيا: دور منظمة اليونيسيف في حماية أطفال الصومال

تعتبر اليونيسيف منظمة دولية تعمل على مساعدة الحكومات على توفير الاحتياجات الأساسية للأطفال ومساعدة الأطفال للوصول إلى أقصى طاقاتهم، كما أدمجت إلى مهام اليونيسيف عام 1996 بمقتضى بيان أصدره المجلس التنفيذي مهمة أخرى تتمثل في الالتزام بحماية حقوق الأطفال والعمل على ترسيخ هذه الحقوق باعتبارها مبادئ أخلاقية ثابتة ومعايير دولية للسلوك نحو الأطفال، وتتعاون في حالات الطوارئ بغرض تأدية

[1] تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال لعام 2016، المرجع السابق، ص 23.
[2] تقرير الأمين العام لعام 2020، المرجع السابق، ص 18.
[3] تقرير الأمين العام لعام 2020، نفس المرجع ، ص 19.

مهامها مع هيئات الأمم المتحدة والوكالات الإنسانية والأطراف الفاعلة الأخرى لتطوير البرامج الرامية إلى توفير الإغاثة العاجلة للأطفال[1].

ونظرا لما يعانيه أطفال الصومال من انتهاكات لحقوقهم بسبب النزاع المسلح القائم، تعمل اليونيسيف على تقديم الدعم لهؤلاء الأطفال، حيث بدأت عام 2008 بالقيام بعمليات لتوفير الغذاء وقد صرحت في هذا الشأن بأنها ستواصل عملها في الصومال لإيصال الغذاء لنحو 44 ألف طفل الذين هم من ضمن 300 ألف طفل صومالي فروا من القتال في مقديشو ويقيمون بصفة مؤقتة في مخيمات تديرها الأمم المتحدة في وسط وجنوب الصومال[2].

وقد صرحت مسؤولة التغذية باليونيسيف في الصومال بأن برنامج اليونيسيف الجديد للتغذية يأتي في وقت يعاني فيه نحو 2,6 مليون صومالي من انعدام الأمن الغذائي والذي يتوقع أن يرتفع هذا العدد بنهاية العام 2008 إلى 3,5 مليون شخص وهذا يعني نصف سكان الصومال قد يحتاجون إلى مساعدات غذائية[3].

وأطلقت اليونيسيف حملة بعنوان "أيام صحة الطفل" سنة 2009 عملت من خلالها إلى توفير التطعيمات ضد الأمراض التي يمكن الوقاية منها مثل الحصبة وشلل الأطفال وتشغيل مراكز التغذية للأطفال المصابين بسوء تغذية حاد وتوفير مياه شرب آمنة، إلا أنها تعرضت في جولتها الثانية للسرقة من قبل جماعة الشباب المتمردة مما عطل تنفيذ هذه الحملة وهو ما إثر على أزيد من 50 ألف طفل يعانون من سوء تغذية حاد ويعيشون في ظل ظروف تهدد الحياة.

وفي هذا الصدد ذكر مسؤول في اليونيسيف "بأن هذه الأعمال المشينة من سرقة وتخريب التي تفرض تهديدا خطيرا على أرواح أطفال الصومال ورفاهيتهم لابد أن تتوقف" وأضاف قائلا "أن اليونيسيف تحث جميع الأطراف المعنية على جعل رفاهية الأطفال في القلب ولابد من عدم عرقلة العمليات الإنسانية"[4].

---

[1] اليونيسيف: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منشور على موقع القاموس العملي للقانون الإنساني، متاح على الرابط: https://ar.guide-humanitarian-law.org، تاريخ الاطلاع: 2019/04/23.

[2] اليونيسيف: تنظم عمليات إضافية لتوفير الغذاء لأطفال الصومال النازحين بوسط وجنوب البلاد، منشور على موقع أخبار الأمم المتحدة، بتاريخ 2008/05/14، متاح على الرابط: https://news.un.org، تاريخ الاطلاع: 2018/01/03.

[3] اليونيسيف: تنظم عمليات إضافية لتوفير الغذاء لأطفال الصومال النازحين بوسط وجنوب البلاد، نفس المرجع .

[4] اليونيسيف: تدين سرقة المساعدات الإنسانية في الصومال، منشور على موقع صحيفة الشعب اليومية، بتاريخ 2009/05/22، على الساعة: 14:23، متاح على الرابط: https://arabic.people.com.cn، تاريخ الاطلاع: 2018/01/03.

وفي سنة 2011 نقلت منظمة اليونيسيف كميات من الغذاء والدواء جوا إلى مدينة "بيداو" الواقعة على بعد 200 كيلومتر شمال غرب العاصمة مقديشو – الصومال، وقد خصصت معظم هذه المساعدات للأطفال الذين يعانون من سوء التغذية[1]، فضلا عن ذلك أطلقت منظمة الأمم المتحدة للطفولة صرخة نداء بخصوص أطفال الصومال سنة 2017 ذكرت من خلالها أن نحو 1,4 مليون طفل صومالي الذي يعاني من الجفاف من المتوقع أن يتعرضوا لسوء تغذية حاد خلال هذه السنة بنسبة تزيد عن 50 بالمائة عن المتوقع في شهر جانفي من سنة 2018 وقد أكدت المنظمة أن هذا الأمر سيشكل تهديدا لحياة هؤلاء الأطفال مما يزيد خطر وفاتهم بالكوليرا أو الحصبة[2].

وقد ساهمت هذه التحذيرات إلى تسليط الضوء عن حالة أطفال الصومال مما أدى إلى قيام دولة ألمانيا ببعث وزيرها الاقتصادي بزيارة إلى الصومال تحت إجراءات أمنية مشددة لإجراء مباحثات مع المسؤولين الصوماليين على اعتبار أن هذه الظاهرة ستتحول إلى كارثة إنسانية، وقد ساهمت ألمانيا بتوفير مساعدات بنحو 70 مليون يورو للصومال وأكدت أنها مستعدة لمضاعفتها على الأقل[3].

وفي إطار التعليم، أطلقت الحكومة الصومالية بالتعاون من منظمة اليونيسيف حملة تحت شعار "اذهبوا إلى المدرسة" عام 2013 والتي تتيح لمليون طفل صومالي الالتحاق بالمدارس والحصول على تعليم مجاني في غضون ثلاث سنوات من العام 2014، وقد تم فتح العديد من المدارس في مناطق مختلفة البلاد وتدريب مدرسين أكفاء وتوفير المعدات اللازمة وذلك بغرض إنجاح هذه الحملة[4].

ومن بين ما قامت به اليونيسيف في الصومال، دعمها لوزارة شؤون المرأة وتنمية حقوق الإنسان في عملية صياغة مشروع قانون لحقوق الطفل والتي وصلت إلى مرحلة متقدمة بفضلها خلال العام 2020[5].

---

[1] الصومال: تقدم مساعدات في مناطق خاضعة لسيطرة حركة الشباب، منشور على موقع عربي نيوز، بتاريخ 2011/07/17، متاح على الرابط: https://www.bbc.com، تاريخ الاطلاع: 2018/08/23.

[2] اليونيسيف: تحذر من سوء التغذية بين أطفال الصومال، منشور على موقع الجزيرة، بتاريخ 2017/05/02، متاح على الرابط: https://www.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع: 2018/08/23.

[3] نحو 1,4 مليون طفل في الصومال معرضون للجفاف، منشور على موقع أخبار DW عربية، بتاريخ 2017/05/02، متاح على الرابط: https://www.dw.com، تاريخ الاطلاع: 2018/08/23.

[4] حملة في الصومال لتعليم مليون طفل، منشور على موقع الجزيرة، بتاريخ 2013/09/10، متاح على الرابط: https://www.aljazeera.net، تاريخ الاطلاع: 2018/08/23.

[5] تقرير الأمين العام لعام 2020، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني: مساهمة الآليات الإقليمية في حماية أطفال الصومال

سعت المنظمات الإقليمية إلى توفير الدعم والمساعدة اللازمة لحكومة الصومال الاتحادية نظرا لما تعانيه الدولة من مشاكل وصعوبات نتيجة للنزاعات المسلحة القائمة والتي أثرت بشكل سلبي على تطورها وهو ما أدى إلى تعرض العديد من مواطنيها من مدنيين بمن فيهم الأطفال لشتى أنواع الانتهاكات وعليه عملت الآليات الإقليمية إلى جانب الآليات الدولية التي سبق وأن تطرقنا لها إلى تقديم يد العون، ونظرا لتعدد هذه الآليات فإننا حاولنا تسليط الضوء على آليتين فقط، حيث سنتناول في الجزء الأول دور الاتحاد الإفريقي ونعالج الجزء الثاني دور جامعة الدول العربية.

أولا: دور الاتحاد الإفريقي في حماية أطفال الصومال

يهدف الاتحاد الإفريقي إلى تعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان والتنمية في إفريقيا، والى حماية سيادة دولة الأعضاء وسلامتها الإقليمية واستقلالها والإسراع بالتكامل السياسي، الاجتماعي والاقتصادي للقارة الإفريقية، إضافة إلى ذلك فهو يرمي إلى تعزيز وحماية المواقف الإفريقية في المنابر الدولية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب وفقا للميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ومختلف الصكوك الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان[1].

وتنفيذا للمهام المنوطة به تبنى الاتحاد الإفريقي مسألة دعم الصومال عبر بناء قوة أمنية بإمكانيات قادرة على مواجهة الجماعات المتشددة بموازاة تشكيل قوة حفظ السلام الإفريقية من عدة دول وهي أوغندا، بوروندي، كينيا، وجيبوتي إضافة إلى قوات إثيوبية فضلت العمل بشكل مستقل[2].

كما قام مجلس السلم والأمن بالاتحاد الإفريقي بنشر قوات حفظ السلام في الصومال والتي أطلق عليها تسمية "بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال" واختصارا تعرف بـ "أميسوم" وذلك في 2007/01/19 بموجب تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة[3]، الذي أصدر في ديسمبر عام 2006 القرار رقم 1725 قرر

---

[1] الاتحاد الإفريقي، منشور على موقع القاموس العملي للقانون الإنساني، متاح على الرابط: https://ar.guide-humanitarian-law.org، تاريخ الاطلاع: 2019/02/03.

[2] إحسان الفقيه، بدء انسحاب القوات الإفريقية من الصومال والخطر القادم (تحليل)، منشور على موقع وكالة الأناضول، بتاريخ 2018/10/10، متاح على الرابط: https://www.aa.com.tr، تاريخ الاطلاع: 2019/01/23.

[3] بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال، منشور على موقع ويكيبيديا، متاح على الرابط: https://ar.m.wikibedia.org، تاريخ الاطلاع: 2019/01/22.

بموجبه تفويض الهيئة الحكومية الدولية للتنمية والدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي تشكيل بعثة حماية وتدريب في الصومال تتمتع بمجموعة من الصلاحيات والتي من بينها[1]:

- مراقبة التقدم الذي تحرزه المؤسسات الاتحادية الانتقالية واتحاد المحاكم الإسلامية في تنفيذ الاتفاقيات التي توصلا إليها في حوارهما.
- حماية الشخصيات المهمة وتيسير دوريات لبناء الثقة داخل مناطق عملياتها وحماية مطار مقديشو وميناءها والمكتب الرئاسي بالصومال.
- توفير درجة من الأمن خلال مؤتمر المصالحة الوطنية.

ثم اعتمد في شهر فيفري من عام 2007 القرار رقم 1744 الذي فوض بموجبه إنشاء بعثة تابعة للاتحاد الإفريقي "أميسوم" قوامها حوالي 8000 جندي، وقد تم الاتفاق على ولاية أولية مدتها ستة أشهر إلا أنه تم تمديد فترة تفويض البعثة من خلال قرارات مختلفة لمجلس الأمن الدولي، وقد كان آخر تمديد لتفويض البعثة تبناه مجلس الأمن الدولي إلى غاية شهر ديسمبر من عام 2021.

ولقد كانت مهمة البعثة محدودة للغاية بسبب الافتقار الشديد للطاقات حيث لم تكن تتمتع بالصلاحيات ولا بالقدرات اللازمة لحماية المدنيين في الصومال إلى غاية مارس 2013[2]، أين اعتمدت استراتيجية لحماية المدنيين والخلية المعنية بحصر الخسائر في صفوف المدنيين وتحليلها والاستجابة لها والتي تم إنشاؤها بمقتضى قراري مجلس الأمن الدولي رقم 2036 لعام 2012 والقرار رقم 2093 لعام 2013، ومنذ هذه السنة أصبحت البعثة تعمل بالتعاون مع الحكومة الصومالية على تقديم المساعدة الإنسانية إلى السكان بما في ذلك إعادة بناء المدارس، إعادة تأهيل الهياكل الأساسية الصحية، تقديم العلاج الطبي مجانا والإمداد بالأدوية.

وفي إطار توفير الحماية للمدنيين قامت بعثة الاتحاد الإفريقي بوضع بعض الآليات لمعالجة الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث أنشأت آلية للرصد والتحقيق لمعالجة الشواغل المتعلقة بحماية المدنيين، وآلية للوقاية

[1] المدنيون في الصومال – هدف معتاد الاعتداء، منشور على موقع منظمة العفو الدولية، بتاريخ 2007، متاح على الرابط: https://www.amnesty.org، تاريخ الاطلاع: 2019/01/23، ص 8.

[2] المدنيون في الصومال – هدف معتاد الاعتداء، نفس المرجع ، ص 9.

والاستجابة والتوعية بشأن العنف الجنسي والعنف الجنساني، فضلا عن تعاونها مع منظمات المجتمع المدني بغرض تقديم مختلف الخدمات الإنسانية إلى السكان[1].

كما عملت البعثة بالتعاون مع منظمة اليونيسيف والحكومة الصومالية على وضع إجراءات تشغيلية موحدة من اجل تسريح المحاربين الأطفال في أكتوبر 2012، قد تم بمقتضى هذه العملية تسريح المجموعة الأولى من المقاتلين المرتبطين بحركة الشباب والمتكونة من سبعة فتيات وتم تسليمهم لليونيسيف في أوائل شهر نوفمبر من نفس السنة أين تم إخضاعهم لبرنامج للتأهيل وإعادة الإدماج بدعم من اليونيسيف[2].

لقد كانت مدة عمل بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال لإحدى عشرة سنة وهي أطول عملية للاتحاد والأوسع في سياق جهودها لإحلال السلام في الدول الإفريقية والأكثر تكلفة مادية، اعتمدت طيلة أدائها لهذه المهمة على مجموعة متداخلة من العلاقات والشراكات مع منظمات دولية، منظمة الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، ومع عدة دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكية، إثيوبيا، كينيا وغيرها.

وقد أشارت العديد من التقارير إلى نجاح البعثة في الصومال، إلا أن التقويم العام وصفها بأنها نجاحات محدودة لا تتناسب مع طول الفترة الزمنية وحجم الإنفاق المالي، على الرغم من أنها تلعب الدور الأكبر في تسهيل وصول المساعدات الدولية الإنسانية إلى مدن الصومال وتقديم الإغاثة لأعداد كبيرة من الصوماليين مع توفير نوع من الأمن والاستقرار في البلاد[3].

إلا انه وبالرغم من بعض الإنجازات التي حققتها إلا أنها قد تعرضت للعديد من التهم، إذ كشف تحقيق أجرته منظمة هيومنرايتسووتش عن أدلة تشير بأن قوات الاتحاد الإفريقي المدعومة من الغرب في الصومال قد ارتكبت جرائم عدة من بينها اغتصاب بشكل جماعي لنساء وفتيات لا تتجاوز أعمارهن 12 سنة واستبدلت المساعدات الغذائية مقابل الجنس أو مقابل دواء لأطفال مرضى تسعى النساء الأمهات للحصول عليه[4].

---

[1] جلسة التحاور الرفيعة المستوى القائمة بذاتها بشأن تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مجلس حقوق الإنسان، الجمعية العامة، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2014/01/08، متاح على الرابط: https://www.un.org، تاريخ الاطلاع: 2019/01/23، ص 6-9.

[2] تقرير الأمين العام عن الصومال، مجلس الأمن، منشور على موقع الأمم المتحدة، بتاريخ 2013/01/31، متاح على الرابط: https://www.un.org، تاريخ الاطلاع: 2019/01/23، ص 12.

[3] بدء انسحاب القوات الإفريقية من الصومال والخطر القادم (تحليل)، المرجع السابق.

[4] بعثة الاتحاد الإفريقي في الصومال، متاح على الرابط: https://strigfixer.com تاريخ الاطلاع: 2019/08/22.

ثانيا: دور جامعة الدول العربية في حماية أطفال الصومال

بدأت فكرة إقامة تنظيم عربي يجمع تحت لوائه الدول العربية كافة خلال الحرب العالمية الثانية، ولذا تأسست جامعة الدول العربية في 1945 لإقامة علاقات وثيقة بين أعضائها وتعزيز التعاون فيما بينهم، وبعد ثلاثة عقود من تأسيسها تقدمت الصومال بطلب انضمام إلى الجامعة بتاريخ 1974 وقد أثار ذلك جدلا واسعا باعتبار أن لغتها الرسمية ليست العربية، إلا أن مجلس الجامعة قبل عضويتها نظرا لأن أصل الشعب من العرب[1]، إذ منح ميثاق الجامعة سلطة تقديرية للمجلس في تقدير عروبة دولة معينة باعتبار أن الميثاق لم يضع تعريفا للعروبة.

وفي هذا الإطار حاول فقهاء القانون الدولي العربي وصف العروبة، فمنهم من اعتبرها حقيقة الشعور الثابت لدى الشعب بمعنى أنه إذا اعتبر الشعب أن أحد أجزاء الأمة العربية تكون الدولة عربية ولا يشترط في هذه الحالة أن تتحدث الدولة باللغة العربية، بينما وصفها البعض الآخر بأنها تحدث الشعب باللغة العربية أو وقوع الدولة في الإطار الإقليمي للوطن العربي[2].

وعلى الرغم من أن الصومال أصبحت عضوا في جامعة الدول العربية إلا أنها تعاني من التجاهل من قبل الأشقاء الكبار في الجامعة لدرجة اعتبار بعض المثقفين الصوماليين أن انضمام دولتهم إلى الجامعة يعتبر خطأ لعدة عوامل وأنهم يعانون من احتقار بعض العرب لهم[3]، ويرى الصوماليون أن الدور العربي في الأزمة الصومالية لا يزال غائبا أو ضعيفا في أغلب الأحوال بل صار دورهم تابعا لدول أجنبية.

إلا أنه مؤخرا أبدت جامعة الدول العربية دعمها لحكومة الصومال الفيدرالية ودعت المجتمع الدولي والعربي إلى تقديم الدعم للمؤسسات الأمنية بالصومال لتمكينها من مكافحة الإرهاب وتثبيت الأمن بالبلاد، وقد أعرب في هذا الصدد الأمين العام للجامعة العربية سنة 2017 عن شعوره بالحزن والصدمة إزاء الارتفاع الهائل في أعداد الضحايا الذين سقطوا جراء التفجيرين الإرهابيين اللذين ضربا العاصمة الصومالية مقديشو في شهر أكتوبر من نفس السنة.

---

[1] منى عبد الفتاح، الثلاثي المنسي في جامعة الدول العربية: الصومال وجيبوتي وجزر القمر، منشور على موقع Independent عربية، بتاريخ 2020/06/22، على الساعة: 13:42، متاح على الرابط:https://www.independentarabia.com، تاريخ الاطلاع: 2020/09/02.

[2] هناك دول في الجامعة العربية لا تتحدث لغة الضاد... فما السر وراء قبولها رغم الفقر الاقتصادي والسياسي، منشور على موقع عربي بوست، بتاريخ 2018/09/04، على الساعة: 11:09، متاح على الرابط:https://arabicpost.net، تاريخ الاطلاع: 2019/02/23.

[3] محمد مصطفى جامع، المهمشون في جامعة الدول العربية بين خياري البقاء والانسحاب2، منشور على موقع نون بوسط، بتاريخ 2018/09/25، متاح على الرابط:https://www.noonpost.com، تاريخ الاطلاع: 2019/01/02.

وفي هذا الإطار وجه الأمين العام للجامعة كافة أجهزة الجامعة العربية بالإسراع في تقديم كل ما يمكن من دعم ومساندة للحكومة الفيدرالية والشعب الصومالي وخاصة في المجالات الإنسانية والتنموية لتمكينها من تنفيذ خططها المختلفة الرامية إلى تحقيق الاستقرار المجتمعي، الثقافي والاقتصادي. كما خصص مجلس وزراء العرب المساعدات العاجلة لوزارة الصحة الصومالية، وتم تنظيم في هذا الإطار مؤتمر عربي لإعادة إعمار وتنمية الصومال طبقا لما نصت عليه القمة العربية التي عقدت بالأردن في مارس 2017[1].

وفي نفس السنة جددت جامعة الدول العربية التزامها الكامل اتجاه حقوق الأطفال ومصلحتهم الفضلى وتأمين الاحتياجات الإنسانية اللازمة لهم ودعم الأولويات الأساسية من حماية وتعليم وخدمات صحية وقد دعت المجتمع الدولي في بيان أصدرته سنة 2017 بمناسبة يوم الطفل الدولي الموافق لـ 20 نوفمبر إلى تحمل مسؤولياته اتجاه حماية الطفولة التي تعاني من النزاعات المسلحة والاحتلال ودق ناقوس الخطر لحماية الأطفال في العديد من الدول العربية من بينها الصومال، وذلك من خلال إلزام الأطراف المعنية بالقرارات والقوانين التي تكفل هذه الحماية.

وأضافت الجامعة أنها بصدد إعداد استراتيجية عربية للنهوض بأوضاع الطفولة خلال المرحلة المقبلة (2030) والرامية إلى وضع رؤية تتعلق بحماية وإنفاذ حقوق الأطفال الفضلى والاستثمار في مستقبل الطفولة بصفتها تمثل ذخرا استراتيجيا لقضايا التنمية المستدامة[2].

وتتوافق مع الرؤية الدولية لأجندة التنمية المستدامة لعام 2030 وتحمي الأطفال في أوقات السلم والحرب خاصة في ظل النزاعات المسلة التي تشهدها دول عديدة من بينها الصومال والتي أدت إلى نشأة أطفال بدون رعاية أو حماية أو حقوق وجعلتهم أكثر عرضة للاستغلال وهدفا للجماعات الإرهابية، وقد شدد البيان على أن الجامعة ستقدم الدعم الفني لدولها الأعضاء منها الصومال بغرض وضع استراتيجية شاملة لحماية وتعزيز حقوق الطفل على المستوى الوطني.

---

[1] الجامعة العربية تدعو إلى دعم دولي وعربي للمؤسسات الأمنية بالصومال، منشور على موقع الصومال الجديد، بتاريخ 2017/10/17، متاح على الرابط: https://alsomal.net، تاريخ الاطلاع: 2018/11/03.

[2] مصطفى عنبر، الجامعة العربية تجدد التزامها تجاه حقوق الأطفال وتأمين احتياجاتهم، منشور على موقع اليوم السابع، بتاريخ 2017/11/21، على الساعة: 03:30، متاح على الرابط: https://www.youm7.com، تاريخ الاطلاع: 2018/11/03.

وقد أشارت الجامعة في بيانها إلى تقديرها للجهود التي حققتها الصومال للنهوض بوضع الطفولة والتقدم المحرز في التصدي لعدد من القضايا التي يواجهها الأطفال على المستوى الوطني[1].

ودائما في صدد دعم الصومال، بحث الأمين العام لجامعة الدول العربية مع رئيس مجلس الشعب الصومالي مسيرة السلام والتنمية في الصومال، وذكرت الجامعة في بيان لها أن هذا اللقاء أكدت من خلاله كيفية العمل على الاتقاء بالدور العربي الداعم للصومال على جميع المستويات السياسية، الاقتصادية والتنموية خاصة في مجالات الصحة، التعليم والجوانب الاجتماعية، وتم تشديد الاهتمام الكبير الذي توليه الجامعة لحشد اكبر قدر من الدعم العربي لمؤسسات الدولة الصومالية حتى تتمكن من القيام بالأدوار المنوطة بها بشكل نجاح وفي إطار تعزيز انتمائها العربي في ذات الوقت[2].

كما أعرب القادة العرب أثناء اختتام أعمال القمة العربية الـ 29 "قمة القدس" التي عقدت بمدينة الظهران برئاسة السعودية إلى دعم جمهورية الصومال الفيدرالية ورحبوا بالجهود الصومالية من اجل العمل على حماية جمهورية الصومال الفيدرالية وأمنها وسيادتها الإقليمية ووحدة ترابها وسلامة أراضيها، إضافة إلى ذلك طالبوا جميع الدول العربية الأعضاء في الجامعة العربية بتقديم كافة أشكال الدعم للحكومة الصومالية[3].

وذلك بغرض كفالة الحفاظ على سلامة المجال الجوي البحري للصومال، والى تقديم الدعم السياسي، المادي والفني لمؤسسات الدولة الصومالية من أجل تمكينها من مواصلة تحقيق التقدم على الصعيدين السياسي والأمني ومساعدتها في إعادة بناء مؤسسات الدولة واستكمال مراجعة الدستور المؤقت وترسيخ النظام الفيدرالي وزيادة الشفافية والمساءلة وتأسيس الأحزاب السياسية.

إضافة إلى ذلك قام القادة العرب بتكليف الأمانة العامة للجامعة العربية بدعم جهود تعريب الدستور الصومالي والقوانين الصومالية، وطلبوا من الدول العربية الأعضاء ومؤسسات وهيئات الإغاثة الإنسانية العربية بالتعاون الكامل مع الحكومة الصومالية من أجل تقديم جميع أشكال الدعم الممكنة لمواجهة ومحاربة العنف

[1] مصطفى عنبر، المرجع السابق.

[2] أبو الغيط وجواري يبحثان مسيرة السلام والتنمية في الصومال، منشور على موقع الصومال الجديد، بتاريخ 2017/10/02، متاح على الرابط: https://alsomal.net، تاريخ الاطلاع: 2018/11/03.

[3] القادة العرب يؤكدون دعم الصومال، منشور على موقع الصومال الجديد، بتاريخ 2008/04/16، متاح على الرابط: https:// alsomal.net، تاريخ الاطلاع: 2018/11/03.

والفساد وتفادي الآثار الخطيرة للجفاف الذي أدى إلى تهديد الأرواح وتدمير الاقتصاد وعصف بالسلم والأمن والاستقرار في البلاد[1].

وفي بيان أصدرته الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عام 2021 أكدت من خلاله هذه الأخيرة إلى مساندتها كافة الجهود الرامية لإيجاد حل توافقي لإنهاء النزاع وتحقيق الأمن والاستقرار ويلبي طموحات الشعب الصومالي[2].

[1] القادة العرب يؤكدون دعم الصومال، المرجع السابق.

[2] جامعة الدول العربية تعرب عن قلقها اتجاه الأحداث في الصومال، منشور على موقع وكالة الأنباء السعودية، بتاريخ 2021/02/21، متاح على الرابط: https://www.spa.gov.sa، تاريخ الاطلاع: 2021/05/14.

الخـــاتمـــة

إن الحماية القانونية للطفل أثناء النزاعات المسلحة في إفريقيا بدأت بالتبلور في مطلع القرن العشرين أين أولى المجتمع الدولي اهتمامه لهذا الموضوع خاصة وأن الواقع قد أثبت مشاركة الأطفال في النزاعات أمام ما يعرف بتجنيد الأطفال في صفوف القتال، إضافة إلى زيادة الانتهاكات التي يتعرض لها نظرا لضعفه البدني والنفسي الأمر الذي كان دافعا هاما وراء العمل الوطني والدولي بالنيابة عن الأطفال بغرض توفير الحماية والرعاية الخاصة لهم والالتزام بكفالة احترام حقوقهم، وبذلك احتلت قضية حماية الأطفال في النزاعات المسلحة رأس جداول أعمال السياسة الدولية والتي ترجمت في شكل اتفاقيات وبروتوكولات دولية بعضها ينتمي إلى القانون الدولي الإنساني والبعض الآخر إلى القانون الدولي لحقوق الانسان، فضلا عن الحماية التي أقرها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي.

فنجد أن القانون الدولي الإنساني المعروف بقانون النزاعات المسلحة يوفر أنجع حماية لكافة المدنيين دون تمييز مع إيلائه أهمية خاصة للأطفال إذ منحهم حماية باعتبارهم مدنيين وبصفتهم مقاتلين، ففيما يتعلق بحماية الأطفال المدنيين نجد أن هذا القانون قد وفر لهم نوعين من الحماية، حماية عامة باعتبارهم أشخاصا مدنيين لا يشاركون في النزاعات المسلحة تجسدت في مجموعة من القواعد والتدابير التي قيدت أطراف النزاع في اختيارهم لأساليب ووسائل القتال حفاظا على حياة المدنيين، حيث يرتكز القانون الدولي الإنساني على ثلاثة مبادئ أساسية يتوجب على جميع أطراف النزاع المسلح دوليا كان أم غير دولي التقيد بها وتطبيقها تجسيدا لمفهوم الإنسانية وحقوق الإنسان والمتمثلة في مبدأ الإنسانية القائم على أساس التمييز، بمعنى أن يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين وأن تكون الهجمات موجهة ضد المقاتلين فقط، مبدأ الضرورة العسكرية وهو التزام أطراف النزاع بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني باستخدام القوة العسكرية الضرورية بهدف الانتصار على الخصم وكل استخدام القوة المسلحة يتجاوز تحقيق هذا الهدف يعد غير مشروع، ومبدأ التناسب الذي يعتبر مبدأ توجيهيا بحيث لا يفرض قاعدة سلوكية معينة وإنما يوضح النهج الذي يسعى اتباعه في إدارة العمليات الحربية كما وضع في ظل الاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 جملة من القيود المفروضة على أساليب القتال إذ حظر الغدر أثناء القتال وحظر الأعمال الانتقامية والآلام التي لا مبرر لها ومنع الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة، واستعمال أسلوب تجويع السكان المدنيين، إضافة إلى ذلك قيد القانون الدولي الإنساني في مجموعة من الاتفاقيات الدولية بداية من سنة 1768 استخدام رسائل القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات وآلام لا مبرر لها وبهذا فإنه قيد حرية أطراف النزاع في استخدام الاسلحة اثناء الحرب بنوعيها التقليدية والحديثة التي تعرف كذلك بأسلحة الدمار الشامل.

وإلى جانب التدابير التي فرضها القانون الدولي الإنساني على أطراف النزاع فإنه قرر منح الأطفال المدنيين ضمانات أساسية يترتب عن الالتزام بها تحقيق الحماية العامة لهم من مخاطر النزاعات المسلحة والتي تتمثل في: مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، مبدأ حظر مهاجمة السكان المدنيين، ومبدأ اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم.

وباعتبار أن الطفل فرد مدني لا يشارك في العمليات الحربية فإن القانون الدولي الإنساني قد خصه بمجموعة من الحقوق الأساسية اللصيقة به وهي حقوق شخصية مقدمة لا يجوز التنازل فيها نظرا لارتباطها الوثيق بالإنسان والتي نصت عليها كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ويمكن حصر هذه الحقوق في حق الطفل في الحياة واحترام شرفه وكرامته وحقوقه العائلية".

حق الطفل في الرعاية الصحية واحترام معتقداته الدينية، حقه في المعاملة الانسانية والحفاظ على أمواله وممتلكاته.

أما فيما يخص الحماية الخاصة للأطفال أثناء النزاعات المسلحة والتي تعتبر مكملة للحماية العامة فقد نصت عليها اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 إلا أنها جاءت خالية من مبادئ الحماية الخاصة ولذلك أصدر المشرع الدولي البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ليقر هذه المبادئ، ثم أصدر هذا الاعلان العالمي لحقوق المرأة والطفل في حالة الطوارئ والنزاعات المسلحة الذي ألزم الدول بالوفاء الكامل بالالتزامات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة وتم تأكيد هذه الحماية من جديد في ظل اتفاقية حقوق الطفل أو أقرتها الأمم المتحدة في 1983/11/20، ومن خلال هذه الصكوك فإن صور الحماية الخاصة للأطفال تتجسد في حق الطفل في الإغاثة وجمع شمل الأسر المشتتة، إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة وحقهم في التعليم وحمايتهم من الاستغلال الجنسي، فضلا عن حظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأطفال.

ونظرا لشيوع ظاهرة استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة تم إرساء مواثيق دولية في إطار قواعد القانون الدولي الإنساني هدف من خلالها المجتمع الدولي إلى حماية الأطفال من التجنيد خلال النزاعات المسلحة، وقد بدأ الاهتمام الجدي بهذا الموضوع منذ عام 1971 بفضل اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي بدى لها القصور الذي تعاني منه اتفاقية جنيف الأربعة لعام 1949 في معالجة هذه الظاهرة فوضعت تقريرا يتعلق باضطهاد تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وأثير هذا الموضوع في عدة مؤتمرات إلى أن تم إقرار البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف في 1947/06/10 اللذان نصا على الحظر التام لمشاركة الأطفال واستخدامهم في الحروب إلا أنه ونظرا لعدم توقف ظاهرة تجنيد الأطفال استمدت الجمعية العام للأمم المتحدة في عام 2000 البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

وإلى جانب القانون الدولي الإنساني اهتم القانون الجنائي الدولي بإرساء إطار قانوني يكرس في جانبه الموضوعي والإجرائي آليات فعلية لإقرار منظومة قانونية تمثل الأساس العام للعدالة الجنائية وقد تبخرت فكرة هذه الأخيرة لكثرة الحروب التي دمرت حضارات وأدخلت الرعب في أجيال كثيرة، وكما ساهمت الأحداث التي شهدها القرن العشرين وكذلك الحرب العالميتين الأولى والثانية في دفع المجتمع الدولي إلى إصراره على ضرورة تأمين آليات فعلية لحماية حقوق الإنسان وصيانتها وفق منظمة قانونية تكفل ذلك تمثلت في محكمتين دوليتين شكلتا سابقتين في مجال القضاء الجنائي الدولي ونقلة نوعية في مجال حماية حقوق الإنسان خاصة وفي مجال القضاء الدولي عامة، وهو ما يمنح لمنظمة الأمم المتحدة دافعا قويا لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة تتولى تكريس العدالة الجنائية ومحاكمة منتهكي أحكام القضاء الإنساني بسبب ارتكابهم جرائم في حق البشرية والأطفال خصوصا،وتلعب المحكمة الجنائية الدولية دورا هاما في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة حيث تضمن نظامها الأساسي أحكاما خاصة بالأطفال وتدابير تهدف غلى حمايتهم إذ أدرج جرية انتهاك حقوق الأطفال ضمنت اختصاصه الموضوعي وكرس في نصوصه العديد من الضمانات التي تكفل الحماية الجنائية للأطفال خلال النزاعات المسلحة حيث كثف النقل القسري للأطفال على أنه إبادة جماعية وأدرج تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب، زد على ذلك استثنى النظام الأساسي للمحكمة من اختصاص هذه الأخيرة للأطفال الذين لم يتجاوز سنهم الثامنة عشر لحظة ارتكابهم للجريمة.

بالإضافة الى قواعد الحماية الموضوعية التي منحها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للأطفال فقد منحهم كذلك بعض قواعد الحماية الجنائية الإجرامية وقواعد الإثبات كونهم مجنى عليهم وشهود في بعض الجرائم الدولية التي تختص بنظرها المحكمة، وقد أشرنا من خلال هذه الجزئية إلى بعض الانشطة القضائية التي نظرت فيها المحكمة.

كما تعرفنا على ما أوجده النظام الدولي من آليات تهدف إلى إعمال حقوق الطفل وحمايتها من الانتهاك ومعالجة القضايا المرتبطة به، إذ أن تعزيز المنظومة القانونية الدولية المتعلقة بحماية الطفل بمجموعة من الآليات المتخصصة يساهم في وضع القواعد القانونية موضع تنفيذ ومتابعة ومساءلة منتهكي هذه الحقوق من خلال ما تمارسه من وسائل وكيفيات إجرائية وموضوعية .

ومن أبرز الأجهزة الدولية، منظمة الأمم المتحدة التي تعتبر آلية دولية متخصصة لحماية حقوق الإنسان، وبغرض تحقيق هدفها المتمثل في كفالة حقوق الطفل وحمايتها من خلال مراقبتها لمدى التزام الدول بهذه الحقوق فإنها أنشأت مجموعة من الأجهزة الرئيسية والفرعية، إذ تباشر الأجهزة الرئيسة عملها المتمثل في حماية حقوق الطفل بنفسها أو عن طريق الأجهزة الفرعية التابعة لها ومن أهم هذه الأجهزة، الجمعية العامة ومجلس الأمن، ورغبة من منظمة الأمم المتحدة في توفير المزيد من الرعاية والاهتمام الخاص والحماية الفعالة للطفل أثناء النزاعات المسلحة أنشأت هذه الأخيرة استنادا إلى الميثاق أجهزة فرعية في شكل لجان وبرامج وصناديق تلعب دورا رقابيا واحترافيا في مجال حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالتنسيق مع الأجهزة الرئيسية، ومن بين هذه الأجهزة التي تم تسليط الضوء عليها في هذه الدراسة: صندوق الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف)، لجنة حقوق الطفل ومجلس حقوق الإنسان.

وإلى جانب منظمة الأمم المتحدة، هناك منظمات دولية غير حكومية التي تعتبر حلقة وصل بين الأجهزة الدولية والعالم الخارجي فهي حجر الأساس في تعزيز وحماية حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة إذ تمثل صوتا لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بمختلف فئاتهم من خلال دورها الرقابي والكاشف ورصدها لمختلف المعلومات عن الأوضاع الحقيقية لحقوق الإنسان والانتهاكات التي تطالها وتتعدد المنظمات الإنسانية الناشطة في مجال حقوق الطفل وحرياته خلال النزاعات المسلحة لذلك حاولنا أن نتطرق في هذا البحث إلى دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود.

وإلى جانب المستوى الدولي ارتأينا من خلال هذه الدراسة أن نسلط الضوء على القارة الإفريقية التي يربط اسمها بمجموعة من الأوصاف السلبية كالمرض والتخلف بالفقر والنزاعات، ونظرا لما يعانيه شعوب القارة من مختلف أنواع الانتهاكات وأبشع الجرائم حاول القادة الأفارقةإلى وضع حل للمشاكل الأمنية والقضاء على النزاعات وذلك من خلال إنشاء نظام إفريقي يسعى إلى تحقيق الوحدة الإفريقية وتعزيز احترام حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة، وقد نالت فئة الأطفال نصيبا من العناية والاهتمام حيث سعت الدول الإفريقية إلى إعداد مجموعة من النصوص القانونية بهدف حماية الطفل من النزاعات المسلحة والتي تنقسم إلى نصوص قانونية إفريقية عامة وأخرى خاصة.

ففيما يتعلق بالنصوص القانونية الإفريقية العامة لأنها تتمثل في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى ضمان حماية حقوق الإنسان بمختلف فئاته بمن فيهم الأطفال وقد شكل اعتماد هذا الميثاق بداية لعهد جديد في ميدان حقوق الإنسان في إفريقيا وقد استلهم من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان مع اتسامه بالخصوصية الراجعة إلى الثقافة الإفريقية، وقد أدمج هذا الميثاق حماية الحقوق المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية ضمن وثيقة واحدة والتي يتعين تطبيقها واحترامها سواء في وقت السلم أو أثناء النزاعات المسلحة والمتمثلة في الحق في الحياة والكرامة والحرية وعدم الاحتجاز التعسفي، حق التقاضي، الحق في التعليم والرعاية الصحية.

أما فيما يتعلق بالنصوص القانونية الإفريقية الخاصة، فنجد أن النظام الإفريقي قد أقر بعض المواثيق الإفريقية الخاصة بالطفل والمتمثلة في: الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته الذي ينطلق من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والإعلان الخاص بحقوق الطفل الإفريقي إضافة إلى الخلفية التاريخية وقيم الحضارة الإفريقية وقد نص هذا الميثاق إلى الموازنة بين المعايير العالمية في مجال حقوق الطفل وبين الخصوصية الإفريقية، وتضمن هذا الميثاق في إطار تأمين حماية للأطفال من النزاعات المسلحة عددا من الالتزامات الصريحة التي فرضت على الدول الأطراف في الميثاق ونص على مجموعة من الحقوق التي يهدف إلى تأكيدها وضمان حمايتها في فترة النزاع المسلح كالحق في البقاء والنماء، والتعليم والرعاية الصحية، الحق في التقاضي وحق الطفل في حمايته من التجنيد.

والى جانب هذا الميثاق سعت هيئة الأمم المتحدة إلىإجراء تعاون وشراكة منذ عهد منظمة الوحدة الإفريقية بهدف تنمية إفريقيا وحماية حقوق الإنسان الإفريقي وذلك نتيجة لما يتعرض له الطفل الإفريقي من انتهاكات جسيمة، وقد أصدرت إعلانات بشأن الشراكة والرامية إلى تعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة في إفريقيا. وفي هذا الصدد، يوجد إعلانين متعلقين بحماية الطفل الإفريقي، الإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل لعام 2001 الذي أصدر في إطار التعاون المشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية بالاشتراك مع منظمة اليونيسف، مفوضية شؤون اللاجئين ووكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة وقد أكد المشاركون عن الموقف الإفريقي المشترك بشأن الأطفال وأن كفالة حقوقهم هي مسؤولية الحكومات الإفريقية والمواطنين الإفريقيين وأكدوا على أنهم سيلتزمون بالتعهدات المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990.

إعلان النوايا لعام 2013 الذي اعتمد في إطار تعزيز الشراكة بين منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي بالاشتراك مع منظمة اليونيسيف، وقد حدد الأولويات المشتركة التي ينبغي تحقيقها في إطار الشراكة الرامية إلى تعزيز منظور حماية الطفل في سياسات الاتحاد الإفريقي وعملياته وأرسى مجموعة من الأسس الرامية إلى كفالة هذه الحماية وقد تدعم النظام الإفريقي لحقوق الإنسان إضافة إلى النصوص القانونيةبآليات مؤسسية إقليمية إفريقية تعمل على تحقيق الحماية الفعالة والصحيحة لأحكام المواثيق الإفريقية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان عامة والطفل خاصة وتنفيذها.

وتنقسم هذه الآليات إلى نوعين: آليات إفريقية رقابية يتم الرجوع إليها من قبل الدول والأفراد والمنظمات وهي عبارة عن آليات دبلوماسية مسؤولة عن التحقق من مدى احترام الدول وتقيدها بالتدابير والالتزامات الملقاة على عاتقها بمقتضى هذه المواثيق وتظل هذه الآليات الرقابية في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب وآلية لجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه. وآليات إفريقية قضائية تتمثل في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب والتي تعتبر الهيئة القضائية الوحيدة ذات الولاية لحماية حقوق الإنسان في القارة الإفريقية تتمتع باختصاصين الأول قضائي يشمل كل الدعاوي والنزاعات التي تعرض عليها بشأن تفسير وتطبيق أي وثيقة من وثائق حقوق الإنسان ولها صلاحية الفصل في أي خلاف يثور حول اختصاصها أما الاختصاص الثاني فهو استشاري بحيث تقوم بتقديم آراء استشارية أو فتاوى فيما يتعلق بالمسائل القانونية الخاصة بالميثاق الإفريقي أو أية وثيقة ذات العلاقة بحقوق الإنسان.

هذا فيما يخص الجانب النظري، أما بالرجوع إلى الجانب التطبيقي فقد اخترنا لهذه الدراسة أن نلقي الضوء علىأكثر الدول الإفريقية معاناة من النزاعات المسلحة وهي دولة السودان ودولة الصومال، إذ تطرقنا إلى مختلف الإجراءات التي بذلتها في أنظمتها الوطنية بغرض ضمان الحماية الفعالة لحقوق الإنسان والطفل خاصة وأشرنا إلى أهم الاسهامات التي بذلتها الآليات الدولية والاقليمية في هذه الدول لتحقيق هذه الغاية.

وإما لا يمكن القول أن ما يشهده العالم من انتهاكات مستمرة ومتزايدة لحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة لا يرجع إلى انعدام القواعد القانونية الدولية أو الاقليمية بل هو راجع إلى عدم امتثال الدول للمعايير الدولية المتفق عليها وعدم تنفيذ القواعد الدولية ذات الصلة بل والأكثر من ذلك نجد دولا تنتهك بانتظام حقوق الطفل المعترف بها.

وفي ضوء ما سبق يتضح لنا خطورة الآثار المترتبة عن استمرار الانتهاكات المتكررة لحقوق الأطفال وعدم تطبيق الحل الدائم لمشكلاتهم وعليه سنورد بعض المقترحات الموجهة للمجتمع الدولي ممثلا بهيئة الأمم المتحدة وسائر الأطراف والمنظمات المعنية بحماية حقوق الإنسان والطفل خصوصا، والتي من شأن تنفيذها تعزيز الحماية والمساعدة للأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة:

- ضرورة توحيد سن الطفل بـ 18 سنة في جميع المواثيق الدولية والإقليمية.
- ضرورة وضع بروتوكول أو اتفاقية تخص الوضع القانوني للأطفال أسرى النزاعات المسلحة وآخر يتعلق باجراءات تسريح الأطفال الجنود.
- ضرورة إعداد برتوكولات لحفظ سلامة الطفل والتقيد بها خاصة فيما يتعلق باجراءات الإبلاغ والتصدي للانتهاكات المشتبه بها.
- ضرورة تعزيز مشاركة الطفل بشكل فاعل وآمن في التخطيط وتقييم البرامج المتعلقة بتوفير حماية للأطفال للتمكن من معرفة وجهات نظرهم.
- ضرورة الترويج للمسائل المتعلقة بحماية الطفل والبحث في استخدام فعالية لنشر الوعي حول المعايير والمعلومات والبيانات ذات الصلة بمسائل حماية الطفل، والعمل على ترجمتها ونشرها على أوسع نطاق.

- ضرورة أن تتعاون الدول والمنظمات الدولية بغرض تعزيز آليات رصد الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال خلال فترة النزاعات المسلحة.
- ضرورة استحداث آلية دولية تختص بالإشراف على عملية تسريح الأطفال المجندين ودمجهم في مجتمعاتهم.
- ضرورة التأكيد على أن ظاهرة تجنيد الأطفال هي قضية عالمية، وعليه يتوجب مقاطعة الدول التي لا تتوقف عن ممارسة هذا الانتهاك.
- ضرورة وضع سياسات فاعلة بغرض ضبط ظاهرة تجنيد الأطفال وأسباب نموها وتطورها.
- ضرورة الحفاظ على حق الطفل في الحصول على التعليم أثناء النزاعات المسلحة.
- ضرورة عمل الدول على سن تشريعات تتوافق مع المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة بحماية الطفل، والعمل على إجراء بحوث ودراسات بغرض تثقيف الأطفال والبالغين بحقوق الأطفال التي يجب حمايتها من الإهمال والايذاء وبآليات الحماية المتاحة الخاصة بالضحايا والشهود.
- ضرورة تطوير أنشطة التوعية بحقوق الأطفال عن طريق عقد الندوات والمؤتمرات على المستوى المحلي لكل دولة خاصة في مجال الاعلام.
- ضرورة تقديم منتهكي حقوق الأطفال إلى العدالة وضمان محاسبتهم.
- ضرورة وضع آليات مستقلة تتولى عملية تقديم الشكاوى والتحقق فيما يتعلق بقضايا العنف ضد الأطفال مع تبصيرهم بأن عملية تقديم شكوى تعد حقا لهم.
- ضرورة دمج تعليم حقوق الإنسان في النظم التعليمية من خلال تنقيح المناهج الدراسية وتدريب المدرسين بشأن منهجيات تعليم حقوق الإنسان، تنظيم أنشطة خارج إطار المناهج الدراسية.
- ضرورة الغاء عقوبة الحكم بالإعدام أو بالحبس مدى الحياة على الأطفال دون سن 18 في جميع التشريعات الداخلية للدول.

قائمة المراجع

1- الكتب العامة:

1-جمال عبد الناصر مانع، التنظيم الدولي –النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية –مصر، الطبعة الأولى، 2008.

2-جون ماري هنكرتس –لويز دوزوالدبك، القانون الدولي الإنساني العرفي، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة –مصر، المجلد الأول، دون طبعة، 2007.

3-خليل حسين، النظرية العامة والمنظمات العالمية –البرامج والوكالات المتخصصة –التنظيم الدولي، دار المنهل اللبناني، المجلد الأول، الطبعة الأولى، 2010.

4-رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار النهضة العربية، مصر، دون طبعة، دون سنة نشر.

5-سارة جوزيف –كيتي ميتشل، ترجمة: أيمن حداد، حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الافريقي لحقوق الانسان –دليل للضحايا والمدافعين عنهم، سلسلة كتب المناهضة الدولية لمناهضة التعذيب، الدليل الثالث، الطبعة الثانية، 2014.

6-سهيل حسين الفتلاوي –عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني –موسوعة القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، الطبعة الأولى، 2007.

7-شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية: المواءمات الدستورية والتشريعية " مشروع قانون نموذجي "، إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة –مصر، دون طبعة، 2006.

8-صديق محمد شتي، دور المنظمات غير الحكومية في ضمان حقوق الانسان –دراسة تطبيقية، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى، 2016.

9-عبد الرحمن إسماعيل، الأسس الأولية للقانون الإنساني الدولي دليل للتطبيق على المستوى الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة –مصر، الطبعة الأولى، 2003.

10-عبد السلام صالح عرفة، التنظيم الدولي، منشورات الجامعة المفتوحة، الجمهورية العربية الليبية، الطبعة الثانية، 1997.

11-عبد الفتاح عبد الرزاق محمد، النظرية العامة للتدخل في القانون الدولي العام، دار دجلة للنشر، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

12-علي عواد، قانون النزاعات المسلحة –القانون الدولي الإنساني –دليل الرئيس والقائد، دار المؤلف، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 2004.

13-عمر عبد الحفيظ شنان، نزاعات الدولية الداخلية –الأسباب والتداعيات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية –مصر، دون طبعة، 2015.

14-فرانس فليجوان –شيدي أدينكلوا، ترجمة: أيمن حداد، حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الافريقي لحقوق الانسان –دليل للضحايا والمدافعين عنهم، سلسلة كتب المناهضة الدولية لمناهضة التعذيب، الدليل الثالث، سويسرا، الطبعة الثانية، 2014.

15-فرانس فليجوان –شيدي أدينكلوا، ترجمة: عبد اللطيف الفخفاخ، حظر التعذيب والمعاملة القاسية في النظام الافريقي لحقوق الانسان –دليل للضحايا والمدافعين عنهم، سلسلة كتب المناهضة الدولية لمناهضة التعذيب، الدليل الثالث، سويسرا، الطبعة الأولى، 2006.

16-محمد جابر، تقديم شكوى إلى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، دليل تدريبي لمقدمي الشكاوى، الطبعة الأولى، دار المشاع الإبداعي، الطبعة الأولى، 2014.

17-محمد سعادي، قانون المنظمات الدولية –منظمة الأمم المتحدة نموذجا، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008

18-مهيرة عماد السباعي، القضايا الافريقية... المنظور الإعلامي... الأزمات... المعالجة، دار العربي للنشر والتوزيع، القاهرة –مصر، 2018.

19-ميلود عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومه، الجزائر، دون طبعة، 2009.

20-وليد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقانون القانون، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو –الجزائر، دون طبعة، 2013.

2-الكتب الخاصة:

1-العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون طبعة، 2013.

2-عبد العزيز مندوه عبد العزيز أبو خزيمة، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة (دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام)، دار الفكر الجامعي، القاهرة –مصر، الطبعة الأولى، 2010.

3-غسان خليل، حقوق الطفل: التطور التاريخي منذ بدايات القرن العشرين –الوثائق الإقليمية والدولية الأساسية، مركز الراية للتنمية الفكرية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، 2003.

4-فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة، عمان –الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

5-لورا تايتلز بريغمان، دليل للمنظمات غير الحكومية من أجل إعداد التقارير للجنة حقوق الطفل، مجموعة المنظمات غير الحكومية لاتفاقية حقوق الطفل، جنيف –سويسرا، الطبعة الثالثة، 2006.

6-منال رفعت، حقوق الطفل بين المعاهدات الدولية والتشريعات العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية – مصر، الطبعة الأولى، 2017.

7-منال رفعت، الطفولة والقهر –الحماية العربية والدولية للطفل من مخاطر النزاعات المسلحة والاعتداء الجنسي والعمالة والفقر، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية –مصر، الطبعة الأولى، 2018.

8-منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية –مصر، دون طبعة، 2007.

3-الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ-الأطروحات:

1-إنصاف بن عمران، الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة -اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجا، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون دولي إنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة –الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

2-إيمان بارش، موائمة التشريعات الوطنية للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1 –الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

3-بن عيسى زايد، التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة –الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

4-بوصوار ميسوم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان –الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

5-حوبة عبد القادر، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة –الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

6-رشيدة مرمون، حماية حقوق الطفل في ظل الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهه: دراسة مقارنة بالاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أطروحة دكتوراه، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق –تيجاني هدام، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة –الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

7-زهرة فغول– قادة بن علي، المسؤولية الدولية والإقليمية لحماية حق الطفل في ضوء المتغيرات الدولية بين النظري والتطبيقي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس – الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017

8-ساعد العقون، ضوابط سير الأعمال العدائية في القانون الإنساني، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة –الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

9-سمير لعرج، ترقية وحماية حقوق الانسان والشعوب في افريقيا بين الآليات الرسمية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق –بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 1-الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

10-عبد الوهاب شيتر، صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو –الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

11- فريد تريكي، حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة في القانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي –دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو – الجزائر، السنة الدراسية 2014-2015.

12-قابة العايش منى، تقييد استخدام الألغام وحظرها في أحكام القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر –الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

13-محمد زغو، الحماية الدولية للطفل الفلسطيني، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو –الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

14-محمد هشام فريجة، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، أطروحة الدكتوراه، تخصص قانون دولي جنائي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، السنة الجامعية 2013-2014.

15-نبيلة بومعزة، المواجهة الدولية لمخاطر أسلحة الدمار الشامل، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة –الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

16-يوسف برقوق، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر –الجزائر، السنة الجامعية 2017-2018.

ب-**المذكرات**:

1-أنس جميل اللوزي، مفهوم الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، السنة الجامعية 2014-2015.

2-بن عمران إنصاف، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة –الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

3-بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو –الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

4-بومثرد أم العلم، حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف –الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

5-حسين أنور حسن الخطيب، الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، فلسطين، السنة الجامعية 2011- .2012.

6-حسين نسمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة –الجزائر، السنة الجامعية 2006-.2007

7-حنان بوعزيز، أزمة دارفور والقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، قسم القانون العام، تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الاخوة منتوري، تيزي وزو –الجزائر، السنة الجامعية 2011-.2012

8-خالد عاشور كريم، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، بحث مقدم كجزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون، كلية القانون، جامعة القدسية، العراق، السنة الجامعية .2017

9-دالع الجوهر، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية –علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 – الجزائر، السنة الجامعية 2011-.2012

10-رانيا ناصر ظل، دور الاتحاد الافريقي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، الخرطوم –السودان، السنة الجامعية 2018-.2019

11-رفيق بوهراوة، اختصاص المحكمة الجناية الدولية الدائمة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العام، فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة –الجزائر، السنة الجامعية 2009-.2010

12-ريم بوطبجة، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة –الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.

13-زيدان لوناس، الضمانات القضائية لحقوق الانسان في وقت السلم، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو –الجزائر، السنة الجامعية 2009-.2010

14-ساعد العقون، مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة – الجزائر، السنة الجامعية 2008-.2009

15-سليم عليوة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة –الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

16-صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة –الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.

17-طارق محمد الشفيع، حماية حقوق الأطفال المجندين في القانون الدولي –دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، الخرطوم –السودان، السنة الجامعية 2008-2009.

18-عبد الرحمن محمدي، حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة –الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

19-عبد الرزاق خوجة، ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة –الجزائر، السنة الجامعية 2012-2013.

20-عبد الكريم جمال، حقوق الطفل وكفالتها وفق أحكام القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة –الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

21-علي فراق، الحماية القانونية الدولية للأفراد خلال النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة الحاج لخضر، بسكرة –الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.

22-فاتن صبري سيد الليثي، الحماية الدولية لحقوق الطفل، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي الإنساني، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة –الجزائر، السنة الجامعية 2007-2008.

23-فؤاد جدو، دور المنظمات غير الحكومية في النزاعات الدولية –أنموذج منظمة أطباء بلا حدود، مذكرة ماجستير، تخصص سياسة مقارنة، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة –الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

24-كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الانسان في القانون الدولي لحقوق الانسان –دراسة تحليلية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة –فلسطين، السنة الجامعية 2010-2011.

25-كمال أحسن، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية للقانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، مدرسة الدكتوراه القانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة معمري مولود، تيزي وزو –الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

26-كمال عبد الرحمن محمد، السودان وتنفيذ مبادئ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، بحث تكميلي لنيل شهادة الماجستير، شعبة العلوم السياسية، كلية الدراسات العليا، جامعة الخرطوم، السودان، السنة الجامعية 2006-2007.

27-لعجاج عبد الكريم، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة –الجزائر، السنة الجامعية 2015-2016.

28-محمد بلقاسم، المبادئ الأساسية لسير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر –الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

29-محمد بلقاسم رضوان، النزاعات المسلحة والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة –الجزائر، السنة الجامعية 2005-2006.

30-محمد خليل محمد معروف، دور القانون الإنساني في حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة –انتهاكات إسرائيل ضد قطاع غزة سنة 2014 نموذجا، مذكرة ماجستير، تخصص الديبلوماسية والعلاقات الدولية، قسم القانون الدولي الإنساني، برنامج الدراسات المشتركة بين أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، غزة –فلسطين، السنة الجامعية 2016-2017.

31-محمد غلاي، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، فرع العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان –الجزائر، السنة الجامعية 2004-2005.

32-مختار خياطي، دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي العام، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو –الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

33-منير خوني، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر –الجزائر، السنة الجامعية 2010-2011.

34-نبيل بن خديم، استيفاء حقوق الضحايا في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة –الجزائر، السنة الجامعية 2011-2012.

35-نصيرة بن تركية، المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم –الجزائر، السنة الجامعية 2016-2017.

36-نصيرة نهاري، تجنيد الأطفال في الحروب الداخلية، مذكرة ماجستير، حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بن بلة، وهران –الجزائر، السنة الدراسية 2013-2014.

37-وداد محزم سايغي، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، فرع القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة –الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.

4-المقالات القانونية المنشورة:

1-أحمد ياسين نوزاد، جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة –دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، العدد 15/2، المجلد 4، سنة 2015.

2- أسماء شوقي، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، مجلة جيل لحقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس –لبنان، العدد 25، منشور بتاريخ: 2018/01/29.

3-إلياس عجابي، علاقة المحكمة الدولية بمجلس الأمن الدولي –قضية الرئيس السوداني عمر حسن البشير، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة –الجزائر، المجلد 6، العدد 7، سنة 2011.

4-أمينة بن حوة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في إطار علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف –الجزائر، المجلد 5، العدد 2، سنة 2019.

5-إيمان عبد الكريم –صدام حسين وادي، الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، المجلة السياسية والدولية، مجلة الجامعة المستنصرية، مجلة كلية العلوم السياسية، العراق، العدد 20، سنة 2012.

6-برابح السعيد، شروط استنفاذ وسائل الإنصاف الداخلية أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة – الجزائر، المجلد 3، العدد 4، سنة 2018.

7-برابح السعيد، الاختصاص الاختياري للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة –الجزائر، سنة 2021.

8-بن أحمد عبد المنعم، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة –الجزائر، العدد 4، سنة 2011.

9-بن تالي الشارف، مستقبل مجلس حقوق الانسان لمنظمة الأمم المتحدة كآلية دولية لحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف –الجزائر، المجلد 4، العدد 2، سنة 2018.

10-بن عامر تونسي، الدور الجديد لمجلس حقوق الإنسان، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر –الجزائر، العدد 2، سنة 2021.

11-جمال دوبي بونوة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية وترقية حقوق الإنسان –منظمة العفو الدولية نموذجا، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية بالمركز الجامعي بغليزان، غليزان –الجزائر، العدد 7، سنة 2016.

12-حسن أحمد مصلح، حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة كلية التربية الإسلامية، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية، العراق، العدد 67، المجلد 16، سنة 2011.

13-حنان طهير، المنظمات الدولية والإقليمية دراسة وصفية تحليلية –منظمة الاتحاد الافريقي نموذجا، مجلة

14-حيدر كاظم عبد العالي –زينب رياض جابر، مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، العراق، العدد 2، المجلد 8، سنة 2016.

15-حيدر كاظم عبد العالي –مالك عباس جيثوم، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، العراق، العدد 2، المجلد 4، سنة 2012.

16-خديجة عمراوي، آليات الأمم المتحدة في مجال حماية الطفولة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة –الجزائر، العدد 12، سنة 2019.

17- رابح بوحبيلة، دور المنظمات الإقليمية والدولية في سنوية أزمة دارفور، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة الشادلي بن جديد، الطارف –الجزائر، العدد 51، سنة 2017.

18-رحموني محمد، صور حقوق الطفل في القانون الدولي وآليات ضمان حمايتها، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت –الجزائر، المجلد 3، العدد 1، سنة 2017.

19-رؤوف بوسعدية، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال زمن النزاع المسلح، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة –الجزائر، المجلد 4، الجزء 1، العدد 8، سنة 2017.

20-سامية بوروبة، دور المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب في حماية حقوق الانسان بين النص والممارسة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة،الجزائر1 –الجزائر، المجلد 54، العدد 5، سنة 2017.

21-سامية عجاز، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاستعمال في النزاعات المسلحة، مجلة المعارف، المركز الجامعي للعقيد أكلي محند أولحاج، البويرة –الجزائر، العدد 6، سنة 2009.

22-سرمد أمير عباس –فلاح مهدي عبد السادة، المسؤولية الجنائية الفردية الناشئة عن جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلات الأكاديمية العلمية العراقية، العراق،العدد4، المجلد 9، سنة 2017.

23-شاكر مزوغي، حق التقاضي ودولة القانون، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة –الجزائر، المجلد 6، العدد 9، سنة 2013.

24-شهرزاد بوجمعة، مساعدة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للنساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لونيسي علي –البليدة 2، البليدة –الجزائر، العدد 10، سنة 2017.

25-عبد الرحمن أبو النصر –أسامة سعيد، مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني –دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، مجلة كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة –فلسطين، المجلد 22، العدد 1، سنة 2014.

26-عبد السلام معزيز، تجنيد الأطفال في إفريقيا بين واقع الظاهرة وحتمية الحماية، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية –الجزائر، المجلد 14، العدد 2، سنة 2016.

27-عبد اللطيف دحية، جهود الأمم المتحدة لمكافحة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، العدد 54، السنة 27، سنة 2012.

28-عبد اللطيف دحية –محمد مقيرش، الاتجار بالأطفال... قراءة تحليلية للميثاق الافريقي لحقوق ورفاه الطفل الافريقي لعام 1990، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، مخبر الدراسات والبحوث في القانون والأسرة والتنمية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة –الجزائر، المجلد 6، العدد 2، سنة 2021.29

29- عبد اللطيف والي، حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989وآلية الرقابة على تطبيقها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمر تجيني، الأغواط –الجزائر، المجلد 2، العدد 2، سنة 2016.

30-علي قصير، حقوق الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، مجلة الإحياء، جامعة الحاج لخضر، باتنة – الجزائر، العدد 12، المجلد 10، سنة 2008.

31-علي مخزوم التومي، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة –دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية لجامعة الإسكندرية، جامعة الإسكندرية –كلية الحقوق، مصر، العدد 26، سنة 2013.

32-فراس نعيم جاسم، الحماية القانونية للأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية بموجب أحكام القانون الدولي والتشريعات الوطنية في العراق، مجلة الآداب، جامعة بغداد كلية الآداب، العراق، العدد 126، سنة 2018.

33-قويدر منقور، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب –خطوة فعلية نحو تفعيل حماية حقوق الانسان... أم مجرد تغيير هيكلي؟، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانة، غليزان –الجزائر، المجلد 1، العدد 1، سنة 2010.

34-ليندة أكلي –نور الدين دعاس، دور الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة في حماية حقوق الطفل، مجلة آفاق للعلوم، جامعة زيان عاشور، الجلفة –الجزائر، العدد 6، سنة 2017.

35-مارك جولدينغ، عمليات حفظ السلام الدولية –نماذج وقضايا، مجلة معهد الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين، سنة 2000.

36-مازن عجاج فهد –علي عداي مراد، جهود الأمم المتحدة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان دوليا، مجلة العلوم القانونية والسياسية لجامعة تكريت، جامعة تكريت –كلية الحقوق، العراق، المجلد 3، العدد 6، الجزء 6، سنة 2018.

37-محمد بشير مصمودي، المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب –طموح ومحدودية، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة –الجزائر، المجلد 5، العدد 1، سنة 2018.

38-محمد بومدين، فاعلية حماية حقوق الأطفال في القانون الدولي الجنائي، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة –الجزائر، العدد 1، المجلد 4، سنة 2019.

39-محمد جبار جدوع، دور عمليات حفظ السلام الدولية في تسوية النزاعات المسلحة الداخلية، مجلة مركز دراسات الكوفة، كلية العلوم السياسية، جامعة الكوفة، العراق، العدد 46، سنة 2015.

40- محمد حاج سودي، تطور حقوق الطفل في القانون الدولي وضمانات تنفيذها، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار،أدرار –الجزائر، العدد 2، المجلد 2، منشور بتاريخ 2014./12/01

41-محمد زكريا–نصيرة نهاري، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال الأسرى أثناء النزاعات المسلحة، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم –الجزائر، العدد 5، سنة 2018.

42-محمد فال المختار، المحكمة الجنائية الدولية بين الواقع والمأمول، مجلة الفقه والقانون، مركز الدراسات الاستراتيجية، لبنان، العدد 20، سنة 2014.

43-محمد ناظم داوود النعيمي، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم، مجلة الرافدين القانونية، كلية الحقوق، جامعة الموصل، الموصل –العراق، المجلد 18، العدد 63، السنة 20، سنة 2018.

44-محمد نعرورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي –الجزائر، العدد 8، سنة 2014.

45-محمود زكريا محمود إبراهيم، عمليات الاتحاد الافريقي لدعم السلم: الآليات والواقع والتحديات (دراسة)، كلية الدراسات العليا، جامعة القاهرة –مصر، سنة 2021.

46- مسعود بن يخلف، حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، مجلة الحضارة الإسلامية، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة أحمد بن بلة 1، وهران –الجزائر، العدد 26، المجلد 16، منشور بتاريخ 2015./02/01

47-مسيح الدين تسعديلت، خصوصيات النزاعات الإفريقية وتداعياتها على آليات الإدارة –حالة مالي، مجلة دراسات استراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، المجلد 12، العدد 23، سنة 2016.

48-نصيرة نهاري، حماية الأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس –لبنان، العدد 27، سنة 2016.

49-ياسين طالب، حقوق الطفل والآليات الدولية لحمايتها رمن النزاعات المسلحة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، طرابلس –لبنان، العدد 22، سنة 2017.

5-المقالات على الإنترنت:

1--صبحي الطويل، القانون الدولي الإنساني والتعليم الأساسي، العدد 839، منشور على موقع المجلة الدولية للصليب الأحمر، منشور بتاريخ: 2000/09/30، على الموقع الالكتروني: en/www.icrc.org

2--ساشا رولف لودر، مختارات من أعداد 2002، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع الالكتروني: /enhttps://www.icrc.org

3--مقال تحت عنوان " فهم حقوق الانسان –دليل عن تعلم حقوق الانسان"، منشور على موقع مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، منشور عام 2002، على الموقع الالكتروني: https://arab.org

4-جهان حلو، الأطفال في ظل النزاعات المسلحة والاحتلال، منشور على موقع المجلس العالمي لكتب اليافعين –فرع فلسطين، منشور عام 2003، على الموقع الالكتروني:https://www.ibbypalestine.org.uk

5- -فريتس كالسهوفن –اليزابيث تسغفلد، ترجمة: أحمد عبد العليم، ضوابط تحكم خوض الحرب –مدخل للقانون الدولي الإنساني، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور سنة 2004، على الموقع الالكتروني: https://www.icvc.org

6- -مقال تحت عنوان " جامعة الدول العربية: استنكروا الجرائم في دارفور"، منشور على موقع هيومن رايتس ووتش، منشور عام 2004، على الموقع الالكتروني: https://hrw.org

7– –تفاقم الازمة في دارفور في أعقاب شهرين من توقيع اتفاق سلام دارفور –تقييم التقرير الدوري الرابع للمفوض السامي لحقوق الانسان عن وضع حقوق الانسان في السودان، أصدره مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان، منشور على موقع الاتحاد الافريقي، منشور عام 2006، على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org

8––مقال تحت عنوان " بيان حول أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الميدان –أرشيف دارفور"، منشور على موقع مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، منشور سنة 2007، على الموقع الالكتروني: https://cihrs.org/darfur/p92

9–مقال تحت عنوان " المدنيون في الصومال –هدف معتاد للاعتداء"، منشور على موقع منظمة العفو الدولية، منشور سنة 2007، على الموقع الالكتروني: https://www.amnesty.org

10– –مقال تحت عنوان "إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في الصراعات المسلحة بمن فيهم من يسجنون بعد ذلك"، تقرير الأمين العام، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2007/11/29، على الموقع الالكتروني: https://www.un.org

11– –مقال تحت عنوان "السودان –التقرير الدولي للدول الأطراف الذي حل موعد تقديمه في عام 2007، النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 1/8 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لجنة حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل"، منشور على موقع الأمم المتحدة، منشور سنة 2008، على الموقع الالكتروني: www.un.org

12––مقال تحت عنوان " التعذيب في القانون الدولي –دليل الفقه الدولي"، منشور على موقع مركز العدالة والقانون الدولي، منشور سنة 2008، على الموقع الالكتروني: https://escr-net.org

13––مقال تحت عنوان " الورقة المفاهيمية حول سياسة الاتحاد الافريقي لوصول ضحايا التشريد في افريقيا إلى التعليم ما بعد الابتدائي"، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثانية عشرة، منشور على موقع الاتحاد الافريقي، منشور في تاريخ: 2008/01/19 بأديس أبابا –إثيوبيا، على الموقع الالكتروني:www.africa-union.org

–مقال تحت عنوان " القادة العرب يؤكدون دعم الصومال"، منشور على موقع الصومال الجديد، منشور بتاريخ: 2008/04/16، على الموقع الالكتروني: https://alsomal.net

14–مقال تحت عنوان " اليونيسيف تنظم عمليات إضافية لتوفير الغذاء لأطفال الصومال النازحين بوسط وجنوب البلاد، منشور على موقع أخبار الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2008/05/14، على الموقع الالكتروني: https://news.un.org

15–الأشخاص المفقودين، كتيب للبرلمانيين، صادر عن الاتحاد البرلماني الدولي واللجنة الدولية للصليب الأحمر رقم 17، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور سنة 2009، على الموقع الالكتروني: www.icrc.org

16– مقال تحت عنوان " السنوات الأولى للمحكمة الجنائية الدولية"، منشور على موقع تحالف المحكمة الجنائية الدولية، دون ذكر اسم الكاتب، منشور بتاريخ 2009/04/04، على الموقع الالكترونيwww.iccnow.org

17––مقال تحت عنوان " اليونيسيف تدين سرقة المساعدات الإنسانية في الصومال"، منشور على موقع صحيفة الشعب اليومية، منشور بتاريخ: 2009/05/22، على الموقع الالكتروني:https://arabic.peaple.com

18– نادية ليتيم، المسؤولية القانونية الدولية للجرائم الإسرائيلية في غزة، منشور على موقع مجلة السياسة الدولية، العدد 175، منشور بتاريخ: 2009/12/11، على الموقع الالكتروني:www.ahlamontada.net

19–فيليب ريشارد، الأطفال في الحرب، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، منشور سنة 2010، على الموقع الالكتروني:www.icrc.org

20– معتز الفجيري، فرص الملاحقة الجنائية لمجرمي الحرب في إسرائيل، منشور على موقع الدكتورة شيماء عبد الغني عطا الله، منشور بتاريخ: 2010/10/10، على الموقع الالكتروني:www.shaimaaatalla.com

21–مقال تحت عنوان: "الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح، منشورات الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، الأمم المتحدة، حقوق الإنسان، مكتب المفوض السامي، دون ذكر اسم الكاتب، نيويورك، منشور سنة 2011، على الموقع الالكتروني: https://www.ohcnr.org

22–الارتقاء بحقوق الطفل –دليل منظمات المجتمع المدني بشأن كيفية الانخراط إلى جانب لجنة الخبراء الافريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، الطبعة الثانية، منشور على موقع المنظمة السويدية لرعاية الأطفال، منشور سنة 2011، على الموقع الالكتروني:https://www.felixnews.com

23–مقال تحت عنوان " الارتقاء بحقوق الطفل: دليل لمنظمات المجتمع المدني بشأن كيفية الانخراط إلى جانب لجنة الخبراء الافريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته، الطبعة الثانية، منشور على موقع منظمة أنقذوا الأطفال، منشور عام 2011، على الموقع الالكتروني: www.savethechildren.se

24–راين نيكولز، نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج في السودان: إنجازات متواضعة بعد فوات الأوان؟، ورقة عمل التقييم الأساسي للأمن البشري التابع لمسح الأسلحة الصغيرة، منشور على موقع المعهد العالي للدراسات الدولية والتنموية، جنيف، عام 2011، على الموقع الالكتروني:https://ar.uni24k.com

25– مقال تحت عنوان " الصومال: الموت يهدد الأطفال الذين يعانون من سوء التغذية"، بيان صحفي رقم 11/149، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور بتاريخ: 2011/07/13، على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org

26–مقال تحت عنوان " الصومال تقدم مساعدات في مناطق خاضعة لسيطرة حركة الشباب"، منشور على موقع عربي نيوز، منشور بتاريخ: 2011/07/17، على الموقع الالكتروني:https://www.bbc.com

27– مقال تحت عنوان "تجنيد الأطفال في الحرب: الحركات المسلحة والعودة لمربع التجنيد العشري"، منشور على موقع سودان سفاري، دون ذكر اسم الكاتب، منشور بتاريخ: 2011/12/11، على الموقع الالكتروني: https://www.sudaress.com

28– طارق المجذوب، أعمال إسرائيل الانتقامية ضد لبنان (عقيدة الضاحية نموذجا)، العدد 80، منشور على موقع الدفاع الوطني، منشور سنة 2012، على الموقع الالكتروني:https://www.lebarmrmy.gov./b

29– مالك قطينة، المبادئ التوجيهية والدليل الميداني لآلية الرصد والإبلاغ –آلية الرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في أوضاع النزاعات المسلحة، منشور على موقع اليونيسيف، منشور سنة 2012، على الموقع الالكتروني: www.unicefnemergrencies.com

30–مقال تحت عنوان " الفصل الخامس: الاستراتيجيات المتبعة لعولمة قضايا الطفل"، منشور على موقع ميثاق الأسرة في الإسلام، منشور عام 2012، على الموقع الالكتروني: https ://www.iicwc.com

31–مقال تحت عنوان " المحكمة الجنائية الدولية تحكم على لوبانغا بالسجن أربعة عشر عاما"، منشور على موقع أخبار الأمم المتحدة، دون ذكر اسم الكاتب، منشور بتاريخ 2012/07/10، على الموقع الالكتروني: https://news.un.org

32– مقال تحت عنوان " بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في الصومال"، منشور على موقع ، منشور بتاريخ: 2013/05/10، بنيروبي، على الموقع الالكتروني: The new humanitarian https://www.thenewhumanitarian.org

33– شمس الباري، تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الانسان في الصومال –الجمعية العامة، منشور على موقع الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2013/08/16، على الموقع الالكتروني:www.un.org

34–مقال تحت عنوان " حملة في الصومال لتعليم مليون طفل"، منشور على موقع الجزيرة، منشور بتاريخ: 2013/09/10، على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net

35–مقال تحت عنوان " الأمم المتحدة والاتحاد الافريقي يوقفان على خطة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2013/09/19، على الموقع الالكتروني: https://www.un.org

36– ليلى زروقي، التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، مجلس حقوق الانسان، الدورة الخامسة والعشرين، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2013/12/26، على الموقع الالكتروني: https://www.un.org

37– خالد بوزيدي، الآليات القانونية الدولية المقررة لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرية تعنى بنشر الدراسات الشرعية والقانونية، منشور على موقع المكتبة القانونية العربية، العدد 21، سنة 2014، على الموقع الالكتروني: Https://www.bibliotdroit.com

38–مقال تحت عنوان " السودان –التقرير القطري حول الأطفال خارج المدرسة –كلنا في المدرسة –الشرق الأوسط وشمال افريقيا المبادرة للأطفال خارج المدرسة، منشور على موقع اليونيسيف، منشور عام 2014، على الموقع الالكتروني: https://www.unicef.org

39– عبد الحكيم سليمان وادي، حظر الأعمال الانتقامية ضد الأعيان المدنية الفلسطينية، منشور على موقع دنيا الوطن،منشور بتاريخ:2014/01/21، على الموقع الالكتروني:https://pu/pit.alwatanvoice.com

40– مقال تحت عنوان "الأطفال والعدالة أثناء النزاع المسلح وفي أعقابه –أيلول/سبتمبر 2011"، ورقة العمل رقم 2، مكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح، منشور على موقع الأمم المتحدة، دون ذكر اسم الكاتب، منشور بتاريخ: 2014/02، على الموقع الالكتروني: https://childrenandarmedconflict.un.org

41– مقال تحت عنوان " حقوق الطفل ورفاهيته –الاتحاد الافريقي"، الدورة العادية الثالثة والعشرين للجنة، منشور على موقع الاتحاد الافريقي، بتاريخ: 2014/04/15، على الموقع الالكتروني: https://au.int

42–مقال تحت عنوان " مسألة عقوبة الإعدام، تقرير الأمين العام"، منشور على موقع الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2014/06/30، على الموقع الالكتروني:www.un.org

43– مقال تحت عنوان " الصومال: الطريق إلى حقوق الانسان"، أخبار الأمم المتحدة، منشور على موقع الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2014/11/15، على الموقع الالكتروني: https://news.un.org

44–مقال تحت عنوان " جمهورية الكونغو الديمقراطية: جمع شمل 152 طفلا من الأطفال المجندين بأقاربهم بعد تسريحهم"، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور بتاريخ: 2015/01/09، على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org

45–صلاح الدين مصطفى، الأطفال المجندون في السودان بين مطرقة الحكومة وسندان الحركات المسلحة، منشور على موقع القدس العربي، منشور بتاريخ: 2015/02/21، على الموقع الالكتروني:
https://www.abuds.co.uk

46–بيان صحفي حول بعثة تعزيز حقوق الانسان التي أوفدتها اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب الى جمهورية السودان في الفترة من 22 إلى 28 ماي 2015، منشور على موقع اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org

47– محمد حسين آدم، جامعة الدول العربية وقضايا السودان: الخلل البنيوي في النظرة والمنهج، منشور على موقع: ، منشور بتاريخ: 2015/09/08، على الموقع الالكتروني: DABANGA
https://www.dabangasudan.org

48–عياض الصادق العمامينشر، آلية البرتوكول الاختياري الثالث الملحق باتفاقية حقوق الطفل، منشور على موقع الجمعية التونسية –أولادنا –لحماية الأطفال، منشور في تاريخ: 2015/10/05، على الموقع الالكتروني:
https://www.facebook.com

49–مقال تحت عنوان " الصومال: تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان وفقا للفقرة 15/ب من مرفق قرار مجلس حقوق الانسان 1/5 والفقرة 5 من مرفق قرار المجلس 21/16، منشور على موقع الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2015/11/23، على الموقع الالكتروني: www.un.org

50–إيزابيل هاير، نعم الوقاية من التعذيب مجدية، رؤى مستخلصة من دراسة بحثية عالمية حول 30 عاما من جهود الوقاية من التعذيب، منشور على موقع جمعية الوقاية من التعذيب، منشور عام 2016، على الموقع الالكتروني: https ://euromedrights.org

51– ستيفاني تريمبلاوي، 20 عاما من العمل من أجل تحسين حماية الأطفال المتضررين من النزاعات، مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، منشور على موقع الأمم المتحدة، منشور عام 2016، على الموقع الالكتروني: https://www.un.org

52– علاء الدين آل رشي، نشأة وتطور حقوق الطفل على المستوى الدولي، منشور بتاريخ: 2016/03/06، على الموقع الالكتروني: https://m.facebook.com

–بيان صحفي، الدورة العادية السابعة والعشرين للجنة الخبراء الافريقية لحقوق ورفاهية الطفل، منشور على موقع الاتحاد الافريقي، منشور بتاريخ: 2016/05/06، على الموقع الالكتروني:

www.africa-union.org

53–فاطمة مشعلة، المجلس الدولي لحقوق الإنسان، منشور على موقع موضوع، منشور بتاريخ: 2016/10/27، على الموقع الالكتروني: https://www.mawdoo3.com

54– نصيرة نهاري، الحماية الافريقية للطفل أثناء النزاعات المسلحة... دراسة في النصوص والآليات، منشور على موقع قراءات افريقية، منشور بتاريخ: 2016/12/01، على الموقع الالكتروني:

https://www.qiraatafrican.com

55–كيفين ريوردان، اتفاقية الذخائر العنقودية، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة، منشور سنة 2017، على الموقع الالكتروني: www.un.org

56–مقال تحت عنوان " أحكام الإعدام وما نفذ من أحكام في 2016 –التقرير العالمي لمنظمة العفو الدولية"، منشور على موقع منظمة العفو الدولية، منشور عام 2017، الطبعة الأولى، على الموقع الالكتروني:

https://www.amnesty.org

57–مقال تحت عنوان " نحو 1.4 مليون طفل في الصومال معرضون للجفاف"، منشور على موقع أخبار عربية، منشور بتاريخ: 2017/05/02، على الموقع الالكتروني: https://www.dw.com

58–مقال تحت عنوان " اليونيسيف تحذر من سوء التغذية بين أطفال الصومال"، منشور على موقع الجزيرة، منشور بتاريخ: 2017/05/02، على الموقع الالكتروني: https://www.aljazeera.net

59– مقال تحت عنوان " أبو الغيط وجواري يبحثان مسيرة السلام والتنمية في الصومال"، منشور على موقع الصومال الجديد، منشور بتاريخ: 2017/10/02، على الموقع الالكتروني: https://alsomal.net

60–مقال تحت عنوان " الجامعة العربية تدعو إلى دعم دولي وعربي للمؤسسات الأمنية بالصومال، منشور على موقع الصومال الجديد، منشور بتاريخ: 2017/10/17، على الموقع الالكتروني:https://alsomal.net

61–مصطفى عنبر، الجامعة العربية تجدد التزامها تجاه حقوق الأطفال وتأمين احتياجاتهم"، منشور على موقع اليوم السابع، منشور بتاريخ: 2017/11/21، على الموقع الالكتروني:https://www.youm7.com

62–مقال تحت عنوان " دليل بشأن الأطفال تجندهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة ودور نظام العدالة، مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة –فيينا، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة، دون ذكر اسم الكاتب، منشور سنة 2018، على الموقع الالكتروني:https://www.un.org

63– مقال تحت عنوان " الصومال: عدالة النوع الاجتماعي والقانون، تقييم القوانين المؤثرة على عدالة النوع الاجتماعي والحماية من العنف القائم على النوع الاجتماعي"، برنامج الأمم المتحدة، منشور على موقع الأمم المتحدة، منشور عام 2018، على الموقع الالكتروني: www.un.org

64–مصطفى شفيق علام، حقائق صادمة: الأطفال الجنود... وقود الصراعات الداخلية في إفريقيا، منشور على موقع قراءات إفريقية، منشور بتاريخ: 2018/03/01، على الموقع الالكتروني:
https://www.qivaatafrican.com

65–مقال تحت عنوان " أطفال في ثوب الإرهاب... دوافع ودلالات، وحدة الدراسات السياسية، العدد 95، منشور على موقع كرسمت للدراسات، منشور بتاريخ: 2018/05/13، دون ذكر اسم الكاتب، على الموقع الالكتروني: https://www.un.org

66–مقال تحت عنوان "السودان واليونيسيف... جهود لمعالجة أوضاع الأطفال العائدين من التمرد"، منشور على موقع النيلين، منشور بتاريخ: 2018/05/13، على الموقع الالكتروني:https://www.alnilin.com

67––محمود مسلم، يوناميد تنتهي في أكتوبر المقبل... تعرف على البعثة الأممية في السودان، منشور على موقع الوطن، منشور بتاريخ: 2018/06/28، على الموقع الالكتروني: https://m.elwatanenews.com

68–مقال تحت عنوان "السودان: تقليص بعثة الأمم المتحدة في مواجهة أزمة متفاقمة لحقوق الانسان"، منشور على موقع منظمة العفو الدولية، منشور بتاريخ: 2018/06/28، على الموقع الالكتروني:
https://www.amnesty.org

69–خليل بوخاري، دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال والنساء أثناء النزاع المسلح، منشور على موقع Route èducational and social science journal منشور بتاريخ: 2018/07/09، على الموقع الالكتروني: www.ressjournal.com

70– مقال تحت عنوان "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال، منشور على موقع الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية"، منشور بتاريخ: 2018/07/15، على الموقع الالكتروني: https://www.politics.dz

71–مقال تحت عنوان " الأطفال في دائرة الإستهداف، تقرير احصائي يتناول الانتهاكات الموجهة ضد الأطفال في أوقات النزاع المسلح في قطاع غزة خلال النصف الأول من العام 2018"، منشور على موقع مركز الميزان لحقوق الإنسان، دون ذكر اسم الكاتب، منشور بتاريخ: 2018/07/24، على الموقع الالكتروني: http://www.mezan.org

72–مقال تحت عنوان " هناك دول في الجامعة العربية لا تتحدث لغة الضاد... فما السر وراء قبولها رغم الفقر الاقتصادي والسياسي، منشور على موقع عربي بوست، منشور بتاريخ: 2018/09/04، على الموقع الالكتروني: https://arabicpost.net

73–محمد مصطفى جامع، المهمشون في جامعة الدول العربية بين خياري البقاء والانسحاب، منشور على موقع نون بوسط، منشور بتاريخ:2018/09/25، على الموقع الالكتروني:https://www.noonpost.com

74–إحسان الفقيه، بدء انسحاب القوات الافريقية من الصومال والخطر القادم (تحليل)، منشور على موقع وكالة الأناضول، منشور بتاريخ: 2018/10/10، على الموقع الالكتروني:https://www.aa.com.tr

75–سارة بجاوي، المركز القانوني للطفل أثناء النزاعات المسلحة، منشور على موقع المعهد المصري للدراسات، منشور بتاريخ 2018/11/05، متاح على الرابط: https://eipss-eg.org

76– مقال تحت عنوان " العمل الإنساني من أجل الأطفال للعام 2020"، منشور على موقع اليونيسيف، منشور عام 2019، على الموقع الالكتروني: https ://www.unicef.org

77–براوني دودلي، الدورة 64 للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، منشور على موقع ، منشور بتاريخ: 2019/05/14، على الموقع الالكتروني: World coalitionwww.achpr.org

78– مصطفى كرد الواد، حقوق الطفل الافريقي: بين الحماية والتهديد، منشور على موقع الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، منشور بتاريخ: 2019/06/07، على الموقع الالكتروني: https://www.poltics-dz.com

79–مقال تحت عنوان " ليبيا: لا جدار صديقي من الصدمات الاقتصادية"، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور بتاريخ: 2019/09/01، على الموقع الالكتروني:https://www.icrc.org

80–مقال تحت عنوان " نداء اليونيسيف لعام 2020"، منشور على موقع اليونيسيف، منشور بتاريخ: 2019/12/12، على الموقع الالكتروني:https ://www.unicef.org

81– منى عبد الفتاح، الثلاثي المنسي في جامعة الدول العربية: الصومال وجيبوتي وجزر القمر، منشور على موقع عربية، منشور بتاريخ: 2020/06/22، على الموقع الالكتروني: independent https://www.independentarabia.com

82– عبد الحميد عوض، تعديلات قانونية في السودان تصون الحقوق والحريات، منشور على موقع العربي الجديد، منشور بتاريخ: 2020/07/12، على الموقع الالكتروني:https://www.alaraby.co.uk

83–مقال تحت عنوان "السودان: توثيق انتهاكات جسيمة بحق الأطفال بين عامي 2017-2019 من بينها العنف الجنسي، التشويه والتجنيد، حقوق الانسان"، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2020/07/23، على الموقع الالكتروني: https://news.un.org

84-انعقاد أعمال الدورة 24 للجنة الطفولة العربية والاجتماع السادس عشر للجنة متابعة وقف العنف ضد الأطفال، منشور على موقع وكالة الانباء –السعودية، منشور بتاريخ: 2020/09/14، على الموقع الالكتروني: https://www.spa.gov.sa

85-خالد ناجح، السودان: يوناميد تجري حوارا مع المجموعات المسلحة لإنهاء تجنيد الأطفال، منشور على موقع دار الهلال، منشور بتاريخ: 2020/11/20، على الموقع الالكتروني: https://www.davelhilal.com

86– مقال تحت عنوان " الكتاب السنوي الافريقي لحقوق الانسان"، منشور على موقع الاتحاد الافريقي، منشور في تاريخ: 2020/12/03 ،على الموقع الالكتروني:www.africa-union.org

87–مقال تحت عنوان " جامعة الدول العربية تعرب عن قلقها اتجاه الاحداث في الصومال"، منشور على موقع وكالة الأنباء السعودية، منشور بتاريخ: 2021/02/21، على الموقع الالكتروني:https://www.spa.gov.sa

88–مقال تحت عنوان " لقاءات وفد لجنة الخبراء الافريقية لحقوق ورفاهية الطفل الافريقي، منشور على موقع وكالة السودان للأنباء –سونا، منشور بتاريخ: 2021/05/31، على الموقع الالكتروني:
https://www.suna-sd.net

89–مقال تحت عنوان " التجنيد والقتل والتشويه أكثر ما عانى منه الأطفال في النزاعات خلال عام 2020"، منشور على موقع أخبار الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2021/06/21، على الموقع الالكتروني:
https://news.un.org

90–مقال تحت عنوان "تاريخ حقوق الطفل"، منشور على موقع اليونيسيف، دون ذكر اسم الكاتب،متاح على الرابط: www.unicef.org

91–مقال تحت عنوان: "الفصل الثاني عشر"، منشور على موقع مينسوتا، دون ذكر اسم الكاتب، على الموقع الالكتروني: http://hrlibrary-umn.edu

92–ستيف توليو –توماس شمالبرغر، نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: قاموس مصطلحات تحديد الأسلحة ونزع السلاح وبناء الثقة، منشور على موقع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، على الموقع الالكتروني:
https://www.files.ethz.ch

93–مقال تحت عنوان " الإرهاب... وتنامي ظاهرة تجنيد الأطفال في إفريقيا"، منشور على موقع مرصد الأزهر، دون ذكر اسم الكاتب، على الموقع الالكتروني:https://www.azhar.eg

94–مقال تحت عنوان "حقيقة جماعة بوكوحرام ودورها في الصراع في نيجيريا"، منشور على موقع المكتب الإعلامي لحزب التحرير في شرق إفريقيا، دون ذكر اسم الكاتب، على الموقع الالكتروني:
www.hizb-uttahririnfa

95–محمد النادي، الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني، منشور على موقع المنهل، على الموقع الالكتروني: https://platform.almnnal.com

96–زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، منشور على موقع دراسات دولية، العدد 59، على الموقع الالكتروني:
https://www.iasj.net

97–محمد خليل مرسي، جريمة ال مرسي، جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، منشور على موقع القارئ العربي، على الموقع الالكتروني:https://tslibrary.org

98-مقال تحت عنوان "عالم جدير بالأطفال –الأهداف الإنمائية للألفية"، وثيقة الدورة الخاصة للأمم المتحدة حول الأطفال، اتفاقية حقوق الطفل، منشور على موقع اليونيسيف، على الموقع الالكتروني:
https://www.unicef.org
99-كريستين هوسلر –نيكول إيربان –روبرت مكوركوديل، حماية التعليم في ظروف انعدام الأمن والنزاعات المسلحة، دليل قانون دولي، منشور على موقع حماية التعليم في ظروف النزاع وانعدام الأمن، على الموقع الالكتروني:
www.orange.ngo
100-مقال تحت عنوان "اليونيسيف في حالات الطوارئ، دور اليونيسيف في الحالات الإنسانية"، منشور على موقع اليونيسيف، على الموقع الالكتروني:https ://www.unicef.org
101-مقال تحت عنوان "حالات الطوارئ الصحية، الصحة"، منشور على موقع اليونيسيف، على الموقع الالكتروني: https ://www.unicef.org
102-مقال تحت عنوان " التغذية في حالات الطوارئ، التغذية"، منشور على موقع اليونيسيف، على الموقع الالكتروني:https ://www.unicef.org
103-مقال تحت عنوان "التعليم في حالات الطوارئ، التعليم الأساسي والمساواة بين الجنسين، منشور على موقع اليونيسيف، على الموقع الالكتروني: https ://www.unicef.org
104-مقال تحت عنوان " التعليم تحت القصف"، منشور على موقع اليونيسيف، على الموقع الالكتروني:
https ://www.unicef.org
105-مقال تحت عنوان "تجنيد الأطفال على يد القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة –حماية الطفل من العنف الاستغلال والايذاء، منشور على موقع اليونيسيف، على الموقع الالكتروني:https ://www.unicef.org
106-مقال تحت عنوان "انفصال الأسر في حالات الطوارئ، حماية الطفل من العنف والاستغلال والايذاء"، منشور على موقع اليونيسيف، على الرابط الالكتروني:https ://www.unicef.org
107-مقال تحت عنوان "كيف تختار اليونيسيف شركائها –الشراكة بين اليونيسيف والمؤسسات"، منشور على موقع اليونيسيف، على الرابط الالكتروني:https ://www.unicef.org
108-مقال تحت عنوان " اليونيسيف والشركات المتعاونة –الشراكة بين اليونيسيف والمؤسسات"، منشور على موقع اليونيسيف، على الرابط الالكتروني:https ://www.unicef.org

109-مقال تحت عنوان " الالتزامات الأساسية لصالح الأطفال في مجال العمل الإنساني، منشور على موقع اليونيسيف، على الرابط الالكتروني:https ://www.unicef.org

110-مقال تحت عنوان " دور اليونيسيف في عملية الرصد –اتفاقية حقوق الطفل"، منشور على موقع اليونيسيف، على الموقع الالكتروني: https ://www.unicef.org

111-مقال تحت عنوان " عن منشورات اليونيسيف –اليونيسيف"، منشور على موقع اليونيسيف، على الموقع الالكتروني:https ://www.unicef.org

112-مقال تحت عنوان " البيانات والتقييمات –حماية الطفل من العنف والاستغلال والايذاء"، منشور على موقع اليونيسيف، على الموقع الالكتروني:https ://www.unicef.org

113-مقال تحت عنوان " برمجة اليونيسيف –اتفاقية حقوق الطفل"، منشور على موقع اليونيسيف، على الموقع الالكتروني:https ://www.unicef.org

114-مقال تحت عنوان " اعداد تقرير إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل –مجموعة الوثائق المبدئية لبرامج الدول –استراتيجية دعم حقوق الطفل"، منشور على موقع ، على الموقع الالكتروني: Save the children UK https://ressourcecentre.savethechildren.net

115-مقال تحت عنوان " التعليقات العامة للجنة حقوق الطفل"، منشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان – جامعة منيسوتا، على الموقع الالكتروني:https://www.hrlibrary.umn.edu

116-مقال تحت عنوان " لجنة حقوق الطفل"، منشور على موقع القاموس العملي للقانون الإنساني، على الموقع الالكتروني: https://ar.guide-humanitarian-law.org

117-مقال تحت عنوان " آليات رصد مدى وفاء الدول بالتزامها العام بحماية وتعزيز حقوق الإنسان وفقا لميثاق الأمم المتحدة، منشور على موقع مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينسوتا، على الموقع الالكتروني: https://hrlibrary.umn.edu

118-مقال تحت عنوان " التقارير المواضيعية للمفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن حقوق الطفل، منشور على موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، على الموقع الالكتروني: https://www.onchr.org

119-الطاهر يعقر، الحماية القانونية للطفل في النزاعات المسلحة، منشور على موقع كلية الحقوق والعلوم، على الموقع الالكتروني: https://pdsp.univ-km.dz

120-مقال تحت عنوان " الصومال: السعي للحفاظ على الكرامة في أماكن الاحتجاز"، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع الالكتروني: https://www.icrc.org

121-الانتهاكات الجسيمة الستة، منشور على موقع الأمم المتحدة، على الموقع الالكتروني:

https ://childrenandarmedconflict.org

122-مقال تحت عنوان "الرصد والإبلاغ"، منشور على موقع الأمم المتحدة، على الموقع الالكتروني:

https ://childrenandarmedconflict.org

123-مقال تحت عنوان "تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع الالكتروني: www.icrc.org

124-مقال تحت عنوان "الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين"، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني: Https://ar.guide-humanitarian-law.org

125-مقال تحت عنوان "تاريخ أطباء بلا حدود"، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني: https://www.msf.org

126-مقال تحت عنوان "تأسيس أطباء بلا حدود"، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني: https://www.msf.org

127-مقال تحت عنوان "مكاتب أطباء بلا حدود حول العالم"، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني: https://www.msf.org

128-مقال تحت عنوان "العمل في مكاتب أطباء بلا حدود"، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني: https://www.msf.org

129-مقال تحت عنوان "الاستقلالية والمساءلة المالية"، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني: https://www.msf.org

130-مقال تحت عنوان "مبادئ شانيتي لعام 1995"، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني: https://www.msf.org

131-مقال تحت عنوان "مبادئ أطباء بلا حدود"، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود"، على الموقع الالكتروني: https://www.msf.org

132-مقال تحت عنوان "المكتب الدولي لمنظمة أطباء بلا حدود"، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني: https://www.msf.org

133-مقال تحت عنوان "سياسة خصوصية المتقدمين بطلب التوظيف"، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني: https://www.msf.org

134-مقال تحت عنوان "المرضى هم محرر تدخلاتنا"، "، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني: https://www.msf.org

135-مقال تحت عنوان " طبيب أطفال"، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني: https://www.msf.org

136-مقال تحت عنوان "حياة الأطفال مهددة لتفشي الحصبة الأخطر منذ أعوام –جمهورية الكونغو الديمقراطية"، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني: https://www.msf.org

137-مقال تحت عنوان " يمكننا إنقاذ حياة الأطفال رغم انتشار وباء الحصبة على نطاق واسع –جمهورية الكونغو الديمقراطية"، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني: https://www.msf.org

138-مقال تحت عنوان "علاج سوء التغذية والملاريا على مدار الساعة منذ 15 عاما –نيجر"، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني: https://www.msf.org

139-مقال تحت عنوان " علاج سوء التغذية –الأنشطة الطبية"، "، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني: https://www.msf.org

140-مقال تحت عنوان " أطباء بلا حدود تفتح مشروعا للتغذية العلاجية الطارئة استجابة للوضع الحرج الذي يعانيه أطفال العاصمة التشادية –نجامينا، التشاد"، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني: https://www.msf.org

141-مقال تحت عنوان " التدخلات الجراحية وعلاج الإصابات –الأنشطة الطبية"، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني: https://www.msf.org

142-مقال تحت عنوان " تضميد الجراح النفسية –الصحة النفسية"، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني: https://www.msf.org

143-مقال تحت عنوان " أطباء بلا حدود تعمل على إعادة دمج الأطفال الجنود السابقين في مجتمعاتهم – جنوب السودان"، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني: https://www.msf.org

144-مقال تحت عنوان " مراكز البحوث والتفكير"، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني: https://www.msf.org

145-مقال تحت عنوان " مراجعنا الطبية"، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني: https://www.msf.org

146-فرانسوا بوشيه –سوانييه، ترجمة محمد مسعود، القاموس العلمي للقانون الإنساني، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني: https://www.msf.org

147- صكوك حقوق الإنسان الإقليمية الرئيسية وآليات تنفيذها –الفصل الثالث، حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل –دليل بشأن حقوق الإنسان خاص بالقضاة والمدعين العامين والمحامين، منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org

148-مقال تحت عنوان " ناكلين بها بها –نصف قرن من الحق في الصحة" –وقائع الأمم المتحدة، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة، على الموقع الالكتروني: https://www.un.org

149-مقال تحت عنوان " حقوق الإنسان–القاموس العملي للقانون الإفريقي الإنساني"، منشور على موقع أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني:https://ar.guide-humanitavian-law.org

150-فليكس موركا، النظام الافريقي لحماية حقوق الانسان والحقوق الاقتصادية –الاجتماعية والثقافية، على الموقع الالكتروني: https://www.umn.edu

151-مقال تحت عنوان " دليل إلى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، منشور على موقع منظمة العفو الدولية، على الموقع الالكتروني:www.amnesty.org

152-غادة حلمي، الدورة 64 للجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، منشور على موقع دراسات في حقوق الانسان، على الموقع الالكتروني: https ://hrightsstudies.sis.gov.eg

153-أشرف هاني سرور، اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، منشور على موقع دراسات في حقوق الانسان، على الموقع الالكتروني: https ://hrightsstudies.sis.gov.eg

154-مقال تحت عنوان " حماية حقوق الانسان في افريقيا"، منشور على موقع المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، على الموقع الالكتروني: https://www.african-court.org

155-مقال تحت عنوان " الإعلانات"، منشور على موقع المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، على الموقع الالكتروني: https://www.african-court.org

156-مقال تحت عنوان " إحصائيات"، منشور على موقع المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، على الموقع الالكتروني: https://www.african-court.org

157-شهاب سليمان عبد الله، دراسة قانونية حول التشريعات السودانية ومدى مواءمتها للبرتوكول الإضافي الخاص بحظر إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، منظمة مبادرة الامن الإنساني، على الموقع الالكتروني: https://humansecurityinitiativesud.org

158-محمد حمد أبوسن، المحاكم المتخصصة في السودان، منشور على موقع المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، على الموقع الالكتروني: https://carjj.org

159-نبيل أحمد صافية، التعليم في جمهورية الصومال الفيدرالية، منشور على موقع معهد ابرار معاصر طهران، على الموقع الالكتروني: https://tisri.org

160-مقال تحت عنوان "تقرير عن تحديات حقوق الانسان التي واجهتها الصومال في التصدي لوباء كوفيد 19"، منشور على موقع مؤسسة شركاء من أجل الشفافية، على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org

6-الدراسات الصادرة عن الهيئات الدولية:

1- قرار الجمعية العامة رقم ، منشور على موقع الأمم المتحدة، المؤرخ في: 1989/11/20، على الموقع الالكتروني: A/RES/25/44 https://www.onu.edu

2-قرار الجمعية العامة رقم ، منشور على موقع الأمم المتحدة ، المؤرخ في: 1992/12/20، على الموقع الالكتروني: A/RES/48/157 https://www.onu.edu

3-تقرير مؤقت مقدم من الممثل الخاص للأمين العام –السيد أولارا أوتونو –عملا بقرار الجمعية العامة رقم 52/107، الأطفال في النزاع المسلح، حقوق الطفل، لجنة حقوق الإنسان، الدورة 54، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منشور على موقع الأمم المتحدة، المؤرخ في: 1994/03/12، على الموقع الالكتروني: https://www.onu.edu

4- قرار الجمعية العامة رقم ، منشور على موقعالأمم المتحدة، المؤرخ في: 1995/02/17، على الموقع الالكتروني: https://www.onu.edu/RES/49/209

5- قرار الجمعية العامة رقم ، منشور على موقعالأمم المتحدة، المؤرخ في: 1996/12/12، على الموقع الالكتروني:https://www.onu.edu/A/RES/51/77

6- تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح رقم ، المؤرخ في: 1998/10/12، على الموقع الالكتروني:https://www.onu.edu A/53/482

7- قرار مجلس الأمن رقم 1261 المتخذ في الجلسة رقم 4027، المؤرخ في: 1999/08/30، على الموقع الالكتروني: www.onu.org

8- تقرير الأمين العام لمجلس الأمن بعنوان " الأطفال والصراع المسلح" رقم 712، المؤرخ في: 2000/07/19، على الموقع الالكتروني:www.onu.org

9- قرار مجلس الأمن رقم 1314 المتخذ في الجلسة رقم 4185، المؤرخ في: 2000/08/11، على الموقع الالكتروني:www.onu.org

10- مقرر الأطفال والنزاع المسلح رقم 1314 المتخذ في الجلسة رقم 4185، مرجع ممارسات مجلس الأمن، الفصل الثامن –النظر في المسائل المندرجة في إطار مسؤولية مجلس الأمن عن صون السلم والأمن الدوليين، المؤرخ في: 2000/08/11، على الموقع الالكتروني:www.onu.org

11- تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعنوان "بداية سليمة لكل طفل" رقم 9، المؤرخ في: 2001/05/02، على الموقع الالكتروني: www.onu.org

12- تقرير الأمين العام لمجلس الأمن بعنوان " الأطفال والصراع المسلح" رقم 852، المؤرخ في: 2001/09/17، على الموقع الالكتروني:www.onu.org

13- تقرير الأمين العام " التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية، الدورة السادسة والخمسون، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2001/10/19، على الموقع الالكتروني: https://www.un.org

14- تقرير السودان الدوري بموجب المادة 62 من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب ويشمل التقارير المطلوبة حتى أفريل 2003، المجلس الاستشاري لحقوق الانسان، جمهورية السودان، على الموقع الالكتروني: https://www.achpr.org

15- تقرير الأنشطة السنوي السابع عشر للجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب لعام 2003-2004، المجلس التنفيذي، الدورة العادية السادسة، أبوجا –نيجيريا، منشور على موقع الاتحاد الافريقي، على الموقع الالكتروني: www.achpr.org

16- قرار مجلس الأمن رقم 1539 المتخذ في الجلسة رقم 4948، المؤرخ في: 2004/04/22، على الموقع الالكتروني:www.onu.org

17- تقرير لجنة حقوق الطفل رقم ، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة، المؤرخ في: 2004/09/27، على الموقع CRC/C/140الالكتروني: www.un.org

18- تقرير عن مقرر مؤتمر الاتحاد بشأن دمج المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب ومحكمة العدل التابعة للاتحاد الافريقي، الدورة العادية السادسة، منشور على موقع الاتحاد الافريقي، منشور بتاريخ: 2005/01/28، على الموقع الالكتروني: https://archives.au.int

19- تقرير الأمين العام لمجلس الأمن بعنوان "الأطفال والصراع المسلح" رقم 72، المؤرخ في: 2005/02/09، على الموقع الالكتروني:www.onu.org

20-البند 82 من جدول الأعمال المؤقت،**20A-** تقرير المحكمة الجنائية الدولي ، قرار رقم 60/177/ الدورة الستين من مذكرة الأمين العام، منشور على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة، منشور بتاريخ 2005/08/01، على الموقع الالكتروني: https://www.un.org

21- -تقرير الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة رقم 66، المؤرخ في: 2006/02/23، على الموقع الالكتروني: www.onu.org

22- تقرير السودان الثالث والرابع المقدم للجنة الدولية لحقوق الطفل حول إنفاذ الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، المجلس القومي لرعاية الطفولة -جمهورية السودان، الخرطوم –السودان، المؤرخ عام: 2007، على الموقع الالكتروني: https://www.docstore.ohchr.org

23- تقرير البعثة الرفيعة المستوى عن حالة حقوق الانسان في دارفور عملا بمقرر مجلس حقوق الانسان المعنون ب " مجلس حقوق الانسان"، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2007/03/09، على الموقع الالكتروني: https://www.un.org

24- التقرير الوطني حول تطور التعليم في السودان، تقرير مقدم إلى المركز العالمي للتعليم –جنيف 2008، الدورة 48 للمؤتمر العالمي للتربية، منشور على موقع مكتب التربية الدولي، منشور بتاريخ: 2008/11/28، على الموقع الالكتروني: https://fanack.com

25- تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان، منشور على موقع الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2009/02/10، على الموقع الالكتروني: https://www.un.org

26- تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2009/02/10، على الموقع الالكتروني: www.un.org

27- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 14/10 المتعلق بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولين الاختياريين الملحقين بها، الجلسة الثالثة والأربعون، الدورة العاشرة، المؤرخ في: 2009/03/26، على الموقع الالكتروني: https://www.onu.org

28- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 7/11 المتعلق بالمبادئ التوجيهية للرعاية البديلة للأطفال، الجلسة السابعة والعشرون، الدورة الحادية عشرة، المؤرخ في: 2009/06/17، على الموقع الالكتروني: https://www.onu.org

29- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 1/11 المتعلق بالفريق العامل المفتوح العضوية المعني بوضع برتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل إتاحة إجراء لتقديم البلاغات، الجلسة السابعة والعشرون، الدورة الحادية عشرة، المؤرخ في: 2009/06/17، على الموقع الالكتروني: https://www.onu.org

30- السودان –التقرير الاولي للدول الأطراف الذي حل موعد تقديمه في عام 2007، النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة 1/8 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق باشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، لجنة حقوق الطفل، اتفاقية الأمم المتحدة، منشور على موقع الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2009/12/16، على الموقع الالكتروني: https://hlibrary.umn.edu

31- تقرير اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لعام 2010، المجلس التنفيذي، الدورة العادية الثامنة عشرة، أديس أبابا –إثيوبيا، منشور على موقع الاتحاد الافريقي، على الموقع الالكتروني: www.achpr.org

32- تقرير السودان المبدئي حول إنفاذ الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، منشور على موقع المجلس القومي لرعاية الطفولة، منشور سنة 2010، على الموقع الالكتروني: https://www.nccw.god.sd

33– التقارير الدورية الثالثة والرابعة للدول الأطراف المقرر تقديمها في عام 2017 –السودان، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2010/02/24، على الموقع الالكتروني: www.un.org

34– تقرير السودان الدوري بموجب المادة 1/8 من البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بحظر استعمال الأطفال في النزاعات المسلحة، لجنة حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل، منشور على موقع الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2010/08/24، على الموقع الالكتروني: www.un.org

35– تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2009-2010 الدورة الخامسة والستين، قرار رقم A/65/313 ، البند 74، من جدول الأعمال المؤقت، مذكرة من الأمين العام، منشور على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة، منشور بتاريخ 2010/08/19، على الموقع الالكتروني: https://www.un.org

36– الردود الخطية المقدمة من حكومة السودان على قائمة المسائل ذات الصلة بالنظر في التقريرين الدوريين الثالث والرابع للسودان، الدورة الخامسة والخمسون، لجنة حقوق الطفل، اتفاقية حقوق الطفل، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2010/08/31، على الموقع الالكتروني: https://www.ohchr.org

37– قرار الجمعية العامة رقم 138/66، المؤرخ في: 2012/01/27، على الموقع الالكتروني: www.onu.org

38– السودان –التقارير الدورية الرابعة المقدمة من الدول الأطراف، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منشور على موقع الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2012/10/16، على الموقع الالكتروني: www.un.org

39– تقرير الأمين العام عن الصومال، منشور على موقع الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2013/01/31، على الموقع الالكتروني: https://www.un.org

40– قرار مجلس الامن رقم 2102، منشور على موقع الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2013/05/02، على الموقع الالكتروني: https://diplomatie.gouv.fr

41– تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية وأداء برامجها لعام 2012، وثيقة رقم 2019، الدورة الثانية عشرة، لاهاي في الفترة من 20-28 نوفمبر 2013، منشور بتاريخ 2013/06/04، على الموقع الالكتروني: https://icc-cpi.int

42– تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالنزاعات المسلحة رقم ، المؤرخ في: 2013/12/26، على الموقع الالكتروني: A/HRC/25/4 https://www.onu.edu

43– تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالنزاعات المسلحة رقم ، المؤرخ في: 2013/12/26، على الموقع الالكتروني:A/HRC/69/212 https://www.onu.edu

44– تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان " جلسة التحاور الرفيعة المستوى القائمة بذاتها بشأن تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الانسان، منشور على موقع الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2014/01/08، على الموقع الالكتروني: https://www.un.org

45– قرار مجلس الأمن رقم 2143 المتخذ في الجلسة رقم 7129، المؤرخ في: 2014/03/07، على الموقع الالكتروني:www.onu.org

46– قرار الجمعية العامة رقم ، منشور على موقعالأمم المتحدة، المؤرخ في: 2014/12/18، على الموقع الالكتروني:A/RES/69/157 https://www.onu.edu

47– تقرير السودان الخامس والسادس بشأن إنفاذ اتفاقية حقوق الطفل والبرتوكولين الاختياريين للاتفاقية، يغطي هذا التقرير الفترة من 2010 إلى 2016، جمهورية السودان، على الموقع الالكتروني:
https://tbintevnet.ohchr.org

48– تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال، مجلس الامن، منشور على موقع الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2016/12/22، على الموقع الالكتروني: www.un.org

49– تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال، منشور على موقع الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2016/12/22، على الموقع الالكتروني: https://www.un.org

50– تقرير الأمين العام عن الصومال، منشور على موقع الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2017/01/09، على الموقع الالكتروني: www.un.org

51 – تقرير منظمة العفو الدولية لعام 2016-2017 " حالة حقوق الإنسان"، منشور على موقع منظمة العفو الدولية، منشور بتاريخ: 2017/02/22، على الموقع الالكتروني: https://www.amnesty.org

52– تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في السودان، مجلس الامن، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2017/03/06، على الموقع الالكتروني: https://www.un.org

53ASP-ICC، الدورة السادسة عشر

53–تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، قرار رقم 16/9/نيويورك، منشور على موقع جمعية الدول الأطراف –المحكمة الجنائية الدولية، منشور بتاريخ 2017/11/01، على الموقع الالكتروني:
https://www.icc-cpi.int

54– قرار الجمعية العامة رقم ، منشور على موقعالأمم المتحدة، المؤرخ في: 2017/12/17، على الموقع الالكتروني:A/RES/73/155 https://www.onu.edu

55– التقرير الدولي عن أنشطة أطباء بلا حدود لعام 2018 " حصاد العام"، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني: https://www.msf.org

56– تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالنزاعات المسلحة رقم: ، المؤرخ في:2018/01/08، على الموقع الالكتروني:A/HRC/37/4 https://www.onu.edu

57– قرار مجلس الأمن رقم 2427 المتخذ في الجلسة رقم 8305، المؤرخ في: 2018/07/09، على الموقع الالكتروني:www.onu.org

58– تقرير عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية للفترة 2017–2018، وثيقة رقم ، الدورة السابعة عشرة، نيويورك في الفترة من 5–12 ديسمبر2018، ASP-ICC/17/9منشور على موقع جمعية الدول الأطراف –المحكمة الجنائية الدولية، منشور بتاريخ: 2018/11/02، على الموقع الالكتروني:
https://www.icc-cpi.int

59– التقرير السنوي لليونيسيف لعام 2018: لكل طفل حق، منشور على موقع اليونيسيف، منشور بتاريخ: 11–2019/06/13، على الرابط الالكتروني:https ://www.unicef.org

60– تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالنزاعات المسلحة رقم: ، المؤرخ في: 2019/07/29، على الموقع الالكتروني:A/74/249 https://www.onu.edu

61– تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاعات المسلحة للجمعية العامة رقم 249، المؤرخ في: 2019/07/29، على الموقع الالكتروني: www.onu.org

62– قرار مجلس حقوق الانسان حول تقديم المساعدة الى الصومال في ميدان حقوق الانسان"، مجلس حقوق الانسان، الجمعية العامة، منشور على موقع الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2019/09/27، على الموقع الالكتروني: https://docstore.ohchr.org

63– تقرير اللجنة الافريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، الدورة العادية السادسة والثلاثون، منشور على موقع الاتحاد الافريقي، منشور في تاريخ: 2020/02/07، على الموقع الالكتروني:
www.africa-union.org

64– تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح في الصومال –مجلس الامن، منشور على موقع الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2020/03/04، على الموقع الالكتروني: https://www.un.org

65– تقرير الأمين العام: الأطفال والنزاع المسلح في الصومال، منشور على موقع الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2020/03/04، على الموقع الالكتروني: www.un.org

66– التقرير الخاص لرئيس مفوضية الاتحاد الافريقي والأمم المتحدة بشأن العملية المختلطة للاتحاد الافريقي والأمم المتحدة في دارفور والوجود اللاحق، مجلس الامن، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2020/03/12، على الموقع الالكتروني: https://www.un.org

67– تقرير تحت عنوان " الصومال: التجنيد والقتل والتشويه أكثر ما عانى منه الأطفال في النزاعات خلال عام 2020"، منشور على موقع أخبار الأمم المتحدة، منشور بتاريخ: 2021/06/21، على الموقع الالكتروني:
https://hrw.org

68–التقرير الدولي للأنشطة، منشور على موقع منظمة أطباء بلا حدود، على الموقع الالكتروني:
https://www.msf.org

69– تقرير اللجنة الافريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، الدورة العادية الحادية والعشرون، منشور على موقع الاتحاد الافريقي، على الموقع الالكتروني: www.africa-union.org

70– تقرير اللجنة الافريقية للخبراء حول حقوق الطفل ورفاهيته، الدورة العادية السابعة والعشرون، منشور على موقع الاتحاد الافريقي، على الموقع الالكتروني: www.africa-union.org

71–التقرير الدوري الرابع للمفوض السامي لحقوق الانسان عن وضع حقوق الانسان في السودان تحت عنوان " تفاقم الأزمة في دارفور في أعقاب شهرين من توقيع اتفاق سلام دارفور، تقييم أصدره مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة بالسودان، منشور على موقع منظمة الأمم المتحدة، على الموقع الالكتروني: www.un.org

7-المداخلات:

1-خالد فايز الحويلة، مبدأ حق التقاضي –دراسة مقارنة لموقف القضاء من نظرية أعمال السيادة وفكرة التحصين (فرنسا –مصر –الكويت) ملحق خاص، بحث ملقى في إطار أعمال المؤتمر السنوي الرابع – القانون أداة الإصلاح والتطوير، المنعقد بكلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد 2، الجزء 2، سنة 2017.

-ممثل المنظمة الدولية للطفولة لدول مجلس التعاون الخليجي، لمحة عن المنظمة الدولية للطفولة (اليونيسيف)، الحلقة العلمية الخاصة: نماذج من نظم العدالة العربية والدولية، كلية التدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الإدارة العامة للتطوير الإداري، المنعقدة بالرياض سنة 2009.https://carjj.org

الطفولة والأمومة –مصر تضع قضية حماية حقوق الطفل ورفاهيته على صدر أولوياتها، بحث ملقى في إطار افتتاح الدورة العادية 34 للجنة الخبراء الافريقية لحقوق الطفل ورفاهيته، منشور على موقع المجلس القومي للطفولة والأمومة.

2-عباس سليمان علوان، التشريعات المطبقة في السودان لمواجهة جرائم (الرق الأبيض، الانترنت، الجريمة المنظمة، العمالة والتسرب من المدارس، النزاعات المسلحة، تجارة الأعضاء وغيرها) الواقعة على الأطفال، بحث ملقى في إطار الندوة العلمية حول المواجهة القانونية والتصدي لاستغلال الأطفال في الفترة ما بين 29 إلى 30 مارس 2016.، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت – لبنان.

3-عبد الوهاب شيتر، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة، بحث ملقى في إطار أعمال المؤتمر الدولي السادس المتعلق بالحماية الدولية للطفل، المنعقد بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بجاية –الجزائر، ما بين 20-22 نوفمبر 2014، منشورات مركز جيل البحث العلمي.

4-عيسى معاوية، جهود مؤسسات العناية بالأطفال، بحث ملقى في إطار ندوة علمية حول المواجهة القانونية للتصدي لاستغلال الأطفال (الرق الأبيض، الانترنت، الجريمة المنظمة، العمالة والتسرب من المدارس، النزاعات المسلحة، تجارة الأعضاء وغيرها)، المنعقد بالمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية في الفترة ما بين 29 -30 – 31 مارس 2016، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، بيروت –لبنان، منشور على موقع جامعة الدول العربية، على الموقع الالكتروني:

6-نادية عمراني، الدور الجديد للجنة حقوق الطفل في حماية حقوق الطفل بعد نفاذ البرتوكول الاختياري الثالث، بحث ملقى في إطار أعمال المؤتمر الدولي السادس: الحماية الدولية للطفل، المنعقد ما بين 20-22 نوفمبر 2014، بطرابلس، منشور على موقع مركز البحث العلمي.

7-النصوص القانونية:

أ-الدستور:

-دستور السودان المؤرخ في: 2005/07/06.

ب-الاتفاقيات الدولية:

-**1**-الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، المؤرخة بلاهاي في 1907/10/18.

-2-اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 1949/08/12

-3-اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 1949/08/12.

-4-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 1949/08/12

-5-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة في 1948/12/09، ودخلت حيز النفاذ في 1951/01/12.

-6-البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، المؤرخ في 1977/06/08.

-7-اتفاقية حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المؤرخة في 1993/01/13

-8-اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، المؤرخة في 1997/09/18.

-9-البرتوكول الخاص بالميثاق الافريقي لإنشاء المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب المؤرخ عام 1997.

-10-النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المؤرخ في: 1998/06/24، دخل حيز النفاذ في 1998/07/20

-11-الميثاق الافريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990، بدأ العمل به في 1999/11/29.

-12-اتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، المؤرخ عام 2002.

-13-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المؤرخ في 1998/07/17، ودخل حيز النفاذ في 2002/07/01.

-14-برتوكول وسائل تنفيذ وقف إطلاق النار الدائم والترتيبات الأمنية وملاحقه، المرفق 1 لاتفاقية السلام الشامل، المؤرخ عام: 2005

-15-اتفاقية السلام الشامل بين حكومة جمهورية السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان /الجيش الشعبي لتحرير السودان المنعقدة في نيروبي –كينيا، المؤرخة في : 2005/01/09.

-16-اتفاقية لامنشا المؤرخة بأثينا في: 2006/06/25

- 17-البرتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المؤرخ في: 2011/12/19، دخل حيز النفاذ في 2014/04/14

-18-المبادئ التوجيهية الخاصة بإعادة إدماج الأطفال –المجموعة المشتركة بين المؤسسات المعنية بإعادة إدماج الأطفال، المؤرخة عام 2016.

-19-النظام الداخلي للمحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لعام 2020.

الإعلانات:

-1-اعلان حقوق الطفل الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 1386 (د-14)، المؤرخ في: 1959./11/20

2-اعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة الصادر بقرار الجمعية العامة رقم 3318 (د-29)، المؤرخ في: 1974/12/14

3-إعلان بشأن قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 1990./04/07

4-إعلان قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ ب " تاورمينا "، المؤرخ في 1990/04/07

5- اعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، المؤرخ عام .2000

6-مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة، المؤرخ في 2004./06/07

7-مشروع قواعد إجراءات اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب المعتمد خلال الدورة الاستثنائية السابعة العشرين المنعقدة في بانجول –غامبيا، المؤرخ في: 2020/03/04.

ت–القوانين:.

–قانون المجلس القومي لرعاية الطفولة المؤرخ عام 2008.

–قانون الطفل في السودان المؤرخ في: 2010/02/10

ثانيا-باللغة الفرنسية:

A-les ouvrages

1-Ouvrages generaux :

-Kaba Mbaye –George Abi Saab, la charte africaine des droits de l'homme et des peuples –une approche juridique des droits de l'homme entre tradition et modernité, Graduat institue publications nouvelle édition international , Genève, 2015.

-Treva Braum –Lucy Mulvagh, le système africain des droits humains : un guide pour les peuples autochtones, Forest peoples programme, 2008.

-Amy Bergquist, comment travailler avec la commission africaine des droits de l'homme et des peuples pour l'abolition de la peine de mort ? Manuel de formation, coalition mondiale contre la peine de la mort, Montreuil –France, 2020.

-Fatsah Ouguergouz, la commission africaine des droits de l'homme et des peuples (présentation et bilan d'activité 1988-1989), annuaire français de droit international, édition du CNRS, Paris –France, 1989.

-Introduction à la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, IOR, édition Francophones d'Amnesty international –EFAI , 2006.

-Treva Braum –Lucy Mulvagh, le système africain des droits humain : un guide pour les peuples autochtones, édition Forest peoples programme, 2008.

-Chardin Kamel –Malika Kongo, promotion et protection des droits humains au regard de la charte africains des droits de l'homme et des peuples et du protocole facultatif additionnel de Juin 1998, Hal archives ouvertes, 2018.

-Dan Juma –Clement J.Mashamba, guide de complémentarité dans le système africain des droits de l'homme, union parrafricain des avocats, Tanzania, 2014.

2-Ouvrages spèciaux

B-Thèses et Mèmoires

1-Thèses

2-Mèmoires :

-Ginette Goabin Chancoco, la problématique du l'effectivité du droit de l'enfant à la santé et à l'éducation dans les situations de conflit armé interne en Afrique : Réflexion à la lumière de la crise en cote d'Ivoire, mémoire présenté à la faculté des études supérieures et post doctorales en vu de l'obtention du garde de maitre en droit, Faculté de droit, Université de Montréal, 2014.

C-Articles :

-Jean Didier Boukongou, le système africain de protection des droits de l'enfant –exigences universelles et prétentions africaines, université catholique d'Afrique centrale, CRDF , n 5, 2006.

-Droit à l'éducation –comprendre le droit à l'éducation des enfants, humanium, disponible sur : https://www.humanium.org

-Anatole Ayissi –Catherine Maria, droits et misères de l'enfant en Afrique, enquete au cœur d'une (invisible) tragédie, revue de culture contemporaine, tome 397, 2002, disponible sur : https://www.cairn.info

-706 ème réunion du CPS sur le thème : les enfants soldats/ enfant non solidarisés dans les conflits armés en Afrique, 11/08/2017, disponible sur : https://reliefweb.int

-Nisrine Eba Nguema, recevabilité des communications par la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, revue du centre de recherche et d'étude sur les droits fondamentaux, n 6, 2014.

-Partie A –arrière plan du système régional africain des droits de l'homme, guide pratique juridique à l'intention des victimes et leurs défenseurs, disponible sur : www.omct.org

-Guide pratique de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, éditions francophones, Amnesty international, 2007.

-Me Germain Baricako, le point sur la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, institut de recherche et débat sur la gouvernance, 2007.

-1er rapport d'activité de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples (concernant la période de novembre 1987 à Avril 1988 1er -3éme sessions), secrétariat de la commission africaine, 1988.

-6éme rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1992-1993, secrétariat de la commission africaine, 1993.

-8éme rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1994-1995, secrétariat de la commission africaine, 1995.

-12éme rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1998-1999, secrétariat de la commission africaine, 1999.

-66éme session ordinaire de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, direction de l'information et de la communication africaine union, 07/08/2020, disponible sur : www.achpr.org .

-7éme rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1993-1994, secrétariat de la commission africaine, 1994.

-10éme rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1996-1997, secrétariat de la commission africaine, 1997.

-22éme rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 2006-2007, secrétariat de la commission africaine, 2007.

-15éme rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 2001-2002, fait à la 31éme session ordinaire de la

commission africaine tenue du 2 au 16 Mai 2002, Pretoria- Afrique du Sud, disponible sur : https://hrlibrary.umn.edu.

-2éme rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1988-1989.

-3éme rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1989-1990.

-5éme rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1991-1992.

-Résolution sur la procédure relative au droit de recours et à un procès équitable, 1992, disponible sur : https://hrlibrary.umn.edu .

-Résolution sur la procédure relative au droit de recours et à un procès équitable, 1993, disponible sur : https://hrlibrary.umn.edu .

-Résolution sur la procédure relative au droit de recours et à un procès équitable, 1995, disponible sur : https://hrlibrary.umn.edu

-Résolution relative à l'adoption de la (déclaration et plan d'action de Ougadagou pour l'accélération des réformes pénales et pènitenrtiaires en Afrique, 2003, disponible sur :https://hrlibrary.umn.edu

-Recommandation relative à quelques modalités de promotion des droits de l'homme et des peuples en Afrique, disponible sur : https://hrlibrary.umn.edu

-Résolution appelant les états à envisager un moratoire sur la peine capitale, disponible sur : https://hrlibrary.umn.edu

-Résolution sur ratification de la charte africaine des droits et du bien étre de l'enfant, 1999, disponible sur : https://hrlibrary.umn.edu

-Résolution sur la situation des femmes et enfants en Afrique, 2004, disponible sur : https://hrlibrary.umn.edu

-Résolution sur des directives et des mesures pour la pohibition et prévention du traitement ou de la punition de torture, cruel, inhumain ou de dégrader en Afrique, 2002, disponible sur : https://hrlibrary.umn.edu

-Résolution sur la nécessité de faire taire les armes en Afrique conformément aux droit de l'homme et des peuples, 2020, disponible sur : https://www.achpr.org

-Me Germain Barieako, le point sur la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, institut de recherche et débat sur la gouvernance, 2014.

-Résolution sur la révision des critères d'octroi et de jouissance du statut d'observateur aux organisations non gouvernementales s'occupant des droits de l'homme auprès de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 1999, disponible sur : https://hrlibrary.umn.edu

-Bilan de la 67éme session de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, 2020, disponible sur : https://www.ishr.ch

-47éme rapport annuel d'activités de la commission africaine des droits de l'homme et des peuples, présenté aux organes délibérant conformément à l'article 54 de la charte africaine des droits de l'homme et des peuples, univ africaine, 2019, disponible sur : www.achpr.org

-Résolution sur la création de comités des droits de l'homme d'autres organismes similaires à l'échelon national, régional ou sous régional, 1989, disponible sur : https://hrlibrary.umn.edu

-Résolution sur le statut des institutions nationales des droits de l'homme et des peuples, 1998, disponible sur : https://hrlibrary.umn.edu

-Recommandation relative aux rapports périodiques recommandation relatives aux rapports périodique, 1988, disponible sur : https://hrlibrary.umn.edu

-FIDH, la cour africaine des droits de l'homme et des peuples saisie d'une plainte contre la Libye, disponible sur : www.fidh.org

-Rapport national soumis conformément au paragraphe 5 de l'annexe à la résolution 16/21 du conseil des droits de l'homme, Somalie, Assemblée générale, 26/02/2021, disponible sur : www.un.org

Jolie Thum, concrétiser les droits de l'enfant en Somalie, enfants de Somalie, humanium, disponible sur : https://www.humanium.org

-Augustime Mahiga, La Somalie s'engage à ne plus utiliser d'enfants soldats avec le soutien de l'ONU, 03/07/2012, disponible sur : https://news.un.org

-

ثالثا: مواقع إلكترونية على الانترنت:

–أنطوان عبد الله، الأطفال الجنود، منشور على الموقع الالكتروني:

www.childprotectsyvia.org

– مبادئ باريس –قواعد ومبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.ressourcecetre

–تقرير اليونيسيف، عام 1986، منشور على الموقع الالكتروني:

www.unicef.org

–مركز توثيق الانتهاكات في سوريا، منشور على الموقع الالكتروني:

www.vdc-sy.info

–المحكمة الجنائية الدولية بآخر التطورات، تم إعداده من قبل الأمين العام للمنظمة القانونية الإنسانية بآسيا وإفريقيا، منشور على الموقع الالكتروني:

www.aalco.int

–حقوق الأطفال، الفصل الثاني، منشور على الموقع الالكتروني:

https ://www.hrlibrary.umn.edu

–كتاب العنف والساسة والعمل الإنساني، منشور على موقع الجزيرة، على الموقع الالكتروني:

https://aljazeera.net

–اللجنة الافريقية والمحاكم الافريقية لحقوق الانسان، منشور على موقع القاموس العملي للقانون الإنساني، على الموقع الالكتروني:

https://ar.guide-humanitarian-law.org

-المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب، على الموقع الالكتروني:

https://archive.crin.org

-السودان، منشور على موقع ويكيبيديا، على الموقع الالكتروني:

https://ar.m.wikipedia.org

-الأحكام اللاإنسانية ضد الأطفال في السودان –تقرير معد لشبكة معلومات حقوق الطفل، على الموقع الالكتروني:

www.crin.org

-حمدوك ينشئ الآلية الوطنية لحقوق الانسان ملغيا القرار الجمهوري رقم 97 لعام 1994، على الموقع الالكتروني:

https://www.sudan.gov.sd

--السودان والأمم المتحدة يوافقان على تمديد خطة العمل لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، منشور على موقع اليونيسيف، منشور بتاريخ: 2017/04/04، على الموقع الالكتروني:

https://www.unicef.org

-نبذة عن اليونيسيف في السودان، منشور على موقع اليونيسيف، على الموقع الالكتروني:

https://www.unicef.org

-جندي السودان، نبذة تعريفية عن إدارة حماية الاسرة والطفل، منشور على موقع شرطة حماية الاسرة والطفل، على الموقع الالكتروني:

https://ksp.gov.sd

-الفصل الأول: الاطار العام للدراسات السابقة والمصطلحات، منشور على موقع البحث، على الموقع الالكتروني:

https://repository.sustech.edu

-اليونيسيف: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، منشور على موقع القاموس العملي للقانون الإنساني، على الموقع الالكتروني:

https://ar.guide-humanitarian-law.org

- الاتحاد الافريقي، منشور على موقع القاموس العملي للقانون الانساني، على الموقع الالكتروني:

https://ar.guide-humanitarian-law.org

-بعثة الاتحاد الافريقي في الصومال، منشور على موقع ويكيبيديا، على الموقع الالكتروني:

https://ar.m.wikipedia.org

-بعثة الاتحاد الافريقي في الصومال، على الموقع الالكتروني:

https://strigfixer.com

الفهرس

تشكرات	
الإهداء	
مقدمة	**01**
الباب الأول : الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة	
الفصل الأول : المرجعية القانونية الدولية لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة	**09**
المبحث الأول: حماية الطفل في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني	**10**
المطلب الأول: حماية الأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.....	**11**
الفرع الأول: الحماية العامة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.....	**11**
أولا: أساليب ووسائل القتال غير المشروعة التي تلحق أضرارا بالطفل المدني في النزاعات المسلحة.....	**12**
1-المبادئ الأساسية المنظمة للنزاعات المسلحة.....	**12**
2-أساليب القتال غير المشروعة.....	**16**
أ-حظر اللجوء إلى الغدر أثناء القتال مع جواز الحيل الحربية.....	**17**
ب-حظر الأعمال الإنتقامية والآلام التي لا مبرر لها.....	**19**
ج-حظر الأمر بعدم الإبقاء على قيد الحياة	**23**
د-حظر أسلوب تجويع السكان المدنيين	**23**
3-استعمالوسائل القتال غير المشروعة	**25**
أ-حظر وتقييد إستخدام الأسلحة التقليدية.....	**26**
1-تجريم استعمال الأسلحة الحارقة.....	**26**
2-تجريم استخدام أسلحة اللازر المعمية.....	**27**
3-تجريم استخدام الأسلحة العنقودية.....	**28**
4-حظر استخدام الشظايا التيلا يمكن الكشف عنها	**30**
5-حظر إستخدام الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى	**30**
6-الرصاص المحظور دوليا	**35**
1-الوضع القانوني للأسلحة النووية في إطار اتفاقية منع إنتشار الأسلحة النوية لعام 1968.....	**41**
2-الوضع القانوني للأسلحة النووية في إطار اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996	**41**

3-الوضع القانوني للأسلحة النووية طبقا للرأي الإستشاري لمحكمة العدل الدولية	**42**
ثانيا :التدابير العامة لحماية الأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة.....	**43**
1-مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين	**43**
أ-مفهوم فئة المدنيين والمقاتلين.....	**45**
ب-عوامل غموض التمييز بين المدنيين والمقاتلين.....	**52**
2-حظر مهاجمة السكان المدنيين.....	**54**
3-إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادي السكان المدنيين أثناء الهجوم	**57**
ثالـــثا : الحقوق الأساسية المحمية للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة	**59**
1-حق الطفل في الحياة	**60**
2-حق الطفل في إحترام شرفه وكرامته وحقوقه العائلية.....	**60**
3-حق الطفل في الرعاية الصحية	**62**
4-حق الطفل في إحترام معتقداته الدينية	**63**
5-حق الطفل في المعاملة الإنسانية.....	**64**
6-حق الطفل في الحفاظ على أمواله وممتلكاته.....	**66**
7-حظر النقل الإجباري للطفل المدني.....	**67**
الفرع الثاني: الحماية الخاصة للأطفال المدنيين أثناء النزاعات المسلحة	**68**
أولا:وجوب إغاثة الأطفال	**69**
ثانـيا :ضرورة جمع شمل الأسر المشتتة	**70**
ثالـــثا :العمل على إجلاء الأطفال من المناطق المحاصرة	**71**
رابـعا :ضمان حق الطفل في التعليم	**73**
خامـــسا : حماية الأطفال من تطبيق عقوبة الإعدام	**73**
سادســـا : حماية الأطفال من الإستغلال الجنسي	**74**
المطلب الثاني : حماية الأطفال الجنود خلال النزاعات المسلحة	**76**
الفرع الأول:مفهوم الطفل المجند وتجنيد الأطفال.....	**77**
أولا : تعريف الطفل الجندي	**77**
ثانيا : تعريف جريمة تجنيد الأطفال	**81**

1-المقصود بجريمة تجنيد الأطفال	**81**
2-أركان جريمة تجنيد الأطفال.....	**86**
أ-الركن المادي	**87**
ب-الركن المعنوي	**89**
3-طرق تجنيد الأطفال	**89**
أ-التجنيد الإجباري (القسري)	**90**
ب-التجنيد الطوعي (الإختياري)	**92**
الفرع الثاني: الجهود الدولية لحظر إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة.....	**93**
أولا : حظر تجنيد الأطفال في إطار البرتوكوليين الإضافيين لعام 1977	**93**
ثانـــيا :حظر تجنيد الأطفال في إطار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989	**95**
ثالثا : حظر تجنيد الأطفال في إطار البرتوكول الإختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل وإشتراكه في النزاعات المسلحة لعام 2000.....	**97**
1-حظر تجنيد الأطفال واستعمالهم في العمليات العدائية من قبل الدول الأطراف	**98**
2-حظر تجنيد وإستعمال الأطفال في العمليات العدائية من طرف الجماعات المسلحة	**100**
الفرع الثالث: الوضع القانوني للأطفال المجندين المعتقلين.....	**101**
أولا : الشروط الواجب توافرها في الطفل الجندي ليتمتع بوصف أسير حرب	**102**
ثانيا: الحماية القانونية المقررة للطفل الأسير	**103**
1-الحماية العامة للأطفال الأسرى	**104**
2-الحماية الخاصة للأطفال الأسرى	**113**
أ-أماكن إعتقال الأطفال الأسرى	**114**
ب- حق الطفل الأسير في الحصول على الغذاء والملابس	**114**
ج- حق الطفل الأسير في ممارسة الأنشطة الرياضية	**115**
د- حق الطفل الأسير في تلقي التعليم	**115**
و- الحماية الجنائية للطفل الأسير.....	**115**
هـ- إعادة الأطفال الأسرى إلى وطنهم	**116**
المبحث الثاني : حماية الطفل في ضوء أحكام القانون الجنائي الدولي	**118**

المطلب الأول: النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية.....	**120**
الفرع الأول: ظروف نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتعريفها.....	**120**
أولا: نشأة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....	**120**
ثانيا : تعريف المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**122**
الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والمبادئ التي تقوم عليها	**123**
أولا : الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**124**
1-المحكمة الجنائية الدولية الدائمة كمنظمة دولية	**124**
2-الشخصية القانونية للمحكمة الجنائية الدولية	**126**
ثانـيا : المبادئ التي تحكم عمل المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.....	**128**
الفرع الثالث : الهيكل التنظيمي للمحكمة الجنائية الدولية.....	**135**
أولا : الجهاز القضائي ومكتب المدعي العام.....	**135**
ثانـيا : الجهاز الإداري	**139**
ثالـثا : جمعية الدول الأطراف	**141**
الفرع الرابع: إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	**143**
أولا : الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية.....	**143**
ثانـيا : الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.....	**144**
ثالـثا : الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية.....	**145**
رابـعا :الإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية.....	**146**
المطلب الثاني : دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة	**146**
الفرع الأول : كفالة حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة في إطار نظام روما الأساسي	**147**
أولا : تكييف النقل القسري للأطفال على أنه جريمة إبادة جماعية	**147**
ثانـيا: إدراج تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ضمن جرائم الحرب	**150**
ثالـثا : إنعدام المسؤولية الجنائية الدولية للأطفال	**152**
رابـعا : حماية الأطفال من خلال قواعد الإثبات والقواعد الإجرائية للمحكمة.....	**152**
الفرع الثاني:دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الأطفال خلال النزاعات المسلحة	**154**

الفرع الثالث : تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الطفل خلال النزاعات المسلحة	**159**
أولا : معيقات دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال ذات الصلة بعلاقتها مع مجلس الأمن الدولي.	**160**
ثانـيا : معيقات دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال المتعلقة بجرائم الحرب	**163**
ثالـثا : معيقات دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال المتعلقة بالتعاون الدولي	**164**
رابـعا :معيقات دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال المتعلقة بالإتفاقيات الثنائية للحصانة والإفلات من العقاب.....	**166**
الفصل الثاني :الآليات الدولية المعنية بحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة.....	**169**
المبحث الأول : دور هيئة الأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	**170**
المطلب الأول : دور الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة	**172**
الفرع الأول: دور الجمعية العامة في حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة	**172**
أولا : النظام القانوني للجمعية العامة.....	**173**
ثانيا :ممارسات الجمعية العامة التي تعنى بحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة.....	**176**
1/ إصدار القرارات الخاصة بحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة	**176**
أ-القرار رقم 44 لعام 1989	**176**
ب-القرار رقم 157 لعام 1993	**177**
ج-القرار رقم 209 لعام 1994	**178**
د-القرار رقم 77 لعام 1996	**179**
هـ-القرار رقم 157 لعام 2014.....	**181**
و-القرار رقم 155 لعام 2018	**182**
2-تبني المواثيق والإعلانات الخاصة بحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.....	**183**
أ-إعلان حقوق الطفل لعام 1959	**183**
ب-إعلان الأمم المتحدة بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة لعام 1975.....	**183**
ج-البرتوكول الاختياري الخاص باشتراك الأطفال في النزاع المسلح لعام 2000	**184**
د-إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية	**185**
هـ- إعلان عالم جدير بالأطفال لعام 2002	**186**

3-تعيين الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والنزاع المسلح.....	**187**
أ-التقرير رقم 482 لعام 1998	**189**
ب-التقرير رقم 46 لعام 2013	**191**
ج-التقرير رقم 212 لعام 2014	**192**
د-التقرير رقم 47 لعام 2018	**194**
هـ-التقرير رقم 249 لعام 2019.....	**196**
الفرع الثاني:دور مجلس الأمن في حماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة	**197**
أولا : النظام القانوني لمجلس الأمن	**198**
ثانيـا : ممارسات مجلس الأمن التي تعنى بحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة	**200**
1-إصدار القرارات الخاصة بحماية الطفل أثناء النزاعات المسلحة	**200**
أ-القرار رقم 1261 لعام 1999	**200**
ب-القرار رقم 1314 لعام 2000	**202**
ج-القرار رقم 1539 لعام 2004	**202**
د-القرار رقم 2143 لعام2014	**203**
هـ-القرار رقم 2427 لعام 2018	**205**
2-إدماج حماية الأطفال في عمليات حفظ وصنع السلام	**206**
3-إنشاء آليات الرقابة على انتهاكات حقوق الطفل.....	**210**
أ-إنشاء آلية الرصد والابلاغ.....	**211**
ب- إنشاء فريق عمل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة المعني بالأطفال والنزاع المسلح	**214**
المطلب الثاني : دور الأجهزة الثانوية للأمم المتحدة في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....	**215**
2-رصد حماية الطفل المتأثر بالنزاع المسلح.....	**226**
3- تطوير القواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	**229**
الفرع الثاني : دور لجنة حقوق الطفل في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	**230**
أولا : النظام القانوني للجنة حقوق الطفل	**230**
ثانيا : دور لجنة حقوق الطفل في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	**232**

1-دراسة وتلقي التقارير.....	**233**
2-إصدار التعليقات والمناقشات العامة.....	**238**
3-النظر في الشكاوى الفردية للأطفال.....	**238**
4-ترويج حقوق الطفل.....	**241**
الفرع الثالث: دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	**241**
أولا: النظام القانوني لمجلس حقوق الإنسان.....	**242**
ثانيـــا : دور مجلس حقوق الإنسان في مجال حماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	**244**
المبحث الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة..	**247**
المطلب الأول : دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	**248**
الفرع الأول: مفهوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**248**
أولا : تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر	**248**
ثانيا : مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأهدافها.....	**250**
1-مبدأ الإنسانية.....	**250**
2-مبدأ عدم التحيز.....	**251**
3-مبدأ الحياد.....	**251**
4-مبدأ الاستقلال.....	**251**
5-مبدأ التطوعية.....	**252**
6-مبدأ الوحدة.....	**252**
7-مبدأ العالمية.....	**252**
ثالثا : هيكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر.....	**253**
1-الجمعية.....	**253**
2-مجلس الجمعية.....	**254**
3-الرئاسة.....	**254**
4-الإدارة العامة.....	**254**
5-مراقبة الشؤون الإدارية.....	**255**
الفرع الثاني: أنشطة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....	**255**

أولا : الأنشطة الميدانية للجنة الدولية في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....	**255**
1-تقديم الإغاثة والمساعدة الإنسانية للأطفال.....	**256**
2-إعادة جمع شمل الأسر	**257**
3-زيارة الأطفال الأسرى والمحتجزين.....	**260**
4-حماية الأطفال الجنود.....	**262**
5-تذكير الأطراف بالحقوق والواجبات.....	**263**
6-نشر قواعد القانون الدولي الإنساني.....	**263**
ثانيا: الأنشطة القانونية للجنة الدولية في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....	**267**
المطلب الثاني: دور منظمة أطباء بلا حدود في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....	**271**
الفرع الأول: الإطار التعريفي لمنظمة أطباء بلا حدود.....	**271**
أولا: نشأة منظمة أطباء بلا حدود.....	**271**
ثانيا: مبادئ منظمة أطباء بلا حدود	**273**
ثالثا: أجهزة منظمة أطباء بلا حدود	**276**
الفرع الثاني : أنشطة منظمة أطباء بلا حدود في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة	**277**
1-تقديم المساعدات الطبية	**277**
2-رعاية الأطفال الجنود	**283**
3-إجراء البحوث الميدانية	**283**
4- إصدار التقارير والكتب العلمية	**284**
الباب الثاني : الإطار القانوني الإفريقي لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة	
الفصل الأول: المرجعية القانونية الإفريقية لحماية لحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.....	**288**
المبحث الأول: الصكوك الإفريقية المتعلقة بحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.....	**289**
المطلب الأول: حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة في إطار النصوص القانونية الإفريقية العامة.....	**289**
الفرع الأول: ظروف إبرام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....	**289**
الفرع الثاني: الحقوق التي يكفلها الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب للأطفال أثناء النزاعات المسلحة.....	**291**
أولا: الحق في الحياة.....	**291**

ثانيا: الحق في الكرامة.....	**291**
ثالثا: الحق في الحرية وعدم الاحتجاز التعسفي.....	**291**
رابعا: حق التقاضي.....	**292**
خامسا: الحق في الرعاية الصحية.....	**292**
سادسا: الحق في التعليم.....	**293**
سابعا: حماية الأسرة وكفالة حقوق الطفل.....	**293**
المطلب الثاني: حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة في إطار النصوص القانونية الإفريقية الخاصة.....	**294**
الفرع الأول: الحماية المكفولة للطفل أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته.....	**294**
أولا: الحق في البقاء والنماء.....	**296**
ثانيا: حماية الطفل من التجنيد.....	**297**
ثالثا: الحق في التعليم والرعاية الصحية.....	**298**
رابعا: حق التقاضي.....	**300**
الفرع الثاني: الحماية المكفولة للطفل أثناء النزاعات المسلحة في ظل أحكام الإعلانات الإفريقية المتعلقة بالطفل	**302**
أولا: الإعلان الإفريقي حول مستقبل الطفل لعام 2001.....	**302**
ثانيا: إعلان النوايا لعام 2013.....	**304**
المبحث الثاني: الآليات الإفريقية لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.....	**305**
المطلب الأول: الآليات الإفريقية الرقابية لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.....	**305**
الفرع الأول: اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....	**305**
أولا: النظام القانوني للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....	**306**
ثانيا: دور اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.....	**309**
1-الأنشطة التعزيزية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....	**310**
أ-عقد الحلقات الدراسية والندوات.....	**311**
ب-إصدار القرارات والتوصيات والمبادئ التوجيهية.....	**322**
ج-التعاون مع المؤسسات الإفريقية والدولية المهتمة بحقوق الإنسان.....	**328**

د-التعاون مع المنظمات غير الحكومية.....	**329**
هـ-التعاون مع المؤسسات الحكومية.....	**331**
و-القيام بزيارات الدعم.....	**333**
ن -تفسير أحكام الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....	**334**
2- الأنشطة الحمائية للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....	**335**
أ- النظر في التقارير الدورية للدول.....	**336**
ب- فحص الشكاوى.....	**339**
الفرع الثاني: لجنة الخبراء الإفريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل.....	**344**
أولا : الإطار التعريفي بلجنة الخبراء الإفريقية بشأن حقوق ورفاهية الطفل.....	**344**
ثانيا: دور لجنة الخبراء الإفريقية بشأن حقوق الطفل ورفاهيته في حماية حقوق الطفل أثناء	**348**
1-الدور التعزيزي للجنة في حماية حقوق الطفل الإفريقي.....	**348**
2-الدور الوقائي للجنة في حماية حقوق الطفل الإفريقي.....	**354**
أ-الإجراء المتعلق بتقديم التقارير.....	**354**
ب-الإجراء المتعلق بالتحقيقات وبعثات تقصي الحقائق.....	**357**
ج-الإجراء المتعلق بفحص الشكاوى.....	**358**
المطلب الثاني: الآليات الإفريقية القضائية لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.....	**360**
الفرع الأول: النظام القانوني للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.....	**360**
الفرع الثاني: دور المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.....	**363**
أولا: الاختصاص القضائي.....	**363**
ثانيا: الاختصاص الاستشاري.....	**372**
الفرع الثالث: التكامل بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجان الإفريقية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.....	**373**
أولا: التكامل بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب	**373**
ثانيا: التكامل بين المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولجنة الخبراء الإفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهيته.....	**376**

الفصل الثاني: تطبيقات الحماية القانونية لحقوق الطفل في إفريقيا –السودان والصومال إنموذجا–	**379**
المبحث الأول: وضعية حقوق الطفل في دولة السودان	**380**
المطلب الأول: مجهودات دولة السودان في حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة	**381**
الفرع الأول: المبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية والإفريقية لحقوق الطفل في تشريعات الدولة	**382**
أولا: حماية حقوق الطفل في القوانين السودانية	**382**
1-الحق في الحياة والبقاء والنماء	**383**
2-الحق في المعاملة الإنسانية	**385**
3-الحق في الرعاية الصحية	**387**
4-الحق في التعليم	**389**
5-حق التقاضي	**392**
6-حماية الطفل من التجنيد	**394**
ثانيا: حماية حقوق الطفل في اتفاقيات السلام	**396**
1- اتفاقية السلام الشامل (نيفاشا)	**396**
2-اتفاقية سلام دارفور (أبوجا)	**397**
3-اتفاقية سلام شرق السودان	**398**
الفرع الثاني: إنشاء أجهزة حكومية لحماية حقوق الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة	**398**
أولا: الأجهزة الوطنية الرقابية	**398**
1-المجلس القومي لرعاية الطفولة	**399**
2-المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان	**403**
3-وحدة حقوق الطفل بالقوات المسلحة	**406**
4-المجلس القومي لتنسيق نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج	**406**
ثانيا: الأجهزة الوطنية القضائية	**408**
1-شرطة حماية الأسرة والطفل	**409**
2-محكمة الطفل	**411**
المطلب الثاني: دور الآليات الدولية والإقليمية في حماية حقوق الطفل بالسودان	**416**

الفرع الأول: مساهمة الآليات الدولية في حماية أطفال السودان.....	**416**
أولا: دور الأمم المتحدة في حماية أطفال السودان.....	**416**
ثانيا: دور منظمة اليونيسيف في حماية أطفال السودان.....	**420**
الفرع الثاني: مساهمة الآليات الإقليمية في حماية أطفال السودان.....	**423**
أولا: دور الاتحاد الإفريقي في حماية أطفال السودان.....	**424**
ثانيا: دور جامعة الدول العربية في حماية أطفال السودان.....	**426**
المبحث الثاني: وضعية حقوق الطفل في دولة الصومال.....	**429**
المطلب الأول: مجهودات دولة الصومال في حماية حقوق الطفل.....	**430**
الفرع الأول: المبادئ الأساسية للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في تشريعات الدولة.....	**430**
الفرع الثاني: إنشاء أجهزة حكومية لحماية حقوق الطفل في الصومال.....	**439**
المطلب الثاني: دور الآليات الدولية والإقليمية في حماية حقوق الطفل بالصومال.....	**442**
الفرع الأول: مساهمة الآليات الدولية في حماية أطفال الصومال.....	**442**
أولا: منظمة الأمم المتحدة.....	**443**
ثانيا: دور منظمة اليونيسيف في حماية أطفال الصومال.....	**446**
الفرع الثاني: مساهمة الآليات الإقليمية في حماية أطفال الصومال.....	**449**
أولا: دور الاتحاد الإفريقي في حماية أطفال الصومال.....	**449**
ثانيا: دور جامعة الدول العربية في حماية أطفال الصومال.....	**452**
الخاتمة.....	**455**
قائمة المراجع.....	**463**
الفهرس.....	**512**

الملخص :

تحتل الطفولة مكانة اجتماعية بالغة الأهمية باعتبارها القاعدة الأساسية لأهم صور البناء المادي والروحي، فالأطفال هم عماد المستقبل وجيل الغد لأي أمة فبهم ترتقي وتعلو.

ويكتسي موضوع الحماية القانونية للطفل أثناء النزاعات المسلحة في افريقيا أهمية خاصة، إذ تعد وضعية الأطفال الافارقة في النزاعات المسلحة من أكبر التحديات التي لم ينجح المجتمع الدولي من كسب رهانها على الرغم من الجهود الحثيثة التي بذلها بغرض توفير وضمان حقوق الطفل وحمايتها في فترات السلم.

كما وضع العديد من الاتفاقيات والآليات الدولية والإقليمية كأجهزة فنية تكلف بالاهتمام بحقوق الطفل ومعالجة القضايا المرتبطة به، وذلك نظرا لما تعانيه الدول الافريقية من حروب ونزاعات كالصومال والسودان وغيرها من الدول.

الكلمات المفتاحية : الحماية –حقوق الطفل –النزاعات المسلحة –افريقيا.

Le résumé :

Les enfants occupentune position socialetrèsimportantecomme base fondamentale pour les formes les plus importantes de construction physique etspirituelle. Les enfantssont les piliers de l'aveniret de la génération de demain de toute nation.

Le thème de la protection juridique des enfants pendant les conflitsarmés en Afriquerevêtune importance particulière, la situation des enfantsafricainsdans les conflitsarmésestl'un des plus grandsdéfisque la communautéinternationalen'ait pas réussi à gagnermalgréses efforts inlassables pour assurer la protection des droits des enfants en période de paix.

De nombreuses conventions et mécanismesinternationaux et régionauxontétéétablis en tantqu'organes techniques chargés de traiter les droits des enfants et les questions connexes, comptetenu de la guerre et du conflitquevivent les Étatsafricains, comme la Somalie, le Soudan et d'autres.

Les mots clés **: Protection - Droits des enfants - Conflitarmé - Afrique.**

The Summary :

Children occupy a very important social position as the fundamental basis for the most important forms of physical and spiritual structure. Children are the mainstays of the future and tomorrow's generation of any nation.

The topic of legal protection of children during armed conflicts in Africa is of particular importance, as the situation of African children in armed conflict is one of the greatest challenges the international community has not succeeded in gaining its bet despite its tireless efforts to provide and ensure the protection of children's rights during periods of peace.

Many international and regional conventions and mechanisms have been established as technical bodies responsible for addressing children's rights and related issues, given the war and conflict experienced by African States, such as Somalia, the Sudan and others.

Key words **: Protection - Children's Rights - Armed Conflict - Africa.**